امرالله جلوزی

۸۶/۹/۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۴۶۴

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على كثير نواله والشكر له على انعامه وافضاله والصلوة على محمد مبين حرامه
وحلاله وعلى المعصومين من عترته وآله وبعد فيقول المحتاج الى عفو ربه الباقي
احمد بن محمد مهدي بن ابي ذر النراقي هذا كتاب مستند الشيعة في احكام الشريعة
جعلته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم فقري وفاقتي مقتصرا فيه من المسائل على اهمها
ومن الدلائل على اتمها وما اتقنت فيه اكثر من تقدم علي من بيان المسائل الغير
المهمة وايراد الفروع الشاذة النادرة واحترزت عن الاشتغال بوجوه النقض
والابرام والاكثار فيما لا اعتناء لشأنه ولا اهتمام وتركت فيه ذكر المؤيدات الباردة
ورد القياسات الضعيفة الفاسدة بل اوردت فيه امهات المسائل الفرعية
واودعت فيه امهات الاحكام الفرعية وذكرت عند كل مسألة من المسائل ما ثبت
عندي حجيته من الدلائل ولم اتجشم في المسائل الوفاقية غالبا لعد النصوص والاخبار
وطلبت في حال ما هو اقرب الى الايجاز والاختصار وطويت عن ذكر المروي عنه
في الاخبار لعدم حاجة اليه ولا افتقار ورمزت الى الفقهاء تنا الا طلباً بما هو اقرب
الى الادب وابعد من الاطناب ولاكثرهم المشهور ضبطا لغة من اوائل الحروف مع ما
معها لام التعريف او اواخرها بدونها وربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسبما
يقتضيه المقام ومن الله استمد في الاتمام فانه جدير بذلك الانعام واليه ابتهل
للتوفيق وهو حسبي ونعم الرفيق ورتبته على كتب ذوات مقاصد وابواب وفصول
وابحاث ومسائل وفروع **كتاب الطهارة** ولانقسامها الى الطهارة من الحدث و
الخبث وتوقفهما غالبا على المياه التي لها اقسام ولكل قسم احكام جعلته مرتبا على ثلاثة

مقاصد

مقاصد **المقصد الاول** في المياه وينقسم الى المطلق والمضاف فههنا بابان **الاول**
في المطلق وينقسم باختلاف الاحكام الى الجاري والمطر وماء الحمام والواقف والبئر والمستعمل
والمشتبه والسؤر ونذكرها مع بعض من متفرقات مسائل المياه في عشرة فصول **الفصل الاول**
الماء المطلق ما يصح اطلاق الاسم عليه عرفا ولغة بلا قرينة اخرى كل ماء لا يلزم تقييده في اللغة
وبالثانية ما لا يخلو اهل الاستعمال عن اطلاق الاسم عليه من دون قيد وله احكام نذكرها
في مسائل **الاولى** كله طاهر في اصل الخلقة بالاصل والاجماع والكتاب والسنة
ومطهر من الحدث والخبث بالثلاثة الاخيرة وينجس مطلقا بتغير ريحه او طعمه او
لونه بالنجاسة اجماعا وحكاية الاجماع عليه متكررة والاخبار فيه مستفيضة
على النجاسة بالاول صحيحة ابن سنان عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا
ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وبالثاني صحيحة القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وصحيحة حريز
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وبالثالث رواية ابن الفضيل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب
لون الماء لون البول وبالطريق الصحيح الرضوية البصائرية جئت لتسأل عن الماء الراكد في
البئر قال فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت وما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه
وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر واختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب
غير ضائر وبالثلاثة رواية ابي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ وان لم تغيره ابوالها فتوضأ وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
والنبوي المتواتر بتصريح العماني المتفق على روايته بشهادة الحلي خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والرضوي المروي في الدعائم و
ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وفيه ايضا وان كان قد تغير لذلك
طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب ولا تتطهر ولا تتوضأ والرضوي وكل غدير من الماء اكثر
من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فيغير لونه وطعمه وريحه
وتعارض بعضها مع بعض مفهوما او منطوقا غير ضائر لكونه على سبيل العموم والخصوص
مطلقا فيخصص العام وبما ذكر يظهر ضعف ما قيل من ان الاخبار الخاصة او المعتبرة منها

خالية من ذكر اللون مع ان غيرها ايضا يكفي في الحكم لانجباره في الحكم بعم لا عبرة بالتغير في غير
الثلثة للاصل والعمومات ولاختصاص غير رواية ابي بصير من ادلة التنجيس بالثلثة
وهي وان عمت ولكنها بالبواقي مخصوصة فروع الاول المعتبر في التغير بالثلثة هل
هو حصول كيفية النجاسة او يكفي التغير بسببها وان كان بحصول كيفية ثالثة
مقتضى الاطلاقات المتقدمة هو الثاني فعليه الفتوى الثاني اذا تغير باحد اوصاف
المتنجس فان غيره بوصف النجاسة فنجس اجماعا والا فلا على الاظهر الاشهر للاصل والاستصحاب
خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط والمهذب لاستصحاب نجاسة المتنجس والخاصة مع المجنس في التنجيس و
عموم النبوي واحد المرتضويين وصحيح القماط ورواية ابي بصير وتضعيف الاول بمعارضته
باستصحاب طهارة الماء وقيل بتغيير الموضوع ايضا لعرض اطلاق الماء وفيه نظر والثاني
بمنعه ان اريد الكلية وعدم الفائدة ان اريد في الجملة والثالث بمنع افادتهما العموم لكون
لفظة ما الموصولة في منطوق احدهما والشيء في مفهوم الاخر نكرة في سياق الاثبات
والاخيران بظهورهما في الميتة والبول مع ان قوله لا تشرب ولا تتوضأ فيهما النهي محتمل
فيكون قاصرا عن افادة النجاسة لعدم ثبوت كون الاخبار في مقام الاثبات مفيدا
للحرمة الثالث المعتبر في التغير الحسي وفاقا للمعظم للاصل والعمومات الحاصرة للتنجيس
بالتغير الذي هو حقيقة في الحسي للتبادر وصحة السلب بدونه خلافا للفاضل وولده
والكركي والمحكي عن الموجز واستقربه بعض المتاخرين واكتفوا بالتقديري لكون التغيير
حقيقة في النفس الامري وهو في التقديري موجود وكون سبب التنجيس غلبة النجاسة
والاناطة بالتغير لدلالته عليها وهي هنا متحققة وانتفاء عدم الاكتفاء به الجواز
الاستعمال مع زيادة النجاسة اضعافا ويجاب عن الاول بمنع وجود التغير الامري فانه
ما يبدو للوصف في الخارج وعن الثاني بمنع سببية مطلق الغلبة ولذا يحكم بالنجس لو كانت
رائحته مثلا اشد باقل مما كانت اخف وعن الثالث بمنع الانتفاء ان اريد زيادتها
بحيث تستهلكه وتسليم الجواز ان اريد غيره ثم الظاهر عدم الفرق في عدم اعتبار التقديري بين ما
اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف او عرض للماء مانع عن ظهور المتغير المخالف
في الوصف او موافق لها والاكثر في الثاني على النجاسة محتجا بتحقق التغير وان كان مستورا
عن الحس وفيه انه ان اريد تغير الماء المعروض لهذا المانع فتحققه ممنوع وان اريد تغيره

لولاه فهو تقديري غير معتبر وعدم صلاحية المانع لدفع النجاسة او سببيتها
محض استبعاد مثل لو سلب المانع لكان الماء متغيرا ولولا خفته او لا ما كان كذلك
قلنا لو سلب لتغير الماء لا ان يطهر كونه متغيرا نعم لو اشترط الطهارة في جميع الصور
على بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك والا فينجس قولا واحدا ولو فقد الاطلاق
خاصة فهل يزول الطهارة نعم لزوال استصحاب الطهارة باستصحاب النجاسة
فان ما استصحب طهارته لخروجه عن الاطلاق لا يصلح للتطهير بخلاف ما
استصحب نجاسته فانه يوجب الثانية تطهر الماء النجس مطلقا غير البئر بالكر
الجاري وماء المطر بعد زوال التغير ان كان متغيرا والا فمطلقا اجماعي ونقل الاجماع
عليه متكرر وهو دليل عليه مع قوله عليه السلام في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر واختصاصه بالمطر بعد ضم الاجماع المركب لا يضر وقوله عليه السلام ماء النهر
يطهر بعضه بعضا وكذا البئر على الاصح للروايتين وفي اشتراط الممازجة وعدمه قولان
الاول وهو للتذكرة والاولين والثاني للنهاية وبعض المتأخرين لنا اصالة عدم التطهر
واستصحاب النجاسة وكون مجرد الاتصال رافعا غير ثابت والمرسلة لا تثبته تامة في
غير ما امتزج معه لايراه وطهارة بعض من ماء دون بعض ممكنة فطهارة السطح الفوقاني
لتطهيره ماء سواه غير مستلزمة وتطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد العموم للخالف
كفاية الاتصال للدفع فيكفي للرفع وامتناع الممازجة الحقيقية فيكفي العرفية اي ملاقاة
بعض الاجزاء فالبعض الاخر يطهر بالاتصال فيكون مطهرا مطهرا لاستحالة التداخل
فلا يوجد سوى الاتصال وطهارة المتصل بالملاقاة لطهورية الماء فيطهر ما يتصل به
ايضا واستلزام الاتصال للامتزاج في الجملة فيطهر بعض النجس وهو لامتزاجه بما يليه
يطهره وهكذا وعدم اختلاف حكم المتصلين من اجزاء الكر والنجس لامتزاجهما الا حكمة
فاما يتنجس اجزاء الطاهر او يطهر اجزاء النجس والاول بط فتعين الثاني فتنقل الكلام الى سائر
الاجزاء المطهرة وهكذا ويجاب عن الاول بكونه قياسا مع تغاير حكمي الاصل والفرع
وعن الثاني بانه لا يلزم من ترتب حكم على الاتصال مع الامتزاج العرفي ترتبه عليه بدونه
لجواز مدخلية ملاقاة اكثر الاجزاء ومنه يظهر الجواب عن الثالث وعن الرابع بمنع عموم
طهورية الماء وعن الخامس بمنع امتزاج الاجزاء المتصلة ومغايرتها مع التسليم للامتزاج

كلام [illegible] ... الجماعة [illegible] ... ونحو [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

الذي وقع الاجماع عليه وعن السادس بالمعارضة بالروايات الدالة على التغير بعضه بالنجاسة
ومنع امتزاج المتصلين هنا اعتراف بانفكاكه عن الاتصال المحتمل في محل النزاع مضافا
الى منع عدم جواز اختلاف حكم الممتزجين ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعة العرفية في القاء الكر
كما هو مذهب المحقق في الشرايع والفاضل في جملة من كتبه وهو المشهور بين المتاخرين ولا يكفي
القاء الكر تدريجا مع اتصال الجزء الاخر كما ذكره وللذي يقع وصدق الوحدة لا لانه اتفق لان الاتفاق
عليها للدفع دون الرفع والتفصيل باعتبار الدفعة على القول باشتراط مساواة السطوح في
تقوي بعض اجزاء الماء بالبعض وعدمه على القول بعدمه كما فيه ضعيف من وجوه
هذا الشرط في الكر دون الجاري لاجماع ولانه لا يتصور الدفعة فيهما والمراد بالجاري هو
النابع لانه مورد الاجماع ولانه الظاهر من ماء النهر ولا يبعد اشتراط مساواة السطوح
او علو المطهر عند التطهير بالجاري اقتصارا على موضع الاجماع **الثالثة** الحق عدم
تنجس الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا جاريا ام راكدا بالورود على النجاسة كما ياتي بيانه في
بحث القليل **الفصل الثاني** في الجاري وهو لغة ماء يجري على الارض مطلقا سواء كان
نابعا ام لا وكذلك في العرف العام والشرعي لصدقه حقيقة على ما لا نبع فيه من المنحطوط المذاب
من الثلوج والسيول والمياه المجتمعة في موضع الجارية اجده وفي العرف الخاص للفقهاء
النابع غير البئر اما بشرط الجريان على الارض كبعضهم او بدونه كاخر وههنا ثلاثة مسائل
الاولى [illegible] ان النابع لا ينجس بالملاقاة اجماعا ان كان كرا للاصل والاستصحاب والاخبار
الخالية عن المعارض والا على الاشهر الاظهر وعليه الاجماع في الغنية والمعتبر عن بعض
فايضا في كرهم لم نعرف المخالف في ذلك من سلف لما مر من الاصلين المؤيدين بالمحكي
من الاجماع مضافا الى العمومات طهارة كل ماء لم يعلم نجاسته كالاخبار المتقدمة الدالة
واللؤلؤي لو محيا او غير متغير او غالب على النجاسة كما تقدم او مطلق لها كخبر ابن مسكان
صحيح عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب جمل او دابة او غير ذلك
منه او يغتسل قال نعم وخبر سماعة عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية
التي ليس فيها الميتة والمروي في الدعائم عن الماء يرده السباع والكلاب والبهائم فقال
لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي او كل ماء جار مطلقا او مطلق للنجاسة كالمروي في
نوادر الراوندي لحدها الماء الجاري لا ينجسه شيء والاخر الماء يمر بالجيف والعذرة

والبد

والبد يتوضا منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه او
كل ماء قليل كخبر ابي بصير عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل وعموم ثبوت الحقيقة
الشرعية في القليل لا يضر الشمول ويؤيده الاخبار المصرحة بان ماء الحمام كماء النهر او الجاري
او بمنزلته او سبيله سبيله ولا يضر ضعف سند بعض هذه الاخبار والروايات لانجبارها
بالعمل واعتضادها بحكايات الاجماع والاستدلال بصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير وزيد في حديثها ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
حيث ان العلة موجودة في المورد ايضا وبصحيحة الفضيل لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الراكد مردود اما الاول فلجواز ان يكون التعليل لما يفهم من الامر بالنزح من
المطهرية بزوال التغير حيث انه باطلاقه لا يوجب التطهر لا لعدم الانسداد والحكمين والمناسبات بالاولوية
حيث ان المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع والمنع اولى ضعيف لمنع الاولوية مع انه يمكن ان
يكون تعليلا لذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح حيث ان مجرد النزح لا يوجب ذلك
وليس ذلك معلوما اذ ما ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح الى ان لا يبقى منه شيء فترتبه
على النزح كليا انما هو مع وجود المادة واما الثاني فلان عدم الباس بالبول لا يستلزم عدم
التنجس خلافا للمحكي عن جمل السيد والفاضل في اكثر كتبه ومنها المنتهى ونفي عنه اشتباه واسنده
في صفة الجماعة وما له اليه في شرح الجملة من المتاخرين وتردد فيه بعض من تاخر لما دل على
تنجس كل ماء بالملاقاة كموثقة الساباطي لحدهما كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب الا ان ترى
في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وترتيب منها الاخرى وصحيحة ابن عمار اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ورواية علي عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطا العذرة ثم
تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا وغير ذلك من المستفيضة
الاتية ومنع عموم المدلول في الصحيحة اما المنع افادة المفرد المعرف له اطلاق عموما في المفهوم
غير معلوم لكفاية عدم نجاسة بعض افراد غير الكر في صدقه فيمنع عموم المنجس حيث ان لفظ شيء
في المفهوم مثبت فلا يعم فيحمل على المتغير ضعيف اما الاول فلثبوت عموم المفرد المعرف في
موضعه ولولاه لم يتم التمسك بكثير من اخبار الطهارة ايضا ووجوب تنزيل الماء في
المفهوم على المراد منه في المنطوق ضرورة لزوم اتحاد الموضوع والمحمول واما الثاني فلان

الشيء في المنطوق مخصوص بغير المتغير للاجماع على تنجس الكر بالتغيير فكذا في المفهوم العام
وعدم عمومه حينئذ غير ضائر لعدم القول بالفصل والجواب ان بعد ملاحظة اختصاص
غير اخبار الجاري من روايات الطهارة بغير القليل الراكد واختصاصها بغير المتغير
واختصاص الموثقتين من اخبار النجاسة بغير الكر كل ذلك بقرينة الاجماع والاخبار
وكون غير الموثقتين مخصوصا بالقليل يتعارض الفريقان بالعموم من وجه فان رجحنا الاول
بالاصل والاستصحاب والشهرة والاكثرية والاجماعات المنقولة والا فيكون المرجع الى الاصل
وهو ايضا مع الطهارة **الثانية** ظاهر الاكثر بل صريحهم الحاق الجاري لا عن نبع بالواقف
وعليه الاجماع في ح عد وغيره والحقه بعض المتاخرين من المحدثين بالنابع فلا ينجس الا
بالتغيير وقد تقدم في موضعه ان هو المسألة محل اشكال والاصل يقتضيه وعمومات
الطهارة المتقدمة باسرها تشمله وتخصيص اخبار الجاري منها بالنابع لا شاهد له
وتبادره منه لو سلم عرفي طار فالاصل تاخره وخروجه عنها لعمومات النجاسة غير ثابت
لتعارضها مع الاولى بالعموم من وجه فيرجع الى اصل الطهارة مضافا الى ترجيح عمومات
الطهارة باخبار اخر كصحيحة حنان اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
واقوم فاغتسل فيصيبني بعدما افرغ قال لا باس هو جار قلت بلى قال لا باس وصحيحة محمد
لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما
كان به باس والتخصيص بماء المطر لا دليل عليه مع انه ايضا اعم من حال التقاطر فيدل عليه
ايضا صحيحة ابن الحكم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاصاب ثوب لم يضره
ذلك وعلى هذا فالترجيح للطهارة الا ان يثبت الاجماع على خلافها والاحتياط في كل حال
طريق النجاة **الثالثة** لو تغير بعض الجاري بالنجاسة فالمتغير منه نجس اجماعا كطهارة ما يتصل
منه بالنبع وعموم ادلة الحكمين يدل عليه وما تحته مع الكثرة او عدم قطع النجاسة لعمود الماء
كالثاني ومع القلة وقطع العمود كالاول عند الاكثر لكونه قليلا لاقى النجاسة فيشمله ادلة
نجاسته ويخدشه انه ان اريد انه قليل راكد فممنوع وان اريد غيره فلا دليل على نجاسته
بخصوصه والعام لو سلم لم يفد لتعارضه مع بعض ما مر بالعموم من وجه فيرجع الى
اصل الطهارة فالحق طهارته ايضا وفاقا لبعض من تاخر **الفصل الثالث** في ماء الغيث
وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في انه حال التقاطر مع الجريان كالجاري فلا ينجس

بملاقاة

بملاقاة النجاسة وان وردت عليه ويدل عليه مع العمومات والاجماع صحيحة ابن الحكم المتقدمة
وصحيحة علي عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس والمرسل في السائل عن المطر يجري في المكان عليه العذرة
فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر لا باس وفيه وفي قرب الاسناد
عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان يغسل
قال اذا جرى من ماء المطر لا باس وصحيحة اخرى لعلي عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس
وصحيحة ابن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس
ما اصابه من الماء اكثر منه وكذا بدون الجريان على الحق المشهور للصحيحين الاخيرتين من جهة
الاطلاق فيهما ومع التعليل في الثانية مضافا الى العمومات خلافا للمحكي عن يب وط وابي
حمزة وسعيد فاشترطوا الجريان من الميزاب ولعله من باب التمثيل لاستدلالهم بما هو
اعم لما تقدم على الاخيرتين والجواب ان الاول وان اختص بالجاري ولكنها لا يثبت
الاشتراط والثانية لم يثبت الا الباس في التوضئ وهو اعم من النجاسة كيف وقد ادعي
في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث وهو الحق ايضا كما ياتي فان قيل ذلك
ينافي منطوقه حيث جوز التوضئ بما جرى منه قلنا ما جرى غير ما ازيل به النجاسة
اذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما ياتي فما ينزل بعده وهو المتعين يجري لم يرفع خبثا مع ان ارادة
الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر ممكنة وبه يجاب عن روايتي المسائل مضافا الى
ضعفهما الخالي عن الجابر في المقام وان انجبر منطوقهما بالعمل وقد يفرق بين ما يرد النجاسة
عليه وما يرد عليها فيحكم بعدم النجاسة بنجاسة الاول مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص
اكثر الروايات بوروده فيرجع في عكسه الى القواعد وصحيحة علي الاخيرة صريحة في رده
مع ان الرجوع الى القواعد ايضا يقتضي الطهارة لا الاختصاص ما دل على انفعال القليل
بغير موضع النزاع كما قيل لمنع الاختصاص كليا بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات
المتقدمة واخبار انفعال القليل بالعموم من وجه على ما مر في الجاري **الثانية**
يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر بلا خلاف ظ وكذا بدون الجريان اذا نالت
به العين واستوعب المحل النجس لا ينفي التطهير ومرسلة الكاهلي المتقدمة في الاطلاق والا

في نفي البأس وبمفهوم الاشتراط في مرسلة محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان
يصيب الثوب الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسلة به عن طين المطر
يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم قال طين المطر لا ينجس وهل يشترط في
التطهير به الكثرة المائية من النجاسة اذا كانت ذات عين الظ لصحيحة ابن سالم وجعل
التخصيص لاجل انه الغالب ارجل الا كثرها الاقوى خلاف الاصل مضافا الى انه الا
اما يستهلك بالنجاسة او يتغير بها في غير الماء واما الماء فيشترط تطهيره بالامتزاج
به كما مر ومنه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية وصول مثل
القطرة في تطهير الماء النجس مضافا الى عدم تبادر مثل ذلك من المطر **الثالث** لا شك
في تقوي القليل المجتمع من المطر به حين النزول للعمومات واما المجتمع من غيره فهل يتقوى
به فيه وجهان الاظهر العدم لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال والاطلاقات من تنجسه
بالملاقاة ولعمومات تنجس القليل بورود النجاسة عليه الشامل اكثرها بل جميعها لمثل ذلك
بالاطلاق او العموم ومنع الشمول ضعيف فالقول بالتقوي لاجله سقيم ومعارضة
تلك العمومات مع بعض عمومات طهارة الماء على ما مر غير مفيد لان هذه اخص مطلقا
مما تخصيصه بها لازم وتوهم العموم من وجه لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل
بالمطر فقط باطل لان اختصاصه لاجل ادلة تنجس القليل الشامل للمتصل ايضا وعدم تحقق
ما هو اخص منه وذلك بخلاف ما مر في الجاري فان ما يختص بغيره كثير وقد يتمسك للتقوي
بان حال النزول فيه شيء من ماء المطر فهو مطر مع شيء زائد فيصير بذلك اقوى وهو فاسد
لان مقتضاه عدم تنجس ماء المطر اذا نزل دون القليل او الممتزج لمنع القوة فيهما وافسد منه
اعتبار النجاسة ح بمقدار ماء المطر حتى لو فرض التغير لو لم يخص فيه لصار نجسا فانه
مبني على اعتبار التقدير في التغير وقد عرفت فساده **الرابعة** اذا انقطع تقاطره فان
لم يتحرك فعلى الارض فكالواقف اجماعا وان كان جاريا بعد فعلى العمومات المتقدمة و
الاستصحاب عدم تنجسه وان قلنا بتنجس القليل الجاري لا عن مادة مع انه ايضا لا ينجس عندنا
ما دام عليه ايضا وهو الظاهر من حيث شرط في الحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار
على الارض قال اما اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما
يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان انتهى وهو جيد جدا **الفصل الرابع** في ماء

الحمام

الحمام والمراد به هنا ما في حياضه الصغار التي لم يبلغ كرا فان امرها بالغ الخطر وفيه مسئلتان **الاولى**
اما يكون مع المادة او بدونها والثاني في الانفعال بالملاقاة كالراكد اجماعا للاختصاص وادلة عدم الانفعال
بنفي المادة بحكم التعارف والاول فان بلغت مادته وحدها كرا فلا ينفعل على المشهور بل بلا خلاف
محقق في الان والاخبار الاتية تدل عليه والا فكذلك ايضا سواء بلغ مجموع المادة والحوض كرا او
لا وسواء تساوى سطحاهما الطاهران او اختلفا بالانحدار او غيره على الاقوى وفاقا للشيخ
به والحلي والمحقق وجمع ومال اليه طائفة من المتاخرين ونسبه بعضهم الى الاكثر للاصل والاستصحاب
وعمومات طهارة الماء ورواية ابن الفضيل المتقدمة في الجاري وخصوص المستفيضة كصحيحة
ابن سرحان ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ورواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به
اذا كانت له مادة والمروي في قرب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء والرضوي ماء الحمام سبيله
سبيل الجاري اذا كانت له مادة وحمل هذه الاخبار على ما كانت مادته كثيرة لانه الغالب المتعارف
مردود بمنع ثبوت الغلبة في عهدهم ولو سلمت فانما هي حين كونها مملوة وبعد جريانها الى الحوض
يقل ما فيها حتى يصير اقل من الكر فلا تكون الكثرة غالبة في جميع الاوقات خلافا للمحكي عن الاكثر
فقالوا بالانفعال في الصورتين كاكثرهم او الثانية خاصة كطائفة منهم والمرجع العلامة الى صحيحة
محمد عن ماء الحمام قال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا
تدري فيه جنب ام لا ورواية علي بن النوفلي يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ولعموم ادلة تنجس القليل الصادق
على الحوض لعدم اتحاده مع المادة عرفا ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم خرج عن ذلك مجموع
ما كانت مادته كرا عند الاكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهور رجحانها في ذلك كما مر وما كان
المجموع كرا عند الاخرين بروايات الكر الشاملة لذلك اما العدم اعتبار الوحدة او الصدق فيها
ويضعف الاول بعدم الدلالة على النجاسة لعدم صراحته في نجاسة بدن الجنب وعدم العلم باستناد
النهي الى التنجس بها لو كانت مع ان اخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة بل لا قطع بكونه نهيا
لاحتمال النفي وهو لا يفيد ازيد من الاستحباب وبه يضعف الثاني مضافا الى معارضتهما
مع ما هو اخص منهما مما اشتمل على ذكر المادة مما تقدم من اخبار الحمام فيخصصان به بل معارضتهما
مع ما لا يشتمل عليه ايضا يكفي في الرجوع الى الاصل وترجيح الطهارة بل مع بعض عمومات طهارة الماء
المتقدمة بالتقريب المتقدم ومنه يظهر ضعف الثالث ايضا مضافا الى صراحة اكثر اخبار انفعال القليل

بغير ماء الحمام والا فمع عدم الاتحاد مع كرية المجموع ما الرابع بالمنع ثم ان منهم من اعتبر مع كرية المادة او المجموع تساوي السطحين ومنهم من اعتبره او كون اختلافهما بالانحدار وهو مبني على ما يأتي من الاختلاف في اعتبار تساوي سطوح الكر وعدمه وستعرف عدم اعتباره **الثانية** لو تنجس الحوض بالتغير او بعد انقطاعه عن المادة فلا خلاف في طهره بما يطهر به غيره ولا في انه يوصل المادة يطهر بعد زوال تغيره ان كان ويدل عليه رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وثم يجعل بمنزلة الجاري في جملة من الاخبار واما الخلاف في اشتراط الممازجة وكرية المادة والحق في الاول الاشتراط للمروية الثاني الحد لاطلاق الرواية الا ان يثبت على اشتراطها الاجماع كما ادعاه والدي العلامة في مع ونفى بعضهم الخلاف فيه ومنهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار الماء المتخذ واطلاق الرواية يدفعه **الفصل الخامس** في الراكد وهو اما قليل او كر فههنا بحثان **الاول** في القليل وفيه ثلث مسائل **الاولى** في نجاسته وعدمها بالملاقاة اقوال النجاسة مطلقا الا ما استثني ذهب اليه جماعة وعدمها كما قال به العماني وتبعه بعض المتاخرين والتفصيل بالاول في غير ما لا يدركه الطرف من النجاسات والثاني فيه مطلقا او مع دون الدم خاصة وهو مما يشعر به كلام في في بحث الاسئار وبالاول فيما وردت عليه النجاسة والثاني في عكسه لتحقق في الناصريات والحلي مدعيا عليه الاجماع ظاهرا وصاحب المفاتيح او استوجهه في ك واستحسنه في ذخيرة في هذه المسئلة وجعله الاقرب في مسئلة الغسالة ونسبه في بحث ماء المطر من ئق الى جملة من الاصحاب وجعله الظاهر من الاخبار وان تردد في بحث القليل ومال اليه بعض معاصرينا وهو الحق لنا على النجاسة فيما وردت عليه بعد الاجماع المحقق والمنقول في الناصريات والانتصار وف ويع وهد وغيرها صريحا او الاطلاق ظاهرا المستفيضة من الصحاح وغيرها بل المتواترة معنى الواردة في موارد مختلفة منها روايات الكر كصحاح محمد وابن عمار وزرارة وحسنته وموثقة ابن المغيرة المصرحة بانه اذا كان الماء قدر كر كالاوليين او اكثر من راوية كالثانيين او قدر قلتين كالخامسة لم ينجسه شيء ومنع حجية المفهوم ضعيف وكون الشيء في المفهوم مثبتا لا يضر لاختصاصه بغير المتغير كما مر ويتم الكل بالاجماع المركب ومنع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه الحدس والوجدان معنا فالانهم الاصحاب مع عدم ملائمة المعنى اللغوي وهو الحالة الموجبة لتنفر الطباع للارادة هنا الحصول

له

للكراهة كثيرا مع عدم التغير وعدم اختلافه بمجرد نقصان قطرة او ازديادها وعدم كونه بيان ذلك من وظيفة الشارع ومنها روايات سؤر نجس العين او ماقي منقار وذنب او دم في الاواني كصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ورواية ابي بصير لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا وصحيحة محمد عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ويقرب منها معنى رواية حريز وابن شريح وصحيحة علي عن خنزير يشرب من الماء الاناء كيف يصنع به قال يغسل ثلث مرات ورواية الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا واطلاق الكل يدفع ما اورد من الاحتمالات ومن الثانية موثقة الساباطي الحد بها عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وقريب منها الاخرى وحملها على التغير غير ممكن لعدم صلاحية ما في المنقار له ومنها الواردة في اليد القذرة يدخل في الاناء كصحيحة البزنطي عن الرجل يدخل يده في الاناء قال يكفئ الاناء وموثقة سماعة احديهما وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله والاخرى اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني دلت بالمفهوم على وجود الباس المنفي هو العذاب او الشدة ان اصاب يده المني ورواية ابي بصير احديهما عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه والاخرى ان ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك وحسنة ابن عبد ربه في الجنب يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده ومنها ما وقع فيه دم او قذر كصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة الساباطي وسماعة عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواية الاعرج عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ورواية علي المروية في المسائل عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح او في ماء دخلت فيه الدجاجة الواطئة العذرة كرواية علي المتقدمة في الجاري او لاقى النبيذ او المسكر كرواية ابي بصير في التبييت ابيل

البول يجيء جاس مائه ورواية ابن حنظلة في السكر ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الماء
او في القليل الذي مات فيه فارة كموثقة الساباطي عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا او غسل منه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه يغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة ورواية ابن حديد ومنها فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ع ارقه ثم لا يعد ذلك
الواردة التي يقف عليها التتبع وقد جمع منها بعض الاصحاب مأتي حديث دلالة كل
على الانفعال الجميع النجاسات مطلقا او بضميمة عدم الفصل كدلالة المجموع عليه ودلالة كثير
منها على الانفعال بكل قذر عرفي القذر بالاطلاق ظاهرة والايراد على الكل بامكان الحمل على
المتغير او على الكراهة وعلى ما فيه لفظ القذر بامكان الحمل على اللغوي مردود فالاول بالا
مضافا الى عدم امكانه الا في قليل لان المتغير بشرب الحيوان او بالاناء او اليد او الاصبع
البول والمني او بقطرة من المسكر او بايل الميل منه غير معقول كاشتباه ما يتغير بغيره او عدم
العلم بوقوع الفارة لو تغير والثاني بكونه مجازا مخالفا للاصل في الاكثر مع كونه احداث
ثالث كما صرح به والدي ره في مع مضافا الى امتناعه في بعضها كموثقة الساباطي الاخيرة
والثالث بمنافاته للنهي عن الاستعمال سيما مع الامر بالتيمم ولنا على الطهارة الوارد على النجا
بعد الاصل والاستصحاب المؤيدين بالاجماع المنقول عن الحلي السالمين عن المعارض عموما
طهارة الماء بانواعها المتقدمة واطلاقاتها الخالية عن المخصص والمقيد لاختصاص ادلة
انفعال القليل كما مر بورود النجاسة ويؤيده اخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل
الثوب النجس في المركن ورواية التطهير والغسالات استدل القائلون بالنجاسة مطلقا
اما فيما ورد النجاسة فبما تقدم وهو كذلك واما في عكسه فبمفهوم روايات الكر واطلاق
ما يدل على النجس وحديث استقاء غلام ابي عبد الله ع المتقدم وما ورد في الاواني
عن دن يكون فيه خمر او ابريق كذلك هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء او غيره انه اذا غسل
لا باس وبما تقدم في ماء الغيث من المفاهيم المثبتة للباس فيه اذا جرى على القذر مع كونه
واردا وتمام التقريب بالاولوية او عدم الفصل ورواية ابن سنان الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ واشباهه ورواية العيص المروية في

طائفة من كتب الاصحاب منها ف والمع والمن عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان
كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب والروايات الآتية الناهية عن الغسل بغسالة الحمام معللة بانه
يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب وفي بعضها المريض في العلل اليهودي ونحوه وبان السبب في
الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة ولا مدخلية للورود وعدمه وبان اخبار
النجاسة وان كانت خاصة الا انها بخصوصية المحل وهي لا تخصص وكونه مشهورا عند الاصحاب
والجواب عن الاول ان المفهوم لا يدل الا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس فيمكن ان يكون النجاسة
الواردة ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوده وايضا المراد بتنجيسه ليس الا تغيير معناه ان من شأنه التنجيس
لو قوع ارتباطه بما او قرب بخاص ولا دلالة له على التنجيس بطريق الملاقاة فيكتفي بالشق هذا مع ان
بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه فتخصيصها بالقليل الوارد
النجاسة بما مهملة فيرجع الى الاصل ومن هذا وسابقه يظهر الجواب عن الثاني ايضا وعن الثالث بمنع شموله
لورود الملاقي لظهور حولك الفارة في الدلو بعد شيء من الماء او سيصلان من البئر معا المختص الرواية
بالشق الوارد من الطرفين وبالي حكم ولو سلم الشمول فيحصل التعارض المذكور مع ما يأمر ومن
الرابع ان اثبات نوع من الباس كاف في مقتضى المفهوم كما لا يثبت النجاسة لجواز ان يكون هو عدم
رفع الحدث فان ما يغسل به لا يتوضأ به كما يأتي وهو الجواب عن الخامس مع عدم علم اكثر المخالفين به
وعدم حجية ما مر وعدم صلاحيته لاثبات النجاسة كما تقدم في بحث ماء الغيث ومعارضة عدم ارتفاع
الحدث برفع الخبث فيظهر الجواب عن السادس ايضا زيادة على انه لا اشعار فيه على ان الماء النجاسة
الا ان يعضد مع الاجماع على جواز الوضوء بما يغسل به الطاهر وعن السابع بانه لا يثبت ازيد من
رجحان الغسل مع ان الوضوء اعم من الوارد فقاعدة التعارض المذكور جارية وعن الثامن مع معارضته
لاخبار لجواز ما يؤدله كما يأتي في بحث غسالة الحمام ان النهي عن الاغتسال اعم من مطلق الاستعمال
كما قيل لعم من النجاسة ولو ثبت يمكن ان يكون تعبديا ايضا لا لاجل الملاقاة للنجس وكما حكم اكثر القائلين
بنجاسة غسالة الحمام بها ما لم يعلم خلوها عن النجاسة الشاملة لعدم العلم بالملاقاة ايضا هذا مضافا
الى خلو اكثر هذه الاخبار عن ملاقاة الماء للنجس وهذا ايضا يؤكد التعبدية لو ثبت النجاسة وعن
التاسع بالمنع وتوكله استقاء ماء الاستنجاء وعن العاشر بمنع عموم الجواب مع خلو البعض عن
تقديم السؤال وعن الاخير بمنع الشهرة ان لم نعها على الخلاف كيف والماء الوارد هو الغسالة في
غالبا والمشهور بين الطبقتين الاولى والثالثة طهارتها مطلقا مع ان الشهرة الجمية غير صالحة

العاري عنها الاصل والاستصحاب والعمومات وخبر ابن مسكان المتقدمة وصحيحة علي عن اليهودي و
النصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه والرد بتقييده بالقليل
مدفوعة وعن الرجل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت
من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم وصحيحة زرارة عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ورواية ابي بكار الرجل يضع الكوز الذي يغرف به
من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلث اكف ثم يدلك الكوز ورواية عمر بن
يزيد اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا باس
به ومرسلة الوشاء انه كره سؤر اليهودي والنصراني وغير ذلك وانه لو انفعل القليل لاستحال
ازالة الخبث والانفعال بعد الانفصال غير معقول لاستلزامه تاثير العلة بعد عدمها مع عدم تاثيرها
حين وجودها والجواب اما عن الثلثة الاول فظ وكذا عن الرابع لاختصاصه بالعمومات لشمولها الجاري
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل ايض واما عن بواقي الروايات فبجواز ان يراد من الاضطرار ما
يوجب التقية في الصحيح الاول بل هو معنى الاضطرار الى التوضؤ منه واما حال الخصم الى الماء وهو
ليس باضطرار الى الوضوء او الماء لامكان التيمم مضافا الى احتمال التقية وهو الجواب عن الموثق مع
امكان ارادة ما انا ظن انه يهودي ولا يعلم بل هو الظاهر من قوله على انه او فبلاحتمال ارادة رجوع الاشارة الى
الماء الذي يؤدى منه المستقي في صحيح زرارة مع عدم دلالته على ملاقاة الحبل للماء الدلو او انقاطر منه
عليه وكون الاستقاء للزرع وشبهه في رواية وبعدم دلالة على طهارة الكوز مع انه
امر بصب الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره وعدم دلالة رواية عمر على ان الماء من المكان النجس مع
انه وارد باحتمال ارادة الحرمة من الكراهة في المرسلة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها
ولما انه في الحديث ايض ثم مع تسليم دلالة الجميع ومعارضته لاخبار النجاسة فالترجيح لها لعدم
لمخالفته لشهرة القدماء والمتأخرين بل الاجماع مع كونه بين عام وضعيف وموافق لمذهب
العامة ومنه يظهر الجواب عن سائر الاخبار المناسبة للطهارة ايض واما عن الاخير فبان التطهير
بايراد الماء وهو لا ينجس مع ان الازالة بالمتنجس ممكنة كحجر الاستنجاء وقد يتمسك المخالف بوجوه
على انها بينة الشيخ على التنوين صحيحة علي عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا
بينا فلا يتوضأ منه بضميمة تنقيح المناط للاول وعدم امكان التحرز منه وكون نقيم اخبار الانفعال

القليل

القليل الاجماع المركب الشتوي ههنا وبضعف الاول مع مخالفته للمشهورين باحتمال كون يستبين خبرا
لا صفة وبتوجيه زيادة لفظة في الماء فيكون نفي البأس للبناء على اليقين الطهارة وتاييد كونه صفة
بقوله شيئا بينا المعارض مع ما يظهر من كون ان الشك في ان نقيضه بقرينة انه كان على انها لا يفيد حكما
استنادا في البأس الى اصالة عدم الوصول حيث ان المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين
غالبا والثاني بالمنع والثالث بعموم كثير مما تقدم فرع **الاول** ورود الماء وعكسه اعم من ان يكون
من الفوق او التحت او احد الجانبين للاصل في الاول واطلاقات ما تقدم من الاخبار في الثاني **الثاني**
لو تواردا فالظاهر النجاسة لوجود المقتضي وهو ورود النجاسة **الثالث** ظاهر كلام الحلي والسيد
مقتضى الادلة عموم الحكم بالطهارة في كل ماء وارد سواء كان غسالة المتنجس او رجعا ومتنجسا من نجس
او مستعملا فيما فيه نجاسة او وارد على ما لا يقبل التطهير وهو كذلك الا ان الاول صرح بنجاسة
الثاني وهو للاحتياط موافق **الرابع** لو تلاقيا من غير ورود لاحدهما كما اذا وصل بعض ما في
احدهما المتنجس بانبوبة وازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع دهن في ماء حمام او اخذ من كثير
قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة او صار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة اقل من الكر فقط الا
التنجيس وهو كذلك لرواية ابن حبيب للطهور ان انفصال الدلو والقاء عن ماء البئر لا يكون الا بعد
ان اختصت ببعض الصور الا ان التعميم بعدم الفصل واما الموثقة المتقدمة عليها فهي وان دلت على ورود
الا ان العموم هنا فيها فيه لا مع غير مرق **الخامسة** لا خلاف في سراية النجاسة من الاعلى وهل تسري
اليه صرح ثالث بالعدم مصطفى مدعين عليه الاجماع وهو ظاهر بعض الحواشي ولم اعثر على مصرح ممن تقدم
على الاول والقول بالفصل ان على بعض الماء اما يكون على الهوا كالقسم من الميزاب او في الارض
كالمحدور في المحدود منها او في الاناء او ما يكون في انابيب مختلفين سطح الانفصال عنها بالحوض اسفله
او في انا يكون جزء اعلى وجزء اسفل فما كان من احد الاولين فلا يكون الا مع الجريان فلا سراية الا جماع
القطعي بل الضروري في الجملة المعلومة من الطريقة المستمرة في التطهير ولان العالي من اجل وبورد
وقد عرفت عدم تنجسهما وما كان من الاخيرين فالظاهر السراية مع عدم ورود الماء لاطلاقات كثير
من اخبار النجاسة وظهور حكايات الاجماع في الاولين نعم يمكن القائل بانصراف المطلق الى الشايع
الوجودي منع السراية تلك الاطلاقات ولكنه خلاف التحقيق **السادسة** لا يطهر القليل
المتنجس باتمامه كرا بالطاهر وفاقا للاسكافي والشيخ والفاضلين والشهيدين واكثر المتأخرين بل الاول
وللاستصحاب خلافا للسيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي معط ولابن حمزة ان تمم بالطاهر

للنبوي المجمع على صحتها عند الفريقين لشهادة الحلي اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ودعوى الاجماع
الحلي وفي الاول مندفع بعدم الدلالة والثاني بعدم الحجية وقد يتمسك لذلك بوجوه اخر ضعفها ظ
البحث الثاني في الكر وفيه مسائل الاولى لا ينفعل الكر بمجرد الملاقاة وفاقا للمعظم للاصل و
العمومات وخصوص ما تقدم من المستفيضة وسيما ما يصرح بعدم تنجس الحياض خلافا للمفيد و
الديلمي فخصاه بغير الحياض والاواني ولعله تمسك في الثاني بعموم النهي عن استعمال الانائين مع
وهو مع كونه اخص من مدعاه في الاولين مخصوص بالقليل لشهادتها بناه هو الحال ولو سلم تعارض
بعموم ما دل في الكر على عدم الانفعال فلو رجحناه بالكثرة وموافقة الشهرة وظهور الدلالة والا فالى
اصل الطهارة مع ان ورود كلام الخلاف مورد الغالب محتمل كما نبه الشيخ من كلام استاده وهو في
مذهبه ومما ذكر يظهر الجواب عن موثقة ابي بصير عن الكر ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار
او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فان العدم مع احتماله التقية ومعارضتها مع
ما دل على طهارة ابوال الاوليين وهل يشترط في عدم انفعاله تساوي سطوحه الظاهرة ام يكفي الاتصال
مطلقا او مع الانحدار خاصة دون التسنم او في تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس الاظهر الثالث وهو
صريح الروض وظاهر الاكثر كما قيل ويدل عليه للاصل وعمومات طهارة الكر السالمين عن صالح المعارض لعدم
عموم في الكثرة ادلة انفعال القليل لاختصاصه بصور مخصوصة ليس المورد منها وظهورها لم يكن كذلك
في غير المجتمع ذلك وجعل عمومات الكر مختصا بالمجتمع العهد لعدم كون عمومها وضعيا من حيث
ورودها بلفظ المفرد المحلى بتقدير السؤال عن الماء المجتمع مدفوع بمنع عدم كون عموم المفرد وضعيا
اولا وبمنع تقدم السؤال في الجميع ثانيا وبمنع كون المسؤول عنه متساوي السطوح ثالثا وجريان مسألة
في طرف النجاسة فيختص بغير متصل الكر وبين في المتصل بالاصل رابعا للاول وهو لبعض الثانية
ظهور لاعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اكثر
او كمية ونطق بالثالث مع عدم المساواة والجواب اولا ان هذا الظهور ليس ظهور العنوان الاعتبار
وانما هو ناش من كون المورد كذلك وهو لا ينافي العموم وثانيا ان اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفي
دون المساواة فالتعليل دائر مدارها بل قد يتحقق مع الاختلاف كما قد ينتفي مع المساواة كالغديرين
المتصلين بساقية ضيقة ممتدة وكثرة صور الاختلاف في الاول لا يوجب اشتراط عدمه مع انها
ممنوعة بيانه ان الاختلاف اما لاجل وصل الغديرين المختلفين اما بالتسنم او الانحدار والمؤثر في
الانتفاء لو سلم ليس الا امتداد الثقبة الواصلة او ضيقها في الاول وامتداد سطح المدى ويعلو

عن الحوضين الثانيين لظهور ان اصل التسنم والانحدار لا يوجب نفي الوحدة وكل من الامرين يجتمع
مع التساوي ايضا مع ان الجريان في الثانيين ايضا يمنع عن الانفعال وقد يحال البحث بان لحد الكر
دلت على اعتبار الوحدة منطوقا فاعتبرت لاجلها المساواة كما دلت على اعتبارها مفهوما
فما انقص عنه يختص بالانفعال بعنوان الانفعال الوحدة والاجتماع فيكون الفرض خارجا
عن عموم النجاسات ويبقى الاصل سليما عن المعارض وفيه ان مدلول المفهوم ح ان الماء الواحد
المجتمع الناقص ينفعل ولا نظر فيه الى اتصاله بما يصير معه كرا ولو لم يوجب كريته وكانت الوحدة منفية
معه وللثالث صدق الوحدة والاجتماع مع الانحدار دون التسنم وجوابه ظهر مما مر وللرابع
هو الكثرة وكون ... عند عدم تنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فلا يطهر بطهره اما لعدم معقولية
التاثير فيه دونها او لدلالة الاثر على عدم الاتحاد في الحكم بعدم وحدتهما او لاستلزامه عدم اندراج
شيء منهما اذا كان قليلا في مفهوم روايات الكر فلا يشمله منطوقها ايضا اذا كان كثيرا والجواب
ان عدم المعقولية مم ودلالة الاثر على عدم الاتحاد في جميع الاحكام غير مسلمة لامكان عدمه في البعض
خاصة وعدم السراية مع الوحدة لدليل اخر وعدم تنجس الاعلى كالاثبت انما هو للتخصيص في المفاهيم
دون عدم الاندراج على انه يوجب عدم نجاسة الاسفل ايضا وعدم تقويه والوجوه التي ذكروها
للفرق ضعيفة جدا وان عرفت كفاية الاتصال فهل يشترط ان لا يكون باختلاف فاحش كالصب
من الجبل ولا بمثل انبوبة ضيقة ممتدة ام لا الظاهر الثاني لعموم ادلة وصدق الوحدة ومنع
اشتراط الاجتماع العرفي وتردده مع ما ذكر ولوجوب الحمل على المتعارف ويمنعه منع المعتاد
سيما بحيث يصلح لتخصيص العام وتقييد المطلق الثانية قد مر انه يشترط في تطهير الجاري
مع زوال التغيير به او قبله وبالقاء كر عليه فكرهو يزول ان كان باقيا والاكثر مع اشتراط الامتزاج
فيهما المساواة او العلو في الاول والفوقية في الثاني ولم يشترط فيه ايضا عدم تغير بعض الملقى ابتداء
في الكر الاخير ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه او بالرياح للاستصحاب لا العموم ادلة نجاسة
المتغير لتغير ولا لدلالة النهي عن الوضوء والشرب على الدوام المقصود ام كونه
تعليلا خلافا للصاحب الجامع ولمحتمل في نيه للاصل وانتفاء المعلول بانتفاء علته والاول بما ذكر
ساقط وعلية التغيير غير ... وانما هو امارة ... ولكنه علة الحدوث والبقاء معلول
للاستصحاب الثالثة للاصحاب في معرفة الكر طريقان احدهما الوزن وهو الف ومائتا
رطل للاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وعده الصدوق في اماليه من دين الامامية ومرسلة

ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وارسالها على اصلنا غير قادح
ويكفا على غيره للاجماع على تصحيح ما يصح عن رسلها وشهادة جماعة بانه لا يرسل الا عن ثقة
مضافا الى انجبارها بالعمل بل في المع لا اعرف من الاصحاب رادا لها ولا ينافيها صحيح محمد بن مسلم عن
ابن المغيرة الكر ستمائة رطل كما ياتي ولا الاخبار المتقدمة لعدم بحث مخصوص او تكلمين الكر
من راويه وما يشبهها لان منها ما يسعها كالتي شهد به رواية المسائل المتقدمة في
القليل وتدريجه بضميمة تفسير اللغويين كلامها باقرب الاخر وهي اما مطلقة او مجملة يحمل
على المقيد او المبين مع ان الحمل على التقية ممكن والارطال على الحق المشهور عراقية دون المدنية
التي يزيد عليها بنصفها كما عن الفقيه والسيد في الانتصار والناصريات لا
للاصل والاستصحاب عمومات الطهارة وخصوص كل ماء طاهر وتعين الاخذ بالاقل
عند الشك في الاكثر عند تعلق حكم الكر كوجوبه في نعض النزح ... والاحتياط في وجه
والاقربية الى الاشبار على قول القميين والمحب ومثله والموافقة لمرسل المسائل الا ان
الاربعة الاول مردودة بان غاية ما ثبت من الاولى منها طهارته فيما بلغ هذه الارطال الى العلم منه
او لا تنجسه نجاسة لاكونه كرا لانتفاء الملازمة فيترتب عليه ما يتبع الطهارة كجواز الاستعمال
دون الكرية كتطهير الكر او القليل به وح فيعارضها اصالة عدم المطهرية واستصحاب
نجاسة ما يراد تطهيره وضم الاجماع المركب مع الطهارة لاثبات الكرية معارض بضمه
مع عدم المطهرية لنفسها على انها انما يفيد لو لم يشملها ادلة النجاسة مثل ذلك الماء وشمول كثير
من المفاهيم له لا شك فيه فيسقط الاستدلال بها راسا والخامس بمعارضته باصالة بقاء
البئر على الحالة السابقة على النزح والسادس بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا والسابع بان
ما يفيد هو القرب دون الاقربية اذ الاختلاف بعد ما كثر لا يختلف بالقلة والكثرة فيما نفيد
هنا مع ان اقربيته الى ما هو المشهور بالمحسوس مم وكذا الى المحب والقميين فانه قد حكي ان من تلال
هجر ما يسع تسع قرب والثامن بمنع الحمل على عرف السائل اذا عرف حكم المخالفة وعلم التكلم عليه كما هو
الظاهر سيما اذ لعلها لم تعرف بالسؤال مع ان السائل هنا غير معلوم بل الصحيح والمرفوعة
المتقدمتين لعدم امكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها مع العراقية تقطع بالمخالفة
الاجماع فيتعين ويجوز العاملي حملهما على المدنية لقربها من قول القميين في الاشبار مع نوع
بان المراد بمخالفة الاجماع في الارطال مع ان القرب بدون المخالفة الموافقة غير مفيد ولان اجماعهما

مع الرسالة ترسية على ارادة المكية منها كالعراقية منها وتؤيده الاشتهار لا الشيوع في الاخبار
كما قيل ورواية الى معارضة باكثر منها واصح من اخبار المد والصاع ثم المخالفة الاحتياط
موافقة عرف البلد واشتراط عدم الانفعال بالكرية فالم يعلم الحكم به واصالة عدم الكرية
والتكليف بالاجتناب عن النجس واستعمال الطاهر واليقين بالبرائة لا يحصل الا بالاجتناب
عن الناقص من الارطال المدنية الملاقي للنجاسة واستعمال البالغ اياها ويرد الاول بامر و
البواقي بسقوط الاصل وحصول العلم بالكرية والقطع بالبرائة بما ذكرنا من الدليل مضافا
الى ما في الثالث من التعارض بالمثل مع انه غير مفيد لان المفروض انتفاء العلم بالشرط دون
نفسه فينتفي العلم بعدم المشروط فيرجع الى الاصل وفي الرابع بالمعارضة بما اذا كان زائدا
عن الكر فنقص تدريجا وقد يرد ذلك بمنع حجية اصالة عدمها وفي صحته كليا نظر
ثم العراقي مائة وثلثون درهما كما عليه الاكثر لان المدني الذي مثل ونصفه للاجماع ورواية
علي بن بلال وجعفر الهمداني مائة وخمس وتسعون درهما بالتصريح الاصحاب ورواية
جعفر وابرهيم الهمدانيين خلافا لبعضهم فقال مائة وثمانية وعشرون ولم اعثر على دليله
وفي رواية المروزي المتقدمة ثمانون درهما ويستفاد منها بضميمة ما يصرح من الاخبار
بكونه ربع الصاع وكون الصاع تسعة ارطال عراقية ان كل رطل مائة واربعة وعشرون
درهما واربعة اتساعه ولم اقف على قائل به ثم لكون كل درهم سبعة اعشار المثقال الصيرفي
الشرعي وكونه ثلاثة ارباع الصيرفي يكون العراقي ثمانية وستين مثقالا بالصيرفي ولكون
المن الشاهي المتعارف اليوم في بلادنا وما قاربه الفا ومائتين وثمانية صيرفية يكون الكر
اربعة وستين منا الا عشرين صيرفيا وثانيهما المساحة وهي على المشهور ما بلغ تكسيره
بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان وعند الصدوق والقميين ما بلغ سبعة وعشرين
واختاره في المخ والمحقق الثاني في حواشيه عليه وثاني الشهيدين في ضروض والاردبيلي
وعن الديلمي العلامة طه والاسكافي ما بلغ نحو مائة شبر والراوندي انه ما بلغ ابعاده
عشرة ونصفا والشلمغاني انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وابن طاوس
اكتفى بكل ما روي وفي المع مال الى ما بلغ تكسيره ستة وثلثين واستوجهه في ك للاول
موثقة ابي بصير اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورواية الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء

قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها وتضعيف سند الاول بجهالة احمد بن محمد بن يحيى واشتراك
ابي بصير وسند الثانية بالثوري ضعيف لا احمد هنا وان اهمل ولكنه من المشايخ وهو كاف في
تعديله مع ان في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن محمد بن عيسى قرينة ظاهرة وابا بصير هو [illegible]
لذلك والثانية مشتملة على المراد الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه مع ان الشهرة للضعف جابرة ولو كان و
اعترض عليهما بعدم الدلالة لعدم تحديد احد الابعاد فيهما ورد بعض الشيوخ الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد
الابعاد الثلاثة لدلالة سوق الكلام عليه وجريا على مثله في محاوراتهم ولزم الاصحاب مع امكان
ارجاع الضمير في عمقه الى المقدار المدلول عليه بثلاثة اشبار ونصف فيشمل الاول على بيان الثلاثة وكذا
الثانية لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به ايضا والا لما كان طولا ووجب مساواته
لو زاد مع انه صاح به وهو كاف والجميع منظور فيه فالاول الحق الشيوع والثاني الحق الجميع فانه لم
يصل حد الوفاق والثالث بعدم افادته الظاهر لعدم وجوب تحقق المقدار الا ان يجعل الاضافة
بيانية او في الارض حالا من المدلول وكلاهما خلاف الظاهر مع ان الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال و
منه يظهر ايضا عدم امكان الاستناد الى ما في بعض نسخ الكافي من جر لفظ نصف في الموضعين بجعل جر الجوار
او بحذف المضاف اليه واعطاء اعرابه المضاف وجعل ثلاثة اشبار ونصف الثاني خبرا بعد خبر
لكان فانه ايضا محض احتمال والرابع بامكان ارادة المقدار من العرض بل هو الظاهر لاستدارة الركي فيبلغ
تكسيره ثلاثة وثلثين ونصفا تقريبا وبهذا يظهر وجه احتمال ورد الاول لان الشيوع لو سلم انما يفيد
لو كان المحدود غير المستدير وهو غير معلوم بل يكفي حمل الاكتفاء بالحدين مضافا الى الشيوع
في زمان المعصوم ع وبلده قرينة على ارادته وكذا يظهر ايضا عدم دلالة الثانية على ما فيه وذكر الابعاد
لا يفيد تحققها في المستدير ايضا غاية الامر ايضا متساوية وفيما مضى فيه ايضا كلام وقد يستدل ايضا
في القربتين محجوبون على اعتبار الف ومائتي رطل ولا ريب ان الثاني اقل من ذلك فيسقط بخلاف
الاول فانه يزيد عليه بشيء يحمل على الاستحباب فلا مانع من العمل بالمشهور ويكون الحد به
توسعة فيه بل هذا جانب الاحتياط غالبا وفيه مع كونه اعترافا بكون الكر غير ذلك انه لولا يحمل
الثاني كما ويحمل الزيادة في الوزن على الاستحباب ويحمل الوزن اصلا لاجل كونه اضبط على الاخ
معولا عليه في الاحكام الا ان يجعل الاجماع معينا للوزن وعدم كونه اقل من ذلك للثاني
ابي جابر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ورد بالضعف في السند وهو ليس
في موقع وفي الدلالة وللجيب بالشيوع المتقدم وفيه ما سبق من انه يتم لو اختص المحدود بغير

السدر

عن صافي ثلاثة اشبار ونصف في ... وفي ما زيادة ثلاثة اشبار ونصف ... وطولها

المستدير والا فيبلغ التكسير واحدا وعشرين وسبعا ونصف ولا شاهد على الاختصاص وهو
بعينه الجواب عن رواية المجالس الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا
في ثلاثة اشبار عمقا وذكر الابعاد غير مفيد كما مر هذا مع عدم حجيتها سيما مع المعارضة
مع الاولى وقد تؤيد بصحيحة اخرى لابن جابر قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته بحمل السعة على القطر وفيه مضافا الى احتمال التكسير يبلغ ثمانية
وعشرين وسبعين المثال [illegible] رواية المقنع الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر بحمله على
المستدير كما يقتضيه الاكتفاء فتكسيره يكون ثمانية وتسعين وسبع ونصف وفيه مع عدم
حجيته واجماله لما مر المعارضة مع الاقوى للرابع مع ما للاول لو اراد الجميع عند تساوي الابعاد
اومطلقا مع عدم لفظ في على الضرب وفيه ما مر مع ما في الثاني من شدة الاختلاف فقد يكون
تكسيره موافقا للمشهور وقد يكون خمسة اثمان شبر بل اقل ولا مستند له ظاهرا لو اراد التكسير
كالخامس مع ما فيه من عدم الانضباط والسادس للجمع بين الروايات بحمل الزائد على
الفضيلة او الكر على القدر المشترك لعدم ثبوت شيء منها اطلاقه على غيره ما فيه وفيه مع انه لا ولك
جمع بلا شاهد انه مخالف للاجماع ان اريد بكل ما روي ما يشمل رواية القرب وامثالها
وللجهالة وان اريد ما يختص بالرطل والشبر اما الاخير للزوم الجهل بالحد ودعوى ان
من الروايات ما لا يصح الحجية والسابع صحيحة ابن جابر الاخيرة باستفادة تحديد الطول منها
باحد الوجوه المتقدمة او حمل السعة على البعدين وفيه انه انما يتم لو لم يكن الحد ودا المستدير وقد
ذكرنا ظهور ضعف الحجوع وقد يرجح الاول بالاصل وفيه ما سبق والوجه عندي التوقف في
المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن **فائدة** نقل بعض المتاخرين انه قدر ظرفا كان شبرا
في شبر في سعة القبين وثلاثة ثمانية واربعين صيرفيا وعلى هذا فيكون اقرب المساحات الى الوزن المتقدم
ما مال اليه المحقق فانه يكون ستة وستين منا بالمتقدم ومائتين واثنين وثلثين صيرفيا وعلى المشهور
اربعا وثمانين منا تقريبا وعلى قول القميين واحدا واربعين كذلك **الفصل السادس** في البئر وهي
معروفة وفيه مسائل **الاولى** اختلفوا بعد اتفاقهم على نجاستها بتغيرها كما يدل عليه
عمومات نجاسة المتغير وخصوصاتها في تنجيسها بالملاقاة فالمشهور بين القدماء
التنجس وعن الغنية الاجماع عليه وفي السرائر وعن المصريات عدم الخلاف فيه بل في ... ايضا
ولكنه في ملاقاة البعير والحمير في الحكم وصرح كان يكون اجماعا وتبعهم جمع من الطبقة

وبين المتأخرين عدمه تبعا للعماني وابن الغضائري وهو مذهب الفاضل في الكثير وولده
وشيخه ابن الجهم وجعل الصدوق الشيخ ولعله لظاهر بعض كلماته في كتابي الحديث و
لكن صرح بعض بلحوق سادس بالنجاسة وحمله على الاثنا فيهما وفصل البصري بالكرية وعدمها
والجعفي ببلوغ الذراعين في كل من الابعاد وعدمه والمختار هو الثاني للاصل والاستصحاب
وعموم طهارة الماء مطلقا او مع عدم التغير او الكرية وخصوص المستفيضة كصحيحي ابن بزيع
المتقدمتين في الجاري في نفيهما مطلق الافساد الذي هو التنجيس او ما يستلزمه بقرينة
الكلام وشهادة المقام او ما يشمله وحمله على ما يمنع الانتفاع الا بعد نزح الجميع او على التعطيل
تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصات اخر وتخصيص الشيء بغير ما ورد او الانسان
على غير النجاسة فرع وجود ما يصلح له وستعرف انتفائه وجهالة المجيب مع كونها
في شهادة الحال انما هي في احدهما على بعض طرق الشيخ واما البعض الاخر كطريق صا
لا جهالة فيه وصحيحة البصائر المتقدمة في المطلق وصحيحة علي بن يقطين وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
والعذرة اما مختصة بالنجس او شاملة له بالاطلاق والحمل على نفي البأس بعد التطهير
خلاف الاصل لامتناع التأخير عن وقت الحاجة كما قيل لجواز كون السؤال في وقت ينفيه
الترديدات وصحيحة ابن عمار لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر والتقييد بغير النابع لا شاهد له
والامر بالنزح لا يلائمه ورواية محمد بن ابي القسم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء وموثقة الشحام وابي بصير اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس والحمل على غير البئر
ينفيه الامر بالنزح وعلى عدم العلم الاطلاق ونفي البأس على اصابة الثوب بل عن الوضوء و
الصلوة ومن هذا يظهر صحة الاستدلال بموثقة ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن منه ثم يعلم انه كان فيها ميت
فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة الى غير ذلك من الاخبار وتؤيد
المطر وروايات اخر ايضا كرواية ابن حديد المتقدمة ومرسلته في البئر التي يتوضأ منها النبي

قال الصادق كان في المدينة بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها

في القليب

ورواية حسين بن زرارة وابنه وما يدل على عدم اعادة الصلوة بالتوضي من البئر التي وقعت
فيها الفارة كصحيحة ابن عمار وموثقة ابان ورواية ابن عتيبة وجعلها مؤيدة لكون بعضها
تفصيلية في واقعة يكون البئر جارية فيها ولاحتمال بعضها كون الواقع غير ميتة وقد يؤيد باعتبارات
اخر لا بعد في التأييد ببعضها كالاول عمومات انفعال القليل والامر بالنزح في وقوع كثير من
النجاسات فيها مع دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء والشرب قبله والتفرقة في
بعض اخر بين ما له الدم وما ليس له كصحيحة ابن بزيع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وصحيحة ابن يقطين عن
البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله فان تعليق التطهير على النزح صريح في الثانية وحمله في الاولى مع تقرير
السائل فيها ينفيه بنجاستها قبله وصحيحة ابن ابي يعفور اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم فان الافساد كناية عن النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة
لا يسوغ التيمم الا مع فقد الماء الطاهر وحسنة الفضلاء قلنا بئر يتوضأ منها يجري البول
قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر قريبا منها في اعلى الوادي والوادي يجري فيه
البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك وان كان اقل من ذلك
ينجسها الحديث ويجاب عن الاول مع كونه اخص من المطلوب ان تعارضه اخبار طهارة البئر
بالعموم من وجه فالمرجع المجمع الاصل لولا ترجيحها بموافقتها الكتاب والسنة ومخالفتها كما قيل
لاكثر العامة وكونها بالمنطوق دالة وعن الثاني بمنع الدلالة لانها فرع كون تلك الاوامر للوجوب
وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهو ممنوع ولما ورد في البئر يجس اجماعا ومنع عدم تجويز
الوضوء والشرب قبل النزح فان الوارد في بعض الروايات الامر بها بعده وهو هنا للاباحة حقه
فيكون المعنى الحتمي بعده فقبله لا يكون مباحا وهو اعم من الحرمة وكذا عن الثالث لان
دلالتهما فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة مع كون دلالة الرابع بالتقرير على التنجيس موقوفة
على عدم احتمال مانع من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية للامر ويشهد له كونه
مكاتبة وعن الخامس ان الفساد اعم من النجاسة لجواز ارادة التغير او تنفر الطبع منه و حمله

عن محمد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به
عن ابي عبد الله [illegible] حبلا من شعر الخنزير يستقى به [illegible] لا بأس به

عليها او على ما يعمها في اخبار الطهارة لوجود القرينة اذ الوقوع موقع النهي ولا تلازم بين صحة النهي و
النجاسة لجواز ان يكون مشقة الوقوع في البئر او خوف الهلاك او من احد الاعذار بل يمكن ان يكون
لاجل عدم العلم بالاذن من القوم حيث يفسد ماءهم وعن السادس بانه غير باق على ظاهره
وان العدم تنجس باحتمال وصول النجاسة بل بطنه فلا بد من تقدير او تجوز وتقدير العلم ليس
باولى من تقدير التغير او حمل النجاسة على الاستقذار مع انه على فرض تلك الاخبار يتعين حملها
على التجوز بقرينة اخبار الطهارة ومع الاغماض عنه فالترجيح مع الثانية للعمومات والاول بالشهرة
الاجتهادية والاجماعات الحكية غير ناهضة للترجيح لاولا المفصلين عموم ادلة انفعال القليل
ورواية الثوري المتقدمة وموثقة علي بن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
اذا كان فيها ماء كثير والرضوي كل بئر عمقها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري
الا ان يتغير لونها او ريحها او طعمها والاول مما مر من اخبار الطهارة لموافقتها الاصل مخصوص
وغيره بعدم الحجية لمخالفته لمذهب القدماء اجمع بل المتأخرين مرة وصحة ان راوية لاولى يروي
عن الشيخ بترك ما يختص بروايته ودلالة الثانية عنه تاولها الفقد للحقيقة الشرعية الكثير
فيمكن ان يكون اثبات الباس في غيره لتغيره بالزنبيل غالبا وثالثتها الضعف مفهومها ان العفو
لثانيها على دليل **الثانية** وان عرفت عدم نجاستها فهل يجب نزح ما قدر ام يستحب الاكثر
على الثاني وهو الحق لا للاختلاف في المقدرات لعدم دلالته على الاستحباب بل لعدم
نقل الوجوب مع الطهارة اذ الشرعي منه منتف بالاجماع والشرطي بالاخبار المتقدمة
الدالة على جواز الوضوء والاستعمال قبل النزح من غير معارض وما يتوهم معارضته معها
قد عرفت دفعه ولا يتصور معنى اخر له مع ان اكثر اخبار النزح انما ورد بلفظ الاخبار وانما
للوجوب حيث يستعمل في الانشاء سيما في عرف الشارع ثم وما ورد بلفظ الامر على الندب
محمول لما مر مع ان بعضه معارض بما بعينه بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة
خلافا للحلي فاوجبه لكون الامر حقيقة في الوجوب وجوابه قد ظهر مع ان الثابت كونه
حقيقة في الوجوب الشرعي المنفي ضرورة والشرطي مجاز ايضا كالاستحباب **الثالثة**
اختلفت الاخبار كاقوال علمائنا الاخيار في الكثير مقدار النزح من الابار وتحقيق المقام
نقول اولا ان الاخبار في اكثرها كاقوال الاصحاب وان كانت في غاية الاختلاف ولكن الاشكال
في الجمع والتصحيح والنقد والتزييف والترجيح والتضعيف انما هو على القول بالوجوب واما على

الاستحباب

الاستحباب بنفس ملاحظة التسامح الواقع في ادلة الندب والتفاوت المتحقق في مراتب الفضل
وعدم استلزام اثبات مرتبة من امنه لنفي اخرى دونها او فوقها وعدم تحقق اجماع بل ولا شهرة
على نفي مرتبة عما روي او قيل وان تحقق على ثبوت بعض المراتب فلا اشكال اصلا فيحمل اقل ما روي
في مقدر على اقل مراتب الرجحان واكثره على اكثرها وما بينهما على ما بينهما ولا ينفي عدم ظهور قول
من الاصحاب على بعضها رجحانه ولا اجماعهم على رجحان استحباب مرتبة استحباب غيرها وعلى
هذا فللناس العمل فيها بكل ما روي اوما قل او باكثره ولو عملت باكثرها لافضليته او باشهرها او بما
اجمعوا عليه لكونه مظنة او صحة ماخذه او تقييد مدركه لكان حسنا وكذا الوقوف على الخاص
او المقيد على العام او المطلق لمظنة الكثرة في الاهتمام به واذ عرفت ذلك اقول معرضا عن الاطناب ومن
اكثر ما ذكره الاصحاب لكون المقام مقام الاستحباب مقتصرا على ما هو اهم والاحتياج اليه اعلم انه
يستحب نزح الكل لموت البعير الذي هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير
الكبير وعن القطرة من الخمر بالاجماع والمستفيضة ومنها ايضا على الاشهر للاطلاق خلافا لنادر ليقع طرح
الخمر نخشى بتلك الرواية زرارة وهو حسن لكونها خاصة مع منع الاطلاق حيث ورد بلفظ الصب
والاطلاق على القطرة غير ثابت ولموت الثور على الاشهر لصحيح ابن سنان خلافا للحلي فقال بالكر
لا دليل له وما المتقرب ولنا الحلي ومد لكونها نحو الثور المذكور في الصحيح خلافا للاكثر فقالوا بالكر ولا مستند
ظاهرا وللمني ودم الحدث على الاشهر لنقل الاجماع في السرائر والغنية وكونه على الوجوب غير ضار لتضمنه
نقل الثواب الموجب للتسامح وفي صحيح ابن بزيع المتقدمة دلاء يطلق قطرات الشامل للثاني ولم
اعثر على نافيه وكذا الحلي على الاشهر بل بلا خلاف كما قيل لرواية ابن هلال والرضوي واحتمل
الجميع لكونه نحو الثور والدلاء لكونه من الدابة الواردة فيها الدلاء في الاخبار وتقديم الخاص
يرجح العمل بالاول في بعض التهذيب وفي المعتبر ان هذا القدر مع الاشتهار بل نقل الاجماع كما عن
الغنية كان للعمل بصدده ولكونه خاصا يرجح على رواية الدابة ونحو الثور والفرس على
الاشهر لنقل الاجماع عن الغنية خلافا للحلي ومن قد لا لكونه دابة قطعا وهو وان كان كذلك ولكن
يثبت مرتبة الفضل للدلاء وايضا الاثبات العمل بنقل الاجماع الخاص في مقام الاستحباب حسن و
سبعين دلوا لموت المسلم مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اذا كان نجسا اذا كان نجسا بلا خلاف
للمستفيض من نقل الاجماع وغير واحد من الاخبار واما الكافر فالمشهور انه ايضا كذلك
للاطلاق وفي شموله له نظر ولو سلم تقييد الحيثية معتبر كما في جميع موجبات النزح فان ثبت

الاستحباب بالاشتهار فهو والانحطاط عن الانص فيه واما الحمار الحلي فيه نزح الجميع وان كان
كالمشهور في وقوعه ميتا وكالحلي في سوته فيه على نقص نزح الكل لا الانص فيه وبدونه فانه
على التداخل ومع الاربعين او الثلثين على عدمه والروايات في الفارة والشاة وما اشبههما
وما بينهما عموما او خصوصا مختلفة جدا حتى ان اقل ما روي لبعضها دلوان والاكثر
فاقل ما روي في الاول مطلقا ثلث دلاء ومع التفسخ سبع وهو المشهور بل على الثاني نفي
الخلاف في كلام بعضهم وفي الغنية الاجماع على السبع مع الانتفاخ وفي الثاني السبع وبه افتى في
المقنع والاكثر جعلوه كموت الكلب والفقيه قدر له تسع الى عشر وهو ابن ادريس روي
اشبه الاول سبع والثاني تسعة الى عشرة والمشهور في الثاني انه كموت الكلب وفيما بينهما
عموما سبع ولكن الاكثر كالشيخين والمراسم والوسيلة والمهذب والاصباح جعلوا الخنزير
الغزال والثعلب والارنب وشبهها في قدر جسمه كالمشهور في موت الكلب وزاد في السر
النص على ابن آوى وابن عرس وفي خصوص السنور مع عدم التفسخ خمس ومع عشرون
بحمل اخبار مطلق الدلاء على هذا القيد والمشهور فيه اربعون مطلقا وفي خصوص الكلب
ومطلق الطير خمس مع الحمل المذكور وهو قول المحقق في الثاني في غير نفع والمشهور سبع
وفي الحي من الاول وفي ميته اربعون وفي الدجاجة ومثلها دلوان والمشهور فيها السبع
وليستحب نزح ثلث للحية لخبر الوفاق والرضوي وللوزغة لصحيح ابن عمار وللعقرب
المشهور والمروي في موته عشرة دلاء وللعصفور واحد بلا خلاف لموثقة الساباطي
ولشبهه في المشهور المروي في الدابة الصغيرة سبع دلاء وخمسون او اربعون للعذرة
الذائبة اي المتقطعة او المائعة وفاقا للصدوق والمع وكرى كصحيح علي وموثقة الساباطي
وصحيحة ابن بزيع المتقدمة والافضل منه خمسون للكثير وعشرة للقليل لنقل الاجماع عليه
في الغنية بل السرائر عشرون في القطرة ثم ثلثون لروايتي زرارة وكردويه ولبول الرجل
اربعون للمستفيضة في الاول مضافا الى الاشتهار بل الاجماع كما في الغنية وشهادة الحلي
بتواتر الاخبار به لبول مطلق الانسان الشامل للثاني ودعوى بعضهم الاجماع على الحاقه
بالاول ولبول الصبي المغتذي ثلث والرضيع واحد على الاشهر كما في المختار للرضوي
قال جماعة بالسبع للاول ونسب الى الاكثر بل في الغنية الاجماع عليه كما على الثلثة في الثاني وقيل
بالسبع في الثاني فيهما وعليه ولية ورثه من الرجل فوق الاول لها ثانية كان الافضل

الكل

[Margin note:] كلام الصدوق في الفقيه للكلب خمسين الى اربعين
وللسنور سبع وعشرة وما بينهما سبع الى عشرة

الكل نزح الكل في غير القطرة كما ذكر وليشهد له بعض الاخبار وثلثون لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلب على المشهور كما هو في رواية كردويه والظاهر اختصاص الحكم بالمطر الوارد
فيتنفي في التبدل او النقص او الزيادة والتعدية الى سائر المياه محتملة ولا نزح لغير المنصوص
عندنا وبعض منهم وللقائلين بالنجاسة فيه اقوال غيره واصحه الدلالة سوى نزح الجميع لانه مقتضى
الاستصحاب وصغير كل حيوان ككبيره ان عمه الاسم والا فيدخل فيما لا نص فيه او عموم لو وجد
وجزوه مما لا نص فيه وفي تضاعف النزح بتضاعف الجنس اقوال اظهرها التضاعف لاصالة عدم
تداخل الاسباب ولو تعذر نزح الكل في مورده تراوح عليه قوم في يوم بان يتراوح كل اثنين
البواقي للموثق والرضوي ولا بد فيه من عدد واجزاء الاربعة مجمع عليه واطلاق الاول كصريح الثاني
الخبر صنعفه بالعمل يرشد اليه والاصح الاشهر اجزاء الاكثر للاطلاق وتخصيص الثاني بالاربعة
لا يفيده لضعفه الغير المجبور في المورد مع ان كونه لبيان الاقل ممكن ولا يكفي الاقل وان نهض
اقتصارا على مورد النص ولا النساء والصبيان على الاشهر للثاني وللاول بناء على المشهور
من عدم صدق القوم عليهم واليوم يوم الصوم على الاظهر الاشهر اتباعا للغة وعرف الشرع
دون الاجير من حيث انه المتبادر لاصالة تاخره وادخال جزء من الطرفين من باب المقدمة
واجب او مستحب ولا يجزي مقداره من الليل او الملفق لخروجه عن النص ولا يجوز لهم
جميعا الاكل كل لعدم صدق نزح اليوم ورد لو النزح هو المعتاد والعتاد ووجهه ظاهر واسعا
العدد لانه يتحقق الامتثال ولا يكفي الوزن خلافا للفاضل وكري لحصول الغرض ورده امكان
حكمة في العدد واذا تغيرت البئر بالنجاسة فيطهر بالنزح حتى يذهب التغير للمستفيضة
كصحيح ابن بزيع المتقدمة في العلاء وصحيح الشحام وفيها وان تغير الماء وخذ منه حتى يذهب الريح
وموثقة سماعة وان انتن حتى يوجد الريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب الريح
من الماء ورواية زرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ولا ينافيها صحيحة ابن عمار
في المسألة الاولى لان نزح البئر في نزح مائها كلا او بعضا والاخبار المذكورة معتبرة لكنا
واما رواية منهال وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلبت عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ورواية ابي خديجة في الفارة فان انتفخت وانتنت نزح
الماء كله وقريب منها الرضوي فلا طلاقها بالنسبة الى عدم ذهاب التغير قبل نزح الكل
به للاخبار المتقدمة وفي اولها اشعار بذلك النابض مضافا الى عدم دلالة التاثير على الوجوب

والتنجس بالملاقاة هنا اقوال متكثرة لا طائل في ذكرها ولا يعتد بها ولا عدد هنا وكذا في نزح الكر
والجميع والوجه ظهور ان زوال القدر من مزيل التغير فالظاهر استحباب الزائد لاطلاق ادلته مع عدم
التقييد حيث ان وجوب نزح المزيل لا ينافي استحباب غيره ولو زال التغير بنفسه فهل يطهر
ام لا وجهان اوجههما الثاني للاصل وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يعلم معه
زوال التغير لو كان له الجميع لو لم يعلم قولان اولهما للفاضل وابنه وقواه في الذكرى للاصل وتطهيرها
تطهيره وثانيهما وهو الاقوى للبيان وثاني الشهيدين والمعالم وجماعة اخرى لمحكي ما دل
على الاكتفاء مع وجوده ففي عدمه بطريق اولى وفي تطهير البئر بعد التنجيس بغير النزح
من مطهرات الماء المتقدمة خلاف ولا يبعد التطهر لا لقد مرسلة الكاهلي المتقدمة
على التطهير بماء المطر وعدم الفصل بينه المطر **الرابعة** لا يتنجس البئر بالبالوعة التي تقرب منها
المياه النجسة وان تقاربتا ما لم يتغير بها او لم يتصل بالاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل وخبر
محمد بن ابي القسم المتقدمة المنجبر وكذا مع التغير في الاظهر لما مر من الاصل والخبر مضافا الى
ما سبق وجها يفيد حسنة الفضلاء المتقدمة او يرجع بعد تعارضهما الى الاصل نعم يستحب
تباعدهما بخمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر قرارا والسبع بدونهما للرواية ان
عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع واذا كانت اسفل من
البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ومرسلة قدامة كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع بالرجوع الى الاصل والاخذ بالمتيقن
في صورة تعارضهما وخلوهما عن مقتضي الوجوب اوجب حملهما على الاستحباب مضافا
الى عدم قائل به من الاصحاب وورد في بعض الروايات الفصل باثني عشر ذراعا مع كون البالوعة
في جهة شمال البئر والسبعة مع كونهما مستويين في مهب الشمال والاكثر اعرضوا عنه
لمعارضته مع ما مر وحمله على مرتبة من الافضلية ممكن ويمكن ذلك في مورد تعارض الاولين

الفصل الثاني في المستعمل وفيه مسائل **الاولى** الماء المستعمل في ازالة النجاسة غير
الاستنجاء ان لم يتغير طاهر مطلقا ان قلنا بعدم تنجس القليل بالملاقاة او بعدم تنجسه الا
مع ورود النجاسة وقلنا باشتراط التطهير بايراد الماء على المحل كالسيد والحلي وعن بعضهما
ولسبر التفصيل في المستعمل اليهما وتخصيص قولهما بطهارة الغسالة بصورة ورود
الماء غلط لان غيرها الي غسالة عندهما لشرطهما الورود في الازالة واما لو قلنا بتنجسه

على الماء؟

بها مطلقا او بورود النجاسة خاصة مع حصول التطهير بايراد الماء على المحل ففيه نجاسة
الغسالة وطهارتها مطلقا على الاول والمنع وورود المحل على الثاني اقوال الاول الطهارة مطلقا وهو مذهب
الشيخ في ط والمنقول عن ابن حمزة والبصروي والمحقق الثاني في بعض فوائده والقاضي وعزاه في
المعالم الى جماعة من متقدمي الاصحاب وفي ح عد انها الاشهر بين المتقدمين ويشعر به كلام الصدوق وفي
ويميل اليه ظ كرى ولك واختاره بعض المتأخرين من المحدثين انه نعم جعل في ط الاحوط في
الثياب النجاسة مطلقا وفي الاواني في الغسلة الاولى والقاضي قال الاحتياط في غسالة الولوغ
الثاني النجاسة كذلك اختاره الفاضلان والمحقق الثاني في ح عد وهو المنقول عن الاصباح
وظ المقنع والشهيد ومال اليه المحقق الاردبيلي ونسب الى الاكثر المتأخرين بل ظ المنتهى الاجماع
عليه حيث ادعاه على نجاسة غسالة القيد من الجنب والحائض اذا كانا نجسا ولا قائل بالفصل
الثالث الطهارة مطلقا في غسل الاواني والنجاسة في غيرها الاخيرة في الثياب نقل عن ف والرابع
النجاسة مطلقا في غير الاخيرة وهو اختيار والد العلامة الخامس النجاسة بعد انفصال
الماء عن المحل نقل عن لف ونقل اقوال الخوئي مع ما ذكروا الى اثني عشر ولكن لا يعرف قائل لاكثرها
والحق هو الثاني اما في صورة ورود المحل على الماء فلما تقدم من الاخبار المتقدمة في بحث
انفعال القليل كصحيحة البزنطي وموثقتي سماعة وروايتي ابي بصير الواردة في اهراق الماء
اذا ادخل فيه الاصبع او اليد اذا كانت قذرا والقول بان الظاهر منها انه لاخذ الماء دون الغسل
ويمكن تفاوت الحكم من اجل صدق الاسم وعدمه واه جدا لعدم توقف صدق الغسل على
قصده عرفا قطعا واجماعا ولذا الحكم بالطهارة مع زوال العين اذا لم يكن ثمة عين بمجرد ذلك
الادخال في الكر والجاري ولو لم يقصد الغسل وجعل الامر بالاهراق كناية عن عدم الطهورية
لا وجه له فان الامر حقيقة في الوجوب وهو انما يتمشى اذا تنجس بذلك الماء اذ لولاها
لم يجب اهراقه اجماعا واما معها فيمكن القول بوجوبه بل هو الاظهر من جهة حرمة حفظ
الماء النجس كما في بحث المكاسب وكون الظاهر من بعض هذه الاخبار انه يريد التوضي به
لو سلم لا يفيد واما في صورة ورود الماء فلان ادلة انفعال القليل مطلقا او في قولها في الغسالة
وغيرها وقد يستدل بالاجماع المنقول في المن وبروايتي ابن سنان والعيص المتقدمتين
في القليل وبوجوب تعدد الغسل واهراق الغسالة الاخيرة من الاواني وبوجوب العصر
فيما يجب فيه وبعدم تطهيرها لا يخرج منه الماء الا بالكثير او الجاري وبضعف الاول

و ان لم يكن منافرا لكنها الوقت لكانت نسبتها
في الغسالة وغيرها متساوية فما يجب رجحها
والقول بعدم الانفعال فيه

البواقي

المحيط والثانيان بما مر في المبحث المذكور والثالث بعدم دلالتها على النجاسة لجواز التعبد بها لبعض من يقول بالطهارة احتج القائل بالطهارة مطلقا بالاصل وعمومات طهارة الماء وخصوص صحيحة محمد في الغسل في المركن وعدم دلالة اخبار نجاسة القليل على نجاسة الغسالة وبالتعليل المستفاد من قوله ما اصابه من الماء اكثر وان الماء اكثر من القذر في تعليل نفي الباس عن اصابة ماء المطر الذي اصاب البول الثوب او وقوع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحتي هشام ورواية العلل وبالاخبار الدالة على الامر بالرش والنضح فيما يظن فيه النجاسة حيث انه لو تنجس الماء لكان ذلك زيادة في المحذور وباطلاقات الاخبار الواردة في تطهير البدن من البول والنهي عن الباس عما ينزو من الارض المنجسة في اناء المغتسل بل بمفهوم الموافقة على نفيه عما ينزو من الغسالة والاولان مدفوعان بما مر والثالث بعدم دلالته الا على طهر المحل واما على طهارة الماء فلا والرابع بانه وان صح في ادلة ماء الواردة على النجاسة ولكن المنقوح عدم دلالتها على النجاسة مطلقا لاحتمال اختصاصها بغير الغسالة فاللازم اما القول بعدم تنجس الماء الوارد مطلقا او تنجسه كذلك واما في ادلة نجاسة الماء الواردة عليه النجاسة فلا يصح كما مر والقول بان الامر وان كان كذلك لكن الغسالة بدليل لزوم العسر والحرج عنها مستثناة مردود بمنع اللزوم ولذا قال الجماعة بنجاستها ولم يقعوا في عسر ولا حرج فيها والخامس بانه يدل على ان كل ماء اكثر من القذر لا ينجس به فيكون دالا على انفعال القليل اخص منه فيخصص به مع انه لو تم لاختص بالغسالة فلا يلزم منه عدم انفعاله بالملاقاة اذا كان اكثر من القذر والسادس بان ما ينضح او يرش ذلك ليس مزيلا للنجاسة بل المحل مظنتها فهو امر تعبدي به والسابع بعدم الدلالة لان محطها المركب ان كان لزوم تنجس البدن ففيه ما ياتي من ان دليل تنجس الملاقي للمتنجس مطلقا هو الاجماع ولتفاته هنا الموهوم وان كان لزوم نجاسة الماء فيلتزم فهو كالنجاسة المحمولة ويرتفع بالجفاف والثامن بان الحجة بالمفهوم انما هو اذا لم يعارضه المنطوق وهو عدم تنجس الماء الوارد مطلقا وح فيخرج عن محل النزاع لانه انما هو في القول بنجاسة الماء الوارد وتفصلوا عن الاحتجاج للثالث بما ظاهره الاختلال والتناقض وان امكن توجيههم بعناية وتكلف ومعه دفعه ظاهر وتدليستدل له بما ياتي للرابع ولكنه ياتي عن الفرق بين الاولي وغيرها والاستدلال على النجاسة في غير الاخيرة بادلة انفعال القليل واما على الطهارة فيها بطهر الماء المتخلف في المحل بعده اجماعا للطهارة المحل فيكون المنفصل ايضا كذلك لاختلاف اجزاء ماء

غير معقول هنا في الثياب واما في الاواني فلا سيفصل بل يكون الجميع طاهرا لكونه في المحل مع طهارته وفيه منع اختلاف اجزاء الماء الواحد بل منع الوحدة بل يمكن منع طهارة المتخلف ايضا وان الجنس به المحل فاذا جف يصير المحل طاهرا من النجاسة مطلقا واحتج للخامس بان دليل نجاسة القليل يقتضي نجاسة الغسالة مطلقا بل عدم صحة التطهير به ولكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم تنجس الماء اقتصر فيه على موضع الضرورة وهو ما قبل الانفصال وفيه منع توقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء مع انه لو سلم ذلك ولزوم طهارة الماء لاجل التطهير به فاللازم طهارته بعد الانفصال ايضا لا تخلو تاثير الملاقاة التي هي العلة لاجل الضرورة وعدم تحقق مثل ما بعده ثم انه تنقطع بما ذكرنا الحق على ما لمختار كما ياتي من حصول التطهير بكل من الورود وما لخبر من التفصيل في الماء القليل هو المتعين في الغسالة وكونها طاهرة مع ورود الماء وبحسبه مع العكس والظاهر ان المتنجس هو القدر الذي من الماء المرسوب في المحل على النحو الاتي في بحث تطهير النجاسات بالماء اذ لم يثبت من ادلة انفعال القليل انفعال ذلك ايضا وقد يرد بان الماء اذا دخل في الثوب ليس واردا على النجاسة وح وان لم ينجس بالاتصال ولكن ينجس بعد الدخول اذ ما نوقته من اجزاء الثوب وارد عليه فينجس الماء الوارد فيه واما المنفصل فبنجاسته اما لما مر من عدم الاختلاف او لانه ايضا انفصل بعد الدخول وما لم يدخل فيه فامتزج بالخارج بعد الدخول وهذا لا يجري في الاخيرة لطهارة اجزاء الثوب ح وفيه منع ما قال الا انه لا يجري في غير مثل الثياب مع منع كون الثوب واردة على الماء فان ما ثبت من الادلة من تاثير النجاسة في الماء انما هو اذا دخلت او وقعت فيه ومثل ذلك لا يسمى دخولا ولا وقوعا عرفا ولا ورودا مع ان الثابت من الاخبار النجاسة ببعض الاجزاء او الورود وانما يتعدى بعدم الفصل وهنا غير محقق فروع **الاول** على القول بنجاسة الغسالة في الاكتفاء في تطهير ما يلاقيه بالمرة مطلقا للاصل واطلاق الغسل او رعاية العيص المتقدمة او وجوب المرتين كذلك لوجوبهما في جميع النجاسات او كونها كالمحل قبل الغسل لاستصحاب نجاسة ما لا منها الى ان يعلم الطهارة ولتخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل او بعده لما مر دليلا على طهارة الغسلة الاخيرة في القول الرابع وقياس ما قبلها عليها اقوال اقويها اولها لما ذكر ووجوب المرتين للجميع ممنوع والاستصحاب بما ذكر مدفوع مع عدم انطباقه كلية على المط وعدم انجبار خفة نجاستها بالوسائل للمدعي ودليل طهارة الاخيرة بما سبق مردود مع ان القياس حجة باطلة **الثاني** على القول بطهارتها كلا او بعضا فهل يكون مطهرا ام لا

في طهوريته من الخبث للاستصحاب وعموم طهورية الماء وصدق الغسل المامور به فاذا
غسل به نجس وبهما يضعف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب الطهورية مع ان الاول
يزول بالثاني لولا المعاضد لما فيه كما بينا وجهه في الاصول واما الحدث فالظاهر العدم وفاقا للحلي
في المنع والمدعي الاجماع عليه لرواية ابن سنان المتقدمة المعتضدة بالمحكي من الاجماع وبها يدفع الاستصحاب
ويخصص العمومات ثم لو مزجت بغيرها من الماء المطلق ثم استهلك لحدثها فالحكم للذي
والاقوى رفع الحدث به اشكال فالاظهر الارتفاع لانه غيرها على وجه من عمومات طهورية
الماء ولم يعلم خروجه وهل يختص المنع بالقليل او يشمل الكر والجاري ايضا والتحقيق انه عموم قوله في
الرواية الماء الذي يغتسل به الثوب وان عم الجميع ولكنه يمنع من التطهر بما غسل به لا بما غسل فيه
وعلى هذا فلو غسل ثوب او غيره في كر لا يغسل الا بجزء منه وهو عند الباقي مستهلك فلا يمنع
نعم لو فرض كثرة المغسول بحيث يتحقق الغسل بكل جزء من الكر او بعدما استهلك يمنع من الجميع
وكذا الجاري ويتحقق الاجماع على جزء جرى الوسخ في مثل ذلك الفرض ثم **الثانية** غسالة
الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه في مشروط الطهارة اجماعا نقله
عليه متكرر والاخبار به معتبرة مستفيضة كصحيحة الهاشمي عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به انجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة الاحول قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
قال لا باس به وحسنته اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به قال لا باس وهي وان كانت مختصة بالثوب الا ان المطابق بعدم الفصل مع ان الحكم موافق
للاصل السالم عن المعارض اما مع ورود الماء فلعدم تحقق ما يوجب عنه الاحتراز حيث ان
الماء طاهر واما مع ورودها وقلنا بحصول التطهير به فلانه ليس في اخبار القليل ما يشمل
باطلاقه او عمومه لكل نجاسة او لماء الاستنجاء ايضا بل كانت اما مخصوصة بمورد او بغيرها مما
يتعدى بعدم القول بالفصل وهو هنا موجود واما اطلاق رواية العيص في قصورها
عن افادة الوجوب كما مر فبالاخبار المذكورة المفيدة مقيد وهل هذا الماء نجس معفو عنه
في المباشرة كالمن وكري او طاهر كالاكثر الثابت من الاخبار الثلثة وساير ما ورد مخصوص
القليل ازيد من الاول وتصريح صحيحة الهاشمي بعدم تنجيس الثوب ليس بصريح بعدم نجاسته
لجواز كونه نجسا غير منجس ولكن ما ذكرنا من الاصل يثبت الثاني وربما يشعر به التعليل
المروي في العلل ان الماء اكثر من القذر وهل هو مطهر من الخبث والحدث الظاهر نعم وفاقا للكلي

ولي لصدق الماء الطاهر عليه وعدم المخرج ومنهم من لم يجعله مطهرا مطلقا وهو منفي بالقول
بالعفو وقد عرفت ضعفه ومنهم من يرفع به الخبث دون الحدث وهو مذهب والدي العلامة
ولم نطلع له دليل سوى نقل الاجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بالماء
مطلقا وهو ليس بحجة عندنا فروع **الاول** يشترط في طهارته مضافا الى ما مر من عدم التغير
عدم ورود نجاسة خارجة او منفصلة متميزة عن المحل عليه ولا ورود على ماء القول بانفعال
القليل مطلقا ولا عدم مصاحبة الخارج عن المحل لنجاسة اخرى والوجه في الكل واضح واطلاق
خبر الاستنجاء لو سلم انما هو من حيث انه ماء استنجاء ولا مطلقا **الثاني** لو سبقت اليد
فان كان لاجل الاستنجاء بحيث يعد عرفا انه له لا يخل الى الاتحاد والوجه طهارة واشتراط
عدم سبقها مطلقا لاجل نجسيتها وعدم كون غسلها في الاستنجاء باطل لنجسها التخصيصها مع التلازم
الثالث لا فرق بين المخرجين للنص وصدق الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية
في البول في المتعدد لذلك خلافا للمحكي عن نسبة الاولى منه ولا بين المتعدي وغيره لما مر ايضا
الا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم قالوا ولا بين الطبيعي وغيره ولا باس به مع انسداد الطبيعي
لا مطلقا **الرابع** لا عبرة بالشك في حصول بعض ما تقدم لاصل الطهارة والعدم وجعل الاصل
نجس القليل الا ما قطع بخروجه ضعيف لما مر **الثالثة** المستعمل في الحدث الاصغر طاهر
مطهر بالاصول والاجماعين والعمومات وخصوص المستفيضة وربما نسب الى المفيد استحباب
التنزه عنه بل عن المستعمل في الغسل المستحب ايضا لرواية محمد بن علي بن جعفر الغير الدالة
وجوه كما ينسب الى بعضهم استحباب التوضي كما استدل بعضهم لتسمية الناس على التوضي من
مستعمل وضوء النبي صلى الله عليه كما ورد في بعض الاخبار وهو غير قابل للتعميم **الرابعة** المستعمل في
الاكبر طاهر بالثلثة الاولى وخصوص المعتبرة منها صحيحة الفضيل عن الجنب يغتسل فينتضح
من الارض في الاناء فقال لا باس ولا يعارضها خبر حنان وفيها بعد السؤال عما ينتضح على البدن
من غسالة الجنب الى هو بحار قلت بلى قال لا باس فان الظاهر انه استفهام انكاري والمراد
ان ما اتهم جار على ابدانهم البتة فلا باس به وهو مطهر من الخبث بلا خلاف كما في ظاهر المنتهى والمع
وكره ولف ونسبه بل الاجماع كما في الن والايضاح ومع ومد والخلاف المنقول عن ... كرد لا يقدح
مع ان الظ انه من العامة كما قيل فهو الحجة في المقام مضافا الى ما مر من الاصل والعموم واما
الحدث فلو ارتفاعه به وعدمه قولان الاول للسيد والحليين وهو المشهور بين المتاخرين

[illegible]

ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى
فيه جنب أم لا أما التقريب ما تقدم في صحيح الأخيرة المذكورة للقول الأول وعدم وجوب التنزه
عن المستعمل في إحدى صور في كلا المستثنى إجماعا كما قيل مع كونه كالإجماع المدعى ممنوعا
كالإتي لا يضر إذ الخروج عن ظاهر بعض أجزاء الرواية بدليل لا يقتضي في غيره ونفي لا انها كالحكم
التنزه لكون الاستثناء من النهي عن الاغتسال بماء آخر في صور في المستثنى أعم من الأمر بالاغتسال
به فربما للاكتفاء في دفع النهي بالإباحة واحتمال أن المستثنى النهي في المستثنى منه ليس للتحريم بل
للكراهة فقط بل المراد نفي وجوب الاغتسال من ماء لعدم صلاحيته لمعونة غيره ترفع بكونه بالوجوه
بحيث العطف أن هذه لا يوهن الأدلة بعارضة الأولين باد لهم فيه يعون استصحابا
باستصحابهم وبأخبارهم وإطلاقاتهم فضمها تقيد إياهم بعد فهم دلالة سائر أخبارهم
فالصحيح الأول بأنه مايز وأو ينضح أو تقطر في ذلك في الإناء فلا بأس مع أنه لا إشعار فيه بنفي
البأس عن الغسل لجواز أن يكون السؤال عن نجاسة الإناء وكان التقريب بعد تمام الغسل والثانية
بأن المذكور السؤال عن الماء الجاري في الحياض ودون الغسالة مع أنها معارضة بغيرها
عام رواتي ومع ذلك فربما يقتضي تخصيصها بها والثالثة بجواز كون أن في لا عليك أن تغتسل
مصدرية ويكون المصدر اسما للفضل لا للمشار إليه في قوله فإن ذلك يجزيه ما ذكره أولا
من غسل الرأس ومسح الجلد بل يتعين أن يكون المراد ذلك لأن السؤال قد تضمن أمرين عدم كفاية
الماء وتفرقه وقد أجاب عن الأول بغسل الرأس ومسح الجلد وعن الثاني بالجمع مع القدرة و
الاغتسال من هنا وهنا بدونها والمحكوم عليه في قوله وإن كان وقوله فإن تخشى واحد فيلزم
لتحاد الحكم فيلزم التناقض مع أنه مع الاحتمال الآخر يحتاج إلى إضمار لا وهو خلاف الأصل
والمرسلة باحتمال أن يكون الأمر بنضح الأكف لئلا يحصل العلم بالرجوع ولا يمكن منه الغسل كما صرح
به كثير من الأصحاب مضافا إلى ضعف سندها وإرسالها ومخالفتها العمل أو لها والشهرة
القدماء وفي المخرجات للرواية عن الحجية والأخيرة بجواز رجوع التجريد في قوله إليه إلى الوضوء
أي لا يتوضأ إلا مع الضرورة إلى الوضوء من تقية ونحوها وعلى هذا يكون تلك كما قبلها
دليلا للقول الثاني أيضا فهو الأقوى وبالعمل عليه أليق وأحرى فروع الأول هل الحكم مختص
بالمستعمل في الغسل الجنابة أم يعم سائر الأغسال الواجبة أيضا الصحيح به في كلام الأكثر منهم
الشيخ المفيد ولكن الأخبار وبعض كلمات الأصحاب ومنهم الصدوق في محكي [illegible] ومنه يظهر

وهو المشهور بين المتأخرين لاستصحاب المطهرية وإطلاقات استعمال الماء والناهية على التيمم مع
التمكن منه وصحيح الفضيل المتقدمة وما في مرفوعة منها من المستفيضة النافية للبأس عما ينتضح
أو ينضح من ماء الغسل في الإناء وصحيح محمد الحلبي في الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال
نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا لما لزق
بهما من التراب فإن ترك الاستفصال عن الماء المسؤول عنه يفيد العموم وصحيح علي عن الرجل يصب
الماء على ساقيه أو مستنقع الغسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به فأجاب بقوله فإن تخشى أن لا يكفيه غسل رأسه
ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إلى أن قال وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا
اغتسل من هذا وهذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه
فإن ذلك يجزيه وموضع الاستدلال قوله فلا عليه ومرسلة ابن مسكان عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل
في الطريق يريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل يرجع غسله في الماء كيف
يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وصحيح ابن
بزيع عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من البول أو
يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه فإن تجويز
التوضؤ حال الضرورة دليل على أن النهي للتنزه والثاني للصدوقين والشيخين بل أكثر الأصحاب
كالإسكافي والحلبي والديلمي والعلامة وولده ونسبه إلى أعيان القدماء ونفي إلى معظمهم وجعله
المحقق في المعارف في الأحوط وإن كان خلافه فربما وفي النافع التوقف لاستصحاب الحدث ورواية
ابن سنان المتقدمة ومرسلة حمزة بن أحمد عن الحمام قال ادخله بإزار وغض بصرك ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب الحديث
المعتضدين بالشهرة المحكية المتقدمة وبتكرر السؤال في الأخبار عن الماء الذي يرجع فيه غسالة
الجنب وأنه كيف يصنع به واقترانها بأولغ فيه الكلاب وغيره للنجس تحدس فيه وضوح
عدم جواز التوضؤ والاغتسال منها عند أصحاب الأطياب واحتمال النهي في الأخيرة فلا يفيد عدم
الجواز بخلاف الظاهر بقرينة المعطوف عليه وبجواز كون النهي لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل
من الجنابة كما يستفاد من الأخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة الآمرة بغسل الفرج خلاف
الإطلاق بل الصريح لأن ما يغتسل به الجنب غير ما يغتسل به فرجه قطعا ويدل عليه صحيح محمد عن

اتفاق والاجماع على الاشتراك فالاختصاص اظهر وتنزيل الاخبار على التقبيل يحتاج الى الدليل و
اشتراك الحائض معه في حكمها مع الجنب في كثير من الاحكام لا يثبت الاشتراك في الجميع **الثاني**
من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك كواجد المني في ثوبه المختص المتيقن للحدث والشاك
في المتأخر كالمتيقن لانه جنب شرعي واستشكل فيه الفاضل في يه والمن وهو غير جيد **الثالث**
ليس شرط في رفع الطهورية الانفصال عن البدن لانه القدر الثابت من الاخبار ودليل غيره
ولا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب في الترتيبي واما في الارتماسي فلا يتحقق الاستعمال
رفع الحدث الا بعد تمام الغسل والوجه فيه ظ **الرابع** الاكثر المحتج من القليل المستعمل كالقليل الذي
وخلافا لنط والمن ضعيف **الخامس** محل الكلام فيما اغتسل به فلا حرج فيما يبقى بعده في الاناء
ولا فيما ادخل الجنب يده فيه بقصد الاخذ للاصل والاخبار المتضمنة لغسل النبي ص
مع الزوجة في اناء واحد ولا استنجاح سقوط من الغسالة في الاناء وفي الروايات النافية للبأس
عنه عنه وقد تقدم بعضها **السادس** هل الحكم مختص بالقليل او يشمل الكثير ايضا المصرح به
في كلام جماعة الاول وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه بل ادعى جماعة منهم الوالد العلامة
ره الاجماع عليه ويؤيده الاجماع على ان الناس في الاعصار والامصار من غير انكار ويدل عليه
صحيح ابن الجمال عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع ويلغ فيها الكلاب وتشرب
منها ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
وانك قال توضأ وذكر ولوغ الكلب فيها قرينة على الكثرة بل هي المتبادرة من الاستفصال و
يمكن تنزيل صحيح ابن بزيع المتقدم عليه ايضا هذا مع ان الظاهر استهلاك المستعمل في الكثير
السابع المشهور بين الاصحاب عدم جواز رفع الحدث من غسالة الحمام وهم بين
مصرح بالنجاسة مطلقا كالمحقق بعضهم [illegible] وبعدم جواز استعمالها كذلك كالشيخ ابيه والحلي مدعيا
عليه الاجماع وظاهر كصريح بعض [illegible] هذا القول مع الاول ولكن في ح عد جعله مغايرا له
وبعدم جواز الاستعمال في التطهير كذلك كالصدوق وفي [illegible] وبالاول مقيدا بعدم العلم بخلوها عن النجاسة
كالفاضل في [illegible] وبالثاني كذلك كالقواعد [illegible] وبالثالث كذلك كالمع وصرح في المن بالطهارة
وظاهر [illegible] لانه لا يعطي جواز التطهير بها ايضا وجعلها في ح عد كما كان قبل الاستعمال وصفا
الطهارة والطهورية ومال اليه في [illegible] وحسنه الحلبي في شرحه القارئ على الفقيه الى الكثر
المتأخرين مع الكراهة [illegible] لان الظاهر لم يثبت الاجماع على خلافه وكيف كان فالكلام ههنا في

الطهورية

الطهورية او الطهارة والحق في الاول النفي لاستفاضة النصوص كرواية حمزة بن احمد المتقدمة ورواية
ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وموثقته المروية في العلل اياك وان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع
غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت لانجس منهم وفي الثاني الاثبات
للاصل السالم عن المعارض بل المعاضد بالموافق وهو مرسلة الواسطي عن مجمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب قال لا بأس به وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي
كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي والصحيح الى محمد المتقدمة في المسألة السابقة واما تنزيل الاخيرة
بان محل النزاع ماء البئر التي يجتمع فيها الغسالة وهو بعد في المياه المحدثة في ما وسط الحمام [illegible]
لان الجمع هو المحذور مع ان علة النهي المذكورة في الاخبار من ان فيها غسالة المذكورين مشتركة [illegible]
في الاول الاصل على ترجيح المعارضة لضعف ما مر من الاخبار وصحيح محمد المذكورة في الاول سندا
بما مر من المعارض الخبر وضعفه سندا بالعمل لو كان ضائرا مع ان فيها الموثق والثاني بان الظاهر منه [illegible]
الخاص وهو غير محل النزاع ولو منع ظهوره فغايته العموم فيخصص بما مر وفي الثاني المروي عن الاغتسال
هو منبت النجاسة كما يثبت بالاعتبار الملاقي [illegible] وتعليل النهي بوجود النجس من الغسالات
المذكورة ويرده على الاول منع الملازمة [illegible] مع الفارق وهو الاجماع المركب في الثاني دون الاول و
على الثاني منع ايجاب التعليل للنجاسة [illegible] لكونه غسالة النجاسة مع ان فيها غسالة الجنب [illegible]
وفي الظاهر ان ثم النهي في الاول هل هو مطلق او مقيد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة او عن الغسالات
المذكورة كلا او بعضا او بالعلم بعدم الخلو لا يخفى الريب في سقوط الاول لكان التعليل فان كان المراد
منه انه معرض لمثل هذه الامور ويحتمل له فيتجه الثاني وان اريد انه معرض لها خاصة فالثالث و
ان كان المراد انها تتحقق فيها فالرابع فالاولى والاحوط مع ارادة الاخير كما انه مع الرابع ايضا فهو الاقوى
ثم المصرح به في اكثر الاخبار ماء البئر التي يجتمع فيها الغسالة فهل يختص الحكم بها او يعمها قبل دخولها
فيها ايضا مقتضى التعليل الثاني بل يدل عليه عموم الموثقة ايضا فهو المتجه ولا يختص ايضا بالبدن
بل يشمل الرأس ايضا [illegible] لا يكون قليلا لصدق غسالة **الفصل الثامن** في السؤر
وهو لغة البقية من كل شيء او من الطعام والشراب او من الشراب او الماء مطلقا او مع القلة بعد الشرب
او مطلقا وعرفا [illegible] ما لاقاه جسم حيوان ومنهم من بدل الموصول بالمائع ومنهم من بدله بالماء و
هو [illegible] من اطلقه ومن خصه بالقليل وعلى التقادير قد يبدل الجسم بالفم وقد اطلق على بعض

هذه الاقسام في الاخبار ولكنه لا يثبت الحقيقة وتعيينها لغة او عرفا فاشكل الا ان الظاهر البناء
واصالة عدم النقل اعتبار القلة وعلى هذا فما ورد من الاشارة في الاخبار ان علم المراد منه بقرينة
فهو والا فالمرجع الاصل فلا يثبت الحكم الا لما قطع بكونه سؤرا وهو الماء القليل الملاقي للفم
ثم الكلام فيه اما لاجل الحلال في نجاسة السؤر او انفعال القليل او لاجل كونه سؤرا والمقصود
هنا الثالث والكلام في مسائل **الاولى** السؤر من نجس العين نجس بالاجماع ومن الطاهر طاهر
يجوز استعماله والتطهير به مطلقا على الاقوى وفاقا للمصباح وفي بعض معظم الاصحاب وفي الغنية الاجماع
عليه وخلافا للمنقول عن صاحب المبسوط والسرائر فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل لحمه الا ما لا يمكن
الفأرة والهرة والسنور والثالث السنور والطير والاخير ما لا يمكن التحرز عنه والوحوش
زاد الاخير الطير ايضا والاسكافي فمنع من سؤر الجلال والسيد والقاضي فالاول فمنعا
من سؤر اكل الجيف من الطير وقد ينقل اقوال اخر وقد يختلف الانتساب فيما ذكرناه مع هؤلاء
لنا ان يكون النجاسة او المنع لا بعد الاصول المستفيضة من المعتبرة وهي بين ما يدل باطلاقها
الجميع كصحيح البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحوش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به الحديث وسؤر كل الطيور كموثقة عمار سئل عن ماء
يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او رخمة
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الحديث ورواية ابي بصير فضل الحمامة
والدجاجة لا بأس به والطير والسباع كصحيحة محمد عن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها
انما هي من السباع ورواية معاوية بن شريح عن سؤر السنور والبقرة والبعير والفرس والحمار
والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ قال نعم اشرب منه وتوضأ والهرة وقد مر وباقي جميع الدواب
كصحيح جميل عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس والفأرة كخبر عمار
لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وغير ذلك كحسنة الحلبي في رسالة
الوشاء انه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وصحيح ابن سنان لا بأس ان يتوضأ مما يشرب منه
ما يؤكل لحمه وموثقة عمار كل ما اكل لحمه فليتوضأ وليشرب به وفي بعضها الاخير والاول
استثنى الفأرة والاخيرين بموثقة عمار ونحوه والثاني السنور والطير بالموثقة وصحيح محمد
الاخيران الوحوش بصحيح البقباق وما لا يمكن التحرز عنه بنفي الحرج والاخير الطير بما مر كان الخامس
والسادس غير الجلال والمسوخ او غيرها الاول فقطعيه وتضعيف الرسالة بكون الكراهة في اللغة اعم

من الحرمة ولو سلم فالاختصاص والحمل على المحرم لما مر متعين وبه يضعف الصحيح والموثقتان ايضا
مضافا الى عدم حجية مفهوم الوصف **الثانية** يكره من سؤر الطاهر سؤر الخيل والبغال
والحمير اجماعا كما عن المنتهى للتفصيل القاطع للشركة في موثقة سماعة هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس والباس المثبت للباقي ليس حرمة اجماعا
فيكون مكروها ولخبر ابي مسكان عن التوضي او الاغتسال مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب جمل
او دابة او غير ذلك نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وهو وان كان ظاهرا في الكثير لمكان ولوغ الكلب
الا ان المطلق لا يثبت بالاولوية وعدم الفصل ولا يحتاج لفتوى الشيخ والفاضل والمعروف فيه الا خبر
بالمرسل وكل ما لا يؤكل ومنه الجلال واكل الجيف والمسوخ للرسالة ولا ينافي الكراهة في بعض ما ذكر نفي
الباس عنه او تجويز استعماله في بعض الاخبار لاجتماعهما معا وينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل
كما فعله جماعة لصحيح زرارة ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي ان ادع طعاما لان هرا
اكل منه ورواية الكناني لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هو سبع ويؤيدهما المروي في
نوادر الراوندي قال علي عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ اذ لاذ به هرة
البيت وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه وتوضأ بفضله
وبهذه يخصص عموم الرسالة ولا يعارضها خبر ابي مسكان لعطف السنور فيها على الكلب
بحرف العطف مع ان منطوقه في السنور متروك قطعا لان الكثير لا يكره بذلك فلا يبقى المفهوم
لتقومه بذلك به والمستفاد من رواية الكناني استثناء مطلق السباع ولا بأس به **الثالثة**
يكره ما وقع فيه الحية والعقرب والوزغ وان خرج حيا للرواية الدالة عليه والكراهة في الاخير
اشد واستظهر انه عدم مهانة الاول لصحيح علي عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به ويظهر من عدم منافاة نفي البأس للكراهة مع الدليل وهو رواية
ابي بصير عن حية دخلت حب فيه ماء وخرجت قال ان وجد ماء غيره فليهرقه **الرابعة** الاقوى
المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة كما في ب وصا وكراهة سؤر المأمونة والمجهولة اما الاول
فلموثقة ابن يقطين في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ودلت بمفهومها
على ثبوت البأس الذي هو العذاب والشدة في سؤر غير المأمونة ويعضده مفهوم ما دل على الجواز
مطلقا كموثقة العيص عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
حيث ان الاصل اختصاص الشرط بالاخيرة او على الكراهة كرواية ابي هلال التي هي دليل على

الجزء الثاني الزرع في الطاسة اشرب من فضل ما بها ولا احب ان يتوضأ منه كما ادعى بسطوتها مخصص
عموم ما دل على المنع كرواية عنبسة اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وصحيح الحسين بن
ابي العلاء عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وصحيح العيص عن سؤر
الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ورواية ابن ابي يعفور
ولا تتوضأ من سؤر الحائض وموثقة ابي بصير هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا مع ان دلالة
الجميع على المنع ونع كون الانفعال فيها نهيا مع ان النهي القاصر عن افادة الزائد عن المرجوحية في كثير منها
محتمل فلا يعارض شيئا مما يدل على المنع او الجواز جمعها معها بل يكون دليلا الحولنا على الجزء الثالث
بل لولا تقدم التخصيص على التجوز لامكن الاستناد فيه الى تلك العمومات على تضمنها النهي
اليه بحملها على الكراهة بمقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص سيما مع شهادة رواية ابي هلال
بذلك الجمع وكيف كان فيظهر ضعف الاستناد اليها في المنع من التوضأ والشرب عن سؤر الحائض
مطلقا كما عن المقنع كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها كذلك كما عن الاسكافي وط والمصباح
والغنية بل الاكثر كما في ك او مقيدا بالتهمة كما عن النهاية والدليل والحلي والفاضلين والوسيلة
وح عد بل اكثر المتأخرين او بغير المأمونة كما عن عد والمراسم والجامع والمهذب وجماعة من المتأخرين
او بمجاسة مع التهمة كما لبعض عبائر الغرر لوجود القول بها بل بمجاسة سؤر كل متهم ثم الحكم في
الاخبار مختص بالوضوء فلا يتعدى الى غيره في النحو وقد يتعدى في الكراهة للاحتياط وهو
ضعيف نعم يمكن التعدي عنها الى غير المأمونة باطلاق فتوى كثير من الاصحاب بل دعوى
بعضهم ان الظاهر الاتفاق عليه باعتبار التسامح في ادلة السنن وبه يخص عموم رواية ابي هلال
في نفي الكراهة عن الشرب القاطع للشركة فرعان الاول الحق بعضهم بالحائض المتهمة كل متهم
وهو المحكي عن الشيخين والحلي وهو الاطمئنان ولا دليل عليه الا ان يكتفي بفتوى هؤلاء الاعلام في
اثبات الكراهة ولا باس به في المقام نعم يدل بعض ما مر على المنع من التوضأ من سؤر غير المأمونة
من الجنب وعدم نفي التحريم فيه بظاهر الاجماع لا باس عن القول بالكراهة فيه الثاني لا يكره سؤر
المؤمن لما روي من ان فيه الشفاء وهو وان كان ظاهرا في الشرب الا انه لا قائل بالفصل ظاهرا او
يدل على بعض المطالب صحيح العيص وموثقته سيما مع شمولها الاولوية بالنسبة الى غير الجنب وغير المرأة
الفصل التاسع في الماء المشتبه وفيه مسائل الاولى لا خلاف في وجوب الاجتناب عن
الانائين المشتبهين الذين لاحدهما طاهر والاخر نجس وعليه الاجماع عن ف والسرائر والغنية والمع و

ولزوم الاحكام وقت وهو الحجة على مضافا الى موثقتي سماعة والساباطي المتقدمتين في بحث القليل
والطعن في حجيتهما ضعيف من وجوه والاحتجاج للطهارة بتيقن الطهارة في كل منهما معارض
بتيقن النجاسة فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال وبان اجتناب النجس واجب وهو لا يتم
الا بالاجتناب عنهما معا وبان اشتغال الذمة بالصلاة يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا
بالطهارة بغير هذا الماء وبان الخارج القطعي موجود فالحكم بطهارة الجميع كطهارة النجس وبطهارة
واحد ترجيح بلا مرجح ضعيف جدا اما الاول فبان مورد تيقن النجاسة احدهما لا بعينه
وكل مورد الطهارة كل منهما معينا بل لا اختلاف للمحل فلا يتحقق التعارض مع ان اصالة الطهارة
الشرعية عن المعارض خالية واما الثاني فبمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا بل اللازم الثابت وجوب
الاجتناب عن العلم باستعمال النجس وهو يحصل باجتنابهما معا وان لم يجتنب عن كل منهما بدلا واما
الثالث فبان اللازم تحصيل البراءة الشرعية وهي تحصل بملاحظة الاصل لولا الاجماع والاخبار
مع الطهارة بذلك الماء واما الرابع فبان المحكوم بطهارة كل منهما على البدلية فلا ترجيح بلا مرجح
ثم الحكم هل يختص بالانائين او يتعدى الى الاكثر منهما وكلامهم في مطلوبة الشبهة كما في ح وس ومقيد
بالانائين مثل فع وشا ومصرح بالاستحباب بجواز نقض الجامع بل الحق ونص على نفيه جماعة من المتأخرين
منهم والدي العلامة في كتابيه والقائل بالاستحباب يخصص بالمحصور لخروج الجاهل بجزء غيره
عن هذا الحكم نفي المسألة لان عدم الاستحباب بغلطه يعني جواز استعمال الغير السابق المحبس للاصل الخالي
عن المعارض وهو الحق والايراد بان الشك بالاصل ينفي الحكم بطهارة الجميع ضعيف لانه انما يرد اذا
لم يكن عملنا بالاصل على سبيل البدلية والاستحباب في الزائد المحصور للادلة الاربعة الا خبرة
المردودة والاجماع المنقول في الغير القابل للاحتجاج عما الاصل لعدم حجيته ولتنقيح المناط المردود
بعدم قطعية العلة هذا مع ان ما ذكروه في الفرق بين المحصور وغيره غير ناهض كما بينا في موضعه
ومن المتأخرين من استشكل في الاستحباب والفرق لو الاستقراء وعد مواضع قليلة في المحصور وغيره
لا اثبات ولا التعارض في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره مضافا الى ان بمثلها لا يثبت الاستقراء
ولو ثبت لا يكون الا ظنيا ولا حجية فيه فروع الاول لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلا اولا
وبين ما لو حصل بعد تيقن المعين ولحن في الفرق بعد تحقق المنع من استعمال المعين فيستصحب ضعفه
ظاهر جدا لان المعين غير محقق حتى يستصحب منعه وغيره غير المنع فيه الثاني لو كان الاشتباه في الشك
في وقوع النجاسة او في نجاسة الواقع لا يجب الاجتناب بالاجماع والاصل الثالث في اختصاص الحكم

بالانائين كما عن جملة من المتأخرين وبه صرح والدي له اذا اشتبه المطلق بالمضاف كالشيخين
والفاضلين بل كثير من الاصحاب او لان الاول وهو الاظهر للاصل والثاني لانه مقتضى بعض الادلة
المقتضية للحكم في الانائين وقد عرفت ضعفها **الرابع** المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر للاصل
ولاختصاص الدليل بغيره وكون المشتبه بالنجس في حكمه كليا مم **الخامس** لو لاقى احد المشتبهين طاهرا
لا ينجس وفاقا للشانيين ووالدي وجملة المتأخرين للاصل وخلافا للحلي لان المشتبه بالنجس في حكمه
وقد عرفت دفعه ولان الطاهر بملاقاته المشتبه صار مشتبها فيجب اجتنابه وفيه منع وجوب الاجتناب
عن مثل المشتبه **السادس** لو لم يتمكن من غيرهما لا يجب التيمم دون الصلوة مع كل منهما بعد غسل موضع
الملاقاة مع الاول ان امكن كما اذا وجد ماء مغصوب بلا خلاف ظاهر فيه كما في الموثقين **السابع**
ظاهر الموثقين اختصاص الحكم في الانائين بالطهارة ولكن الظاهر عدم الفصل بينها وبين غيرها من رفع الخبث
والشرب **الثامنة** صرح جماعة من الاصحاب بان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فلا يجوز الاستعمال
اذ الامتناع اجتناب الحرام استشكل في حجيته وهو في محله للاصل وقوله كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه المحرم ما مر من الادلة الاربعة التي مر ردها والاشتباه هنا الشك
في الغصبية غير معتبر قطعا لاصالة عدمها **التاسعة** اذا اشتبه المطلق بالمضاف او بغيره يتطهر
بكل من الكل بحيث مع الاختصار على المصرح به في كلام القوم بل ادعي الاجماع عليه لتوقف العلم بالطهارة
بالمطلق الواجب عليه وجوازا مع عدم صدق الامتثال وعدم المانع خلافا للظاهر المع وصح في الثاني فلا
يجوز لتمكنه من الجزم في النية وفيه منع وجوبه لو افتقد احدهما تيمم وفاقا للمبسوط مع وجود لعدم وجدان
ما يعلم اطلاقه وهو المامور بالطهارة به دون المطلق في نفس الامر لتقييد التكليف بالعلم وقيل بالطهارة
به لاستصحاب وجوبها والتيمم ثم ولتوقف العلم برفع الحدث الواجب عليه والتيمم لاحتمال ان
يكون مطلقا في الطهارة ومضافا فالتيمم ولا حرج في الجمع ويضعف الاستصحاب بعدم حجيته
هنا لجواز ان يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الاخر بل هو القدر الثابت
الباقيان بمنع توقف العلم برفع الحدث لارتفاعه بالتيمم مع عدم وجدان ما علم اطلاقه فقط ويمنع
الطهارة مع احتمال المطلق مع انه لو تم لاوجب التخيير دون الجمع والاشتباه هنا يحصل بالشك
مع القطع باطلاق احدها واما الشك فيه اولا فالقطع بعدم الاطلاق لاصالة عدم الطهورية
الحدث والخبث ويحكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل في رفع الحدث الا في الشك اولا فانه
هنا كالقطع بعدم الاستعمال لاصالة عدمه **الفصل العاشر** في متفرقات من احكام المياه وفيه مسائل

الاولى الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقا ولا الخبث ان كان نجسا ابتداء واما المتنجس برفع الخبث فيرفعه
كما ياتي ولا يجوز استعماله في الشرب وادخاله في الماكول والمشروب اختيارا ولو اضطر يتيمم في الطهارة
ويشربه في الشرب لعدم المندوحة **الثانية** الماء المغصوب يرفع الخبث لصدق الماء المطلق و
ان حرم استعماله دون الحدث للنهي المفسد للعبادة الا مع الجهل او النسيان كما ياتي في محله **الثالثة**
لا كراهة في استعمال الماء المسخن بالنار للاصل خلافا للاسكافي ولا حجة له نعم يكره التداوي بالمياه الحارة
بانه من فوح جهنم **الرابعة** يكره الطهارة بالماء المشمس بالاجماع المحقق والمحكي في فرع وهو الحجة
مع الروايات كرواية السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضاوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به
فانه يورث البرص والمروية في العلل خمس تورث البرص وعد منها التوضؤ والاغتسال بالماء
الذي تسخنه الشمس وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة
وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لا يضر للتسامح والانجبار والاجماع
على عدم الحرمة كما عن غير واحد مع رسالة ابن سنان المجبور ضعفها لو كان لا باس بان يتوضأ بالماء
الذي يوضع في الشمس والنهي عن العود في الموثقة دون التطهير في الحال اوجب حمل النهي على الكراهة
والحق بالطهارة التجوين لرواية السكوني وفي الاختصاص بما جماعة منهم الصدوق وقوفا
على ظاهر النص او التعدي الى مطلق الاستعمال كالنهاية والمهذب والجامع ومد ومع استناده الى
المذكورة الاخبار لظهور عدم مدخلية الاستعمال الخاص فيه قولان اظهرهما الثاني ان اراد ما
في البدن كما هو ظاهر استنادهم الى التعليل لا الاجماع لاقتضائه التعميم لجواز اختصاصه بالنهي
بتلك الاستعمالات في الموثقة لظهور قولها راسي وجسدي في غير الاغتسال والاول مع انضمام
غسل البدن ان ارادوا الاعم ولا فرق في الكراهة على الاشهر الاظهر بين التسخين والسخن لاطلاق الروايات
خلافا للمحكي عن ف والسرائر والجامع وهو الظاهر في خصوصها بالاول ولا وجه له ولا بين الاواني المنطبعة
والخزفية والبلاد الحارة والباردة والماء الكثير والقليل وما يسخن بالاشراق الا القريب المرور بها
يخص بعض ما ذكر لاعتبارات غير مسموعة في مقابلة الاطلاق بل الظاهر عدم الفرق بين الانية والحوض
والنهر والساقية كما يظهر من بعض المتأخرين الا ان الفاضل في نهاية الاحكام وكره ادعى الاجماع على
الاختصاص بالاول وكذا في الغرض ولا يزول الكراهة بزوال السخونة على الاظهر المصرح به في كلام جماعة
من المتأخرين واستظهره في المعتبر ولو حمل في الذكرى للاستصحاب واطلاق الروايتين والبناء على اشتراط

بقاء المبدء في صدق المشتق وعدم مقاساة الدلالات هذا النزاع في المشتقات الخالية عن الزمان كلا بالمختصار الملوميه لما ذكروا والاكثر على الرجحان لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهة وتضعيف ان الكراهة في امثال ذلك بمعنى المرجوحية الاضافية دون المعنى المصطلح ولو اريد ذلك امتنع مع عدم الانحصار ايضا لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييري ايضا

الخامسة

لا يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غير غسل الميت بالاجماع كما في معتمد للاصل ويكره فيه كما في الخلاف والمنتهى لصحيح زرارة لا يسخن الماء للميت ومراسيل ابن المغيرة ويعقوب بن يزيد والفقيه لا طلاق لا يقرب الميت ماء حميما والاخرى لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار والثالثة لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا والرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا اشد وليكن فاترا ويزول الكراهة كما هو مقتضى الاخيرين مع البرد الشديد المتعذر او المتعسر التغسيل او الاسباغ وينبغي الاقتصار في التسخين على ما تندفع به الضرورة كما ذكره المفيد وبعض القدماء اتباعا للاخير وربما يلحق بالبرد تليين اعضائه واصابعه بل قيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة لخروجه عن الغسل وهو مردود باطلاق النصوص من دون تعليقها على التغسيل

الباب الثاني

في المضاف وهو ما يلزم تقييده او لا يتناوله اطلاق الاسم او يصح سلبه عنه وفيه مسائل

الاولى

لا يرفع شيئا من الحدث ولو اضطرارا للاجماع المحقق والمحكي في ط وصاويب والسرائر وكره ونهاية الاحكام والغنية وغيرها وللاستصحاب واصالة عدم الطهورية والاية والمستفيضة من النصوص خلافا للصدوق في ماء الورد مطلقا والعماني في حال الضرورة مع امكان ارجاع الثاني الى ما لا يخالف فيه لصحيح ابن المغيرة ورواية يونس لا يجبرهما ولا دلالة ودعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد كما صدرت عن بعض المتاخرين يكذبها العرف ولا الحسنة الثلاثة الاولى وورد الامر بالغسل هو حقيقة فيما يكون بالماء المتبادر [illegible] السلب ولو سلم فليقيد مطلقات الغسل بقيداته منضما مع الاجماع المركب كقوله عليه السلام لا يجزي في البول غير الماء وكيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح في رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه الى حين وجدان الماء خلافا للمنقول عن المفيد والسيد مطلقا والعماني في حال الضرورة لادلة ضعيفة لا تقاوم ما ذكر

الثانية

ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مطلقا قليلا كان او كثيرا مع تساوي السطوح او علو النجس للاجماع كما في المعتمد وكره وعن الشهيدين وهو الحجة فيه مضافا الى رواية السكوني عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواية زكريا بن آدم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر تقطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله والاختصاص ببعض المضافات او النجاسات غير ضائر لعدم القول بالفصل ممن هو محقق بين المضاف وسائر المايعات ايضا وعموم مفهوم الصحاح الواردة في السمن والدبس او الزيت اذا مات فيه فارة واكثرها يعم الكثير والقليل فلا وجه لما قيل من ان الاول خال عن الدليل واما مع اختلاف السطوح ودنو النجس ففي ذلك ومع التصريح بعدم تنجس الاعلى وفي مد التردد ونقل بعض سادة مشايخنا بين ما كان بالجريان وعدمه فقال بالعدم في الاول وبالتنجس في الثاني وهو الحق اما الاول فللاصل السالم عن المعارض لاختصاص الادلة بغيره وتنجس كل ما لاقى نجسا بالرطوبة غير ثابت واما الثاني فلعموم الرواية الاولى الحاصل من ترك الاستفصال مع احتمال عدم الفارة وموته بعده وعلو المرق عليه كلا او بعضا بل وكذا روايات السمن والزيت للقائل بعدم تنجس الاعلى مطلقا الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى وفيه انه باطلاقه غير محقق ومنقوله غير حجة مع انه مذكور في بحث المطلق فيكون الاختصاص به صدر

الثالثة

لا يطهر بعد التنجس الا بعد صيرورته محضا مطلقا كما ياتي في بحثه

الرابعة

لو مزج المضاف بالمطلق فمع المخالفة في الصفات يعتبر اطلاق الاسم اجماعا وكذا مع الموافقة على الاظهر لدوران الاحكام مع الاسم والمناط اطلاق المطلق على الحال كما هو كذلك في سائر الاطلاقات فالمقام خال عن الاشكال والشيخ اناط الحكم بالاكثرية ومع التساوي يثبت له احكام المطلق لاصالة الاباحة وضعفه يظهر بفقد الدليل على الاناطة واستصحاب الحدث والخبث ومنع الاصل مع عدم صدق الاصل وفي الخ اعتبر التقدير وهو خال عن الدليل وجعل طائفة من المتاخرين المناط الاستهلاك وفيه مع انه لا يعلم منه حكم التساوي انه قد يرتفع الاطلاق مع عدم الاستهلاك والقاضي جوز استعماله في غير رفع الحدث والخبث مطلقا وهو راجع الى جعله مضافا

الخامسة

اذا امكن تتميم ما لا يكفي من المطلق للتطهير بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الاطلاق تحتم وفاقا وفي وجوبه كالمشهور لصدق الوجدان ومنع شمول موجبات التيمم مع فقد الماء لمثل المقام او عدمه كما عن الشيخ لعدم الوجوب وكونه اكتسابا لتحصيل الاستطاعة والنصاب قولان احوطهما الاول

المقصد الثاني

في الطهارة من الخبث وتتوقف على معرفة اقسام النجاسات ولوازمها الشرعية واقسام

المطهرات رتبته على ثلاثة ابواب **الباب الاول** في اقسام النجاسات وهي عشرة البول والغائط
والمني والميتة والدم والكلب والخنزير والكافر والخمر والفقاع نذكرها مع بعض ما يناسبها
في فصول **الفصل الاول** في البول والغائط وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في نجاستهما من كل
نفس سائلة غير ماكول اللحم سوى الطير والرضيع فان فيهما خلافا كما ياتي وعلى ذلك
الاجماع محققا ومنقولا في كلام جمع من المحققين بل في البعض بالضرورة بالدين وهو الحجة مضافا
الى المستفيضة الدالة على الحكم في مطلق البول كالمروي عن النبي المنجبر بالعمل تنزهوا عن البول
والروايات الامرة بغسل الثوب والجسد من البول اذا اصابه مرة او مرتين او في بول كل ما لا
يؤكل لحمه كحسنة ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيدة بالحاق بحسنة زرارة
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه والمروي في قرب الاسناد لا باس ببول ما اكل لحمه
او في بعض الابوال الدالة على المط بضميمة الاجماع المركب كالواردة في بول الانسان كالاخبار
الامرة بغسل مخرجه وبغسل بول الصبي الذي اكل وصب بول الرضيع وباعادة الصلوة
بعد غسله اذا نسيه وصلى كرواية الحسن بن زياد عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
نكتة من بوله فيصلي فيذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته او في بول السنور
كرواية سماعة ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله و
الدالة عليه في خرء كل ما لا يؤكل لحمه كالمروي في المختلف عن كتاب عمار المنجبر بالعمل خرء الخطاف
لا باس به هو مما يؤكل لحمه دل بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائه او في عذرة الانسان كرواية
علي التقدمة في الجارية وصحيحة علي بن محمد عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها
تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان استبان من اثره شيء فاغسله والاستدلال على
عذرة كل ما لا يؤكل بها غير جيد لعدم ثبوت اطلاق العذرة على غير غائط الانسان فان
كلام جمع من اللغويين كابن الاثير وغيره والهروي وغيرهما صريح في الاختصاص ولا تصريح
لاحد منهم بالعموم نعم فسر في الصحاح والقاموس الخرء بالعذرة وهو يفيد التعميم لو كان
الخرء عاما حقيقة وفيه تامل اذ فسر في المصباح والمجمع بالغائط الذي هو فضلة الانسان
مخصوص على ما صرحوا به ولاستفادتهم وجه تسميته مع تصريح البعض بالعموم لو كان لم
يكن حجة للتعارض والاستعمال في بعض الروايات في غير فضلة الانسان لا يثبت الحقيقة
وعلى هذا فاثبات المط فيما عدا ما ورد في عذرة الانسان والسنور والكلب كصحيحة عبد الرحمن

عن ابي عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد بضميمة عدم القول بالفصل كما ان بعد ثبوت الحكم في بول كل ما لا يؤكل
يثبت في روثه ايضا ثم تخصيص الدليل على المط بالاجماع والحكم بالطهارة في موضع
فيه النزاع ورد دلالة الاخبار بعدم الملازمة بين ما ورد فيها وبين النجاسة لاحتمال الكون
من جهة استصحاب الهيكل فضلات ما لا يؤكل مضافا الى تخصيصها من الدعوى اذ غاية ما فيها
الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى النادر وهو بول الانسان كما نقله بعض معاصرينا
فاسد لثبوت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وعدم صلاحية حرمة
استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه له لانها غير موجبة للغسل اجماعا بل غايتها
لزومها ازالة العين كيف كان سيما مع الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب والغسل و
الامر بالغسل وعدم جواز الصلوة قبله في بول كل احد نفسه مع ان الفضلة الطاهرة من
كل احد في صلوته معفوة قط معنا ان الاله النهي في رواية انما هو عن التوضأ بها ودخوله
مثل الدجاجة الواطئة للعذرة والجهة المذكورة فيه غير جارية واما الاخصية فممنوعة
كيف والبول حقيقة في المطلق والاكثرية كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلم
لا يوجب انصراف السؤالات الفرضية اليه سيما مع التصريح بكون غيره فيه ايضا في الاخبار
المستفيضة كحسنتي ابن سنان وزرارة وموثقة سماعة وصحيحة عبد الرحمن هذا ثم الاستدلال
على المط بروايات النزح وبادلة عدم جواز خروج الفارة عن الدقيق كالمروي في الدعائم
والمسائل غير جيد لضعف الاول بعدم الملازمة بين استحباب النزح بل وجوبه وبين
النجاسة والثاني بجواز كونه للحرمة **الثانية** الحق طهارة بول الطير وذرقه مط
وفاقا للصدوق والعماني والجعفي ولمن من المتاخرين وفي من متاخريهم وفي الثاني
المدارك وذخيرة وكف والمجلسي مع نفي البعد عن طهارتها في الاول في الاول والتردد في الثاني عن الشيخين
والاستشكال في الرابع والمبسوط في غير الخشاف للاصل وحسنة ابي بصير كل شيء يطير
فلا باس بخرئه وبوله وكونها مخصوصة بالخشاف مخصص بما سنذكره في العلة وهو عدم كونه
ماكولا مردود بمنع الاجماع المدعى ولا بعدم تعليله بما ذكر ولو سلم ثانيا ولموثقة غياث لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف المنجبرة للمط بالاجماع المركب المؤيد تين بالمروي
في الجامع للحسن على جامع البزنطي خرء كل شيء يطير وبوله لا باس والاستدلال بترك

محشوكم الحاكس

بل ومالاخر عن نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب
الذي فيه ابوال الخفاشيش فقال لا باس

الاستفصال في صحيحة علي عن رجل في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال
لا باس به ضعيف لانه انما يتم لو كان السؤال عن خرء الطير وكان المعنى لا باس بخرئه والظاهر ان السؤال
عن الحك في الصلوة وذكره ما ذكر من باب التمثيل والمعنى لا باس بالحك ويؤيده عدم الاستفصال
في الغير وقوله بعد ذلك ولا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وايراد الاصحاب
لها في مسئلة ما لا يجوز للمصلي فعله خلافا للشيخ نعم في الخشاف لرواية الرقي عن بول الخشاف
يصب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فانه يخصص بها عموم ما مر من العمومات
السابقة عليه وتضعف بالمعارضة مع موثقة غياث المرئية بها مر والاظهر وان رجحت بالشهرة
فتوى ولكن الثانية يرجح بالعلو سندا والاوفقية رجالا والاظهرية دلالة وللاصل موافقة
فلو لا ترجيح الثانية لتساويا ويكون المرجع الاصل وعمومات الطهارة فحمل الموثقة شاذة
او حملها على التقية كما قيل لا وجه له لعمل جماعة من القدماء بها وعدم قرينة على التقية فيها
نعم الظنون كون الموثقة لشهرة القدماء مخالفة فالاحتياط عن بول الخشاف اولى
والمشهور كما عرفت والحق في غير الماكول من الطير مطلقا لنقل الاجماع من الفاضل وتوقف حصول
البراءة اليقينية عليه في البول والعذرة والعمومات المتقدمة وحسنة ابن سنان بضميمة
الاجماع المركب في الخرء وفي رواية الف وبه على الاول مضافا الى منع حجية الاجماع المنقول ان
ان ذكر في الخلاف في الطير بعد ادعائه الاجماع في مطلق ما لا يؤكل فيه جميع علماء الاسلام
قرينة على ارادته ما غير الطير فانه كيف يصح هذا القول منه مع مخالفة جماعة من عظماء
الامامية ومما يوضح ذلك ان المحقق بعد ما قال البول والغائط مما لا يؤكل نجس وهو
اجماع علماء الاسلام في ترجيح الطير للشيخ قولان الاثنا قال والاخران كلما اكل فذرقه طاهر
وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني فان قوله وبه
قال اكثر الاصحاب قرينة واضحة على ان مراده من قوله وهو اجماع علماء الاسلام في غير الطير وعلى
الثاني بحصول البراءة اليقينية شرعا بعد الدليل الشرعي على الطهارة وعلى الثالث مضافا
الى عدم ثبوت اطلاق على غير الغائط من الانسان انه اما عام مطلق بالنسبة الى اخبار الطير
فيجب تخصيصه بها او اعم من وجه فبعد خروج بول ما يؤكل منه اجماعا يجب الرجوع الى الاصل
ترجيح العمومات فعلى الاكثر معارض بما مر من موافقة اخبار الطير للاصل وعمومات
الطهارة واظهرية الدلالة مع ان الجواب بمثل هذه المرجحات للترجيح عنه غير ثابت والاكثر منهم

النصوص

النصوص عليها هي في الرواية دون الفتوى وبهذا يرد الاخيران ايضا مضافا الى ما في اولهما من منع
الاجماع المركب بالنسبة الى بول الطير وخرئه كما عرفت من قطع جماعة في حكم خرئه والتردد في
بوله ومن ان الطير اما فاقد للبول كما هو الظاهر في اكثر الطيور حيث لم يطلع احد على بوله في
وجوده بعدم الاطلاع عليه سيما في المانوسة واما ما ذكر من الاخبار فلا يدل الا على وجود مكلل طائر بل
غايته وجوده في نوع هو الخشاف المذكور بوله فيها والحكم فيه مثل هذه منه ولعل ذلك الطيور
ذلك كما في الرواية فيسقط الاستدلال به راسا اما على نجاسة البول فقط واما الترجيع فلان
الفصل انما يكون لو كان له بول والقول بانه لو فرض له بول يكون نجسا وكلما كان كذلك فرجيعه
نجس بالاجماع المركب فيطلع انه لو فرض له بول يكون نجسا لان الاحكام لا يرد على الموضوعات
الفرضية المحضة سلمنا ولكن نمنع تحقق الاجماع المركب في مثله وانما هو في تحقق والحكم بنجاسته
او بوله مشكوك فيه فالكلام فيه ايضا كما فاته ومن هذا يظهر جواز الخرء من عمومات البول و
في ثانيهما من ان دلالة الخبر على نجاسة الخرء مما لا يؤكل بالعلية المرجحة لاستغناء العلو لا ينافي
وهو انما يكون لو لم يقع الاخرى مقامها وفي قيام الاخرى لا يكون الا بالاصل الزائل بعمومات
مع ادعى سقوطه بالاثبوت نوع باس في خرء ما لا يؤكل فلعله لمنع استصحابه في الصلوة
النجاسة **الثالثة** بول الرضيع نجس على الاظهر الاشهر للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا
والمروي عن النبي المتقدم المنجبر بالعمل والاستدلال للنجس مطلق البول كالمروي في اعادة الصلوة
كما في صحيح محمد او بوجوب الصب او غسل مطلق البول ضعيف لجواز كون الاعادة من جهة
نعطيلها غير الماكول وعدم الملازمة بين وجوب الصب بل الظاهر الجواب المخالف له ايضا ولذا
نعضهم نزاعه لفظيا وان لم يكن كذلك وعدم وجوب الغسل هنا اجماعا ودعوى صدقه على الصب
لغة او عرفا ومجمعا السلب وتبادر الغير وتقابلهما في الاخبار مردودة مع ان غالب من حجيات
الغسل بين موجب الى بين الشيئين هنا اجماعا وبين مصرح ببول الرجل ومن ذلك يظهر عدم
صحة الاستدلال لاله بموثقة سماعة الامرة بغسل الثوب من بول الصبي واضعف منها الاحتجاج
بالمروي عن كتاب الملهوف عن ام الفضل انها جاءت بالحسين عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت
ابني فانه مع عدم دلالته على وجوب الغسل غير دال على انه كان قبل ان يطعم خلافا للاسكافي
في رواية السكوني والرضوي ابن العلاء لا يغسل منه الثوب ولا بوله في المروي في نوادر الراوندي

بالحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فبدرت لتطلبهما ام الفضل
بولهما من ثوبه ونصيحتها بعدم صلاحيتها والجمع بين الملازمة بين استغنا الغسل والاطلاق و
الجمع بين البول واللبن لا بد له من اتحادهما في عدم الغسل **الرابعة** بول كل ما كول اللحم وروثه
طاهر بالاجماع حتى الدجاج على الاشهر للاصل والاستصحاب والمستفيضة كحسنة زرارة ورواية
قرب الاسناد ولعل المتقدم وصحيح العيص ورواية الاثنين في المعتبر الشامل مع الموثقين لاحدهما
السابا في كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه والاخرى لابن بكير واذا كان مما يوكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة ورواية وهب بن وهب لا باس بخرء
الحمام والدجاج يصيب الثوب خلافا للمنقول عن الصدوقين والشيخين في ذرق الدجاج لرواية
فارس كتب اليه رجل فسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وهي لمخالفتها للشهرة
القدماء ومعارضتها الرواية وهب غير صالحة لتخصيص العمومات ودفع الاصل والحمل على الجلال
ممكن فات المصرح به في كلامهم نجاسة ذرقه بل في ف وقع الاجماع عليها وفي كره والتنقيح نفي الخلاف
عنها الا ان الاخبار طهارة بول الطير وخرئه من غير معارض من الاخبار المعروفة من عدم ثبوت
بول له وعدم دلالة ف ذكر الخرء ونفيهما فان ثبت الاجماع عليها والا فالاصل يقتضي الطهارة
الخامسة ومن المكروه اللحم الدواب الثلث فابوالها وارواثها طاهرة وفاقا للمعظم ومنهم
الشيخ في ط وب بل في الغنية كانه حيرة وفيه ان عليها عامة الاصحاب بل عليها الاجماع المحقق
لندور المخالف وهو الحجة عليها مضافا الى ما مر من الاصل والاستصحاب وعمومات طهر ما يؤكل
واحتمال ارادة ما يعتاد اكله او جعله الله للاكل حيث ان المراد منه معناه المجازي فقط وهو كما يمكن
ان يكون ما من شانه او يجوز ان يؤكل شرعا يمكن ان يكون احد المعنيين بل الاخير هو المستفاد من
بعض الاخبار الموكد بالخبار الخرء على طهارة ما يؤكل على هذه الدواب مدفوع برواية المتقدمة
وعدم حمل القائل البرين الاخبار على ان مراد الامام ما يؤكل التعريج بطهارة بوله وروثهما
جعله الله للاكل ما اراد به منه في بعض الاخبار بقرينة العطف لابد له على ارادة غيره ايضا وقد
يمنع احتمال الاعتياد بانه لو كان المراد لشمل مثل الخنزير والارنب واليربوع وبيان الاعتياد المحوج
في معاني الالفاظ هو ما في عرف المتكلم او المخاطب او هما او البلد ومنه يضعف تتميم الدليل على احتمال
الاعتياد باعتياد اكل الفريقين بضم الاجماع المركب في لحومه ويدل على المطلب خصوص رواية
المعلى وابن ابي يعفور كنا في جنازة فقربنا حمار فبال فجاءت الريح حتى صكت وجوهنا وفي

ان عليها اتفاق من عدا الاسكافي والشيخ في نه

ثيابنا

وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ولاختصاصها
بالحمار لعدم الفصل غير ضار ورواية ابي الاغر اني اعالج الدواب وربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فيضرب احدها برجلها او يدها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك
شيء والصحيح في الروايتين في قرب الاسناد لاحدهما الا ان رجال المصرحة بجواز الصلوة في ثوب
اصابه الروث الرطب والاخرى لعلي عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق
به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي معه فلا يغسله من صرة وفي
جامع البزنطي عن الصادق عليه السلام انا والله ربما وطئت على الروث الرطب ثم اصلي ولا اغسله
وموثقة الحلبي في السرقين الرطب اطاه عليه فقال لا يضرك مثله وضعف بعضها سندا كاختصاص
بعضها بالروث غير ضائر لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع المركب كما هو المحقق والمصرح
به في خبره ولف وعن في الناصريات انه لا خلاف لاحد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس
مخالفة بعض المتاخرين كالنبي لا يوجب قدحا فيه ومنه يتجه الاستدلال بالموثقة بالمستفيضة
الآمرة بغسل الثوب عن ابوالها دون ارواثها ولا يمكن المعارضة بينها بالعكس لامكان حمل
الاخبار على الاول يحمل الامر على الاستحباب بقرينة طهارة الروث بل تعين ذلك لان الحمل
على الروث الحقيقة انما هو مع حمل الكلام على الصحيح قرينة المجوز ولا يمكن ذلك في العكس لما ثبت
الطاوم الحصر والخبر المنفيين لو لا ما على الامام عليه السلام طهارة الارواث في بعض
الاخبار وابوالها ايضا كذلك لترجيحها في الاغلب سيما في الاسفار على الراكب والاحمال وما
تاربهما خلافا للاسكافي والشيخ في نه فقالا بالنجاسة في ابوالها وارواثها وهو مذهب ابي حنيفة كما
في الناصريات والانتصار والى ابي يوسف ايضا كما في الاولين لعموم نجاسة البول والعذرة
ونجاستهما الا ما يؤكل والتقريب المذكور في المراد مما يؤكل وخصوص صحيح الحلبي ورواية
الاولى عن الرجل يمس بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمير واما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقريب منها الثانية ورواية ابي مريم عن احدهما
الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه والاخرى عن كر من ماء مرت
فيه ابل في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه وصحيح محمد عن الماء يبول فيه
الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيح علي
والروايتين في قرب الاسناد لاحدهما عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطا ايصلى فيه

قبل ان يغسل قال اذا جف لا باس با لاخرى ما تقدم در وايته على الرويه في كتابه عن الثوب يقع
في ربط الدابة على بولها وروثها كيف نصنع قال ان علق به شيء فليغسل وان كان جافا
فلا باس وحسنة محمد عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله وان شككت فانضحه وصحيحة الحلبي عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك
منه وموثقة سماعة عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان و
تضمينه عدم الفصل بين الاستدلال بما يختص منها بالبول والجواب اما عن العموم الاول فمع
منع صدق العذرة على المورد تخصيصه بما مر واما عن الثاني فبه وبما مر من فساد التقريب
المذكور واما عن الخصوصات فبمنع دلالة الغير الاخيرين منها اما الاوليان فلخلوهما عما يفيد
وجوب الغسل المفيد للنجاسة وكذا الثانيتان لاحتمالهما النفي الغير المفيد الا للمرجوحية
الشاملة للكراهة بل يتعين حملهما عليه لتصريح الثانية بكونه المائه وظهور الاولى فيها ايضا
في المستفادة من التقييع ومن كونه معرضا لهذه الامور مضافا الى انه لشمول الدواب لغير الثلاثة
ايضا على الاختلاف في طهارة فضلته كالبعير والبقرة يكون دلالته موقوفة على تخصيص الدابة
واولويته من حمل النهي على الكراهة غير ثابتة ومنه يظهر عدم دلالة البول في ايضا مضافا الى ما في
اولهما من ظهور تحقق النشر من بول الدواب وولوغ الكلب وغسل الجنب وفي ثانيهما
من عدم دلالة الباس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجه وفي ثالثهما من ظهور قوله فلا
غسله في عدم الوجوب واما الاخيرتان وان دلتا بظاهرهما لكن حملهما على مطلق رجحان
الغسل متعين لما ذكرنا من الادلة لا لاجل التعارض بحملها على الاستحباب كما توهم وطعن
بعض المجتهدين بانه من اين علم ان الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع بل لان مثل ما ذكر قرينة
عرفا على ارادة مطلق الرجحان كما في العام والخاص المطلقين ولو اغمض عن ذلك وبني على التعارض
فالترجيح لما ذكرنا ايضا لمخالفته معارضه القدماء وعمل صاحب الاصل بل للاجماع الموجب
لخروجه عن الحجية ومع ذلك موافق لمذهب العامة ومناف لقاعدة نفي الحرج فيتعين ذكر
مع انه لولا الترجيح ايضا لكان المرجع الى الاصل وهو معنا ومنه يظهر الجواب عن غير الاخير
ايضا على فرض دلالته ايضا ولطائفة من متاخري المتاخرين منهم الشيخ جواد الكاظمي وصاحب
الحدائق نقلا اياه عن بعض مشايخه في ابوالها خاصة واستشكل فيه الاردبيلي وتوقف في
المدارك من احتمال نجاسة ابوالها مع الاصل في الروث ومنع الاجماع المركب ولصحيحي الحلبي وابن مسلم

الخبر

الخبر واغسل ابوالها وروثها في عبد الاعلى الاولى في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك والثانية عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت
فارواثها قال هو اكثر من ذلك وقد مر جوابها الاول ومنه يظهر الجواب عن الاخبار المفصلة مضافا الى ما سبق
في الاستدلال على المختار **وخامسها** المقطوع به في كلام الاكثر طهارة رجيع ما لا نفس له وبوله وعليه
الاجماع في مع عدم الخلاف فيه ونسب الخلاف في ذكره الى بعض العامة وهو جيد مع عدم اشعر وتردد في ع
وعد واه لتقييد البول والغائط المحكوم بنجاستهما بما له نفس ولذا توهم منه التعميم الا ان الظاهر اكتفى في التخصيص بما
ذكره في الدم والمني وكيف كان فلا ريب فيه لان رجيعه الاصل السالم عن المعارض واما ما يتوهم فيها مع ما مر
ان حجيتها الضعيفة مخصوصة بوضع الاخبار ويدل عليه ايضا كثير في الحرج ويتعدى الحكم الجميع لعدم
الفصل به ومنه يظهر الوجه في طهارة بوله ايضا وبه تعارض حسنة ابن سنان ويرجع الى الاصل مع ان
شمولها له مع ندوره في الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له مشكل ومع ذلك كله فالامر فيه لعدم ثبوته سهل
فروع **الاول** لو اشتبه بول او رجيع انه هل من الحيوان النجس بوله او رجيعه او من الطاهر فهو طاهر
ولو اشتبه حيوان غير ماكول بانه هل له نفس او لا فالظاهر طهارة رجيعه لذلك ايضا ويحتمل نجاسة بوله
لذلك العموم الحسنة وطهارة الاجماع المركب **الثاني** لو خرج البول والغائط من غير المخرجين فنجاسته من غير
الموضعين المعتادين فيحتمل لصدق الاسم ويلزم من تخصيصهما بالشايع المعتاد القول بالطهارة **الثالث**
ما يخرج مع الغائط من الدود والحب ليس نجسا ما لم يكن عليه غائط لو دونا وقد يحكم بالطهارة ان كان صلبا
بحيث لو زرع والنجاسة ان لم يكن كذلك ولا دليل عليه اذ ربما يقول الصلبة ونحوها بحيث لا ينبت و
لا تصدق عليه الغائط **الفصل الثاني** في المني والاخلاف في نجاسته من الانسان بل الاخبار بها مستفيضة و
ما ينافيها مطلقا او مع الجفاف ظاهرا مأول او متروك وكذا من غيره عاله نفس على المعروف من مذهب الاصحاب
بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى المطلقات الآمرة بغسل الثوب اذا اصابه المني و
بكونه اشد من البول والحكم في بعضها بعدم استلزام لزوم الغسل للنجاسة او انصرافها الى مني الانسان كما
في البول مدفوع واثبات النجاسة بالجميع اشد من البول مع تسليم انصرافه الى مني الانسان كما
في غاية الضعف واما ما لا نفس له فالمقطوع به في كلام جملة من القوم طهارته ويظهر من بعضهم
وقوع الخلاف فيه حيث نسبها الى الجمهور من آخر حيث جعلها الاصح او الاقرب وتردد فيها في المع
الى المروي نجاستها نظرا الى الاستدلال عليها بنفي الحرج كما في مع ضعيف اذ قد يمكن حصول العلم بالمنع
من غير ذي النفس نوعان **الاول** المني وهو ماء لزج يخرج بالدفع عقيب الشهوة ويقل بعد التنفيل

از سبق عدد من عول الاما له الخ

بار يسبق نفي ما اثبات النجاسة اجماع اشد
من البول مع تسليم انصرافه الى مني الانسان؟

بالملاعبة وقال الصدوق بلل المني والظاهر انه تفسير له بالخصوص طاهر ونقل الاجماع عليه مستفيض والاصل
والنصوص المعتبرة معه بل لا نعلم خلافا الا المنقول عن الاسكافي في روايتي ابن ابي العلاء وحملها على التقية
لعدم تصريح طائفة من الاصحاب الصحاح بعضها المعتضدة بعمل الاصحاب متعين مع عدم حجيتها لشذوذها
ومع ذلك فاحدهما غير صريح في وجوب الغسل الذي هو مستند النجاسة واما الودي بالدال المهملة وهو
ما يخرج بعد البول والمجيئة وهو على ما ذكره الصدوق ما يخرج بعد المني وفي مرسلة ابن رباط انه يخرج
من الادواء ونحوها طاهران بلا خلاف للاصل **الثاني** كل رطوبة خارجة من المخرجين سوى ما ذكر والدم طاهر
بالاجماع والاصل ويدل عليه صحيح ابرهيم بن ابي محمود ايضا **الفصل الثالث** في الميتة وهي نجسة من كل
ذي نفس بالاجماع المحقق والمحكي في ... والغنية والمنتهى والتذكرة والتهذيب وغيرها ومع وهو الحجة مضافا
الى الجميع الى روايتي محمد بن يحيى وحفص ولولاهما لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس وكذا التاسية مع
سائلة والحمل على افساد محو ثوبه الا ان في عموم لفظه ما فيهما نظر لاحتمال الوصفية وفي
المروي ابرهيم بن ميمون عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل
ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وزاد في اخرى يعني اذا برد
الميت دلت على غسل ما اصاب الثوب ويقع عن الميت اليه ولو لم يكن نجسا بالذات كالريق ولعاب الفم
وسائر الرطوبات فيكون هو نجسا ونجاسته ليست الا بملاقاة الميت اجماعا فيكون هو ايضا نجسا
والحمل على الرطوبات النجسة فيه مثل الدم والبول خلاف الظاهر العموم ويتعين تعليق غسله على عدم
الغسل فان مثلها يغسل ولو بعد الغسل وفي رواية الحسن الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب ثوبه ورواية زرارة في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة
لحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ومطلقات
نجاسة الميتة والجيفة والتوقيعين الاثنين الامرين بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته والمروي
في العلل انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والاذى فاحب ان يكون طاهرا
وانما جعلناها مؤيدة لامكان المناقشة في الاولى بعدم دلالتها على الوجوب لخلوها عما يدل عليه
وفي الثالث بعدم ثبوت شمول الميتة والجيفة لغة وعموم المشتق منه في الاول بعد حصول التغير
في الهيئة والعرف لا يفيد لعدم تعين معنى الهيئة بل المستفاد من الاخبار سيما صحيح الحلبي ومحمد عدم
استعمال الميتة في الانسان وفي الرابع بعدم الملازمة بين وجوب غسل اليد بالمس وبين النجاسة
العينية كما يظهر في السابق ودعوى الاجماع المركب هنا مشكل مع ان المستفاد منهما وجوب غسل اليد

بالمس

بالمس ولو مع اليبوسة وكونه من لوازم النجاسة العينية مم وفي الخامس بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
للنجاسة العينية بل المستفاد من جعلها علة للغسل انها غير العينية اذ هي لا يوجب الغسل بل
الغسل يا غيرها لا يجدي الا المستفيضة الدالة بعضها صريحا كالمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل
الميتة نجسة ولو بعد وبعضها بانضمام الاجماع المركب كموثقة الساباطي لجده بماء القليل الذي
مات فيه فارة وقد تقدمت في بحث القليل لغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ورواية
السكوني عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم والرضوي الجبر وان
مسست ميتا فاغسل يديك والاخبار الناهية عن الشرب والوضوء بما وقع عليه ريح الجيفة كصحاح
ابن سنان والقماط وحريز وموثقة سماعة وروايتي ابي خالد وعبد الله بن سنان المتقدم شطر منها
في بحث الجاري والموجبة لنزح جميع البئر علي بها ريح الجيفة كرواية منهال او المتزج ادحتى
يطيب لو تغيرت بموت الفارة واشباهها كصحيح ابي بصير او نحو يذهب الريح اذا تغير الطعم
بموت الفارة والسنور والدجاجة والطير كصحيح الشحام او الامرة بالقاء ما يلي الفارة او الدابة
اذا ماتت في الاشياء والرطبة الجامدة وعدم اكلها مطلقا اذا ماتت في المائعة كصحاح زرارة و
الحلبي والاعرج وروايات معوية بن وهب وسماعة وجابر او الناهية عن الاكل في انية اهل
الذمة اذا كانوا يأكلون فيه الميتة كصحيح محمد الى غير ذلك من المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة
والعجب عن صاحب المدارك حيث جعل المسئلة قوية الاشكال وظن عدم الدليل على النجاسة مع انه
في نجاسة البول احتج بالامر بغسل الملاقي وقال لا نعني بالنجس الا ما امر بغسل الملاقي له وهو هنا
محقق مع غيره ونزع عدم مجال التوقف في نجاسة ميتة ذي النفس مع كونه مقطوعا به في كلام
الاصحاب مدعي عليه الاجماع مع ان الامر فيها ايضا كذلك وصرح في بحث الاسار بان نجاسة الميتة
من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق واما ما لا نفس له فطاهرة بالاجماع كما في
المعتبر والمنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل وفي الحرج روايتا ابن يحيى وحفص المتقدمتان
والعامي المروي في الناصريات المنجبر بالعمل كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو
الحلال اكله وشربه والوضوء منه وموثقة عمار عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس والمروي في قرب الاسناد
للحميري عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال
لا باس وظاهر الشيخ في النهاية نجاسة ميتة الوزغ والعقرب وهو المحكي عن ابن حمزة وعن القاضي انهما اذا

اصاب الماء شيء او وزغ او عقرب فهو نجس وما ذكروه في الوزغ مبني على الحكم بنجاسته حكم ميتة كما يأتي واما العقرب فيحتمل ان يكون لذلك لعده من المسوخ والحكم بنجاستها او لبعض الروايات الامرة باراقة الماء الذي وقع العقرب المحمولة على الكراهة جمعا بل القاصرة عن افادة النجاسة لجواز ان يكون للسمية وههنا مسائل **الاولى** هل يختص نجاسة الميت الادمي بما بعد البرد الذي هو محل الاجماع انه نجس قبله ايضا المنسوب الى الاكثر كالشيخ في تهذيب الفاضل في بعض كتبه وكثير من وجماعة من المتاخرين الاول وعن الشيخ الاجماع عليه للاصل واشتغال الاجماع الذي هو العمدة في ادلة نجاسته في المقام والتفسير المتقدم في اخر رواية ابن ميمون وبنفي الباس في طائفة من الاخبار عن مسه بحرارته وتغسيل الصادق ع ابنه اسمعيل مجيبا عن السؤال عن انه اليس لا ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل انه اذا برد واما بحرارته فلا باس ويضعف الاول بالمزيل وهو اطلاق رواية ابن ميمون وخصوص التوقيعين المرويين في الاحتجاج احدهما كتب اليه روي عن العالم سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد والاخر وكتب اليه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو التوقيع اذا مسه في هذه الحال لا يكون عليه الا غسل يده ويضعف الثاني ايضا لان بعد وجود ما ذكر اشتغال الاجماع غير مضر والثالث باحتمال كون التفسير من الراوي فلا حجية فيه والرابع بعدم الدلالة اذ لا يدل اشتغال الباس في المس قبل الحرارة على عدم التنجس لامكان جواز مس النجس ولذا لا يحرم بعد البرد ايضا اجماعا وما ذكرنا ظهر دليل القول الثاني وهو المحكي عن المعاني وط وكرة وهي وكف ولحتال والذي العلامة بل على الاجماع الطائفة عن ف والم والمن وكرة وهو الحق لما ذكر ورد دلالة رواية ابن ميمون في القطع بالموت قبل البرد مناف لما صرح في جملة من الاخبار من تحققه مع الحرارة ولتسليم ومنع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد لان الموجب هو الموت دون قطع التعلق بالكلية **الثانية** نجاسة الميتة عينية متعدية مع الرطوبة ولو بوسائط بلا خلاف يعرف بل بالاجماع وهو مع ما ذكرنا لاثبات نجاستها سيما موثقة الساباطي المتقدمة في القليل عليه دليل على البعد عن عدم التعدي كبعض متاخري المتاخرين سقيم عليل واشد لانه

[illegible]

برسالة فيه عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ او تشرب ولكن لا تصل فيها لمخالفتها العمل الاصح ومعارضتها المستفيضة ضعيف دون اليبوسة وفاقا للمعظم للاصل وعموم موثقة ابن بكير كل يابس ذكي بلا لصحيح علي بن جعفر عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه والاخرى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه قال لا باس لان الطاهر اللاحق للثوب الشعر الذي هو غير مورد النزاع دون الفاضل الميت خلافا للفاضل في نهاية والمنتهى فاوجب غسل اليد بمس الميت ولو مع اليبوسة لرسالة يونس هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والرضوي والموثقة الاخرى المتقدمتين للساباطي في الاولى مع عدم دلالتها على الوجوب لا يمكن حملها عليه للاجماع على عدم مع حال الحيوة وعدم جواز استعمال اللفظ في معنيين مضافا الى انها اعم من المس رطبا او يابسا فيعارض موثقة ابن بكير بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل وهو الجواب عن الاخيرين مضافا الى ضعف الثاني وخلوه عن الجابر في المقام وجوب حمل الثالث على الاستحباب لوجود ما في الاناء والا لزم وجوب الغسل بمجرد ملاقاة الشعر وهو منفي اجماعا مع ان لا تصل حلاف الفاضل بغسل اليد دون ملاقيها ايضا ولو مع الرطوبة ودون غيرها مكن كما يظهر من المنتهى حيث استقرب كون النجاسة حكمية ولذا قيل ان المنتهى موافق للمشهور وان اوجب الغسل تعبدا فيكون الموثقة خارجة عن موضع نزاعه وكذا الميت فيتعدى نجاسته مع الرطوبة لاطلاق التوقيعين وعموم خبر ابرهيم بن ميمون دل على وجوب غسل الثوب مما اصاب من الميت وان كان غير الرطوبات النجسة ذاتا فيكون نجسا لملاقاته الميت ويتعدى الى غيره بعدم الفصل في ذلك وان كان في غسل اليد القول بالفصل محققا بل وجوب غسل مس الثوب يدل على نجاسة الثوب بملاقيه والا لم يكن وجه لغسله وكونه تعبدا لا يؤكل لا يوجب الغسل كامر وكذا كونه نجسا دون الثوب اذ لا منع في تحمل النجس الغير المسري في الصلوة دون اليبوسة للاصل والموثقة وفاقا للحكي للكركي وصاحب المدارك والذي العلامة وان لم يكن بعيد في وجوب غسل اليد تعبدا مع المس خاصة باليبوسة ايضا لاطلاق التوقيعين ولا يعارضهما الموثقة اذ وجوب الغسل تعبدا لا ينافي كونها زكية خلافا في الثاني للحلي وطص ولم ونسب الى كرة وكرى والمع بل المشهور فيتعدى مع اليبوسة ايضا الا ان الاول جعل نجاسة الماس بالمباشرة حكمية اي غير متعدية الى غيره ولو مع الرطوبة و

غسل ما اصاب الثوب من الميت وقد انه لا يصيبه عند الا الرطوبات والثاني ما انه لا يعلل الا اطلاع

البواقي ايضاً عينية متعدية مع الرطوبة لاطلاق رواية ابرهيم وما في معناها والتوقيعين بضعف
الاول بان الرواية لا تدل الا على وجوب غسل اليد خاصة ولا تنفع وهو غير النجاسة وغيره وجوب
غسل كل ماس له ثم حكم الثاني بعدم التعدي من الماس اليابس للاصل وحكم البواقي بالتعدي لانه
شان النجس او لاطلاق الرواية مع خروج الماس مع الماس باليبس بالاجماع واصل الثاني قوي
لو كان للاصل حكم اصل ومخالفا لهما السيد كالشيخ اليه منهم فخر المحققين والكركي والعاملي ووالده
العلامة فقال بكونه نجاسة حكمية فلا يتعدى مطلقا لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة بل يجب غسل
اللامس خاصة وهو مذهب عن كما افهم صاحب الايضاح من كلام والده وجعل مع مذهب
السيد واحدا ولكنه خلاف ظاهره ولذا رده المحقق الثاني في شرحه ولحا ... بعض متأخري
المتأخرين بل هو مذهب الحلي كما يدل عليه كلامه في السرائر والاردبيلي الا انهما اوجبا غسل اللامس
له تعبدا لا لكونه نجسا كما هو صريح الثاني وظاهر الاول حيث ادعى الاجماع وعدم الخلاف بين
الامامية في جواز دخول من غسل ميتا المساجد بعد دعواه عدم الخلاف بين الامة على وجوب
تنزيهها عن النجاسات مطلقا واستدل ايضا بوجوب غسل الملاقي للميت دون ملاقيه بكون الاول
ملاقيا لجسد الميت دون الثاني وانا متعبدون بغسل ما لاقى جسد الميت ان دليلهم مردود
ويظهر مما تلونا عليك **الثالثة** اجزاء الميتة مما تحله الحيوة نجسة بالاجماع واطلاق كثير
من الاخبار من غير فرق بين اتصالها بها وقطعها منها ويدل على نجاسة الاجزاء المقطوعة
منها مع الاستصحاب ان الانسان اطلاق مقطوعة ايوب اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فان المستفاد منها ثبوت جميع احكام الميتة التي منها النجاسة للقطعة لانه مقتضى الحمل الحقيقي
فيما لم يعلم المعنى الغير الصالح للحمل المجازي ... بذلك في الشركة المبهمة بالاطلاق مع انه لما
لم يكن حكم ثابت للميتة سواء قلنا باختصاصها بغير الادمي او بعمومها صالح للاثبات للقطعة
البانة من الرجل سوى النجاسة فاستفادتها من المرفوعة مما لا ريب فيه والحمل على
وجوب الغسل مع عدم كونه حكم الميت بل حكم بعض افرادها على احتمال عمومها بمنع ثمة
من نفي وجوب الغسل ان لم يكن هذه القطعة ذات عظم وهي الدليل لغير الانسان ايضا
بضميمة عدم الفصل مضافا الى ما تقدم من النهي عن الاكل في الية اهل الذمة اذا كانوا يأكلون
فيها الميتة ومن جملة اجزائها النجسة جلدها بالاجماع كما في المنتهى ويدل على نجاسته ايضا ما تقدم
من صحيح رواية الدعائم المجبورة وفي الموثقة الثانية للساباطي والرضوي في الاخبار الامرة بالقاء

ما في

ما في الفارة اذا كانت جامدة وما وقعت فيه اذا كانت مائعة ومن غيره رواية قاسم الصيقل اني
اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا للصلوة
ورواية ابي القاسم الصيقل وولده انا قوم نعمل اغماد السيوف ولا نعمل اعمالا الا من جلود الميتة
من الحمر البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا
وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا الى ان قال فكتب اجعلوا ثوبا للصلوة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي زكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها زكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والروايتان منها
غير هاتين تدلان على عدم كون جلد الميتة ذكيا وانه لا يذكي بالدباغ واما تجويز شرائه وبيعه فيها فلان
بناء الذباحة على الاخذ بالظاهر واما التقرير على عمله مع اخبار الصيقل فلا حجية فيه لانه
انما هي مع عدم المانع والتقية سيما في المكاتبات من اقوى الموانع ولذا تشعر بها ترك الجواب عن المعاملة والعمل
والبيان بحكم الصلوة وامام رسالته المتقدمة في المسألة السابقة فمع ضعف سندها مخالفتها
لعمل جميع الاصحاب عن معارضة ما مر قاصرة ولموافقتها لمذهب العامة ولو بعد الدباغة كما هو الحق في
مصرح به مطروحة او على التقية محمولة وكذا بعض الروايات الاخر المذكورة في المسألة الاتية فالا
في نجاسته كلامه وقوله بعدم رجوعه عما مضى يعتقد به فيها غير جيد ويظهر من كلامه كغيره ونسبة
الطهارة الى الصدوق حيث ذكر المرسل وهو لا يذكر الا ما يفتي بصحته وقد يحمل قوله على ما بعد الدبغ
فيرجع الى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ ويأتي الكلام فيها وهذا في اجزاء الميتة واما ما قطع
مما تحله الحيوة في حال الحيوة من الحي الذي ينجس بالموت فهو ايضا نجس بعد الجزء
اما من الانسان فلاطلاق المرفوعة واما في غيره فلها بانضمام عدم القول بنجاسة القطعة البانة من
دون غيره مضافا الى المستفيضة المصرحة بان ما اخذت الحبالة وما قطعت منه فهو ميتة
وما ادرك من سائر جسده حيا فذكه وكلاهما ويدل ان اليات الغنم المقطوعة لتحليلها ميتة بالتقرير
المتقدم في المرفوعة والى ان القطعة اذا كانت كبيرة بحيث يصدق عليها الميتة والجيفة عرفا يدخل في
عمومات نجاسة الماء اذا غلبت عليه الميتة والجيفة ريحا وطعما ولو هانت الجزء من غير قطع فالظاهر
طهارته لعدم القطع وعدم صدق الميت والميتة قطعا وخروج مثله عن الروايات الدالة على

نجاستها والاستدلال على نجاسته برواية عبد الله بن سليمان ما اخذت الحبالة واقتطع منه شيء او مات فهو
ميتة غير جيد لجواز كون الميتة في قوله مات راجعا الى الصيد دون الشيء والحكم بكونه ميتة لابتنائه على كونه
الاخذ للحبالة في حكم التذكية ولو قطع هذا العضو الميت فهل يحل الظاهر نعم لما مر من اطلاقات القطع وما

ولو قطع منه القطع (margin)

ولكن ان ينفصل بعد عن الحي بما كان ضبابا اشكال والطهارة اظهر لصحيحة بسبب القطع هذا في غير الاجزاء
الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان مثل البثور والثالول ونحوها واما هي فطاهرة بل لا خلاف فيها
للاصل لعدم صدق القطعة عرفا ولا يفيد عموم الميتة كما سبق ولصحيحة علي عن الرجل يكون به الثالول او الجراح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عن كونه باليد او
غيرها وعن كون السقوط بالرطوبة او اليبوسة يفيد العموم وتضعيف دلالتها بانها في امر صحيحة الاخرى
المتقدمة في ذرق الطير ضعيف لظهور الفرق بينهما ولذا الاستفصال هنا عن خوف سيلان الدم و
هل يختص ذلك بالانسان او يتعدى الى غيره ايضا الظاهر الثاني لعدم دليل على النجاسة فيه **الرابعة**
ما لا تحله الحيوة من اجزاء الميتة محصورة في الصوف والشعر والوبر والبيض والانفحة واللبن والعظم
والسن والقرن والحافر والريش والظلف والظفر والناب والمخلب طاهر بلا خلاف يعرف بل عليه
حكاية الاجماع في كلام غير واحد من الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماع المستفيضة الدالة على طهارة جميعها

والمحصل السالم عن المعارض في بعضها لانتفاء عموم او اطلاق يشمل الجميع (margin)

اما مستقلا او بضميمة الاجماع المركب والمحصل السالم عن المعارض في بعضها لانتفاء عموم او اطلاق يشمل
الجميع كرواية الثمالي وفيها بعد السؤال عن الجبن وانه ربما جعلت فيه انفحة الميتة ليس بها باس ان الانفحة
ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم مقتضى التعليل طهارة ما ليس له شيء من الثلثة و
الجميع كذلك وحسنة حريز اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة الحلبي لا باس
بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان تعليلها صريح في طهارة كل ما ليس فيه
روح والاستدلال بها على طهارة الجميع بها استقلالا غير جيد لان معنى كل شيء ينفصل الا ادراكا
بعد الانفصال مع كون الحيوان حيا ولا شك ان العظم والانفحة ليسا كذلك بل فيه عمومها الجميع غيرها
ومقتضى التعليل في الثانية اختصاص الحكم بما يكون الصلوة فيه والمروي في المحاسن عشرة من
الميتة الشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة واللبن و

العظم والظفر

والظفر والخف والريش وفي مرسلة ابن ابي عمير عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة
واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومثلها رواية الخصال الا ان فيها البيض بدل الريش والمروي
في العلل والمحاسن والبصائر عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة
والاهاب واللبن اذا كان قائما في الضرع وحسنة حسين بن زرارة عن الصادق عن السن من الميتة
واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة قال كل هذا ذكي ولا خوف عن الانفحة يكون في بطن العناق
او الجدي وهو ميت قال لا باس به وعن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه فقال
لا باس لا صقال العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وعن البيضة يخرج من بطن
الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ورواية يونس خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض

ما في الروايات بخصوص موارد ... او اطلاق يشمل بعض غير المذكورات (margin)

والصوف والوبر وصحيحة زرارة عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج
من الدجاجة قال كل هذا لا باس به فروع **الاول** جمهور الاصحاب على اشتراط طهارة البيضة على اكتساء
القشر الاعلى لمفهوم رواية غياث بن ابرهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت
اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ويضعف بعدم العموم في الباس الثابت بالمفهوم فلعل الحرمة
فالاطلاقات على طهارتها مع اصالة الطهارة عن المعارض خالية ونجاستها بملاقاة الميتة لمعارضتها مع الجلد
الرقيق عند الشارع مدفوع مع انه لا دليل على نجاسة كل ملاق للنجاسة سوى الاجماع في التنجيس
المورد او بعضها لا يثمر في اطلاق القول بالطهارة كما عن المقنع وغيره ولم يحضر وما ذكره الوحيد ثم هو
فيما لا اكثر من طهارة ظاهر البيضة مطلقا خلافا للصحيح الفاضل في ... من التنقيح
نقال بنجاستها بالملاقاة استنادا الى ان سياق الاطلاقات لبيان الطهارة الذاتية فلا يلزم التعرض للعرضية
وبه يظهر ان اصل الطهارة كاف لاثباتها مع ان عدم لزوم التعرض للعرضية انما هو اذا لم يكن لازمها العرضية
والا فلازم **الثاني** لا فرق في طهارة الصوف ونحوه والشعر والريش والوبر بين قطعها بالجز او القلع
وعن الشيخ اختصاصها بالاول في الرواية فتح بن يزيد وفي المجاز لا يفيد معنى صالحا للحكم مقتضى حسنة
حريز وجوب غسلها مطلقا سواء قلعت او جزت وخصها الاكثر بالاول لظهور عدم الاحتياج اليه
في الثاني ولا وجه بعد اطلاق الامر **الثالث** الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء
المهملة المخففة او المشددة قيل كرش الحمل والجدي ما لم يأكل العلف والكرش بكسر الكاف وسكون
الراء وفتح الاول وكسر الثاني من كل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وقال اكثر الفقهاء واللغويين انها

في حاصره ليخرج من بطن الجدي او الحمل بين العلف بعصر اصوله مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن
محله الكرش يعارضه ذلك ما في رواية الثمالي انه ربما جعلت في الجبن انفحة الميتة انها
انما تخرج من بين فرث ودم فلعل الاظهر في الكلام تنجسه بملاقاة الكرش كتنجس الكرش لو كان هو
الانفحة بملاقاة الميتة كما ربما يكون الكرش محل الاول نجسا وما يحويه الثاني لكونه غير ذي روح طاهرا
الرابع لا ينجس اللبن بملاقاة الضرع وفاقا للاكثر منهم الصدوق في المقنع والشيخ في اكثر كتبه وكونه
كالمرجح من متأخري المتأخرين بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه للاصل وكثير الاخبار المتقدمة
وكونه مقام الطهارة الذاتية مدفوع بما مر خلافا للحلي فنجسه مدعيا عدم الخلاف بين المحصلين و
تبعه جماعة منهم الفاضلان وفي اللبن انه المشهور بين اصحابنا لانه مايع ملاق للميتة كما لو كانت
كلبة فهو نجس ولرواية وهب بن وهب [illegible] ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال هذا الحرام محضا والاول
مصادرة والثاني مع كونها موافقة لمذهب العامة [illegible] غير مثبتة للنجاسة لعدم الملازمة بينها
وبين الحرمة معارضة بما هو اكثر منها واصح وبما مر ارجح مع انه لولا ذلك فاصل الطهارة هو المرجع
الفصل السابع في الدم وهو نجس من كل ذي نفس سائلة اما المستثنى فعليه الاجماع [illegible] و
يدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة كصحيح علي بن جعفر [illegible] وهو يتوضأ فقطر
قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثق عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيح زرارة اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله [illegible] غير معارض بان كونه
الثوب [illegible] لا يلزم التخصيص بالنجاسة وغيره ولا عطف الخاص على العام فيثبت بها الحكم في جميع الدماء و
بل يثبت ذلك [illegible] بكونه في الثوب [illegible] الصلوة قال ان رأيت في
ثوبك [illegible] فاطرحه وصل الحديث وصحيح ابن ابي يعفور الوارد في نقط الدم يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الى غير ذلك من المستفيضة الدالة على المنع
من الصلوة في ثوب [illegible] او على اعادتها ان صلى [illegible] او غسل الثوب من الدم مطلقا
او دم الرعاف [illegible] الصلوة [illegible] واما بعض الاخبار [illegible] الطهارة في بادي النظر
فليس [illegible] مع انه [illegible] الخروج [illegible] لا [illegible] مقتضى اطلاق [illegible]
الاولين بخصوص الثانية بنجاسة ولو كان اقل من الدرهم او الحمصة كما عليه المعظم وادعي عليه الاجماع

المنقولة

المنقولة خلافا للمنقول عن الاسكافي في الاول والصدوق في الثاني للاصل المجوزة للصلوة في نحو ذلك او النافية
لوجوب غسله وهما غير مستلزمين للطهارة في الاول لتحقق القول بالفصل والحكم بها في المثل بما في غيره وبعد
تحققه كما هو محقق في العفو في الصلوة وعدم وجوب الغسل من لوازم النجاسة او الطهارة في المورد ايضا
وقد يستدل لهما بما [illegible] بغسل الدم او اعادة الصلوة عنه [illegible] لعدم وجوب غسل ما دون الحمصة
وكون الامر بالاعادة قرينة على ارادة ما [illegible] من الاطلاقات وان كان نجاسة مطلق الدم من
ذي النفس [illegible] الدم المتخلف في الذبيحة المأكول بعد القذف المعتاد فهو طاهر وعليه
الاجماع محققا ومحكيا في كلام جمع منهم الناصريات والسرائر [illegible] وغيره [illegible] اللحم الغير
المنفك عنه ولو غسل [illegible] عن الغسل [illegible] وعدم وجوب غسل ما يلاقي هذا اللحم [illegible] في
الاعصار والامصار [illegible] الاطلاقات [illegible] لان مفهومها فهو
وصف غير معتبر [illegible] من عدم [illegible] ادعى تحريمه
حين نزول الآية [illegible] الوحي تحريم غيرها [illegible] بعض الاخبار من ان في تحريمات
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاصل [illegible] وهو الوجه
[illegible] الاختصاص [illegible] في الاجماع
[illegible] لارتفاع موضع [illegible] العضو [illegible]
[illegible] الغير المأكول [illegible] كدم الشوكة والعنزة ونحوهما
من غير [illegible] النجاسة [illegible] منها دم غير ذي النفس
[illegible] الاجماع [illegible] والمرائر [illegible]
[illegible]
لا يجب وهو دم البق والبراغيث والسمك لاعتقادهم النجاسة ومنع ظهوره في الجواز [illegible]
كل منها [illegible] الاقسام بعضها خارج عن القسم مكابرة الا ان ادعى
الاجماع [illegible] **فرع**
[illegible] الدم [illegible] ضعيف
[illegible]
الخروج [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحتياط

المطلق في بعض افراده محكم بعدم وجوب الاجتناب عن النجس في جميع الاحوال او عن ملاقاته في غير الانصاب والالزام بدليل لا يوجب خروج باقي الافراد ولخراج ملاقاة النجس عن الافراد المتعارفة مكابرة والا
السكينضيل التواتر معنى الواردة في موارد متعددة المتضمنة للامر بغسل الثوب منها او اعادة
الصلوة مع الثوب الذي اصابه او غسل انائها ثلاثا او سبعا او اهراق حب او قدر فيه لحم ومرق
كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها مستهلكة فيه والنهي عن الاكل في انية اهل الذمة التي يشربون
فيها الخمر وعن الصلوة في ثوب اصابه معللا بانها رجس ولان مع التلبس بها يجب اجتنابها ما والى
غير ذلك فالخلاف المحكي عن الصدوق والعماني والجعفي في ذلك ضعيف واضعف منه ما عن جماعة من
المتاخرين كالاردبيلي وصاحب المدارك وغيره والمحقق الخوانساري الميل الى الاخبار متكثرة التي ظاهرها
دلالة ما يدل على جواز الصلوة في الثوب الذي اصابه قبل غسله وفي بعضها ان الله حرم شربها
دون لبسها والصلوة فيها بترجيح هذه الاخبار بموافقة الاصل والاستصحاب وكونها قرينة
لحمل الاخبار المتقدمة على التقية او الاستحباب وفيه مع عدم صلاحية كثير منها للتقية حيث
يتضح حرمة الجري او النبيذ او نجاسة اهل الكتاب ولا معنى لحملها على الاستحباب للامر باعادة الصلوة
المنافي لاستحبابها بعد محكية الاجماع ان الحمل على الصدق او الرجوع الى الاصل انما يكون فيما لم يكن
هناك دليل على علاج اخر واما معه فكيف يمكن طرحه والعجب من هؤلاء الذين لا يطرحونها
ان جميع ما للحدهة الامور لا يكون الا بعد الياس من العلاجات الواردة في الاخبار
العلاجية العامة مع ان الخبر العلاجي في خصوص اختلاف الاخبار في المقام وارد وهو
صحيح علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روي زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا
لا باس ان يصلي فيها انما حرم شربها وروي غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسل كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام بظاهر المراد قوله منفردا او حسن وخيرات الخادم من اصحاب ابي الحسن
صلوات الله عليه كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه
ام لا فان اصحابنا اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس هذا مع انه لو قطع النظر عن ذلك فالخمر الامر

الاحتياط عن ؟

في مقام المعارضة

الفصل الخامس في الكلب والخنزير وهما نجسان عينا لعابا وجميع اجزائهما حتى ما لا تحله
الحيوة بالاجماع المحقق والمنقول والنصوص المستفيضة الصحاح وغيرها ومنها ما في غسل الثوب والجسد من
الكلب او اصابته برطوبة الصادقة على مسه واصابة شعره وغسل اليد بعد ملاقاتها شعر
الخنزير كالروايات الثلث الاكالة في رواية زرارة واما صحيح علي بن الحمل يكون من شعر الخنزير ويستقى به
من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا باس فلا دلالة فيها لاحتمال ان يكون المنفي عنه الباس
ماء البئر او الظاهر الثانية او يكون نفيه لعدم استلزام الاستقاء للملاقاة لاحتمال ان الشعر في الحبل
الاخير للتخويف وعموما تطهارته من السيد المرتضى لما كان من جنس الحيوان وكان مما لا تحله
الحيوة من اجزائه ليس من جملته وان كان متصلا به فانه لا دلالة فيه كما مع ذلك موافق لحكاية
الاجماع السيد لمذهب ابي حنيفة المشهور في زمان صدور معارض مع الاربعة المذكورة المعتضدة
بالشهرة الظاهرة في الدلالة فالثاني لكونه اعم مطلقا مخصوص بما ذكرنا البتة والثالث مردود بعد
عدم التفرقة بذلك بين ملحقة الحيوة وما لا تحله بعدم التلازم بينه وبين الطهارة لامكان اثبات
النجاسة بغير ما يدل عليه نجاسة الحيوانية المتولد منهما او من احدهما يتبع الاسم وفي عدمه قد اسم عليها هو
للاصل كالكلب الماوي وخنزيره على الاظهر الاشهر لعدم ثبوت كونه حقيقة الا في البري لا في غيره
الفاضل فيه وبروكة بكونه نجسا وغيره بل هو الظاهر من الاكثر حيث حصوا النادر بالبري وبطهر
الى الاشتراك اللفظي بالحكم على الطهارة او عدم جواز استعمال المشترك في معنييه وعدم الحمل الا بدون
القرينة على الفرد الحيوان عليه ومع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة كصحيح الحلبي عن جلود الخز فقال
ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انما هي في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله
اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس به ورواية ابن ابي يعفور عن اكل لحم الخز
قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه فلا دلالة للحمل على نجاسة الحرب بعد الاسم ضعيف
الفصل السادس في الخمر والفقاع اما الثاني وهو ما يسمى فقاعا عرفا او ما يتخذ من ماء الشعير فقط او مع
غيره فنجس بالاجماع المحقق والمحكي عن طوائف ويرد الغنى والذكرة وبه للفاضل وغيرها سواء اسكر
ام لا ويدل عليه روايات ابي جميلة والفلاطي المجبرتان بالعمل واما الاول فهو اجمعا عند السواد الاعظم
من الخضرة المرتضى وعليه الاجماع عن ط والتهذيب والسيد والحلي وابن زهرة والفاضل
وولده وغيرهم بل الخامس نسب اليه خلافه في اجماع المسلمين وهو المحتج فيه مضافا الى قوله تعالى
فاجتنبوه فان الاجتناب الامتناع عما يوجب القرب منه مطلقا ولا معنى للخمر الا ذلك وحمل الاجتناب

النظر

بالرجحات العامة لكان الترجيح مع اخبار النجاسة لعملها وافقة الكتاب التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والمخالفة لاكثر العامة كما هو محكي ولانكار الطاهرين كلام جماعة بخلافه ولما هو اصل الحكام
اهل الجور وذوي الشوكة منهم من طهارتها بحيث انه ولكثرتهم اشربها وتلوثهم غالبا بها مع نجاستها
يورث مهانة لهم في انظار العوام والحكم ببطلان صلوتهم وصلوة من كان يقتدي بهم والازراء
والاستخفاف بهم بالحكم بالنجاسة يخالف التقية بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين
مخالفة للاحاد وقد لا يكون بعد المتانة واعتضادها بالشهرة القوية التي كادت ان يلحقها بالاجماع مع
انه من المرجحات المنصوصة التي عمل بها جمع من الاصحاب الاخذ بالاخير ولا ريب ان صحيحي ابي مهزيار
وخيران قد تضمنا ذلك فالمسئلة بحمد الله واضحة ويلحق بالخمر سائر المسكرات المايعة بالاصالة
على المعروف من الاصحاب وفي المعتبر دعوى الاجماع على نجاستها وفي الغنية في ذلك خلافا بين الاصحاب في
الطهارات مراده من قال بنجاسة الخمر الا انه قال في الناصريات في الشراب المسكر ان كل من قال بتحريم
الشرب وقعت ايضا بنجاسته كالخمر واتفاق الخلاف في ان نجاسته تابعة للتحريم غريب ويدل
عليه بعد الاجماع المركب الاخبار كصحيحي ابن مهزيار المتقدمة ومرسلة يونس الواردة في النبيذ المسكر
والنبيذ كل ما يعمل من الاشربة كما صرح به الجوهري والطريحي ولو قيل باختصاصه بنوع خاص
منه كما استعمل في بعض الاخبار ثم انه لا بد بعدم الفصل مع ان الاية تلمح الجميع بضميمة ما ورد في تفسيرها
الخمر في الحل باجماع المفسرين كما روي في تفسير القمي في رواية قولهم انما الخمر او اما الخمر فكل مسكر من الشراب
اذا اختمر فهو خمر ويدل عليه تصريح الاخبار بان كل مسكر خمر في التقريب المتقدم في الفصل لكونه حرام
لوجود علة التسمية او الاستعمال فيه مطلقا او بدون القرينة لضعف الجميع واما نفي الباس في بعض الاخبار
عن اصابة المسكر والنبيذ الثوب تعليله الى الطهارة وتجويز الصلوة فيه او اصابه مطلق
النبيذ او الشرب من حب قطرت فيه قطرة مسكر محمول على النبيذ الحلال لعمه في الاسناد
الحميري عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره
فتغسل منه موضع الاثر وهو مع ضعفه وموافقته لمذهب ابي حنيفة في المايعات المسكرة
هو المتداول في زمانهم بل كل الامة في خصوص النبيذ معارض لما تقدم مرجوح منه بما ذكر
وانما خصصنا المايعة بالاصالة لطهارة غيرها من المايع عرضا او غيرها بعدم الاصل السالم
عن صالح الاثبات للنجاسة لخلوه عن دال على وجوب الغسل نعم نقل شيخنا البهائي ويتعين

جمع من تاخر عنه من يب موثقة الساباطي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولكني لم اعثر عليها الا في يب ولا في غيره في
كتب الاخبار واما الجامد بالعرض فهو نجس بالاستصحاب **الفصل السابع** في الكافر ولها اقسام **القسم**
الاول غير الكتابي الذي لم ينتحل الاسلام فهو نجس عند الامامية اجماعية وحكاية
الاجماع على نجاسته مخصوصه من المحقق وجماعة وعلى نجاسة مطلق الكافر الشامل له من طائفة
منهم الشيخ في الناصريات ود والسرائر والغنية والمنتهى وكره وبعد مستفيضة وهو الحجة عليها مع بعض الاخبار
المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي بل بمطوله بضميمة الاجماع المركب والاستدلال عليها بقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بالتقريب الى عدم الشرك بعدم القول بالتخصيص عيي تام لعدم ثبوت ارادة
المعنى الاصطلاحي من لفظ النجس في زمن الخطاب ودعوى ثبوته فيه غير مسموعة واثباته بقرينة تعليل
المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحية الاعم الذي هو المعنى اللغوي للتعليل بالاجماع على جواز
الدخول مطلقا بذات الشرك الطاهر كما صرح به بعض بخصوص الحائض والجنب او الروايات ينفي الصلح
لعلوليته الاعم للاجماع على حرمة دخول المشركين المسجد الحرام مستدل بين بهذا لانه ضعيف جدا لان
عدم صلاحية الاعم للعلة يوجب المصير الى التجوز ولكنه لا يعين المصطلح لان يكون متحدا معنا في الخباثة
الباطنية كان المصطلح متعينا من الظاهرية لكونها من المعاني المعهودة للفظ النجاسة حتى ينصرف اليها
مع القرينة الصارفة عن اللغوية مردود بعدم ثبوت كون المعنى المصطلح ايضا في زمن الخطاب معروفا
منه متساويا ان هذا مع ان تقديم ارادة وهو في محل التوصيف لكون النجس مصدرا لازم فاستناد الحكم
الى النجاسة العرضية الحاصلة من عدم التطهير والاغتسال وشرب الخمر يكون التقدير حينئذ الا محل
وشيوع الاخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة لا يفيد لانه خلاف الاصل ايضا ومع ثبوته على الحقيقة غير
وان حمل لفظ الحصر للجميع ان المبالغة النجاسة العرضية ايضا فكذا لانا نقول بان المطبوع تفسيره
النجاسة ايضا ثابت لعدم امكان استناد الحكم الى العرضية الا بارتكاب خلاف الاصل لامكان دخولهم السلو
بل دخول المسجد فارادة كونهم ذوي النجاسة العرضية دائما خلاف الواقع فلا بد من تقدير غالبا او
الا انه بعدما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان الخطاب لا يفيد **القسم الثاني** الكتابيون
ونجاستهم عند المشهور والاجماع عليها بالعبارات صحاح من الاخبار مكثرة وهو مذهب الصدوقين
والشيخين والسيدين والحلبيين والفاضلين والشهيدين والحلي والديلمي والكركي وكافة المتاخرين واما الكرامي
الشيخ في الحكم ان يدعو الانسان احدا من اهل الكتاب الى طعامه فيكل معه وان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم ياكل
ذكره في الطهور الاثر

معه فنحو الماء على حال الضرورة اوما لا يتعدى ويغسل اليد للقيد لوروده من الاخبار وزوال الاستقذار
الحاصل من النجاسات الخارجية لتصريح بعض ذلك باسط بعدم جواز مواكلة الكفار على اختلاف
مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها وانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم وقد نقل في الخلاف
الاتفاق والمفيد في الرسالة الغرية ايضا وهو غير ثابت اما الاول فلان من لحظ الخلاف استفاده من
تصريح بطهارة سؤره ولعل بعد تخصيص السؤر بالماء وكا على جماعة من الاصحاب مبني على اصل من عدم
انفعال القليل واما الثاني فلانا نلحظ بالكراهة وارادة المعنى اللغوي منه يعرف الفقه ماوشا بعده في
اللاثم لدعوى الاجماع على النجاسة من تلامذته من كذلك مع كونه رئيس الفرقة ومن ذلك مع عدم قدح في الاجماع
لكونه نادرا يبطل الاجماع على النجاسة هنا ايضا فهو الدليل عليها مضافا الى المستفيضة كموثقة ابي ابن ابي يعفور
من العلل المتقدمة في ماء الحمام وحكاية رضي على المتقدم في بحث القليل في دليل العاني ورواية ابن ابي يعفور
الخبر في عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كالماء النهر يطهر بعضه
بعضا ولو لا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين للغى التعليل ولبيت في لاغتسال الجنب والصبي لاصالة
طاهرين فيكون المراد ... وموثقة الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ومؤيد
الطاهر صحيحة علي بن جعفر ... عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل والثانية عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضأ والمستفيضة الناهية عن الاكل من انيتهم مطلقا او قبل الغسل وعن طعامهم مطبوخا مطلقا
اما الذي يطبخ وعن مصافحتهم ومسهم والرقود معهم على فراش واحد واقعاده على الفراش وعن الصلاة
في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسل والخصوصة لنجس من اهل الكتاب طعام بالحبوب واداثه على
نجاسة النواصب فان اهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا ومعترضة على عليهم السلام وربما قالوا في
حقهم ما يجب الحزن بحكايته ولما جعلناها مؤيدة لا دلالة لكانت للاكثر لامكان التقية في الجامع في
الاخيرة فلان المراد بالناصبي ليس معناه الحقيقي ويحتمل انه يكون طائفة من السلف مظهرة لعداوة
اهل البيت ويعضده مجيئه في كثير من الاخبار قسيما لليهودي والنصراني واما ما قبلها فلعدم دلالة
التخصيص على النجاسة غير الحبوب مع انه لو دل عليها للزم التخصيص بالعلم بملاقاتهم مع الرطوبة
وهو يجوز لا يرجح لما عليه ... في المقام ويعضده ... بوجوب التقية ... في انها
لا يثبت ... الا بهذه الطعام والفراش والثوب على علم ملاقاتهم بالرطوبة مع ...
على صورة رطوبة اليد ولا يرجح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة سيما مع معارضتها مع

صحيحة محمد عن ابنيه اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواية
زكريا بن ابراهيم اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد
لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكن يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب
الى غير ذلك من الاخبار الواردة في تجويز استعمال اوانيهم واستعمال ثيابهم الاتي بعضها مضافا
الى التصريح بالكراهة في صحيحة اسمعيل بن جابر ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر و
لحم الخنزير ويخصصه هذا مع ان الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسها ازيد من الكراهة للخلو عن صريح
النهي ودليل القائل بالطهارة الاصل وقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه
بالرطوبة والاخبار المتكثرة والاصل بما ذكرنا مندفع وطعامهم مع ان عمومه لكل طعام غير معلوم بل
قال بعض اهل اللغة انه البر خاصة كما نقله الجوهري في شمس العلوم والصحاح والقاموس وفي المغرب عن بعض
البر خاصة وفي النهاية الاثيرية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وفي
المصباح المنير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي حديث ابي سعيد المروي في
طرق العامة كنا نخرج صدقة الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير والحديث بل الحبوب ولو سلم
عمومه لغة فبالمستفيضة مخصوص ففي موثقة الفقيه عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن قول الله تعالى وطعام الذين الاية فقال الحبوب وصحيحة
قتيبة وطعام الذين اوتوا الكتاب فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وقريبة منها موثقة
سماعة وصحيحة هشام وعلى هذا فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه
لاحتمال ملاقاتهم بها يوجب التنجيس عند التصفية وغيرها او من لزوم قطع الوصل بين الفريقين
البينة بالتخصيص في اهل الكتاب لعله لكون اهل الذمة منهم مع ان تحليل طعامهم من حيث انه
طعامهم لا ينافي النجاسة من جهة مباشرتهم واما الاخبار فلان امكن التقية في دلالة كثير منها اوقرب
ان ما ورد في سابقه احتمل لكان نفي ان السؤال عن طعامهم او مواكلتهم او لخدامهم او علمهم انما هي من حيث
هي هي والحكم بطهارة بعض ما يخرج عن ايديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة او بكونه كانوا
ويحتمل ذلك ولكن الانصاف ظهور دلالة بعض منها الا انها بمعزل عن الحجية لترك ناقليها العمل بها
ومخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم وتاخر بل المحقق من الاجماع كيف لا ونجاستهم من
اعلام العامة والخاصة معدودة من خواص الخاصة وهي من اقوى الاسباب المخرجة للخبر عن الحجية

كما ينبئ عنه في موضعه ومع ذلك كله ففي المذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة حتى ان السيد جعل
القول بالنجاسة من منفردات الامامية وكانوا بذلك عند المخالفين معروفين مطعونين وكثرة اختلاط
العامة لاهل الكتاب في جميع الاعصار وشدة عداوتهم لمن يجتنب عنهم بينة والمحصر فيترجح اخبار
النجاسة بالمخالفة للعامة متعين وحمل ما يدل على الطهارة على التقية لازم وبعضها يشعر بذلك ففي حسنة
بعد ستي الله عن دعوة المجوسي الى اكله اما انا فلا ادعوه ولا اواكله ولاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم فان المعو تضطرون لا تصنعوه **القسم الثالث** المخالفون للاسلام ولا ريب في نجاسة
منهم وهو من اظهر بغض احد من اهل البيت للاجماع وعموم المتقدمة والائمة كلهم يدخلون في اهل البيت
الصادق عليه السلام ان اهل البيت ومن النواصب الخوارج بل هم شر انواعهم وكذا لا ينبغي الريب في
نجاسة الغلاة وهم القائلون بالوهية علي عليه السلام او احد من الناس للاجماع والمستفاد من كثير من العبارات
بل المصرح به في كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة وهو مشكل لانا وان قلنا
بكفر ذلك ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام وشمول الاجماعات المنقولة لذلك غير معلوم
فان ظاهر بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق غير فرق الاسلام الا ترى ان الفاضل قال في التذكرة بعد دعوى
الاجماع على نجاسة الكفار حكم الناصب حكم الكفار لانه انكر ما يعلم من الدين ضرورة وكذا الشيخ في
المبسوط وغيره ايضا ومع ذلك فيما اشتد عدم الابتلاء ويتبادر الغير ويؤكد ذلك ان منهم من حكم بكفر الخوارج
لانكار الضروري ومع ذلك قال بطهارتهم كالفاضل فانه صرح في كرة والمنتهى وشرح فص الياقوت
بان المخالفين لانكارهم ضروري الدين كفرة ومع ذلك هم طاهرون وكذا قيل في رد استدلال ابن نوبخت
بنجاسة المخالفين بكفرهم بانه على تقدير اطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية ولان هو
الاجماعات محصورة فالطهارة هنا ثابتة للاصل والقياس على الكافر الاصلي مردود والاشعار عن تمامية
ممنوع لعدم تحقق التوادد فيه مطلقا وعدم ثبوت الاجماع المركب واما المخالفون لنا في الامامة فالحق المشهور
طهارتهم وعن السيد القول بالنجاسة مطلقا وعن الحلي في غير المستضعفين منهم واختاره بعض مشايخ
فالبحث واحتج عليه لنا الاصل السالم عن المعارض مضافا الى استمرار الطريقة من الائمة صلوات الله عليهم
واصحابهم طرا معهم ومباشرتهم وملاقاتهم اياهم مع الرطوبة والاكل معهم في ظرف واحد ومن المناولات
ونكاح نسائهم وغير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية مع ان الحمل عليها بالجملة لا دليل عليه وللقائل
بالنجاسة انهم كفرة ونصاب وكل منهما نجس اما الاول فلانكارهم ما علم من الدين ضرورة ولتواتر الاخبار
ممنوع ولذا صرح جماعة بكفرهم كابن نوبخت والمجهور اصحابنا والشيخ والسيد الجليل

والفاضل في بعض كتبه وهو الظاهر من المفيد والقاضي واما الثاني فلرواية عبد الله بن سنان ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب لكم وهو يعلم
انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وتوقيع مستطرف العلي المروي في معاني الاخبار ومكاتبة محمد بن علي بن
عيسى الى ابي الحسن الثالث عليه السلام المروية في مستطرفات السرائر انه سأله عن الناصب هل احتاج
في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان هذا
فهو ناصب ويرد الاول انه لا يمنع كفرهم وانكار الضروري انما يوجبه لو حصل عند المنكر صحة الضرورة
ولم ينكر انكار صاحب الدين او عنادا او استخفافا او ذنبها وكون جميع المخالفين كذلك ممنوع والاخبار
بطلها معارضة في رواية سفيان السمط الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر
رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان
وكان مسلما الا انه ضالا ... دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الاجماع المنتفي هنا قطعا والثاني بان معنى
نجاسة الناصب الاجماع المنتفي هنا القام والاخبار المقيدة له بقوله لنا اهل البيت ولم يعلم ذلك
من جميع المخالفين وكونهم نصابا بمعنى اخر غير مفيد وما ذكرنا ظهر ان الحق طهارة المجبرة والمجسمة
وفاقا للاكثر وخلافا للمحكي عن الشيخ في الاول وبعضه وعن جماعة منهم الحلي في وعد من المجسمة الحقيقية
وعن النابيعة الثاني وقد ينبعث لهم باضعف ما نرى **الاول** لو الجاسة ضرورة التقية
للاطلاقات على النجاسة بالرطوبة وفقد الشروط بالشفاء حجار كما اوجبته شرعية التقية وبعد زوالها
يجب التطهير لتحقق ما يلزم الحرج الامر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا وعدم وجوبه حال التقية
لا يرتفع بعد رفعها فان الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية لا عدم وجوبه لما لا في حال التقية
وعدم ورود الامر في جميع النجاسات بعد عدم الفصل بينها غير ضائر واستصحاب العفو غير نافع لان
الثابت هو العفو المقيد بحال العذر **الثاني** ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور بل
في ... السيد ... الناصريات بالطهارة من كل نجس العين
ونظهر من ... الطهارة من الكافر واستحسنه ... وهو في موضعه لعدم الدليل على النجاسة
نجاسة المشرك او اليهودي او النصراني لا يدل على نجاسة كل جزء منه **الثالث** ظاهر الاكثر تبعية
الكافر من ابناء الاثني متفرع من نجسين فلهما حكمهما كالمتولد من الكلب والخنزير ولتبعيته لهما في الكفر
كما يظهر من الاخبار ويظهر من نهاية الاحكام وجود الخلاف وظاهر ... التوقف للاصل ومنع

حمد الله ولنعم ...

تبعية المتفرع من الحيوان عليه وانما هو من جهة صدق الاسم المنتفي هنا قطعا قبل البلوغ و
مع تسليم الصدق فلا انحصار دليل نجاسة مطلق الكافر في الاجماع الغير المحقق في المقام لا
يفيد ومنه يظهر دليل التبعية ايضا اقول لو سلم عدم صدق الكافر فلا ينبغي الريب في ان الظاهر من
العرف اطلاق اليهودي والنصراني والناصبي على اطفالهم سيما اذا كانوا مميزين مظهرين
لملة ابائهم تابعين لهم سيما الاخير اذا علم منه النصب والعداوة فتثبت نجاستهم سيما المميزين
باطلاقات نجاسة الثلاثة مضافة الى عدم الفصل في غير المميزين وللاطفال سائر الكفار بحكم التبعية
فيما لو كانوا مميزين واظهروا لعن دين ابائهم التبري وتعلقوا بالاسلام ودعوا اهل البيت والظاهر
طهارتهم لانتفاء الصدق عرفا وعدم ثبوت الاجماع المركب ثم لو سبي الحربي من اطفالهم مسلم
فهل يطهر بالتبعية المحكي عن الاكثر نعم لان نجاسته اما للاجماع عليها او على نجاسة مطلق
الكافر الذي هذا منه وكلا الاجماعين في المورد منتفيان واستصحاب النجاسة ضعيف اذ لم
يثبت امر الحكم في النجاسة المقيدة بقبل السبي اقول لو مع التمييز والتبري عن ملة ابائهم لا اشكال
في الطهارة كما لا اشكال في النجاسة كذا مع اظهار ملتهم والاشكال انما هو مع انتفاء الامرين
الفصل الثالث في شيء اختلفوا في نجاسته وهو امور منها النبي وقد مر و
منها الارنب والثعلب والفارة والوزغة والحق المشهور طهارة الجميع للاصل ويحكم
البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ومفهوم الشارح
المستفيضة الدالة على قبوله التذكية وطهر جلده بها وفي الثالث الصحيح الاعرج وموثقة
عمار ورواية الفتوي وغيرها وفيه وفي الرابع الصحيح على عن العظاية والحية والوزغ يقع في
الماء فلا يموت يتوضا منه للصلوة قال لا باس وعن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه
قبل ان يموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه خلافا للمحكي عن الشيخ في موضع من
من يبيع الحج وعن الحلبيين مدعيا احدهما الاجماع في الاولين وعن الصدوق والمفيد والديلمي في
الاخيرين وعن والد الصدوق في الاخير وعن القاضي في غيره وكان ذلك لبعض الاخبار الغير الظاهر في
افادة النجاسة اما لكون الحكم فيها بلفظ الاخبار الغير الحكم على الرجحان او لعدم ثبوت التلازم
بين ما حكم به وبين النجاسة نعم في صحيح على عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها حمله على الاستحباب قرينة المذكورات متعين و منها العصير العنبي

ط

صلى
كالكلام جملة او بدون القيد كما في كلام الاكثر واختلفوا في نجاسته وطهارته والاول مختار الفاضل
في اكثر كتبه وعن الشهيد في الرسالة وابن حمزة اذا كان الغليان بنفسه وعليه شهرة المتاخرين
خاصة وكتاب الاشربة له ومطلق طهارته وعن لف وارادة المقيد من الاول بقرينة
ما ذكره في الاشربة متعينة ودلالة كلام الثاني على الشهرة في العصير محل نظر وعن الكنز دعوى الاجماع
عليها ونسب الى ظاهر الكليني والصدوق ايضا وليس كذلك والثاني مذهب الحلبي واكثر الثالثة كالشهيد
الثاني في حواشي عدة والاردبيلي وصاحب دم وكف وحضوة وعن سروفع والتبصرة بلصح في
كرو بعدم الوقوف على قول النجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة وعن الفاضل في به التوقف في الحكم بالنجاسة
وهو ظ كروه ولك والكركي والذي يظهر لي المشهور بين الطبقة الثالثة الطهارة والثانية
اما الاول فالمصرح منهم بالنجاسة اما قليل او معدوم نعم ذكر الحلي في بحث المياه في رفع استبعاد
تطهير الماء بين النجسين المتفرقين بعد جمعهما الا بلغا كرا الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد
حلال طاهر فاذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه ان ما
حدث معنى لم يكن كذلك وكذلك اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه
واما في بحث النجاسات فخ ذكر الخمر والحق به الفقاع بها لم يذكر العصير اصلا والتعليل اعلام مراده
لشدته ليس في الغليان ونجاسته بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر فيكون المراد من الخمر والنالم يذكر الغليان
ولا اقل ذهاب الثلثين وترتب زوال الشدة على الانقلاب خلا ويؤيده انه في مقام ذكر الاشياء التي
تتغير حكم الطهارة والنجاسة فيها بالتغير المعنوي فمثل بالايمان والكفر والموت والحيوة ولو اريد شدة
الخاثرة لم يكن للجواهر على ما كانت عليه مع انه لم يقل احد من اللغويين بالخاثرة
وشرعه بالقوة والصلابة والحدة وغيرها ويؤيده ايضا ما نقله بعض اطرافهم ما توحي فيتح من
مسكر تصبه على الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره وفسر العادية بالشدة ولولا ان غيره
من المتاخرين الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر وشروا الاشتداد بالخاثرة لقلنا ان مراد
جميعهم ما ذكره الحلي بل الان جماعة من القدماء وقد عبروا عن الخمر بمثل ذلك ولاجله وقع
الخلاف وكيف كان فالحق هو الطهارة للاصول السالمة عن العارض معتضدة بان العصير المسكر حيلة
ذكره في النصوص واستفاضتها على حرمته وعموم الحاجة اليه بحيث ليس بلد ولا قرية الا يعملونه
ويباشرونه ويحتاجون اليه لو كان نجسا لكان في الاخبار من نجاسته عين او اثر مع تكرر سؤال
اصحابهم عن احكامه وعدم محذور ولا تقية فيه واما اطلاق الخمر فلا يدل عليه بعد تسليم نجاسة

ولو جاز الاكتفاء في بيان احكامه بذلك لكان في الحرمة اولى لان حرمة الخمر من احكامها المعروفة
بخلاف نجاستها الحجة القائلين بالنجاسة الاجماع المنقول عن الحلي وبكونه خمرا الحلها عليه الاجماع
كما في موثقة عمار الجاري عن اهل المعرفة بالنبي بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف
فقال خمر لا تشربه ورواية حسن بن عبد الرحمن الخمر من خمسة العصير من الكرم وفي الرضوي اصل
الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان يصيبه النار فهو خمر في الرواية بعد كلاء وروايات
ابي كهمش لي كرم وانا اعصره في كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلى
فلا يحل بيعه ونفي الحجية مطلقا ومنع الطهارة عنه كما في رواية محمد بن الهيثم وابي بصير الاولى
عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير
فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والثانية ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما
كان دون ذلك فليس فيه خير وجوابه عن الاول منع حجية الاجماع المنقول سيما مع معارضته
بما مر من كرى وعن الثاني ان حمل الخمر به الخ كونه خمرا لو لم يثبت لها معنى اخر حيث ان مقتضى
اصالة الحقيقة في الحمل والمحمول كونه خمرا حقيقيا لكن اذ ثبت له معنى اخر فيعارض تلك الا
اصالة عدم النقل بعدم وضع اخر فلا نعلم كونه خمرا وقد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر
مطلق العصير اي العنبي واتفقت عليه كلمة الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر قالوا والحق بها
وصرح بها اهل اللغة ايضا بل هو المستفاد من المستفيضة المصرحة بانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
لعاقبتها فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر او ما يفعل فعل الخمر فهو خمر وان الخمر سميت خمرا لا
العقل وعلى هذا فالمعول يحكم حكم الخمر او هو خمر مجازي او مجازا ولا يثبت بذلك جميع احكامها
له لشيوع الحرمة فيها جدا فينصرف اليها ولو قطع النظر عن الشيوع ايضا فانصراف الشركة الى الحرمة
عندنا غير ثابت هذا مضافا الى ما في الرواية الاولى من الخلل حيث انها مذكورة بهذا السند
في التهذيب والا خالية عن لفظ خمر ولذا لم يذكره صاحبا الوافي والوسائل وفي الثانية
من عدم الدلالة لجواز ان يكون العصير بدلا من خمسة ويكون الخمر من العصير الحاصل
من الكرم ومن النقيع الحاصل من الزبيب الخ ولو كان بدلا من الخمر ايضا لكان العصير مطلق
على الخمر التي من الكرم لان الخمر يطلق على العصير وفي الثالثة من الضعف الخالي عن الجابر
عن الثالث بعد منع ثبوت النجاسة بعدم حلية البيع ولذا لا يحل بيع اشياء كثيرة طاهرة بالاجماع
بالقوي منه معارض بصحيح ... على بيع العصير ممن يجعله خمرا الحلال ورواية البزنطي عن بيع

العصير

العصير فيصير خمرا الى ان قال اما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وهاتان وان كانتا اعم
من جهة الغليان ولكن رواية ابي كهمش اخص من جهة التكور ولولا ترجيحها بالصحة فالرجوع الى
اصل الحلية وعن الرابع مضافا الى الاختصاص بما غلا بالنار يمنع كون الطهارة ايضا من افراد الخير
مع ان التبادر من نفيه نفي الحلية لا الشرعية في قوله فيشربه وقوله فهو حلال **ومنها** ولد الزنا
والاظهر الاشهر طهارته للاصل وعن الصدوق والسيد والحلي نجاسته وفي المعتبر نقله عن بعض الاصحاب
الاجماع لرواية حمزة بن احمد وابن ابي يعفور المتقدمتين في غسالة الحمام والمرويات في عقاب
الاعمال وثواب الاعمال والمحاسن والعلل والاوليان ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير
ولم يحمل فيها ولد الزنا والثالثة لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في
شيء منه والرابعة ويقول لمخاطبه الله يوم القيامة انت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر ومرسلة الوشاء
كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل ما خالف الاسلام فان المراد بالكراهة فيها الحرمة
بقرينة البواقي لئلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مع ان سياقها يدل على مخالفته الاسلام الاجماع
فيكون كافرا كما هو لحلي ... استفاضة الاخبار بانه لا يدخل الجنة الا من طابت ولادته وطيبته
كدية اليهود والنصارى والى هذا ترجع احد النجاسة ويجاب عن الروايتين بانهما تنفيان الطهارة
دون الطهارة ولا تلازم بينهما كما مر والطهارة المنفية في ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسة
قطعا لنفيها عن سبحانه ... وعن الروايات بعدم الدلالة الا على حمل الكلبين دونه لمطلوبية
بقلة نوعهما دون نوعه لا لكون الجنس منهما او نفي الخير لا يثبت النجاسة وثبوت الرجسية
او نفي الطهارة عنه يوم القيامة لا يدل عليه في الدنيا مع ان كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد
هنا غير ثابت وعن المرسلة بان الكراهة غير الحرمة وذكر البواقي لا يثبت ارادتها لجواز
ارادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي ورد دلالة سياقها على كفره ... وعدم دخوله
الجنة لو سلم وحمل ما يدل عليه عن المعارض لا يستلزم الكفر اذ غايته عدم الايمان وقد اثبت بعضهم
له الواسطة كما لا يستلزمه كون ديته كدية الكافر لو سلم مع ان النجاسة ليست لكل كافر **ومنها**
عرق الجنب من الحرام فالصدوق في رسالة الاوايل صرح ... في الشرع ونعمة وفي ط الشيخ ... كرى
والديلمي والحلي والفاضلان والشهيدان وعامة المتأخرين الطهارة وعليه الاجماع في السرائر
وفي الخلاف والذكرى ونقل انه المشهور بينهم وهو الحق للاصل وعموم حسنة ابي اسامة ورواية
ابي بصير وغيرها وعن الصدوقين والشيخ في ... والاسكافي والقاضي نجاسته بل عن ...

احدها الاولى في اماليه من دين الامامية وادعى عليه في الجامع الفرية واسنده الديلمي وابن زهرة الى اصحابنا
مع فتوى الاول بالطهارة ويرده الثاني ظاهرا في المسئلة واختارها من متاخري المتاخرين والذي
العلامة وبعض مشايخنا واشهرها شبهها اللاغة وهي غير جيدة لتصريحهما بان غسله بالاحتياط واستدل
عليها بالاجماع المنقول عن نص صريحا وعن ابن زهرة والديلمي ظاهرا وفيه مضافا الى عدم حجيته انه معارض
بنقله عن الحلي وبدعوى الشهرة على خلافه من الفاضلين والشهيد مع فتوى الديلمي عقيب كلامه بالطهارة
مرجحه في انه لم يرد الاجماع من قوله وهو يؤهن ارادته في كلام ابن زهرة ايضا لاتحاد دعوى داهما مضافا
الى تردده ايضا وبصحيحة محمد الحلبي [illegible] وابي بصير وفيه عدم دلالتهما على غاية الظهور وبرواية علي
بن الحكم ومحمد بن علي بن جعفر الاولى لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا والثانية
ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام وفيهما
مع خلوهما عن ذكر العرق عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال والاستشفاء والنجاسة مضافا
الى [illegible] محقق كونه نهيا وبالرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من حلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما لا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل وبالذي في ذكرى عن الكفر عن
عن ابي الحسن عليه السلام عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فقال اذا كان من حلال فصل فيه وان
كان من حرام فلا تصل فيه وفي البحار عن علي بن شهرآشوب عنه ايضا ان كان عرق الجنب في الثوب
وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس وفي البحار عن كتاب عتيق
من قدماء اصحابنا مسندا انه عن علي بن مهزيار [illegible] نحوه وفيها انها اخبار ضعيفة غير ثابتة
الانجبار لم يثبت كونها في كتاب معتبر او اصل معتمد ودعوى انجبارها بالشهرة سيما العظيمة من القدماء لو
تاسرة اذ لم ينقل النجاسة من القدماء الا من قليل والشيخ في القولان وكذا الفقهاء [illegible] بانه يقول بالنجا
سة وكلام الحلي في السرائر يعطي عدم قول من القدماء بالنجاسة الا ما نسب الى العدة وحده [illegible] الشيخ حيث
ذكر لولا ان كلام الشيخ [illegible] النغليظة [illegible] صرح برجوع المفيد ثم قال والغرض من هذا
التنبيه بان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب فقد
ما اختناه اجماعا واما اثبات الشهرة بنقل طائفة الاجماع فضعيف بعد معارضتها بنقل طائفة الاجماع
والشهرة على خلافه [illegible] مع ان انجبار الخبر الضعيف بالشهرة انما هو اذا لم يعارضها شهرة
اخرى وشهرة الطهارة في الطبقتين الثانية والثالثة معارضة مع رجحانها من جهة كونها قطعية
بخلاف شهرة النجاسة بين القدماء فليست الا ظنية ومنها عرق الابل الجلالة نجسه الصدوق وقال

والشيخان

والشيخان والقاضي [illegible] وهو الاقوى لحسنة حفص بن البختري بل صحيحته لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله وصحيحة هشام بن سالم لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك
عرقها فاغسله ودلالتهما [illegible] من نجاسة عرق كل جلال لا يخرجه عن الحجية مع ان عدم القول بالفصل
بعمومهما [illegible] بعض الاصحاب بالعموم ويحكى عن النزهة ايضا خلافا للفاضلين في اكثر كتبه بل ادعي في
انه المشهور [illegible] الديلمي والحلي للاصل وبعض العمومات وجوابهما ظاهر ومنها المسوخ
فالمشهور المنصور طهارتها للاصل وعموم صحيحة البقباق المتقدمة وخصوص النصوص
الواردة في بعضها كالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها مضافا الى [illegible] في بعض افرادها
كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بالنجاسة [illegible] مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار
والامصار مع استلزامه العسر والحرج المنفيين خلافا للمحكي عن الاسكافي وفي ط والمراسم
والوسيلة والاصباح استنادا الى حرمة بيعها وليست الا لنجاستها وهما ممنوعان والى الاجماع
المنقول في ط وفيه [illegible] مع ان ارادته الجنابة من النجاسة [illegible] والقرائن في كلامه عليها قائمة

الفصل التاسع ههنا امور ليست بنجسة ولكن وردت الاخبار بالنضح فيها ورجح منها
[illegible] الخلاف فيها في كونه على الوجوب او الاستحباب ومنها الثوب الملاقي للكلب
او الخنزير بالحيوة او الميتة جافا سواء كان [illegible] او غيره فالمشهور على انه يرش ومع نقل
الاجماع على استحباب الرش فيه وذهب الشيخان في المقنعة والمبسوط الى اختصاصه
بغير كلب الصيد وابن حمزة والديلمي الى الوجوب [illegible] والذي العلامة [illegible]
ظاهر [illegible] وهو الحق [illegible] وجوبه [illegible] كصحيحة
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ومرسلة
حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه [illegible] عن الحلبي [illegible] يصيب
ثوبه خنزير [illegible] يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم
يكن دخل فلينضح ما اصاب ثوبه [illegible] ترجح الاستحباب بان النجاسة لا تتعدى مع
الرطوبة اليبوسة اجماعا فلا يجب غسل المحل فيحمل الامر على الاستحباب [illegible] مضافا الى
منع ايجاب تعدي النجاسة الغسل كما في بول الرضيع ان الحمل على الوجوب لا يخرج جهة في
النجاسة لجواز التعبد [illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار وترك الاصحاب الامر بالرش
في مواضع اجمعوا فيها على حمله عليه [illegible] جميع الموارد ودلالة السياق [illegible]

[illegible]

وعلمهم مع مخالفتهم خصوصا الذين هم اساطين المذهب غير محمد والحمل في بعض المواضع على خلاف
الاصل لمعارض لا يوجب فيما لا معارض له ثم ظاهر القوم اختصاص الوجوب او الاستحباب بالثوب
وهو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص **ومنها** الثوب الملاقي لبدن الكافر كلب
ذكر استحباب الرش فيه جماعة وظاهر الاجماع عليه ونحوه في المشهور ولا باس به بعد شهرته
او شرحه جماعة بل في نحوه نفيه التسامح في السنن ومنه يظهر عدم الباس في القول باستحباب الرش لملاقاة
الثوب النجاسة الجافة مطلقا كما عن الشيخ في ط وبعض سادة مشايخنا قدس الله سره العزيز في منظومته
وبملاقاة الثعلب والارنب كما ذكره الشيخ فيه والمفيد والديلمي موجبين له **ومنها** الثوب او البدن
الذي شك في نجاسته او ظن بظن غير ثابت الحجية فالمشهور استحباب الرش فيه ففي الصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج في البول ينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وحسنة الحلبي بابن سنان في المني اذا
كان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان كان يرى انه اصابه شيء
فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان
اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء واختصاصها ببعض النجاسات كظهور بعضها
في الوجوب غير مضر في الحكم بالعموم والاستحباب للاجماع المركب في الاول مع امكان التعميم في الحسنة
الا ان الحسنة الاخيرة والبسيطة في الثاني وخلاف الديلمي والحلبي في ايجاب الاول الرش مع الظن
والثاني الغسل في الاجماع غير قادح فيه لحمل الامر على حقيقته لا بانيا من المعارضة لاصالة
الطهارة او عمومات الرخص عن الحمل بغير العلم لكونه ذلك خاصا مع ان النضح غير مستلزم للنجاسة
ومنها الثوب اذا كان للمجوسي او مسه عليه فانه رطبة ولا تعرف فيه اثرها او اصابه المذي
او عرق الجنب او بول البعير والشاة او دم غير ذي النفس او شك في اصابة بول الدواب
اليه كل ذلك للروايات وكذا استحب الرش لمتعالج الجرح في مقعدته بحجر الصغرة بعد الاستنجاء
والتوضؤ والنيح والكتابين اذا اراد الصلوة فيها اي لثوب الخصي الذي يبول ويزيد على البلل الذي
يتوضأ وينضح في النهار مرة وعاد **الاول** اوجب الشيخ فيه مسح اليد بالتراب من مس
الكلب والثعلبي والفارسي والكافر وعن ابي حمزة في ط طريقين وذكره الثاني المفيد في
غير الثاني وكلام الحلبي الوجوب والاستحباب يحتمل وعن ط استحبابه في مس كل نجاسة
وذكر جمع انهم لم يروا المنجح من ذلك وجها وهو كذلك الا ان اثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن

اذا نفي عنه البعد نعم **الثاني** الظاهر وجوب النضح او استحبابه في تلك المواضع ليس بنفسي بل
غيري للصلوة اذ كان شرطا للطهارة وهل يجزي عنه بالغسل فيه اشكال وهل يحصل الامتثال
برش الغير او ارتشاش المطر ونحوه فيه تامل

الباب الثاني في اللوازم الشرعية للنجاسات

وهي امور نذكرها في مسائل **الاولى** يحرم اكلها وشربها وبيعها وشراؤها في الجملة على التفصيل
الاتي في محله ويبطل الصلوة والطواف معها ان كان عامدا وبين كما ياتي في محله مع تفصيله
الثانية يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين الا ما عفي
عنه على التفصيل الاتي في مواضعه وعن الماكول والمشروب واوانيهما مع ملاقاتها له بالرطوبة
وعن مسجد الجبهة على الاشهر وعن مكان المصلي باسره عند السيد والمساجد السبعة عند
الحلبي كما ياتي وعن المساجد بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جمع من الاصحاب وهو الحجة فيه
مضافا الى مرسلة فيه عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف
واصلح فلا باس دلت بالمفهوم على ثبوت الباس مع عدم التنظيف ورواية محمد الحلبي المروية
في اخر السرائر طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي
من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها
بعضا ولعلها للتنبيه على انه لولا اشتغال الباس الذي هو حقيقة في العذاب الثابت في الارض لكان
لا بد منه بكون فيه الباس الموجب للحرمة وقد يستدل ايضا بقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام دل على كون النجاسة علة لنهيهم عن قرب المسجد الحرام وخصوصية المحل
بالتبادر كالمرجوحية كلا مخصوص العلة مع انه لا قائل بالفصل بين نجاسة الشرك
وغيره كما انه لا قائل بين مسجد الحرام وغيره فلا يضر الاختصاص به وكذا لا يضر عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في زمن الخطاب للنجاسة في المصطلح لشمول اللغوية له ايضا بل هو لشذا افراده فالعلة هي
الاعم وهو صادق على ذلك ايضا وهو المطلب ثبت وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة
وضعفه منجبر بالشهرة لموافقته للقول وشك الاكثر بها في المحل ولا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
للنجاسة لما مر ويدل له العلة اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا
دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله وموثقة الحلبي نزلنا في مكان
بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا
في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال

ان الارض يطهر بعضها بعضا والكل ضعيف اما الاول فلان حرمة ادخال كل نجس بالمعنى اللغوي
في المسجد خلاف الاجماع فان امكن حمل النهي على التنزيه لم يتم الدليل والا فلولا التخصيص عين تعدي
غير ثابتة وان لم يكن بل كان للتحريم كما هو الظاهر منهم فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغوية و
مجازا فلا يختص في النجاسة المصطلحة كما مر سابقا واما الثاني فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال
الخطاب في المسجد فان اريد مواضع السجدة محتمل والاضافة الى ضمير الخطاب يبعد الصدق او مع
بعد حمل النجاسة على الاعم يتردد بين التخصيص فيها او التجوز في الامر ولا ترجيح واما الاخير فلا
حتمال النهي القاصر عن افادة الحرمة في اولهما وان رجح سياق الاوامر المتعقبة له النهي مضافا الى
تعارض مفهومه مع منطوقه ولاحتمال كون قوله ان الارض ... في الثاني لبيان ان ... الكراهة
واضعف من هذه الوجوه الدلالة قوله تعالى وطهر بيتي وثيابك فطهر والامر بتعظيم شعائر الله
وبتعاهد النعل عند دخول المساجد وجعل المطاهر على ابوابها ومنع المجانين والصبيان عنها والاجماع
على منع الكفار عن دخولها نعم يصلح بعضها للتأييد ثم المنع عن ادخال النجاسة المسجد هل
يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد كما عن التهذيب وجمع ممن تأخر او يعم غيرها ايضا كما صرح به الحلبي و
الفاضلان وفي الكفاية مع انه مذهب الاكثر بلا خلاف وصريح السرائر عدم الخلاف فيه الظاهر هو الاول
لا لتجويز الاجتياز فيه للحائض والجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالبا ولا لموثقة عمار عن الصلاة
الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع
حيث انه يشمل اطلاقها ما لو كانت في المسجد ولا الصحيح المروي عن علي في المستحاضة كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واحد لضعف الاول
بان تجويزه انما هو في بيان حكم كل من الحائض والجنب من حيث هو فلا يدل على الامور الخارجية
كما هو الحال في امثال ذلك والثاني بان انفجار الدماميل لا يستلزم وجود الدم بل الغالب الخلو مع انه
لو سلم لدل على جواز التلويث وهو للاجماع مخالف والثالث بان الدم اذا لم يثقب الكرسف يكون في
الباطن غير خارج مطلقا ومنزلة محل النجاسة خارج مضافا الى انه معارض بما في هذه الصحيحة
ايضا مقدما عليها ماذكر من قوله فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للاولى
قال وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج مع ان
حمل المسجد على المصلى ممكن بل هو الظاهر بقرينة ما ذكرناه من حرمتها المتقدم حيث حملوه على المصلى
وجعلوا الامر بخروج سائر الجسد للاحترام له ومع ذلك كله فثبوت الحكم في الثاني حسن لا بشبهة

في غيرها بعدم الفصل غير ثابت بل خلافه ثابت فان الاكثر مع منعهم عن ادخال النجاسة الغير
المتعدية صرحوا بان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها يجوز لها دخول المساجد وصرح
في مع بعدم الخلاف فيه ولحتاله مع منعه عن ادخال الغير المتعدية بل الانتصار في موضع
الخلاف المخالف للاصل المتيقن حيث قد عرفت انحصار الدليل في الاجماع وروايتي الفقيه و
الحلبي واختصاص الاولتين بالملوث واما الثالث فلانه لا يدل الا على عدم الشيء في الارض اليابسة
لانتفاء البأس مطلقا ولازمها عدم انتفائه كذلك مع عدم الشيء وهو يتحقق مع ثبوته في الجملة
كما في صورة تعلق رطوبة الرجل الملوثة للمسجد ويدل عليه ايضا عمومات حضور المساجد في
الجمعة والجماعات الشاملة لصاحب السلس والجروح والشقاق الدامية فتعارض مع
عمومات حرمة ادخال النجاسة لو وجدت بالعموم من وجه فيرجع في محل التعارض الى الاصل
ولا يرد المعنى من النجاسات الغير المتعدية بعدم الفصل دليل القائل بالتعميم الزيادة (?)
في الاية والرواية عن تقريب النجاسة وتجنبها المسجد والاول صادق على ادخالها كيف كان
والثاني لا يتحقق كذلك الا اذا خرجها عنه ولا يقال لمن ادخلها ولو بصاحبتها انه جنبها او استناد
النهي في الاية الى النجاسة معرضة الكفار للتلويث مكابرة ومرسلة العلاء وقد عرفت عدم تمامية دلالة
شيء منها فلا حظر في ادخال الغير المتعدية من غير فرق بين الماسة وغيرها وعن عامر بابين فصل
بين المحرم ادخال الاول وان لم يتعد دون الثاني ونظر الى صدق القرب وعدم صدق التجنب
مع الستر وهو ضعيف جدا لان المناط في الالفاظ الى العرف وهو لا يفرق ههنا بين الماسة
فلو تم ما ينهى عن القرب وامر بالتجنب لدل على حرمة الاعم من الماسة ثم هل يجب ازالتها وهل
يختص وجوبها بارض المسجد او يشمل الجدار وسقفه ايضا مقتضى الاية والرواية
النبوية السريان اليها ايضا بسطحيهما الداخل والخارج وكذا الى سائر اجزاء المسجد
وفرشه والالات الداخلة فيه ولكن قد عرفت عدم تمامية دلالتهما واما تمسك ... الاجماع
والروايتين فلا يقتضي السراية الى شيء مما ذكر والاصل دليل قوي مقتضي للعدم بل ان ثبت
من التلطيس الاوجوب ازالة الملوثة واما غيرها ولو كان واقعا على ارض المسجد وما سالها
كالعذرة اليابسة ففيه اشكال والاحتياط لا يترك مهما امكن سيما في مظان الاجماع
كتلويث السطح الداخل فرع الاول لو تلوث المسجد او ادخلت النجاسة فيه وجب
ازالتها فيجب كفاية لا عينا للاصل ولا اجماع والظاهر اتفاقهم على ان وجوبها فوري ايضا

وكذا المسلم انما هو اذا لم يتضيق وقت واجب لخوبل ولا مستحب فلا تحريم مالا ينافي الفورية العرفية صح

القدر الثابت من الاجماع هو الفورية العرفية فلا يبطل واجب او مستحب مضيق لو فعل قبل الازالة ولو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده بل ان ثبت الاجماع على الوجوب الفوري حتى دخول وقت واجب موسع او مستحب فلا تحكم ببطلانه اذا فعل على القول بالاقتضاء المذكور ايضا ولا يختص ذلك بما اذا كان دليل وجوب الازالة الاجماع بل كذا ولو كان دليله الآية والاخبار لاستناد الفورية معها الى الاجماع لعدم دلالتها بنفسها على الفور بل وكذا لو تمسك بدلالتها على الفورية ايضا لحصول التعارض بين دليل وجوب الازالة فورا المستلزم للنهي عن غيرها وبين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه ولو فقد المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة نعم لو ثبت الاجماع على الفورية مطلقا لبطلت العبادة في الموسع لاقتضاء المتقدم ولكن من اين يثبت ذلك نعم لو ارتكب مباحا يكون عليه حراما للاقتضاء وظهر مما ذكرنا ما في كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين حيث اختلفوا في حكمهم بوجوب الازالة في بطلان العبادة الموسعة المزاحمة للازالة وصحتها فيظهر من الاكثر الاول ولو وقعت العبادة خارج المسجد وصرح جماعة بالثاني في ذلك على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا فمن اختار الاول قال بالبطلان ومن قال بالثاني قال بالصحة **الثاني** هل يجوز في المسجد قبور الحجام لا ظاهر جماعة الاول والحقوا بهم في التحريم بل داخل قبابهم المقدسة وقد يتعدى الى قبور اعلاد هم الاطهار بل العلماء الابرار بل كل من الاخيار ولا دليل عليه سوى مظنة الاجماع وتعظيم شعائر الله ويمنعها الا انه يوجب لعدم ثبوت الاجماع وعدم وجوب جميع افراد تعظيمها **الثالث** لا فرق في وجوب الازالة بين قليل النجاسات وكثيرها سوى الدم في الصلوة كما اتى اجماعا الا عن الاسكافي فيما دون الدرهم من غير دم الحيض والمني على المعروف منه وان كان ظاهر كلامه يعطي عدم نجاسته ويدفعه اطلاق الادلة كما يدفع ما حكاه في المنتهى عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مثل رؤس الابر وما فيه الاانواحد احتمالية عند الاستنجاء عن المغاير سيات **الثالثة** كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس ان كانا يابسين للاصل والموثقة كل يابس والمرسلة في ثوب الاسئلة عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فيصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس وفي كل البساط يكون في الرجل في المكان فيه العذرة فيهب الريح فيسفو عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي ولا باس وغير ذلك بل عليه الاجماع في غير الميت وان كان طاهرها رطبا بالرطوبة المتعدية للملاقي ولو باعتبار رقة التلاقي ورد وامر فيجس الملاقي ان كان من الظواهر بالاجماع بل الضرورة وتشهد له الاخبار الواردة في موارد متفرقة واما مع الرطوبة الغير المتعدية فلتقيها لطحاوي مورد الملاقي

بلهي

عليها خفيفا فلا ينجس كما صرح به جمع من الاصحاب للاصل وعدم ثبوت تاثيره مثل ذلك من الاجماع والاخبار في الاستدلال لعدم التاثير مع قلة الرطوبة باخبار موت الفارة في الدهن الجامد ونحوه الامر بطرح ما حولها خاصة وطهارة الباقي مع ملاقاته للحول بها من الرطوبة غير جيد اذ لو تم التقريب جرى فيما حولها ايضا بل طهارة الباقي هنا لبطلان السراية في النجس الى المجاور بل النجس كالذي بنجاسة ما حولها لشدة التلاقي بينه وبينها الموجبة لتعدي الرطوبة منه اليها والنجس كالمحض مختص كلامنا بما لا يقتضي مع الرطوبة المذكورة بالاجماع وخلاف بعض المتاخرين فيه غير قادح وهو الدليل عليه بل الضرورة في مثل ما قيل معضا فالمستفيضة من الاخبار بل المتواترة المتفرقة في تضاعيف ابواب الطهارة كالدالة على نجس القليل بادخال يد او صبع قذرة فيه الشاملة لصورة بقاء العين فيها وعدمه والواردة في غسل مطلق الاواني من ولوغ الكلب والخنزير والميتة والخمر وغير ذلك فيشمل ما في المائع وغيره بل منها ما يصرح فيه بصب الماء وغسل الاناء كصحيح البقباق والدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او نطرة مسكرة القدر وعلى غسل الثوب من استعمال المخ النتن كصحيح ابن عمار او غسل كل ما اصاب المائع الذي مات فيه فارة كموثقة الساباطي او على انه اذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق ووضعت الرجل عليه يرتفع نجاستها بالمشي في الارض كرواية الحلبي او على غسل الفخذين اذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول كصحيح العيص رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وعن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب يده ثوبه يغسل ثوبه قال لا وفي الجزء الاخير غير دال لان السؤال عن مسح الذكر ونجاسة الذكر وعلى اعادة الصلوة اذا مسح كفه من البول ومسح بدهن في بعض الاعضاء ثم توضأ وصلى كصحيح ابن مهزيار انه بال في ظلمة البول وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي فغسل ومسح بدهن في بكفيه وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات التي فاتته الحديث وجه الدلالة انه لا يجب الا ان يكون الامر بالاعادة من جهة نجاسة الكف من البول وان لا تبطل الوضوء ولزمت الاعادة في غير الوقت ايضا فالمراد نجاسة ما لم يبلغه ماء الوضوء اي الراس او على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء ومعللا له

بان الماء اكثر من ذلك الى غير ذلك من الاخبار ثم ان تلك الاخبار وان وردت في موارد كثيرة ولكن
تعدي الحكم الى جميع الموارد يرجع الى الاجماع المركب وعلى هذا ففي كل مورد لم يشمله الاخبار وتحقق فيه
بخصوصه الخلاف او لم يتحقق فيه الاجماع لا يثبت الحكم بالتنجيس ومنه الملاقي لها لنشرها القول بنجاستها
ومنه احد المتجاورين الملاقيين الذي تنجس احدهما بالنجس الآخر وان كانا رطبين ما لم يكونا او احدهما
مايعا فلا يصدق عليه الرطوبة المايع او الماء القليل حتى يشملها ادلة نجاستها بالملاقاة ويدل عليه الاخبار
الواردة في السمن والعسل او الزيت الجامدة اذا مات فيها الفارة على ما سبق مع ان التنجيس هنا لو كان كذلك
بالسراية المتعينة عند اصحاب ... او نطهره من ... انه لا اختلاف فيه ولا يتوهم ان مساس النجس المستصحب
نجاسته لحيث انه لا دليل على تنجيس النجس اذ الحكم بالاستصحاب فيكون مورد الخلاف لان دليل
تنجيسه هو دليل التنجيس اصالة مع ضم الاستصحاب فلا يحتاج الى الاجماع المركب هذا ثم ان الاخبار
التي استند اليها المخالف فانه لم يتم دلالتها كما هو في اكثرها فلا نفع فيها وان تمت فلا تصلح للاستناد
اليها لمخالفتها الاصحاب ... ودعوى كثيرها عندهم وهو من اقوى اسباب خروج الخبر عن الحجية

الرابعة النجاسة كالتنجس الاصل مخالفة بالاجماع والمستفيضة المقبولة المعتضدة
بالاصول العقلية كونه طاهرا كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وصحيحة ابن سنان لي اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ورواية حفص
عليك ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وصحيحة زرارة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وما ورد في
الجبن من قوله عليه السلام ما علمت انه ميتة فلا تأكل وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني
لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر و
هذه السودان الى غير ذلك مما سيأتي بعضها ايضا وعلى هذا فالاصل في جميع الاشياء ما لم يثبت
نجاسته الطهارة ولازمه عدم اعتبار الظنة في النجاسة ومنه المشتبه بالنجس فيجوز استعماله
ما لم يقطع باستعمال النجس واللازم منه اجتناب ما يساوي المقطوع بنجاسته او عينه نجاسته الا
فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنص او اجماع او اصل وفرقة الاكثر هنا بين المحصور وغيره بالة

يحرم عليها من هوية ... تقدمت في بحث الماء المشتبه وما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس ويجوز
الاجتناب خاصة لا مطلقا فلا ينجس ما يلاقيه للاصل والاستصحاب وكذا الظن الغير المنتهي الى
العلم الذي هو ايضا في حقيقته اي الثابت حجيته عموما او في خصوص المقام للاصل والعمومات
المتقدمة وخصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة السابقة ومنها صحيحته الاخرى ان احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وموثقة عمار الرجل يجد في انائه فارة وكانت متفسخة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه قال ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت ثم قال لعله انما
سقطت في تلك الساعة التي رآها حيث ان المظنون سبق موت الفارة لكون المتفسخ
واحتمال السقوط متفسخا بعيد وصحيحة الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوس قال يرش بالماء وفات المظنون
في ثوب كل شخص ملاقاته معه بالرطوبة سيما مع طول مدة المباشرة وعلى هذا فلا اعتبار في
الحكم بالنجاسة بمطلق الظن ولا اذا كان مستندا الى شهادة غير عدل ولا اذا استند الى شهادة
عدل واحد لعدم ثبوت حجية شيء منها في خصوص المقام او عموما بحيث يشمله وفاقا
للقاضي في الثلثة بل المفيد واختاره بعض المتأخرين وغير واحد من مشايخنا المعاصرين
خلافا للمحكي عن الحلبي الاول ولان الشرعيات ظنية كلها وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح
بط وان الصلاة مشروطة بالثوب الطاهر مثلا وان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس
الامرية فلا اقل من تحصيل الظن بالطهارة فكيف مع الظن بالنجاسة ولو منع دليل اشتراط
الطهارة فلا اقل من اشتراط عدم ملاقاة القذر الثوب لحصول ذلك الشيء في نفس الامر
ايضا ولا اقل من كفاية الظن ولبعض الاخبار الناهية عن الصلاة قبل الغسل في الثوب
الذي اعاره لمن يأكل الخنزير ويشرب الخمر كصحيحة ابن سنان او اشتراه من نصراني كصحيحة
... في مستطرفات السرائر اشتراه من يحل جلد الميتة ويذهب ان دباغه ذكوته كرواية
ابي بصير ونحو ذلك فان الظن منها البناء على الظن وتضعف الاول بانه ان اريد ان
الشرعيات مستندة الى ظنون غير منتهية الى القطع بحجيتها خالية عن الدليل عليها فهو
مع بطلانه واضح وان اريد انها مستندة الى ظنون ثبت حجيتها واعتبارها قطعا فهو
كذلك ولكن المنتهي الى القطع ولو بوسايط قطع فلا يلزم منه ظنية شيء من الشرعيات فضلا
عن كلها مع ان اعتبار ظنون في مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها او اعتبار غيرها

دينعم

ولو بلا دليل والثاني بان الواجب هنا ليس الا ملاقاة الثوب للقذر مثلا وترجيحها انما كان مفيدا
لو كان الشرط عدم الملاقاة واتفاء المانع الملاقاة كلا ولم يعلم شيء من ذلك بل الثابت من الاخبار
اشتراط عدم العلم بالملاقاة ومانعية العلم بها وكون بعض الاخبار عن التقييد بالعلم خاليا غير مفيد
من منع تقييد التكاليف به مطلقا سلمنا عدم ثبوت التقييد المطلق وكثرة العام لا مرغ عنه المستفيضة
المتقدمة وبه يضعف الثالث والرابع لحمل الاخبار على التقييد بالتحريم فانها واردة بلفظ
الاخبار الغير المفيد له ولو سلم فالحمل على الاستحباب متعين لمعارضتها لاكثر منها واقوى
للاعتضاد بالعمل كصحيح معوية بن عمار وغيره من رواية ابي جميلة في الثياب السابرية ورواية ثوب
الاسناد ومعلى في الثياب التي يعملها اليهود والمجوس والنصارى عن النبي والجبن يجده
في ارض المشركين الى غيرها الشرع التصريح بالاستحباب في رواية ابي علي البزاز عن ابيه عن
الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان يغسل احب الي والحلبي والفاضلين
والجامع وجملة المتأخرين في الثاني لاعتبار العدلين في شريعتنا عموما وفي النجاسة الى الرابع بعد
ادعاء النجاسة ليرد بالعيب خصوصا لعموم البينة على المدعي ولزوم حمل اقوال المسلمين على
الصدق وموثقة مسعدة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه لا الاشتغال والاشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة والرواية في تيب مسندا فيها الى الصادق
عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة وصحيح
الحلبي الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك
انها ميتة بعينها والاول لعدم وروده في العموم والثاني بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة في البيع بها
خصوصا واما العموم ولو سلم وجوده فمع ما به معارض والمرجح اصل الطهارة فلا نعلم
شمول العموم المورد مضافا الى انه مع وجوده في النجاسة غير مثبت بل غايته ترتب الحكم بالرد
على شهادتهما واما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب عليه ساير لوازمها فلا وعدم الفصل
غير ثابت وباعث الحكم بالرد يكون هو الشهادة بالعيب دون نفس العيب وفي الاول منه الجواب
عن الثالث كان بها يرد الاخبار لعموم الاولى في الاشياء وكلها في الثانية في البينة الخمسة وغيرها
ولان الثابت منها الميتة لا الحرمة او كونه ميتة ما نعرض من الاكل بها او الصلوة بها واما النجاسة
فلا ولا عجب فيه لان الاحكام مختلفة جدا في الثبوت وعدمه باعتبار الشهود فمنها ما ثبت
بالواحد ومنها ما لا يثبت الا باربعة ولكون الخف مما لا يتم الصلوة فيه يتعين ان الاستثناء في

الثالثة ليس النجاسة والمنقول عن موضع من كرة ويحتمل النهاية في الثالث واستقواه بعض من تاخر
من المتأخرين لاية النبأ والقياس على الرواية وبعض الاخبار الواردة في قبول الواحد في غير
ذلك الموضع كرواية اسحق بن عمار في الوصية وصحيح هشام بن سالم في الوكالة وضعف الجميع ظ
ومن تقييد الظن الغير المعتبر المقام بغير الثابت حجية حجية الظن المستند الى قول الثالث
بالنجاسة بل قوله مطلقا وان لم يفد الظن ما لم يعلم كذبه فيقبل منها وان لم يكن عدلا وفاقا للمحقق
الجامع ورد الذكرى العلامة له للدليل على قبوله في المقام وليس هو حمل اقوال المسلمين على الصدق ولا
المستفيضة الواردة في عدم الحاجة الى السؤال في شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين
ولا الواردة في شرب البختج اذا اخبر من لا يعلم انه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف انه طبخه
على الثلث او كان لا يشربه الا على الثلث ولا الرواية في ثوب الاسناد الحميري
عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال لا يعيد لضعف
الاول بامر والثاني بعدم الدلالة فان عدم الحاجة الى السؤال لا يدل على الحمل على التذكية والطهارة
بدون اخباره بها بل مع اخباره ايضا ولعله بني على اصل الطهارة والاخذ بظاهر حال الذابح كما
هو صريح بعض مرسلة يونس وابن هشام في قبوله في النجاسة وعدم التذكية والثالث بان قبول
قوله في مورد سيما فيما كان مخالفا لاصالة الطهارة معها اشتراط الورع والماموينة بل الاسلام
والعروف لعموم الطلب منافية والرابع بعدم دلالته على وجوب الاعادة وعدم صراحته في
ان عدم الصلوة للنجاسة مع انه مع اقوى منه معارض وهو صحيح العيص عن رجل صلى في ثوب رجل
ايام ثم ان صاحب الثوب اخبره بانه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته بل الدليل
صحيح ابي بصير وموثقة معوية بن وهب المتضمنان مع عدم الفصل الامر عن الفارة يقع في
السمن وفي الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا
فاسرج به واعلمهم اذا بعته والثانية فجرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال نعم
وبينه لمن اشتراه ليستصبح به ووجه الدلالة ان الامر بالاعلام والبيان يدل على عدم قبوله والا
القراو ونحوها وسماعهما من الاعلام والبيان المطلوبين من غير مخبر بل قوله فتوهم ارادة
جعلهم مطلعا به فاسد لعدم وجوب القبول مع وجوب الاعلام غير معقول بل الظاهر
وجوبه من وجوبه لخصوص اللوازم الوضعية كالمفهوم مع ان ترتب الاستصباح بالبيان
عين القبول فرعان الاول لو اخبر المالك بالنجاسة وقد استعملت العين وتلفت فقد

قال طاب ثراه بعد هذا الشرح الا اذا استند الى قول الاكثر
فيتعين الا اذا كان لعدم استعمال الى ... او قيل
... فلا يعتبر في عدم العلم بالنجاسة حينئذ
... فلا يعيد الصلاة الواقعة في الثوب
الكذائي قبل الاخبار ويغسل ملاقيه رطبا كذلك
منه دام ظله

صح والذي ... كتابه تبعا للكرة بانه لا يعتبر قوله وهو كذلك للاقتصار فيما خالف الاصل ولو اخبر
بها بعد استعمالها وهي باقية فيعتبر قوله فيما بعد فقط واما فيما مضى فيعتبر به في عدم العلم بالنجاسة
ويعتبر بتغيره فلا يعيد الصلاة الواقعة في الثوب الكذائي قبل الاخبار ويغسل ملاقيه رطبا كذلك
والوجه في الجميع ظ وبعض الاخبار المتقدمة في الحكم الثاني ايض شاهد **الثاني** وما يترتب على
اصالة الطهارة عدم وجوب اعلام الغير لو وجد في ثوب الذي يصلي فيه نجاسة كما صرح به في لم
وبعده في نق بل الاخير كره الاعلام لصحيح محمد عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف ورواية قرب الاسناد المتقدمة وعن الفاضل بجواز السائل السيد ههنا الحكم بوجوب
الاعلام لكونه من باب الامر بالمعروف وهو بعيد دلالة النص الخاص ضعيف مع ان عدم توجه الخطاب
الى الجاهل بالوضع ينفي المنكر والمعروف بالنسبة اليه **الخامسة** الاصل في النجاسة كما ثبت نجاسته
حتى يثبت طهارته بالاجماع والاستصحاب ولازمه عدم اعتبار الشك ولا الظن الا ان يثبت اعتباره
ينبت كاخبار المالك الثابت اعتباره هنا باعتباره في النجاسة منضما الى عدم القول بالفصل بل
الاولوية مؤيدا بالعمل ... الاجماع باطلاقات تجويز الصلاة في الثياب التي تباع من
السوق وغيره الشاملة باطلاقها المقام من غير معتبد لها سوى ... العمومات عدم نقض
اليقين التي لولا مرجوحيتها بالنسبة الى الاول لاوجب الرجوع الى اصل الطهارة ويدل
اخبار الجبن المتقدمة وهو مع اخصيته من المطلوب كما في القول بنجاسة العصير قبل ذهاب
الثلثين ولا يثبت باخبار العدل الواحد على الاقوى لعدم دليل عليه وقيل بالثبوت اصح مامر في
النجاسة مع ما فيه بل في الثبوت باخبار العدل الواحد ايضا قول لاحتمال والذي العلامة
في العموم اية التثبت ... لانها نظير لقولهم ... وهو لضعفه غير معتبر و
بالشهرة غير منجبر ... الى المراد من ... كانت كثيرة ومع ذلك مع اخبار اخر
معارضة ... الصدق ... غير ثابت فعدم الثبوت به كما هو
مقتضى الاستصحاب اقوى والاولى بعدم الثبوت منه اخبار من لا يعرف عدالته كاكثر
المباشرين لغسل الثياب من القصارين والجواري سيما اذا لم يكونوا مواضع الاطمينان والا ثابت
به يكون كل ذي عمل مؤتمن في عمله ... العلماء والفقهاء في الاعصار والامصار بل
اصحاب الائمة الاخبار ضعيف اما الاول فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية وانما هو جار على قاعدة
بعض الفقهاء وثبوت ائتمان بعضهم كالقصاب والحجام لا يثبت الكلية مضافا الى ان المتبادر من

[illegible]

ذهب القول هو مع صاحب ... سبيل الاتقان كما كثر من ذكره واما الثاني فلعدم
ثبوت ... بحيث يعلم الاجماع على قبول مثل ... ولو بدون ... قرينة موجبة
للعلم فان ثبوته ... على العلم ... جميع العلماء او ... ثم الاكتفاء في التطهير
بقبول قول واحد من ذكر مع خلو المقام عن القرينة الموجبة للعلم ... منهم ... الطاهرين
... الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ... انهم كانوا يعملون بهذه الرواية ...
القبول تقريب ان الامر بالاعادة لا يخلو اما يكون لاجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الاعادة او الاعتداد
بغسل الجارية وكونه في حكم العامد ... الاول فقط كما يأتي في كتاب الصلوة ويدل عليه نفي الاعادة لو
كان هو الغاسل نفسه فيتعين الثاني ... لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب له في حكم الطاهر
وهو كالجاهل بالنجاسة فلا يلزم عليه اعادة كما اذا غسله نفسه وحمله على ان نفسه اذا كان هو
الغاسل لبالغ في ازالة النجاسة تأويل بلا دليل وهل يفيد الهبة لهم او البيع معهم حتى يصير
ملكا ويقبل قولهم كما يحكى عن بعض الاخباريين الظ نعم للاطلاقات المذكورة لقبول قول المالك
وتوهم عدم تحقق المالكية لعدم القصد الى الانتقال ضعيف لتحقق القصد قطعا غايته ...
نفسه كما قالوا في بيع ما يتعلق به الزكوة قبل حولان الحول **الباب الثالث** في اقسام المطهرات
وما تطهر به ... وكيفية التطهير به وهي نذكرها مع ما يتعلق بها في مسائل في فصول **الفصل الاول**
في الماء وفيه مسائل **الاولى** لا اشكال في تطهيره الثوب والبدن مطلقا كثيره وقليله راكده
وجاريه وعليه الاجماع بل الضرورة والاخبار المتكثرة الواردة في موارد غير محصورة مع التواتر
ولا في تطهيره الارض بالكثير او الجاري او المطر ولا خلاف فيه كما قيل ويدل عليه مرسلة الكاهلي
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وهي وان اختصت بالمطر الا انه يتعدى منه الى الكثير و
الجاري باتحاد حكمها معه اجماعا ... عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله دلت بمفهوم الغاية
على حصول التطهير بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلثة ومنها ومن الرواية العامية الواردة في الذنوب
المجبرة ضعفها بالشهرة يظهر تطهيرها بالقليل ايض كما صرح به جماعة بل ظ بعضهم عدم الاشكال
فيه ... القول بطهارة الغسالة كما هو الحق في المورد لورود الماء ... بل هو ظ كثير من القائلين بنجاستها
ايضا ... الخلاف ... والذكرى بل نفى عنه الخلاف ... مع غلبة الماء وقهره للنجاسة وقد يستدل له

انه برواية الوشا لكنا ليس وبالتعليل المستفاد من قوله ما اصابه من الماء اكثر وان الماء اكثر من القذر
في تعليل نفي البأس عن اصابة ماء المطر الذي اصاب البول الثوب او وقع الثوب في ماء الاستنجاء
في صحيحة هشام ورواية العلا وفي الاول ان نجاسة المحل غير معلوم فالوثوق اما تعبد او لزوال النفرة و
في الثاني ان المستفاد من التعليل طهارة الماء لاطهارة المحل ثم لا فرق فيما ذكر بين الرحوة من الارض نعم
من الرخاوة ونفوذ الماء في الاعماق فهي تطهر الباطن مطلقا بنفوذ الماء سيما القليل بناء على تطهيره
في السابق ولا نظير لذلك في تطهير الظاهر المتصل به قطعا للاطلاقات السابقة وكذا لا اشكال في تطهير
النجاسات التي يعلم وصول الماء مع بقائه فيها صدق الماء عليه على جميع مواضع النجسة وتطهير
ما وصل اليه غير الماء بعد ان يعلم الوصول الى جميع مواضعه بماء المطر والحوض والاسال المتقدم مع
التقريب المتقدم والظاهر عدم الخلاف فيه ايضا انما الاشكال في تطهيره بالقليل والاصل يقتضي
القيام عن بعض خاص بكل موضع او عام وان اقتضى العدم ولكن رواية السكوني وزكريا بن آدم
المتقدمتين في بحث المضاف تدل على انه تطهر اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق في القليل ايضا و
عدم الفصل بين اللحم وما يشابهه مما يرسب فيه نفس الماء من غير اختلاط باجزائه فالقول بتطهيره
بالقليل قوي ويقوي لاجل التطهير فيما لا يرسب النجاسة فيه ايضا بالاجماع المركب
نعم في الاخبار الواردة في السمن والزيت والعسل اذا ماتت فيه الفارة فيه انها اذا كانت جامدة
يلقى الفارة وما يليها والباقي منها ولو بضميمة الاجماع المركب عدم قبول ما يحولها التطهير و
لو بالمطر والحوض وهو وان كان مستبعدا بالقياس الى اللحم ولكن يعضده دلالة النص عليه وعدم
تحقق اجماع بسيطا او مركبا على خلافه لا محيص عن القول بمقتضاه وفي تعدي الحكم الى غير الثلاثة
مما يشبهها احتمال والاوجه العدم
فرع
الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع كغيره من
الاثواب المتنجسة بالمائعات فيطهر بغسل المزيل للعين ان كان للصبغ عين والا فيطلق ولا عبرة
باللون كما ياتي ولا فرق فيه بين حالتي الرطوبة والجفاف ولا في غسله بالقليل وغيره وقيل
اذا اريد تطهيره قبل جفافه فالظاهر انه لا يمكن الا في الكثير وحده بحيث يحصل ماء الصبغ فيه او
في القليل يحصل الاضافة فيما يصل الى باطن الثوب بملاقاة الصبغ فلا يفيد الثوب تطهيرا
واما بعد الجفاف فيذهب الماء والنجس من الثوب ولم يبق الا نجاسة الثوب خاصة فان كان
ما فيه من الصبغ لا ينفصل في الماء ولم يلتبس الاطلاق فلا اشكال في الطهارة والا ففيها
اشكال فانه باول الملاقاة يتغير ولا يدخل الثوب الا متغيرا فلا يحصل التطهير به الا ان حصول

قوله فحكم الماء بالمائعات مشكل ينطلق القليل
وقيده قدس سره
قوله وظاهر ان العلم الوصول فقيد
لو ظهر وجعله قدس سره

الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن الثوب اولا لا توجب انفعاله وتطهيره بالقليل فانه وان
تغير بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره مع ان لنا منع ما نفيه الاضافة الحاصلة المتطهر مع الاطلاق
الابتدائي بعد صدق الغسل مضافا الى انه بعد الجفاف ايضا قد يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ
فقد لا ينفصل هذه الاجزاء ولا يعلم وصول الماء الى جميعها وان وصل يحصل الاضافة المتقدمة
فلا يتفاوت حال الحالين
ثانيه
الحق عدم قبول غير الماء من المائعات التطهير سواء
في ذلك الدهن وغيره وفاقا للحلي وغيره للاصل والاستصحاب واشتغال الذمة لعدم دليل على قبوله التطهير سوى ما دل
على تطهيره بالماء وهو هنا غير ممكن اما غير الدهن فلانه انما يعقل حصول الطهارة مع اصابة
الماء جميع اجزائه وعدم خروج الماء عن اطلاقه وذلك انما يتحقق بشيوعه في الماء واستهلاكه
فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائه ممتازا اذ مع الامتياز عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء معلوم فاذا
حصل الامتزاج الكذائي يخرج المائع عن حقيقته فان قيل خروج الماء عن اطلاقه بعد تطهير
المائع بملاقاته كان غير ضار فلا نحتاج الى الاستهلاك قلنا نعم اذا علم سبقه الخروج عن
الملاقاة لكل جزء وهو غير معلوم بل عدمه تحقق معلوم فينجس بملاقاته جزء مثلا وينجس
الجميع لعدم كونه ماء مطلقا واما الدهن فلان العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه غير ممكن لشدة اتصال
بعضها ببعض بل يعلم خلافه فان الدهن يبقى في الماء موجودا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه
الظاهر بل قيل باستحالة مداخلة الماء لجميع اجزائه وانه مع الاختلاط لا يحصل الا ملاقاة
سطوح الاجزاء المتقطعة ويؤيد بل يدل على عدم قبول جزائه الطهارة الواردة في السمن والزيت
الذائبين وفي العسل الصيف اذا ماتت فيه فارة الناهية عن اكلها الامرة بالاسراج وباهراق
المرق النجس والطعام القابل لقبولها التطهير لا يكون توقفه على العلم بوصول الماء الى جميع تلك
الاجزاء ولا علم حصول ذلك في غير الدهن الا بخروجه عن حقيقته فيرجع النزاع لفظيا او مثل
المائعات في عدم قبول التطهير الكاغذ المعمول من الماء النجس لا دليل على تطهيرها بالقليل مطلقا
واما الكثير والجاري وان دل على التطهير بهما مرسلة الكاهلي ولكن دلالتها عليه يتوقف على العلم
بوصول نفس الماء دون رطوبته الى جميع اجزائها الموجب لتفتتها الخارج ايالها عن حقيقته
ومثله الطين المعمول من الماء النجس والعجين المخبوز وما شابههما نعم بعد التفتت مثال
ذلك في الجاري ونحوه وتجفيفها او تفريق اجزائها بحيث يعلم وصولها الى جميعها الى ان يكون طاهرة
واما مثل الصابون والخبز والحبوب المستنقعة في الماء النجس فلا خفاء في عدم

تطهيره قبل الجفاف مطلقا لان القليل ولا في غيره لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه الى الحد ما
فيه من الماء والجسم الطاهر واما بعد الجفاف فظاهر جماعة تطهيره باستنقاعه في الماء الطاهر حتى
ينفذ في اجزائه وفيه اشكال اذ لا دليل على تطهيره بالماء سوى الرواية وعموم قوله على ما قيل الماء
يطهر على ما قيل والتطهير به موقوف على العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وهو لا يحصل التبرز
لان ما يعلم هو وصول الرطوبة الى جوفه واما وصول الماء بحيث يصدق عرفا انه راه الماء
فممنوع والحاصل ان بالاستنقاع وان نفذت الرطوبة في جوفه وصدق الماء على ذلك المختلط
ثم والاستدلال باخبار اللحم المشار اليها هنا غير ممكن لظهور الفرق فان الماء ينفذ في اللحم و
يخرج منه ملحا لكونه ماء مطلقا ولا يختلط مع الاجزاء اللحمية بخلاف الحبوبات والفرق
الفصل بين اللحم والحبوبات متحقق مع ان الا الغسل المذكور في احاديث اللحم لا يتحقق في امثال
الحبوبات لتحقق الجريان الشرعي هناك وقد يستدل بالخبز برسالة الفقيه دخل ابو جعفر الباقر
عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال يا
غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت الحديث وفيه نظر اذ لم يعلم رطوبة القذر الواقع فيه الخبز بحيث
يسري النجاسة الى جوفه فلعله لم يكن كذلك ولو تمشى ما يعتقد بعد ذوبانه كالفلوات حال الذوبان
والبيعان ثم انعقد فالظاهر عدم الاشكال في تطهيره ظاهره بالغسل في الماء واما جميع اجزائه فالظاهر العدم
لتوقفه على العلم بوصول الماء الى جميعها وهو غير ممكن ولو مع الذوبان ثانيا هنا وما ذكرنا ظهر لك
الاحاطة بجزئيات ما يطهر بالماء وما لا يطهر به وتقدر على اجراء الحكم فيها وتدقيق ما
المحقق ان الطهارة بالغسل لا خصوصية له ببعض الجزئيات التي وردت به النصوص حتى
يحتاج فيها الا الدليل بل تلك الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل وح فيصير الحكم
كليا وفيه ان التعدي من جزئي الى غيره وجعله من باب التمثيل يحتاج الى التمثيل وتحقق الغا
بحيث يثبت الحكم في جميع الجزئيات وفي جميع المياه اول الكلام **الثالثة** المشهور كما مع
ومدونة الثاني عليه الشهرة القوية بل المعروف بين الاصحاب كما في كلام جماعة بل من غير خلاف يعرف
كما في الف بل بالاجماع كما هو ظاهر ومن حيث نسب الخلاف فيه الى ابي سعيد بل بلا ريب كما في حبوة
ومعه بل بلا ريب توقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء على العصر وتردد فيه جماعة
من المتاخرين بل حكم والدي ره في مع ومد بالعدم فيما لم يتوقف ازالة عين النجاسة عليه و استشكل
في كره فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر وظاهر ذلك وجود الخلاف ايضا والحق هو الاول

الصغير

للرضيع الصبي وضعف بالشهرة القوية وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد
مرتين ثم اعصره واختصاصه بالبول والثوب لعدم الفصل فيهما اولى والاستدلال بان النجاسة ترسخ فلا
تزول الا بالعصر وبان الغسالة نجسة فلا تزول بدون اخراجها وبان الغسل لا يتحقق في الثوب ونحوه
بالعصر لانه داخل في مفهومه ومروية وفيه حسب كما يدل عليه التفصيل بينهما في الروايات كصحيح البقباق و
رواية ابي العلاء مع ان في الاخيرة تصريحا بالعصر فانه فيها عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء
قليلا ثم تعصره وبا سيجي في النجاسة ضعيف اما الاول فلاختصاصه بالنجاسة الراسخة ومنها ما كان
لها عين واما ما لا عين لها كالبول فيمنع وجوب اخراجه بل يطهر بوصول الماء حيث يبلغ النجاسة واما
الثاني فلان نجاسة الغسالة مطلقا ممنوعة لكن طريق ازالتها بالعصر غير منحصر فلعلها تحصل بالجفاف وبعفى عن
المحل لها كما يعفى عنها مع العصر على ان العصر لا يشترط فيه اخراج جميع الرطوبة وقد اعترفوا بنجاسة المتخلف
بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشد لا يقال بعد تسليم النجاسة يجب الاقتصار في العفو على محل الوفاق
وهو ما اذا خرجت الغسالة بالعصر لانا نقول الاصل عدم نجاسة المحل وانما الخطاب اخراج الغسالة التي
من ادلة نجاسة الملاقي للنجس لا يعم المقام فالغسالة التي تخرج بالجفاف والمحل يكون طاهرا واما
الثالث فلمنع دخوله لغة وعرفا ولذا يصح ان يقال غسله ولم يعصره ولذا يصدق في الوضوء والغسل
وتطهير البدن من الخبث من غير ان يكون التعصير في البدن يتوقف العصر في الثوب ويحصل في الماء الجاري
بدون العصر وكذا في الجلود والحصا مع عدم العصر وغيره لا يوجب تحقق غسله بل اللازم منه المجانبة بينها
او الحكم بالعفو والتفصيل في الروايات لا يدل على اعتبار العصر في الغسل بل غايته مغايرته للصب فلعله
باعتبار كان يشترط في الغسل الاستيلاء والجريان والانفصال في الجملة دون الصب واما ما قيل من ان
انفصال الماء واجزائه داخل في مفهوم الغسل لغة وعرفا وتحقق المعنى قد لا يحتاج الا الى اخراج من
الصب كما في البدن والاجسام الصلبة فيتحقق الغسل فيه بدون عصر وقد لا يحتاج اليه فيتوقف على
العصر في التي لا تجري الماء على جميع اجزائه الا بالعصر وينفصل عنه فيكون العصر شرطا لذلك لا داخلا في
مفهوم الغسل ففيه ان الوسيلة التي لا شرط المعنى في تحقق الغسل فيمنع توقفها على العصر في نحو الثياب
فان الصفيف من الثياب سيما اذا كانت حريرا ان اخذت معلقا او لف على جسم صلب اذا صب عليها
الماء يجري عليها وينفصل سريعا فيتحقق الغسلان فيطهر من غير عصر لو لم يرسخ فيها النجاسة وانعم
الرقاق كالكتان ونحوه اذا بسط وصب عليها الماء يجري عليه وينفصل عنها دفعة مع ان الاجزاء
والانفصال في الجملة مع غلبة الماء ويحصل في كل ثوب وان لم يعلم لا يحصل انفصال جميع اجزائه عرفا

ولنا لا يجب العصر لا شد بعد حصول الادون وانه اذا اصاب الماء المستولي على الثوب ينفصل عنه
اكثر اجزائه لا محالة وان كان حصوله بالعصر اسرع واشتراط الانفصال سريعا لا دليل عليه والا لزمه
يجب عدم تحقق الغسل في الجاري والكثير بدون العصر مع انهم لا يقولون به ولا الفرق بانه اذا دخل
الجسم في الماء وتموج انتقل جزء ويدخله الماء ويرد الماء عليه وينفصل عنه ثم يرد في الجزء الاخر وهكذا هيئة
جدا الا انه اذا اصاب الماء يجيء جزء ويرد عليه الماء وينفصل منه ويرد في الاخر سيما اذا اصاب مع الغلبة لا استيلاء
لان المعتبر من الانفصال هو العرفي وهو حاصل محقق ويتحقق الانفصال العرفي في الجاري والكثير معلوم
هذا مع ان صريح الرضوي المتقدم خروج العصر عن الغسل واما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا يثبت الوجوب
مع انه لو كان يكون الاخبار في مقام الانشاء لا يفيد الوجوب ليوجب تخصيص الصبي بنهاية القذر وهو ابي ليلى
من حمل العصر على الاستحباب واما الرابع فلو لا الاستصحاب الغسل المزيل ثم على هذا تم العصر الواجب هل يختص
بالقليل من الراكد او يجب في غيره ايضا الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري ووجهه على ما ذكرنا
من استناد العصر الى الرضوي ظاهر لعدم ثبوت تعلق حجته ثم اعتبره الحلي بتخصيص الخبرة المتفق مع انه
على فرض التعلق بها لا يثبت به الحكم في الجاري لانتفاء الشهرة الجابرة فيه ومنه يظهر الحال في عدم اعتباره في
الكثير من الراكد ايضا وفاقا للاكثر وخلافا لظاهر المدونة بتنويع ومنها الاطلاق في الراكد في الجبور ويدفع بان
الضعيف الذي في المقام غير مجبور ولاجل الاعتبارات التي لاعتبار العصر ذكروها وقد عرفت ضعفها و
لا يمكن الاستدلال لا للمتقدم في الكثير بصحيح ابن مسلم الآتية الامرة بغسل الثوب في المركن مرتين اذ المركن
بحسب المعنى اللغوي شامل لكل محل ماء راكدا وان كان كثيرا ولا يلزم تفسيره بالاجانة لانه اذا سلمنا ثبوته فهو
معنى طار فمقتضى الاصل تاخره ولانا لو سلمنا عموم معناه اللغوي فالمراد منه في الصحيح حقيقة الشرعية
الماء وغيره بل هو مجاز ... بالتجوز فهو غير منحصر في المعنى العام فلعل المراد الاجانة فروع **الاول**
يا يجب ... بعد كل غسل عصر عند المحقق وعصر بين الغسلتين عند الحلي وبعدها عند الصدوق
وطائفة من الطبقة الثالثة ولعل الاول ناظر الى اعتبار العصر في الغسل والثاني الى انه لاخراج النجاسة
الباقية والثالث لكون العصر لاخراج الغسالة فلا فائدة في العصر الاول والحد لا لان العصر الرضوي على
ولكنها انما يفيد عند من يقول بحجية ... واما على ما ذكرنا من انها لا حجية لها الا بالشهرة فيقتصر في
الاستناد اليها على الاشهر وهو اصل العصر واما تاخيره فلا دلالة على هذا مع ملاحظة ضعف ... والباقي
واصالة عدم وجوب الزائد على عصرة في التخيير كفاية عصرة واحدة مخيرا بين توسيطها بينهما او تاخيرها
عنهما **الثاني** لا يجب الدلك في الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة اذا لم يتوقف عليه ازالة العين

الاشكال ... الاحتياط ...
والمراد ... الاشتقاق ... ازالة ...

وفاقا للحلي والمحقق والثانية للاصل واطلاقات التطهير والغسل ودعوى دخوله فيه ضعيفة
وخلافا للفاضل في نهاية ... للاستظهار وموثقة عمار عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسل ثلاث مرات والاول لا يصلح لاثبات الوجوب والثاني لاختصاصه بالخمر وعدم ثبوت
الاجماع المركب لخصوص المط واحتمال العدم العلم بزوال العين لما فيها من شدة اللصوق بجلها **الثالث**
لا عصر فيما يعسر عصره من البسط والفراش والوسائد ونحوها للاصل واختصاص الخبر المذكور بالثوب
بل ان تنجس ظاهره من غير نفوذ فيه يغسل الظاهر باجراء الماء عليه من غير حاجة الى صب او دق او تغميز
الا مع توقف العلم بزوال عين النجاسة عليه وكذا الانفاذ الماء الى الباطن لتحقق غسل الموضع النجس ولرواية ابراهيم
في محشوة الطنفسة والفراش يصيبه البول كيف يصنع بما هو ثخين كثير الحشو يغسل ما ظهر منه
في وجهه وان نفذت النجاسة في باطنه فالاكثر الى الجانب الاخر واريد تطهير الظاهر والباطن يجري
الماء في الموضع النجس من الظاهر والباطن حتى يخرج من الجانب الاخر فيطهر لان لتحقق الغسل والمروي في
قرب الاسناد للحميري وكتاب علي عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر
ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من الجانب الاخر وان اريد تطهير الظاهر
خاصة ولا باس به بمجرى الماء على الظاهر فقط فيطهر لتحقق الغسل ورواية ابراهيم ولا تضر مجاورته
للباطن النجس لطلان السراية كما مر **الرابعة** لا شك في حصول التطهير بالقليل بايراده على المحل
او عكسه على القول بعدم تنجسه بالملاقاة وكذا لا خلاف فيه بايراد الماء على القول بتنجسه مط او مع ورود
النجاسة واما في حصوله في القول الاخر في العكس بان يورد المحل وعدمه فقولان الثاني هو
الحق للسيد وجماعة لا لان المتنجس القليل بالملاقاة مط او مع ورود النجاسة والمتنجس لا يطهر وكذا
فالرجح يجب كون الماء المغسول به طاهرا ولا الاستلزام نجاسته تنجس المحل فلا يفيد طهارته
لضعف الاول بعدم ثبوت الثاني بين النجاسة وتطهير المحل كما في حجر الاستنجاء وعدم وجوب طهارة الماء
المغسول به مطلقا ولا دليل عليه سوى الاجماع والثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداء او قبل
ملاقاة النجس والحاصل ان الممنوع من التطهير ما كان نجسا قبل التطهير لا ما تنجس به وقد صرح بهذه
المقالة جمع من المتاخرين كالمحقق الاردبيلي وشارح س وصاحب ذخيرة وني ولذا ترى كثيرا من القائلين
بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بتطهير المحل والثاني يمنع تنجس
المحل به فان تنجس مثل هذا الملاقي لمثل هذا النجس غير ظاهر ودليل التنجس عن افادته تام واستبعاده
مدفوع بوجود النظائر كاللبن في ضرع الميتة والانفحة منه والصيد المجروح لو وجد في ماء قليل

على ما تبول وانعسالة الواردة على الثوب النجاسة بل الاصل النقدم الطهورية واستصحاب النجاسة والتسديد
الامر بالصب على الجسد في البول المقيدة بالنسبة الى مطلقات الغسل الواجب حملها عليها
حكمها من البول والجسد الغير حقيقة بعدم الفصل خلافا للطائفة من الطبقة الثالثة فلاختار
الاول واستوجهه كرى لتحقق الغسل عرفا وترتب الطهارة عليه بالاخبار الغير العديدة كالنهي
عن الصلوة في الثوب النجس حتى يغسل فانها تدل بالمفهوم على جواز الصلوة المستلزم للطهارة في هذا الحال
مع الغسل والامر بغسل الثوب والمرد المقتضية للاجزاء لو تحقق فانكشاف الطهارة تحقق
الغسل والخصوص ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان كان في الجارية
التي يغسل فيها الثياب ونصيره الاجماع المركب بحث الحكم في غير الثياب الثوب ولو ابقا السرار في
مطهرية الشارع ومن نقد علاقة غسل الاواني ويجاب عن الاول بالمنع من وجوب حمل المطلق على
القيد وهو الجواب عن الثاني ايضا ولاسنا دلا لتنزيل ما هو من جهة اطلاق الغسل في المركن واما الخصوصية
فلان الغسل في المركن كما يكون بادخال الماء فيه ثم وضع الثوب عليه يكون بالعكس ايضا فينصب عليها
الماء ويعصره ولا يضر لحاج الماء فيه وملاقاته للثوب قبل تمام غسله الموجب لتنجسه المنجس للثوب
لمنع انجاسها بالمتنجس الملاقي اولا لعدم تحقق ورود النجاسة عليه ومنع تنجيس الثوب به ثانيا لما مر وايضا
بين المخالف في خصوص المورد ومع انه كما يحمل عموم المركن الكثير ايضا يحمل احتمال الصب اختصاصها
بالقليل فقط كما يأتي ولا يضر ذلك فيما ذكرنا من عدم اعتبار القعدة الكثير لان ذلك لمجرد الاحتمال
لمنع الاستدلال لا للاثبات والرابع فعدم دلالته لظهور ما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورود
على القول بطهارته فلا يندفع ما استشكل من ان وجه التفرقة على التفرقة في الانفعال اذ يمكن ان يكون
المانع من التطهير على الورود تنجس الماء وعدم صلاحية المتنجس للتطهير عنده واما على القول
المطلق فلا وجه له اذ يمكن ايضا ان يكون الوجه ان الماء وان تنجس في الصورتين والمتنجس عنده غير قابل
للتطهير الا ان الاجماع والضرورة دلا على التطهير ايضا فيه مخالف للقاعدة ثابت بالضرورة في
الاكثر ولو في محل الورود فيه مع ورود الماء الخامسة مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
كما في اللوامع وغيره بل في الناصريات وفي الاجماع عليه وادعاه والذكرى مدعيه استدلاله يكفي صب الماء
مرة في بول الصبي الذي لم ياكل والحجة فيه بعد الاجماع المستفيضة التي منها الحسن بل الصحيح بول
الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء والرضوي في
ان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء و

سواء

السكوني في الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين والعاتقين والرواية عن
النبي صلى الله عليه وآله في الناصريات وغيره لحدثها يغسل من بول الجارية وينضح على بول
الصبي ما لم ياكل الطعام وثانيها ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الحسن بن علي فاجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت
له لو اخذت ثوبا فاعطيتني ازارك فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وان كان
في الاستدلال بهما نظر لما في الاشارة اليه وبهذه الاخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل يخصص
عمومات غسل البول او بول ما لا يؤكل لحمه او بول الصبي كموثقة سماعة بل حسنة ابي العلاء
ايضا وفيها عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وعلى القول بكون الفارق بين
الغسل والصب هو العصر والانفصال فلا دلالة على الغسل ويجاب عن دلالتها على العصر بعدم كونها
مقيدة لوجوبه وغايتها ما يفيده استحبابه وهو كذلك وقيل بوجوبه بل بوجوب الاخير والانفصال
ايضا مع توقف ازالة العين البول عليه وهو خروج عن مقتضى النص فانه يقتضي الاكتفاء بالصب مطلقا
ثم ذكرها على وجوب الصب الزائد من اخراج الماء المصبوب او البول المختلط معه في الحق الموافق لظاهر
كلام الاكثر كما صرح جماعة اختصاص الحكم بالصبي فلا يجري في بول الصبية بجميع دلالته مقتضى
الاخبار المنجبرة بالشهرة فيعارض بها قوله والغلام والجارية شرع سواء في الاولين انه لا تجبر ولا
خلاف المطلق ويرجع الى الاصل الثابت بعمومات غسل البول مع انه معرض للمنع اما الاول فلان الاولى
انكانت في نفسها حجة ولكن حجيتها الاخير لمخالفتها الشهرة العظيمة من الحجية خارجة والثانية في
نفسها ضعيفة والشهرة الجابرة لها في المورد مفقودة واما الثاني فلان المساواة الكلية من التسوية
المطلقة غير ثابتة وارادة التسوية في الحكم الاخير الذي هو وجوب الغسل مع الاكل ممكن بمعنى ان الاكل ويهمنا
وسائل مع الاصل المذكور يتم الحكم لو لوحظ في دلالة الروايات الاخيرة على وجوب الغسل في بول الانثى
وتسب لظاهر الصدوق نفي التسوية ولكن بما عبارة الفقيه والرضوي الرسالة والهداية والفقيه
مثل ما عبر به في الرضوي فاذكر من الاحتمال فيجيء في كلامهما ايضا بل هو في كلام الصدوق
هذا
ظاهر الاخير قال الغير يحكم بالصب في بول الغلام قبل الاكل والغسل بعد الاكل والغلام والجارية في
سواء وفروع الاول صرح الفاضلان بتعلق الحكم على الاكل والطعام وعدمها ومنهم من علقه
على اغتذائه بغير اللبن مساويا له او زائدا عليه وعدمه والحولين وعدمه ونظر الاولين
الى ظاهر الروايات واما الثانيات فلعل نظر اولهما الى التقييد المذكور في رواية السكوني فانه يمكن ان يستفاد

ان الحنفية بول الغلام نظافة اصل الذي هو ابن ايضا ثبت ذلك ما لم يعلم حصول اكله بحيث يكون بوله من غير اللبن و
ذلك انما يكون ما لم يبلغ او يعد الحولين وينظر فيه ان المراد الاكل والطعام ترك اللبن والفطام عند حصول
الشرع مقدر بالحولين بعدها لا اجبرها الا والطفل مضعف ما للثاني بان مقتضاه الحكم [انتفاء] اذا استوى الطعم بحصول
بوله من اللبن وهو يتقوى بالاغتذاء او بغيره ولو كان اقل مما للثالث يمنع كون المراد من الاكل ما ذكره الاشت
ان المعتبر الاكل ما يكون مستندا الى الشهوة والارادة كما صرح به في الرواية المفهوم من نسبة الاكل والطعام
اليه ولولاه لنطق بساعة الولادة لاستحباب التحنيك بالتمر المضغوط بالمقدود لو من ميل اليه ولا نجزم ان [يكون]
اطعامهما اياه لاجل كونه غذاء او لدفع لطعمه شي من داء واكله الصبي بالشهوة والارادة يجب الغسل ولو
لم يصدق الاكل ولو كان نادرا كما هو ظاهر الرواية وصرح في المنع بعدم اعتبار الندرة والشهوة والاظهر الاول
الثاني لو ارضع الغلام بلبن الجارية او بالعكس تعلق حكم من له اللبن بالرضيع سيما اذا غلب رضاعه
من لبنه عليه من لبن نفسه ولا يبعد المصير اليه في الجارية المرتضعة من لبن الغلام اذ لا دليل على وجوب
الغسل في بول الجارية سوى عمومات غسل البول الواجب تخصيصها بذلك الدال على كفاية الصب واما
الروايات الاخيرة فرفع افادة الوجوب قاصرة واما الغلام المرتضع بلبن الجارية فلا يثبت من الرواية
سوى ايجاب التغليل من لبن الجارية فلا يثبت وجوب الغسل فيه بل يكفي الصب **الثالث** الصب هنا اللازم
هو رمي الماء وسكبه وهو اعم من وجه من الغسل واما من النضح والرش المترادفين عند اهل اللغة
المواتي للعرف فاما اعم منهما مطلقا لانه يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع
المصبوب عليه وبدونه ومع ازالة الماء ومجيبه الاجزاء وبدونها واشتراط عدم التناهي او عدم صدقها
فيهما والكل محتمل والمستفاد من النجاسة الرضيع ينفي الاشتراط بالقطعين وهو ما يصب مجتمع الاجزاء
عرفا مع استيعاب كل جزء من المحل ويجعل الصب مرادفا لهما لغة او شرعا ضعيف كجعل الرش اخص
من النضح وما ذكرنا لظهور الاستدلال العامين على الصب لبيني سوقهما ولضعفها وعدم حجية
لهما الاثبات النضح والتعارض مع اخبار الصب غير صالح **الرابع** الثابت من ادلة الصب هنا
كفايته لا تعينه لان غير الرضيع لا يبتني على ما يفيد وجوبه وهو وانه يحتمل الامر ولكن الشهرة على
وجوبه غير ثابتة وعلى هذا ايكون الغسل الغير المتضمن للصب اذا كان في غير القليل بالعموم كل شيء يراه [ماء]
المطر فقد طهر واما في القليل فاشكال لحيث ان الاخبار الدالة على الطهارة في الغسل بخصوص الرضيع
من البول وقع بلفظ الامر الدال على تعيين الغسل المنفي هنا قطعا واما في غير البول وان كان ذلك يمكن اثبات
كفاية الغسل به مطلقا ولكن الاستدلال به يحتاج الى ضميمة عدم الفصل وتحققه هنا غير معلوم **الخامس**

الحكم يعم الثياب وغيرها للاطلاق في الادلة كثير من الادلة **المسألة السادسة** لو علم موضع النجاسة في ثوب او غيره
فيطهر بغسله خاصة ولو اشتبه فيتوقف طهارة الجميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله فلا يطهر الجميع بغسل بعض
منه او جزء لاستصحاب النجاسة ويدل عليه المستفيض من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الثوب وغيره والواحد [المتعدد]
والمحصور وغيره واما كل جزء او فرد منه فحكم بطهارته بعد غسل بخصوصه فقطعا وبدونه فيحتمل [الاصل]
الطهارة له وقولهم بان يتوقف طهارته على غسل كل جزء وقولهم سوى افرادهم طهارة الجميع كما يدل عليه تصريحهم [بعدم]
التطهير بغسل جزء منه مع ان هذا الجزء يطهر بغسله قطعا فالمراد نجاسة الجميع هو ما في مسائل النجاسات
يحتمل الاشتباه او المقابل للجميع لا كل جزء ولا نجوز استعماله في مشروط الطهارة لان النجاسة كانت [يقينية]
الجميع متحققة وزوالها بغسل جزء غير معلوم فيجب استصحابها الموجب لترتب جميع احكامها عليه [الا عند]
من يقول بعدم ترتب احكام النجاسات على النجاسة الاستصحابية وهو ضعيف جدا نعم لو ثبت [بعض]
احكام النجاسات لكل جزء منه ايضا كما في الثوبين والانائين فهو لا يوجب ثبوت سائر الاحكام له ان [بعض]
والتوضيحات الكلام في المشتبه يقع في مواضع اربع اولها في طهارة كل جزء على البدلية وثانيها في تطهير [الجميع]
وزوال النجاسة المحققة وثالثها حكم كل جزء في المشروط الطهارة او في تنجيس الملاقي ونحو ذلك [معها]
في حكم الجميع المشتبه اما الاول فالكلام فيه لطهارة كل جزء في الاصل ومطهر وقطعا بالغسل و
بالكلام من انه يجب غسل كل جزء فهو لتحصيل العلم بطهارة الجميع واما الثاني فهو الذي يذكرونه في
مباحث ازالة النجاسات ويذكرون انه لا يطهر بغسل كل جزء منه بل يتوقف على غسل الجميع والحكم
في هذا مسلم بان على ما يقتضيه الاصل والقاعدة واما الثالث فهو الذي يذكرونه في [احكام]
ثوب المصلي والاواني المشتبهة ويفرقون ما تقدم بين المحصور وغيره ومقتضى الاصل فيه كون كل
جزء في الحكم كالطاهر الا انه يفرق في مختلفة في الثوبين والانائين من الجميع وفي المحصور عند [جماعة]
لاجل الدليل الخارجي والواجب الاكتفاء في غيره بما يقتضيه دليله والتعارض الى الاصل [مقتضى]
الاصل واما الرابع فمقتضى الاصل فيه كون حكم الجميع ما لم يغسل الجميع وان ثبت الخلاف فيه وقد
اختلط الامر في هذه المقامات على بعض المتأخرين فخلط ولم يفرق بين المقامين الثاني والثالث
وذكر بعض ما يتعلق باحد المقامين في الآخر **المسألة السابعة** يجب غسل الثوب والبدن من بول
غير الرضيع مرتين ولا يكفي المرة وفاقا للمعظم بل في المع الاجماع عليه للاستصحاب والصحاح [المستفيضة]
وغيرها كصحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيح ابن مسلم
الاول عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

والاخرى عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وحسنة ابن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقريب منها
المروي في السرائر عن البزنطي والرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين وصحيح ابي اسحق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وحمل المرتين
في الثوب على ازالة البدن اما للجرم تنبيها للعيان او لاشتراط زيادة الاستيلاء في الاول لتحقق الجريان
ما لانفصال المشترط في الغسل او لرسوخ النجاسة فيه بخلاف الثاني بخلاف قايمها الاول وعدم
ون وعمن طرفه في البدن خاصة لظاهر التحرير بل المنتهى والهداية وبعض اخر فيكفي المرة الا الاولى في
فيهما بانه بعد زوال العين للاصل وحصول الغرض يعني الازالة وضعف ما دل على التعدد فيها
البدن واطلاقات الغسل من النجاسات او البول مطلقا او من احدهما الشامل للمرة والاول مدفوع
بما مر والثاني يمنع كون الغرض الازالة بل هو الطهارة والثالث يمنع الضعف وعدم كونه ضائرا
لو كان ولجبره بالعمل والرابع بقاعدة حمل المطلق على المقيد او الرجوع الى الاستصحاب بعد تعارضهما
وتساقطهما نعم لو لم يكن هناك مقيد لصح ما ذكروه كما في غسل البول عن غير البدن والثوب وغسل
غيره من النجاسات عنهما او عن غيرهما فان الامر بمطلق الغسل فيه يتحقق امتثاله بالمرة فقط ولما في
الاول فصحيح ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة يصيبها البول وموثقة عمار في موضع من البيت يصيبه القذر
المتقدمتان ورواية الشحام تجزي من البول ان تغسل بيده وحسنة الحلبي او صحيحة في بول الصبي الاكل
المتقدمة واختصاص الاولى بالطنفسة والفراش والثانية بموضع البيت والثالثة بحيث فسر
الغسل قبل البول بعد اطلاق الرابعة غير ضائر مع تاميمه المطلقة بعدم القول بالفصل والقول بكفاية
المرة في غسل البول عن غير الثوب والبدن وفي غسل سائر النجاسات مطلقا هو الاصح وهو
المتعين وفاقا للاكثر وخلافا للاول المحكي في حوزة عن جمع من الاصحاب فيطرد الحكم بالمرتين في
البول الى ما عدا الثوب والبدن للاستصحاب والمشابهة او الاولوية والاول مرتفع مندفع والثاني
قياس والثالث ممنوع وان قيل لانسلم ان الاطلاق يقتضي عدم لزوم الزائد الا بانضمامه الاصل وهو لا يدفع الا
بل الاستصحاب يدفعه نعم كما حينئذ موضعه قلنا نعم في الواجبات والمحرمات ونحوها مما لا يوجب
تعلق الحكم بالمهية الاثبوتية لمهية الحكم واما في السببيات والمانعية والجزئية ونحوها فيقتضي نفس
ثبوت الحكم للمطلق ثبوته لما يتحد اجمع افرادها فلزوم الزائد ينافي مقتضى نفي الاطلاق
الا ترى ان قوله لا يجب الغسل الا بالانزال الغسل مرتين بخلاف الغسل سبب الطهارة وانه يكفي

الغسل

الغسل مرة او مرتين ليس سببا لها وقوله في رواية لسعد تجزي من البول ان تغسل من قبل ان ثاني الحجيج او ما
الغسل لانها بمنزلة قوله غسل سبب التطهر اجماعا ولان الامر به ليس الا للتطهير فقط وليس عدم
ما الغسل من الاسباب ولذا نرى العلماء كافة يحكمون بالتطهير بما ورد الامر به في باب الطهارات والنجاسات
ولم روضة تحكم بالمرتين فيه مطلقا للاستصحاب ولاحتمال خروج الثوب والبدن في الاخبار مخرج
التمثيل بنوعها انهما الغالبان في ملاقات النجاسة ولان خصوص السؤال لهما لا يخصص وفيه ان
الاستصحاب بأمر زال ومحض الاحتمال غير صالح للاستدلال وعدم التخصيص بالسؤال انما
هو اذا كان عموم في الجواب وهو منتف في المقام ولم يحكم بالمرتين في جميع النجاسات في مطلق المحال
ياتي لما يأتي مع دفعه وخلافا للثالث لظاهر المبسوط قال يكفي المرة بعد ازالة العين فانه يفيد عدم
كفاية المرة المزيلة لقوله صلى الله عليه واله حتيه ثم اغسليه وفيه ان الرواية لضعفها عن افادة الوجوب قاصرة
والتحرير وظاهر المنتهى فاوجبا التعدد فيما له قوام ونحوه للاستصحاب وقوله فانما هو ماء في حسنة ابن ابي العلاء المتقدمة
فان مفهومه اشتراط الازيد في غيره وصحيح ابن مسلم ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وملاك
بعد ايراد الحسنة عقيب قوله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء والاول بأمر مدفوع ودلالة الثانية ممنوعة
اذ غاية ما يفهم منها توقف الازالة في بعض ما هو غير الاول على ازيد منه ولا يلزم منه اعتبار التعدد فلعله
ما يحتاج اليه ازالة العين من كلفة او عصر او اهتمام في الازالة او امثال ذلك مع ان التشديد في الثالث تأكيد
في ازالة النجاسة من الخامسة والرابع مع عدم تماميته في الزايل عينه بغير الماء ضعيف لعدم وروده في
المعتبرة من كتب الاخبار وانما اورده المحقق في المعتبر قيل انه الظاهر من كلامه وتوهم نسبته الى الرواية
غفلة ويؤيده ذلك عدم وروده في كتب الاخبار والشهيد في اللمعة والرسالة فاوجبه في النجاسات
بغير الاولى مطلقا كما في اواني الثوب خاصة كما في عبارة اللمعة غير مطابقة لشيء منهما فانها مطلقة
بالنسبة الى النجاسات مختصة بالثوب والبدن وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية بل في ح عد حيث
قال بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب والبدن وتعدية هذا الحكم الى غيره من النجاسات اما
بطريق مفهوم الموافقة او ما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسله تزيل والاخرى تطهر هو الظاهر من
هذا تظهر ان هذا القول ليس ضعيف المفهوم بان تحقق فرع ثبوت الاولوية وفي غيره والخبر بعد
ثبوته كما مر **المسئلة الثامنة** المشهور ان اقل الجزء الماء المطهر حال استعماله بعد بيان مطلقا
لعموم مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وموثقة عمار عن الكوز والاناء يكون قذرا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات وخصوص الموثقة الاخرى لم اجده على الدلو

في الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وفي الاخرى في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وفي رواية الاعور اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيه الخمر وغسلت كانت اطيب لها فنأخذ فنجعل فيها الخمر فنخضخض ثم نصبه ونجعل فيها النبيذ فقال لا بأس اقول لا كلام ولا في طهارة الظاهر فيهما كذلك وان اراد ما ان نفوذ لا يكاد الاخبار نظر لمنع حصول العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء الباطنية سيما مع مزاحمة ما فيها من الاجزاء الخمرية وعدم قوة نفوذ فيها من الماء مع ان كون النافذ ماء عرفا غير معلوم بل هو الرطوبة فلا يتم دلالة الرسالة ويمكن ان يكون الغسل لحصول طهارة الكافية في جواز الاستعمال لا طلاقه ان اراد به فلا يفيد الوثاقة الارادة البطلان ومنه يظهر عدم اشتهاء من البول في الخمر لا اثباته خلافا للمحكي عن الحلي فقال بعدم طهارة غير الصلب منها بمجرد نفوذ الماء فيه غير علم بزوال عين النجاسة غير كافية في التطهير مع انه لا يحصل بالنفوذ الغسل العرفي حتى يشمله احاديث الغسل بل يصدق ملاقاة الماء وايصال صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يفيد التطهير والروايات لحديثها صحيح ابن مسلم نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها والاخرى رواية ابي الربيع نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وان النهي عن الظروف الخمرية يفيد الدبا اقول دلالة على عدم طهارة الباطن فلا وجه وان اراد مطلقا فضعيف ظاهر ومستنده غير ناهض اما الاول فلانه لا يفيد الا نجاسة الاعماق وسريان النجاسة من الباطن الى الظاهر ويتنجس ما يجعل في الاناء لا اليه فلا ينفي طهارة الباطن من النجاسة غير عدم تطهير الظاهر او لانه انما يتم حدا اذ لو لم يقل بالسراية فانه يتصل المائع النجس بواسطة رطوبته النافذة ولا ان التنجس بذلك واما الروايات فلعدم الخصار وجه النهي في نجاسة الظاهر بل ولا الباطن اذ من المحتمل ان يكون لكمال الخمرية من اجزاء الخمر يتصل بما فيه فنهى عن ذلك تعبدا وان يكون النهي متوجها الى الابتداء فيها للحال الاسكار بل لسراية النجاسة في اعماقها كيف لا ومن جملتها المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهون و

ولا يجب فيها السابقة وان قلنا الا في الاجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير فليس الخزف من فرض المسئلة قطعا وخلافا عن القاضي والشيخ في مشارب فيه فقالا بعدم جواز استعمال الغير الصلب منها وان غسل للروايات المذكورة وهي مع القيد المشهور القديمة والحديثة عن الحجية خارجة فلمعارضة ما مر غير صالحة سيما مع اشتمال الاكثر على النهي هو غير محل النزاع ايضا وظهر مما ذكرنا ان الحق طهارة الظاهر دون الباطن وجواز الاستعمال ولو في المائع ويمكن حمل كل من المشهور ومذهب الاسكافي على ذلك فيتم الوفاق ان كان ذلك كذلك ثم لا يخفى انه لا يختص ما ذكرنا بالاناء الخمري بل الحكم كذلك في كل اناء رسخ فيه نجاسة مائعة **المسئلة التاسعة** غسل اناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاوة ومطلقا مع الصلابة ثلث مرات وفاقا للشيخ في وجماعة ملحكي وفي موضعين من مشارب فيه والنافع والشرائع واللوامع لموثقة عمار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات دلت على عدم الاجزاء لو انعدم احد الامرين فيكونان لازمين وجعل الواو في قوله ويغسله مستانفة خلاف الحقيقة والظاهر خلافا للمعظم وكره وله وجد ولم يكتفوا بالمرة اما بعد الازالة كالاولين او بالمرة المزيلة كالبواقي لاطلاق موثقة عمار الثانية ويجاب عنه بوجوب تقييد المطلق بالمقيد والمقيد والشيخ في المجالس وطهارة فيه والمحقق الشيخ وس وجمع من المتاخرين بل قيل الظاهر انه المشهور فاوجبوا السبع لموثقة الاخرى في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب ويجاب عنها بعدم دلالتها على الوجوب لكان لفظ الاخبار وللمعتضا وجب الريبي قياسا على الثوب والبدن والحق اختصاص الحكم بالخمر فلا يتعدى الى كل مسكر للاصل **المسئلة العاشرة** يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث على المشهور بل عليه الاجماع محققا ومنقولا في الانتصار والخلاف وكرى الاحكام وعن الغنية الا ان الثاني استثنى الاسكافي وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيحين والخاصيين المنجبر ضعفهما بالشهرة العظيمة بل الاجماع احدهما الاولى اذا ولغ الكلب في الاناء فليغسله ثلث مرات وكذا الاخرى الان فيه فليغسله ثلثا او سبعا وظاهر ان الاكثر يستحب التخيير خلافا للاجماع كما صرح به في الخلاف واحد الثانيين الرضوي ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وسورية البقباق المروية في المعتبر والمنتهى وموضع من الخلاف والتي رأيتها وغيرها من كتب الجماعة عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

منهي واختلاف الحديث مع ما في كتب الحديث المشهورة في اشتمالها على ذكر المرئي دونه غير ضائر لاحتمال
اخذه من الاصول الموجودة عنده ولا يجاري رضه في كتب الحديث لاحتمال التعدد بل هو الظاهر للاختلاف
في الامر بالصب ايضا فان ما في كتب الحديث متضمن له ايضا مع ان احتمال الحذف اظهر سيما مع ان الشيخ في
الخلاف استدل بفعل المرئي وحكاه في المختلف عن الاسكافي فاوجب السبع العاملي في ولوغ الكلب اولاهن
نلغسل سبعا اولاهن بالتراب وهو يتقرر ما تقدم و هاهنا القديم العماني حين التجبير خارجان مع ضعف
الاول بنفسه سندا وعدم الجابر والثاني دلالة لكونه دالا على خبرا ويجب ان يكون اولى الثلث بالتراب
وفاقا للشيخ والديلمي والقاضي وابي حمزة والحلي وابن زهرة والفاضلين وجل المتاخرين بل
اكثر الاصحاب كما صرح به غير واحد بل عن الغنية الاجماع عليه لصحيح البقباق في جميع النسخ ولا يعارضه
اطلاق الرضوي لوجوب تقييده سيما مع ما فيه من التقديم الذكري المحتمل لارادة الترتيب كما في كلام الصدوقين
بل يمكن اراد ذلك من كلام من اطلق من غير تقديم في الذكر ايضا كالانتصار والخلاف نعم عن عزائمه
ايجب توسيط التراب ولا ريب في ضعفه وجعله في الوسيلة رواية لانفيدا نفعا لشبهه لارساله
مهجورة شاذة غير صالحة لمنازعة الصحيح المؤيد بعمل السواد الاعظم فروع **الاول** في وجوب
مزج التراب بالماء او وجوب عدمه الا مع عدم الحاجة لخروج التراب عن الاسم او عدم وجوبه
منها اقوال الاول عن الراوندي والحلي وجماعة الى قوله بحصول حقيقة الغسل كما صرح به الحلي
حيث جعل جريان المائع على المحل اولا اقرب المجازات اليها كما قيل حيث ان الغسل بالماء المطلق او
مثله من المائعات الثاني العاملي بحصول حقيقة التراب والثالث عن الف وذكرى وغيرهما
لاطلاق النص ولما بحصول احدى الحقيقتين ترك الاخرى فلا ترجيح ونحن نضعف الاول بان
تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن لعدم صدقه مع الامتزاج كيما كان الا مع استهلاك التراب بحيث
لا يصح التجوز فيه ايضا وتحصيل الاقرب مع ايجاب التجوز في التراب لا يصلح للاستناد الا دليل على
وجوبه وكونه مجازين تجوزين خيرا من حقيقة ومجاز بعد تحتم صنع التجوز في التراب لامكان
حمل الباء على الملابسة و المصاحبة غير مفيد لايجاب الحذف في متعلق الظرف بل لا ينفك عن
التجوز في التراب اذ لا يتحقق مصاحبة و ملابسة حال الغسل بدون الحقيقة وعلى هذا حقيقة الغسل
متروكة قطعا ومنه يعلم ضعف الثالث ايضا لان تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن بخلاف
حقيقة التراب فلا وجه لتركها واطلاق النص منصرف لتعليقه على التراب الواجب حمله على الحقيقة
فتخيير الاقوال واقواها اوسطها **الثاني** حكى في الحلي باشتراط طهارة التراب ويعم جماعة من الاصحاب

منهم والدي العلامة معللا بان المطهر لا بد وان يكون طاهرا وهو غير مناسب للنجس وبلزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر	مبه التطهير؟
لانه الغالب وضعفهما بمنع عدم المناسبة والنادر واضعف منهما التمسك بقوله ص جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولذا احتمل في نية اجزاء النجس وتطهيره من لم يولد الميل اليه وهو قوي **الثالث**
الحق عدم جواز العدول الى غير التراب مما يشبهه الا اختيارا كما جوزه الاسكافي على ما حكاه عنه لف ولا
اضطرارا كما جوزه ط وصن وان احتمل استصحاب النجاسة واقتصارا على النص وتضعيفا للعلة المستنبطة
والاضطرار لا يوجب طهارة النجس بغير المطهر الشرعي ولا يلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا تكليف باستعمال
الاناء وغايته ما ثبت من نفي الضرر لزوم هنا العفو دون الطهارة ومنه يظهر عدم بدلية الماء كما عن عد
وعدم جواز الاكتفاء بالمرة في التطهير مع تعذر التراب او خوف فساد المحل به كما ذكره والتحرير او
مع الاخير خاصة كالاول كما يظهر عدم تطهير الاناء لو فقد الماء راسا **الرابع** لا يلحق بالولوغ اللطع كما عن
منهم والدي العلامة ولا وقوع لعاب فمه او عرقه او سائر رطوباته كالفاضل في يه ولا مباشرة فيه من غير ولوغ
باقي اعضائه كالصدوقين والمقنعة ولا وقوع عين الكلب الولوغ كالكركي لعدم الدليل فحكم الكلب حكم النجاسات
الغير المنصوصة بخصوصها كما ياتي وما الاولوية المدعاة في بعضها ممنوعة واستصحاب النجاسة انما يفيد
الالحاق لولا القول بايتان حكم الولوغ في غير المنصوصة من النجاسات وهو متحقق فان منهم من يقول
ثلث مرات بالماء وفيه فلا يستصحب النجاسة بعد الغسل مرتين بالماء ومرة بالتراب وبتصريح الرضوي
بالالحاق بالولوغ لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير مفيد وصدق الفضل المذكور في صحيح البقباق
على بعض ما ذكر لا يفيد السؤال عن معنى السؤر وما يفضل من شربه المستلزم للولوغ نعم صدقه على ماء
الولوغ مما لا ريب فيه فلو وقع في الاناء كان ولوغا فيه كما ذهب اليه الفاضل في نه وعالم ويدل عليه عدم تعقل
الفرق بين تحقق الولوغ عن كون الملاقي الاناء وفقده **الخامس** لا يسقط التعفير في الجاري والكبير
وفاقا للفاضل وجرح الى وله استصحابا للنجاسة وعملا بالاطلاق خلافا لظاهر المحكي عن نه والمنتهى
وان امكن حمل كلامه على المشهور ايضا وهم محجوجون بما مر وعموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر مخصوص
بروايات الولوغ وتقليل حكم النجاسة مع ملاقات الكثير وان لم يبق العين غير مستبعد ونظيره في الشرع
يوجد وسقوط التعدد معه لما ياتي ذكرها **السادس** لو وقعت في الاناء نجاسة قبل تمام
عدد تداخلت مع الولوغ فيما بقي ويزاد فيه ويزاد الزائد للزائد بالاجماع وبه يقطع الاصحاب
فلا اعتبار بما في الفاضل حينئذ لا اعلم مصرحا بخلافه فهو دافع له مع ما لطف فاتبعه عليه وهو الحجة مضافا الى
ما يدل على تداخل الحدثين والنجاستين وحصول التطهير منها بما هو من العدد ان قوله اغسله لا يحتمل معنى

اجماعا

ان الغسل الكذائي وهو اعم من ان يزول بنجاسة اخرى ايضا ومع التطهير وزوال النجاسة لا يحتاج الى الغسل
وبذلك يزول اصالة عدم تداخل الاسباب انتهى وقد يقال ان التداخل هنا لا ينافي اصالة عدم تداخلها
لان الظاهر ان الوجوب هنا توصلي في العرف وهذا شاهد لما ذكروه من اختصاص ذلك الاصل بما اذا
لم يكن المقصود حصول اصل الفعل كيف اتفق والواجب التوصلي كذلك ولكن يرد عليه ان هذا انما يتم لو علم
حصول المقصد المتوصل اليه والمانع منه هنا اذ له ان يقول ان المقصد التطهير وحصوله مع التداخل
غير معلوم ولذا قيل ان التداخل في ابواب الطهارات انما يتم فيما علم ان المقصد تحصيل ماهية الغسل العرفي
[illegible] فانه مع التداخل حاصل الا انا علمنا في خصوصها خلافه ومن ثم احتاج الى عدم التداخل
فيما ثبت فيه التعدد في النص وقال والذي العلامة [illegible] مع وهو مختص لولا وفاقهم عليه ومثل النجاسة الولوغ
ولوغ الخنزير ولان كلا من الولوغ والكلب جنس يقع على القليل والكثير فان كان قبل التعفير تعفر
مرتين لها وان كان بعده تعفر للاخير وتغسل مرتين لها وان كان بعد [illegible] تعفر للاخير وتغسل لها وان
كان بعد عشر مرة تعفر وتغسل مرتين واحدة لها والاخرى للاخير **السابع** هل الحكم يعم جميع الانية
او يختص بالماء ظاهر اطلاقات اكثر الفتاوى الاول لكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان بالماء
والعلامة وان كان مطلقين لتحقق الولوغ في كل ما يمكن ان يشرب الكلب بلسانه ولكن [illegible] عن ذكر التعفير و
كون احدى الثلاثة الماء وتعفير [illegible] الامر [illegible] التخصيص بغير الماء وانقلوا الغسل بها حتى يقدر
او التجويز الغسل بلا ترجيح [illegible] ثبت الاجماع على التعميم والا فيكون حكم غير الماء حكم النجاسات
الغير المنصوصة والاحتياط جمع الحكمين للتداخل **الثامن** لا يجب الدلالة التعفير للمحل
يكون سبب الغاسية الاناء [illegible] بحيث يعلم وصوله الى جميع مواضعه ولا تجفيف بعد الغسل
خلافا للمقنعة الاخير [illegible] ولا تجفيفه بدون الاحتياط **الحادية عشر** ولوغ الخنزير كسائر
النجاسات الغير المنصوصة عليها بخصوصها وفاقا للمحقق والحلي [illegible] تقدم عليها العدم
له بخصوصه للاصل وعدم دليل على وجوب عدد فيه بخصوصه وخلافا للفاضل واكثر من تأخر
عنه فاوجبوا السبع لصحيح علي بن جعفر [illegible] من الاناء وكيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وضعف
بعدم دلالته على الوجوب والمحكي عن الخلاف الحاقه بالكلب حملا عليه وضعفه ظاهر **الثانية عشر**
يغسل الاناء من الجرذ وهو كبير الفأر سبع مرات على المشهور لعمار [illegible] يغسل الاناء الذي يصب فيه الجرذ ميتا
سبعا وقيل ثلاث وقيل مرتان وقيل مرة [illegible]
غيره من انواع الفأر للاصل **الثالثة عشر** يغسل الاناء من النجاسات الغير المنصوص عليها

بخصوصها

بخصوصها سوى الخنزير وما لحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته او مباشرته [illegible] وفاقا للصدوق
والاسكافي [illegible] والكركي [illegible] والذي [illegible] الاستصحاب المؤيد بالموثق
عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك فيه
ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر [illegible] كالمعتبر [illegible] الشهيد قياسا على البول في
الجسد ولا المرة [illegible] كالعاملي [illegible] والفاضلين في اكثر كتبهما [illegible] الاشهر لاطلاقات الامر
بالغسل واصالة البراءة واستصحاب طهارة الملاقي له بعدها ولا بعد الازالة [illegible] وذلك
مع عدم التأثير للماء مع وجود النجس في المحل [illegible] لضعف الاول ببطلان القياس والثاني
بمنع وجود مطلق يشمل الاناء واندفاع الاصل بالاستصحاب ومعارضته باستصحاب طهارة الملاقي
لاستصحاب نجاسة الاناء وغلبة الثاني على الاول لكونه مزيلا له والثالث بدلالة النص مع ما فيه من
منع عدم التأثير [illegible] من ملاقاة الماء [illegible] الكلام خارج واما الخنزير فيغسل
لولوغه بل لوقوع رطوباته ومباشرته سبعا للاستصحاب [illegible] بالسبع يحصل اليقين بالبراءة
بالطهارة لعدم قول بالزائد [illegible] وهذا وان وافق قول الفاضل ومن تأخر عنه ولكن يخالفه
سندا واما في الحاق الكلب به فكل الحكم فيه لمباينة الثلث [illegible] فلا يحصل اليقين
بالبراءة بالطهارة باحدهما ومقتضى التخيير بينهما والاحتياط الجمع بين ثلث مرات [illegible]
مع واحدة ترابية والاحوط ضم واحدة ترابية مع السبع السابقة في الخنزير رابعة لوجود قول
بالحاقه بالكلب وان شذ جدا **فرع** لو كان الاناء مثبتا يشق قلعه يملأ ماء في كل
مرة ويفرغ او يصب فيه ماء ويحرك بمعونة اليد ونحوها بحيث يعلم وصوله الى كل موضع
او يؤخذ بكوز او نحوه ويغسل كل جزء منه [illegible] من الاعلى والاسفل الى ان يغسل جميعه فيفرغ ما
ثم تغسل ثانيا كذلك هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق والا فينبغي ان يبدء من الاسفل
ويختم بالاعلى في كل مرة [illegible] **الرابعة عشر** [illegible] المتعددة البدن والثوب هل
يختص بالقليل او يعم الكثير ويجب فيهما وفي الجاري الاول [illegible]
المعتبر والشهيد الثاني [illegible] حاكيا له عن المشهور ونسب الى المحقق الثاني [illegible]
من كلامه في [illegible] والرسالة الخالي عن التخصيص والثاني [illegible] والهداية وعن الجامع [illegible]
الدين [illegible] وعن الشيخ ونقل [illegible] عن بعضهم ما نظيره [illegible] التفصيل
باختيار الثاني في الثوب والثالث في غيره والذي يقتضيه الدليل هو الاول في الثوب والبدن

الثانية الثوب اما الاول فلاطلاقات الامر بالغسل بغسل البدن من البول المقتضية لاجزاء المهية
بحسنة الحلبي المتقدمة وصحيح الحلبي عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده او ثيابه الى غير ذلك من الاخبار الواردة في نفي غسل ذكره وصب الماء على الحشفة
المرتين المتقدمة في الجسد فمن لكان الامر بالصب في حجية القليل اذ لا صب في غيره الا بعيد
القليل منه واما الثاني فللامر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيضة المتقدمة التي اطلاقها
للغسل في كل من الثلثة خروج الجاري في صحيح ابن مسلم والرضوي المتقدمين وبقي الباقية ودعوى
ظهور المستفيضة في القليل وهذا هو المعتمد عندي وعدم الفصل في ذلك بين الثوب والبدن
غير ثابت احتج الاولون بالاصل واطلاقات الغسل والاول مع معارضته بالاستصحاب مدفوع بما مر كان
مقيد به وقد يستدل لبعض بعض اعتبارات ضعيفة واما الثاني فلو سلم بالتعدد في الكثير
لعدم قوله بالتعدد في غير الثوب كما هو في الفقيه والهداية والا فلا وجه له الا ان يجعل حكم البدن
بالحمل للاجماع المركب او مفهوم الموثقة وضعفهما ظاهر ولا حجة ظاهرا للثالث الا استصحاب النجاسة
المدفوع بما مر واما الرابع فنظره في الثوب الى الصحيح وهو صحيح وفي البدن الى ظاهر الاخبار المتقدمة وهو
لما ذكر ضعيف هذا في الثوب والبدن واما الاناء فكالبدن في ولوغ الكلب [illegible] فقط التعدد في غير
القليل لضعف روايات التعدد فيه وعدم الجابر في المورد [illegible] اطلاق مرسلة الكاهلي وصحيحه
على ما في كتب الحديث [illegible] العارض [illegible] البواقي [illegible] فقط في الجاري [illegible] عدم
الفصل بين الجاري والمطر وتعارضهما [illegible] الموثقين بالعموم من وجه [illegible] والحجة
الرجوع الى اطلاق الاخرى دون الكثير لاستصحاب النجاسة واطلاق دليل التعدد وعدم الفصل
بينه وبين ماء المطر في هذا المقام غير ثابت **الخامسة عشر** المعتبر فيما يعتبر فيه التعدد الحق
ان يغسل ويقطع فيغسل ثانيا فلا اقتصار على موضع اليقين ولان المتبادر من المرتين ما يحصل فيهما
بفصل وانقطاع فلا يصدق [illegible] الاكثر [illegible] وعن جماعة
منهم الشهيد الثاني التصريح بخلافه للاكتفاء بالتقدير كالماء المتصل ونسبه في الحدائق للزيادة
المتقدمين [illegible] وقد عرفت ما فيه [illegible] فقال بامكان الاكتفاء بالتقدير [illegible]
تقدير زمان الغسلتين والقطع فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر [illegible]
الماء [illegible] اضعف [illegible] اقوى

وفي الورد غير معلومة وربما كان لخصوص القطع مدخلية ثم لا يكفي في الكثير عن اعتبار التعدد
فيه وضع المحل فيه وخضخضته وتحريكه بحيث يرد عليه جزء من الماء غير الذي كان مشتملا قبله ولا في
الجاري مرور جريات من الماء كما قال به في اللوامع في احكام الاواني لعدم صدق المرتين بمجرد ذلك عرفا
السادسة عشر لو تغير الحكم بالنجاسة [illegible] ازالة عينها مقطوع به في كلام الاصحاب مدلول
عليه بالاخبار والحق المشهور كما مر ومع عدم العبرة ببقاء اللون والريح بعد القطع بزوال
العين في الخلاف [illegible] ونهاية الاحكام فقيد [illegible] الا اذا [illegible] الاصل في الغسل اليها
بزوال العين وان نفي حسنة ابن المغيرة قلت فانه بقي من اثره شيء وبقي الريح قال الريح لا ينظر
والمستفيضة الدالة على جواز حفظ لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بشيء
لا تكون صورته ولو لجنس اللازم الى العسر واختصاصها بلون دم الحيض غير ضائر لعدم
الفصل والعامي المذكور [illegible] عن خولة بنت يسار عن رسول الله صلى الله عليه
الطاهرات لو بقي اثره فقال الماء يكفيه ولا يضر اثره وضعفه منجبر وقيل انتقال العرض محال
لا يجوز فبقاؤه كاشف عن بقاء العين [illegible] الجواز حصوله بايجاد الله سبحانه بعد
استعداد المحل بالمجاورة مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء واللون والريح لا يسميان عذرة
مثلا كيف ما كان واستصحاب حكم النجاسة [illegible] مدفوع والتقييد بعسر الازالة [illegible] الاصل
انما يسهل ازالته لا ينفك عن العين [illegible] مع كون اللون بحيث ينتشر من
المحل ويتعدى الى غيره بالمجاورة واما الريح فليس كذلك ولذا يتعدى الى الغير من غير تعدي العين كما
يتعدى من الورد المجاور ويشعر به ما في الباس من نقل الريح في محل الاستنجاء وفاقا الظاهر
عن بقائها انما يعلم من تعديه الى اليد ونحوها واما الطعم واللزوجة والملاسة والدسومة فالظاهر
وجوب ازالتها كما صرح به الشيخ في الاول منها [illegible] لتحصيل اليقين بزوال العين والظن بحصوله
فبقاء واحد منها يستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة مع ان الادلة غير شاملة لها وعموم الاثر
في العامي غير مفيد لعدم الجبر في غير الوصفين هذا اذا كان [illegible] هذه الاعراض من اوصاف
ما نجس به المحل اما لو لم يكن منه فلا يجب ازالة الوصف مثلا اذا تنجس محل بالشيء الدسم يجب ازالة
الدسومة لا ما اذا تنجس المحل الدسم بغيره او دسم محل نجس فانه لا يضر بقاء الدسومة الا مع
الشيء الدسم بحيث يتنجس جميع اجزاء الدهن الواقعة فيه **الفصل الثاني** في الشمس وهي وان
كانت من المطهرات عند جمهور اصحابنا الا انهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع الاول في تطهيرها

الحاصل منها هل هي حقيقية او حكمية والثاني فيما يطهر منه والثالث فيما يطهر ونذكرها في مسائل

الاولى اختلفوا في ان ما يجففه الشمس هل هو طاهر حقيقة او حكماً في جواز الاستعمال

والسجود عليها مع اليبوسة فالحق الموافق لمذهب الشيخين والحلي والمحقق في مع والفاضل في جملة من كتبه

ومعظم المتاخرين بل هو الاشهر كما نص عليه جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر السرائر والمحكي عن الاول ومن

الراوندي وابن حمزة القطب ويظهر من الاسكافي كبعض المتاخرين الميل اليه واستجوده في الح وهو ظ

مع والوقف في ك لنا صحيح زرارة عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته

الشمس فصل عليه فهو طاهر ورواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والرضوي ما وقعت

عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها واما الثياب فلا

تطهر الا بالغسل والخبر شرذمة الثانية بعموم الموصول الشامل لما لا يقول به احد من التطهير بطلاق

الاشراق الشامل لما قبل التجفيف لشيوع التقييد مع الدليل مضافاً الى ضعف سندها وفيهما وفي الثالث بالضعف

سلم بالشهرة منجبرة وفيها وفي الاول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة في عصر صدور تلك الخطابات

من الصادقين عليهما السلام مردودة مضافاً الى التبادر الى ارادة المعنى اللغوي وهو عدم القذارة ... المحقق

الشرعية كما نبه لكونها اعظم الاقذار واشدها ومع ذلك فالقرينة على ارادة المعنى المعهود في الثالث

وهي انه الذي لا يحصل للثياب الا بالغسل قائمة بل وكذا في الاول ايضاً لان الذي يصلح لجواز الصلوة

عليه وهو المعتبر في احكامها مكاناً ولباساً دون غيره سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة هذا مع اطلاق

الامر بالصلوة عليه مع التجفيف في الاول الظاهر في السجود عليه او الشامل لها البتة والا انتفى التأثير

من الشمس لتساويها لغيرها لانطباق النصوص عليهما من التقييد بها بدلالة المطابقة ولو رفعت اليد

عن قوله فهو طاهر لشموله لكونه بعد التجفيف رطباً او يابساً وكذا الباس المصلي ولبعض اعضائه ومن هنا

يظهر ضعف الاستدلال على المطلب باطلاق الحكم بجواز الصلوة على ما جف منها من المواضع النجسة من

دون اشتراط عدم رطوبة العضو كما اشترطه القائلون بالعفو كصحيح علي بن جعفر عن البواري

يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس او على ما لحقه

بالشمس كموثقة السابطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس

الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع

قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس

الموضع القذر فلا يجوز الصلوة فيه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ويندفع بما ذكرنا ما اورد على الاستدلال

والآخر عن الرضا عليه السلام يصيبها ... قال اذا يبست لا باس

فالصلوة على الموضع

وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس

وكان رطباً فلا يجوز الصلوة حتى ييبس

الموثق ... ...

بالموثقة من عدم كونها صريحة في الطهارة اذ غايته الحكم بجواز الصلوة عليه الاعم منها ومن العفو

عنه في الصلوة خاصة كما قال به جماعة ولا حاجة في دفعه الى التمسك بالتلازم بين الطهارة

وجواز الصلوة عليه ههنا لاجل كون السؤال عن الطهارة ولزوم التطابق بين السؤال والجواب

ولاجل انه لولاه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولاجل امره باعلام الموضع ليغسل عند جفافه

بغير الشمس وعدم امره به في صورة يبسه بها مع اولوية الامر هنا لتوهم الطهارة من حيث تجويز

الصلوة فيه ولاجل اشتراط طهارة موضع السجود بالاخبار والاجماعات المحكية لضعف الاول

بعدم لزوم التطابق مطلقاً لاقتضاء المصلحة العدول احياناً بل العدول هنا الى جواز الصلوة

ربما كان مشعراً بعدم الطهارة والثاني بمنع الاحتياج في الوقت واصالة عدمه وقت الخطاب الحاجة

كما قد يدعى هنا والثالث بمنع اولوية الامر بالغسل بل الشاهد هنا فات الوضع اذ لا حاجة فيه الى الصلوة

لا حاجة كثيراً الى الغسل والرابع بجواز تخصيص الجفف بالشمس من مواضع السجود وربما يستدل

للطاهرية بعدم القطع ببقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة فانها تحتاج الى الدلالة وهي هنا

مفقودة اذ لا اية ولا رواية ولا اجماع فيه ولا استصحاب على التقدير لتسليم اقتضائه بقاء النجاسة

هناك لاقتضائه النافع بنجاسة الملاقي وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل وليس كذلك

الاصل ايضاً بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول بل هو به اولى فيتعارض الاستصحابان

ويتساقطان ويبقى اصالة الطهارة العقلية باقية ولا يخفى انه مبني على عدم ترجيح استصحاب

النجاسة على استصحاب طهارة الملاقي وعدم زوال الثاني بالاول وهو كما ترى بناء على موضعه

خلاف التحقيق جداً مع انه يوجب الحكم بالطهارة في كل موضع وقع الخلاف في بقاء النجاسة

اذ لا دليل غالباً سوى الاستصحاب ولا اظن ان هذا المستدل يلتزم ذلك الا على الاطلاق ثم ان ذلك

انما هو اذا كان مبناه على تعارض الاستصحابين ولنا تقطع ولو كان مستظهرنا اعمال الاستصحاب

فهو اظهر فساداً اذ يكون نجاسة الموضع الذي هي المتنازع فيه مستصحبة وان لم يحكم بنجاسة

ملاقيه ولا ينحصر الثمرة في تنجيس الملاقي ولا في الطهارة الحكمية بل هي تظهر في موارد كثيرة اخر ايضاً

دليل الا المخالف الاستصحاب والنهي عن الصلوة في الموضع مع رطوبة العضو في اخر الموثقة

وان يبس باصابة عين الشمس وصحيح ابن بزيع عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه

هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وصحيح زرارة ما لا يزكي بالسطح يصيبه

البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا باس

ثبت بالمفهوم فيه انه ان لم يكن جافا لا يجوز الصلوة فيه ولو جف ايضا بالشمس والجواب اما عن الاستصحاب
فبانه بامر مستمر واما الجواب عنه بان دليل ثبوت الحكم في الحالة الاولى الاجماع فلا يتم استصحابه بعد زواله
اما لاشتراط جريان الدليل فيما بعد ايضا والاجماع لا يجري في محل الخلاف او لان الثابت من الاجماع
نجاسته حال بقاء الرطوبة وتقييدها بها يمكن بل هو الاصل في كل حكم ثبت في حال ووصف بواسطة
الاجماع كما بين في محله ومع التقييد لا يمكن فيه وقد يمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد زمان
الشك فيه ايضا فان التتبع والاستقراء بل المعلوم من طريقة العلماء في ابواب الطهارات والنجاسات
بل من اجماعهم يقتضي ان النجاسة اذا ثبتت في موضع فلا يرتفع الا بما ثبت كونه مزيلا لها محتاج في رفعها
الى ثبوت المزيلية لها الشيء ثبوت وجوده ولا يكون ثبوتها معنى بقائه ومعتبدا بوصف او حالة
فتحقيق المقام وتوضيحه ان الامور الشرعية على قسمين احدهما ما يمكن ان يكون المقتضي لثبوته مقتضيا
له مقتضيا له في الجملة او الى وقت كالوجوب والحرمة ونحوهما فانه يمكن ان يطلب الشارع شيئا او تحريمه ساعة
او يوما او الى زمان او مع وصف وثانيهما ما ليس كذلك بل المقتضي يقتضي وجوده في الخارج فاذا وجد فيه
لا يرتفع الا بمزيل وينقسم الى ما لا يمكن اولا مغيا او مقيدا وثانيهما ما لا يوجد في الخارج الا بلا قيد يكون
باقيا حتى يزيله مزيل وذلك كالملكية فان البيع مثلا سبب للملكية المطلقة فلا يزول الا بمزيل ولا يمكن ان يكون
للملكية في ساعة بمعنى انه ليس كذلك شرعا وان امكن عقلا ومثال الاول في غير الشرعيات الاذن فانه يمكن ان
يتحقق اولا الاذن في ساعة او يوم او شهر او في حالة لشخص او اخر ومثال الثاني السواد فانه لا يمكن ان يوجد
اولا السواد في ساعة بل يصير موجودا ثم يرتفع بمزيل وشان النجاسة في الشرعيات من هذا القبيل فمعنى انه
ثبت بالاستقراء بل اجماع العلماء انه كذلك وان كان تغيره لذلك ممكنا عقلا ومعه هذا بعد ثبوت النجاسة في المحل
يحتاج رفعها الى مزيل وما لم يعلم المزيل يستصحب ولا يمكن ان يقال ان الثابت اولا هو وجودها حال بقاء العين
هذا مضافا الى ان الاجماع والاخبار يبطلان تقييدها بوجود العين اذ لا ريب في نجاسة المحل بعد زوال
العين ان لم يجففه الشمس ومن هذا يندفع ما ذكره بعضهم في دفع الاستصحاب من انا لا نسلم نجاسة
الوضع حتى يستصحب بل يجري احكام النجس ما دامت العين فيه لا نهاية لانا لا نحكم بها في المحل واما عن الرواية
فبان المذكور فيه صلوا في بعض النسخ والموافق للمذكور في كثير من كتب العلماء كالمنتهى وغيرها غير
الشمس بالعين المهملة والواو وفي بعض الشمس بالغين المعجمة والواو وح لا يبقى حجية لبعض احتمال النسخ ولا
دلالة لبعض الا على عدم الطهارة لانه يكون المعنى ان مع رطوبة الرجل والجبهة لا تصل في الموضع و
ان يبس بغير الشمس يكون مفهومه الاجماع عدم اليبس ولا يمكن ان يكون هو اليبس بالشمس لانه ليس بالاجماع

يحتمل

يحتمل الكلام فيهما مثل قول القائل اكرم زيدا ولو اهانك بغير القذف فان الفرد الاخرج هو عدم الاهانة
لا الاهانة بالقذف بل هذا يدل بمفهوم الوصف على عدم الاكرام مع القذف وقد بين في الاصول
ان مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفي حجة وان لم نقل بحجية مطلق مفهوم الوصف هنا الوصف ٢
فيكون ايضا دليلا على الطهارة ولاحتمال الفصل جدا في قوله وان كان عن سابقها وكونه شرطا جزائه
قوله فانه لا يجوز في الشروح يقتضي سابقها عدم الطهارة اما لعمومه او لارتباطه بصورة
يبوسة الموضع بالشمس لا صورة يبوسته برطوبته مندفع بان محض الاحتمال غير كاف في الاستدلال
سيما مع اظهرية الوصل هنا مع انه على الفصل يعارض عمومه حجة اذا كان الوضع قذرا الخ ولارتباطه
بالذكر معارض باحتمال ارتباطه بصورة الرطوبة واما عن صحيحة ابن بزيع فبان غايته ان معنى قوله كيف
يطهر بغير ماء انه لا يطهر بغير ماء وهو عام شامل لما اذا كان رطبا او بغير الشمس وقوله في صحيحة زرارة
اذا جففته الشمس اخص منه فيخصصه وكذا الموثقة ويكون المعنى انه اذا كان يابسا لا يطهر
ما لم يجب اما غسله بالماء او بل الموضع ثانيا حتى يجففه الشمس واما عن الصحيحة الاخيرة فبان المفهوم
فيها معارض بعموم المنطوق فانه يدل على جواز الصلوة اذا كان الموضع جافا سواء كان العضو
ايضا او رطبا مضافا الى ان مقتضى المفهوم عدم جواز الصلوة ولو جف بالريح والشمس ويمكن ان
يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف الى الشمس فان قيل وعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلوة
مع الجفاف ايضا وهو خلاف المنطوق قلنا نعم لكن ان ابقي المنطوق على عمومه ولكن يجب تخصيصه
بما اذا كان العضو يابسا او يكون الوضع غير محل السجود ولاحتمال التخصيص بما اذا علم الجفاف حاصلا
غير كاف في تمامية الاستدلال الثانية ما يطهره الشمس من النجاسات حقيقة او حكما هو البول
خاصة كما عن بعض موضع من ط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المنتهى او هو وشبهه كما في
ش وكرة وعد ومشاركوني بل نسب الى المشهور بين المتأخرين او كل النجاسة ما لغيره كما عن موضع آخر من
ط وفي الخلاف وصريح السرائر والتذكرة والذكرى وفي مع ومدا او نعم النجاسات كلها اذا ازيلت العين
وبقيت الرطوبة وان امكن ما لغيره كما في يع وفع ود بل نسب ايضا الى الشهرة المتأخرة الحق هو الاخير
للموثقة ورواية الحضرمي المؤيدتين بالرضوي ورد الاول بضعف الدلالة لاختصاصه بجواز
الصلوة مردود بما مر مضافا الى ان تجويز الصلوة فيه لا ينافي البول وغيره اما الطهارة في الجميع او العفو
اما الطهارة في البعض والعفو في الاخر والاول الثاني مدفوع بصحيحة زرارة والثالث بعدم القائل بوقوعه
بالاول الثالثة ما يطهره الشمس من المواضع هو الارض والحصر والبواري وكلما لا ينقل

عادة من الابنية والابواب والاوتاد المثبتة والنباتات القائمة وفاقا للصريح في ذكرة وغيره والنص شاهد

دس ذكرى ون ونحوه انه المشهور مطلقا بين المتاخرين لعموم رواية الحضرمي جعل كل شيء نقول

بالفعل عادة بالاجماع والرضوي المنجبر بالعمل الدال بعموم بطهر كل شيء من المنقولات بعضه بعدم الفصل

فيبقى الباقي ويدل عليه ما في الكتب ذكراطلاق الموضع في الموثقة وقد استدل الخصم بوجوه اخر ضعيفة وجدلاها

لها في الاحكام فاخرج الثمرة على الشجرة ما تطهر بالشمس ونحو عن عدة وفي والراوندي وابن حمزة و

الديلمي فخص بالثلثة الاول ولم نتعدد في عيبها الاستناد الى الثلثة لما تقدم من صحيح زرارة وغيره

الموثقة في التخصيص الى الموثقة ما في الثلثة ضعيف الرواية سندا وهو عند المولى من ان الاشتهار

الدعي لضعف لو كان جابرا مضافا الى ان الموثقة لغير الثلثة فقط شامل وعمومها يتعدى الى سائر ما لا يشمل

بعدم الفاصل **الثالثة** لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس وعليه اجماعنا كما في الخلاف

ويدل عليه صحيح زرارة مفهوما والموثقة منطوقا وصحيح ابن بزيع عن تلبية الخشب عن العدلات المخبزة

للصلوة في كل موضع جف ان يحمل على غير السجدة عليه مع جفاف الاعضاء وعن ابن الشيخ في الخلاف الطهارة

بزوال العين بهبوب الرياح مدعيا عليه اجماع الفرقة ورجوعه عنه في غير ذلك الكتاب في موضع آخر

منه يقدح في اجماعه بل يوجب عدم قدح خلافه في الاجماع فروع **الاول** لو جف بالشمس وغيرها

معا كالهواء فان تاخر التجفيف باحدهما بان يكون ارتفاع الرطوبة راسا من احدهما وان نقصت

اولا بالآخر فالحكم للمتاخر لصدق التجفيف بالشمس مع تاخره وعدمه لامعه وصدق الاشراق كما في

الرواية واصابة الشمس في الجفاف كما في الموثقة وان اوجب التطهير في الصورة الثانية ايضا ولكن قد يقال

مفهوم الصحيح بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب النجاسة ومع الشك يثبت الجفاف الى المتاخر

لاستصحاب الرطوبة وان اشتركا في التجفيف في زمان فظاهر عدة وذكرة عدم الطهارة ومصرح بعض ولذا بالطهارة

وهو كذلك لصدق التجفيف بالشمس واشراقها الا اذا علم التاثير من غير الشمس **الثاني** زوال العين

في تطهير الشمس اجماعا ولا دفع لبقائها لا لصدق اصابة الشمس ولا اشراقها على الموضع على الباقي وقد

ينشأ في صدق التجفيف بالشمس ايضا والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر **الثالث**

لو جفت بحرارة الشمس من غير اشراقها لم يطهر لعدم صدق الموثقة ولعدم صدق الاشراق ولا الجفاف

بالشمس لانه لو جفت بحرارة النار في حضر النار ولو كان بينهما حائل لا يؤثر الا بحرارتها

حرارتها **الرابع** لو جف بغير الشمس ولم يوجد ما يطهر بطهر باشراق الشمس الظاهر والوجه طاهر

الخامس لو اتصلت النجاسة الى الباطن في الجسم ولم يعقد صرح جماعة بانه يطهر باشراق الشمس

يطهر البواطن بالتبع علي الاقوى

الظا

الظاهر الى الباطن فيما في الباطن لانه مع الوحدة يصدق على المجموع انه ما اشرقت الشمس عليه واصابته

بل جففته وهو كذلك ان علم ان الجفاف الرطوبة الباطنية حصل بالشمس والا فان علم انه حصل

بغير الشمس فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر لمفهوم الصحيح المعارض للمنطوق بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب

النجاسة وان لم يعلم شيء منهما فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية فان انقطع الاستصحاب في زمان

الجفاف بالشمس يكون طاهرا وان انقطع في غيره يكون نجسا في جميع صور الشك بحجة المفهوم غلط

لان الالفاظ للمعاني النفس الامرية ولا تقيد بالعلم الا في مقام الاوامر والنواهي وليس المقام منها

مع ان نعيد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك والحكم باختصاص الطهارة

مطلقا بالظاهر كما هو ظاهر المنتهى غير جيد واما لو كان شيئان نجسان وضع احدهما في الآخر وجف

المحتاني في كالمجاورة الشمس فلا يطهر مطلقا **السادس** يطهر اللبن النجسة بالشمس وان كانت

منقولة اما الصدق الارض عليها او لعدم القائل بالفرق وجعلها العموم وكذا التراب والمدر والحجر والحصى

والرمل ونحوها والكلام في بواطنها اذا كانت نجسة كما سبق **الفصل الثالث** في الاستحالة

المراد منها تبدل الحقيقة عرفا والناط في تبدلها تبدل الاسم بحيث يصير سلب الاسم الاول كالشاة

الى الامام عليه السلام بامور نقيد عبيد بن زرارة المتقدمة الا ترى كما تبدل اسمه كذلك يكشف عن تبدل

حقيقته ويختلف حكمه واما القول بعدم كفاية تبدل الاسم لاجل انه لا يتفاوت الحكم الثابت للحنطة

بعد صيرورتها دقيقا ولا الدقيق بعد صيرورته عجينا ولا العجين بعد صيرورته خبزا وكذا

في القطن والغزل والثوب وجعل المناط تبدل الحقيقة والكاشف عنه تبدل الآثار والخواص فمردود

بانه لو كان كذلك لزم تطهير اللبن النجس بصيرورته جبنا او قطا ونحوه تبدل الخواص فيهما ولا

يلزم ذلك على ما ذكرنا واما مثال الحنطة والقطن فنمنع ثبوت الحكم وعدم الاختلاف فانه لو قال

الشارع لا تسكن البيت ما دام فيه الحنطة يحرم السكون بعد تبدلها دقيقا وكذا الوقف لاحد انه

يصوم ما دام عنده القطن لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا او ثوبا وكذا لو قال اغسل ثوبك

من ملاقاة الحنطة او القطن فحكم لاجل نجاستها او امر حنطة وقطنا واما ما ترى من استصحاب

نجاسة الحنطة النجسة بعد صيرورتها دقيقا وكذا في القطن واللبن فانما هو لعدم كون النجاسة

معلقة على هذا الاسم شرعا فان الشارع لم يقل ان الحنطة نجسة ولا ان الحنطة الملاقية للنجاسة

نجسة وانما هي جزئي من جزئيات المحكوم عليه لا لكونه حنطة بل لانه جسم ملاق للنجاسة

فناط الجزئية ابقى هذا الملاقاة ولو كان الشارع يقول الحنطة نجسة لكنا نحكم بطهارته

في

نعم يصح في تنبيهها دينا او خبزا وقد ظهر بما ذكرنا ان المراد بالاستحالة هنا استحالة موضوع
الحكم عرفا وتبدل حقيقته ملحوظا الشارع مناطا للحكم وموضوعا له والمناط في تبدل الحقيقة
هو تبدل الاسم عرفا ثم ان للاستحالة انواعا كلها مشتركة في اقتضائها تطهير الاعيان النجسة للاصل
وعمومات طهارة ما استحيل اليه وعدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذي لا يمكن
التمسك به في المقام لتبدل الموضوع والشك في التبدل كاللا تبدل للاصل والاستصحاب
دون النجاسات للاستصحاب وعدم تغير الموضوع كما اشرنا اليه وبينا تفصيله في موضعه
من الاصول ومن لم يفرق بين الموضعين فقد بعد عن التحقيق وابعد منه من اجرى الحكم في الثاني
بمفهوم الموافقة **فمن انواعها** الاستحالة بالنار وهي تطهر الاعيان النجسة ذاتا
باحالتها الا الدخان والرماد والفحم على الاقوى والاشهر مطلقا في الاولين وعند المتاخرين
خاصة في الاخير بل في الاول الاجماع في الخلاف وكره في الثاني بعوف وعليهما عن السرائر دعوى الاجماع (ولسنة م)
للاخط لانه ذكر في دواخن السراجين النجسة والمراد الابخرة المتصاعدة عنها لانه
قال لا يتوقى الناس منها فما احتمله لعدم التوقي عنها اهل الاعصار مع انه قال في باب الاطعمة ودواخن
الاعيان النجسة طاهرة عندنا وكذا ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا على تردد
منه في الحكم الجميع بعد الاجماع في الجملة الاصل السالم عن المعارض سوى الاستصحاب الغير
المفيد هنا كما مر وقد يستدل ايضا بصحيح السراد عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والمروي في قرب
الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وليس المراد بالاول تطهير الجص
النجس بالنار والماء حتى يرد ان الماء والنار لم يجعلاه رمادا والماء لم يصل الى جميع ملاقاته
له فلا يصح التطهير بل المراد ان النار احالت العذرة المختلطة به فطهرته والماء طهر ظاهر
الجص الملاقي للعذرة الحمراء لرطوبة بعض اجزائها فانه لا يلزم حمل التطهير على الحقيقي بل المجاز
او عموم المجاز ولحالة الغير صالح للاحتمال بعد التطهير والمانع هو ما اذا كان قبل
مع انها تدل على الطهارة من باب الاشارة ايضا حيث لم يمنع من تجصيص المسجد به وح يكون حمل
التطهير فيها على المعنى المجازي اعني التنظيف ولا يخفى ان الاستدلال بهما انما يتم على ما هو متعارف
في بعض بلاد العرب من وضع الوقود على الجص واحراقه عليه واما على ما هو متعارف اكثر بلاد
العجم من ايقاده تحته من غير امتزاج فلا بد ان يكون المراد بالتطهير في الاول نفي النفرة والقذارة

ومما هنا ينشكل التعويل على الروايتين خلافا للمحكي عن ط في دخان الدهن النجس فحكم بنجاسته لرواية
اعتبارا على لا تم والمنع عن الاسراج به تحت الظلال وهو ايضا على مطلوبه غير دال وللمع وباب الاطعمة
والاشربة من يع في الشك فحكم في الاول بعدم التطهير وفي الثاني تردد وللعلامة في الثالث ولا وجه للفرق
بينهما واما استحالة المتنجسات فالحقها جماعة باستحالة النجس بحصول التطهير ونفى بعضهم
الالحاق وهو كذلك في غير الدخان لما ذكرنا واما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم بجعل النار
النجاسة فلا يجري فيه الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع ولا يجعل الدخان الطاهر حيث يجري على
النجاسات الرطبة ومما ذكرنا يظهر عدم تطهير الطين النجس بصيرورته اجرا او خزفا لانه
خرج عن مسمى التراب وفاقا للجماعة وخلافا للاخرين لما ذكر من التبدل وقد عرفت ضعفه
ولنقل الاجماع من ف وهو ليس بحجة ولاطلاق صحيح السراد وهي على مطلوبهم غير دالة ولاصالة
الطهارة وهي بالاستصحاب مندفعة ورد الاستصحاب هنا بتبدل مادة التطهير بالشمس يعرف
جوابه مما ذكر هناك وكذا يظهر عدم تطهير الخبز المخبوز بالنجس كما هو المشهور لما ذكر والامر
بدفنه او بيعه ممن يستحل الميتة في صحيح ابن ابي عمير وخلافا للمحكي عن الشيخ في
موضع من يه مع حكمه بالعدم في موضع اخر لصحيح ابن ابي عمير في العجين يعجن وخبز ثم علم ان الماء
كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ورواية ابن ابي الزبير عن البئر يقع فيه الفارة
او غيرها او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا باس والاول لشمولها الميتة غير ذات النفس اعم مطلقا فامر بتخصيصه لاجل يه والثانية مبنية
على نجاسة البئر بالملاقاة وقد عرفت ضعفها واما التعليل باكل النار في الاولى والتقييد باصابتها
في الثانية فلرفع استقذار الطبع **ومنها** الاستحالة الى الدود او التراب على المشهور
بين الاصحاب للاصل وتوقف الفاضلان في الثاني مع ان الشيخ حكم بنجاسته ولعل نظرهم
الى الاستصحاب وقد عرفت ما فيه وهذا ايضا كالاستحالة بالنار يختص بالاعيان النجسة دون
المتنجسة لعدم الاثر الا ان يكون هناك عموم او اطلاق دال على طهارة كل حيوان او تراب يشمل
المورد ايضا كما هو المظنون في التراب وح يرجع اليه دون الاستصحاب ولا يطهر الارض الملاقية
للعذرة الرطبة بعد استحالتها للاستصحاب وعدم الموجب وقيل بطهرها لاطلاق الفتاوى بالنسبة
الى العذرة المستحيلة ولو لم يطهر محلها لخصصها النجاسة فيها تلك الاطلاقات انما هو بالنسبة الى
النجاسة الذاتية فلا ينافي عروض نجاسة من الخارج مع انه لا اطلاق هناك لدليل يكفي للتشبث

به ومثل الاستحالة الى التراب والدود الاستحالة الى غيرها من الاجسام ومنها استحالة
الكلب والخنزير الواقعين في المملحة ملحا والعذرة الواقعة في البئر حماة والاقرب بقائها على الطهارة
وفاقا للفخر في الايضاح والكركي والشهيدين ومعظم المتأخرين للدليل المطرد في كل استحالة وان لم يطهر الملح
وخلافا للعلامة والمحقق ونسبه الى اكثر اهل العلم وقد ذكرنا لترجيح ضعيف واستصحاب مردود
ومنها استحالة النطفة حيوانا طاهرا والبول النجس بولا لحيوان طاهر او عرقا او لبنا
لحيوان يطهر منه تلك الامور منه والغذاء النجس جزءا والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك
فان ثبت فهو والا ففي طهارة النجس بذلك فيما لم يكن فيه معارض للاستصحاب نظر يظهر وجهه
مما ذكرنا الا ان يتم حكم بطهارة الجميع بضم عدم الفصل بين المذكورات الى عموم طهارة
بول ما يؤكل لحمه والخمر ومنها انتقال دم نجس العين كدم الانسان الى بدن ما لا نفس
له كاستحالته الى دمه عرفا والظاهر عدم الخلاف في طهارته وقد يدل عليه بعد الاصل ولزوم
العسر والحرج عمومات طهارة دمه واستصحاب النجاسة قد عرفت ما فيه والحكم في ذلك
ايضا كنظائره المتقدمة للاستحالة الى تغير الاسم عرفا فان موضوع النجاسة دم الانسان
مثلا فبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب واما ما قيل من ان الطهارة لاجل عدم صدق
الاسم فهو في العرف دم البق مثلا لا دم الانسان ودم ما لا نفس له طاهر فالطهارة انما
هو لتعلق الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم بمعنى ان الشارع نص على تفاوت الحكم بتفاوت
الاسمين وهذا غير تغير الحكم بمجرد الاستحالة مثلا وجمله والظاهر ان نظره في الاستحالة
الى القسم الحقيقي وانه غير متحقق بمجرد تغير الاسم وهو غير صحيح كما اشرنا اليه ومنها انقلاب
الخمر خلا وهو ايضا مطهر بالاجماع مع الانقلاب بنفسه كما في التنقيح وجمع ومع العلاج
على المشهور بل عليه في الاول الاجماع في الانتصار والنصوص المستفيضة
كموثقة عبيد بن زرارة عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس والاخرى في الرجل باع
عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي في العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او العسل
فانه يتغير بعد ذلك ويصير خلا فلا بأس ان يطرح فيه الملح او غيره حتى يتحول خلا والمروي
في السرائر عن جامع البزنطي فيه فان حيل الخمر في العلاج متوقف العاملي في الصورة الثانية
وتعليله بانه ليس في الاخبار المعتبرة ما يدل على علاجها بالاجسام وتحقق الطهر بها وانما

وفيه تغيير ... زرارة ... لا بأس به ... [illegible]

هو

[illegible]

هو عموم او مفهوم مع قطع النظر عن الاسناد لا توجد له المعارض من وجود خصوص من
النصوص التي منها الصحيح والموثق مع ان العموم او المفهوم حجة واما حديث الاسناد فالاخبار
معتبرة بنفسها ومع ذلك فالجميع بالشهرة المحققة والمحكية في كلام نفسه وكلام غيره
معتضدة واما صحيح ابي بصير الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فعن
افادة الحرمة قاصرة وعلى فرض الدلالة فلشذوذها عن اثبات الحرمة عاجزة ولاثبات محض
كراهة للتسامح فيها او لانها صالحة مع قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها للعارض مع ما مر
وكذا المروي في العيون كلوا خل الخمر ما افسد ولا تاكلوا ما افسدتموه مع احتمال صحيح علي بن جعفر
حمل الخل الخمر الذي لم يكن في الاستحالة رد الى ابي حنيفة القائل به ولا فرق بين ما كان العلاج به
مايعا او جامدا باقيا او هالكا لاطلاق الادلة المتقدمة قالوا ويطهر ظرفها بطهرها فانها لعدم
انفكاك الخمر عن الظرف عرفا فلو لم يطهر لزم عدم طهر الخل ايضا فما يدل على طهره يدل على
تطهيرها بالالتزام فان ثبت الاجماع والا ففيه نظر اذ يمكن ان يكون ذلك لعدم تنجسها
بملاقاة الظرف كما في اللبن في ضرع الميتة بل هذا اوفق بالقواعد اذ تنجس الخمر بعد الخلية بملاقات
نجاسة الظرف فانها مقتضى الاستصحاب واحتمال التقييد بنجاسته بمحل ملاقاة الخمر بعينه
ما ذكرنا في مسائل المطهر الخمس **الفصل السابع** في الارض وهي تطهر باطن الخف والنعل
القدم بلا خلاف في الاول وان اقتصر كثير على الاخيرين في الاخير الاظهر فيها بل في ذلك
ان الحكم في الثلثة مقطوع به بين الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه وفي شرح الاجماع
الاجماع عليه المروي عن النبي صلى الله عليه واله اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب
طهور او الخف اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وصحيح زرارة والاحول الاول
جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
والاخرى في الرجل يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا
كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ورواية الحلبي عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق
فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا الى غير ذلك ... الخف او النعل ... الماء ويطهر النعل ...
الحلبي والمروي في السرائر عن محمد بن الحلبي ... المتقدم في مسألة نجاسة ... المسجد ... الا
بالعالية ... احدكم فان شاء فليغسله ... فليمسحها وليصل فيها ورواية حفص ان وطأ

من الدليل ... ان تنجس كل ملاق ... [illegible]
خلاف نجاسة الظرف ... [illegible]

علا الخفي ومخشيه حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وصحيح زرارة
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انيقض ذلك وضوئه فهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي غير جيد لجواز كون
الحكمة الاولى لكون الخف مما لا يتم الصلوة فيه دون الطهارة والامر بالمسح في الاولى للعلم
للاجتناب عن السراية الى المسجد وكون العذرة في الثانية اعم من الرطبة واليابسة بل المتنجسة
ايضا واقول فيمكن ان يكون معنى قوله لا يغسلها الا ان يقذرها اي ينجسها بان يكون رطبة بحيث
لا يمسحها حتى يذهب ما لصق بها من الاجزاء اليابسة وقوله ساخت لا ينافي الرطوبة
لانه بمعنى غابت وخسفت ثم ما ذكرنا من الاخبار المجبر ضعف ما هو ضعيف منها كالاولى
نص في النعل كالاولى وفي الخف كالثانية وفي القدم كرواية المعلى والاخيرة او ظاهر فيه كالثالثة
او مطلق في الثلثة كالباقيتين والخلاف في الثاني كما عن ظاهر وهو ظاهر س وك ونقد واللمعة
لتخصيصهما الطهارة بالذكرا لا انه يمكن دخول الوسط في الاول كما هو مساوي الثالث
كما عن ظا المفيد والديلمي او التوقف فيه كما في المعتبر بعد حكمه بالطهارة فيلزم الاستشكال فيه كالثاني
والحكم بالطهارة فيه لا وجه له بل ظ صحيح الاحول التعدي من الثلثة الى كل ما يوطأ به
من حذاء والخف والخرقة وفاقا للاسكافي وض وشيخنا في الجورب والخلد لانه لم يقل بصدق
النعل على جميع افراد الاخير وفي التعدي الى مثل خشبة الاقطع والكف والركبتين لمن يمشي بها
نظر وا لعدم اظهر لشك في صدق الوطأة فانها موضع القدم كما في كتب اللغة خلافا لما
شعد والتها اما لصدق الوطاوة وقد عرفت عدم ثبوته ولو ثبت فلا يثبت من اطراف المطلق
للاشايع مطلقا غير ملازم او لاطلاق الموثقة وهو لا يفيد لاختصاصها بالخاص او للتعليل المستفاد
من قوله ان الارض يطهر بعضها بعضا بل قد سيعرف انه لا يعتبر في الشايعة كعب العصا والرمح
بل كما عن الوحيد الى الحافر والخف والظلف والحوافر يمعنا اجمالا لا يمكن الاستناد اليه في اثبات
حكم وهل يلزم في تطهير ما ذكر المشي به او يطهر ولو بمسحها على الارض ولو باليد الحق هو الثاني
وفاقا للجماعة منهم الاسكافي والمفيد والديلمي لاطلاق صحيح زرارة وقد يشترط الاول الا الاول
بل مع التقييد بالاحول صحيح الاحول من كونه نحو من خمسة عشر ذراعا وصدر كلامه وان وافق ذلك
ولكن قوله اخيرا ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء او بالحجر ونحوه يدل على ان مراده
مقدار المشي الذي يزول به النجاسة غالبا وعليه يحمل الصحيح ايضا وفي قوله او نحو ذلك ايماء اليه

اجزاء

اجزاء الحذر مثل التراب ونحوه كما بالوضع احتمال القريب لصدق المسح واقرب منه الاجتزاء بالمشي على غير الارض
كالاجر والحصير والنبات والخشب لما ذكر ولقوله في صحيح الاحول ثم يطأ مكانا نظيفا ومع ذلك فعدم الاجتزاء
احوط وفي اشتراط كل من طهارة الممسوح به وجفافه وعدمه وجهان للحق في الاول الثاني وفاقا للحلي وعنه
بل الاكثر لاطلاق الامر خلافا للاسكافي والذكرى وبعض اخر لصحيح الاحول ولا دلالة فيها الصلاة ولا لقوله صلى الله عليه
واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وان قلنا ان الطهور هو الطاهر المطهر وقيل لا دلالة للجنس لا يطهر
فيه منع ظ والثاني وبالعلية والاستقراء ضعيف نعم لو كان الممسوح مع نجاسته المسوح به رطبا يتنجس بنجاسة
الممسوح به وان تطهر من النجاسة الحاصلة لنفسه وانصراف الاطلاق الى الشفاء مثل هذه النجاسة
ممنوع وفي الثاني الاول وفاقا للاسكافي بل جماعة لرواية المعلى والسر الوجود في الاصول المعتبرة لخالف
ذلك لضعف سندها وحمل الاولى على الجفاف الحاصل من الماء المتقاطر من الخنزير واثبت فيه على
اليبوسة من البول تقييد بلا دليل فيهما تقييدا لاطلاقات حيث ان المستفاد منها عدم التطهير بالرطبة
والا لزم كون التقييد لغوا محضا لعدم الواسطة بين الرطب والجفاف ولا يرد مثل ذلك في التقييد بالارض
في رواية الحلبي لانه لا يتصور لغو الجواز ان يكون الارض دون الاخر غيره وذكر البعض لا ينافي الاحكام
اذا غيره فيه الحصر وهل يشترط جفاف الممسوح قبل الوطي الظلا لا حكم للاطلاق وكذلك لا يشترط حصول
التجفيف له بعد المسح ولا زوال العين لو كان رطبا ولا لوجود العين ولا الاثر المحسوس للنجاسة فلو كانت
الرجل فيه المتنجسة بالبول ويبست منه يطهر بالمسح **فرع** الصحيح بعد اعتبار انتهاء اسفل النعل
والحوية ولا شك في تطهيره ولا في عدم تطهير ظهرها للاجماع وبه يخصص اطلاق صحيح زرارة واما الطول
الحائر لها ان الاسفل فلا يبعد تطهيرها لعدم ثبوت اجماع فيها فلا يخرج لها عن الاطلاق ولو ساوتها
الى ... **الفصل الخامس** في سائر المطهرات وهي امور **منها** الاسلام وهو مطهر لنجاسة
الكافر من بدنه **ومنها** الغسل فانه يطهر ميت الادمي عن نجاسته ولو كتبعية **ومنها** التبعية
فانها تطهر ولد الكافر التبعية له مع تبعية السابي وظرف الخمر اذا انقلبت خلا بتبعيتها لانه
يتحقيقها وظرف العصير فيتنجس به قبل ذهاب الثلثين على القول بنجاسته ويطهر بتبعيته
بعد ذهابهما ولا دليل عليه يصلح لمعارضة الاستصحاب وكذا في غير ذلك مما قيل بطهارته بالتبعية **ومنها**
النقص وبه يطهر العصير اذا غلى بعد نقص ثلثيه على القول بنجاسته **ومنها** زوال العين
نقل الشيخ والفاضلين وغيرهم طهارة فم الهرة بزوال عين النجاسة عنه بل المطلقات طهارة
سؤرها مع ان فمها لا ينفك عن النجاسة غالبا واصالة طهارة ما لاقاه فوها واصالة عدم

التقييد بغسل منها قليلا الا الحكم بالطهارة بزوال العين بل الحق جلد من الداخرين بها كل حيوان غير الادمي
للاخبار من منها ما في الموثقين احدهما انه يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب والاخر عن ماء شربت منه الدجاجة قال
ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ولان لزوم
العسر والحرج الشديدين لولاه وعمل الاصحاب والاجماع المنقول فيه حيث انه نقل عدم الخلاف
لو كانت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس استدل بالاجماع المزبور على طهارة سؤر الهرة وعدم تنجيسها
ويضعف الاول بان الاطلاقات انما هي من جهة السؤرية لها فلا ينافي النجاسة لاحتمال مع انها مخصصة
بما ذكر فيها نجسا بالاجماع ولذا لا يحكم بالنجاسة قبل زوال العين فالملازم او كلا تحقيق نجاسة الفرد
طهارتها ولا ان الحاصل ان نجاسة الفم لما لا يستلزم نجاسة السؤر او يستلزمها الا بعد الازالة لا يثبت
من طهارة السؤر طهارة الفم وعلى الثاني بكون الاطلاقات مخصصة بما ذكر الفم نجسا
فلا تفيد الاطلاق هنا لوجود دليل النجاسة كالباقي والثالث يعارضه مع اصالة النجاسة الثابتة المقدمة
على اصالة طهارة ما لا قاه لكون الاولى مزيلة للثانية والثالث انا لا نقول بالتقييد بالغسل اذ لم يثبت
الا في الثوب والبدن واما التفريع الذي ذكره فلا يحتاج الى الحصر لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب
غسله والرابع بدلالة الروايتين على خلاف المطلوب لا لتعلقهما بالنهي عن التوضي والشرب اذا رأى الدم او القذر
او كان سواء كان بانفصال الشرب اولا والخامس بمنع لزوم الحرج فان العلم بنجاسة اعضاء الحيوان
ثم ملاقاتها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها سيما على القول بطهارتها الوارد على القليل ايضا لا يبلغ
حدا يلزم منه حرج والسادس بمنع عمل الاصحاب والسابع بمنع حجية الاجماع المنقول مع انه ليس
الطاهر على طهارة السؤر ولا كلام فيه وبتضعيف تلك الوجوه يظهر ضعف القول في الاصل فيما
الحق به مع انتفاع الاخير باطلاق صحيحه على التقدمية في بحث الجاري ايضا كما يضعف القول في الطهارة
بما ذكر مع الغيبة خاصة كما ذهب اليه الفاضل في بعدم دليل على ذلك التفصيل ومقتضى الاستصحاب
النجاسة مطلقا كما هو مختار ابيه في موجزه وغيره فهو الحق هذا في غير الادمي واما فيه فالمشهور انه
اذا تحقق عضو منه بحكم بنجاسته حتى يعلم الازالة وقيل بالطهارة مع الغيبة المحتمل وللجنابة والعبرة في
مدة وقيل مع التلبس بشروط الطهارة وقيل بالثاني لشرطها بالنجاسة واهليته للازالة وقيل
بالثالث كل والاستصحاب موافق الاول ولكن الاجماع القطعي في العصر والاعصار الدينية المحققة
على جواز الاقتداء ولو بالمباشرة والمصاحبة مع الناس والتقاولة بالايدي لديهم بالرطوبة مع العلم بنجاستهم

لو

كل يوم بالبول والغائط فالطهارة مع الغيبة محكوم عليها ولكن المعلوم منه هو عدم الحكم بالنجاسة واهليته للازالة
فالحق هو الرابع والحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب وامثالها لعدم العلم بالاجماع فيه ونطهر
بزوال العين البواطن كالفم والانف على المشهور بين الاصحاب قال في الحدائق لا نعلم في ذلك خلافا واستدل عليه
بموثقة الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف قال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه وفيه دلالتها على الطهر بزوال العين نظر بل يدل على عدم وجوب الغسل ولو
بقيت العين ايضا فان دلت على عدم وجوب الغسل على الطهارة لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن مطلقا وهو
الاقوى فالحكم بنجاسة البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية او الخارجية للاصل وعدم الدليل فان ثبوت
نجاسة النجاسات انما هو في الامر بالغسل في الاكثر وليس في المورد لعدم وجوب غسلها اجماعا بل الحق لا نعلم
من التنجس الا ما يترتب عليها الاحكام المعهودة الشرعية ولا دليل على ترتب شيء منها على البواطن فلا يحتاج
الطهر بزوال العين فيها الى دليل ولا يمكن استصحاب نجاستها اذ كل ما يدل على ثبوت اللوازم النجاسة
في البواطن غير معلوم بل الظاهر عدم تنجس ما يدخل البواطن كالخبز يوضع في الفم بملاقاته النجس مما ذكر
وتطهير الغائط مما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا نعم لو خرج ملوثا بالعين يحكم بعد الخروج اجماعا
ويدل على الاطلاقات ايضا فلا يحكم بنجاسة الحقنة بالازالة الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمذي الا اذا خرج ملوثا
بعينه خاتم فيما يتعلق بالجلود وفيه مسائل الاولى عدم جواز استعمال جلود نجس العين
وجلود الميتة على القول بنجاستها في مشروط الطهارة واضح واما في غيره كالاستقاء فيها للزرع والدواب
في الباب فكذلك على المشهور المدعى على الاول الاجماع في كره بل بلا خلاف لجده الامر صاحب الاول
حيث نقل في الموثق الثالث الاتي وحجته في ابا من بها الى الغسل الاستعمال لا الاول الطهارة وحكي عن الثاني ايضا الاسكافي
بعدم خلافه في الثاني ايضا لعدم وجود التذكية على تنجس العين ومن المحكي عن الصدوق في الفقيه
الاتية وهو غير جيد لانه لو دل لدل على كونه مذهبا له لدلالة قوله بالطهارة وكيف كان فالحق على المشهور
لظاهر الاجماع وروايات عامية مختبر ضعفها بالعمل ورواية الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وصحيحة علي بن ابي المغيرة كما في وان رواها ابن عمي ابن المغيرة مع ان الصحيحة يحكم
لصحتها عن السراد المجمع على تصحيح ما يصح عنه الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وموثقة سماعة الاولى عن جلود
السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا والثانية عن الجبن وتقليد السيف
الكيمخت والفري قال لا باس ما لم تعلم انه ميتة والمروي في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد
الفضول المهمة المنجبر ضعفه بالعمل كلما يكون فيه الفساد فما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه

او نكاحها او ملكها او هبتها او امساكها او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث والاخيرتان صريحتان في التحريم وبهما يجبر ضعف دلالة الثلثة الاول عليه لكان لفظ الاخبار واما الموثقة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقي به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس وروايته زرارة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقي به الماء قال لا باس والمرسلة عن جلود الميتة يجعل فيها الماء والدهن ما ترى فيه قال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما مر في بحث الميتة من روايتي الصيقل فهي غير مقاومة لما ذكر لمخالفتها للشهرة بل لما عليه كافة العلماء واتفقوا عليه في جميع الاعصار كما في الموجب لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها المذهب العامة مع ان الظاهر ان السؤال في الاول عن حال البئر والماء الذي فيها دون الاستقاء ويمكن حمل الثانية عليه فلا يدل الا على جواز الانتفاع كما لا يدل روايتا الصيقل ايضا كما بينا وجهه في باب المكاسب والثالثة لا دلالة على الطهارة ثم تعارض اخبار الحرمة في بحث الميتة ايضا فرع عن الحجية البعد

الثانية لا يطهر جلد الميتة بالدباغ بالاجماع لعدم قدح مخالفة من شذ فيه على التحقيق فهو الحجة مع استصحاب النجاسة وعدم جواز الانتفاع والمستفيضة المتقدمة المانعة عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقا وروايتي الصيقل المجبرة لهما بالاطلاق وخصوص رواية الهاشمي الميتة نجسة ولو دبغت وروايتي الجعفي وابي بصير وفي الاول بعد سؤاله عن بيع الجلود قال استحلوا اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله وفي الثانية بعد السؤال عن الفرو والقميص الذي يلبس ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان ذكوته دباغه وضعف بعضها ان كان مجبور بعد الجبائر بالاجماع المحقق والمحكي عن في الناصريات والانتصار وكذا مطلقا وعن لف في المنتهى وكرة عن علماء الاسكافي خلافا له والشلمغاني من قدماء اصحابنا وان كان قوله خارجا من عداد علماء الظهر بعض المقالات المنكرة وقد نسب الى الصدوق ايضا لما ذكره في الفقيه من ذكر المرسل اليه المسند المتقدمة ورواية الحسين بن زرارة جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه والرضوي

وكذلك الجلود فان دباغة طهارتها وذكوة الجلود الميتة دباغتها وشيء منها لا يصلح للاستناد لشذوذها المخرج لها عن الحجية الموجب لخروجها عن الحجية سيما مع المعارضة مع ما يترجح عليها مما تقدم بمخالفة العامة وموافقتها لهم بتصريح الروايات كما مر وبصحة السند بل بالاصل الذي هو استصحاب النجاسة وبعد هذا تكافؤ الحكم لولا الترجيح ايضا

الثالثة ان علم حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فالحكم ظ والا فالاصل فيه عدم التذكية سواء في ذلك ان يكون على يد مسلم او كافر او مجهول في سوق المسلمين او الكفار في بلد غالب اهله المسلمون او الكفار او تساويا او جهل حال البلد او في غير السوق من بلد كذلك او في غير البلد وسواء اخبر ذو اليد بالتذكية او بعدمها او لم يخبر بشيء او لا يكون على يد بل كان مطروحا في سوق او بلد او بعض اراضي المسلمين او الكفار وسواء كانت عليه علامة حرية اليد عليه ام لا لتوقف التذكية قطعا على امور بالعدم مسبوقة ولا يعارض في ذلك الاصل اصالة الطهارة لانها بعد ثبوت الحكم تعبد وبدل عليه مفهوم حسنة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح بدلالة المفهوم على عدم جواز الصلوة في كل شيء منه ما لم يعلم انه ذكي ولا يضر اختصاصها بالصلوة ولا يحقق السند الكلي كما بعض بعدم القول بالفصل بين الصلوة وغيرها ولا يعين انحصر منه عدم الجواز بين الحجة وكذا ايد بعد ذلك رواية علي بن جعفر هل يصلح الرجل ان يصلي وفي يده خاتم مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وظاهر انه وقف بيعها كان ذكيا بين ما جاز ان يكون ذكيا او لا يفيد دفع الاصل المستفيضة الدالة على جواز الصلوة في الجلود واشترائه ما لم يعلم انه ميتة كونه سماعة المتقدمة ومكاتبة يونس عن الفرو والخف البس واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وغيره ذلك مما ياتي بعضها المعارضة مع الحسنة فيقتطا ت ولا تفيد خصوصية المستفيضة في الجري على اليد ولا بما لم يكن عليه يد كان لخروجه بالاجماع لاختصاص الحسنة ايضا بما لم يكن عليه يد مسلم بالاجماع كما يأتي فتتعارضان بالعموم من وجه ولا يفيد الترجيح الى المستفيضة واصحيتها لانها الا لو سلمتا لا تفيدان في مقام الترجيح عنده مع ان الحسنة ابعد من مذاهب العامة ثم انه يجب الحكم بخروج ما بيد مسلم من تحت الاصل ما لم يخبر بعدم التذكية بالاجماع المعلوم من طريقة المسلمين في الاعصار والامصار وكذا ما اخذ في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال لصحيحي الحلبي لحدهما الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابن الجهم اعترض السوق فاشتري خفا لا اعلم ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله وصحيحة البزنطي

بن ابي حمزة عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا الحديث ومكاتبة محمد بن عبد الله

عن الرجل يأتي السوق فيشتري فروا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيه قال نعم ليس عليكم
المسألة الحديث ونحوه منها صحيحة الاخرى وصحيح الجعفري واطلاقهما ان شمل سوق الكفار و
مجهول الحال ايضا الا انهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء او الحسنة المتقدمة عن شراء
اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان في سوق المسلمين و
لا تسأل عنه وكون المسؤول عنه اللحم غير ضائر لعدم الفصل بل تدل على ان الظاهر السوق في الروايات
ايضا سوق المسلمين لانه المتداول عندهم وان كان ذلك محل المنع كما انه خرج ما اخذ عن يد الكافر في
في سوق المسلمين عن تحت تلك الاطلاقات بالاجماع وكذا اخرج ما اذا كان سوق المسلمين في بلد غالب
اهله الكفار لو قلنا ان سوق المسلمين ما كان اهله او غالبهم المسلمين وان كان في بلد الكفر او بلد غالب اهله
الكفر بصحيحة اسحق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس دلت على ثبوت الباس فيما لم يكن غالب اهله
الاسلام وان كان مفاد الشرطية سوق المسلمين لمعارضتها بالعموم من وجه يرجع الى اصالة عدم التذكية
كما اذا اخذ في سوق الكفار او مجهول الحال في بلد غالب اهله المسلمون فانه يرجع فيه بعد التعارض
الصحيح وحسنة الفضلاء الى ذلك الاصل الا ان يعمم السوق في اطلاقاتهم ويرجع اليه فلا باس به وكذا
خرج بمنطوق الصحيح ما اخذ في ارض المسلمين او ارض كان الغالب عليها المسلمون وان لم يكن في السوق و
لا يعارضه مفهوم الحسنة اذ المحكوم عليه فيها ما اشترى من الاسواق وكذا خرج ما يؤخذ من يد مجهول
الحال مطلقا اذا اخبر بالتذكية كما في رواية الاشعري ما تقول في الفرو يشترى من السوق قال اذا كان مضمونا
فلا باس ولا ضير في تعارضها مع الحسنة لانجلائه الرجوع الى العمومات بجواز الاخذ من السوق مع ان
الظاهر من قوله في الحسنة ولا تسأل عنه انه اذا اخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال والاخبار بالتذكية
لم يكن فيه باس بل لولا الاجماع على عدم جواز الاخذ من الكافر لقلنا بجواز الاخذ من الكافر مع اخباره مع
تلك الرواية ولا تضر معارضة تلك الروايات المخرجة لما ذكر من تحت الاصل مع الاخبار المتقدمة
او الموافقة لذلك الاصل لانها المعارضة مع المستفيضة المذكورة الى خلاف الفتوى لا سيما وله عن التابعين
ثم انه لم يخرج غير ما ذكر من الاقسام المذكورة عن تحت الاصل المذكور على الحق المشهور خلافا لشرذمة
من المتاخرين فحكموا بالطهارة ما لم يعلم انه ميتة مطلقا للاصل والاخبار المتقدمة بجوازها واما
رواية السكوني عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها
سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء

طالبها

طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة يهودي او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا
فبعد ملاحظة ظهورها في ان الدال عليه فيها الحكم بالطهارة ومعارضتها مع صحيحة ابن عمار الآتية
[illegible] من خروج ما اخذ من يد مجهول في ارض المسلمين واما رواية اسمعيل بن عيسى عن جلود
الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال
عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه فمعناها
انه عليكم السؤال عن المسلم البائع اذا كان المشركون ايضا يبيعون ذلك الجلد لا على ان المشرك كان بائعا نعم به
فلا بد له من خروج ما اخبر المشرك البائع بذكاته وهل يجب السؤال عن المسلم حينئذ فلا يجوز الاخذ بدونه
الظاهر نعم عملا بالنص بشرط ان يكون المسلم غير عارف اي غير المؤمن كما هو مورد الرواية ولا يجب
السؤال في غير ذلك للاصل ومفهوم رواية الاشعري بخصوص منطوق حسنة الفضلاء و
الصحاح الثلاثة المتقدمة عليها الناهية عن السؤال ولا فرق في جواز الاخذ من غير سؤال في
غير مورد الرواية في جواز الاخذ منه بين كون المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ او لا وفاقا ل
لصريح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة المتقدمة بل العموم الناشي عن ترك الاستفصال
في جملة منها خلافا [illegible] فمنع عما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية و
ان لم يخبر بها وللذكرى [illegible] بعدم التذكية ويقبل ان اخبر بالتذكية وتردد في اسواق الكفر
لاصالة عدم التذكية [illegible] واما الخبران [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام
الفراء عند الصلوة والثاني في عدم جواز البيع بشرط انها ذكية [illegible] اما الاول
فلان غاية ما يستفاد منه انه كان ينزع فرو العراقي حال الصلوة فيجوز ان يكون على الافضلية
واما الثاني فلان الذي نفى عنه بيع ما اخبر بذكاته انما هو بشرط انه منك وهو يفيد [illegible] مطلوبهم
بل ليس فيها نهي حال الصلوة كما في الاول ونفي الباس عن بيعه اخيرا كما في الثاني لشعريا يدل على عدم
كونه ميتة **الرابعة** يكره استعمال الجلد اذا كان مما لا يؤكل مما يقع عليه الذكاة في غير الصلوة
قبل الدبغ [illegible] ولا يحرم على الاظهر الاشهر بين المتاخرين لاطلاق النصوص
بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها
واما الجلود فاركبوا عليها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده واما الميتة فلا وفي الصحيح عن لباس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والحشو بالفراء والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب

ويستفاد منه البأس في الثعالب وهو الكراهة المصرح بالجواز في كثير من الروايات لا الأسير في
كتاب الصلوة خلافا للشيخ في مبسوطه وف والسيد في المصباح وعن المفيد والحلبي والقاضي
وابن سعيد فمنعوا عن قبل الدبغ للنجاسة كما يحكى عنهم تارة او للمنع تعبدا كما يحكى اخرى ومستندهم
غير واضح الا ما يحكى عن الاولين من الاجماع على الجواز بعده وليس هو الا نجسه وفيه ان الخلاف
المذكور مختلفة ومنها نجاسة الجلد لعدم صدق الميتة بعد ورود التذكية نعم في الرضوي
دباغة الجلد طهارته وهو مع عدم الحجية ومحتمل التقية غير دال على الحكم الثاني وفي **الاول**
يجوز اخذ الجلد من المسلم ولو علم اخذه من الكافر على الاظهر اذا كان في سوق المسلمين في بلاد الاسلام
للعمومات المتقدمة وعدم ثبوت الاجماع على خروج مثل ذلك سيما على القول بحمل فعل المسلم على الصحة
فلعله علم بالتذكية وكذا يجوز الاخذ من الكافر اذا علم انه اخذه من المسلم اذا كان في السوق المذكور لما ذكر
الثاني الجلد الذي لم يعلم انه مما يرد عليه التذكية ام لا اذا اخذ من يد المسلم فالظاهر كونه في حكم المذكى
وما لا يعلم انه مما يؤكل لحمه ام لا فلا حكم بحجبه لباس المصلي انشاء الله سبحانه **المقصد الثالث**
في الطهارة من الحدث وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** في احكام الخلوة وادابها
وفيها ثلاثة فصول **الفصل الاول** في واجباتها **فمنها** ستر العورة عن الناظر المحترم لتحريم
نظره لا لكون الكشف اعانة على النظر المحرم فظاهر لمنع كونه اعانة مطلقا لاعتبار القصد فيها
بل للاجماع المحقق والمنقول والمستفيضة من النصوص كمرسلة [illegible] بعد السؤال عن قول الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه والاخرى اذا اغتسل احدكم
في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والثالثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور
اليه في الحمام ملعون ورواية ابي بصير يغتسل الرجل بارزا قال اذا لم يره احد فلا بأس والتقييد بالحمام والتخصيص
بالامتثال غير صالح لعدم مخالفتهما للاجماع والمرعية في الدعائم وبنا اهل البيت عليهم السلام
امرنا برواية العورة وغض البصر عن عورات المسلمين فنهوا المؤمن ان يكشف العورة وان كان
بحيث لا يراه احد ويؤيده ايضا ما يدل عليه المستفيضة الناهية عن دخول الحمام بلا مئزر والمروي في
الاحتجاج اين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث وضعف بعضها بالعمل
مجبور ونجوزا استحبابه مطلقا كما عن بعض المتاخرين لضعف سند الاخبار ضعيف

والتصريح

والتصريح بالكراهة في بعض الروايات لا ينفيه لكونها اعم من الحرمة في العرف السابق في القدر الثابت
من الاجماع وان لم يكن الا وجوب الستر مع العلم بالناظر الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة يثبت
الوجوب ولو مع النظر سهوا كما ان اطلاق المرسلتين الاوليين ورواية الدعائم يثبت مع الظن بالنظر
ايضا بل الشك لان التحفظ عن النظر والحذر عنه لا يكون عرفا الا مع الستر ولو مع الشك بوجود
الناظر كما في قولك احفظ المتاع عن السارق فهو الحق كما رجحه والدي ره مع الظن واحتمله مع الشك
واما مع الوهم به او العلم بعدمه فلا للاصل والاجماع ورواية ابي بصير والاخيرين مخصص رواية
الاخرى اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا مع ان مخالفتها لاطلاقها للعمل المعظم
مخرجة لها عن الحجية وبه يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة مع انها في نفسها ايضا ضعيفة
فقول الاسكافي بوجوبه مطلقا كما عنه في التنقيح ضعيف نعم الظاهر استحبابه لرواية الدعائم
ومنها ترك استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا وفاقا للشيخ والحلبي والقا
والقاضي والتهذيبين والكركي وكلام المفيد غير آب عن الحمل عليه كما حمل شارح [illegible] عليه ولحنا له
والدي العلامة ره مع [illegible] بل هو المشهور كما صرح به غير واحد وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه
للمستفيضة المصرحة بالنهي كرواية الحسين بن زيد اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونحوها
المروي في مجالس الصدوق ومرسلة الفقيه نهى النبي ص عن استقبال القبلة ببول او غائط والمروي
في نوادر الراوندي نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفي الدعائم نهى عن استقبال القبلة
واستدبارها في حال الحدث والبول وفي العلل اذا اراد البول او الغائط فلا يجوز له ان يستقبل
القبلة بقبل ولا دبر ورواية الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا ومرفوعات محمد وعبد الحميد وعلي اولها ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والثالثة اين يضع الغريب في بلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول ولا يضعف تلك الاخبار كلا او بعضا بعد الانجبار بالشهرة المحققة والمحكية والاجماع
المنقول كاحتمال بعضها للنفي الغير الصريح بعد اشتماله على النهي الصريح واقتران النهي في
بعضها بما هو مكروه بعد عدم ايجابه لخروج النهي عن حقيقته غير صالح للقول بالكراهة
مطلقا لبعض ما ذكر او كلها مضافا الى دعوى اشعار بعض الاخبار بالكراهة المردودة بالمنع مع احتمال
التقية كما يستفاد من بعض الاخبار العامية كما عن بعض المتاخرين ولحمل كلام المفيد ايضا عليه

حمل السلطان في حواشيه اما التردد كبعضهم ضعيف ومقتضى الاطلاقات عدم الفرق في
ذلك بين الصحاري والبنيان ووجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا عليه السلام
كما في حسنة محمد بن اسمعيل لا يدل على كونه من فعله او جلوسه عليه مع احتمال كون بابه اليها
بالتحريم في الاول والكراهة في الثاني كالديلمي ولذلك حمل المحقق والشهيد كلام المفيد على
او الكراهة في الاول والاباحة في الثاني كالاسكافي له ايضا وحمل قول المفيد لك باطلاقه و
رواية الدعائم والعلل المجبرتين بما ذكر ظاهر رواية الهاشمي وجوب ترك كل من الاستقبال و
الاستدبار في كل من حالتي البول والغائط وان تختص ساير الروايات المتضمنة للاستدبار
بالغائط فتوهم اختصاصه به فاسد والظاهر المتبادر من الاستقبال والاستدبار ما كان
بمقابلة البدن لا بالعين خاصة فتجويز والد الشيخ بحرفها عن القبلة كبعضهم غير صحيح وهل
يحرم تحريفها اليها قال والد البهائي نعم لظاهر قوله في المرسلة يبول ولا يتغوط في المروي عن النوادر
وفرجه باد للقبلة وبضعف الاول لجواز كون الباء للمصاحبة او الملابسة او بمعنى في والثاني
بضعف الغير المجبر المورد فالعدم كما هو مقتضى الاصل اقوى فالواجب هو ترك الاستقبال
والاستدبار خاصة دون التشريق والتغريب للاصل وقوله في رواية الهاشمي شرقوا او
غربوا لا ينفيه لان ارادة الوجوب منه غير معلومة وارادة الميل كما في التيامن والتياسر ممكنة
وكون حقيقتها الاول كما قيل ممنوعة ورواية ما بين المشرق والمغرب قبلة على ظاهرها الا
والنص غير باقية فالقول بوجوبها ضعيف بل لا دليل على استحبابهما ايضا والوجوب مختص
بحال الحدث للاصل دون الاستنجاء وموثقة الساباطي الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد في الغائط لا يفيد الوجوب فالحاقه كبعضهم غير جيد نعم الظاهر استحبابه لذلك
ولو اشتبهت القبلة يجب الفحص عنها مع الامكان لا لتوقف تجنب القبلة او العلم به عليه لمنع
توقف الاول ووجوب تحصيل الثاني ولا لاستدعاء الشغل بالتجنب البراءة اليقينية لمنع
الشغل حال الاشتباه بل لان المتبادر العرفي ارادة الفحص مع الامكان عن امر بالاجتناب او ارتكاب
مقيل الامتنان والديون لان الظاهر من الاخبار ان الواجب عدم العلم بالمواجهة وفيه منع الظهور
فان تعارض كل من الاستقبال والاستدبار مع الاخر يتخير كما اذا تعارض احدهما مع الاجتناب عن
محرم اخر وليسقط التحريم عن المضطر ووجهه يظهر بالتامل و **منها** غسل مخرج
البول بالماء فلا يطهر بغيره بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى منها الصحيح لا يجزي

من البول الا الماء والاخبار واما البول فلا بد من غسله ومنها المستفيضة الامرة بغسل الذكر
بعض الاخبار المنافي لذلك ظاهر لا ينافيه في نظر التحقيق ولو سلم فشاذة متروك محمولة على التقية
محمول لان القول بفساده عند العامة مشهور ولذلك لا يقاوم ما مر لو عارضه والواجب منه
مثلا ما على الحشفة من البلل فلا يجزي الاقل وفاقا للصدوق وقيل وعدة وديه وط والديلمي والمحقق في
ذكرة والشهيدين ونسبه في ح عد وحبيرة الى المشهور لخبر نشيط كم يجزي من الماء في
الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والمتبادر من اجزاء شيء لشيء بعد
السؤال عن كمية ما يجزي انه اقل ما يلزم فيه مع ان معنى اجزاء شيء حصول الامتثال به
وهو حقيقة في حصوله بالمجموع لا بالجزء فالايراد بعدم صراحتها ساقط
والخبر معتبر الاسناد فالقول بضعفها ضعيف مع انه بالشهرة مجبور ولا ينافيه خبره الآخر
يجزي من البول ان يغسل بمثله لكونه اعم من الاستنجاء بل البدن فيخصص بغيرها متعين مع
ان ارادة اجزاءه في الغسلة الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا كما ياتي ممكنة اذ يجوز ان يكون
معنى قوله يجزي من البول يجزي من غسله اي في تحقق غسله لا من الاستنجاء منه والغسل
يصدق على كل مرة ايضا فيكون بيانا لاقل ما يجزي في صدق الغسل في البول لا في الاستنجاء منه
فلا يتعين ارادة الاجزاء من الغسلتين وبه يجاب عن مرسلة الكافي يجزي ان يغسل بمثله
اذا كان على راس الحشفة وغيره مع احتمال كون التعميم من كلام الكليني فيكون عامة كما تقدم هذا
مع انهما لو تعارضا او تساقطا ايضا لكان المرجع الى الغسل مرتين وهو لا يتحقق بالاقل من المثلين
وكذا لا ينافيه اطلاقات الغسل في الاستنجاء من البول لوجوب حمل المطلق على المقيد ولا حسنة
ابن المغيرة للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر اليه
لكونها ظاهرة في الاستنجاء من الغائط من وجوه ويجب ان يغسل المخرج مرتين كما هو صريح الصدوق
والكركي والشهيدين بل ظاهر المع الاجماع عليه لعمومات وجوب المرتين اذا اصاب البول الجسد
المتقدمة ودعوى ظهور هذه العمومات في العروض من الخارج بعيد الصدق لغة بل عرفا ايضا وتخصيصها
بغير المخرج لرواية نشيط الاخيرة وحسنة ابن المغيرة فاسد لما مر نعم يعارضها اطلاقات
غسل المخرج فيجب اما تخصيص العمومات او تقييد الاطلاقات واذ لا مرجح ولا تعين فيتساقطان
ويرجع الى استصحاب النجاسة واما اصل البراءة عن الزائد في الاستصحاب غير صالح ومؤثر
واجزاء المثلين لا ينافي وجوب المرتين كما تدل بناء على اشتراط الغلبة المطهر بجعل المرتان

كناية عن الغسلة الواحدة لمع اشتراط الغلبة وتحقق الغسل في كل مرة مع الثالثة ودعوى لزوم الاكثر
ثمة انه لا يلزم في تحققه غير الا الجريان وهو في المثل محقق ولذا يجزي نحوه في غسل الاعضاء الطهارة
فان المراد بمثل الحشفة مثل القطرة المختلفة بها غالبا ولا شك في جريانه ورطوبة الحشفة
عرض لا يمكن تقديرها بمثليها ومثليه الماء الذي هو جوهر ولو كان جسما فهي لا يمكن تقديره ولو امكن
الغسل عرفا ممنوع فالمراد مثل القطرة وتحقق الغسلة في كل مرة ط ولو شرط فيه لا يتحقق بالقطرة
بالقطرتين لانه الا الغلبة والاكثرية وقد عرفت منع اشتراطها والتعليل الوارد في بعض الاخبار يدل على ان
الاكثر من القدر له مطهر لا ان غيره لا يطهر ومن ذلك ظهر ضعف القول بالاكتفاء فيه بالمرة كما هو مذهب
جماعة بل هو لازم قول كل من نفى وجوب التثنية واكتفى في الغسل كالحلي والحلبي والقاضي والمحقق واكثر
والظاهر اختصاص التعدد بالغسل في القليل فلا يجب في الكثير والجاري كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير
ووجه اعتبار التعدد الحسي فيما يعتبر فيه التعدد وعدم كفاية التقديري مر في … الاغلاط … وكيف
الحشفة وغسلها كونها من الظواهر عرفا و**منها** الاستنجاء من الغائط ويجوز بالماء والاحجار
والاول افضل والجمع اكمل ومع التعدي يتعين الاول اما الاولان فبالاجماع القطعي والنصوص المستفيضة
فما يدل على الاول اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن
جلوس الغائط او بال قال يغسل ويذهب بالغائط ثم يتوضأ وخصوصا رواية مسعدة مرفوعا يا معشر النساء
المؤمنين ان تستنجين بالماء وبالغن فانه مطهرة للحواشي وصحيحة هشام يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فما تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومرسلة الفقيه بعد قول رجل فاستنجيت بالماء فانزل
الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمتبادر من الاستنجاء كونه
المطهر لا جزيه وغير ذلك وما يدل على الثاني بعد الاجماع بين المتقدمين صحيحة زرارة جرت في الاستنجاء
ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله والاخرى جرت السنة في اثر
الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وروايته يجزي من الغائط المسح بالاحجار وغير ذلك
مما نذكر بعضها ايضا ومثل الاحجار في الاجزاء كل جسم طاهر سوى ما يستثنى على الاظهر الاشهر للمستفيضة
عليه دعوى الشهرة بل عرفت والسرائر والغنية والروض الاجماع عليه لعموم الحسنة والموثقة السابقتين
التخيير بين … احدها ان جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات والاخرى واستطب بثلاثة احجار
او ثلاثة اعواد او ثلاثة حثيات من تراب والمروية في الدعائم لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق
والقطن وامثال ذلك وخصوص المستفيضة في الكرسف والمدر والخرق والخزف خلافا للا…

في الاجر والخزف الا انه لا يلائمه … او تراب يابس والديلمي فيما تيبس من الارض للاصل وما تقدم انه دافع
اما الثالث فلفتوى العظم ورواية مسعدة وثانيها صحيح جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار
ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وصنعه وانزل الله في كتابه
بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغير ذلك من المستفيضة ولا ينافيه صحيح زرارة كان
علي بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل لامكان ترك الافضل منهم ولا الاخرى
المتقدمة المتضمنة لقوله ولا يغسل اذ معناه الاخبار عن جريان الطريقة على المسح خالية عن الغسل
وهو غير مناف لفضله واما الثاني فلتسليم جريان الطريقة بذلك واما الرابع فلمرفوعة احمد جرت السنة في
الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاها استحباب تاخير الماء وهو كذلك واما الخامس فبالاجماع
المحقق والمحكي في المعتبر والذكرى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب اذ لا يثبت من الاخبار اجزاء
نقل الاحجار الا في الاستنجاء وهو لا يصدق على موضع التعدي ولقوله يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا
لم يتجاوز محل العادة وقوله كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وضعفها
مجبور بالعمل والمراد بالتعدي التجاوز عن المحل المعتاد كما صرح به في الرواية بحيث لا يصدق على ازالته
اسم الاستنجاء فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل عن المخرج لاطلاقات كفاية غيره فالقول بتعينه
احوط … مع ذلك استناد الى عموم وجوب غسل الموضع النجس ولم يخرج غير نفس المخرج ضعيف
رواية مسعدة اضعف اذ ليس الاستناد بمفهوم اللقب مع ان ارادة حواشي محل الاستنجاء دون
الدبر ممكنة ونقل الاجماع على عدم الاجزاء ومطلق التعدي كلام مع بعيد ومثل التعدي في تعين الماء
الخارج بنجاسة خارجة لعدم صدق الاستنجاء والظاهر سواء التعدي وجوب غسل الجميع دون
محل التعدي وفي سواء الاستنجاء وجوب غسل الخارج خاصة لو تميزت عن الخارج والا فالجميع
ووجه الكل ظاهر فرع **الاول** الواجب غسل الظاهر دون الباطن بالاجماع والنصوص وازالة العين
دون الاثر عنها نعم وفاقا عند الاستنجاء بمثل الحجر وكذا مع الغسل على الاظهر اذ من الاثر في الاخبار اثر ومع
ذلك وقع الخلاف في المراد منه فيفسر تارة باللون واخرى بالاجزاء الصغار اللطيفة اللزجة العالقة بالمحل
التي لا تزول الا بالماء واخرى بغير ذلك ولا دليل على اعتبار شيء منها بعينه الا عدم العلم بزوال العين معه و…
… يرجع الى الاول مع انه محل منع ونظر واما الرائحة فالظاهر عدم الخلاف في عدم العبرة بها ويرشد اليه بعض الاخبار
تصريح به **الثاني** لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل ولا في وجوبه في المسح مع عدم حصول
النقاء بدونه واما مع حصوله فالحق وجوبها … ثلاثة في المسح بالحجر وفاقا للاكثر … الا وفاقا للحلي والمحقق

وشاوكوني وتيمم وصد وصع بل نسب جماعة الى الشهرة وظاهر السرائر الاجماع عليه لاستصحاب النجاسة ولصحيحة
زرارة وروايتي العجلي المتقدمتين بل لحفظ سائر من معنى الاحجار وكون الثلاثة اقل الجمع والنبويين السابقين
بضميمة جبر ضعفهما بالشهرة والاجماع المحكيين كالنبوي الآخر عائشة ابعن بها الحد فانه لا يكفي احدكم
دون ثلاثة احجار والاخر لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وخبر سلمان نهانا النبي ص ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار والاستدلال بالانتصار في استصحاب الاحجار والباقية بعد الاستنجاء في الصلاة
على القدر المجمع عليه ضعيف جدا لان اللازم الانتصار في منع الاستصحاب على التيقن لا التيقن في الاجزاء
المذكور خلافا للمنقول عن المفيد والقاضي وجماعة من المتاخرين فاكتفوا بالواحد مع النقاء للفضل
المدفوع بما ذكر والحسن والموثق السابقين المعارضين لما مر بالعموم المطلق لاعميتهما من الغسل والمسح
فيجب تخصيصهما به والمرجوحين بالنسبة اليه لو تساويا باعتبار الموافقة للعامة كما صرح به في
السرائر المعارضين للاستصحاب الذي هو المرجح مع فرض عدم الترجيح ايضا نعم يحسن الاستدلال بالحسن
والموثق لعدم وجوب التعدد ودفع استصحاب النجاسة في المسح بغير الحجر من الاجسام حيث انه لا دليل
على التعدد فيه يعارض اطلاقهما وما في النبويين من ثلث مسحات وثلاثة احجار او اعواد غير مفيد لضعفهما
الموجب للانتصار في الاستدلال بهما على موضع الاجماع والاجماع المعلوم في هذا المقام كيف وفي الاكثر
اقتصر على ذكر المتعددة الاحجار والورود بلفظ الخرق في بعض الاخبار الموجب لالحاق الجمع معارض
بورود لفظ الكرسف والقطن في بعض اخر الموجب لكفاية المطلق مع انه ليس في الخرق والدرج ونحوها
في الاخبار الا ان الامام ع كان يفعل كذلك وهو غير دال على انه ع كان يفعل بفعل الجمع في وقت واحد لامكان
ان يكون الجمعية باعتبار الاوقات فالحق الحاق المسح بغير الحجر بالغسل وعدم لزوم التعدد فيه ونحوه
عدم القول بالفصل بين الحجر وغيره كما يظهر من مع عدم حجية الحجر استيفاء الكل بالكل بل يكفي توزيع
الثلاثة على المحل وفاقا لغير المحقق بل عن لم الوفاق عليه لاطلاق الحسنة والموثقة وحصول التعدد اللازم وما ادعاه
الاستيعاب غير معلومة وهل يكفي ذو الجهات الثلث قسام لا الحق العدم وفاقا للمحقق وما ذهب الى حاجة
للاستصحاب وتبادر التغاير من ثلاثة احجار وخلافا للمفيد والقاضي والشهيد وبعض اخر فذهبوا الى الكفاية
لان المتبادر من ثلاثة احجار ثلث مسحات كما في اربعة عشرة اسواط ولعدم تعقل الفرق بين انفصال
الاحجار واتصالها وكون المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت ولاجزائه عن واحد لو استنجى به ثلثة
فهو في حكم الثلاثة وقوله ع ثلث مسحات ولاطلاق الحسنة والموثقة ويضعف الاول بمنع التبادر في
محققية التالي لوسم القرينة ولذا لا يتبادر في الشيء اخر بعشرة اشخاص ولو سلمنا فهو مخالف للعرف

اللغوي

اللغوي فالاصل تاخره والثاني بان عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم مع ان الدليل فارق والثالث بانه
مصادرة والرابع بمنع الملازمة والخامس بما مر مع انه اطلاق لا يقاوم التقييد وبه يضعف السادس مع
انه لا دلالة له بعد ثبوت التثليث ومما ذكر يظهر عدم كفاية الاستنجاء بالواحد في وقت واحد بعد غسله
مرة بعد اخرى وفي كفايته بعد كسره احتمال قوي وهل يجوز استعمال الواحد في وقتين لتحصيل او
تحصيل بعد غسله او كسره او استعمال موضع منه طاهر قال الذي العلامة نعم وهو الحق الا حصل
وقيل لا لمنعه احد المتقدمة وهي غير دالة على الوجوب نعم يثبت الوجهان وهو سلم **الثالث**
لا يجزي التمسح بالنجس اجماعا لاصالة بقاء [illegible] ولو استنجى به تعين الماء بعده لاختصاص الاستنجاء
بجامد فلا يتعدى الى غيره ويجزي الرطب على الاصح للاطلاق وخلافا للفاضل وما يتنجس
بالملاقاة فيكون استعمالا للنجس وفيه ان المراد استعمال النجس قبل الاستنجاء لا به وكذا الصيقل مع
نقله النجس لما ذكر خلافا للمحكي عن الاكثر **الرابع** يحرم الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم
والمحترم وعلى الاوليين الاجماع عن الغ والمنتهى وظاهر الغنية وهو مع [illegible] وعلى الثاني اما الاول
فالمستفيضة المنجبر ضعفها بالاجماعات المحكية والشهرة المحققة منها المحكي لحدهما من استنجى برجيع
او عظم فهو بريء من دين محمد صلى الله عليه واله والاخر لا تستنجوا بالروث والعظام والمروي
في الدعائم نهي عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وفي مجالس الصدوق نهى النبي ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة اي العظم البالي وخبر ليث عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال
لا يصلح بشيء من ذلك ولكن نفي الصلاحية يحتمل نفي الجواز ونفي التطهير فالاستدلال به على
احدهما مشكل واما الثالث فلخبر الدعائم المجبور بما ذكر والاخبار الواردة في حكاية اهل الثرثار
في استنجائهم بالخبز والعجين الظاهرة في كبر مهانة الحرمة وفحوى [illegible] فلاح يكون على
[illegible] الحنطة والشعير ويعيلون عليه فغضب عليه السلام لولا ارى انه من اصحاب اللعنة
واما الرابع فلاستلزامه هتك الشريعة والاستخفاف بها مضافا الى فحوى المستفيضة الناهية
عن الاستنجاء او دخول الكنيف وفي اليد خاتم عليه اسم الله وفحوى ما دل على منع المحدث مس
بالجنابة بعض اشياء وفي الاجزاء والتطهير باستعمال شيء من الاربعة قولان الاول للفاضل
وبعض الثالثة لاطلاق الموثق والحسن والثاني عن السيد والشيخ والحلي وابن زهرة مدعيا
عليه الاجماع والمحقق والذي العلامة في الكتابين مدعيا عليه الشهرة في احدهما للنهي
ونقل الاجماع وقوله لا يصلح في خبر ليث والمروي عن النبي لا تستنجوا بالعظم ولا روث فانهما لا يطهران

الثرثار نهر ... اهل الثرثار ... كانوا يستنجون في
الحنطة والخبز ... بروح

ودلالة المروي على الفساد ويضعف الاول بانه دافعه بالاطلاق والثاني بمنع الحجية والثالث بما
من الاجمال والرابع بالاختصاص بالاولين مع الضعف والخامس بالمنع في امثال المقام نعم
لا انجبار لضعف الرابع بحكاية الشهرة والاجماع بحيث الحكم في مورده ويمكن التعدي بعدم الفصل
ان ثبت وهو غير معلوم **الخامس** الاستنجاء المرخص فيه الاستنجاء والمحكوم بطهارة غسالته
عند القائلين بنجاسة الغسالة هو الوارد على المخرج الطبيعي فلا يجري حكمه في غيره ولو مع انسداد
الطبيعي للاستصحاب وعدم معلومية صدق الاستنجاء **الفصل الثاني** في مستحباتها وآدابها
على ما علم مما سبق **منها** الاستتار عن الناس في الغائط خاصة بحيث لا يراه احد بان يبعد
او يدخل بيتا او يلج حفيرة لاشتهاره بين العلماء والتاسي بالنبي ص فانه لم ير على غائط قط
والمروي في الاحتجاج المتقدم ذكره ورواية النفلية للشهيد قال يعني ان الغائط فليستتر والمروي في
الدعائم من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة يعنون ان لا يكون بحيث يراه
الناس والمدارك قال ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع من الدار ويستفاد منه استحباب استتار
البول والغائط ايضا فهو مستحب اخر **ومنها** تغطية الراس لفتوى الاصحاب ونقل الوفاق
عن الغنية والمروي في الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء تقنع وغطى
راسه ويستفاد منه استحباب التقنع ويدل عليه المروي في المجالس بالاذان يستحيي من الله فلا
الذي يفضي به لا الخلا حين اذهب الى الخلاء مقنعا بثوبي ولا يكفي التغطية عنه وهل يكفي التقنع
على العطف في رواية الدعائم العدم **ومنها** الدعاء بالماثور عند التقنع سرا في نفسه وعند ارادة
الدخول وانقاء ملتفتا يمينا وشمالا الى منكبيه تارة ومعه اخرى وعند الدخول في الكنيف والجلوس
والحدث والنظر في القرائن والاستنجاء والفراغ والخروج معه تارة وبعد مسح البطن اخرى
لورود جميع ذلك في الاخبار وفيما اختلف فيه الروايات من الدعوات يتخير ويستحب
التسمية عند كشف العورة لبول او غيره للخبر اذا كشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم
الله فان الشيطان يغض بصره **ومنها** تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج في
البنيان لاشتهاره بين الاصحاب ولا يبعد اجراء الحكم في موضع الجلوس في غير البنيان لفتوى بعضهم
والاعتماد على اليسرى حال الجلوس لشهادة غير واحد بكونه مرويا **ومنها** اختيار
موضع مرتفع او كثير التراب للبول لرسالة الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا عن البول حتى انه كان اذا اراد ان يستنجي يا ماء يدعو بالمقعدة او بالاحليل فقال

البول علا الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول

بالمقعدة في نسخة

ثم الاحليل فالانثيين مع خوف سراية نجاسة الاحليل الى اليد او الكم غسله اولا ثم الاستبراء
من البول ثم غسل الاحليل ثانيا **ومنها** الاستبراء للرجل ورجحانه ثابت بالاجماع و
فتاوى الاصحاب والمعتبرة من النصوص ففي صحيح الجعفري في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة ابن مسلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال
يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل والمروي في نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى في
اصل العجان ثم ليسلها ثلثا والخبر كان النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلث مرات والعامي ان احدكم
ليعذب في قبره فيقال له انه لم يكن يستبرء ويؤيده استحباب التوقي عن النجس ونقض الطهارة
كما صرح به جماعة من الروايتين وحسنة ابن عبد الملك في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي واختلفوا في استحبابه ووجوبه فالحق المشهور هو الاول بل الظاهر الاجماع
حيث لا تقدح مخالفة الشاذ فيه والاصل لعدم دلالة غير رواية النوادر والعامي على الوجوب
من جهة خلوهما عن الدال عليه بل في دلالتهما على الاستحباب ايضا تامل لاحتمال الارشاد لاجل التوقي
واما في الاولين فلضعفهما الخالي عن الجابر لا يصلح لاثبات ما عدا الاستحباب فالقول بالوجوب
كما عن الاستبصار والغنية مدعيا عليه الاجماع ضعيف غايته وارادتهما الوجوب كما قيل ممكن
واما كيفيته فقيل انه يعصر من اصل المقعدة الى الانثيين اي اصل الذكر ثلثا ومنه الى طرفه اي
كل منهما ثم ينتره ثلثا كما صرح به في البحار وهو غير مجزوم به لقوة كل وهذه تسع مسحات
وقيل باسقاط الثلث الاخيرة ونسب كل من هذين القولين الى الشهرة ويمكن ارجاعهما
الى واحد وعن والد الصدوق انه الثلث الاولى وعن السيد والمهذب انه الثلث الوسطى و
لجماعة والذين ... مع ... الزائد على الافضلية وعن المفيد انه اربع باسقاط الثلث
الاخيرة ومرة من كل من الاوليين وقد ينسب اليه ثلث باسقاط مرتين من الاوليين مع تمام الاخيرة
الاصل في الحجج الاخبار السابقة في الاولين يستدل له بالستة الاولى لحسنة عبد الملك بارجاع
ضمير التثنية الى الانثيين بارادة الذكر منه والمراد منه ما بين طرفيه مضافا الى الاستدلال للثلث الاولى
بالمروي عن النوادر اولا والوسطى بصحيح الجعفري بارجاع الضمير الى الذكر وبها تقييد اطلاق الغمز في
الاول وبحسنة ابن مسلم بارادة اصل الذكر من طرفه الاول والمروي في النوادر اخيرا والثلثة الاخيرة بقوله

في الحشفة وينتر طرفه بارادة راسه ومنهم من استخرج التسعة من هذه الحسنة بارادة العرق
بين الدبر والانثيين من اصل الذكر وراس الذكر من طرفه ومنهم من اسقط الثلاثة الوسطى ابن حمزة
عبد الملك خاصة بارجاع ضمير التثنية الى المقعد والانثيين وذكر الغزاليان لزوم العصر حينئذ
بجرد مع اليد والقائلون بالست بالثلاث استنبطوا الست باحد الوجوه المتقدمة وجعلوا الاوليه
وجعلوا قوله ينتر طرفه بيانا للثلاث ... من جهة احتمال خروج
البول ومنهم من فسر الطرف بالذكر كما في قولهم لا يدري اي طرفيه اطول لسانه وذكره والثالث استند
الى صحيحة الجعفري مع تضعيف سائر الروايات او اليها والى حسنة ابن مسلم ... والصحيحة
المرجع فيمكن رجوعه الى الذكر وراسه او البول وما بين المقعدة والخامس حمل المقعد على الانثيين
لا العرف مستند المرتضى انه محض النسبة ومقتضى القواعد رفع اليد عن الصحيحة لاجمالها كما ذكر وقطع
النظر عن التاويلات البعيدة التي اولوا الحسنتين بها وقصرهما على ما هو الظاهر منهما وهو ارادة
الذكر من جانب الانثيين من اصله وراسه من طرفه في الحسنة الاولى فيكون بيانا للثلاثة الاولى
من العصرات ويكون نتر الطرف عصرا لذكر الحاصل من العصرات المذكورة ايضا وارجاع ضمير التثنية
في الثانية الى المقعدة والانثيين وجعل الغمز بيانا للزوم العصر في الخرط فيكون بيانا للثلاثة الوسطى فلو
الحسنة الاولى دليلا للثلاثة الاولى والثانية ... ولكن لتضمنهما الشرط يحصل التعارض في حصول
نقض الطهارة وعدمه بين كل منهما ومفهوم الاخرى اذ لا مرجح لاحدهما فيحصل التعارض فهو
ما اذا اتى باحد الثلاثين دون الاخرى ولا قول بالتخيير بين الحكم بكفاية احدهما في النقض وعدمها
فيجب الحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو مع كفاية كل ثلاثة من الثلاثين الاولى والوسطى لاصالة
عدم تنجس الثوب والبدن وعدم انتقاض الطهارة بعد تحقق احد الثلاثين كما ذكروا علة
الانثى فانه لا استبراء عليها ولا ينقض طهارتها بالخارج المشتبه فهو الحق اي حصول الاستبراء
بكل ثلاثة من الثلاثين ولا يلزم خرق اجماع مركب معلوم سيما في حق من تعارضت عنده الادلة
والاحوط الجمع بين الثلاثين بل هو الافضل ... النوادر المتقدمين ... الابتداء
الاولى حتى يخرج ما بين المقعدة والانثيين الى الذكر ثم بالوسطى حتى يخرج ما في الذكر ايضا ثم بالثلاثة
الاخيرة ويجزي ... تمام الثلاثة الاولى ثم تعقيبها بالوسطى ثم بالاخيرة ثم تعقيب كل مرة من الاولى
بمثلها من الوسطى منفصلا او متصلا وكذلك الاخيرة فروع **الاول** يستحب ان يكون الاستبراء
باليسار لمرسلة الفقيه اذا بال الرجل لم يمس ذكره بيمينه وعن ... لما كانت يمناه لطهوره و

لطعامه

لخلائه ويكن ماكان من اذى ويستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنا **الثاني**
لو خرج شيء بعد الاستبراء ولم يتنجس ولا ينقض الطهارة للاصل ومنطوق الحسنتين وقبله
يتنجس وينقض لمفهومهما **الثالث** الحكم كالشيء المختص بالذكر فلا استبراء على الانثى والخارج منها
لا يتنجس ولا ينقض للاصل **الفصل الثالث** في مكروهاتها وهي ايضا امور **منها** التخلي
مطلقا بالغائط كان او البول في الطرق النافذة واما المرفوعة فرع ملك لاربابها فيحرم التخلي فيها
بدون اذنهم ويباح معه والمشارع وهي موارد المياه من شطوط الانهار ورؤوس الآبار او
المساجد وكذا القبور ومنها ابواب الدور ومنازل النزال وتحت المثمرة من الاشجار كل ذلك
للاشتهار مضافا الى المستفيضة من الاخبار المتضمنة جميعا لجميعها كمرفوعة علي ورواية الاحتجاج
المتقدمتين وصحيحة عاصم اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة و
تحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواية الكرخي
ثلاثة ملعون ملعون من وطئهن المتغوط في ظل النزال ... نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها
والمرويين في الخصال ... يتخوف منهن الجنون المتغوط بين القبور وفيه ان الله
الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة قد اينعت ثمرتها وفي الاخيرة ايضا نهى ان يبول رجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق وفي الدعائم البول ... من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير
البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور والابنية وفي جامع البزنطي عن الباقر
عليه السلام ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر وصحيحة ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في الماء قائما
فاصابه من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ... ورواية الخصال والمجالس وسائر
ما يعقبها ليقتضي البول ... او اطلاقا فاختصاص بعض ما تقدم عليها بالغائط واجمال بعض
اخر غير ضائر والقول بالتخصيص بالمتغوط كبعضهم ... والاجماع على انتفاء التحريم في هذه
المواضع اذ لا يقدح مخالفة النادر يوجب حمل الامر بالاجتناب والنهي في جملة من الاخبار على
الاستحباب والكراهة فنفي الجواز فيها كما عن المفيد في الاخيرين كما عن الصدوق وفي النهاية في الكل
والفقيه ضعيف ولم يثبت الاجماع على خلافه فلا اقل من الشهرة العظيمة المخرجة للاخبار المحرمة
عن الحجية فلا يصلح الا لاثبات الكراهة مع ان ارادتها المعنى الاعم من الجواز ممكن والمزة ومسقط

الركاة الثلثة الاول بعيد قادح فيما افقضوعنه المبدء انه حقيقة بل على ما من شانه ذلك وان
ابتلى بعيد به كالبنا في موضع عرفا الكراهة بعد الانجل الثمرة معطر واختصاص بعض اخرى بما
فيه المولى لعدم حجية مفهوم الوصف على الاظهر فالتخصيص استناد الاقل الثمار والاختصاص
الشق بالمتلبس لا يصح والاستشهاد برسالة الفقيه العلل للكراهة بكان الكلب حي وجود
على الى مورد لا ينافي وجود الاخرى في اخرى دعوى انصافا فيقدمها بعد الاطلاق لا تسع من
ذلك فالتعليل لا يفيد الاختصاص لجواز ان يكون كونهم هناك موجبا للنهي عن التخلي فيها
تعظيما لهم واستنطاقا لمكانهم ثم ذلك و بعده و **منها** البول في الارض الصلبة للتصريح بكراهة
نضح البول في رسالة الفقيه وملزوم المكروه ولو في الاغلب مكروه ولانه تحقير وتهاون في البول
ونهي عنه في السنفيض ولاستحباب ارتياد الموضع المناسب والصلب غير مناسب وضد المستحب
مكروه وفي ثقوب الحشرات لورود النهي عنه في بعض الاخبار كما صرح به جماعة وفي الحمام لا ربع الخصال
البول في الحمام يورث الفقر والمراد منه ما يدخل فيه عرفا لا خصوص المغتسل كما قد يتوهم وحالة القيام
ان يسلم المتقدمة وغيرها ومطمحا به اي وامانة الى الهواء لو لعلة السكوني نهى النبي صلى الله
عليه واله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء والمروية في الخصال لا يبولن
الرجل من سطح في الهواء ومنه البلاليع العميقة ولا يتحقق التطميح بالبول في مكان ثم جريه
بميزاب ونحوه في الهواء ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول لكن يقع اذ
الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح والنهي عن التطميح من السطح او
مرتفع يدل على ان المراد منه ما ذكرنا ويظهر من بعض كتب اللغة انه الرمي الى فوق ومن علل الحكم
بكون المرد حاله عليه و **منها** استقبال الشمس او القمر للنهي عنه في السنفيض المحولة على
الكراهة لما سبق كرواية السكوني نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي رواية
الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي المجالس ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس والقمر وفي الغايط لما في الكافي بعد مرفوعة محمد السابقة في القبلة وروي ايضا في
حديث اخر لا يستقبل الشمس ولا القمر فانه يظهر منه انه في حكم الغايط وفي العلل فاذا اراد
البول او الغايط فلا قال ولا يستقبل الشمس ولا القمر كما استدبار القمر حال الغايط لما
به بعد مرفوعة على السابقة وفي خبر اخرى ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره فلذكر الشمس ايضح كما
هو الظاهر في العلل في حكمها ان حدوه معا اراد البول او الغايط وعلة اخرى ان فيهما اي الشمس والقمر

نورا لم كبا فلا تجوز ان يستقبل بالعورتين وفيهما نوران من نور الله الحديث والاستقبال بما الدبر
الذي هو احد العورتين هو الاستدبار بهما في البول فلم يرد كراهته في الاخبار والاصل عدمها
فهو الاظهر والتعدي بالاولوية ضعيف جدا وظاهر النافع والنهاية ولك اختصاص
الكراهة بالاستقبال خاصة كما هو ظاهر الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره والديلمي وابن
سعيد ويحتمل شاملة والنفلية التخصيص بالبول وظاهر القواعد الاختصاص بالاستقبال
حال البول والاستدبار في الغايط والصحيح ما ذكرنا ثم المكروه في الاستقبال حال البول على الاظهر
الاشهر الاستقبال بالفرج لانه الثابت من الروايات دون البدن كما في القبلة واما حال
الغايط وفي الاستدبار بالقرص فالظاهر ان المكروه هو الاستقبال والاستدبار بالبدن لانه
مقتضى الاخبار فيهما فتامل و **منها** استقبال الريح واستدبارها في الغايط لمرفوعتي
المتقدمتين واستقبالها في البول لاخبار النهي عن احتقانه والتهاون به والامر بالتحفظ
والتوقي عنه ولما في العلل ولا تستقبل في الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب
الثوب ولم يعلم والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة ويظهر من العلة الثانية
كراهة الاستدبار في الغايط ايضا مع شرها فاما الاستدبار في البول فلم اجد فيه نصا والشيخ
والفاضلان خصا الكراهة بالاستقبال في البول و **منها** البول في الماء المروي عن جامع
البزنطي في المتقدمة واطلاقه يشمل الراكد والجاري مضافا الى الاول الى صحيحة ابن مسلم المتقدمة
والمروي في العلل ولا تبل في الماء ومرسلة الفقيه البول في الماء الراكد يورث النسيان وفي جنة
الامان انه يورث المهموم وغيره انه من الجفاء وانه يورث الفقر وفي الثاني المرسلة
مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة والمروي في الخصال ولا يبولن الا
في ماء جار فان للماء اهلا وروي انه يورث السلس خلافا للحكي عن ظاهر الصدوق في
المقنع لخصوص الاول لظاهر النهي وجعله بعضهم احوط وهو كذلك وللاولين تخصيص الكراهة
الكراهة او الحرمة بالاول لموثقة ابن بكير لا باس في البول في الماء الجاري وفي معناها موثقة سماعة
وصحيحة الفضيل قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فضعيف والتفصيل
قاطع للشركة وفي رواية عنبسة عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان
الماء جاريا فان الباس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة فيكون هو المنفي في
المنطوق والجواب بحمله على الحرمة في الراكد ظاهر على الكراهة اما عن الموثقتين فبان نفي الباس الذي

هو العذاب لا ينافي الكراهة واما عن الصحيح فبجواز عطف كره على قال فلا يكون في كلامه تفصيل فلعله عليه السلام
قال بالكراهة في وقت ونفى الباس عن الجاري في الآخر فجمعهما الراوي واما عن الرواية فبانه يمكن ان
يكون المراد بالباس في غير الجاري المثبت بالمفهوم مرتبة من الكراهة مشابهة لشدة مرجوحية الحرمة
وبالمنفي في المنطوق الاعم منها ومن العذاب ولهذا خصص نفي الباس في كثير من الاخبار بالجاري
مع ان هذا لا يكون حينئذ فيه خلاف وهو كذلك كان لا يشتد بها بالبول الا ينتقل من الماء بالبول الجنّ فلا يبال فيه
لا يغتسل حذرا من اصابة انه من جهتهم ثم ان النصوص مخصوصة بالبول كالكلام جماعة وعدى
الاكثر ومنهم الشيخان الى الغائط ايضا فكرهوه فيه ولا باس به لفتوى هؤلاء الاعاظم والتغليظ المذكور
في رواية الخصال وقد يستند في التعدي بالاولوية او تنقيح المناط وهو كما ترى ويستثنى حال
الضرورة ورواية مسمع واستثناء المياه المعدة لذلك مدفوع باطلاق النصوص ومنها
استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة وفيه اسم الله او شيء من القرآن لرواية عمار لا يدخل الخلاء
وفي يديه خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ورواية ابي القاسم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله فقال لا احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس وموثقة الساباطي لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا فيه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
والمستنير في السنجي ونظائره الى الرجل المدلول عليه في صدر الخبر بالجنب والمروي في قرب الاسناد
عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله وشيء من القرآن يصلح ذلك قال لا وهذه
الروايات كما ترى مختصة بالخاتم في اليد صريحا كالاول او ظاهرا كالبواقي فلا دليل على تعميم الكراهة
بالنسبة لا مطلق الاستصحاب كما قد يذكر والتعدي بتنقيح المناط موقوف على القطع بالعلة والتمسك
بمنافاته للتعظيم لا يثبت ازيد من ذلك فالحكم بالكراهة مطلقا لا وجه له والمستفاد من الاخبار الكراهة
انما هي عند دخول الخلاء وسواء كان للتغوط او البول فلا كراهة عند البول في غيره بل ولا عند التغوط
في مثل الصحراء لعدم صدق الخلاء والكنيف بل والمخرج لان الظاهر منه البيت المعد له وتشتد
الكراهة اذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء للموثقة ورواية ابي بصير من نقش على خاتمه
اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها ورواية الحسين بن خالد قلت له انا روينا في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل
امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه واله محمد رسول الله قال
صدقوا قلت وينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تختمون في

اليد اليسرى وقريب منها المروي في العيون واما خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا
وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها فمحمول على التقية مع انه لا ضير فيه لقصوره عن مقاومة ما مر فيحمل الخبر عليه وبه
يدفع المنافاة بينه وبين ما دل على انهم كانوا يتختمون باليد اليمنى ولا كراهة في اسم النبي صلى الله عليه واله
ولو كان جنبا عند التحقيق لعدم التلويث حال الاستنجاء والا فيحرم قطعا
ومنها التكلم مطلقا بغير ما يتعبد الله سبحانه وبه اي بالآية الكرسي والتحميد وحكاية
الاذان وما يجب كرد السلام والادعية المأثورة للخلوة ويدل على الاول رواية صفوان نهى رسول
الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومرسلة ابن
لا تكلم على الخلاء والمروي في الخصال ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق وفي الدعائم عن
اهل البيت عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من سلم عليه وهو في تلك الحالة
وبه يثبت التعميم للذي ذكرناه وان اختص غيره بالخلاء والغائط وعموم غير الاول محتمل لان في
مضافا الى المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم من في الكنيف الكرسي
وتحميد الله او آية الحمد لله رب العالمين والاجماع على الجواز في الكل وشذوذ الرواية الواقعة
على ظاهرها الوجوب لضعفها اوجب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة ثم الاخيرة هي الحجة في
استثناء الاولى وظاهرها عدم استثناء غيرها ذكر واستبعاد استثنائهما مع تفصيلهما
على كثير من الآيات مجرد وهم نعم لو لم يذكر في قوله الحمد لله رب العالمين وتنقيحه لها آية في
مقتضاه استثناء كل آية ولا باس به وان ضعف وجوده في صحيح الحلبي اتقرء النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القراءة قال يقرؤن ما شاؤا ولا يثبت الا الجواز الغير المنافي للكراهة و
يستثنى الثالث لرواية سليمان بن خالد ومقاتل المروية في العلل اي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وصحيح محمد لا تدعن
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول وخبر ابي بصير وخبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول
المؤذن واذكروا الله في تلك الحال فان ذكر الله حسن على كل حال وهو مع سابقه يحتمل استثناء
التكلم بمطلق ذكر الله مضافا الى المروي في عدة الداعي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن
على كل حال وما ورد من وحيه سبحانه الى موسى حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عنه حالا

بحمله نعم من الذكر فيها وفيه ان الذكر حقيقة في التذكر القلبي واستعماله في الايات والاخبار
فيه ايضا شايع فلا بعد فيه من تجويزه تجوزا في الكلام الذي هو مجاز قطعا وعطف الذكر في خبر
ابي بصير على قوله مثل ما يقول المؤذن وعكسه في الصحيح فلا يدل على الاتحاد فيهما بل حقيقة
العطف التغاير مع ان الاتحاد ايضا لا يفيد التعميم ويستثنى الرابع بالاجماع وبما رضيه داود لقد حرم به
مع العمومات المتقدمة لعدم اجتماع الوجوب والكراهة بالعموم من وجه الموجبة للرجوع
الى الجواز المستلزم لضد فصل الوجوب بالاجماع المركب فانه لا قول بجواز رد السلام من غير وجوب
واما رواية الدعائم المتقدمة فغير ناهضة لرفع الواجب ووجه استثناء الخامس واضح
كاستثناء مطلق الكلام حال الضرورة ثم انه لا شك ان الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى
المصطلح وهل فيه ايضا بهذا المعنى ام لا بل بمعنى المرجوحية الاضافية حتى يكون فيه ثواب ايضا في مجال
الظاهر الثاني اذ لا دلالة لشيء من الاخبار على الكراهة سوى رواية الحاسن مقتضى الحقيقة
كما يمكن ان يكون الكراهة هنا المصطلح يمكن ان يكون المرجوحية واما في فلا بد لها على نوع كلام ثواب
على ترك مطلق الكلام وهو لا ينافي ترتب ثواب اخر على فعل نوع منه ومنها الاستنجاء
باليمين المنهي عنه في المستفيضة والظاهر انه ان لم يمس المحل باليد واكتفى بمجرد الصب فاليد التي
يصب بها الماء يحصل منها الاستنجاء وكذا ان مس بها بمجرد الاخذ كما في اخذ القضيب بيد
وصب الماء باخرى فالاستنجاء يحصل بالاخرى ولو غسل بها النجاسة فالاستنجاء يحصل
باليد الغاسلة دون ما يصب منه الماء ومنها طول الجلوس في الغائط لايجابه الباسور
وتضجع الكبد كما ورد في الاخبار والسواك عند الغائط او مطلقا لا يراثه البخر كما في المرسلة والاكل
والشرب كما في المشهورة بل الاجماع والتحليه الهداية والاستناد الى المرسلة الواردة في لقمة وجدها
ابو جعفر عليه السلام في الخلاء غير جيد والتجويز في القيام عن الغائط قبل تمام الفراغ المروي في الخصال
لا يحل للرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي على حاجته **الباب الاول**
في الوضوء والبحث عن اسبابه واقسامه ولجبانه واداته واحكامه فهنا مباحث
خمسة **البحث الاول** في اسبابه وهي ستة **الاول والثاني والثالث** البول والغائط والريح الخارج
من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه منه لعامة الناس وان لم يعتد لشخص والنقض بها الحاجب ؟؟؟
ونقل الاجماع عليه مستفيض والمستفيضة عليه دالة في صحيح زرارة ما ينقض الوضوء فقال
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل

وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت والاخرى لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواية زكريا انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح
الريح وصحيحة ابي الفضل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم
الله عليك بهما وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين والنوم الى
غير ذلك وتقييد الريح الناقضة في الثانية باحد الوصفين محمول على صورة حصول الشك
بدونهما وفائدته بيان لزوم تيقن الخروج وعدم كفاية الشك بل الظن واما مع اليقين فلا ريب
في انا قضيته مطلقا للاجماع والمروي في مسائل علي عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد
خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا
علم ذلك يقينا والرضوي وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها
او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم وضعفهما منجبر بالاجماع المنقول بل المحقق فيهما وبه يخصص
عموم الثانية ويترك فاحتمال بعض المتاخرين اشتراط انا قضيته باحد الوصفين كما ذكره بعض مشايخنا
بل نقل الفتوى به عن بعض علمائنا ضعيف جدا كما ان رد الصحيح بكون دلالتها على
عدم النقض بدون احد الوصفين بمفهوم الوصف وهو ليس بحجة كما قاله بعض مشايخنا
غريب كما لا يخفى والحكم في الطبيعي غيره ان كان مخلقا او انسد الطبيعي لظاهر الوفاق بل عليه الاجماع في
المنسوب وفي اعتبار الاعتياد هنا كنهاية الاحكام وعدمه كظاهر الى احتمالان اظهرهما الاول
ومع اشتراطه فالاظهر في عدم النقض مطلقا كظاهر وطائفة من متاخري المتاخرين منهم
والدي العلامة اول النقض كما كالسرائر وكره او التفصيل بالاعتياد وعدمه كما في المنتهى والمعتمد
وس وكره بل نسب الى المشهور وبالخروج عن تحت المعدة فينقض وفوقها فلا ينقض كما عن
ط وف اقوال اولها الاول للاصل وفقد المانع كما في المثاني في قوله سبحانه اذا قمتم واذا جاء
احد منكم وعموم الروايتين الثانية والثالثة واحتياج الشغل اليقيني الى البراءة اليقينية وشقيقه
الناظر وتضعيف الاول بان المراد القيام من النوم كما هو في الاخبار فهو المخصص لعمومه لو كان
مضافا الى التعارض مع الاخبار المصرحة بان يقين الوضوء لا ينقضه الا يقين الحدث
والثانية عن الوضوء الا مع يقينه والحاصرة للنقض بالخارج عن السبيلين والثاني بعد
ارادة الحقيقة من المجيء عن الغائط الذي هو المكان المنخفض فيمكن ان يكون مجازا عن التخلي المعهود
المتعارف والثالث بمنع العموم سيما في اولهما ولو كان فالاطلاق منصرف الى الشايع مع انه لا

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

فيها من ارتكاب مجوز او تقدير مضاف مر وانه عدم كون نفس البول والخو به ناقضا فيكون ان
يكون البول مثلا غير فرد خاص هو البول الخارج على نحو خاص مضافا الى معارضته مع الصحيحين
الاخرين بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل والرابع بعدم العلم بالاشتغال بازيد من الصلوة مع
مثل هذا الوضوء والخامس بمنع كونه قطعيا لعدم العلم بالعلة كالثالث صدق الطريق الذين
انعم الله بعد الاعتياد وعدم منافاة الانصراف الى المعتاد له والاول ثم مع ان التقييد لا يخلو
بناء في عموم المطر والثاني يرد وبان ما ينصرف اليه المطلق هو المعتاد من افراد الماهية لا
لشخص واحد والرواية يعم الجزء الاول عام مع جوابه وعلى الثالث عدم صدق الاسم على الخارج
من الفوق وضعفه ظاهر ثم الشايع المتبادر من الريح ما خرج من الدبر فلا ينقض الخارج من القبل
مطلقا وفاقا للمنقول عن السروالي والمهذب وعن كرة القطع بنقض الخارج منه من قبل
المرءة واستقربه في المعو كرى مع الاعتياد ومستندها ضعيف وقد يقال باعتبار الشيوع في
نفس الخروج ايضا لتبادر الشيوع المعتاد من المطلقات ويفرع عليه انه لو خرجت المقعدة
ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم ينقض ولا يخفى ان بعد تفريع ذلك على اعتبار الشيوع
في الخروج لا وجه للتقييد بالعود وعدم الانفصال اذ الخروج كذا في غير شايع عادت المقعدة
ام لا انفصل الغائط ام لا مع انه لو قلنا الاعتياد في نفس الخروج يوجب عدم النقض بالخارج بالاصبع
ونحوها او بالاحتقان ودوس البطن بحيث وتناول المسهل والدود المتلطخ ونحوها الا بدليل
اخر والتحقيق كما بيناه في موضعه ان الانصراف الى المتعارف انما هو اذا بلغ المتعارف بحيث يتبادر
معه ارادة المتعارف ويكون قرينة معينة لارادته وهو هنا ليس كذلك ولذا يحكم بالنقض بالغائط
الاسود والابيض والبول الاحمر ونحوها فالحق النقض بالمقعدة المذكورة ايضا السابع النوم
المعطل السمع والعقل ولو تقديرا مطلقا بالاجماع المحقق والمحكي في ... والمع وغيرها وعن
الانتصار والناصريات وجعله عليه ... في الخصال من دين الامامية وخلاف ... في
بابويه في مطالق كالحد ... بغير حالة الانفراج ... وكلامه ... بظاهره يجب في
التاويلات المراد عدم ناقضيته في نفسه لكونه مظنة الريح غالبا فلذلك ينقض ولو عدم
خروج الريح ... الخصال مع انه لو ثبت في الاجماع لا يقدح فهو الحجة مضافا الى المستفيضة
كصحيحي زرارة المتقدمتين والاخرى بان زرارة تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا

حال كونه كذلك ... على ...

حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك على امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحة ابن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الحميد من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وصحيحة ابن المغيرة عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء وصحيحة ابن خلاد عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء
يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وموثقة ابن بكير قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت ورواية سعد اذنان وعينان
تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء
الى غير ذلك واطلاق بعضها بالنسبة الى غير الغالب على السمع والعقل مقيد بالمقيدات وتعطيل
السمع والعقل متلازمان كما يومي اليه صحيحا زرارة ايضا فالاكتفاء باحدهما في بعضها غير ضائر وبتلك
الاخبار يخصص ما دل على النقض بما يخرج عن السبيلين فقط والحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما يخرج
وبعض الظواهر الدالة على النقض في بعض الحالات كموثقة سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال
ليس عليه وضوء ورواية عمران من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ومرسلة الفقيه عن الرجل يرقد
وهو قاعد عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ورواية الحضرمي ان نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ... لضعفها بالشذوذ ومخالفتها الشهرة بل الاجماع
مع ان المذكور في الاولى الخفق وهو النعاس او ابتداء النوم وفي الثانية عدم التعمد ويمكن ان يكون بالغير المجتمعة
يراد به ما لم يعطل العقل ولو قطع النظر عن ذلك كانت تعارض مع بعض ما مر والترجيح لما وافق لخبرنا
الكتاب ومخالفتها العامة واما الصحيح الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة
وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك بانه في حال الضرورة فيحمل اما على عدم امكان الخروج من المسجد فيتيمم
كما في ... او التقية لعدم الضرورة في غيرها ... فيكون متروك الظاهر عند الاصحاب كلا فلا
حجية فيه ثم النوم ناقض بنفسه لظاهر الاجماع والاخبار المتقدمة وصريح حسنة الاشعري لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث لا لكونه مظنة الريح كما يظهر من بعض الروايات لضعفها وموافقتها العامة
وتصريح صحيحي زرارة المتقدمة بعدم النقض باحتمال طرو الناقض ظنا او شكا مع ان التعليل بكونه مظنته
غالبا لا ينافي النقض به مطلقا فان امثال هذه التعليلات في الشرع كثيرة فانها علل ... الكلية

اعادة
بالحرز بما رواه الكناني عن الرجل يخفق في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة فلا ينافي ما ذكر اذ المراد انه ان غلب على العقل فعليه
الوضوء والا فلا لان عدم حفظ الحدث في الصلوة يستلزم ذهاب العقل كما ان استيقانه مما لا يكون الا
مع بقاء العقل **الخامس** كل مزيل للعقل من جنون او سكر او اغماء بالاجماع المحقق والمحكي ... والحصا ...
غيرها وفي الفقه الرضوي ... المرء اذا توضأ ... بوضوئه ذلك ... نعاسا
من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه ... جهة الاغماء او نحو اذا
خفي عليه الصوت او تعليق نقض النوم بذهاب العقل ... بالاولوية اذا النقض بالنوم ... تنقيح
المناط **السادس** ... واما الحدث الاكبر فهو وان كان ناقضا للوضوء
الا انه ليس من اسبابه **فرع** الشك في تحقق الناقض لا عبرة به وكذا الظن لان اليقين بالطهارة لا ينقض
الا بيقين مثله كما صرح به في الاخبار ... وخبر ... وصحاح زرارة في النوم والشك
في سماع الصوت ... النوم ولا اعتبار بالريح الا ... مع عدم ... العقل و
انا نقول ... **تذنيب** ليس للوضوء غير ما ذكر سبب موجب على الاظهر الاشهر رواية وفتوى
وان اختلف الاخبار في الاقوال ... **ومنها** المذي خلافا ... الاسكافي فقال بنقضه للوضوء
ان خرج لشهوة ولشيخ ... بالنقض مع الكثرة وذهب العامة الى النقض به مطلقا لنا بعد الاصل
والاجماع المحقق والمحكي ... المستفيضة بل المتواترة معنى من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم
النقض بالمذي مطلقا كالصحاح الثلثة ... وابن بزيع وابي ... وحسنة بريد بن معوية وموثقة ابن
عمار ولو مع السيلان ... او كما في صحيحة زرارة ومحمد او مع الشهوة
ابن ابي عمير وابن رباط وفي الاخيرة يخرج من الاحليل المني والودي والمذي ... واما المذي فهو الذي
يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وغيرها ... كثير منها انه ... والمصرح به في كلام جلة من
الفقهاء وطائفة من اهل اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس وابن الاثير ... ان المذي ما يخرج
عقيب الشهوة ... مرسلة ابن رباط ... من الشهوة المتوهج
والاستعمال ... بعض الاخبار ... ويكون ما تمسك به الاسكافي كصحيح ابن يقطين عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان بشهوة نقض ... وصحيح يعقوب ...
ينفتل في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي ينقض الوضوء وغير ذلك معارضا لما تقدم
ومطابقا للمذهب العامة ولا حاجة ... لما تقدم بل ... انه الاصل مع ان هذه الاخبار

والودي ...

...

لما افتى الشهوة القديمة والجديدة ولعل ... وبعضها كالاخير في الوجوب ... مبهما
او ... المذي ... المطلق والمقيد ... مع ... بتقدمه ... الاماء
... ضعيف ... الاجماع ... ابن ابي عمير ... اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ... **ومنها** تقبيل المرأة بشهوة ومس الفرجين من الغير
ومس باطنهما ... الاسكافي وفي الاخير الصدوق ... مع ... الاحليل ...
ابي بصير وموثقة عمار ... عدم ... الاخبار ... ومعارضتها مع ...
ابن ابي عمير والصحيح ... زرارة ومعوية ورواية عبد الرحمن ... الحجية ... لما افتى بها
او معظم الطائفة بل اجماع الفرقة ... والقهقهة في الصلوة ... او سماعة و
الحقنة والدم الخارج من السبيلين ... الشكوك في ... الناقض ... الاسكافي
... ابن ابي عمير وسماعة في الاول ... الخروج عن الحجية مع معارضتها
لحسنة زرارة ... في الثانية ... الاخبار على
عدم النقض بالثاني ... انا قد ذكرنا ان هذه الامور ليست اسبابا موجبة للوضوء واما
استحبابه ... والدم الخارج من السبيلين ... للرعاف
والقي والتحليل ... الدم ... الاول ... البلل بعد
الاستبراء ... محمد بن عيسى وبعد الاستنجاء بالماء من الغائط والبول ... وكذا
... عمار وسماعة والظلم والكذب ... من الاربعة من باطل الشعر ... سماعة
والغيبة لرواية الحسين بن زيد الطويلة ... والغضب ... دعوات الراوندي
... والمصافحة المجوسي ... الوضوء الناقص
... **البحث الثاني** في اقسام
وهو على قسمين واجب ومندوب فهنا فصلان **الفصل الاول** في الواجب منه فيجب للصلوة
الواجبة بالاجماع بل الضرورة والكتاب والسنة المتواترة معنى وكما يجب لها شرطا لها
... الاربعة وكذلك ... قول ... عليه السلام ... لا
الا بطهور والروايات الواردة في وجوب اعادة الصلوة بترك الوضوء ... ذلك
دليل ... على وجوبه الشرعي لوجوب مقدمة الواجب كما ان الاول ... دليل الثاني ...
كون الامر بالشيء ... الامر بالوضوء ... الصلوة ... فسادها

ومنها الحيض ... الوضوء
وتطهير ... فيما اذا كانت ...
... الاشتغال ... الوضوء ...
... كالضرورة ...
للغاسل ... الوضوء
للاصل ... الوضوء
لا ... الوجوب
... الوضوء
على الغسل ...
غير ... الاحداث ...
... ومنها مس الميت ...
برفعا ... غسل المس

ثم اكثر ما ذكر دليلا على الوجوبين يعم جميع الصلوات الواجبة يومية كانت او غيرها فوجوبه شرعا او شرطا مما لا شك فيه واما صلوة الجنازة فليست صلوة حقيقة فلا يشملها العموم عدم وجوبه لها
مع انه على فرض كونها صلوة تكون مخصصة بالادلة الاتية في موضعه والحق با الصلوة اجزاؤها المنسية وسجود السهو وقيل سجود التلاوة ويأتي الكلام في كل منها في محله والطواف الواجب دون المندوب وليس شرطا للمندوب كما يأتي في الحج ولمس خط المصحف لو وجب لحرمته بدونه كما يأتي
والنذر وشبهه ومتعلقه ان تعين من وضوء او غسل او تيمم تعين والا كفى الذي مع مشروعيته في الصورتين فلا يكفي الوضوء مع غسل الجمعة يوم الاربعا او التيمم مع الماء لعدم كونه طهارة بل عدم ثبوت مشروعيته فلو نذره مخصوصة لم ينعقد ثم لو نذره في وقت معين قيل فان صادف احد اسبابه وجب وفيه نظر لانه يرجع الى صحة النذر موقوف وهو باطلاقه يصح ان كان النذر راجحا
والا فلا فلا يصح نذر التيمم في وقت معين بالاطلاق وان لم يصادفه مع تعذر تحصيله ليقع قطعا كنذر غسل الجنابة غدا مع تعذر تحصيل الجنابة او نذر التيمم عند النوم مع تعذر اعدام الماء وعلى القول باشتراط عدمه ح ايضا ومع امكانه فان كان نعلق تلك الطهارة راجحا
على ما لو علم قبل حصول موجبه يجب تحصيل الموجب ما لم يكن محرما سواء كان تحصيل الموجب ايضا راجحا في نفسه كالجنابة لغسلها او لا كالحدث للوضوء الواقع على القول بكونه افضل من التجديدي وان لم يكن راجحا في ما هو عليه لم يجب لان النذر ان يحمل مثل تلك الحال انعقد لعدم الرجحان كالتيمم مع اهراق الماء لمن يجده فان التيمم ح ليس راجحا على الوضوء وقال والد العلامة بعدم وجوب تحصيل الموجب مط وهو غير جيد قيل يجب الوضوء ايضا لتحمل الغير فان اريد ما يجب لاجل تحمل الصلوة فهو داخل في وجوبه لها وان اريد غيره كما اذا نذر احد الوضوء ومات قبل ان ياتي به ثم ثبت مشروعية التحمل فيه ولذا لم يذكره الاكثر **تذنيب**
لا يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك وعن كرة والمحقق والكركي والعاملي وغيرهم وعد الاجماع عليه بل عن ظا امالي الصدوق كونه وجوبه لغيره خاصة من دين الامامية ويدل عليه الاصل والاجماع الثابت من التتبع وما نعهد من فقهائنا الاعصار من عدم الزامهم برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة لا لنفسهم او غيرهم ومفهوم الشرطية في الاية والايراد عليه بانه يدل على وجوبه عند ارادتها لعدم امكان انقاله القيام على حقيقته والارادة تحقق قبل الوقت ايضا مردود بان غايته وجوبه قبل الوقت ايضا ولا مانع من كون الواجب لغيره واجبا قبل

دخول وقت الغير كما ياتي مع ان عدم امكان انقاله القيام على حقيقته ممنوع انما هو اذا قال قمتم في الصلوة حتى يكون حقيقة القيام الذي هو جزئها ولكنه قال الى الصلوة والمتبادر من القيام الى الشيء التوجه الى ايجاده وظاهر ذلك لا يكون الا وقت ياتيه لك التعبير الشيء وامكان ايجاده وبان حجية مفهوم الشرط اذا لم يظهر له فائدة غيره مردود بمنع الاختصاص وانما هو اذا استدل عليها بانه لولاها لا فائدة الشرط وهو غير تام بل المناط الفهم العرفي ويؤيد المطابقة ومفهوم صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور حيث ان الظاهر تعلق الحكم بكل من المتعاطفين بانفراده حتى يكون نفسه بوقعهما الا على سبيل الاستغراق الافرادي حتى يكون المراد مجرد صدق الكلية حيث يلغى ذكر الطهور لاستقلال الصلوة في الاشتراط الا ان ذلك محتمل ايضا وقد يستدل بالنصوص الدالة على الوجوب الغيري مشتركة وهو غير جيد للوفاق على ثبوت الغيري والنزاع انما هو في نفي النفسي وثبوته معه وتلك الاخبار لا ينفيه لعدم التنافي بين الوجوبين نعم في بعضها اشعار الى نفيه كقول الصادق عليه السلام انا نام على ذلك نعني حدث الجنابة حتى اصبح مع قوله في خبر ابي بصير الامام لا بيت ليلة ولله في عنقه حق خلافا للمحكي عن فخر المحققين والشهيد في الذكرى وجماعة ونقله عن قواعد الشهيد انه العزيز من العامة وان كان ظاهر بعض من تاخر عنه الميل اليه لاستفاضة النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقا الظاهرة في النفسي بحصول الحدث فوائضها وفيه انه ان اريد ظهور الوجوب بنفسه في النفسي فهو ممنوع لان الوجوب مطلوبية الشيء حتما سواء كان مطلوبيته لاجل نفسه او غيره فان قيل الغيري يحتاج الى ملاحظة مصلحة الغير قلنا غاية الامر انه يكون في احد الطرفين على الفاصل وفي الاخر على القيد ولا ترجيح عندنا مع ان في النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة نفس ذلك الشيء وان اريد ظهور اطلاق الوجوب نحو قوله اذا احدثت توضأ انه يجب عليك الوضوء فهو كذلك لو قلنا باختصاص الوجوب الغيري بالمتحقق بوقت ذلك الغير ووجوب حال وجوب الغير كما هو المشهور وجوبه الغيري يوجب تخصيص ذلك الاطلاق بوقت او حال هو وقت ذلك الغير والاصل عدمه واما لو لم نقل بذلك وقلنا بوجوبه بعد وجوب ذلك الغير وان لم يدخل وقته كما عن الاردبيلي وجماعة ممن تاخر عنه وهو الحق فلا يرد كذلك اذا الوضوء بعد الحدث يكون واجبا دخل وقت الصلوة ام لا فلا يرتكب تخصيص في المطلقات والحاصل ان الواجب الغيري ايضا يجب قبل دخول وقت الغير فلا يتعين الى الحمل على النفسي الا بدليل ولا دليل على الانصراف الى تخصيص المطلقات الغير خاصة ولا دليل على ذلك القول واما ما قلنا من ان الحق عدم توقف ما يجب لغيره على دخول وقت ذلك الغير بل

يتوقف على وجوبه شرعيته تعبد مقدمة فى ايه اذا قال الامر صم اول رجب يحصل الماء مع حاله ماكانت عليه قبل ذلك الامر وفى صير ورته مكلفا بصوم اول رجب بتصير صوم اول رجب واجبا عليه وان لم يدخل بعد وقته نعم انه لا يتوقف وجوب الشئ على دخول وقته فان الوجوب هو المطلوبية الحتمية ونصدق على هذا الشخص انه مطلوب منه صوم اول رجب حتما وعلى صوم اول رجب انه مطلوب حتما بخلاف ما اذا قال اذا دخل وقت رجب او رايت صومه فانه لم يجب بعد ونظير ذلك ما قاله الفقهاء فى التوكيل التنجيزى والتعليقى فقالوا يصح ان تقول الوكالات وكيلى ان تفعل فى الشهر الاتى لكنه انما يكون الاتى ظرفا للفعل دون التوكيل ولا يصح ان تقول اذا دخل الشهر الاتى انت وكيلى بان يكون الشهر ظرفا للتوكيل فان التوكيل فى الاول تنجيزى وفى الثانى تعليقى وبعد ذلك نقول اذا وجب شئ لشئ اخر فانما يجب ذلك الاخر لاجل وجوب هذا البتة اذ وجوبه تبعى وهو نوع وجوب متبوع اى تعلق الامر به ولا دليل على توقف وجوبه على دخول وقته بل الا ترى انه لو لحق بذلك الغير قبل وقت ذلك يكفى وبعد حتى لا نلوا مر المستطيع الذى بينه وبين مكة عشرة ايام بالحج فذهب الى مكة قبل الموسم لئلا يعصى لكن ولو امر بوجوب المقدمة صريحا البعض ولان الاصل عدم تقييد وجوبه بوقت الصلوة وكذا لو قال يجب عليك ستر العورة لاجلها لغاية الامر ان وجوبه موسع لا يتضيق الا بحال ارادة الصلوة التصلية ولذا لو توضأنا او سترنا العورة قبل وقتها يمتثل فهو واجب موسع من اول حدوث السبب الى اول زمان التلبس بذلك الغير وهو مخير بين جميع افراده فان تلك لا عقابا لو تركه قبل وقت الغير فلنا كلك بعده قبل وقت تضيق وقت الغير فذلك لاجل ان هذا شان الموسع فان قلت قد سلمت ان وجوب شئ لغيره يتوقف على وجوبه وهو قبل الوقت غير معلوم لامكان عدم البقاء فلنا العلم الاستصحابى كاف فى ذلك وظهر مما ذكرنا انه لا يترتب ثمرة فى هذا الخلاف اذ نفع ماقالوه عدم جواز نية الوجوب قبل الوقت وعلى ماذكرنا يجوز مطلقا لان فعال الوجوب الغيرى وان لم يتوقف على وقت ذلك الغير ولكن بخصوص الوضوء لقوله اذا دخل الوقت او لعدم صراحة دلالته على ذلك ولاحتمال غيره كما مر **البحث الثاني** فى الوضوء المستحب وهو على قسمين احدهما المستحب باعتبار السبب وهو ما ندب الشارع للمتطهر لحصول سبب معين له وثانيهما باعتبار الغاية وهو ما ندب به المكلف للتوصل الى امر اما الاول فاشامه مذكورة في بحث اسباب الوضوء والكلام هاهنا فى الثاني ثم ثبوت هذا القسم من الوضوء المستحب اما

بيان

يكون بتصريح الشارع بمطلوبيته للامر الفلاني او يتوقف حصول مندوب او جواز عليه لان مقدمة المندوب مندوبة ولا فرق فى ذلك بين كون ما يتوقف عليه نفس فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله واما رجحية فعل مباح بدون الوضوء ونهى لا يدل على مطلوبية الوضوء لاحتمال ان يكون ذلك لنفى كراهة المباح ولا لامر لازم لذلك على الطهارة فلا يدل على مطلوبيتها له بوجه وقد ادرج جماعة بعض ما من هذا القبيل فى اقسام الوضوء المستحب وهو غير موقعه ونظير الفائدة فى شرعيته فتم تلك الغاية الشرعية وعلى هذا فالاولى ان يذكر ما كان من هذا القبيل بعنوان اخر او يدرج فى احكام الوضوء كما نقلوه فى الشرع وقد ذكره وظهر من ذلك ان هيهنا ثلاثة عنوانات الاول الوضوء المستحب باعتبار الاسباب والثاني المستحب باعتبار الغايات والثالث الرابع الوضوء كما هو بعض المحدثات الحديث اما الاول فتقدم واما الثاني فله اقسام كثيرة باعتبار الغايات وهى امور

منها الصلوة المندوبة لاشتراط طهارتها بالاجماع وعموم قوله لا صلوة الا بطهور وقوله الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وقوله ثمانية لا يقبل منهم صلوة ومنهم تارك الوضوء وقوله ان ذكرت وانت فى صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك فانصرف الخبر وفيه وشرط المستحب مستحب والاستدلال على الاشتراط اطلاق ما دل على وجوب اعادة الصلوة على من نسى الوضوء او شيئا منه وكذا غير جيد لعدم الوجوب فى النوافل و**منها** صلوة الجنائز كما ذكر فى محله و**منها** الطواف المندوب كما ذكر فى موضعه و**منها** ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج لصحيح ابن عمار لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل و**منها** مس كتابة المصحف المندوب وتلاوته وكتابته وتعليقه وحمله للشهرة الكافية فى اثبات الاستحباب فى الجميع مضافا فى الاول الى اشتراطه جوازه به وفى الثاني الى الرواية فى قرب الاسناد وعدة الداعي والخصال ما لا اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة دل على مرجوحية التلاوة المستحبة بدون الوضوء فيتوقف كمالها الذى هو مطلوب على الوضوء والثاني لقارئ القران بكل حرف مائة حسنة مع الصلوة قائما خمسون وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات دلت على توقف بعض كمال القراءة عليه والثالث مستحب والثالث لا يرجع عليه لا يتم الاستدلال الا باستلزام بعض افراد القراءة للقرب لا يستلزم الاستحباب للقراءة ثم ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ومقتضى اطلاق بعض الروايات عدم الفرق بين التلاوة من المصحف او من ظهر القلب فيستحب الوضوء لهما وفى الثالث المتعلقات ما دل على مطلق مرجوحية مس المصحف الصادق بهامش الورق

اللازم للكتابة في الرجحة نفسها في الوضوء والاستدلال بصحيح علي بن جعفر عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن وهو
على غير وضوء قال لا غير جيد لان حمل عدم الحل على الكراهة ليس اولى من تقييد الكتابة بما كان معها
مس الخط وفي الرابع الاحتجاج بابي عبد الحميد لا يمس على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ولا الاستدلال
بالمروي في الوسائل وكره لا يمس المصحف الا الطاهر لمجالس محمد وشيء بان الحمل على المس وبينهما عموم من وجه
برواية الخصال في السجدة الاخيرة باختلاف النسخ **ومنها** دخول المساجد للروية في مجالس
وهو انا اقتطها طهورا قدوس فلوبه ركبت من زوايا وفي مصباح الشريعة اذا بلغت باب المسجد
فاعلم انك قصدت باب ملك عظيم لا يطأ بساطه الا المطهرون وفي رسالة الفقيه ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى
المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث والايراد عليها بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة في غير المراد
ممكن الا ان قوله في الاخيرة ما لم يحدث كالقرينة على ارادته ولكن الثابت منه استحباب الوضوء ثم المشي الى
المسجد دون الوضوء لدخول المسجد وكذا المروي في اعلام الدين للديلمي من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال
حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان فالاقتصار في الاستدلال
على الاشتهار اوط والتمسك باستحباب صلاة التحية المتوقفة على الوضوء غير جيد وقد يضم مع
استحباب المبادرة اليها وكراهة الوضوء في المسجد ولا بأس به فالاولى كذا لا استحباب اذا اراد الجلوس
لرسالة العلا اذا دخلت المساجد وانت تريد الجلوس فلا تدخل الا طاهرا وفيه مضافا الى ما مر ان
على التاكيد ثم لو دلت على اختصاص الاستحباب به حتى يجيء على ما مر مؤكدة منه ولا بد لعلها لا
يصف لا حجية فيه ولعل لذلك لم يذكره ابن حمزة والحق ابن حمزة بالمسجد كل مكان شريف **ومنها**
الكون على الطهارة اي التجرد كونه غير محدث في حالة من الحالات ما يشترط به من دون قصد شيء من غايات
فيكون الغرض منه هذا الاثر نفسه خاصة والحاصل ان الكون على الوضوء امر مستحب وهو موقوف
على التوضؤ فتوقف المسبب على السبب مستحب لاجل ذلك وان لم يكن له غاية اخرى وفي الحجة استحباب
ذلك الكون صحيح ابن ابي عمير افضل على كل حال فان الظاهر منها الكون على الوضوء لا الاتيان به على كل حال
والكون عليه يتوقف على الاتيان به والمروي في مجالس ابن الشيخ ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على
طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا والظاهر ارادة الطهارة فيه الطهارة عن الحدث
التي يثبت الحقيقة الشرعية والمروي في نوادر الراوندي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة وهم محدثون وتدل على استحباب

على الطهارة في كل وقت والاستدلال بمرغبات التطهير والوضوء الدالة على الثواب على كل فعل منه على ذلك
غير جيد انه لا يثبت منه الا استحباب هذا الفعل لاجل ذلك الاثر الخاص فانها تدل على الثواب عليه ولو كان
تجديدا مع انه غير محصل لذلك الاثر واستحبابه بنفسه غير استحباب ذلك الاثر واما ما ذكره بعضهم
منهم والذي قدس سره مرادي من قال الله من ان هذا القسم من الوضوء مراد من قال انه مستحب لنفسه
ففيه ان هذا غير الاستحباب بنفسه وهل يجب هذا الفعل بعنوان لا مقتضي الاصل بعدم دليل
الثاني والاستدلال عليه بمطلقات الامر بالوضوء ومرغباته كقوله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
والدالة على الثواب عليه لا يفيد اذ لا يمكن ان يكون ذلك لاستحبابه الغيري الثابت في كل حال **ومنها**
التاهب للفريضة قبل وقتها لاستحباب الصلاة في اول وقتها الحقيقي الموقوفة على الوضوء قبله لاجل
مطلق فضيلة اول الوقت لان المراد منه الاول العرفي الغير المتوقف على الوضوء قبله بل للاخبار
والاستباق ولدلالتها على فضيلة الحقيقي ايضا وهل يختص الاستحباب بمن يتمكن من ايقاعها في اول الوقت
وان اريد مضيقا ان استحباب ثبوتي لا يتوقف على الارادة تعادل يجب لمن يعلم عدم تمكنه مقتضى الدليل الاول
بعيد الاصل الاول وقيل بالثاني للامر بالمسارعة واطلاق المروي في ذكرى ما وقر الصلاة من اخر
الطهارة حتى يدخل وقتها وبينها نظر وقد يخص استحباب التاهب بمن علم عدم تيسر الوضوء له
بعد دخول الوقت او خاف ذلك ولا يخفى ان ذلك ليس تاهبا مع ان الظاهر وجوب التوضؤ
ومنها التجديد لكل صلاة للاشتهار والمستفيضة منها المروي في الدعائم عن النبي و
الوصي عليهما السلام انه يجدد ان الوضوء لكل صلاة يستحب لمن يبتغي بذلك الفضل ورواية سماعة
كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ للصلاة فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال
وان كنت على وضوء فمن جدد الوضوء لصلاة العشاء لا والله بلى والله وضعفها بالسند غير ضار
لانجبارها بما مر وفي رسالة الفقيه الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث
الله توبته من غير استغفار وفي رسالة سعدان الطهر على الطهر عشر حسنات ولا ينافيها
ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت لانها
اعم مطلقا منها باعتبار شمولها للتوضؤ على جهة الابتداء والوجوب والاعتقاد الاول ثم المستحب
لكل صلاة انما هو مرة واحدة لانه الظاهر من الروايات والثانية اشتهار بين العلماء واما مطلقا فالظ
استحبابه مطلقا وقد يستثنى الكثرة المفرطة بحكم العرف والعادة ولا بأس **ومنها** طلب الحاجة

الراجحة شرع الخبر ابن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ونظرائه
تخصيصه بالراجحة مع اطلاق الحاجة عام في صدر البحث ومنها زيارة قبور المؤمنين لقول
بعضهم ان فيه رواية وهو كاف في المقام بجامع التسهل ومنها النوم لرواية صدوق من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ومثله في ثواب الاعمال والمحاسن وزاد في الاخير وان ذكر انه ليس على وضوء
فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وبذلك الزيادة قرينة على ارادة الوضوء من التطهير مع
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وبذلك نوم الجنب لا الصحيح الحلبي عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ المرأة او المحدث بلا حدث الغسل وطرحه والمعارض الاجماع على مضاف الاصوليه بسماعة
عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل افضل ومنها ذكر الحائض كما يأتي
بالحيض ومنها تغسيل الجنب الميت وجماع غاسله لحسنة شهاب عن الرجل غسل ميتا الله
يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء ولا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل
وتوضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما او الوضوء انا اردت ان تغتسل منه للوضوء للصلوة ثم
واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع ومنه يظهر ضعف
تخصيص بعض المتاخرين الثاني بالاول لا كما لا اول لاختصاص مورد الحسنة ومنها ادخال
الميت في قبره لخبر محمد والحلبي توضأ اذا ادخلت الميت في قبره والرضوي تتوضأ اذا ادخلت الميت
او دلالتهما موقوفة على حجية اوامر لا قرينة عليها الا ان يدعى الاجماع على عدم استحباب الوضوء بعد
الادخال ومنها وطي جارية بعد اخرى لرسالة الميلي في الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي
توضأ ولعل منها يطرد الحكم في غير الجارية من النسوان ايضا كما ذكره الشيخ الناظر ويؤيده خبر الوشاء
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع اخرى توضأ للعود والامعاودة الجماع
قبل الغسل مطلقا وعن كشف الغمة كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد ان جامع وان اراد يعاود
للصلوة ونادى لا يترك الاستحباب نظر الجوار ان يكون لارتفاع الكراهة ولذا جعلنا خبر الوشاء مؤيدا
تقصيص طارق الخلاف فيه وهو كاف في المقام ومنها جماع المحتلم كما عن نهاية الشيخ والمهذب
والوسيلة والجامع والنزهة وغيرها والفتوى هؤلاء الاجلة لارسالة الفقيه يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه كما قيل فان الاستدلال به غفلة ومنها دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها
فيستحب التوضأ لرما الخبر الى بصير اذا دخلت انشاء الله فرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأ
في الا تصل اليها حتى تتوضأ ومنها جلوس القضاء وفي جلس القضاء كما ذكره في النزهة ولا ما نص

الاستحباب به والا لو اطلق على غائض ومنها تكفين الميت اذا كفنه من غسله قبل اغتساله كما
ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في ورد بالتعليل لرسالة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
الجنابة ولعلك تظفر بمواضع اخرى يستحب فيها الوضوء لو تتبعت لاخبار الاطهار وكلمات العلماء
واما الثالث وهو الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للحدث فله انواع منها القدوم
من سفر على اهله لرواية من قدم من سفر ليلا فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا
يلومن الا نفسه ومنها جماع الحامل لرواية العلل والمحاسن اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا
وانت على وضوء ومنها لطلب الحاجة مطلقا لخبر ابن سنان المتقدم ومنها قبل
الاكل وبعده كما يأتي في كتاب المطاعم وغير ذلك مما لعلك تظفر به في مطاوي الاخبار والفقه
البحث الثالث في واجباته من الافعال والشرائط وهي امور الاول النية وهي القصد
الى الفعل لغة وعرفا وشرعا اذ لم يثبت لها حقيقة شرعية بل ولا المتشرعة ووجوب بعض القيود فيها
شرعا قيل النية بهذا المعنى لا يمكن انفكاكها عن الفعل الاختياري اذ لا يمكن صدور الاختياري [بغير]
قصد ولو كلف به كان تكليفا بالمحال فلا معنى لاشتراطها والفرق فيها بين العبادات وغيرها كما وقع
عبارات الاصحاب فالمراد منها فيها ليس هذا المعنى بل قصد الفعل الطاهر لله او مع قيد اخر مما يجوز [انفكاكها]
ويصح اشتراطها فيكون النية من الالفاظ المنقولة وفيه ان عدم امكان صدور الفعل الاختياري
من غير قصد لا ينافي امكان وقوع الفعل من غير اختيار كما لو وقع في الماء واضطر الى الغسل
اصالة الطهارة التوسع في الغسل فرادهم من اشتراط النية بمعناها الحقيقي اي القصد انه لا يكفي
ذلك في حصول الامتثال الذي تحصيله واجب في العبادات وان امكن كفايته في ترتب الاثر الذي
هو المقصد في غيرها فرادهم من الفرق بين العبادات وغيرها التوقف الكلي وعدمه وههنا مسائل
المسألة الاولى النية بالمعنى المذكور واجبة في الوضوء ولو اتى ببعض افعاله لا عن قصد بطل
اجماعا محققا من الاسكافي كما في المعتبر وعليه الاجماع في ولف والغنى وكرة والحجة فيه بعد الاجماع
وتوقف صدق الامتثال الواجب تحصيله في العبادات قوله عليه السلام في حسنة الثمالي وغيرها
من المستفيضة لا عمل الا بنية بل في رواية ابي عيينة الا ان النية هو العمل وهو تأكيد ومعنى الاول
انه لا يتحقق العمل الا مع صدوره عنه بالقصد والاختيار واستعمالها في العرف في نحو ذلك
القصد وهو لانه ما لا قصد فيه ليس عملا للشخص اذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصده فان من وقع
في ماء بلا اختيار لا يقال انه غسل جسده وان كان يتحقق في الخارج ليس عملا بل هو ما عمله

ولا ينسب عمل الا عامل الا مع صدوره عنه بالقصد والاختيار واستعماله العرفية مع لاجل الارسال لانه اعم من الحقيقة ويلزم انه اذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق الا مع القصد اليه واحتمال الاشتراك العنوي ويعارضه مع المجوز وهو انه غير صالح لا ان الحق فيه التوقف فلا نعلم من الحديث حقيقة التي هي نفي العمل واجمل عليها مع انه لو سلم صدق العمل عرفا على ما لا نية فيه انه يمنع كونه كذلك في زمان الشارع والقول باصالة عدم النقل مع تلك الاحاديث باطل مع انه هنا كلاما اخر وهو انه مما لا شك فيه انه لا بد من نسبة العمل الى شيء من كونه موثرا فيه وهذا بديهي والتاثير قد يكون مع المباشرة وقد يكون بالامر والبعث كالقتال مثل الانسان فلانا او الافعال المطلوبة من المكلف لما كان مطلوبا مما هو انسان اي النفس دون البدن وتاثيره لا يكون الا بالامر والبعث للبدن وهي لا تتصور الا مع القصد والشعور ويلزم ان لا يصدر عما هو المكلف حقيقة اي النفس الا بالقصد ولما كان الحديث مقصورا على افعال المكلفين بقرينة المقام لا يراد من النفي فيه الا نفي الحقيقي وان قلنا بعدم توقف مطلق العمل على القصد ويكون المراد بيان انه لا عمل مطلقا او من افعال المكلفين الا مع القصد ويمكن ان يكون المراد انه لا عمل من الاعمال الشرعية الا مع القصد فلا وضوء ولا غسل ولا صلوة وهكذا الا ما صدر بقصد وشعور فلا يتحقق الامتثال بدونه وما ذكر ظهر انه لا حاجة الى صرف الاحاديث المستفيضة عن ظاهرها حقيقتها ولا يرد ما استشكل بعضهم من ان مقتضاه اشتراط النية في المعاملات مع انه خلاف الاجماع فانه انما يرد على من اعتبر القيود في النية واما بهذا المعنى فيشترط في المعاملات ايضا اجماعا لا انما المبين لا يترتب على العمل بدون تحقق السبب في الخارج كيف كان ثم لو سلم عدم الحمل على الاخبار حقيقتها فالمتبادر من مثلها كما صرحوا به نفي الصحة او الاثر وهو ايضا المطلوب ويدل عليه ايضا ما في اشتراط قصد القربة حيث ان الخاص مستلزم للعام

المسئلة الثانية

ويجب اشتمالها على القربة بان يكون فعله لله سبحانه بالاجماع والكتاب والمستفيضة منها الخبر ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله تعالى اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد وفي عدة الداعي وليصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع الى ان قال فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله الى ان قال الامر الرابع على النجاة رفعت الى العبد ما لم يكن خالصا لله وليصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة الى ان قال انتم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي وخبر علي بن سالم قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا وروايه عقبه اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوا للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وبدل كل ذلك على عدم قبول عمل ليس لله وهو يستلزم عدم الصحة لترادفهما او رواية تفسير حد العبادة التي اذا فعلها كان موجودا فقال حسن النية بالطاعة والبحث باحتمال عدم كون الوضوء عبادة مدفوع بالاجماع بل الضرورة بل عليه دلت الروايات الصحيحة كالصحيح ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه والخبر وفيه بعد ارادة الراوي صب الماء عليه للوضوء اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة والخبر كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال لعبد السؤال عنه لا احب ان اشرك في صلوتي احدا فقال الله تعالى فمن كان يرجو الاية ودلالتها ان الصلوة عبادة والوضوء منها كما ورد في الخبر ان افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وان الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور الا ان الاشراك في العبادة فيكون عبادة والصحيحة من ذلك يظهر وجه اخر لاشتراط القربة وهو ان العبادة لغة اسم لما يتحقق منه العبادة وهي الاتيان بلوازم العبودية والاصل عدم النقل ولا يكون ذلك بشهادة العرف واللغة الا فيما كان مطلوبا للمعبود وجوبا او ندبا ما اتيانه لاجل الطاعة وانه مطلوب به وهذا معنى القربة ومن هذا يعلم ان كل مطلوب للشارع يعتبر فيه نية القربة فهو عبادة وبالعكس وما يدل على الامر واحتج على اشتراطها واعتبارها بداهة وجوب امتثال اوامره سبحانه وهو موقوف على قصد الطاعة والاتيان بالفعل لاجل الامر بالضرورة فان العبد اذا فعل ما امره مولاه معلقا لميل طبعه او لغرض اخر لم يكن ممتثلا ولذا لو فعل احد مطلوب الله سبحانه وافعال الذي حرمت بعيد عاصيا مستحقا للعقاب ولذا لا يجب فيه الامتثال كالوضعيات من المعاملات ونحوها مما ليس المقصود فيه الاطاعة ونظير ما ذكرنا الاصل في كل ما تعلق الامر به كونه عبادة لان ما تعلق به يجب امتثاله المتوقف على القربة وما يعتبر فيه القربة فهو عبادة كما مر ويدل على اللطائف الايات والروايات الناهية عن الرياء في الاعمال المرجحة لعدم قبول ما يتضمنه وبطلانه ثم المراد بقصد القربة كما عرفت قصد كون الفعل لله سبحانه اي امتثالا لامره او موافقة لطاعته او ابتغاء لحكمه او لمحبته او لعوضه او لشكره او تعظيما لجلاله او نحو ذلك او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني ونيل ثوابه او الخلاص من عقابه فيصح العبادة مع احد تلك المقصود لصدق

كون العمل لله بالخلوص الذي هو الثالث لفعل الفعل باعتبارها وان شرطها من ادلة القربة المتقدمة مع واحد منها
مع غير الاخيرين منها بالاجماع والضرورة العرف واللغة واما مع واحد منهما فعلى الاصح بل الاصل الاشهر
كما صرح به والذي يدل عليه قوله سبحانه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا
يوما عبوسا قمطريرا بين كون الاطعام لوجه الله الذي هو معنى الخلوص وبين تعليله بالخوف منه
سبحانه والاخبار المتكثرة منها خبر ابن سالم السابق دل على ان العمل الخالص ما لم يرد به غير الله سبحانه
فهو كان في تحقق الخلوص ولا شك ان ما يفعل لاجل نيل ثواب الله او الخلاص من عقابه لم يرد
فيه غيره واصرح منه صحيح ابن مسكان ورواية ابن عيينة الاولى في قوله عز وجل حنيفا مسلما قال
خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان والثانية العمل الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد
الا الله عز وجل وهي صريحة في عدم منافاة قصد الثواب الخلوص اذ من يقصد خاصة القصد
الله ولا ان يحمده الله سبحانه ثوابه له ويدل ايضا على حصول الامتثال بقصد احدهما كالادلة من الايات
المتكثرة والاخبار المتواترة على مدح العمل باحد القصدين والامر بالسؤال من القبول اللازم للصحة
في الايات ما تقدم سيما مع تفريع على قوله ترجو الله والدار الآخرة والثانية من يرجو الله واليوم الآخر عليه وقوله سبحانه يدعون
ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفلاح الفوز بالثواب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وغير ذلك ومن الروايات روايات ابن حماد وابي المحاسن عن علي
بن محمد الاطلاع على ما عند الله والثانية لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون
خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو والثالثة وفيها ان من يكذب الذين يعصون
ويقولون نرجو من رجا شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه ويدل عليه كلام امير المؤمنين
ما وقع لبعض ما وقظه هذا ما اوصى به في ماله عند الله على ابتغاء وجه الله ليولجني الجنة
ويصرفني عن النار ويصرف النار عني فلو لم يكن العبادة بهذه النية صحيحة لم يحسن له ان يفعل ذلك ولم يقرره
غيره ونظيره في كلامه وحسنه خبر حديث العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم
عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قضية التفضيل ان للاوليين ايضا فضلا بل عبادة العبيد وعبادة الاجراء دال على الصحة اذ
لولاها لما كانت عبادة والاخبار المصرحة بان من بلغه ثواب على عمل فعمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم
يكن الحديث كما بلغه اذ يترتب عليه ثواب اذ كلما امر به الشارع من الوضوء موعود بالثواب خصوصا وعموما
صريحا او التزاما وما ورد من وعد الثواب والتحذير عن العقاب والوعد والوعيد في مقابلة الطاعة وترك
الواجب

مثل من ذا الذي يقرض الله وما تقدموا لانفسكم ومن يعمل مثقال ذرة ولئن شكرتم وما ورد ان صلوة الليل يزيد
في الرزق والزكوة يحفظ المال والصدقة ترد البلاء والى غير ذلك خصوصا كل فعل فعل من افعال الوضوء
دال على ان الطاعة المشروعة العمل وكذلك الافعال لاجل ذلك فلو كان مفسدا لكان الوعد والوعيد والامر والترغيب
والنهي عن المنكر مبطلا للعمل حيث ان الوعد على فعل الهوس عظيم المقصود للعقلاء ثم ارادة نفعه لا لا
كانه تكليف بالايطاق وعدم دلالة العين على ماهو صحيح كلما فعل بقصد الثواب او رفع العقاب غير صحيح
لعدم القول بالفصل هذا كله مضافا الى العذر فيه ما هو من ذلك لا كل الناس فصلا عن تعاطيه قال تخليص
القصد عن الثواب والعقاب وقصر النظر الى جناب الحق ليس شريعة لكل وارد فتكليف عامة الناس
به كانه تكليف بالايطاق خلافا لجماعة منهم السيد الجليل علي بن طاوس فقالوا بوجوب قصد
الامتثال وما يمنعه وبطلان العبادة بقصد نيل الثواب او الخلاص من العقاب ونسبه غير واحد
الى المشهور والشهيد في قواعده اسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه ونقل الرازي في
تفسيره اتفاق المتكلمين عليه استنادا الى الخبرين الاولين وما يؤدي مؤداهما من وجوب كون العمل
لله او خالصا له وهو بعيد دلالة على ما مر على ان العمل بالقصدين ايضا على خالص له لا وقع له سيما
معارضته مع سائر ما تقدم مع انه لا يحصل العمل لله الا بقصد رضا الطاعة او الرضا او الامر او غير
ذلك ولا شيء من القصد يمكن ان يكون ما ليس الوصول الى ثواب او الخلاص من عقابه ايضا فلا يتم منافاة
الخبرين لما ذكرنا ثم المراد من الثواب هو ما ترتب الله سبحانه اجرا للعمل دنيويا كان ام اخرويا والعموم
كثيرا ما تقدم بل ورد خصوص الدنيوي ايضا لا مرية ان يبطل بقصد طلب الاغراض الدنيوية التي
وعدها الله سبحانه منه اذا كانت من المباحات واما اذا كانت من غيرها كقتل عدو لم يستحق
او التوصل الى محرم كمن يصلي صلوة الحاجة مثلا له فيبطل العمل وان لم يعلم انقطاع ترتب المحرم
عليه لان هذا العمل بقصد معصية لا عرفا فيكون منهيا عنه وايضا هو اتباع للهوى ومتابعة الشيطان
فهما منهيان ثم المراد بالقربة اللازم قصدها هو ما يؤدي ذلك المؤدى كالطاعة وموافقة الارادة
ونحوها ولا يلزم ملاحظة لفظ القربة فان العبرة بالحقايق دون الالفاظ **فائدة** قد استشكل
جماعة في وجه اشتراط النية الطهارة عن الحدث دون الخبث وسبب التفرقة بينهما حتى
ارتكبوا في التوجيه تمحلات وتكلفات ومع ذلك لم يذكروا شيئا تاما ولا يخفى ان المراد بالطهارة
عن الخبث ان كان ترتب الثواب عليها او امتثال الشارع لغسل الثوب ونحوه فلا نم عدم توقفها
على النية بل توقفها عليها اجماعي مع ان الامتثال لا يتحقق عرفا الا بفعل صادر عن الممتثل بقصده
الامتثال

وثانيها الامتثال لا يتحقق الا بجعله عنه ولا عمل الا بنية وان كان المراد حصول الطهارة وزوال الخبث فعدم توقفها على النية
م والاستشكال فيه ان كان في تفرقة الشارع بينهما وسبب فرقه ايجابه النية في الاول دون الثاني فهو
كالاستشكال السؤال عن فرقه بين صلوة الصبح والظهر بجعل الاول ركعتين والثاني اربع ومثله
لا تصيد عن نفيه وان كان في تفرقة الفقهاء واجماعهم على ذلك وكان السؤال عن مستندهم فيه فان انه
اجماعي لا يعارف السؤال والاستشكال عن ماخذ الاجماع بل هو نفسه كاف في حجة الفرق مستنده
واضح لدلالة الاجماع والاخبار على كون الوضوء والغسل عبادة وقد عرفت ان العبادة متوقفة على
النية وايضا ما ورد في الطهارة عن الحدث كلها اوامر بطلبها من المكلف فلا يتحقق الا بفعل منه ولا عمل
الا بنية ويجب امتثالها ولا امتثال الا بقصد وليس هناك دليل دال على حصول الطهارة الحدثية
من غير استناد الى فعل المكلف بخلاف الطهارة من الخبث فانه وان ورد فيها الامر بالغسل وامثاله و
لكن الادلة متواترة على حصولها من غير ذلك ايضا كقولهم عليهم السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر و
صحيحة هشام عن السطح يبال عليه فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه والمستفيضة
الواردة في ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي ان من وطأ العذرة ومشى في الارض يطهر رجله
وان لم يشعر بالعذرة والطهارة وان كلما اشرقت الشمس عليها فقد طهر الى غير ذلك وبعد وجود مثل
تلك الادلة في الطهارة من الخبث مضافة الى عدم القول بالفصل وعدم مهانة الحدث لا وجه للاستشكال
فان قيل فقد ورد الامر بغسل الثوب وامثاله وقد ذكرت عدم الامتثال الا بالنية ولازمه ترتب العقاب
على عدم الغسل وان طهر بالفصل بغيره قلنا الامر بالغسل امر مقيد مشروط ببقاء النجاسة فبعد زوالها
بامر اخر يسقط الوجوب فلا ثواب ولا عقاب **المسألة الثالثة** ويجب اشتمالها ايضا على قصد
ما لا يتحقق من اجزاء المامور به الا بالقصد يعني اذا كان المامور به مركبا من اجزاء ولا وجود لبعضها
الا بقصده يجب قصده كما اذا قال اعط درهما اجرا لكفارة او يكون الفعل قيد المامور به من حيث
لا مجرد ان يكون سببا او يقول افعل كذا تطوعا او وجوبا مع كون الوصفين قيدين وعنه مثل قوله تصدق
وكفر واتوا الزكوة وتوضأ واغتسل فلابد من قصد الصدقة والكفارة والزكوة عند الاعطاء والتوضي
والاغتسال عند الغسل والوجه في اشتراطه فان الاتيان بتمام المامور به واجب والامتثال
عليه يتوقف والفرض عدم وجود هذا الجزء الا بالقصد فلو لم يقصده لم يات بتمام المامور به فلا توافقه
فلا يكون صحيحا وايضا اذا كان القيد مما لا وجود له الا بالقصد فامر الشارع بالفعل مقيدا به امر به
مع قصد القيد ويكون في قصده العلم بانه هو ولا يجب الاخطار ولا فرق في ذلك بين اجزاء المامور به

كما لو تعدده واشترك كما بين امرين كما لو قال اعط درهما تصدقا وليستفاد من كلام ان
اعتبار قصد ما هو في الشيء لخاصته ولا يعتبر في الاول فان كان نظرهم الى ان الثاني غير لوحده الا
يكون مقصوده هو لا يحصل ولستلزم الايجاد لكونه مقصودا فهو تصريح باعتبار القصد ايضا
ويرجع النزاع لفظيا مع ان اللزوم كلية ثم وان كان نظرهم الى غير ذلك فلا وجه له فان قلت اعتباران
هو التمييز وهو انما يحتاج اليه مع الاشتراك قلنا لا ما انه لذلك بل لاجل انه جزء المامور به فلا يتحقق
تمامه بدونه نعم لو ثبت ان الداخل في الفعل وكفاية فعل واحد لهما يعني اسقاط لهما الا انطباقه عليهما
لا امتناع يسقط قصد الجزء المذكور لان مرجعه الى اداء الفعل بدون القصدين مسقط لهما مع كل منهما
بدون قصد القيد المسألة الرابعة قالوا يجب اشتمالها على المميز ايضا اذا اشترك الفعل بين تعلقين
امرين او لم يتميز الا بالقصد وزاد بعضهم ان يتداخلا ايضا واستدلوا عليه بانه لا يتحقق الامتثال عرفا
الا به وان الصحة عبارة عن موافقة الامر وهذا الفعل الواحد الواقع بدون قصد المميز اما يكون موافقا
للامر بهذا الفعل او لشاركه او لهما معا او لا الاول مستلزم للترجيح بلا مرجح مع ان المفروض عدم
تميزه لاحدهما الا بالقصد والثاني لعدم انطباق الواحد على المتعدد وزيد الا مع التداخل
المفروض انتفاؤه وهو يحصل البطلان ويرد على الاول منع توقف الامتثال عليه فانه لو قال المولى العبد
امسح وجهك ثم قال ايضا كذلك واراد بكل مسحة مسحة ومسح العبد وجهه مرتين لاجل الطاعة فيوكل ان
ولم يقصد في شيء واحد منهما انه للامر الاول او الثاني بعد ممتثلا عرفا ويستحق ما وعد له من الاجر
ولو مسح مرة من غير قصد لاحد الامرين بعد ممتثلا لاحدهما وهذا مما لا ارتياب فيه اصلا وعلى الثاني بمنع
لانحصار الكون في الفعلي جهة مغايرة اصلا او يكون فان الحكم كما للسبب المذكور مختار شقا غير
الشقوق المتقدمة ونقول ان الفعل الواقع موافق لكل واحد منهما منفردا كما اذا قال ذراع من خشب
وذراع من نحاس ... منه اثني خشبا ولهذا من خشب فلق بذراع من نحاس فهو مطابق لكل
منهما منفردا دون المجموع ويلزم البراءة من احديهما لا بعينه ولا ضير فيه اصلا فلو قال المكلف صم يوما من رجب
ثم قال صم يوما منه ايضا وعلم ان المطلوب يومان فلو صام يوما بعنوان الطاعة امتثل لاحد الامرين وانطبق الفعل
على كل واحد منهما منفردا لتساويهما من جميع الوجوه الداخلة في ذات المامور به وتقدم احديهما على الاخر
غير موثر في تغاير المامور به وان كانت بينهما جهة تغاير يتوقف تحققها على قصدها فان كانت من حيث
التقييد في المامور به اي يكون قيدا له وجزؤ منه كما مر في المسألة السابقة فلا شك في قصده ولكن لا لاجل
توقف حصول التمييز عليه بل لعدم تحقق تمام المامور به بدونه كما مر ولا يختص ذلك بصورة الاشتراك

فلا يكون موافقا للامر

بلحاظ ... في نية التقرب ... فانه لو كان القصد
الفعل لكونه ... لم ... كان ... عليه
غيره ... الثالث

والتعدد بل يعتبر مع الوحدة ايضا حرفا كما سبق وان لم يكن من الحيثيات التقييدية له فيختار الموافقة
لكل منهما منفردا ويترتب عليه البراءة من احدهما لا بعينه ايضا سواء كانت جهة المغايرة من اسباب الامر بان
يكون سبب احد الامرين هذا وسبب الاخر ذلك او من غاياته بان يكون غاية احدهما شيئا وغاية
الاخر اخر او من كيفيات الامر وفي المامور به كان يكون احد الامرين على سبيل الوجوب والاخر
على الندب او من اثار المامور به وتوابعه كان يكون لاحدهما اثر غير ما للاخر بشرط ان لا يكون شيء من
تلك الجهات قيدا للمامور به فان ذات المامور به ما يكون متساويا حينئذ وبقيد غيره مغايرة فلا وجه لعدم سقوط
الثاني لشيء منهما فاذا قال صم يوما ثم قال صم يوما ايضا نطلب المامور به سوى الصوم وان كان سبب احد
الامرين شيئا وسبب الاخر اخر وكان لاحد الطلبين حيثية ما للاخر بان لو صام يوما فلم لا ينطبق على
احدهما مع انه لا ينقص من المامور به شيء نعم لا ينطبق عليهما معا لعدم انطباق الواحد على الاثنين و
لعدم حصول التكرر الذي هو ايضا مامور به فان قلت اذا كانت المغايرة باعتبار الاثار او التوابع
فاي اثر يترتب على الفعل الواحد الذي لو نوى به كما اذا كان لاحدهما وجوبا وللاخر ندبا فلو صام يوما
ثم لا ينطبق على احدهما فانه لو لاحد من تميز بين الوجوب والندب فكيف يكون القول بالبراءة من احدهما
لا بعينه مع انه لاحدهما الذي لو تركه مستلزم للعقاب دون الاخر فان اثبت له العقاب والثواب
فقد اطلقته عليهما فقد اطلقت الواحد على الاثنين وان لم تطبقه على شيء منهما فقد اعترفت بالبطلان
قلنا ثمرة الانطباق على كل منفردا وكذا لو نذر من عليه غسل واجب كالجنابة ان يمس الماء الذي
على الغسل فاغتسل مرة فان قلت انه بريء من النذر او طهر من الجنابة ارتكبت الترجيح بلا مرجح وان قلت
حصل الامران اطلقت الواحد على الاثنين وان قلت لم يحصل شيء منهما حكمت بالبطلان قلنا لا نم ان
عدم الحكم بحصول شيء من الامرين يحكم بالبطلان فان الصحة في العبادات هي موافقة المامور به
وهي حاصلة قطعا ولا يلزم من عدم تعيين ما ينطبق عليه وحده موافقة المامور به او خروج
الصحة عن كونه موافقة المامور به فان الصحة امر وتعيين ما ينطبق عليه من الانطباق امر
اخر والاول يتحقق بالموافقة والثاني انما يقصد المنطبق او لا نظر الى ظاهر قوله عليه السلام لكل
امرئ ما نوى والاعمال بالنيات او بالاتيان بالفعلين معا ولا يلزم من عدم قصد المعين اوله البطلان
وان لزم عدم ترتب التوابع ونظيره الخروج عما لو فعل الفعل الاخير بلا قصد فعلى البطلان لا يترتب عليه شيء
من التوابع وعلى ما ذكرنا يترتب التابعان وذلك كما اذا استسلف زيد من كل من عمرو وبكر غنما
ورهن كل منهما متاعا عنده لما استسلف فوكلا احدا لادائه اعطاء الغنم بعد حلول الاجل فاعطى

عن

عنا بلا قصد لتعيين انه من عمرو او بكر فانه لا يترتب عليه فك رهانة احدهما ولا يستتبع اثرا هو موقوف
على القصد اولا او لعطاء الغنم الاجزاء ايضا وكذا اذا فعل المامور احد الفعلين مع التعيين ونسيه فانه
لا يحكم بالبطلان ولا يترتب شيء من اثار احدهما كمن عليه صوم نذر وكفارة فصام يوما بقصد معين
ونسيه فحكم بمقتضى الاصل بعدم سقوط شيء منهما مع ان صومه صحيح والقول بانه سقط احدهما
واقعا ولكن لم يسقط ظاهرا للاصل كلام خال عن التحقيق اذ لا واقع في حق المكلف الا حكم الظاهر
كما في سائر الاصول نعم لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا الى عدم موافقة المامور به لكان
مستلزما واما مطلقا ولو لمانع فلا هذا مع انه يمكن ان يقال انه كما يحصل البراءة من احدهما لا بعينه
كذلك يستتبع توابع احدهما لا بعينه بمعنى التخيير فان كان التوابع مما يستند الى المكلف كاعطاء الاجر
الثواب ونحوه فالتخيير له وان كان مما يستند الى المامور كحصول التطهير له او الوفاء بالنذر
ونحوه فالتخيير له بمعنى ان له ان يجعل من ايهما شاء فان الفعل اذا انصرف الى احدهما بتعيينه
القاصد للفعل يمكن الانصراف اليه بتعيينه المتاخر فان مثل قوله لكل امرئ ما نوى يشمل ظاهره مثل
ذلك ايضا وان كان الظاهر انه القارنة فتامل وظهر من ذلك عدم وجوب قصد المميز في
تحقق صحة الفعل للاصل الا اذا كان المميز قيدا للمامور به وجزءا له فيجب لعدم ثبوت الامتثال
بالمعنى المذكور ولكن ههنا امر اخر وهو ان كما انه يجب الاتيان بالفعل الصحيح يجب تحصيل البراءة
والاجزاء عن المامور به ايضا ولا يمكن حصول البراءة والاجزاء عن واحد لا بعينه مع تعدد
المامور به واختلاف اثارهما او غايتهما اذ لا معنى للبراءة والاجزاء عن شيء له اثار وتوابع الا
حصولها وترتبها ولا يتاتى ذلك في واحد لا بعينه من الامرين المختلفين في الاثار فيجب تعيين
كل منهما تحصيلا للبراءة عنه والاجزاء ولكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور في الوضوء بل
الاغسال لا يجري ذلك فيهما مع عدم التعدد في المامور به في حالة ابدا مع انه انما كان لو وقع
الامر بحدث الوضوء لهذا ولذلك وهكذا وليس كذلك بل الوضوء الامطلوبية كونه متطهرا
عند هذا وذاك ندبا او وجوبا وانما يجب في الصلوة ونحوها وسيأتي تحقيق ذلك في بحث
نية الصلوة **الخامسة** لا يشترط في نية الوضوء قصد الوجه وفاقا للكل من لم
سوى القربة كالمفيد والبصري والشيخ وبه والمحقق في بعض رسائله وبعض
من اشترط غيرها ايضا كالسيد وظ والمع وهو مختار اكثر المتأخرين للاصل السالم عن المعارض
المؤيد بامرهم عليهم السلام بجميع انواع الوضوء من الواجب والمندوب بطريق واحد من

غير تعرض للوجوب والندب وخلافا للحلبي والحلبي والقاضي والراوندي وابن زهرة وحمزة والفاضل
والكوكب والجامع وغيرهم ذكرى قالوا بوجوبه وصفا وغاية لا ستصحاب الحدث المحقق الرافع اليقيني
ولوجوب الامتثال المتوقف على ايقاع الفعل وهو لا يتم الا بنية الوجه ولان الوضوء لما كان يقع على وجه
الوجوب والندب بحيث كان لحد الامرين مطلوبا اشترط تخصيصه لتحصيل الامتثال
وليتحقق الموافقة للمامور به والقول بانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا
وبدونه مندوب فيكون متعينا بالامر مردود بانه لا شك في وقوع الامر الاستحبابي به لبعض الغايات
والوجوب لاخرى ولا يرتفع والجواب عن الاول انه ليس في حق من صدر عنه احد الموجبات الا
اتيانه بالافعال المعهودة التي هي الوضوء شرعا استصحابه فان اريد بالحدث كونه بحيث يجب عليه
هذه الافعال المشروطة بالوضوء فالاتيان بها لا يكون مزيلا له ستصحابا يقينا وان اريد غير ذلك فلا نم
ثبوته والحاصل انه حدث وشتغاله لوعليه الوضوء سوى كونه يجب او يستحب عليه الاتيان بالا
القران غير ثابت من دليل شرعي والستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحح
رواية زرارة في الوضوء الذي افترض الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال تغسل
وتتوضأ مرتين ورواية ابي يونس بعد السؤال عن حد الوضوء قال تغسل وجهك ويديك
تمسح وجهك ورجليك مضافة الى الاصل دالة على كون هذه الافعال وضوءا غاية ثبوت قصده
مع القربة من الخارج ايضا فيكون هي معنى الوضوء وتحقق اللازم مع اللزوم وعن الثاني
توقف الامتثال على ما ذكر وان هو الا مصادرة وعن الثالث ان الامتثال انما يحصل بالموافقة
للمامور به التي هي معنى الصحيح ومعنى المطابقة ان يكون المأتي به باجزائه وشرائطه موافقا
لما يعني المأمور به لو طوبق معه فاذا كان المأتي به كذلك يكون صحيحا
الاتي به ممتثلا ولا يحتاج الى شيء آخر وعلى هذا فيكون فرق بين قول الشارع توضأ وجوبا
او ندبا او قوله يجب او يستحب التوضأ فالمامور به في الاول هو افعال الوضوء بزيادة الوجوب
او الندبية وفي الثاني افعال الوضوء مجردة عن غيرها غاية الامر انه لو نبهنا للايجاب او الندب فانه
كان الحالية الوضوء الايجابي او الندبي من قبيل الاول فلا شك في وجوب نية الوجه كالامر
المسئلة السابقة وان كان من الثاني لا يجب لعدم دخوله في المامور به فالمأمور به موافق
لكل من الامرين منفردا موجبا للبراءة من كل منهما ثم لما كان الامر في الوضوء من قبيل الثاني
اذ لم يرد الا انه يجب الكون على الوضوء حال كذا ويجب حال كذا ولم يرد انه توضأ تطوعا

لكان نحو الكون الى الاجزاء صحيحه وقصد الوجه ولا بد ترتب الاثار الوجوبية او الندبية حيث ثبت
ثبات الندب فلا يتحقق ترتيب جميع الاثار على الوضوء ولحد **المسئلة السادسة** لا يشترط فيه نية الاستباحة
او الرفع وفاقا لمن ذكره المسئلة السابقة من المحقق في المعتبر والشرائع لما ذكر وخلافا للسيد فاوجب الاول
والمبسوط والسرائر والجامع واللمع وذكرى والفاضل والكوكب فاحدهما والحلبي والقاضي والراوندي
وابن زهرة وحمزة الاثنان معا احتج الاول بالاستصحاب تحو اتيه مر وبقوله لكل امرئ ما نوى
بضعف بانه لا يعقل ان ما نوى له لا على انه لم يشر نية الاكاف ما ليس توقف تحققه على النية
وبقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة الآية قيل وجه الدلالة ان المفهوم منه وجوب ايقاع الوضوء لاجل
الصلوة فيكون التعليل قيدا في المامور به فلا يتم الا بايجاده وهو ليس الا بقصده وفيه انه انما يصح لو
كان التعليل متعلقا بالايقاع واما اذا كان متعلقا بالوجوب فلا فان اريد ان المفهوم من الايجاب الا
ثم وان اريد ان المفهوم منها الثاني او الاحتمال فلا يفيد ومن هذا يظهر فساد ما قيل في دفع ايراد من
اورد ان وجوب الوضوء لا يستلزم وجوب قصد التعليل من انه اي فرق بين كون الفعل للصلوة
وكونه لله او لاجل ان الله امر به او لاجل انه مطيع له ونحو ذلك حيث لا يوجب الاول قصد التعليل
والبواقي توجبه فانا لا نقول بالفرق بين وجوب كون الفعل للصلوة وبين وجوب كونه لله ونحوه
بل نقول بالفرق بين قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وبين وجوب كونه لله او قوله اعبدوا الله او يجب
يكون العمل خالصا لله فان الاول يحتمل عليه الصلوة للوجوب دون البواقي بل نفرق بين قوله يجب ايقاع
الفعل لاجل الصلوة وبين ما ذكر لاحتمال كون التعليل علة للايجاب دون البواقي فانه لا يحتمل ان يكون
مراده ان الله علة للايجاب او طاعة امره علة له قيل لو قال المولى لعبده اعط الحاجب درهما لاذن
لك فاعطاه لا لاجله لم يعد ممتثلا لانه اتى بما امره به مولاه فان الامتثال العرفي لا يتحقق
الا بقصد ما هو مطلوب الامر وان ارتكابه لاجل ان الامر امره لا لغيره ولو اتى به لا لغيره لا
لا يعد ممتثلا لا شك انه لو اعطى لا لاجل انه امر مولاه من غير قصد انه لاجل الاذن بل لقصد
عدم فلا نم عدم الامتثال بل هو ممتثل لانه اتى بالامر به مولاه الا اذا علم يقينا انه اراد الاعطاء لاجل
الاذن والمناسب للمقام ما اذا قال المولى اعط درهما الى الاذن لك ودرهما للمحفظ او لعلة فاعطى
الدرهمين لاجل امر المولى من غير قصد العلتين اما لذهول او الغفلة او لنسيان العلة
فانه يعد ممتثلا ولو اعطى درهما من غير قصد امتثال احد الامرين مع انه فرق بين قوله
لياذن لك او لانا اريد الاذن فاعط درهما وما نحن فيه من الثاني قيل فرق بين ان يقول الابد

الوضوء حال الصلوة وان تقول اذا فعل الصلوة متوضأ ولذا يفيد الثاني التكرار بتكرار الصلوة
دون الاول قلنا الفرق بينهما من الجهة التي كلامنا فيه بعيد واما افادة الثاني التكرار فلاجل دلالة
الفعل على التجدد ولذا لو قال لا بد ان يتوضأ حين الصلوة يفيد بل كذا لا بد من الوضوء واذا صرح باحد
بالمعنى المصدري واستدل الثالث بما رواه بعضهم انكار الاستباحة ورفع الحدث في التيمم الثالث نعم دعوى
تغاير في الانفكاك لكل منهما عن الاخر في التيمم ووضوء الحائض بان شرعية الوضوء والاجل بعض الاخر
يجب بقصده كلام وجوابهما ظاهر واعلم ان التخصيص بالرفع والاستباحة هو لان الكلام في الوضوء
للصلوة ونعم مسئلة حال في الغايات الاخر **المسئلة التاسعة** تدل ظهور وجوب نية القربة
وعدم حصول الامتثال بدونها انه لو نوى غيرها منفردا بطل العمل ولو ضمه معها فلو كان رياء فهو
العمل بريء لا اشكال لا غرض شرعي بعد السمعة وهو العمل لا يبطل الا جماعة بطل مطلقا سواء كان
كل منهما مقصودا اذ انا او كلا في امعا او الحد بخاصة وقصد الاخر بالغرض بالاجماع من غير السيد
الفقيه القادح المحقق وهو الحجة مضافا الى الخبر عن علي بن سالم بمعنية المتقدم من الدال على عدم
قبول ما لم يكن خالصا لله والرياء والجميع اقسامه باقسامه مع تصريح الاول بعدم قبول ما الحد ما اشرك
فيه غير الله معه وفي رواية ابي عبيدة السالفة ما يصرح بذلك ايضا ولا النهي عن الرياء كله
اجماعا وكتابا وسنة اثبات الله سبحانه في كتابه الكريم الويل للذين يراؤن وقال ايضا في مقام الذم
يراؤن الناس وفي الخبر كل رياء شرك وفي اخر اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل
له وفي ثالث اعملوا لله في غير رياء وسمعة وفي رواية داود من اظهر للناس ما يحب الله وبارزه
ما كرهه لقي الله وهو ماقت له ولا شك ان المراد في جامع الوصفين اذ نفس الاظهار للناس من
غير غرض صحيح مما يكرهه الله وفي صحيح زرارة عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره
ذلك فقال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك
دل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس الذي هو العذاب اذا صنع ذلك لذلك هذا مع ان العمل رياء
متابعة للهوى وهو منهي عنه في الكتاب والسنة والنهي في العبادة يوجب الفساد ومنه
يظهر البطلان مطلقا لو كانت الضميمة محرما اخر غير الرياء ولا فرق فيهما بين ما اذا كان الضميمة في
تمام العبادة او جزئها الواجب او وصفها اللازم وبالجملة كلما يبطل العمل باشتماله وكذا بين ما اذا
كان في ماهية التام او الجزء او الوصف او في افراد واحد منها الذي يوجد به المأمور به لعدم اجتماع
الوجوب والحرمة في واحد شخصي ولو من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقا او من وجه فيبطل

الوضوء

الوضوء لو توضأ بالماء البارد والصلوة لو صلى في المسجد رياء او بقصد محرم اخر اي اذا كان كونه
في المسجد كذا وانه ابكى في نفس صلوته رياء ولان الكون جزء الصلوة كان الصلوة في الدار المغصوبة
او صلى في اول الوقت رياء لان هذه الصلوة احد افراد المخير فتعلق به النهي ومحل الرياء هو الصلوة
في اول الوقت ولو قرأ سورة معينة رياء او لحسن القراءة او لجهر بها او تأنى فيها او صلى جماعة
لذلك فلا ولو كان وصفا لازما للواجب لعدم تعلق النهي عن الوصف بموصوفه فلا يبطل الوضوء
بالرياء في الاستقبال فيه ولا الغسل بالرياء في الخروج من الماء في الارتماس ولا الصلوة بالرياء
في التخشع فيه كاطراق الرأس وغض العين وضم اليدين الى الفخذين ومد العنق في الركوع
والتطويل في السجود بعد التقربية القدر الواجب وبخلاف ذلك خلافا للسيد فلم يبطل العمل
الرياء مطلقا وان قال بعدم استحقاقه الثواب وهو مبني على اصله من عدم الاجزاء على القبول في
الاصول ويقوى ما ذكره بعض متأخري المتأخرين بعد قال الواجب امران فعل المأمور به و
الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالثاني الاخلال بالاول وانما يوجب الاثم ولا يخفى ان
ما ذكره انما كان صحيحا لو كان المأمور به هو قصد التقرب والمنهي عنه هو ارادة رؤية الناس دون
العمل المرائي فيه وليس كذلك بل المأمور به كما هو مدلول الاخبار السابقة العمل الخالص لله والعمل
الذي لم يكن كذلك ليس مأمورا به والمنهي عنه هو العمل لغير الله كما هو مقتضى النهي عن الرياء فانه الا
العمل وهو الذي ثبت فيه البأس في رواية داود وفيه متابعة الهوى مع انه قد صرح فيما
بعدم قبول ما اشرك فيه غير الله وما لم يكن خالصا كذلك ولازمه عدم كونه مأمورا به فيفسد
مطلقا وايضا لا بد في صحة العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال وهو لا يتحقق الا
بالفعل بقصد الاطاعة ولو كانت الضميمة غير الرياء او محرم اخر كالتبرد او التسخن او نحوها
ففيها اقوال الصحة مطلقا اختاره في المعتبر ومنتهى والجامع وقيل الظاهر انه المشهور والبطلان
كذلك حكي عن نهاية الاحكام والايضاح وتمهيد القواعد والاردبيلي والتفصيل بالصحة
مع رجحانها والبطلان بدونه وقد يزاد فيه ملاحظة الرجحان ايضا وبها ان كانت القربة
الباعث الاصلي بعرض قصد الضميمة والبطلان في غيره احتمله الشهيد في قواعده وكري
احتمال ما الذي العلامة في التخصيص بغير الراجح ايضا واما معه فالصحة مطلقا والحق عليها
الاجماع بعد للحلي والحق منهم صاحب لك والتحقيق فيها ان متعلق الضميمة اما نفس ماهية المأمور
به من عبادة او جزئها او شرطها او وصفها المطلوب او خصوصياتها او اوصافها الغير اللازمة

فان كان الاول فان كانت الضميمة مقصودة بالذات اي باعثا اصليا فالحق البطلان مطلقا
سواء كانت القربة ايضا كذلك بان يكون كل منهما سببا مستقلا او يكونا معا كذلك حتى يكون كل منهما
جزء السبب او لم تكن القربة كذلك اما الاول فلعدم انصراف الفعل الى القربة لعدم المرجح واما
الثاني فلان انفعال جزء السبب لا يعد سببا والفعل المركب ليس فعلا لكل جزء مع ان الفعل
فيهما لا يستند الى القربة عرفا واما الثالث فظ هذا اذا كانت الضميمة راجحة واما مع رجحانها
وان امكن الاستناد الى القربة ولكن لا يتحقق امتثال هذا الامر في هذه الصورة عرفا بل لا دليل على
موافقته لهذا المامور به فلو صام وكان باعث الحمية والنذر معا او كل منهما منفردا فلا دليل على انه
لامتثال الامر بالصوم دون الامر بالحمية فلا يصح بل يبطل الامر بثبوت المداخل فيصح وان لم
تكن الضميمة مقصودة ذاتا بل عرض قصدها تبعا بحيث لولاها لفعل بل لو انحصر القصد بها لم يفعل
فمع الرجحان لا اشكال في الصحة لعدم المنافاة للقربة وصدق الامتثال في العرف والعادة ومع وجود
المرجح للموافقة وبدونه اشكال ينشأ من تصريح الاخبار بعدم قبول العمل الغير الخالص وعدم خلوص
مثل ذلك لغة وعرفا ومن تفسير العمل الخالص في خبر ابن عيينة بالا يريد فيه حمد غير الله فيختص تعيره؟
بالخالي عن الرياء وفي بعض الصحاح ما يشعر بانه ما ليس فيه شيء من عبادة الاوثان والمرض
كذلك والثاني اقوى والاول احوط وان كان الثاني فلا يبطل اصلا ولو كانت الضميمة مستقلة كان
ينوي التبرد من اختيار الماء البارد في التوضأ الا ان يتوضأ لذلك او التحرز لاختيار المكان
او الاستحمام من الصلوة في موضع حار اذا كان الباعث على اصل الوضوء والصلوة القربة
والحاصل انه اذا انضم مع القربة في الاتيان باصل الواجب الذي هو المطلق شيء لا يضر قصد آخر
في التعينات والتشخصات والخصوصيات اصلا والظاهر انه اجماعي بل ضروري فربما يجب
فيه مضافا الى الاصل والى ان الترجيح بلا مرجح فلا بد في تعيين احد الامكنة او الازمنة او اللباس او
الماء من مرجح ولا يجب ان يكون المرجح امرا راجحا شرعا ضرورة بانه لا يتحقق غالبا ويجب مع المرجوحية
الاضافية ايضا كالصلوة في الحمام ولان الخصوصية امر وراء المطلق الذي هو المامور به و
ان اتحدت معه في الوجود فيكون هذا الفعل متعلقا للقربة من حيث الماهية وللضميمة من
حيث الخصوصية فاختلاف الحيثيتين اوجب تعلق القصدين فهذا متقرب به من حيث كونه؟
انه للصلوة مثلا ومتبرد من حيث انه الكون في الشمس ولا يقاس ذلك بالصلوة في الدار
المغصوبة ونحوها لان الوجوب والحرمة وساير الاحكام الخمسة امور متضادة لا يجتمع اثنان

منها

منها في محل الا بحيثيتين تقييديتين بخلاف التبرد والتحرز مثلا فانهما ليسا من المتضادين
ولذا يبطل فيما كان من هذا القبيل اذا كانت الضميمة محرمة مطلقا فروع **الاول** لو لم يقصد
رياء ابتداء ولا عوضا ولكن سر اذا راه انسان او سمعه لم يضر لعدم صدق الرياء عليه ويدل عليه
صحيحة زرارة المتقدمة **الثاني** لو اتى ببعض الاجزاء المستحبة كالقنوت في الصلوة
او المضمضة او الغسلة الثانية في الوضوء ونحوه الى رياء يبطل المستحب قطعا ولكن لا يبطل الصلوة
والوضوء لاجل ذلك نعم قد يبطل المسح ببطلان الثانية او يكون لعدم الموضع حيا فالم يغسل من الاول
فيبطل الوضوء لاجله كما انه قد يبطل الصلوة ببطلان القنوت من جهة الفعل الكثير لو قد اصل
اليه او من جهة التكلم بالمحرم وقيل من جهة عدم اتصال نية الصلوة وفيه نظر **الثالث** سيأتي
ان حقيقة النية هي الداعي المحرك دون المخطر بالبال فربما كان الباعث غير امتثال امر الله
ويخطر بباله القربة مع العلم بانها ليست الباعث او الغفلة او الجهل به والعبادة ح باطلة
سيما الاخير وقد تحصل بتشكيك الحسن بالاخبار الا الاية وربما يكون الامر بالعكس فلا باعث له على
العمل الا وجه الله ولكن بتشكيك ويخطر بباله خطرات من غيره يكون لها مدخلية في الناس لاخطار رشم؟
وعبادته ح صحيحة ولو شك في الباعث والمحرك ابتنى العمل لزوم العلم بالانبعاث من القربة
الرابع لو طرأ الريا في اثناء العبادة يفسد ولو في اخرها اذا كانت مرتبطة الاجزاء نعم
لو حصل بعد الفراغ لم يضر فيها وان استفيد من الاخبار حبطها لو اظهرها **المسئلة
الثامنة** المعتبر في النية هي الداعية الى الفعل المحركة للانسان اليه اللازمة لفعل كل
عاقل مختار دون الصورة المخطرة بالبال ولتوضيح الفرق بينهما وتحقيق الحالة المعتبرة
منهما نقول ان من يسافر الى الكوفة لتحصيل نفع لا بد له ان يتصور اولا الكوفة والنفع و
حصوله فيها او توقفه على المسافرة اليها والمسافرة فاذا حصلت تلك التصورات يحصل
للنفس حالة تبعث الاعضاء والجوارح على المسافرة اليها وهذه الحالة هي المعبر عنها بالداعي
والباعث وهي قد يحصل للنفس من غير التفاتها اليها والى انها الباعثة وقد تكون ملتفتة
اليها فيتصور وينتقش في البال اني مسافر الى الكوفة لاجل النفع وذلك الالتفات والتصور
هو الحالة الداعية اذا حصلت للنفس يكفي فيها الى الفراغ وتبعث الجوارح على كل جزء من اجزائه
التدريجية او الى قصده ترك العمل او قصد المنافي ولكن قد يبقى معها التصورات المذكورة
وقد لا يبقى منها معها شيء كما ان الخارج الى الكوفة قد يشتغل في حين الذهاب بامور شاغلة

له بحيث يذهل عن نفسه فضلا عن الكونة والسفر اليها وتحصيل النفع فيها ومع ذلك هو في
الحركة والذهاب والحرك هو هذه الحالة الحضورية النفسية وان كان ذاهلا عنها بل الغالب في
افعال الناس ذلك الا ترى انه اذا كنت جالسا ودخل عليك من يستحق التواضع فتقوم لاجل
دخوله عليك من غير ان تتصور وتلتفت بالك لم اقوم فواضعا فلانا لاستحقاقه ذلك نعم
الاول هي الحالة التي مع تقدم التصورات تسمى بالنية الفعلية والثانية هي النية الحكمية وهي ترتفع
اما بتمام العمل او بقصد منافيه وهي كافية في وقوع الفعل بالنية ولذا يعد الساعي قاصدا في كل
جزء من حركته ذهابا وايابا ولا يقال انه متحرك بلا نية وقصد وان لم يلتفت في كل جزء الى الاتيان
بالقصد ولا يعد لو اصعد خاليا عن القصد والنية ويترتب عليه ثواب بل لو تكلف الالتفات
وتخييل ذلك يستقبح كل احد اطلع عليه ومن هذا ظهر وجه ما ذكرنا من اعتبار مجرد الداعي وكفايته
الذي هو تلك الحالة اذ لا يثبت من ادلة وجوب نية القربة في العبادات سواها القصد
النية معها وتحقق الامتثال عرفا وعدم الدليل على الزائد فينفى بالاصل نعم لما كان يتوقف حصولها
ابتداء على التصورات المتقدمة فلو لم يخطر بالبال اولا الكونة والنفع والسفر او التحقق او الوارد
والتواضع لما امكن انبعاث الاعضاء والجوارح الى السفر والقيام فلا بد من النية الفعلية في
ابتداء الفعل لتحصيل تلك الحالة اي النية الحكمية وان لم يتوقف بقائها عليها فلا نعم عن
التصورات بعده لبقاء الحالة بدونها وهذا هو الباعث على اتفاقهم على اشتراط النية الفعلية
في الابتداء والاكتفاء بالحكمية بعدها فانه لولا الفعلية التي هي ابتداء لما حصلت الحكمية
ابعض بخلاف الابقاء فان الفعلية الابتدائية كافية في حصول الحكمية وبقائها الا
او قصد المنافي ومما ذكرنا يظهر معنى الاستدامة الحكمية المشروطة في العبادات وتحققها
في جميع اجزائها فانها لو تخلف عن جزء وصدر بلا نية ومعنى النية الفعلية المشروطة في
اول اجزائها وجهات تشترطها فيه فانه لما كان حصول الحكمية موقوفا عليها امتنع
تحققها بدون سبقها فلو اخرج جزء عنها الصدر بلا نية فيبطل ويبطل العمل وليس اشتراطها
لاجزائها خاصة وظهر من جميع ما ذكرنا ان ههنا امورا ثلاثة التصورات المذكورة
وهي النية بمعنى الاخطار اذ ليس هو الاخطور الفعل وانه يفعله لماذا من تصوره والتصورات
المقارنة مع الحالة الباعثة النفسية على الاشتغال وهي النية الفعلية والحالة المذكورة مع عدم
الالتفات وهي النية الحكمية وهي لازم البقاء بعد حصول الفعلية وعدم الانتقال الى ما يخالفها

الفعلية

النية

كالايلق ومع هذا المرجع الاستدامة الحكمية الى عدم الانتقال من الفعلية الى نية تخالفها وهذا المعنى لها هو
الذي ذكره الاكثر وحكي عن ظاهر المبسوط والجامع وكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر بل كما قيل يرجع
اليه ما عن الغنية والسرائر من انها ان يكون ذاكرا للفعل غير فاعل لنية تخالفها فجعل قولهم غير فاعل مفسرا
لسابقه وقد يجعل هذا المعنى مغايرا لسابقه ويجعل مجموع الفقرتين تفسيرا لها ولا يخفى انه على هذا يكون
عين النية الفعلية لانها ايضا ليست شيئا سوى التذكر للامور المذكورة مع الحالة اللازمة على كل تقدير وقد عرفت
عدم دليل على لزومها في تمام الاجزاء والحكمية ليست معتبرة في نفسها في جزء من الاجزاء وان اعتبرت لاجل حصول
الحكمية الا ان يكون المراد التذكر للفعل دون سائر التصورات من انه يفعل ولماذا يفعل ويرجع ذلك ايضا الى الدليل
على اعتبار امر وتقديم في توجيه وجوبه انه كما يجب النية اول الفعل يجب في كل جزء منه ولما كانت النية عندهم
هو الاخطار او الفعلية ويتعذر اعتبارها في جميع اذ لم يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه فيوجب احدها
الى الاخطار والاخر الى حركات الاجزاء والحركات والسكنات فلا بد من الاكتفاء بمجرد التذكر
ما ليس بشكل لا يقر لشكل بل ذلك هو الوجه في اعتبار الحكمية بالتفسير الاول ايضا نعم من يجعل النية مخصوص
الاخطار او الفعلية بل الذي يجرد الداعي كما هو مقتضى الادلة اعتبرها بنفسها في تمام العمل لامكانها بالاختيار
عنها او نوجب المصير الى الحكمية باحد المعنيين وفيه ان الحكمية بمعنى كونه ذاكرا للفعل لا يتحقق ايضا الا بعد
تلبيه بذكر بحدها الفعل لان التذكر ايضا من القلب ولا يقاومه في ذلك تذكر الفعل خاصة او مع غيره
نعم يصح توجيها لاعتبارها بالمعنى الاول لانه لا يحتاج الى تذكر ولكنه ليس الا اعتبار الداعي والحالة في
النفس وان لم يلتفت اليها بمجرد عدم الانتقال من غير كون الداعي لا يؤثر في الفعل اصلا وعلى هذا فلا يحتاج
في وجه لعشائر الى ذلك التكلف الركيك بل هو عين النية الفعلية الثابتة بالادلة ولذا نرى العامل يقال
انه عامل بالقصد اذا اوله اولا وان ذهل في الاثناء اذا كان مشتغلا غير مشتغل بنية هذا ثم انه يجب
ههنا شيء وهو ان الثابت مما ذكر وجوب عدم تأخر الفعلية عن اول جزء من العمل واما لزوم عدم
تقدمها عليه فلم يثبت فانه قد يحصل النية الفعلية قبل العمل ثم يبقى الحالة التي هي الحكمية حتى يقارن اول
الجزء ومما ذكر يجب ان يكون العمل صحيحا مع ان الاكثر صرحوا بوجوب مقارنة الفعلية التي
يعبرون عنها بالنية لاول جزء اقول هذا المقام هو محل غور وجماعة من المتأخرين حتى قال بعضهم
بسقوط البحث عن كلفة المقارنة بتقديمها الوضوء عند غسل اليدين بانه لا ادري ما
الباعث للتفرقة بين اول الجزء والاثناء مع تساوي الاجزاء فيما يشترط به من نحو النية وطعن
ثالث باكثر الفقهاء الذين يبحثون عن اول وقت النية ومن يحصرها بين حاصرين ورابع

الحركة

والحركات

اشتراط المقارنة انما هو على مذاق الوجيز على الاخطار لا على ما هو الحري بالاعتبار ونحن نقول لحسم مادة الاشكال انه مما لا شك فيه ان حصول تلك الحالة الداعية التي تسمى مع عدم الالتفات اليها بالنية الحكمية موقوف على التصورات المذكورة وبقاؤها الى الاشتغال باول الفعل او بمقدماته ولا يكفي بقاؤها بدون ذلك فلو لم يشتغل بشيء منها لم يحضر التصورات لم يكن بقاء الحالة ولذا ترى ان من تصور زيدا في يوم وتصور بيته ولقائه والذهاب الى بيته للقائه و حصلت في نفسه حالة باعثة على الذهاب الى بيته للقائه غدا لا يمكن ذهابه في الغد الا بتجديد التصورات ولو ذهل عنها بالكلية واشتغل بكليته بامر اخر امتنع منه الذهاب بخلاف من اشتغل بالذهاب فانه يذهب مع الذهول عن زيد وبيته بل عن ذهابه ولو لم يقصد غيره مما ينافيه وهذا هو السر فيما ترى من انك تقصد اشتغال امر في الغد وتتركه للذهول عما تقصد اذا اشتغلت به لا تتركه وان ذهلت عنه وتوهم امكان بقاء الحكمية بدون الاشتغال بعيد فاستبعد فان من يقصد الوضوء قبل الزوال لبعد الزوال ثم يشتغل بامر اخر لا يمكن ان يتوضأ بعد الزوال الا بالشعور بالوضوء وبفعله واصل السر في ذلك احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر في الاشتغال يكون هو المؤثر في البقاء وتكثر التصورات على التجدد في الحالة وعند الاشتغال باول الجزء وهو لبقاء الحالة حين الاشتغال فهي الى الاشتغال بالجزء الثاني وهو لبقائها وهكذا واما اذا لم يشتغل وعزبت التصورات فلا علة لبقاء الحالة فتنتفي واذا ظهر لك توقف الحكمية على الاشتغال فلو لم تقارن الفعلية لاول جزء مما تعلق بالعمل بل تقدمت عليها انتفت الحكمية بعدها وقبل الاشتغال فيكون الفاعل حال الاشتغال باول الجزء خاليا عن النية فلا بد من تجديد التصورات لتحصيل الحالة وهذا هو المقارنة وبه يظهر لك سبب التفرقة ومكان الحصر وعدم توقف اشتراط المقارنة على وجوب الاخطار ويرتفع الطعن عن العلماء الاخيار بل على ملاحظة ما ذكرنا يتضح امر النية بالتمام ويندفع الاشكالات والايرادات عن المقام ونوضح ما يتعلق بالنية الاول اذ قد عرفت وجوب مقارنة النية الفعلية لاول جزء فعل مما يتعلق بالعبادة نعم اعلم ان وقت نية الوضوء عند غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء لتقارنها لكونه من الاجزاء المندوبة له ولا يجوز عند جماعة لعدم كونه من الوضوء وعندهم وان استحب للوضوء مبني على كونه من الوضوء او مستحبا برأسه وكذا المضمضة والاستنشاق ولا يبعد القول بكفاية النية عند غسل اليد للوضوء ولو لم

جزء بل عند التهيؤ للوضوء ولو بتحصيل الماء وامثاله وكذا كل عبادة فانه ظهر مما ذكرنا ان وقت النية الفعلية هو ابتداء الاشتغال باول الفعل او بما يتعلق به ولا يتوقف على الاشتغال بجزء معين منه نعم لا بد من كون نفس العبادة لا يحصل غيرها من غير العبادة اما بنفسها او بما يميزها من الامور الخارجة حتى يصدق الامتثال ولا من العبادات حتى يتعين الاثار المترتبة على ما يريد فعله والا لاحتاج في اول جزء منها الى قصد ما يميزها من غيرها ولذا يحتاج الذاهب من بيته الى الحمام قاصدا للغسل تجديد النية عند الارتماس الا اذا لم يكن من عادته الارتماس لغير الغسل الثاني وان عرفت عدم العبرة بالاخطار وان الداعي هو محل الاعتبار نعم انه لو اراد فعلا معينا وحركه الداعي اليه كصلوة الظهر ثم خطر بباله حين المقارنة غيرها كالعصر او غيره لم يضر الثالث وان عرفت اشتراط القربة والخلوص في نية العبادات وانه ربما يشتبه الامر ويحصل الغفلة فعليك بالمجاهدة ومعرفة الرياء وانه من علاماته والمعالجة وعدم الغفلة عن مكائد النفس الامارة وان تحصيل الخلوص امر صعب لا يتاتى في الاغلب الا مع المجاهدات الصعبة كما يدل عليه قول الامير عليه السلام تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وما ورد عنهم عليهم السلام ان الرياء شرك خفي واخفى من دبيب النملة الى غير ذلك وعن ذلك يظهر فساد ما ذكره بعض المتاخرين من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها محض تخييل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه احد من العقلاء وكذا اظهر مما ذكرنا من الاخبار الواردة في النية والقربة من معنى النية فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف من بدع فقهائنا المتاخرين تبعا للعامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يذكرونها ويتعرضون لها الرابع لو زاد في النية على ما يجب فاما يكون من الاوصاف المحققة في المنوي كان ينوي الوجوب في الواجب والندب في المندوب على المختار من عدم اشتراط نية الوجه او ينوي القصر في صلوة السفر او الاتمام في الحضر ونحوه فلا يضر اصلا او يكون على العكس فيما كان ينوي الواجب مندوبا والاداء قضاء او الظهر عصرا او غسل الجمعة جنابة فيبطل لاشتباهه بغيره نعم ان يعتقد ذلك لا لحرج الاخطار فانه لا عبرة به فلا يخلو اما تعين مقصوده والفعل الذي ياتي به اما لاجل كون المامور به امرا واحدا معينا فيقصده بعينه وليس امر اخر غيره يشتبه به او لاجل ضم ما يميزه عن غيره وان كان الا انه اخطأ في اعتقاده الذي عرفت كان ينوي الصلوة وجوبا لاعتقاد دخول الوقت ولم يدخل الا او ندبا لاعتقاد عدمه وقد دخل او ينوي الصلوة نفلا لاعتقاد خروج الوقت

وإن خرج أو أراد لو باعتقاد عدم حرمته وقد خرج أو توضأ بنية وجوبه أو ندبه فبان أنه
واجب أو مندوب لغيره فيكون لله مما لا يحصل فيه الاشتباه لأجل تلك النية فالمحذور أيضا
كما صرح به بعضهم لأنه قصد الأمر الذي عليه واقعا إلا أنه أخطأ في اعتقاده وهو غير مضر لأنه
أتى بذلك العين المطلوب والخطأ في اعتقاده لا يخرجه من المطلوب العين وكذا لو كان
الغسل مثلا لو تعمد ذلك لأنه قصد لغوا لا يضر في صدق الامتثال العرفي وقيل بالبطلان مع
العمد لا وجه له إلا أن يكون هناك أمران ويريد وصف أحدهما في النية الآخر مع أن المأمور به
هو الآخر كما ينوي الظهر باعتقاد أنه اشتغل ثم ظهر أنه نفل وكانت عليه صلاة العصر أو قصد
نافلة الصبح زاعما أنه ما فعلها وكانت عليه فريضة أو غسل الجمعة باعتقاد أنه ما فعله أو غسل الجنابة
ثم ظهر أنه اغتسل الجنابة فالظاهر البطلان لأنه لا يوافق المأمور به واقعا فعليه ما أمر به **الخامس**
إذا وجب أو استحب أمر كالوضوء والغسل لغايات فأما أن لا يعلم أن الإتيان به مقيد لكونه
لأجل الغايات فيتعين من المأمور به أو يعلم فإن لم يعلم مثل أن يقول يستحب أن يكون النائم متطهرا أو الحائض
متطهرا والداخل في بيته متطهرا إلى غير ذلك أو ما يؤدي هذا المؤدى فيكفي المجموع وضوء
واحد لأصالة البراءة لصدق التوضؤ والتطهر ونحوهما إلا أن يثبت من الخارج مطلق
التعدد وإن علم أن التقييد والإتيان لأجل كل جزء المأمور به يلزم في امتثال المجموع التعدد
المأمور به إلا أن يثبت التداخل وكفاية واحد للمجموع ثم ما كان من الأول فلا يلزم فيه نية
الغاية أصلا كما أشير إليه سابقا لو فعل فعلا واحدا يكفي بنية القربة يكفي لجميع الغايات ولو
لو نوى غاية معينة يكون من قبيل الزائد الذي لا يبطل به الفعل ولا يضر فيه إلا الفعل لذلك الغاية
بخصوصها لا الأصل فيترتب عليه جميع الغايات وإن ثبت التعدد فيه يمتثل بواحد أمرا واحدا
لا بعينه والأمر يترتب الآثار لو اختلفت كاملة وما كان من الثاني لا يكفي واحد بنية القربة
ولا يكفي الإتيان به بنية لأحد الغايات للأخرى كما ظهر وجهه مما سبق إذا عرفت ذلك نقول
أنه لما لم يعلم في الوضوء تقييد الأمر لشيء من أفراده بغاية من غاياته بل غاية ما ثبت وجوب الكون
على الوضوء أو استحبابه لأمور والأصل عدم التعدد في المأمور به أيضا فيكفي الوضوء الواحد
بنية القربة لجميع الغايات وكذا لو توضأ لقصد غاية معينة ووجهه يظهر مما مر وسيأتي
زيادة تفصيل لذلك في بحث الأحكام هنا وقد ظهر مما ذكرنا أن من اشتغلت ذمته بواجب
يطلبها وجبة فنوى الندب أو نوى لإحدى غاياته الموجبة لاستحبابه يصح الوضوء أو

ليس المطلوب إلا وضوء واحد واجب غاية أنه زاد في النية أمرا لغوا فلا يبطل به الوضوء
وهو المحكي عن الذكرى ونهاية الأحكام وعن التمهيد البطلان ولعله مبني على اشتراط نية الوجه
السادس لو نوى نقض الطهارة بعد الإكمال لم يبطل قطعا للأصل ولو نواه في الأثناء بطل ما
لو وقع الإتمام مع الرجوع إلى النية قبل فوات الموالاة في الوضوء ومطلقا في الغسل فلو وقع بعده فيصح
السابع لو أخر في الوضوء لعذر وغسلها في الحيض الثانية المندوبة لا يصح وفاقا للأصل
إن علم به وإن لم يعلم ففيه قولان **الثامن** ظهر لك مما ذكرنا أنه يكفي وضوء واحد لرفع جميع الأحداث
سواء نواه أو لم ينوه أو نوى رفع حدث معين بل أو نوى عدم رفع حدث **التاسع** لا يجوز الترديد
في النية فيما يجب قصده إذا كان معينا عنده فيبطل لو تردد لعدم الإتيان بالمأمور به فلو أعطى
وتردد في قصد الزكاة أو الخمس بطل وكذا لو صلى مترددا بين الفريضة والنافلة وكذا الرفع والحدث
عند من يشترط قصدهما وأما لو لم يكن معينا عنده أما للتردد في المسألة أو النسيان أو الجهل مثل
أن صلى ركعتين ونسي أنه قصد الأداء أو القضاء أو أعطى الزكاة أو الخمس مع اشتغال ذمته
بهما أو لم يعلم أن الزكاة واجبة عليه أو مستحب أو غسل الجمعة على اشتراط نية الوجه فالظاهر
به بعضهم كفاية قصد ما في الذمة إذ معناه هو المطلوب المعين في الواقع ولو تردد بين الجهة فعل بقصد وجوبه
أو استحبابه ينوي الاحتياط لأن الاحتياط مطلوب الشارع **العاشر** على الحق يكفي
مجرد قصد القربة في كل عبادة واجبة مشتملة على بعض الأجزاء المستحبة ولا يلزم قصد الوجه مطلقا
فضلا عن قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة ولو نوى الوجوب للجميع أيضا
لنية الوجه مثلها قولان وجوب قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة قيل هو
من الفقهاء وكفاية قصد الوجوب نقل عن صريح بعض المتأخرين ولكل وجه والأولى الأحوط
الحادي عشر لو لم يعلم جزئية الأجزاء العبادة ولكن أتى به من باب الاتفاق كالعمل بنية
في الصلاة والسجدة في الوضوء والطواف بالبيت في الحج بطل إذ الجزء لاشتراط القربة ويبطل
بطل العبادة سيما إذا كانت تلك الأجزاء من مقومات ماهية العبادة كالإمساك المخصوص
بالنسبة إلى الصوم فلو لم يعلم أحد من الصوم إلا الإمساك عن الأكل والشرب والإنزال ولم يقصد
ترك الإدخال ونحو الإنزال أو غيره من مبطلات الصوم بطل صومه لعدم قصد موافقة
المأمور به لأنه لم يقصد القربة فيه ولم يقصد ما هو الصوم ولا شك أنه لو قصد من يعلم
أن الصوم إمساك عن الأكل والوقاع من الصوم الإمساك عن الأكل دون الوقاع لم يصح صومه

فكذا ان لم يعلم العدم مدخلية العلم في ذلك هذا اذا لم يعلم جميع الاجزاء وعلم انحصارها فيما (وقصد)
اما الوجوب اجزاؤه او اخر غيرها ابطله وقصد جميع ما هو جزء له في الواقع فالظاهر الصحة اذ الخ الجميع
ولو اتفقا فالظاهر من الصوم الامساك عن كل ما يعتبر الامساك عنه في الصوم وامسك عنه
صح ولو لم يعلم الجميع **والثالث** من واجبات الوضوء غسل الوجه ووجوبه ثابت بالعلم
والنص وحد الوجه الواجب غسله طولا ما بين القصاص والذقن من الوجه وعرضا ما حواه
الابهام والوسطى بالاجماع المحقق والمحكي عن ظ وف والغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها وهو
الحجة مضافا الى رواية اسمعيل بن مهران عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه
وكذلك الجبين وصحيحة زرارة الوجه الذي قال الله عز وجل وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن فاجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال لا الخ و
انطباقها على المدعى ظاهر بانه اذا وضعت الاصبعان على موضع القصاص عرضا شبيه
قوس لان وضعهما عليه لا يكون الا كذلك وحدرت بهما كذلك الى الذقن يصدق عليه
انه ما دار عليه اي لحاظ دوره او حركة دور الاصبعان مبتدء من القصاص الى
الذقن وانه ما جرتا عليه من الوجه حال كونه او الجري عليه مستديرا وهو اشارة الى وضعهما
على القصاص مستديرا لكون القصاص كذلك والا ما يخرج من حد الوجه ما يجري به الاصبعان الا
لو لم يستديرا عند انتهائهما الى الذقن ولاحتمال ارادة جعل الاصبعين خطا واصلا بين القصاص
والذقن وادارتها على نفسه مع ثبات وسطه كبعض المتاخرين بعيد عن الفهم جدا ومع فهم
العظم خلافه نصيرا بعد بل يستلزم انه على ذلك يكون ابعد لو دورات لحد الاصبعين
من القصاص والاخرى من الذقن دفعة واحدة وكذلك انتهائهما فلا يكون ابتداؤه
من قصاص ولا انتهاؤه من ذقن مضافا الى عدم كون ما بين القصاص والذقن بقدر
الاصبعين غالبا بل اما يزيد او ينقص فيلزم خروج ما اتفق على دخوله او عكسه الا
ان يعلق على فرض التطابق انه اذ مقتضى الحركة الدورية بهذا الطريق انفصال الطرف
الاصبع الموضع على القصاص منه مع ازدياد ميله الى السفل فيخرج ما يتصل من الجبهة
والجبين من الطرفين بالقصاص سوى قدر طرف اصبع وذلك خلاف اجماعا ومنه نظهر

وجوب

وجوب المصير الى المشهور بعد ذلك الاحتمال العدم اختلاف على الاحتمالين الا فيما يخرج من الجبهة
والجبينين من الطرف الاعلى وادخاله ووجوب الاجماع وتوهم دخول النزعتين وهما البياضان
المكتنفان للناصية في اعلى الجبين على التفسير المشهور وكذا جميع مواضع التحذيف وهي منابت
الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار فيبطل لتصريح الرواية بوجوب كون الحدود
من الوجه الاقل وبعض الثالث او تمامه من الراس وتوكده خروج الاول من السطح الذي يتصل به
الوجه من الراس واما الصدغ فهو مشترك في الاحتمالين في خروج بعضه ودخول البعض لاحتمال
وضع طرف الاصبعين على الاحتمالين في قرب الوصول الى طرف الحاجب هذا على بعض تفاسيره
فيخرج كلها على النقض على ما ذكره هذا ويظهر ضعف ما اليه الاحتمال الاخير في انه لا يجب غسل ما زاد على
التحديد المذكور طولا وعرضا فلا يجوز ترك ما دخل فيه كذلك فلا يغسل النزعتان وما استرسل من
اللحية طولا او عرضا اجماعا ولا شيء من الصدغ لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظ
الصحيح المتقدم وجمع من الاصحاب ولا جميعه لو فسر بمجموع ما بين العينين والاذن كما عن بعض اهل اللغة او
المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما عن بعض الفقهاء او الشعر المتدلي بين العين والاذن
او منبت ذلك الشعر كما قيل ولا من مواضع التحذيف والعذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر والعارض
وهو الشعر المنحط عن المحاذي للاذن الى الذقن الا ما دخل من الاربعة في التحديد وفاقا للجماعة
خلافا في الاول منها المحكي عن الراوندي فادخلها جميعا وصريح الصحيح يرده وللاكثر بل قيل انه
اجماعي وفي خيرة ذهب الى جمهور العلماء فاخرجوه كله للاصل مطلقا وبه خصوص التحديد على
غير التفسير الاول ويمكن دفعه بعدم التعارض فلا يخصص الحدود بالخارج من تخصيص الصدغ
بل هو اولى حيث ان الظاهر دخول محجوبه الاصبعان منه في الوجه العرفي وفي الثاني لبعضهم فادخلها
بل نسب الى غير شاذ من الفقهاء الى دخوله في الوجه وتضعيف بان الصحيح يخصصه كلا او بعضا او
في الدخول والمنقول عن كرة ولكن الدخول في الراس لنبات الشعر عليه ولا دلالة له على الدخول اصلا
وفي الثالث المنقول عن نسب الى المعظم فاخرجوه مطلقا لا الاول استحباب غسله وفي الثاني مع اعتقاد
شرعيته والمحكي عن ظ وف وللك والكركي في ح يع فادخلوه كلا لا دلالة ضعيفها بعد تصريح الصحيح
السابق وط والجمع بين كلام الفريقين بارادة بعض الخارج من التحديد والداخل فيه كما عن الح
وكرة ونهاية الاحكام وكو الان الظاهر خروج العذار من الحدود لعدم وصول الاصبعين من مستوى
الخلقة اليه وفي الرابع المنقول عن الاسكافي والشهيدين فادخلوه بل عن ثانيهما عدم الخلاف فيه والحق

ما خرج به وارادة الاولين ما يحويه الاصبعان منه والثاني ما يخرج مما يحاذيه كما هو ظاهر نهاية الاحكام
مكنه فلا يكون للاختلاف والاستناد في اخراجه بعدم شمول الاصبعين له لان اعتبار هيئة الوسط
في غيره بالمحاذي موضع منه والا لوجب غسل ما لا يحاذيه وان تجاوز العارض ضعيف انه لا دليل
على هذا التخصيص وخروج ما ذكره بالاجماع لا يوجب خروج غيره مع ان قوله من الوجه
ما ذكره لان المتجاوز عن العارض ليس من الوجه فيرتفع **الاول** القصاص منتهى منبت الشعر من
الناصية دون النزعتين لانحسار الراس وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء سطح الجبهة
والمعتبر انما هو من مستوى الخلقة لانه المتبادر حين يطلق وكذا في التحديد العرضي بالاصبعين
فيرجع فاقد شعر الناصية المعبر عنه بالانزع واشعر الجبهة المسمى بالاغم وقصير الاصابع وطويلها
بالنسبة الى الوجه الى مستوى الخلقة **الثاني** يجب استيعاب الوجه المحدود بالغسل اجماعا
بل هو ضروري من الدين كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحته
الاخرى الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا
زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله لقوله اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل وحسنة زرارة وبكير ان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين
الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله ونظيرهما دلالة الاية عليه ايضا **الثالث**
لا خلاف في عدم وجوب تخليل ما كان كثيفا اي ساترا للبشرة من اللحية سواء كانت كلها او بعضها وعليه
الاجماع عن ف والناصريات واما الخلاف في الخفيفة وفسروها بما يتراءى البشرة من خلالها في
مجلس التخاطب فعن الشيخ وط والمحقق والفاضل في المنتهى والتلخيص والتحرير والشهيد في
في بعض كتبه عدم الوجوب بل قيل انه المشهور وعن العماني والاسكافي والسيد والفاضل في المخ
وكرة الوجوب واضطربت كلمات المتاخرين في تحرير محل النزاع حتى ال الى دعوى بعضهم الاجماع
على احد طرفي الخلاف فمنهم من جعل النزاع لفظيا وقال ان كل من قال بوجوب
التخليل فاراد الكثيفة او في الخفيفة تخليل بل هو ايصال الماء او قال ان من نفى التخليل في
الخفيفة نفاه لغسل البشرة المستورة بها اصالة واما غسلها من باب المقدمة لغسل الظاهر من
خلالها فلا يوجب غسلها البشرة فلا يثبت ومن اثبت اراد الاعم من التبعي ومنهم من جعلها في الخفيفة
حكم في بعضها بالوجوب وفي اخرى بالعدم والتحقيق ان مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات

وجوب

وجوب غسل البشرة حتى يعلم الرافع وما يصلح رافعا هنا صحيحة محمد وزرارة ورواية اولهما
ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وثانيهما عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وانما عليك ان تغسل
ما ظهر ولا شك في رفعها الوجوب في الكثيفة فيرتفع بهما مضافا الى الاجماع ويرفع الاصل
كما قيل في تجديد المعروف من الاستصحاب واما الخفيفة على ما فسروها به فلا يرفع الوجوب في جميع افرادها
لان منها ما يصدق عليه الاحاطة عرفا وما تحتها البشرة التي تحتها البطون ومنها ما ليس كذلك بل يعد عرفا
مما ظهر فالحق التفصيل بذلك والقول بان كلما كان الشعر محيطا بالبشرة بحيث يقال انه يستترها باطنه
لا يجب ايصال الماء الى ما تحته ولو كان بحيث يرى احيانا في بعض الاوضاع وكلما لم يكن كذلك
يجب الايصال وما كان موضع الشك يعمل فيه بمقتضى الاستصحاب ولا ينافي وجوبه في بعض
افرادها الاستفاضة على كفاية المعرفة لوصول الماء بها الى البشرة فيه بل يكون ايصالها في جميع افرادها
مع كيف مع انها كانت للمبتدع مع وجوب التخليل فيها عند الاكثر مع كون المغسول فيها اوسع ...
تدرجت بكفاية ثلث الغرفة الغسل الكلي فيه من سعة المحل ووجوب تخليل الشعر فيه وان كثف
هذا ولا يبعد تنزيل كلام الاصحاب على ذلك ايضا ثم ان حكم كل ما في الوجه من الشعور غير اللحية كالشارب
والخد والعنفقة والحاجب والشفقة والهدب حكم اللحية بعينه لعموم الصحيحة الاولى والرواية
وفي عدم استحباب تخليل ما لا يجب تخليله كما عن المحقق والتذكرة والبيان للاصل وظاهر الصحيحة والحسنة
وظاهر المحكي في التحرير
وخولفة في التحديد الشرعي وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من المروي في
كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين اغسل وجهك وخلل شعر
لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال
ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لذكره كالاسباغ او استحبابه كما عن
نهاية الاحكام والشهيد للاحتياط قولان اظهرهما الاول والحاصل والاحتياط انما يتم مع الريبة
وليست في الكثيفة للاجماع على عدم الوجوب فيها وتقوى هؤلاء الاجماع مع الظواهر المذكورة
نعم يجب غسل ما خرج من المستور فيما يجب تخليله من الخفيفة من باب المقدمة والمرأة كالرجل
لو نبت شعر في وجهها خلافا لما نقل عن ط والمهذب والجواهر والمع بل عليه دعوى الاجماع لاطلاق
بعض ما سبق من الاخبار **الرابع** من توجه لاثر الجدري يجب عليه ايصال الماء
الى جوفها لكونه من الظواهر ولو حشى بعضها يحشو يمنع الماء ويبطل تخليله فيما يعارف

لبعض النسوان يجب ان يكون موضعا من جسدهن ويحشنه بالنيل ومثله فانه ليس من ظواهره
الخامس يجب البدأة في غسله بالاعلى وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح وبه وكتب الفقه
ولنسبة أكثره وغيره الى الاكثر للمروي في قرب الاسناد ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله
من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وضعفه منجبر بالشهرة ولا اقل من الحكية وهي الحجة
كافية ولاحتمال التحديد الوجه دون بيان مبدء الغسل ومنتهاه خلاف اصل الحقيقة في التحديد الزائد
وللمتبادر منهما عند عدم القرينة كما يظهر من قول القائل ذهبت من البصرة الى الكوفة ويدل عليه خبر
التميمي الآتي في غسل اليد حيث فرق عليه السلام بين التعبيرين ودعوى التحديد احيانا بالقرينة لا يفيد
ويؤيده مفهوم صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله
صلى الله عليه واله ففي احدها واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه وفي
الاخرى فملاها ماء فوضعها على جبينه وفي الثالثة المروية في تفسير العياشي فصبها على جبهته
والاستدلال بها لانه لو اذا كان بيانا للمجمل وجب مع انه لو لم يجب لم يكن فائدة لذكر خصوص
الغسل من الاعلى وانه نقل عنه انه لما اكمل وضوئه قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به غير تام
كالاستدلال باستصحاب الحدث وباستقرار يقين الشغل المقتضي لليقين بالبراءة ولوجوب البدأة
بالاعلى في اليدين فلا فصل وبان المتبادر من اطلاقات الامر بغسل الوجه الشائع لضعف الاول بمنع دلالة
على بدأة الرسول صلى الله عليه وآله بالاعلى لعدم العلم بخصوصيتها فيه بل يجوز ان يكون من قبيل طلب القدح و
كيفية حركة اليد فهو احد جزئيات الغسل الذي لا بد من واحد منها سلمنا ولكن يمنع كونه بيانا
للجواز ان يكون حكاية وضوئه على ما سلمنا ولكن لا يوجب كلا كان بيانا للمجمل وقد علم [illegible]
مما بينا في موضعه واما ذكر خصوص الاعلى فمع انه ليس من الامام يجوز ان يكون لاستحبابه
او من قبيل ذكر طلب القدح وملأ الكف وامثالهما وما نقل عنه لم يثبت انه بعد ذلك
الوضوء والقول بان الظاهر انه ما كان فعل كان من الاعلى لشيوعه ورجحانه غيره وبعدم حصول
الامتثال به مردود بمنع شيوعه وان شاع غير الاسفل فيحصل الغسل من الوسط ومنع رجحانه
مع ان المرجوح قد يرتكب لبيان الجواز وعدم حصول الامتثال بالغير لعدم ثبوت كونه
من العبادة على انه لا بد ان يحمل على المثل الاشخصي والمثلية يحصل بالاشتراك فيما يعلم
انه ليس من العبادات وحمل المماثلة المطلقة على العموم ولو سلم فلو لم يكن هناك ما يرجح امرا
خاصا وهو في الحديث موجود انه هكذا قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به والتبادر منه ان مثل هذا في كونه مرة مرة هذا مع ان الثانيتين لا يدلان
على البدأة باعلى الجبهة والجبينين بل يمكن ان يراد بالاعلى الاولى اعلى العرفي فلا يثبت البطلان
كان الاعلى الحقيقي والثاني بان يقينية الوجه والرفع والثالث بعدم يقين الشغل الا بمطلق الغسل
وقد حصل فلا دليل على الاشتغال بالوضوء الصحيح واليقين بحصوله قلنا الوضوء في الاخبار
مبين كامر واطلق فيها الغسل والاصل عدم التقييد وايضا ورد في المعتبرة ان الوضوء في
القرآن مذكور والغسل فيه مطلق فيحصل الوضوء ويلزم يقين البراءة والرابع بمنع عدم الفصل
كما سيظهر كيف واقتصر بعضهم بذكره في اليدين خاصة دون الوجه والخامس بمنع الشيوع الذي
يوجب الانصراف اليه سلمناه ولكنه في غير التقى ولضعف تلك الادلة التي هي مستند
الاكثر ذهب جماعة من المتأخرين الى عدم وجوبها وهو صريح السيد والحلي وابن سعيد
وظاهر الصدوق في الهداية ومحتمل الشرائع والمعتبر للاصل ولاطلاق الاية والاخبار وصدق
الامتثال وصحيح حماد السابقة مع تقريب ان المسح في اللغة يصدق على امرار اليد ولو في
الغسل واستعمل فيه ايضا في الروايات كرواية قرب الاسناد المتقدمة وفي صحيح زرارة
بعد قوله فاسدلها على وجهه من الجبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها
على يده اليمنى ثم مسح جوانبها وفي صحيح محمد فاخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم مسح
جانبيه حتى مسحه كله والاصل والاطلاق بما ذكرنا مندفع ومقيد وصدق الامتثال العبد
الامر بالبدأة من الاعلى ممنوع والمسح وان صدق على مطلق امرار اليد ولكنه اعم من
وجه من الغسل والمجيء في الوجه الغسل دون المسح فلا مسح في الوضوء الا في الراس و
الرجلين فهو المراد من مسح الوضوء وقطعا في الواجب هو البدأة بالاعلى بحيث يصدق
عرفا انه بدء منه منتهيا الى الاسفل واما غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل فلا بل فيه
الحرج المنفي بل التام لما ذكرنا ليس الا البدأة بما هو الاعلى عرفا لان الالفاظ موضوعة للمعاني
العرفية حقيقة وهو يصدق بالابتداء من الجبهة مطلقا واما وجوب البدأة بيد القصاص
فلا دليل عليه اصلا والاصل ينفيه **السادس** يجوز غسل الوجه بكل من اليدين للاصل والاكثار
المفصلة في اليمنى كما يأتي وبهما معا للاصل وموثقة بكير وزرارة وفيهما ثم غمس كفه اليمنى في الماء
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه **السابع** غسل اليدين من المرفقين

الى رؤس الاصابع ووجوبه ابتداءً ضروري منصوص عليه في الكتاب والسنة المتواترة ويجب استيعابهما
الى المرفقين بحيث لا يبقى منهما شيء اجماعاً ويدل عليه حسنة زرارة وابن بكير المتقدمة وصحيح زرارة في السواك
والتخليل والخاتم الآتية والمروي في تفسير العياشي ولو غسل اليد الى المرفقين فليس عليه ان يدخل من بدنه
الى المرفقين شيئاً الاحسن والمرفق اما مفصل عظمي الذراع والعضد فيكون خطاً هو الحد المشترك بينهما
مجموعهما الذي منه داخل في العضد وشيء في الذراع او يكون من كل منهما فلا دلالة للاجماع ولا الاخبار الا
نقيس المكان المقطوع منها اطلاقاً او حضوصاً على ترجيح المعنى الثاني كما قيل ويجب ادخال زيادة في الغسل
وفاقاً كما عن الحلي والتبيان والمنتهى وان اختلفوا في ماخذه فقيل المظنون من الاية والاخبار البيانية وما ورد
في وضوء الاقطع فيكون وجوبه اصلياً نفسياً وقيل انه من تحصيل الواجب عليه فيكون الوجوب تبعياً
وهو الحق على التفسير الاول بعد المفصل وعدم تماميته لا اقتضى شيء مما ذكر للاول اما الاية فظاهر واما
البيانيات فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مر واما اخبار وضوء الاقطع فلعدم التلازم بين مدلولها
وبين ما قصد عنه ما ليد خل منه في الذراع على التفسير الثالث لصريح الاخبار بوجوب غسل جميع الذراع
واما على الثاني فالحق الاول لذلك قالوا ويظهر فائدة الخلاف في وضوء الاقطع وفي وجوب ادخال
جزء من العضد ومنه يظهر سيما الاول ويجب غسلهما البدء بها من المرفقين وفاقاً للاكثر حتى ابن
سعيد بل عليه الاجماع في التبيان لا الكل لعجز ما مر في الوجه المعروف عن صعف بل مثله لخبر التميمي عن قول الله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والرضوي في كشف الغمة وفيها تعلم
جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفقين ومسح الراس والرجلين الى الكعبين والمروي في
الخرائج في وضوء علي بن يقطين وفيه واغسل يديك من المرفقين وفي تفسير العياشي قلت قال اغسلوا
ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يصبه على المرفق
ثم يمسح الى الكف الى ان قال قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا انما يرد بالاخر من بقيته
انتهى وفي حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل بها ذراعيه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق وضعف ما كان منها ضعيفاً منجبر بالشهرة ولا ينافيه اشتهار الاية ومثل المروي في الخصال
في شرائع الدين من ان يغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين وفي العلل ومجالس الصدوق
ان الله عز وجل في كتابه ان الناطق
بعد ذلك اراد الله هذه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين وفي العلل ومجالس الصدوق
وغيرها وامر بغسل الساعدين الى المرفقين وفي تفسير العياشي وامر بغسل اليدين الى المرفقين لان العكس

جر

ليس لجبا ولا سند وبالجملة وحمل الخبر الاول لحمل الجواز يجوز المس اوله عن الحجوزة الا مع ان في تفسير العياشي
كما مر فيه القول بالوفاق المشهور خلافاً للاكثرين خالف في الوجه منهم السيد في الناصريات والانتصار
والحلي وفي كشف انه يلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز غسلهما منكوساً الضعف جميع ما استند المشهور
اليه اما دلالة او سنداً وتضعيف بعض الاخبار الضعيف منه سنداً لا الاصل فروع الاول
الاقطع اليدان كان من تحت المرفق غسل الباقي اليه اجماعاً محققاً ومنقولاً في المنتهى وغيره وهو
الحجة فيه مؤيداً بحسنة محمد عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما خرج ما خرج منهما بالاجماع
فيغسل الباقي وموثقة عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه وحسنة ومنها يغسل ما قطع منه وجعلها دليلاً غير جيد لعدم دلالة المتعلق على الرد مطلق
الرجحان مع ان في الاولى لاشتمالها على الرجل الموجب لعدم ارادة الظاهر اجمالاً والاخيرتين الا
يثبتانه في الزائد عن موضع القطع وكذا الاستدلال باستصحاب ما دل عليه الامر بغسل المجموع
تبعاً وهو وجوب غسل كل جزء لان الثابت له ليس الا الوجوب التبعي الغيري وهو يزول بزوال
وجوب الغير والمتبوع فقط وان كان من المرفق فان قلنا باحد الاخيرين وبقي شيء من الذراع
وجب غسله لما مر والا استحب غسل موضع القطع للروايتين الاخيرتين ولا يجب وفاقاً للمرويه
والمعتبر والارشاد للاصل وخلافاً للمحكي عن الاسكافي والقاضي والشيخ وكره ذكرى فاوجبوا
غسل راس العضد وكانه للاستصحاب المتقدم ضعفاً والروايتين الغير المثبتين للوجوب
الى الطرح استحباب موضع من اليد للصحيح عن الرجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي
من عضده وان كان من فوقه لسقط الوجوب اجماعاً وهل يستحب غسل موضع القطع او تمام الباقي
ام لا يستحب شيء منهما ظاهر الروايتين الاول وهو كذلك وعن المنتهى وكره وفيه وفي الثاني ولا دليل
عليه الا اطلاق حسنة محمد وقد عرفت اجمالها وعوط استحباب مسح الباقي والطالب
مراده ايضاً الغسل والا فلعل مستنده الحسنة بحمل الغسل على المسح لبطلان ابقائه على حقيقته
وعدم تجويز استعمال اللفظ في معنييه وضعف امكان حمل الحسنة التقية الثالث اذا
ان كان ما دون المرفق او معه وجب غسله وفاقاً ظاهراً سلعة كان او اصبعاً او ذراعاً او لحماً له
ولتوقف العلم بغسل جميع الاجزاء الاصلية عليه حيث ان الزائد واقع فيها مشتمل على جزء
منها ولصدق الجزئية وان كان فيها الحجيج محل كلام واما الثقب الواقعة فيه فان كانت من
الظواهر عرفاً بان كانت مكشوفة نابتاً عليها الجلد وجب غسله للجزئية والا فلا وان كان فوقه

فان لم يكن فيه الا يجب غسله اجماعا وان كان فان لم يتميز عن الاصلية يجب غسله من غير خلاف يعرف
في المن وكره الاجماع لا الا يجاب تخصيص احديهما بالحكم ولا التوقف المحوم بغسل الاصلية على
لا اندفاع الحكم بالتخيير وعدم جواز اتصاف واحدة منهما بالاصلية وكون الحكم في مثله التخيير بل
لعموم الجمع المضاف في قوله ايديكم وكذا ان تميزت وفاقا للتلخيص والمنتهى والمن ونشا ويحتمل بعض الاخلا
للمتواعن ط والمهذب والجواهر والمعتبر لوجوب غسل الخارج عن اليد المامور بغسلها
وفيه نظر **الثالث** يجب ايصال الماء تحت جميع ما في محل الغسل من سوار ودملج و
خاتم وغيرها للاجماع وعموم حسنة زرارة وابن بكير ورواية العياشي المتقدمة من
صحيح علي عن اخيه في المرأة عليها السوار والدملج بعضوها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا
كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ
ولا ينافي المط مفهوم جزئها الاخير لان مفادها انه مع عدم العلم لا يجب الاخراج وهو كذلك فان
مع العلم بعدم وصول الماء تحته لا محيص عن اخراجه واما اذا لم يعلم عدم وصوله فان علم
الوصول فهو والا فيحركه حتى يدخل او ينزعه كما صرح في اسد سرها فلا يجب الاخراج
واما حسنة ابن العلاء عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله عن مكانه وقال في الوضوء تدبره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة فتحوله محمولة على ما اذا لم يعلم عدم الوصول
جمعا بينها وبين الاخبار المصرحة المستفيضة بوجوب الاعادة مع نسيان جزء من موضع
الغسل منها الصحيح التي هي اخص منها مطلقا فانه صرح لايعاد الصلوة مع النسيان ان مع العلم
بالوصول فقط واما مع بدونه فلرجوعه الى الشك بعد الفعل وهو لا يعبأ به كما يأتي وكذا
الشعر مع خفته وكذا مع كثافته عند جماعة استنادا الى وجوب غسل كل جزء كما هو المصرح
به في الاخبار الا ان مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة في شعر الوجه عدم وجوبه ووجوب غسل
الشعر خاصة وتخصيصها بالوجه لا وجه والمراد بغسل كل جزء من اليد كما يمكن ان يكون كل
جزء من ظاهر جلده يمكن ان يكون كل جزء من ظاهر اجزائها كما في الوجه ومنه شعرها المحيط
بها ومع الصحيح للتخصيص صالحة ولذا استشكل بعض الاجلة وغيره في الفرق بين الوجه و
غيره اليد وهو في محله والاجماع الرافع له غير ثابت وان ادعاه الكركي في غسل الجنابة
من شرح القواعد وامر الاحتياط واضح واما الاظفار فلا اشكال في وجوب غسل ما لم يخرج

من حد اليد وعن محاذات راس الاصبع لا يوجب خروجها عنها اصلا خلافا لبعضهم فلم يوجبه
وعن كره ونهاية الاحكام وفي الروض عن المحقق الثاني التردد فيه للاصل وهو مندفع بما مر واما
ما تحتها من البشرة فمنها ما ليس من الظواهر عرفا وهو الجلدة الرقيقة تحت الظفر الغير المتجاوز
عن حد الاصبع لان المراد بالظاهر ما كان ظاهرا غالبا ولا شك ان هذه الجلدة تكون تحت الظفر
غالبا لندور قص الظفر بحيث يظهر تلك الجلدة ولو قص ليبقى في اسرع وقت ومنها ما هو الظاهر
كك وهو ما تجاوز عما ذكرنا فما كان من الاول لا يجب غسله لرواية زرارة المتقدمة انما عليك ان
تغسل ما ظهر وتؤيده رواية الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
وما كان من الثاني يجب ولو وقع تحت الظفر بان تجاوز عن حد اليد للاستصحاب ولكونه
من الظواهر عرفا ومن هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر فانه يجب نزعه لو منع من غسل
الثاني ولا يجب في غيره ووجوب النزع مط كالمحكي عن بعض كالاحتمال فيه لا وجه له ويصدق
غسل اليد بدونه وعدم امر النبي صلى الله عليه وآله الاعراب مع عدم الانفكاك عنهم غالبا بعد
ورود الامر بغسل الظواهر وعدم جواز ترك جزء من اليد لا دفع له نعم لو كان الوسخ الواقع في
محل الفرض شبه الدخان لا يمنع الماء فالحق عدم وجوب نزعه **الرابع** مسح الراس ووجوبه
ايضا ثابت بالثلثة والقدر الواجب في المسح ولو بجزء من اصبع مرا على الممسوح ليتحقق اسمه
وفاقا للاكثر كما في ك والغرر ومنهم التبيان والجمل وروض الجنان لابي الفتوح واحكام القران
للراوندي والغنية والجمل والعقود والسرائر والمصباح للسيد والاصباح والجامع والمع
ومع ويع وعد والمن ول سائر كتب الفاضل والكركي والشهيدين واكثر المتاخرين بل عن الخلاف الاولى
الاجماع عليه ونسب بعض مشايخنا المحققين هذا القول الى الحلبي والاسكافي والديلمي و
الحلبي والقاضي والحلي للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح ومنها صحيح زرارة وابن
بكير واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك والاخرى فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وقيل يجب مقدار اصبع وهو المحكي عن عد وب و ف
ونحل السيد والراوندي في موضع من الكتب المذكورة وفي س وهو الظاهر من ك وكره ونسبه
في ف الى المشهور وقد نسب المحجج من نسب اليه الاول كالقديمين والاربعة المتقدمة له
لهما وقد يجمع بينهما باتحاد القولين لان المراد بالمسمى ما هو بحسب العرف والمتبادر ان المسمى اقله

وكذا عندنا فالفاضل في بعض كتبه والشهيد في الذكرى عن حاشية عن راس الاصبع

الرابع مسح الراس

الاصبع وكيف كان فقد استدلوا بالاخبار لحدها في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر
ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيها عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال
نعم وثالثها رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
فيها مضافا الى اصالة الاولى عن الخلو عن الدال على الوجوب بل وكذا الثاني حيث ان الاجزاء لا بد
عليه كما يأتي وماذا الثالث من الخلل الذي انه لا دلالة فيها على وجوب المسح بتمام الاصبع لتوقف المسح بالبعض ايضا
على ادخال الاصبع ولا يمكن ادخال بعض الاصبع فيمكن ان يكون لتحصيل المسمى فقد حمل عليه ابعض كلمات
القائلين بالاصبع الان بعضها مما لا يحتمل وربما يعكس فيحمل كلام الاولين على ارادة فهم من في المسمى
خصوص الاصبع كما يرد عليه عدم حصوله الا به وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم
بالاول بقي يجب مقدار ثلث اصابع مضمومة لختار بعض الاخباريين وهو المروي عن حريز
والمحكي عن الفقيه والسيد في خلافه والشيخ في عمل يومه وليلته لصحيحة زرارة المرأة تجزيها من
مسح الراس ان يمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر بن عمر يجزي
المسح عن الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل حيث ان الوارد الاجزاء واما الامتثال او حصول
اقل الواجب فعلى الاول يكون مقتضاها حصول الامتثال بالثلاث فيتوقف عليها وعلى الثاني
لا يؤدى اقل الواجب الا به وفيهما مضافا الى اصالة الاولى من الاختصاص بالمرأة وعدم ثبوت
الاجماع المركب بل ثبوت عدمه كما يأتي من جواز كون الحكم بالاجزاء بالنظر الى عدم القلة الخالي
ان ارادة ذلك القدر في الطول لتحصيل الحصول المسح مكنته حيث انهم لا يوجبونه في الطول
والعرض معا فيراد التحديد به في احدهما ولا تصريح فيهما بكون ذلك في العرض كما هو مطلوبهم
مضافا الى ان الاجزاء وان كان هو الامتثال فيكون المعنى انه يحصل بها ولا يدل على عدم حصوله
بغيرها الا بالاصل الذي لا يصلح للتمسك بعد الاطلاقات المتقدمة وان كان حصول
الاقل فيمكن ان يكون اقل المندوب كما في قوله يجزي في الصلوة مسمى الدعاء في القنوت حيث
ان للمسح واجبات ومندوبات ويكون الاجزاء في كل منهما فتخصيصه باحدهما لا دليل
عليه بل لا يبعد ظهور الاخير بملاحظة رواية معمر فان عدم التفصيل في ذلك بين الراس
والرجل مع استحبابه في الرجل وفاقا كما يأتي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس
ايضا واما تفسير الاجزاء بانه حصول اقل الواجب فهو مما لا وجه له لتحققه واستحالة في

الندوب

المندوب ايضا مع ان ذلك محكي عن ابي حنيفة وبعض اخر من العامة فيمكن الحمل على التقية ولا باس
بالحمل على الاستحباب كما عن بعض وظروف والحلي والمعتبر والمراسم والوسيلة والسرائر ومصابيح
السيد وجمل والمهذب والجامع واللمعة والمنتهى وغيرها والمستحب مسح موضعها لا المسح بها لعدم دليل
عليه والمراد من موضعها ما يحويه الثلاثة بعرضها وبطولها الثاني هو طول الاصبع لان
الاصبع حقيقة في تمام العضو المخصوص سواء كان عرضها من عرض الراس وطولها من
طوله او بالعكس وقد يخص استحباب ذلك المقدار بالعرض نقل ذلك عن ظاهر المهذب و
الجامع ورابع والنفلية وصرح به الكركي وهو غير جيد ثم المستفاد من الخبرين استحباب مجموع
الثلث فيكون افضل افراد المخير لا استحباب القدر الزائد على المسمى وعلى هذا فلا يتصف
الزائد بنفسه بوجوب ولا استحباب نعم يتصف بالوجوب التخييري التبعي من حيث كونه
جزء للمجموع اذا قصد الامتثال بالمجموع وبالاستحباب بمعنى الرجحية الاضافية كما صرح وعن ظ
نهاية الشيخ وجوب هذا القدر اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحد في حال الاضطرار الا
ان الصحيح في كلامه الاكتفاء بها ان خاف البرد من كشف الراس الى ان قال ولعلهم استنبطوا التعميم
من عدم التفرقة بين انواع الاضطرار وثبت ذلك الراس ايضا كما عن الاسكافي تخصيص وجوبه
بالمرأة والاكتفاء في الرجل بالواحدة ومستند الاول الجمع بين اخبار الاصبع والثلث بذلك بشهادة
تلك الروايات الاصبع المتقدمة هذه دليل الثاني الجمع بينها بذلك بشهادة صحيحة زرارة المتقدمة
ويضعف الاول بما مر من عدم دلالة روايات الثلث على وجوبها مع عدم تصريح في الشاهد
الاصبع الواحدة عند الخوف بل ارادتيان عدم وجوب النزع وجواز الادخال فيحتمل الاكتفاء
بالمسمى ووجوب الثلث والاطلاق انما يحكم به اذا كان في مقام بيان حكمه والثاني بما مر من عدم
دلالة الصحيحة على وجوب ذلك على المرأة فرعان الاول يجب ان يكون المسح على مقدم
الراس بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضا والنصوص منها الصحيح مسح الراس على مقدمه
وفي اخر مسح الراس على مقدمه وفي الحسن امسح على مقدم راسك وبها تقيد الاطلاقات
وما في شواذ اخبارنا مما يخالف ذلك ظاهرا من جواز المسح على المقدم والمؤخر او على الرقبة ضعيف
بالشذوذ متروك بالاجماع محمول على التقية او غيرها من المحامل المحتملة في بعضها قريبا وما
يقرب الحمل على التقية ما في رواية علي بن يقطين المروية في كشف الغمة وغيرها من امره عليه السلام
اياه اولا اتقاء بمسح ظاهر الاذنين وباطنهما ثم بعد ارتفاع التقية امره بالوضوء الصحيح وقال فيه

وامسح مقدم راسك دون بعض اصحابنا باستحباب القدم كما حكاه بعض مشايخنا المحققين
غريب جدا والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لانه المفهوم منه لغة وعرفا لاخصوص ما بين النزعتين
المعبر عنه بالناصية فالقول بتعين الثالث لصحيح ضعيف وصحيح زرارة فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه وثنتين للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما
بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى لانفيه الحصر
مع انه يمكن ان يكون المعنى يجزيك ذلك فلا بد ان يحمل على عدم اجزاء غيره مضافا الى ان الناصية ربما
تفسر بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وبه كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص
وبه يخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة في المقدم **الثاني** المقدم يشمل البشرة
والشعر للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا ونفي الحرج اللازم على تقدير الاختصاص بالاول
قطعا واطلاقات المسح على الراس وعلى مقدمه الشامل للامرين والمراد بالشعر المختص بالمقدم
دون النابت عن غيره مطلقا او عنه مع استرساله او خروجه بمده عن حده لفظ الوفا
بعدم صدق المناط واستصحاب عدم اباحة الصلوة ولا يجوز على الحائل الاجماعين لعدم صدق
الامتثال والمستفيضة منها اخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح وخصوص الصحيح عن المسح
على العمامة وعلى الخفين فالا تمسح عليها والمروي في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والمراد ببشرة الراس فيها ما يعم الشعر
الحناء الشامل للشعر ايضا والمروي في كتاب علي عن اخيه عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح
على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها ويجوز في الصحيح على نوق الحنا منها
الحرج لما عن الحجة ونحوها على لونه او عدم استيعاب الحنا للقدم او على الضرورة فان المسح
من المسح على الحائل مخصوص بحال الاختيار ويجوز على الحائل اضطرارا اتفاقا كما فيه لعموم ادلة
على الحنا والدواء كما ياتي **الخامس** مسح الرجلين الى الكعبين ووجوبه اجماعا انعقدت
عليه الكلمة ونطق به الكتاب والسنة والكعبان عند العامة هما العظمان الناتيان عن
جانبي عظم الساق واما الخاصة فقد اتفقوا على انها غير ذلك وان اختلفوا في تعيينهما
وهم بين مصرح بانهما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وهو شيخنا المفيد
والشريف بل بالاجماع عليه كلام بين وتبعهما جماعة من المتاخرين ومصرح بانهما مفصل
الساق والقدم اي ملتقاهما وهو الاسكافي والفاضل والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز

والاصحا

ولاسيما نسب في المجازات الى جماعة من اهل اللغة ومن ادعى الاجماع عليه فتامل بان الكعب هو العظم الناتي
الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الثابت في وسط القدم العرضي تسوا غير محسوس كثيرا الا ربما
اعلاه باحدى قبتي الساق له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في
حفرة العقب وهو المنجبر كونه في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس وذكره شيخنا البهائي وجماعة
من المتاخرين وهو الذي عبر عنه بعض الاجلة بانهما عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق
والقدم ونسب الى لفظ العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب من كتب اللغة محتمل كلامه للمعاني الثلاثة
هو اكثر المتقدمين حيث انه فسر الكعب في بعض كلماته بالناتي في ظهر القدم عند معقد الشراك وجماعة
من القائلين بالاول حملوا الرابع عليه وحملوا الوسط على المطول والفاضل حمل على قوله وصنع جماعة
الاصحاب عليه ونسب من حمل على غيره الى عدم التحصيل والقائل بالثالث حملوا الرابع على الثاني بعد
المختار ومن متاخري المتاخرين من ارجع الثاني الى الاول وذكر كل ما قال من مؤيدات اقوال رجوع
كل من الثانيين بحسب الوضع والحمل على الاول ولا اشكال فيه ولاخفا وكعدم رجوع الثاني الى الاول وانما الاشكال
في الرابع والحق احتماله لكل من الاول والثاني لكون كل ظهر القدم وسطا طوليا او عرضيا وناتيا وان كان ظاهر
الشق الرابع في بعض العبارات محسوس مؤيدا للاول ولكن عرفت جمع من علماء التشريح التصريح بان اهل
الخبرة في المقام مقيد بالثاني وبعد ذلك الفقهاء والرجوع في الوضع الى اهل خبرتها انه بعضهم ان يشو
انه محسوس بها بالملامسة بل هو ارفع من القبة كما يظهر بعد نصب الساق واما المعتقد فلا يظهر
لمن الاول ان المراد موضع عقد الشراك هو الوسط في العرض الذي يقع عقد الشراك فيه دون القبة ولم
يعلم انه لو كان يعقد تحت المفصل ثم انه استدل للاولين باجماع لغوي الخاصة وكثير من العامة
سيما قول صاحب الصحاح الكعب هو الناتي في ظهر القدم عند ملتقى الساق والقدم ونسب الى الناس
ما على الاصمعي فيقال انه مذهب جمهورهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في
تسمية ما عداه به وبدعوى جماعة من الفقهاء الاجماع عليه كما هو المحكي عن الانتصار والتبيان وفي
المجمع والمنتهى والمعتبر والغنية وكرى صحيح البزنطي وفيها فوضع كفه على الاصابع الى الكعبين ظاهر القدم
ورواية ميسر وفيها ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب فان الظاهر والظهر فيهما بالغير
القابل للباطن قطعا القدم كونه باطلاقه كعبا فهو بمعنى ما ارتفع وصحيح الاخوين وفيها فقلنا اين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
فان المفصل المعهود ليس دون عظم الساق ولا اسفل منه فانهما يقتضيان تعدد الخلق الى القبة

منها

وجوب تنظيف الشراك كما ورد في الاخبار ولو كان الكعب هو المفصل لزم تنظيفه وبما ورد في الصحيح
ان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع الرجل قطعها من الكعب وروى ايضا في قوله ويقطع
الرجل من الكعب ويترك له مؤخر القدم ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله فان موضع القطع عنده معقد
الشراك اجماعا منا كما نقل جماعة مع انه لا يبقى مع القطع من غير القبة من معانى الكعب ما يقوم به
مع انه في رواية سماعة السارق ان عاد يقطع رجله من اوسط القدم وليس كعب ما اوسط الا القبة
وفي الكل نظر اما الاول فلمنع الاجماع بل كلمات اكثر اللغويين محتمل المعنيين الاول والثالث الا ترى قول
صاحب الصحاح عند ملتقى الساق والقدم والنتو ظهر القدم لا يعين القبة لان الثالث ايضا كذلك
ولا يضر عدم احساس نتوء كثيرا فان اهل اللغة يعرفون الاجزاء الباطنية ويصفونها الغير
المحسوسة بعرضها الرد على الاصمعي حيث جعل الكعب في الجانبين مع ان نتوء الثالث حسا كما ذكرنا
ليس اقل من نتوء الاول نعم لما كان الاول بصدد النتو فتحصيل انه اظهر واكثر وقد عرفت ان بعض
الاخبار قد استشهد لاثبات الثالث بقول صاحب الصحاح وغيره من اهل اللغة وذلك اوضح شاهد
على انه لا اقل من محتمل المعنيين ومن يظهر حال سائر كلمات اللغويين كالقاموس والنهاية و
الغريبين ومجمل اللغة وغيرهم فانهم لم يذكروا بيانا الا انه الناتي ظهر القدم وقد عرفت حاله
واما الثاني فلان انه ايضا فان كلمات اكثر المدعين للاجماع على الاعم لا الاختصاص بالقبة هذا كلام الموحد
الخ فانهما ذكروا ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا كما
ترى محتمل المعنيين بل صريح في تعيين ذلك انه المفصل دون عظم الساق ويشبه من رام غيره الى عدم
التحصيل بل لا يحصل في الان من كلام فقهائنا المتقدمين والمتوسطين من ذكر القبة الا نادرا كالجنيد
بل رفع واما الثالث والرابع فلان المعنى الثالث ما ارتفع القدم وارتفع موضعه مع انه يكفي ان يكون الغرض
الرد على العامة حيث يجعلونه في الجانبين فيكون المراد من الظاهر ان الظهر المعنى المقابل للباطن والجانب ردا
عليهم بحصول الغرض بمطلق الظهر اطلاقه ولم يعين موضعه واما الخامس فلاحتمال القطع دون معنى الغير
والشار اليه في ذلك وفي هذا ما قال العامة بكونه كعبا مع ان معنى الثالث ايضا غير عظم الساق و اسفل
منه فلا ينافيه واقتضاء الاستعلاء للبعدية واما السادس فلجواز ان يكون المراد الشراك المعقود
طولا كما قيل ويتعارف الان ايضا بجواز كون سيد في الشراك والكعب بالمعنى الثالث ولذا مع انه
بل يجوز السير في الشراك ونتامه في ذلك مقام العشرة واما السابع فلمنع كون معقد الشراك هو
القبة ومنع ان غيرها لا يبقى مع القطع منه ما يقام به فان مع القطع من المعنى الثالث ايضا يبقى العقب
هو

وهو يبقى بقطع القطع من المعنى الثالث بين المفصل بين الساق والقدم هذا مع انه لو تم لا يدل الا على ارادة
من الاستعمال وهو لا يفيد الاختصاص بما مع تصريح جماعة بالاستعمال في غيره ايضا واستدل الثاني بان
بقول بعض اهل اللغة وفي صحيح الاخوين وفي الاول منع الحجية اولا والاختصاص ثانيا ويمكن في الثاني ان يكون
ان يكون المراد بالمفصل المفصل الشرعي اي محل القطع بل قيل هو الظاهر بعض الاخبار كالرضوي
بقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه فلاله ليشعر بوجود المفصل عند الاطلاق في
ذلك الزمان وفيه نظر بعلم وجهه مما ذكرنا وزاد الثالث تصريح ارباب التشريح ونسبة بعض
العامة هذا المعنى الى الشيعة وضعفهما ظاهر فان مما يصان بها من تصريح جمع اخر بخلافه
يظهر من ذلك كله عدم دليل واضح على تعيين معناه والاحتياط في المسح الى مبدء عظم الساق
او المفصل كما صرح به جماعة منهم صاحب الحدائق وجماعة غيره ويوجبه ضرب من الاستصحاب
فروع **الاول** محل المسح ظاهر في القدمين اجماعا منا واستفاضت عليه الروايات ومنها الخبرين من
مسح الظاهر والباطن لما بان احدهما ونحوه الاخر لا حجية فيه الشذوذ وعلى التقية بحمل الاول مذهب
العامة وحده اما طولا فمن رؤوس الاصابع الى الكعبين على الاشهر بل عليه الاجماع عن فو الانتصار
وكره وكري وباطل وابن وحكي تخصيص به لانه لا يكون الا غاية المسح فالا يراد عليه بان جواز العكس
يبقيه مردود بعدم الاختصاص بل عليه كونها غاية للمسوح نفسه ايضا ان مقتضى وجوب مسح شئ
معين بغاية مسحه تاما اذ لا يقال الشيء كما لو قال الكنس من عند الباب الى الصدر وكانت هناك قرينة
على ارادة الابتداء من عند الباب فيكون الحرف لتحديد الموضع مع انه لو يفهم قطعا وجوب كنس جميع
ما بين الحدين فدلالة الآية على وجوب المسح الى الكعب تامة على التقديرين نعم لا يتعين الطرف الاخر
منها ولا ضير فيه للاجماع المركب ويدل عليه ايضا المروي في الخصال وكشف الغمة المتقدمان في غسل
اليدين ومستطابه الرضوية والعلل في حديث المعراج وفيه وامسح بفضل ما في يديك
من الماء رأسك ورجليك الى الكعبين الحديث وفي كتاب الطرف للسيد بن طاوس باسناده
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في شرايع الاسلام ومنها المسح على الراس والقدمين الى الكعبين
وضعف بعضها بالرد مجبور وقد يستدل ايضا بالوضوءات البيانية وبصحيح البزنطي عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا مسح باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها وحسنة عبد
الاعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه

الذاتي

من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ولذا يحكى وجوب مسح راس
الاصبع فيتم المطلب بالاجماع المركب ويضعف الاول بانه مكرر والثاني بكونه محكيا لا على الاستحباب قطعا
لعدم وجوب الكف اجماعا كما ياتي وكذا الثالث فانه لا يجب على مسح ما عليه المرارة الا بالاجزاء
الاستيعاب العرضي والحمل على ما انقطاع جميع الاظفار بعيد جدا ولو احتمل ارادة ظفر الابهام فيبطل
الاستدلال لكنه لا قائل به فالبعض المتاخرين فاكتفى في الطول بالمسمى وفي العرض الى المع وكرر الاستفاضة الثالثة على
عدم وجوب استيعاب التراكيب وصحيح الاخوين المتقدم مع تقدير الواجب من مسح الراس وظ الاول
جواز كون التراك فوق الكعب او قيامه مقام البشرة كما صرح به في بعض المعتبرة وفي الثاني انه معارض من
مع ما مر بالاطلاق والتقييد يحمل المطلق على المقيد الموافق للكتاب وقد يرد ايضا باحتمال موصولة من
ما المفيدة للعموم والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح جميع المسافة
الكائنة بينهما وفيه ان هذا الاحتمال موجب للاستيعاب في العرض وهو باطل الا ان يتم انتقالها
خرج بالدليل وهو ايضا يوجب خروج الاكثر كفاية المسمى في العرض واما عرضا فالمسمى وعليه الاجماع
في المعتبر والمنتهى وظاهر كره وهو في الاولين وان كان في الاكتفاء ولو باصبع واحدة ولكن المستفاد من استدلالهما
ارادة المسمى ثم الدليل عليه الاصل وصدق الامتثال واطلاق الاية سيما بملاحظة صحيح زرارة
المفسرة لها وفيها تعرف ... بوصلهما بالراس ان المسح على بعضهما بالاطلاق صحيحي الاخوين وفقد
ما يصلح مخرجا ومقيدا اذ ليس شيء سوى صحيحي الاخوين على جعل ما موصولة وهو مجرد احتمال
غير كاف في الاستدلال وصحيح البزنطي وحسنة عبد الاعلى فهما شاذتان اذ لم يعمل بمضمونهما احد
كما صرح به جماعة فلذا لا يصلحان للمعارضة مع انهما معارضتان برواية معمر بن عمر المتقدمة في
في مسح الراس ولا صراحة لهما واصحيتهما سندا لا معارضة لهما لشذوذهما عملا ورواية معمر الشاد اليها
... في الوجوب غير ناهضة لما ذكرنا من معنى الاجزاء وخلافا للبعض كما في كره فاوجب ثلاث
اصابع وكانه لرواية معمر السابق وجوابها والمحكي عن الهداية واحكام القرآن للراوندي فاوجب
الاصبع وكانه لما سبقت اليه الاشارة من انها المسمى عرفا فلا يجزي ما دونها وظاهر الغنية
بالاصبعين ولا يتضح مستندها والمستحب بالكف كلها كما عن الهداية وغيره والجمل والعقود وظاهر الوسيلة
والغنية لما عن الصحيح والحسن وعن الاشارة استحباب تسريح الاصابع ولا باس به اذ المقام
محل التسامح ثم انه هل يجب ... الكعب ام لا فيه قولان اظهرهما الثاني وفاقا للمحلل للاصل
قوله في صحيح الاخوين ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع وخلافا للحلي وينا اختار الاول لما ذكره

بعض

ببعض الحفاة من دخول الغاية في المغيا اذا كانت من جنسه وهو غير ثابت ولو ثبت فهو مخصص بما مر فليس بحجة
وكذا لا يجب مسح اطراف الاصابع لما مر فلا يضر تجاوز الظفر عن حد الاصبع ولا اجماع الوسخ
تحته ولا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز او الوسخ **الثاني** لا يجوز المسح على حائل كالخف
والجورب ونحوهما اختيارا اجماعا وحكاية الاجماع عليه في كلمات اصحابنا متواترة والاخبار بنا
عن المريض مستفيضة وعدم صدق الامتثال معه بيقين واستصحاب الحدث يفيه ويجوز
عند وبرد او الخلاف من رفقة او عدم التمكن من نزع الخف وغيره بلا خلاف كما في ... وقال
والدليل عليه مع انه المعروف من حسنة عبد الاعلى المتقدمة ورواية ابي الورد وفيها انقلب هل
فيهما او في الخفين رخصة فقال لا الا من عدو وتقية او ثلج تخاف على رجليك والرضوي ولا تمسح
على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك واما الاخبار النافية للمسح على الخفين ولا تقطع
المعارضة مع ما مر لرجحانه بموافقة الكتاب والسنة وانتفاء العسر والحرج مع احتمال حملها
على الاختصاص بنفي التقية فيه بالامام كما نقل عن زرارة انه فسره به او على عدم الحاجة في التقية
اليه بملاحظة تجويز العامة الغسل الجامع للمسح بضرب من التدبير سيما مع كفاية المسح عرضا
في المسح لا يجوز مع العذر ... المسح على الحائل الا انتقال الى التيمم لعدم ثبوت مشروعيته
الثالث اطلاق الاية والروايات يعطي جواز المسح على الشعر ما لم يكن مختصا بحيث يخرج
عن المعتاد لصدق مسح الرجلين عليه فلا يجب مسح تحت ما يقع منه بين ... الاصابع و الكعب
بل مقتضى ما ذكر جوازه مع الكثرة المفرطة الساترة لتمام البشرة ايضا الا ان ندور مثل ذلك يوجب
الوهن في شمول المطلقات له وصحيحتا زرارة ومحمد الناهيتان عن البحث على الحاطة الشعر
لا يشملان محل البحث لقوله فيها ولكن يجري عليه الماء وكان تخصيصهما الاكثر محله بالبشرة بعد
تعميمها في مسح الراس للاحتراز عن مثل ذلك او مثل الخف **الرابع** يجب ان يكون مسح كل
من الراس والرجلين ببقية نداوة اليدين من الوضوء وفاقا للاكثر بل لغير شاذ لا يتضح خلافه
في الاجماع ونقل الاجماع كما عن السيد والشهيد انه هو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة
كرواية ... ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم
يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان
لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ورواية مالك بن اعين من نسي مسح راسه ثم

ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء وخبر … في الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ولاختصاص الاخيرة
بحال الصلوة من بحال الثانية ظاهر امكن معه ان يكون الامر بالمسح بالبقية لاجل عدم الخروج منها
وبالاعادة لانتفاء الموالاة مع انتفاء البلل مطلقا مدفوع بمنع توقف تجديد البلل على الخروج مطلقا
فيهما باطلاقهما مع ان الخروج لعدم الطهارة محقق وضعف اسنادهما منجبر مع
الانجبار بهما بغيره قادح كاحتمالهما النسيان لعدم القائل بالفرق وحسنة ابن اذينة المتقدمة
والرضوي وخبر … عليه السلام هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله غسل الوجه والتغسلين ومسحتين
الوجه والذراعين بكف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك
والمروي في ارشاد المفيد وكشف الغمة وخرائج الراوندي فيما ورد عن علي بن يقطين وامسح
مقدم رأسك وظاهر قدميك من نداوة وضوئك وقد يستدل ايضا باستصحاب عدم جواز الدخول
الصلوة والمشروعية منه بعد حدوث الحدث الا بما يحصل اليقين حيث ان اطلاقات المسح
لا تدل على وجوب نداوة اليد فيصدق مع جفافها ايضا وانما هي تثبت بالاجماع والقدر المعلوم
كونه مبيحا هو نداوة الوضوء فبدونها يستصحب عدم الاباحة والمشروعية الى يقين قطعا بحصول
المجوز وبالوضوءات البيانية وصحيح زرارة وفيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من
بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ويرد الاول معارضته
مع اصالة عدم وجوب هذا الخصوص الموجب لحصول المأمور به في الوضوء بالمسح بمطلق البلة
الموجب لرفع الحدث بالاجماع حيث ان القدر الواجب من الوضوء رافع المشروعية اجماعا
فهذا الاصل مزيل للاستصحاب المذكور والثاني بما مر من عدم دلالتها على اكثر من الجواز و
الاستحباب نعم يعارض بهما ما يدل بظاهره على الجواز كموثقة ابي بصير قلت امسح على اذني
من الذي على رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وقريبة من معناها صحيحة معمر ورواية
ابن عمار وبحمله على التقية العامة مع انه ليس بحجة حتى يصلح للمعارضة على
الاستحباب كما قيل حيث تدل على وجوب الاستئناف مع البلة ومنه يظهر ان ما …
الذي هو المخالف للسنة يجوز المسح بالماء الجديد اما مطلقا كما حكي عنه او اذا لم يبق نداوة الوضوء
كما هو ظاهر كلامهم ولا اطلاق الاية لانها بالنسبة الى الماء مطلقة يجب التقييد به وقد يستدل له

بمضمون

مضمون من نسي رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه حيث انه لو كان ببقية البلل
لما احتاج الى الانصراف وقريبة منها رواية الكشاف وفيه ان المراد بالانصراف قطع الصلوة وهو لاجل عدم
تامية الوضوء لا لتجديد الوضوء واما ما رواه ابو بصير في من نسي مسح رأسه وهو في الصلوة وان شك فلم
يدر مسح فليمسح ولمس لحيته ان كانت مبلولة ويمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه فهو
خارج عن الوضوء قطعا لعدم اعتبار هذا الشك ثم مقتضى المرسل وحسنة ابن اذينة والرضوي المتقدمة
مؤيدا بصحيح زرارة وجوب كون المسح ببقية بلة اليدين خاصة وعدم جواز اخذها من مظانها من ساير اعضاء
الوضوء ايضا مع بقائها في اليد وهو كذلك على الاظهر الاشهر كما صرح به بعض من تأخر لما ذكر ويقيد بعض المطلقات
المتقدم وحمل المطلقات كلها على الاستحباب الغالب كما ذكر … واما مع جفافها فيما يجوز
الاخذ منها اجماعا كما يدل عليه المرسل … ولا يلزم الاقتصار على الاشفار والحاجب واللحية بل يجوز
الاخذ من غيرها كما في الوجه والذراع ايضا لعموم قوله في المرسل وان لم يبق من بلة وضوئك شيء فاعد الوضوء وهل
يقتصر من اللحية على موضع الوضوء منها ام يتعدى الى غيره ايضا كما في المرسل مقتضى اطلاق … الثاني لكن
المرسل مخصص بالاول … فخذ ما في لحيتك بحيث ان يكون ماء غير محل الفرض … المطلق
المقيد كما هو القاعدة فيجب الاقتصار منها على موضع الوضوء مع ان مقتضى منطوق قوله … لم يبق من بلة
وضوئك او عدم جواز التعدي فيتعارض الاطلاق والعموم من وجه ولعدم مرجح يرجع الى المقيد فمقتضاه الاقتصار
مع ان الفتوى تكون ماء المرسل ايضا من نداوة الوضوء كما … غير معلوم الا ان يكون المراد بالوضوء
ما حصل به الوضوء من الاجزاء الاخر مما يتقاطر منه على الثوب ايضا ولعله لا يقول به احد ومنه يظهر عدم
جواز الاخذ من الماء الذي في موضع مسح الرأس من غسل الوجه الا القدر المحتاج اليه من باب المقدمة فان
الظاهر انه من نداوة الوضوء … ان وجوب المسح بالبلة انما هو مع الامكان واما لو تعذر لبقائها لريح او حر او نحوها
لزم استئناف الماء الجديد له لاستصحاب وجوب الغسلتين والمسحتين بعدم تحقق الاخيرتين الا
مع جفاف الماسح او بطلان اعادة الوضوء او بالماء الجديد وبطلان الاول بالاجماع والثاني بالتعذر فلم
يبق الا الثالث ومنه يظهر ضعف تجويز الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل والمسح مع اصالة عدم
شرعية التيمم **الخامس** لا يعتبر في تحقق المسح … في نداوة الماسح اجماعا واما بدونه
فيعتبر في صدق المسح معها ذهب اليه الحلي والمحقق والفاضل في بعض كتبه وتبعهم الاكثر بل عن
التذكرة جواز اخذ الرجل من الماء والمسح عليه بعدمها كذلك احتمال الفاضل … الا
مع غلبة بلة الماسح والثاني مع عدمها وظاهره … التردد والحق الثاني لوجوب المسح ببلة الوضوء

[illegible]

البلة المجرد الوضع فيصير بمائه اليد غير نداوة الوضوء واذا ركبه غير جزء والماسح بالمجيء
ليس ماسحا بالخل وانه العروة ناصية بعدم الفرق بين الممتزج بالعصب وبوضع اليد على
البلة فعدم صدق المسح الثاني بالبقية الثالث كالاول على الاريب فيه وما ذكرنا نظهر عدم الفرق
بين الماء والعرق وعيرهما للاول صدق الامتثال وفيه انه ان اريد امتثال اوامر المسح فهو ولكن الكلام في
ان احدهما هو المسح بالبقية وان اريد امتثال جميع الاوامر فهو فان قيل الامر الاخر المبين للاول الامر بالمسح
باليد المبتلة ببقية الوضوء وقد حصل قلنا بل هو المسح ببلة اليد لا باليد المبتلة فانه معنى المسح بالبلة
ومنها وذلك لا يكون الا ان يمسح ببلة اليد منفردة وللثالث ان المزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبلة
تمام في الصدق المجازي دون الحقيقي نعم لو كانت في الممسوح قدر لا ينفصل منها شيء ويمتزج بالة
الماسح لجرى القول بالمحو وان كان في البعض مساويا لها ان ثلث بكفاية هذا القدر من البلة في المسح السادس
في اشتراط تأثير الماسح في الممسوح او حصول الجزء منه فيه قولان لحوط هما بل اظهرهما الاشتراط
لانه المتبادر من المسح باليد السابع يجب ان يكون المسح باليد وهل يتعين فيه الكف او باطنه مطلقا
او مع الاختيار قولان فالظاهر كرى تعين الكف بالاصابع مع اولوية باطنه ومعه ينتقل الى الظاهر
ومنهم من قال بتعين الكف ومع العذر ينتقل الى الظاهر ثم الى الذراع ومنهم من قدم الشيء على الذراع
لنا مدلول صحيحة زرارة وحسنته والرضوي المتقدمة بل المرسلة وجوب المسح باليد فالحدث
تعين الكف ويؤيده صحيحة البزنطي المتقدمة وصحيحة الاحول وفيهما تمسح راسه وقدميه ببلل
كفيه وما في تفسير العياشي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح راسه ببقية بلل
كفيه وقدميه والطريقة المعهودة من الناس وعليه الفتوى واما تعين الباطن فلا دليل عليه وان كان
احوط هذا مع عدم العذر واما معه فيجزئ الذراع ايضا لمطلقات المسح الخالي عن التقييد بالكف
الا بالاصول عدم التعذر الثامن الظاهر جواز المسح مقبلا ومدبرا وفاقا لوالدي ومع
للاصباح ويعم ويعم والموجز المتاخرين بل المشهور كما صرح به غير واحد وفي الراس خاصة للحلي
في الرجل النهاية والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والاشارة للاصل والاطلاقات وصحيحة
يونس لاخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه
من الامر الموسع وخلافا فيهما للمحكي عن الصدوق وفي الاول خاصة عن السيد وبه وفي
الاستبصار والوسيلة بل عن فقه والانتصار الاجماع عليه وفي الثاني عن الحلي للاحتياط والوضوء

البائية وانتفاء اليقين بالشغل على اليقين بالبراءة فيهما وللاجماع المنقول في الاول ولما لا يقف
والاول غير صالح لاثبات الوجوب وكذا الثاني مع انه لا دلالة في البيانات على ذلك والثالث معارض بمثل
اليقين بان والرابع ليس بحجة سيما مع مخالفة الاكثر والخامس محتمل لكون الغاية للممسوح الا انه يكون الكل فيها
للتقصي عن الخلاف وفي خصوص الاول للاتباع والاجماع المنقول عن الانتصار وفي خصوص الثاني
الاية لكونها غاية للمسح ومنه يظهر ان الاحوط بل الاظهر عدم النكس لعدم حجية الخبر الخالي لما لا يقف
سيما مع معارضته مع اخبار الخراسانية المسح الى الكعبين كما مر التاسع الغسل لا يجزئ عن المسح
ويجيء ظاهرا اذ لا يتحقق معه بان كانت البلة الباقية مشتملة على ما يتحقق معه الجريان لو مسح بها فان الا
جزاء لو لم يقصد الغسل لصدق الامتثال لان النسبة بين الغسل والمسح العموم من وجه فاذا لا
يجزي عن كل منهما ما يوجد الاخر لانتفائه فيه لنا صحيحة الحلبي عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس ومفهوم صحيحة زرارة لو انك توضأت فجعلت موضع مسح
الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء فتأمل ولا ينافيه القصل لانه ينبغي
دون البائية ولا تنكر رواية ابي مروان بان يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه لانه لا بد ان يأتي عليه الغسل بل على عدم كونه مامورا به
ولا ينافي ذلك الامر به لاجل ما يتحقق معه مع انه يرد على الحال الذي لا يقصد فيه الا الغسل الحادي عشر
لو قطع بعض موضع المسح مسح الباقي اجماعا ولو قطع الكل سقط كله ويكفي لبيان الانتفاء الاصالة
فتأمل ويجب نقضها ولا ينتقل الى العجز لعدم ثبوت التوقيف السادس الترتيب بان يبدأ بالوجه
ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين للاجماع واستصحاب الحدث وصريح النصوص فلو خالفه اعاد
الوضوء لفوات الموالاة ومتى حصل بدونه ويحصل باعادة ما قدم على ما بعده دون ما قبله لو غسل بعده
لحصول الخط وخلاف الوفاق والتنفيض نعم لو اغتسل بعد غسله مقدما يكفي تصد الترتيب
مع عدم حسابه بوقوع الوضوء في المطر ينوي الاول فالاول اذا بالقصد تحقق الغسل للوضوء
ومع مخالفة الخبر المجوز له في الخط والترتيب كذلك يبطل الوضوء بتركه ولو ناسيا او جاهلا اجماعا
لاستصحاب الحدث وعدم الاتيان بالمامور به والاخبار الواردة في خصوص الناسي وفي وجوب
الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى وعدمه اقوال الاول المحكي عن الصدوقين
والقديمين والديلمي والكركي والشهيد في اللمعة وصنف بل الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع الا انه قال
بعض الاحياء ان ظاهرهما اليمنى واليسار من اليدين لا استحبابا وحسنه محمد وذكر المسح فقال امسح

على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن لعموم المدعي فيرجح الخاص اذا توضأ
احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان
اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوءات البيانية والثاني للحلبي والفاضلين والشهيدين وغيرهما الى ...
ونسب الى الفقيه والمراسم ... عن الجامع الى الصدوقين ايضا ونسبه جماعة منهم ... والمحكي
وغيرهما الى المشهور الطلقة بل عن الحلي انه لا اظن احدا ... ذلك وعن بعض ...
... للاصل واطلاقات الاوامر وصدق الامتثال والثالث وهو التفصيل بجواز المعية دون
تقديم اليسرى ... عن بعض ولعله ... من متاخري المتاخرين التوقيع ... الاحتجاج
عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان
كان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين اقول لا يخفى انه لا يثبت من قوله فلا يبدأ الا باليمين
الا رجحان الابتداء لو بغير اليمين واما الحرمة فلا ولا من مفهومه الا رجحان الابتداء باليمين
لو بدأ باحدهما دون وجوبه فلا يصلح التوقيع الا لنفي وجوب الترتيب وتجويز المعية وعلى
هذا فهو بالشهرة ونقل الخلاف الحكي مجبور مع انه في نفسه صحيح ... فيصلح لمعارضة ما مر
دليلا للترتيب ويعارض مع غير الحسنة بالعموم المطلق وكذا قوله لو حمل قوله وابدأ ...
من احكام الوضوء شاملا للمسح وغيره كما هو احد الاحتمالين فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع
وتجويز المعية ولو جعل متعلقا بالمسح كما هو الظاهر يحصل التعارض بالتساوي والترجيح للتوقيع
للاحدثية وموافقة اطلاق الكتاب بل لو قطع النظر عن الترجيح فاما القول بالتخيير بين
المعية والابتداء باليمين او يتساقطان ويرجع الى الاطلاقات المجوزة للمعية فتجويزها على الا
... جواز البدأة باليسرى ايضا اذ بعد سقوط موجبات اليمين يجوز ...
بقي الاصل والاطلاقات في البدأة باليسرى خاليا عن المعارض وتوهم ان الموجبات منع من
المعية والبدأة باليسرى وبعد خروج الاول بالتوقيع بقي الثاني فاسد اذ منعها
منها انما كان بلزومه الوجوب البدأة فدلالته على المنع التزامية ساقطة بعد سقوط المطابقة
وكذا توهم انها تدل على وجوب تقديم اليمين مطلقا للجواز ... في كل وقت وليس كل من ...
الاطلاق من نحو ... مع الاقتصار على تجويز المعية بكون الوجوب في الموجبات تخييريا
وهو ايضا مجاز لا ترجيح له على الحمل على الاستحباب الرابع الموالاة وهي بمعنى مراعاة
عدم الجفاف بالمعنى الآتي واجبة بالاجماع المحقق والمحكي عن الناصريات ... وغيرهما و

النصوص

النصوص كالموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك
فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والصحيح ربما توضأت فنفد الماء ... قبل ان تتمه ...
بالماء قبل فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء فان جف
بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك
ام لم يجف واطلاقها كاطلاقات الاخبار الآمرة باعادة الوضوء بنسيان بعضها يشمل حال الاضطرار
والجهل ايضا فالموالاة بذلك المعنى ايضا ركن في الوضوء يبطل بتركها عمدا او غير عمد واما بمعنى
التتابع العرفي بان يعقب كل عضو السابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفا فليس بركن
قطعا ولا يجب مراعاتها بحال الاضطرار ولا يبطل بتركها الوضوء بالاجماع للاصل ومفهوم
الموثق ومنطوق الرضوي وكذا بحال الاختيار على الاصح وفاقا للمحكي عن الكليني والصدوق
والاسكافي والسيد في الرسالة والقاضي والحلي والحلبي والعقود والمراسم والغنية والكامل
والوسيلة ... والمعتبر ... واللوامع بل هو المشهور كما صرح
غير واحد للاصل وصدق الامتثال والاطلاقات سيما اطلاقات مسحات الوضوء المتروك
بعضها اذا اتى به بعده ومفهوم الموثق خلافا للمنقول عن ... والاقتصاد
واحكام الراوندي ... وكتب الفاضل وما نقلوا بوجوبها مع الاختلاف في البطلان
الوضوء كما عن غير الاخير او مع الصحة كما عنه للاحتياط واصل الاشتغال والوضوءات البيانية
والفورية المستفادة في الآية من الامر او الفاء او الاجماع فيجب اتمام الوضوء دفعة ولعدم
امكانه يجب على الممكن وهو تعقيب افعاله بعضها لبعض من دون فصل للامر باتباع
الوضوء كما في حسنة الحلبي اتبع وضوئك بعضه بعضا وخبر ابي حكيم ان الوضوء يتبع
بعضه بعضا والنهي عن تبعيضه كما في موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض ...
سيما عن من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء والصلاة
فان الامر بالاعادة يوجب التتابع اذ الترتيب لا يتوقف عليها والامر باعادة غسل الوجه اذا قدم
الذراع في صحيحة ... تابع بين وضوئك كما قال الله ابدأ بالوجه فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل
الرجل ثم اعد على الرجل وفي موثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد

غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
ولولا وجوب المتابعة لما امر باعادة غسل الوجه وتضعيف الاول بمنع كونه دليلا والثاني بعدم شموله
الاشتغال بغير افعال الوضوء والثالث بعدم اشعار الرواية بتحقق المتابعة العرفية ولو
لما دل شيء على وجوبها واما قوله هنا يصح ولا يقبل الله الصلوة الا به يكون بعد تلك الروايات
ثابت ولو ثبت فدخول المتابعة في الاشارة غير معلوم لجواز كونها من الاتفاقيات مع انه لا يبطل على
قول اكثرهم مع عدم الجفاف تركها بطلان الوضوء والرابع بمنع استفادة الفورية من الاية لعدم
الاصل لها وكون الفاء جزائية وهي لا تفيد التعقيب مع انها لو افادتها فيكون مفادها فورية غسل الوجه
بالاضافة الى ارادة القيام ولا قائل بها مضافا الى دعوى الاجماع على كون الامر للفور
انه في تقدم والخامس باحتمال ان يكون المراد اتباع الوضوء الترتيب بل هو الظاهر بشهد به ما
ويدل عليه سابقه في صحيحة زرارة المذكورة والسادس بان عدم التبعيض لا يدل على وجوب المتابعة
اذ يمكن ان يكون المراد عدمه في ابتدائه بان يتوك البعض حتى يجف ما قبله فان ملجئ تكانه العدم
في تعليل الاعادة حتى يعيش به قرينة على ان المراد ذلك ومع مطلق التفريق فانه لا يا بمفهوم
الغاية مع انه لو اريد المطلق لزم البطلان بدون الجفاف حيث علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض
واكثرهم لا يقولون به والسابع بعدم تعين كون الاعادة الوضوء لاحتمال الامر لعلها التقية
او لعلة اخرى وبالمعارضة مع ما نفي الاعادة عند تقديم بعض الاعضاء او نسيانه من الاخبار
لعدم دلالة صحيحة حكم بها وجوب الاعادة ودلالة الموثقة الاولى على ان التذكر بعد الصلوة
لانه المتبادر من الامر باعادة الصلوة ومع تحصيل الجفاف وجواز كون المراد بالسنة في الوجه
في الصحيح جعل الابتداء والوجوب لا الاعادة غسل لو كان على ما تحصل مقالته التي دونه
التابعة وهو المحتمل في الموثقة الاخيرة مع ان المستفاد من ذيلهما عدم كون لاعادة الوجه
الى الامر الا الوجه في الصورتين الاخيرتين ايضا ولعله لبيان اولى من ارتكاب التقييد بالجفاف
او الحكم في الاعادة وكذا التخصيص ما نعم صورة الاضطرار من تلك الاخبار بحال الاختيار
الذي هو محل الخلاف فروع

الاول

الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدم فلا يبطل بجفاف
البعض على الاظهر الاشهر وفاقا للمحكي عن ط والنهاية والكامل والكافي والحلي والمعتبر والذكرة
ونهاية الاحكام ود وها والذخيرة للاستصحاب بقاء الصحيح وجواز اخذ البلل من اللحية ان لم
يبق على اليدين بالنص كما مر بل قيل بالاجماع ايضا وفيه نظر وظاهر الاخبار المصرحة بالبطلان بجفاف

الوضوء او ما غسل الظاهر جفاف الجميع او المحتمل له وهو كان ايضا مفهوم الشرط في قوله وان لم
من بلة وضوئك شيء في قوله وان لم يكن في لحيتك بلل في مرسلة الفقيه ورواية مالك المتقدمتين في
مسح الرجلين البلة ولا نظر لاختصاصهما بالناسي لعدم الفاصل وفي صحيح حريز الاتية مضافا الى
والسرو عن المراسم والمهذب والاشارة تعليقا لو اوجفاف العضو السابق المتصل الى المتوالي
اتباع الاعضاء بعضها بعضا الجفاف وعدمه انما يعتبر في العضو المتصل ويرد بانه
منع وجود دليل على اعتبار مطلق الموالاة واستلزامها ما ذكر والاول مفقود والثاني ممنوع
لجفاف البعض مطلقا لقرب من الموالاة الحقيقية ولاطلاق جفاف الوضوء المبطل الا
والمحصل العلة المنصوصة في موثقة ابي بصير بقوله فان الوضوء لا يتبعض فانه صادق في
جفاف البعض ايضا ويجاب عن منع اعتبار الموالاة الحقيقية ثم الاقرب منها وعدم تقديرها
لو اعتبرت ومنع اطلاق الجفاف كلا ولزوم تقييده بجفاف الكل لما لو كان كالتخصيص العموم
المستفاد من قوله لا يتبعض الشامل لجميع انواع التبعيض مع ان التحقيق ان معنى عدم تبعض
الوضوء هنا اجمالا لا يتم الاستدلال به في غير موضع النص

الثاني

مقتضى اطلاقات
المسح واستصحاب صحيح ما مثل الاقتصار في الابطال بجفاف الكل على القدر الثابت من ادلته
وهو البطلان بالجفاف مع التاخير خاصة فلا يبطل لو وقع في شدة الحر او الريح او مطلقا وفاقا
للصدوق في الرسالة والمقنع بل الطاهر كما قيل كونه وفاقيا بين الاصحاب ويدل عليه ايضا
ذيل الرضوي المتقدم وصحيح حريز عن الصادق عليه السلام كان في مدينة العلم وان وقفت على حوض
او غيره في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي وحمله على التقية كما قيل غير سديد اذ لا يحتاج توجيه ما ليس بالقائل الى
البرهان التقييد وتوجيه لحسن واشهر خلافا للمحكي عن الشهيد عند الاختيار لاخبار البطلان
بالجفاف وتضعيف باختصاصها بصورة التاخير مع انها لو تمت لعم حال الضرورة
واتفاق الحرج لا تفيد ولا يختص البطلان بالجفاف مع التاخير بغير صورة النسيان لعموم
الاولى بخصوص الثانية ولا بغير حال الضرورة للاولى ثم الصحيح مع الجفاف انما هي اذا
ابتدى العضو اللاحق والا فالبطلان لا بالجفاف لا يستانف الماء للمسح

الثالث

التاخير الذي
لا يجامع الجفاف لا يبطل ولا يحرم ولو تفاحش كما صرح به والمنع للاصل والتهيد
مع التفاحش حدا يبطل الوحدة والصورة ابعد الحكم بالبطلان والحرمة وهو ايضا خال

لان الاشتغال الثاني ممكن

في الاخبار التي عن بعض الرضوي الصادق عليه تضعيف مع الصدق ان الاشتغال لو يبلغ التفاحش

الحجر والاصل معه مستند في غاية القوة **السابع** المعتبر في الجفاف الحسي فلو لم يحصل لعارض كرطوبة الهواء واسباغ الوضوء في مدة لو اعتدل الجف قبلها ولو تكثر صح الوضوء لتعلق الاعادة على الجفاف الغير الصادق على التقديري لغة وعرفا واما ما اعتبره الاكثر في الجفاف من اعتدال الهواء فالظ كما قاله المتاخرون انه لاخراج طرف الافراط في الحر حيث ان زوال البلل ح مغتفر لا انه يقال في العرف انه اخرج لاخراج طرف رطوبة الهواء ثم مقتضى عدم اعتبار التقديري ولا الحسي بدونه ان التاخير انه لو جف ما غسل اولا او جف لشدة الحر ثم احتمل بطل ولا باس بالتزامه وان استبعد ظاهرا **الثامن** مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه حال الاختيار اجماعا كما في نهاية الاحكام وفي روة الانتصار والمع والوقع لانها مقتضى امر المكلف بها في الكتاب والسنة لاقتضائه الامتثال المتوقف على المباشرة مؤيدا بالوضوءات البيانية وخلاف الاسكافي بعد هاهنا من الفقيه شاذ واستدلاله باصل البراءة مدفوع بما ذكر وبالقياس الى ازالة الخبث لوجود الفارق وهو اختلاف الوجوب فيهما شرعية والشرطية والمروي في تفسير العياشي ان قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلام دخل على الحجاج فقال له ما الذي كنت امر علي بن ابي طالب عليه السلام قال كنت اوضيه بعدم حجية لضعفه مع احتمال ارادة الصب من التوضي ووجوب المباشرة مخصوص بافعال الوضوء الواجبة اصلا فلا باس بتولية الغير في غيرها مما يجب من باب المقدمة كتحصيل الماء واحضاره والصب في الكف للاصل وعدم تعلق امرها على المكلف بخصوصه بل وجوبها من باب المقدمة فلا يجب مع تحققها كيفما كان مضافا في الاول الى استفاضة النصوص بانهم عليهم السلام كانوا يامرون باحضار الماء للوضوء وفي الثاني الى انه ليس الا مثل اخذ الماء من نحو الميزاب والى صحيح الحذاء وضأت ابا جعفر عليه السلام وقال بالمدينة فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه والمروي في مجالس الصدوق كانت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الابريق من يد الجارية الحديث وكون الصب فيهما في حال الضرورة وان كان محتملا ولكنه بعيد لانها لو كانت لذكرها ولا بلغه ما ذكر خبر الوشاء دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقلت انتهاني ان اصب عليك قال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك

وما بعد زيادة من
فقال له

فقال

فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وها انا ذا اتوضأ للصلاة والمروي في الفقيه والعلل والمقنع كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وفي ارشاد المفيد دخل الرضا عليه السلام يوما والمامون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه لاحتمال ان يكون الصب على العضو الغسل الذي يحصل به الغسل مع ان في اثبات التحريم بها نظرا اما الاول فلان غاية ما يدل عليه ان الصب عليه يعني تنزيهه عنه وعدم رضائه به وهو لا يدل على الحرمة شرعا فان طلبه لترك الفعل حتى قد يكون لارادته اجتنابه المكروه واما قوله وازره فالمراد منه ليس حقيقته النهي بل يمكن ان يكون مجازا في ارتكاب المكروه وحبط الاجر فلا يدل على الحرمة وكذا ولا تشرك لانه رفع جزاء لو رجاء اللقاء ولا يثبت منه شيء سوى الاستحباب واما الثالث فلضعفه وعدم ثبوت الجابر له وعلى هذا فيكون القول بسقوط جواز الصب على العضو ابتداء لو اكتفى بالغسل الحاصل منه في جزء من العضو بل غسل هو نفسه بالماء المصبوب ان تحقق مع اقل الجريان والاحوط تركه بل لا شك في كراهته لما مر بل في كراهة الصب على اليد ايضا لفتوى جماعة من العلماء واطلاق المروي في الفقيه واحمد ويجوز التولية حال الاضطرار على ما صرح به الاصحاب بل في المع انه متفق عليه بين الفقهاء وفي الروض الاجماعي والحجرية بعد الاجماع صحيح ابن خالد وفيه ان الصادق عليه السلام ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني فوضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني والاخبار الامرة بتولية الغير تيمم المجدور والكبير ولا قائل بالفرق بين الطهارات والاستدلال بمثل قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وبانه توصل الى الطهارة بالممكن فيكون واجبا ضعيف وفروع **الاول** لو امكنت المباشرة في البعض وجبت اذا كان عضوا تاما الا بعض المقتضي للمباشرة كامر وفي وجوبها ان امكن في بعض من عضو احتمال والوجوب اظهر **الثاني** لو احتاجت التولية على اجرة مقدورة وجبت لوجوب مقدمة الواجب الا اذا كان بذلها مضرا بحاله **الثالث** النية عند تولية الغير على المكلف

نفسه وفاقا للقواعد لان الواجب عليه تولي الفعل لا المباشرة كما هو ظاهر **الرابع** لو امكن
الغسل في الماء وجب ولا يجوز التولية ووجهه ظاهر **الخامس** لو توقف تولية الغير
احيانا او لمس غير المحرم فالظاهر سقوطها ولو استنابه مع ذلك اثم بل الاظهر بطلان وضوئه
لان القبول لا يحصل الا بمس عضو المجبور او غير المحرم وهما منهيان عنهما **السادس**
لو كان المنوب عنه اعمى لا يرى عمل النائب يجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يكن في
استنابة العدل او اقامة ناظر عدل او واحد للاصل ولا يلزم على المستنيب تجديد النية
الثاني **السابع** لو تمكن من الغسل ولم يتمكن من غيره لا رفع اليد يجب عليه الاقتصار في
الاستنابة على الرفع والوجه ظاهر ولو لم يتمكن من الغسل مستقلا ولكن امكنه الشركة مع النائب
بحيث يكون كل منهما غاسلا فالظاهر عدم وجوب التشريك وكذا لو لم يتمكن من امرار اليد على العضو
لكن امكن ان يمر احد يده عليه لا يجب عليه ذلك **الثامن** يتحقق الاضطرار بعدم الامكان وحصول
العسر والحرج وعلى الثاني لو تحمل وتوضأ بنفسه فالظاهر البطلان اذ ليس الحرج من الدين
التاسع ان يكون بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف ولو اضطر او فقد يجب التيمم
ويدل عليه الآيات والاخبار المصرحة بوجوب التيمم عند عدم الماء والذي هو حقيقة في
المطلق **العاشر** ان يكون بالماء الطاهر فلا يجوز بالنجس بالاجماع بل الضرورة ولتظافر
النصوص المعتبرة المتقدمة كثير منها في مبحث المياه ومنها المروي في تفسير المولى المجيز باذكر
عن مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر
الحادي عشر ان يكون بالماء المباح فلا يجوز بالمغصوب المنهي المفسد للعبادة **الثاني عشر**
ان يكون في المكان المباح فيبطل الوضوء بالمغصوب من المكان اذا كان مجموع الهواء
بالتوضي مغصوبا ولا يبطل الوضوء بالاستقرار على شيء مغصوب كاجر او فرش او نعل
مما يختص الغصب به ولا يشمل الهواء ويأتي الوجه في ذلك وفي التفرقة في مبحث التيمم في
المكان المغصوب **تتميم** هل يشترط في صحة الوضوء طهارة العضو قبل التوضي
ام لا الظاهر الثاني ويأتي تحقيقه في بحث الغسل **البحث الرابع** في ادابه وهي بين مستحب
ومكروه ونذكرها في فصلين **الفصل الاول** في مستحباته وهي امور **منها** وضع الاناء
على اليمين للشهرة بل الاجماع كما في ... والنبوي ... ان الله يحب التيامن في كل شيء ولان
انه كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله ولا ينافيه ما في الصحيح قد ... غرف

ماء ثم وضعه بين يديه لجواز تركه المستحب وعدم دلالته على الاستحباب مع امكان حمل الوضع بين يديه على
الوضع على اليمين لصدقه عليه عرفا فالقول باولوية الوضع بين الحالين لاتباع الرواية كما في الغرر وغيره غير جيد
والمصرح به في كلام جماعة اختصاص الحكم بالمغترف منه باليد واما ما يصب منه من الاناء الضيق الرأس
فقيل باستحباب وضعه على اليسار والتحقيق ان كلام الاصحاب في مثله مختلف فلا يثبت منه حكم بالتشهير
ونحوها ولا لحاديث التيامن لعدم صدقه على وضعه باليسار وهو ظاهر واستحباب صب الماء
باليمين كما هي كافية في اثبات استحبابه ولا على وضعه باليمين لاحتياجه الى صب الماء منه في اليسار والحق
بها ان يكون محض وضعه على اليمين من التيامن المحبوب غير معلوم فالحق عدم ثبوت استحبابه فيه و**منها**
الاغتراف من الماء باليمين ... في باب علة الاذان فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليد اليمنى والوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم واطلاق
اكثرهم ... كان الاغتراف بالاخذ من الاناء او بالصب منه في الكف واطلاق كلام جماعة بل ربما
الى المشهور استحبابه ولو لغسل اليمنى بالادارة الى اليسرى وهو كذلك لا لما قيل من اطلاق التيامن ولا للصحيح
في الوضوء البياني الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت بلى فادخل يده في الاناء ... فاخذ
كفا ... على ... ثم غسل بها ذراعه الايمن الحديث لضعف الاول ... التيامن لمثل
ذلك ... والثاني بانه انما يتم لو كان المستفيضة قال راجعا الى الامام حتى يكون البيان بالقول ... فان
... للتعبد كون الامام له لولاه واما لو كان راجعا الى الراوي حتى يكون بالفعل فلا ... ان
الامام فعل كذلك ويمكن ان يكون اتفاقيا مع انه يعارضه اخبار اخر مصرحة باغترافه صلى الله عليه باليسرى
لليمنى لعدم دلالتها على الاستحباب ومعارضتها مع مخالفتها كما مر و**منها** غسل كل من الوجه و
اليسرى ومسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واما الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى والظاهر عدم
الخلاف فيه منه ... الوضوءات البيانية في الغالب وللصحيح زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى للتحسين ولا يجب ... الاخلال
رحلوا الاخبار عن الدلالة على الوجوب ويجوز غسل الوجه باليدين كما مر و**منها** التسمية حين ارادة
لبس الماء وعند وضع اليد فيه بان يقول في كل من الحالين بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين اما الاول فلارسال ... والحيضة ... الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء
بسم الله وبالله ... واما الثاني فلصحيح زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله ... وعند ...
... بان يقول بسم الله ... ثم غرف ... ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله ...

التسمية على النحو المذكور في الحالات المذكورة من حيث هي هي ويستحب قول بسم الله الرحمن الرحيم
اول الوضوء ابتداء للربيع في تفسير الامام واذا قال في اول وضوءه بسم الله الرحمن الرحيم طهر اعضائه
كلها من الذنوب ويدل عليه ايضا ظاهر ادلة استحباب ~~عند الغسل الوضوء~~ استحباب التسمية على الوضوء [illegible]
عيص ومرسل ابن ابي عمير اما استحبابها بصيغة الدعاء اذا توضأ [illegible] واما ادلة استحبابها في الوضوء
فيدل كرسالة ابن ابي عمير وفيه دلالة على الاستحباب معه لا دلالة معينة وظاهر الاشتراط في بعض الاخبار
كرسالة [illegible] وخبر ابي بصير انه من توضأ فذكر اسم الله وظاهر استحبابه [illegible] في الحصول الذكر
في اخبار التسمية في الوضوء بين ثمان حالات مثل مس الماء وعنده وعند وضع الماء على الجبين و
الابتداء وبعد الوضوء وعليه [illegible] اذا توضأ والرابع [illegible] مع ما تقدم والسادس [illegible]
الرابع كالسابع في الاثناء والثامن يحتمل القيد الاثناء والبعد لظهور بعض الاخبار في الوجوب
لا يفيده للشذوذ وعدم القائل ولو تركها في الابتداء ولو اتى بها في الاثناء لا استحبابها فيه لا التدارك
ما تركه لعدم الدليل وثبوته في الاكل لا يفيد لحرمة القياس وعدم سقوط الميسور بالمعسور غير
والحصر [illegible] ومنها غسل اليدين من الزندين اقتصارا على المتيقن قبل الوضوء مرة في
حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وفاقا للمعظم بل في المعتبر انه اتفاق فقهائنا واكثر اهل العلم
عليه للصحيح كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من
الغائط وثلث من الجنابة والخبر عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال
لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ومرسلة الفقيه تغسل يدك من البول مرة ومن الغائط
مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة واما رواية حريز يغسل الرجل يده من البول
مرة ومن الغائط والبول مرتين [illegible] ما تقدم انه يمكن ان يكون الامر بالمرتين للاخبثين معا بل هو
لانه الغالب مع الغائط وظهور بعض تلك الاخبار في الوجوب غير معتبر له لعدم القول به
مع وجود ضرب من المعارض وخلافا للنفلية [illegible] الجميع
ولم نعثر على مستنده ثم هذا الغسل هل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يكون في غير القليل ولا مع تيقن
الطهارة ولا يحتاج الى الالتزام بتعبد محض فيعم الجميع [illegible] والاقرب الثاني وفاقا [illegible]
لاطلاق ما عدا [illegible] الخبر الثاني [illegible] لعدم تضمنها ما يوجب التقييد
مع معارضتها [illegible] عدم اختصاص الحكم بالاناء [illegible] منه

ان لخصص الاولى به لاطلاق الاخيرة وعدم موجب للتقييد خلافا للمدارك وبعض اخر
فخصصوا الحكم به للاناء وانصراف اطلاق الاخير الى الشايع من اناء الوضوء عندهم وهو الظرف
الواسعة واقتصارا على المتيقن وتضعيف الاول بعدم الحاجة به للاختصاص والثاني بمنع الشيوع
بحيث يوجب الانصراف مع انه لا يفيد مع تيقن الطهارة والثالث بان المتيقن هو المطلق للاطلاق
المذكور ولا يجب الغسل لحدث الريح ولا النجو لعدم النص وفي تداخل الاسباب فيه اشكال من
اصالة عدم التداخل ومن رواية حريز [illegible] لاتحاد السبب ومنها المضمضة وهي تحريك
الماء في الفم ذكره الجوهري وغيره والاستنشاق وهو اجتذابه الى داخل الانف للاجماع المحقق
والمحكي مع وعن الغنية ونهاية الاحكام وذلك انه المعروف من المذهب والمروي في خبر وصف
مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم استنشق فقال اللهم الى ان قال ثم تمضمض فقال اللهم
الحديث ونحوه في مجالس الصدوق ونحوه والمقنع وثواب الاعمال وفلاح السائل والمحاسن و [illegible]
الرضا الا ان فيها تقديم المضمضة على الاستنشاق [illegible] ورواية عبد الله بن سنان المضمضة و
الاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وموثقة سماعة [illegible] فقال هما من
السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وموثقة ابي بصير هما من الوضوء فان نسيتهما فلا
والمروي في مجالس الشيخ [illegible] فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات و
استنشق ثلثا واغسل وجهك الحديث وفي ثواب الاعمال [illegible] المضمضة والا
وفي مجالس الصدوق [illegible] الوضوء ثم [illegible] المضمضة لينقي القلب من الحرام والاستنشاق
لحرم عليه ريح النار [illegible] المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف [illegible]
بعضها [illegible] الشيخ [illegible] فرض ولا سنة ضعيف شاذ وكذا
الاخبار الموافقة له مع ان المصرح به في اكثرها انهما ليسا من الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء ليس الا الواجب ويشهد له المروي في [illegible] الاسناد عن المضمضة والاستنشاق
قال ليس بواجب والمراد انهما ليسا من افعال الوضوء مطلقا وان كانا مستحبين كالسواك كما صرح
به الصدوق في الهداية قال انهما مسنونان خارجان عن الوضوء واما رواية الحضرمي ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف فلا يفيد الا نفي الوجوب وكذا رواية
زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة لاحتمال كون المراد الواجبة المسنونة
كما هو الشايع في الصدر الاول من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المصطلح لها بل [illegible]

المشرعة عند القدماء ورشد بطلها لمكان حملها في كلام الموالي عليها البعض اكثر احتمال المقام وان
كان مطلقا الا ان مقتضى رواية الشيخ استحباب التثليث وقد حكي الغنى الاجماع عليه
مع انه المعروف وهو كاف في اثبات الاستحباب فما قيل من انه لا شاهد عليه غير جيد وفيه ايضا
الرواية المشهورة في حكاية علي بن يقطين المتقدمة بعضها تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وثبوت التقييد ببعض ما ذكر فيها الامر بعد عدم ثبوتها فيهما والاعتداد لا لها التثليث
يجب الخلاف في السواد حتى يتوضأ اي بعدم التمضمض ثلث مرات ضعيف ويجوز
الاكتفاء في كل منهما بالاقل ايضا لاطلاق اكثر الاخبار وعدم استلزام استحباب التثليث لعدم
استحباب المطلق وهل الافضل ايقاع الثلث في كل منهما بثلث غرفات كما عن كره ونهاية الاحكام
وفي مع او لا يقتصر بغرفة لكل منهما كما في نهاية الاحكام للشيخ وعن مصباحه ومختصره وفي
والمهذب والوسيلة والاشارة او بغرفة لهما معا كما عن ظ الاقتصاد والجامع وط والاصباح
وفي الاخيرين التخيير بين الغرفة والغرفتين لهما بزيادة الثلث في كل في الاخير مقتضى ظواهر
الاطلاقات جواز الكل ولتساويه في الفضيلة ويجب المبالغة فيهما بادارة الماء في جميع الفم
وجذبه الى اعلى الانف كما صرح به في المعتبرة كره لرواية ثواب الاعمال ولانها انسب للتنظيف المطلق
به في خبر الخصال ولا يلزم اخراج الماء في المضمضة فلو ابتلعه حصل الامتثال ثم مقتضى اطلاق
اكثر الاخبار بل المحكي عدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي عدم الترتيب بينهما فيجوز
تقديم كل منهما على الآخر او توسيط بعض وبعث كل من الآخر كما في بعض كتب الفاضل وفي
المشهور تقديم المضمضة بد الثلث وهو المحكي عن عن والمصباح ومختصره والوسيلة
الجامع والتحرير وكره ونهاية الاحكام وكرى والنفلية وفي انه لا يجوز تقديم الاستنشاق
وقيل انه كان مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها لان في شمول الاطلاق له سيما مع دلالة ظاهر الرواية
الاولى على ما الترتيب وسيما مع الترتيب الذكري في كثير من الاخبار اقول الثابت
استحباب تقديم المضمضة وان امكن من الاخبار للاصل وعدم دلالة الترتيب الذكري على
الخارجي بل عدم دلالة الفعل الذكري في الاولى على ما فيه غير في الجواز كونه لحدي فرد المستحب مع
تعارضها ولكن لا باس باثباته بالشهرة المحكية وفتوى الاجلة لان المقام مقام المسامحة
فيكون مستحبا ولكن لا يثبت منه تقييد استحباب مطلقهما به حتى لا يتحقق بغير تلك الهيئة
ويأثم بقصد المشروعية في غيرها اذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق بالغاية

مستحب تركه باحد المستحبين والثاني بشمول الاطلاق لو سلم الا لكان الاصل الحقيق كما
صرح به في مع جواز المضمضة الاربع وانه استحب تقديم المضمضة ويستحب كونهما باليمنى لما تقدم
ويجوز للصائم وان كان الافضل له ترك المضمضة لحمزة بن الافضل للصائم ان لا يتمضمض
ومنها الدعاء عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين وبعد الوضوء بالماثور وقول الحمد لله رب العالمين وكذا يستحب قراءة آية الكرسي في اثر
الوضوء رواه في جامع الاخبار وانا في البلد الامين ولحسن الباقي وفي بعض الادعية
اختلاف في كتب والداعي مخير ومحل الدعاء في المضمضة والاستنشاق بعد الفعل لكان قوله في
رواية وضوء امير المؤمنين عليه السلام تمضمض فقال واستنشق فقال بل المستفاد من تلك الرواية
كون الدعاء في كل فعل بعد الفراغ منه وقال والدعاء بعده وفي الاثناء ايضا
فيما يكون ومنها تثنية الغسلات في كل من الوجه واليدين كما بعد ذلك ومنها
بدءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما لخبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدين بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ورواية الخصال ويمكن ان يكون المراد في
الرواية البدءة في كل من الغسلتين كما ذكره جماعة او في الغسلة الاولى حتى يكون الثانية مسكوتا عنها
ويحمل الاول في كلام المشهور ايضا حيث اطلق غير البدءة في ظاهر الرجل وباطن المرأة
والمحكي الرجل في الاولى بالظاهر وفي الثانية بالباطن وهو مختار الاصباح والاشارة
والسرائر والغنية وكره وفي الاخيرين الاجماع عليه وهو كاف في اثبات المطلق لحجية ولا ينافيه
اشتهار الاطلاق سيما مع احتمال المتقدم ومنها اسباغ الوضوء بالاجماعين والمستفيضة
من الروايات كرسلتي الفقيه وصحيحتي زرارة ومحمد وموثقة سماعة ورواية ابي بصير ولا دلالة
في شيء منها على الوجوب ولو كان يجب لحمل على الاستحباب للاتفاق واستفاضة الروايات بكفاية
مثل الدهن وكف واحد ما يحصل الاستحباب واحتمال الوضوء كما في
كرى او استفادة وجوب غسل الرجلين منه كالعامة فاسد جدا لان الوضوء الكامل يكون باربع عشر
او ثلث عشر والمد لا يزيد على ذلك قطعا لانه رطل ونصف بالمدني وهو مائتان وستون
واربعون درهما ونصف درهم ربع الصاع ومائة وثلاثة وخمسون مثقالا ونصف بالمثاقيل الصيرفية
وهو اقل من ربع المن التبريزي المتعارف الآن في بلدنا وما يقاربه الذي هو ستمائة مثقال صيرفي
واربعون مثقالا ومنها السواك واستحبابه عند في الفروع

والمتوضئ مجمع عليه والنصوص به في الوضعين مستفيضة ومن ذلك صحيح ابن عمار عليك
بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة ومرسلة الفقيه السواك شطر الوضوء ورواية المعلى عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت أرأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض
ثلث مرات ورواية السكوني التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك والمروي في المحاسن
اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه ومقتضى الرواية كونه من سنن الوضوء
وليس ينافيه استحبابه في الاطلاق منافاة اذ ذلك ومقتضى الثانية كونه محله قبل الوضوء
لشيء قبله ولعله مراد من استحبه قبله وبعده ويكون القول الاستحباب في الوضعين ايضا لاستفاضة
النصوص باستحبابه لكل صلوة تأمل والاولى تقديمه على غسل اليدين المستحب
ومقتضى الرابعة جواز الاكتفاء عليه فيه بالاصبع ويدل عليه ايضا مرسلة الكافي ادنى السواك
اذا خاف الصبح فلا باس لجواز ان يكون الشرط للمرة **ومنها** فتح العين وفاقا للصدوق
جماعة لمرسلة الفقيه افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والمروي في نوادر الراوندي
اشربوا عيونكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية والامر هنا للندب لانتفاء الوجوب
اجماعا ونصا في الجوف وذكروا الذي في اللوامع ان مرادهم بالفتح والاشراب ما يحصل به
غسل نواحيها دون ما يوجب ايصال الماء اليها فانه نفى الشيخ استحبابه مجمعا بالاجماع
الضرر غالبا وقد روي ان ابن عمر كان يفعل مثل ذلك ولا باس به **ومنها** امرار اليد بالغسل
وفاقا للمشهور تأسيا بالحجج والمروي في قرب الاسناد ولا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفل مسحا وكذلك فامسح بالماء ذراعيك وضعفه
مع عدم القائل بالفصل يمنع عن اثبات الوجوب به ويستحب استقبال حال الوضوء وادعيته لقوله في خبر
المجالس ما استقبل به القبلة وعدم الجلوس في مظان النجاسة ووجهه ظ ولكن في عده من
الوضوء بخصوصه كما فعل بعضهم نظر **الفصل الثاني** في مكروهاته وهي امور
منها الاستعانة بصب الماء على الكف لا بما لم يتمحض المباشرة لاحضار الماء
واسخانه ورفع الثوب عن العضو ونحوها للاصل والخروج عن النص الصحيح بعد الاجماع
والتسلسل في شمول العليل بها مثلها **ومنها** التمندل وهو تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء
المغسولة بالمنديل للمشهور بين الاصحاب نظرا لوفاق كما في اللوامع وصحيح ابن حمران من توضأ فتمندل
كان له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كان له ثلاثون حسنة وضعفه

ان تدلك اصبعك باسنانها ... عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك

غير ضار في مقام السنن مع انه منجبر بالشهرة ومدلوله رجحان ترك التمندل على فعله وهو يفيد الكراهة بالمعنى
المعهود والحسنة الواحدة انما هي في الوضوء دون التمندل فلا ينافيه تعدد لها قلة الثواب دون الكراهة المصطلحة
ضعيف واضعف منه دفعه بان الكراهة في العبادة بمعنى الاقلية لان التمندل امر خارج عن العبادة
والاستدلال لها الكراهة بقوله في ثواب الوضوء وخلق الله من كل قطرة ... اذ لا يلزم ان يكون القطرة
بل المراد قطرات ماء الوضوء وخلافا للسيد في شرح الرسالة وعن الشيخ فجعل نفي الكراهة للاصل وصحيح ابي
عن الصحيح المنديل بعد الوضوء ... لا باس به ورواية الحضرمي لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان
الثوب نظيفا وموثقة ابي الفضل رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال
يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وصحيح ابن حازم رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه والمروي في المحاسن عن المنديل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست الا للوضوء
يتمندل بها وانكر كان لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها ثم قال كانت
لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره و
الثاني لا يفيد الا نفي الباس الذي هو الحرمة مع ان ثانيها في الباس عن المسح بالثوب وهو غير التمندل
ومستندها الرابع مع انه تضمنت ... يجوز ان يكون لعذر او خوف شيء او للتقية فانه كما
صرح به جماعة مندل لو ... العامة مشتهر بينهم ومنه يظهر دفع التوافق بترجيح ما عليها لموافقتها
العامة ومخالفتها الشهرة والمكروه كما اشير اليه انما هو التمندل كما هو مورد الشهرة ومحل الرواية فلا كراهة
في المسح بالثوب والذيل والكم والقميص والتجفيف بالشمس والنار للاصل **ومنها** نفض المتوضي يديه
للنبوي العامي اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ... **ومنها** التوضؤ من اناء
فيه تماثيل المروي عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او مفضض قال لا تتوضأ
منه ولا فيه **ومنها** الوضوء في المسجد من البول والغائط للخبر عن الوضوء في المسجد فكرهه من
البول والغائط ولا يأبى اطلاقه مفهوم خبر بكير اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد لانه
الظاهر ان الباس ... الكراهة ... مفهوم غير معتبر
يظهر عدم امكان الاستدلال به على كراهة الوضوء من شيء من الاحداث الواقعة خارج المسجد
ومنها التوضي ببعض المياه المكروه استعمالها المتقدم في مبحث المياه **البحث الخامس** في
احكامه وهي امور نذكرها في مسائل **الاولى** لا خلاف في وجوب المرة الواحدة في الغسلات
ولا في ... اما والواجب فيها للاصل وصدق الامتثال والوضوءات البيانية والنصوص المعتبرة

زرارة وفيها فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين واخرى ان الوضوء
اذا مس جلدك الماء فحسبك ورواية ابن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين وغير ذلك ولا في عدم جواز الثالثة لتوقيفية العبادة وانما الخلاف فيما
بين الثانية والثالثة اما الثانية فاختلفوا في استحبابها وعدمه والاظهر الاشهر بل عليه الاجماع
الانتصار والسرائر وعن الغنية ونفى عنه الخلاف بعض المحققين وحكاه عن امالي الصدوق الاول
للاطلاقات المقولة والشهرة الكافية في مقام المسامحة والمستفيضة من المعتبرة كصحيح ابي وهب
صفوان ورواية زرارة الوضوء مثنى مثنى وزرارة الاخيرة من زاد لم يوجر عليه ورواية الوضوء
الذي افترضه الله تعالى لا يعقل ذكره وبذهب العامة ثم توضأ مرتين مرتين ورواية حكاية
وضوء علي بن يقطين المشهورة وفيها تعداده بالثلث وغسل الرجلين وبتطبين اللحية تقية وظهور
ارتفاعها الان توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من
المرفقين كذلك الحديث والمروي في تفسير العياشي كيف توضأ قال مرتين فقلت كيف مسح قال مرة مرة
برجال الكشي داود الرقي بعد امره عليه السلام داود الرقي بالثلث تقية بلا وارتفاعها
يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك وقول
الثامن عليه السلام في مكاتبة العريضي ان الوضوء كما امر الله فرض غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين واحدة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم وقول مولانا الرضا عليه السلام
في مكاتبة المأمون كما في العيون واحدة فريضة واثنتان استحباب ويدل عليه ايضا مفهوم
الشرطين رواية ابن بكير المتقدمة وحمل مرتين مرتين ومثنى مثنى على الغسلتين
والمسحتين او التجديد اي تجويزه مرة مرة بعدم مشروعية الوضوء تجديدا ومنتهى ما يتبع
الجواز كما قيل بعيد جدا بل لا يحتمل بعضها كروايات علي بن يقطين والعياشي والكشي والاخبار
مثل لكان مقتضى حقيقة الحمل في الخبر كان الوارد غير صحيح انفطرها الاولى وجوازها
لا احدهما والثالثة في الثلث فيه لا اثم لمعلمه وعلى التقية كان الشق الاول لم ... رواية علي بن يقطين
خلافا للمحكي عن الكليني والبزنطي فجعلا الفضل في واحدة واحدة واما قولهما بعد ذكر ان
زاد مرتين على مرتين لم يوجر فلا يفيد ثبوت الاجر للمرتين الا ان ادلتهما انه لم يوجر على الوضوء الثنتين
باطلاق الذي غير مخصوص ومفهومه انه من لم يزد لم يوجر على الوضوء وهذا اعم من ان يكون
مستحبة ام لا او مراده انه لا يوجر على المرتين لا انتفاء افراد الخير فاذكر والذي ادعى من انه ما لست الثانية

وارد ... ومن ... في ... الحرفين في الوادي الحاملين اولى
التجديد ١٢

عدم استحباب الثانية خلاف الواقع لذلك ليس كذلك ثم انه تبعهما في ذلك جماعة من متأخري المتأخرين
وهو الظاهر من المنتقى والحدائق والوافي والهندي في شرح عبد المستفيضة كالرواية الوضوء واحدة واحدة
والاخرى عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة والثالثة عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة ومثلها الرابعة في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وزاد فيها توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والخامسة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين والسادسة الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
الا الشرار والسابعة من توضأ مرتين لم يوجر والثامنة المروية في العيون الوضوء كما امر الله
في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة والتاسعة المروية في البصائر
اني سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لو سالت عن هذا الا ان تفقد
مرتين والخامسة ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك والعاشرة المروية في السرائر عن نوادر البزنطي
بدء في الاناء ومسح راسه ورجليه واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر هذا كله مضافا
الى الوضوءات البيانية والجواب عن الاولين بان مقتضى هذا التركيب بيان حقيقة الوضوء الثابتة ففي ... خلاف حقيقة ذلك
غسلتان ومسحتان مع استحباب امور كثيرة فيه نعم قوله مثنى مثنى ومرتين مرتين يدل على
الاستحباب للاجماع على عدم وجوب التعدد وعن الثالث والرابع مع معارضتهما مع معاضدها
مع رسالة ابن القدام لا اخالف لا تعجب من يرغب ان يتوضأ مرتين اثنتين وقد توضأ رسول الله
اثنتين مع امكان ارادة ان وضوء النبي لكل صلاة ما كان الا مرة ولذا توقف الشهيد في استحباب
التجديد لصلاة واحدة انه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز بل قيل ان المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله
في الوضوء ما يجب اقتصاره على الاشتغال بالاهم واظهار الاستحباب بجواز الترك مع ان في
مرسل الطاق فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وفي
المروي في رجال الكشي كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله
واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلاة له ومقتضاها ان اضافة الثانية للناس
لضعفهم وتقصيرهم فلعل الحكم لبراءتهم عن ما افتقروا اليها واختص استحبابها بغيرهم كالحرار
والدرع مع بل هو الظاهر من كلام الوافي والاكتفاء بل المفيد واما قوله هذا وضوء لا انه خشو
توضأ مرتين فقال وضوء من ضاعف له الاجر هذا مع انه لو اريد عدم الصحيح في السند
وحرج الخبر عن الحجية بالشذوذ وان اريد الرجوحية ففي مجال لبيان اطلاق غيره كبيان الاقل

وهذا ... حقيقة ذلك
وذلك لا ينافي استحباب ... الاخرى
الوضوء

منه ادام الله ... لان ... الانتصار

الخبر تمتد في طرق العامة يؤكد ذلك وهو انه توضأ مرتين وقال وضوء من ضاعف له الاجر
هذا مع ان حمل الاضافة في الروايتين على العهد وارادة الوضوء البياني وكونه في بيان اقل الواجب ممكن
بل قوله هذا وضوء او يومي اليه وبه يجمع بينهما وبين مرسلة ابن المقدام وعن الخامسة بعدم منافاة
حب الوتر من حيث هو لحب غيره من جهة اخرى مع ان نفي حب الغير ليس الا بالمفهوم الضعيف
ومع انه اعم مطلقا من المسئلة فيجب تخصيصه باخبارها لا الاجزاء والمذكور فيه لا ينفي لا منتهى
وعن السادسة والسابعة بمعارضتهما مع رواية ابن بكير المتقدمة بالعموم المطلق فيجب حملهما
على من لم يستيقن اجزاء الواحدة وزعم وجوب الثانية مع امكان ارادة الوضوء الواحد لكل
صلوة لتجويز التجديد وان لم يترتب عليه خصوص صلوة كما في حجر ابي الوضوء والوضوئين
كالحنان الشهيد في الثالثة ولحمل الفاضل فيها ورجح وان معارضتها اطلاقات التجديد ولكن
الحمل على الفضل ايضا تعارضها الاطلاقات لاخبار الفضل الثانية وعن الثامنة والتاسعة بما
من الاولى وعن العاشرة بالمعارضة للمذكورات مع نحو تقرر بتخصيص بهامع ان الظاهر قول ما علم
من كلام البزنطي ولا اقل من احتماله فلا حجية فيه في مقابلة ما مر واما البيانيات فهي في بيان
الواجبات لخلوها عن كثير من المستحبات هذا وقد يرد هذا القول ايضا بانه لا يجتمع مع رجحان
العبادة او جزئها اما الواجب او مخير ولا معنى لاستحبابه لا بضافة الا اباحة المطلقة من دون
رجحان وفيه ان اللازم في العبادة الرجحان الذاتي ويمكن ان يكون الكلام هنا في الاضافي بالنسبة الى
الواحدة كما في الحدث وفي التخيير ويمكن ايضا ان يكون مراد في الجواز الثانية جوازها لا بقصد الوضوء
الحاصل ان يكون كلام مطلقا هذا الفعل في الوضوء من غير ملاحظة قصد كونه منه كما قال في تكرار المسح
ثم الحق تحريم الثالثة فصاعدا وان لم يرد به قصد الوضوء كالتكبير في الصلوة وجوزوا الثانية اما مع الرجحان
كالتمدد اولا بدونها والمحكي عن الصدوق وبعض الاصحاب فقال بعدم مشروعية الثانية والظ
صرح به في الاخبار ونقل جماعة انه هو الصدوق فان كلامه في الفقيه صريح في عدم الجواز قال قال الصادق
عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما الاخبار التي رويت ان الوضوء مرتين مرتين فاسناده
منقطع ثم نقل مرسلة مؤمن الطاق المتقدمة فقال هذا على جهة الانكار لا الاخبار كانه يقول حد
الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله
وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان

التكبير ونحو اخذ اليدين مع الاكبار

كانقضه

كانقضه وناقض التحديد لحق باسناد منقطع ثم نقل رواية ابن ابي المقدام السابقة فقال ان النبي
كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء
وقد جدده النبي ص والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان
تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن
اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد
وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ثم ذكر احاديث فضل التجديد فقال لقد فوض الله الى نبيه
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقوله عليه السلام ايضا من توضأ مرتين لم يوجر يعني به
انه اتى بغير الذي امر به وعد الاجر فلا يستحق الاجر انتهى وحاصله حمل اخبار المرة
ومرجوحية المرتين على الغسل والغسلتين واخبار فضل المرتين على التجديد وان الثانية غير
مامور بها وان فاعلها كما قص الوضوء وان جعلها من الوضوء تعدي عن حدود الله
فيكون منهيا عنه وان لم يكن ذلك لا بنية الوضوء ولا فرق في ذلك بينهما وبين الثالثة والرابعة
فيكون محرما ما رده هنا ما ذكره والذي هو من احسنية الحمل الا انه بعد وقد يخالف الواقع وما قاله
كثير من المتاخرين من نسبة جوازها اليه ايضا موقعه والاسنتقاد فقوله ذلك قوله في باب
حد الوضوء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع حيث
انه فرق بين الثانية والثالثة بعدم الاجر في الثانية وارتكاب البدعة في الثالثة والظاهر ان
مراده من قوله ابدع دخل فيما هو بدعة حيث ان الثالثة بدعة مستحبة عند العامة فرق بين
ابي ارتكب ما هو بدعة من العامة ومنهي عنه بخصوصه في الروايات سواء وقصد به
الوضوء ام لا كامر واما الثانية فلم يدعها احد بخصوصها ولم يسعها كلك بل هي غير مامور
بها ويجوز لحلاله في الوضوء ويلزمها عدم جواز ادخالها بقصد الوضوء لكونه تعدي عن
حدود الله وكيف كان فالظ عدم الريب في ضعف ذلك القول ويدل عليه بعد ظ الوفاق ما
تقدم من اخبار رجحان الثانية مضافا الى المستفيضة الاخرى الدالة على جوازها ومشروعيتها
كرسلة مؤمن الطاق وحملها على الانكار كما في الفقيه خلاف الاصل والظ ومخالف الصحيح
بجميع روايا اخرى كما في مرسلة ابي المقدام والمروي في رجال الكشي كامر وفي الخصال
هذه شرايع الدين الى ان قال غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين
مرة ومرة ومرتان جائز وسند الصدوق الاصل واخبار عدم الاجر في المرتين انضمام

حق لصاحب صحيحة الحديث ويكون ضعف الكل هذا كله في الغسلة الثانية واما الثالثة فاختلفوا في حرمتها وعدمها فالحق هو الاول كما هو مذهب المعظم للاصل في العبادات والمعتبرة المتقدمة مثل صحيح ابن ابي عمير وروايات الكشي والعريضي وزرارة والرضا فالظاهر من ذلك من دون مستند كالمفيد حيث جعلها لا تكلفا وان لا اجر عليها بدعة والقديمي فجعلها غير محتاج اليها قيل ومال اليه الخ وهو قريب لانه قال بعد حكمه باستحباب الثانية وكون الثالثة بدعة ولنسبة استحبابها الى العامة واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا فعلى قال بعد اتمام المسألة في

الفرع الثاني هل يبطل الطهارة لو غسل يديه ثلاثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء وللاصل انتهى ولا يخفى انه غير جوازها ولذا قال البعض من صرح بحرمتها بعدم بطلان الوضوء معها على الاطلاق وعدم البأس بمزج ماء الوضوء بغيره في المسح بعد بقائه وما نحن فيه ولذا نسب الجماعة الى المع القول بعدم ابطال الثالثة للوضوء وهو كذلك ان حصل المسح بمائها ولو عمم اذا كانت في اليسرى ظاهرة في الوجه واليمنى غير ظاهر لا يحصل بما يرد عليه من نفية الوضوء فوجع **الاول** تحريم الثالثة انما هو اذا كان بقصد الوضوء كما هو ظاهر بعض الاخبار واطلاق بعض لا يفيد لوجوب الاقتصار على موضع اليقين فلا تحريم لو غسل لا بقصده الا انه يبطل الوضوء بها لو اتى بها في اليسرى **الثاني** لا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاصل وللاجماعين وبعض النصوص المتقدمة المؤيدة بالوضوءات البيانية وبذلك يقيد اطلاق ما مر من ان الوضوء مثنى مثنى او مرتين ولو كرر ايام الاثم قصد الشرعية وعليه يتنزل اطلاق التحريم في كلام الشيخ وابن حمزة والاخير بالكلام الاخير صريح فيه ويكون وضوئه صحيحا بغير خلاف كما في الس وعن كري الاجماع كان في اللوامع وهل يكره بدون ذلك القصد صرح به في اللوامع مدعيا عليه الشهرة بل الاجماع ولا باس بها لكفاية المعروف في اثباته **الثالث** صرح في مع بجواز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض وهو كذلك للامر بالتثنية في كل منها على حدة سيما في رواية علي بن يقطين والعريضي والاصل عدم الارتباط والتوقيف واما المجزوم من البعض ولا شك في عدم استحبابها ولا في عدم جوازها بقصد الشرعية ولا في جوازها لا بقصدها ولكن يحدث في صحة الوضوء لو اتى بها في اليسرى لكان المسح والماء صدق المجزية عرفا لا يضر عدم الاستيعاب الحقيقي في الغسل الاولى اذا

صدق

الاشكال

سد غسل تلك العضو عرفا وكان يحرم تثنيته بعض الاجزاء او بل البعض من العضو وعلى هذا يحصل في الغرفات المتعددة سيما اذا استوعب كل منها اكثر العضو او كثيرا منه الا ان يشترط امرار اليد في تحقق الغسل وظاهر الاسد بالحق الاول للقرينة الثالثة **المسألة الثامنة** عدم معهودية الدلك اللازم في الغسل في الوجه واليدين سواء عرفا منه ومن الجريب بشرط الحيلولة اجماعا مطلقا بل الاشهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا للاصل واستصحاب الحدث وعدم صدق الغسل المامور به بدونه لعدم حصوله بجريه فلعله اوامر الغسل وبها ربما ادعي اشتراط الجريب كفهوم حسنة زرارة والاخرى فالمجرى عليه الماء فقد اجزء وصحيح محمد في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر تقييدا لاطلاقات الدهن وكفاية مس الماء للجسد ويؤيد الط صحيح محمد علي بن اصابه المطر وابلت اعضاءه وضوئه ان غسله فان ذلك يجزيه لعدم حصوله بدونه ويكفي اقل ان ينتقل كل جزء من الماء من محل الى غيره كما ذكره الفقهاء اما حرجا او بتشبيهم بالدهن لا يمنع لصدق الغسل معه ولذا ورد كفاية مثل ما على الحشفة في غسل البول وحسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزء وصحيح في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك ومرسلة الكليني في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى والاخبار المصرحة بكفاية مثل الدهن في الوضوء او الغسل فان التدهين يتحقق بمثل هذا الجري ايضا لحذوه لخبار والرواية الواردة في الاخبار الواردة في تغلغ من جسد رسول الله صلى الله عليه و الماء من يدي عن شعره ومسح ذلك الموضع مروية في نوادر الراوندي وغيره والوضوء باقل ما يجزيك من الماء ما يجسدك مثل الدهن خلافا للاول للمقنعة والنهاية ومرح والذخيرة العلامة فاكتفوا بمجرد البل الخالي عن الجري حال الضرورة مع امكان حمل الاولين على الاجزاء باقل الجري حال الضرورة بنوافقا في حال الاضطرار ما عليه الشهرة وفي الاختيار ما اتى من مختار الناصرية واستدل والذي ان مطلقات اوامر الغسل المتوقف على الجريان واطلاقات كفاية البل كخبر الغنوي يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك كما في احدهما وما بلت يدك كما في الاخرى وصحيح زرارة المتقدمة وصحيح محمد المتقدم لحد كون الحد من الدهن فيلزمها جسده والماء اوسع من ذلك ولجار الدهن الظاهر فيما لا يتحقق معه الجري بالتخصيص او ل الاطلاقين الاطلاقات الثانية الشديدة بحال الاضطرار جمعا فيكون لحصر منه فيقيد عموم العبد الاستثناء

عمل الاختيار

في صحيح الحلبي انه يسبغ الوضوء وحيث ما وولا بانه يكفيك اليسير قال ع واليسير باطلاقه يتناول ما لا يجري
معه ولرسل الكليني المسابقة وصحيح علي بن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به فليتيمم وخبر ابي شريح يصيب الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف
اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم بتخصيص تأثيرها بحال الاضطرار للاجماع وما قبل الاستثناء من
صحيح الحلبي والاطلاقات الاول للتقييد بحال الاختيار بالاخبار المذكورة مجاب بضعف كل من
التخصيصين اما التخصيص الاول فلعدم صلاحية ما ذكر له اما الاطلاقات الاول فلانه انما يتم لتقييدها
بحال الاضطرار اجماعا لو اختصت بالبل الخالي عن الجريان المنافي للغسل وليس كذلك بل العموم منها اما ما تقدم
في صحيح محمد فقط واما في وما يعقبها فالمتحقق اقل الجري بالتدهين ايضا كما مر ولو كان في تقدير الرحمة
كان في الصحيح مع انه لا دلالة فيها على مطلوبهم لعدم خلوها عن ضرب من الاجمال وعلى هذا فتقييدها
بالبل المشتمل على الجري المتضمن مع الغسل وابقاؤها بحالة على عمومها بالاجماع ليس باولى من تقييدها
بالاضطرار سيما مع منافاتها للاطلاقات الاول حتى يقيد بها واما ما بعد الاستثناء في الصحيح فلاحتمال
ان يراد منه اليسير من الغسل ولا شك انه ايضا لا يتحقق الا مع الجريان مع انه لو اريد اليسير من المسح لم
يكن مفيدا لانه اعم مما يتحقق معه الجري فيعارض اطلاق الاول بالعموم من وجه ولا يكون اخص
حتى يقيده والترجيح للاطلاق لموافقة الكتاب والاصل والشهرة واما المرسل فلان الظاهر تحقق اقل
الجريان في كل موضع بمثل الكف كيف مع انه نظير ما في صحيح محمد كفاية اقل من كف من الدهن لتمام الجسد
واما الخبران فلان الظاهر منها المسح بالثلج والجمد ولم يقل به احد كما ياتي في بحث التيمم مع انهما
معارضان مع صحيح ابن خضيب انتقل في ذلك البحث والتي على وجوب الانتقال الى التيمم في مثل
تلك الحال واما التخصيص الثاني فللتلازم اعم من عدم صلاحية ما ذكر لبيانه اما الاجماع فلما عرفت
واما ما قبل الاستثناء في الصحيح فلان الاسباغ غير الغسل بل هو نوع منه غير واجب اجماعا فتوى ونصا
واما الاطلاقات فلعدم ثبوت تقييدها بحال الاختيار كما مر وانحرفت منعت التخصيص لحصول الاجماع
التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجه والترجيح للاول لما مر من موافقة الكتاب والشهرة بل الا
المعروف من الاحتمالات في كلام الشيخين مع انه لولاه لكان المرجع الى اصل الاشتغال واستصحاب الحدث
مخالفا للثاني لظنك فان ظاهره عدم صدق الغسل عرفا على ذلك الجري وهو ظاهر المتاخرين حيث قال
بعد ذكر وجوب فعل ما يسمى غسلا ولا يجزي غير ذلك انتهى فان الظاهر من قوله ويكفي علينا اشتراط الكثرة

واما الاخبار الواردة بانه يجزي ولو
مثل الدهن فانها محمولة على الدهن
بنوع على الغسل ويكون عليه حتى يجري
علاه

من هذا الجزء فانه لا يبقى القدر من الماء الذي ينتقل من جزء واحد انه يكفي على وهو الظاهر من
الحلي ابي زهرة المحقق والعلامة في كلمتهم كما اشير اليه عدم صدق الغسل عرفا وهو كما ترى اذ الظاهر لولا المحقق للغسل
الواجب لكل جزء من كل عضو بالغرفة الواحدة الجارية اجماعا انه يجب العلم بحصول اقل الجري علي مسئلة
في كل جزء جزء من المواضع كما يدل عليه الروايات المتقدمة في غسل اليد الصحيحة بوجوب غسل كل جزء
واجزاء الماء وامثاله من المحسن الخاتم وبحوه ما لا يصل الى الموضع او لا يجري عليه الماء لسهولة **المسئلة** وارد في جواب من معنى الجلد
الثالثة اذا كان بعض اعضاء الطهارة سوى ما يعتبر القطع من نحو كسر او جرح او قرح فاما
يكون في موضع الغسل او المسح فان كان في موضع الغسل فاما لا يكون عليه جبيرة من خشب او خرقة او
دواء او غيرها او يكون فان كانت عليه فان امكن نزعها او لم يمكن غسل ما تحتها بنزع او تكرير او وضع في الماء
من غير ضرر او مشقة او يمكن فان امكن ذلك باحد الوجوه الثلاثة يجب اجماعا اتباعا للامر بالغسل في
الحديث بين الثلاثة بجماعة منهم الفاضل في يزيد ما كركي وس وفي اللوامع الاجماع على الاصل و
حصول الغسل واطلاق موثقة عمار في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الماء فلا يقدر ان
يمسح له الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع الاوفيه ويضع الجبيرة في الماء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله او التركيب فيتبع وجوبا مع الامكان
الا ان التكرير او الوضع كالمذكورة ولظلب ويحتمل المدى بل عليه دعوى الاجماع كما ذكره في اللوامع وجعل
جمع من متاخرينا الاحوط لحسنة الحلبي عن الرجل يكون القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وعن الجرح كيف يصنع به في غسله قال
يغسل ما حوله واما الوضوء اي كان ببعض المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يربط
يحلها او يغسلها وان امر بحلها فامسح بيدك على الجبائر ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك فولا
اظهرها الاخير لما ذكر وبه يدفع الاصل باطلاق الغسل ولا يعارضه الموثق لتقييده بعدم
القدرة على المسح على الموضع لاجل الجبيرة ولا يكون ذلك الا مع تعذر النزع واما مجرد وجود نقيع
مناف للقدرة كما لا يتفق بوجوه الامر على الرفع وهيهنا قول الاخر محكي عن خيرة وهو تقدم
النزع والتكرير على الوضع ولم اقف على دليله الا ما ادعاه من الاجماع وهو غير ثابت نعم
لو كرجا عدو الوضع اصلا بل هو عن الشيخ في كتاب الحديث عدم وجوبه حيث حمل الموثق على الا
استحباب عند الكثرة وعدم الضرورة وان لم يكن غسل ما تحتها باحد الوجوه الثلاثة يجب على الجبيرة

ويغسل ما حولها وجوبا سواء امكن مع ذلك حل الجبيرة او لا اتفاقا محققا ومنقولا كما عن
في اللمع والمدروكة ولو مع عدم امكان الحل وعلى الاظهر معه للاجماع في الاول والمستفيضة فيهما
منها الحسنة والصحيح المتقدمان وحسنتي كلب والوشاء الاولى عن الرجل اذا كان كسيرا كيف
يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل والثانية عن الدواء اذا كان على
يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه وفي تفسير العياشي عن الجبائر يكون على الكسير
كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء
ولا يعارض تلك الاخبار روايات التيمم لانها بين ظاهرة في المجرد عن الجبيرة او مطلقة بالنسبة
اليه وهذه خاصة بذي الجبيرة ولا الروايات المقتصرة بغسل ما حول الجرح كذيل حسنة الحلبي
المتقدمة وصحيح ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ومرسل الفقيه
ومروي في الجبائر انه يغسل ما حولها وصحيح الحلبي عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته لان الامر مع
غسل ما حوله وعدم العبث بالجراحة وعدم غسلها لا ينافي وجوب المسح اذا كان ثابتا من
دليل آخر وقوله في الصحيح ويدع ما سوى ذلك اي من الجسد بقرينة قوله مما لا يستطيع
غسله ولا يعبث بجراحته فلا ينافي المسح على الجبيرة التي هي غير الجسد مع ان الظاهر انه
يدع غسله فلا ينافي المسح اصلا ولو سلم الظهور فلا اقل من الاحتمال فلا تعارض مع انه على فرض
الدلالة فالمعارضة مع ما مر غير صالحة لها لمخالفتها للعمل المعظم بل الكل الموجبة لشذوذها
ولو لم فتوى الصدوق والكليني [illegible] وحمل الخبر على المسح على الاستحباب
فاسد نعم احتمال [illegible] الاجماع
بتقدم تلك الاخبار على الاية فيما اذا [illegible] الكسر ونحوه الرمد وان تعارضا بالعموم
من وجه لان المرض اما هو السقم خاصة كما هو صريح بعض اللغويين فلا تعارض بينهما اصلا
لتغاير السقم والكسر ونحوها كما هو ظ او يكون شاملا للجميع الا ان شمول الكسر ونحوه كما هو
المحل ويكون المتصف بها ايضا مريضا لغة وان لم يكن كذلك عرفا ولا [illegible] الحادث
فيكون الاية اعم مطلقا فيجب تخصيصها وان لم يكن على الموضع جبيرة واذاه الماء فالحق
في التخيير بين احد الامور الثلثة اما المسح على الجبيرة بوضع شيء على الموضع ومسحه او التيمم

عليه قال نعم يجزيه
ان يمسح

واما التيمم واما الاكتفاء بغسل ما حول الموضع اما جواز المسح على شيء وضع عليه فلحسنة الحلبي
المتقدمة دلت باطلاقها على المسح على الخرقة المعصوبة مع ايذاء الماء سواء كانت على الموضع قبل
ارادة الوضوء او عصبها حينها [illegible] الموضع ام لا واما عدم تعيين ذلك حتى يجب الوضع فللاصل
وعدم الدليل فان قلت قوله فليمسح على الخرقة يدل على وجوب المسح الموقوف على الوضع فثبت
وجوبه فيما [illegible] اي من تعصبها ويتوضأ الذي هو مرجع المستتر وهو كذلك لا ينافي
لعصبها فان قلت معلوم ان من على جبيرة يمكن حلها [illegible] كان حكم التخيير ايضا فيتعين عليه
المسح على الجبيرة لعدم دليل على وجوب الوضع قلت الدليل فيه محمول على استحباب وجوب المسح
على الخرقة الموقوف على وضعها لمن [illegible] عليه فانه لم يثبت وجوب عليه حتى يستحب
واما جواز التيمم فلاطلاقات كالمرسل [illegible] المجدور والكسير اذا اصابته الجنابة يتيمم والاخرى
عن الرجل يكون به القرحة والجراحة قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم والموثقة في الرجل يكون به القروح والجروح
حيث تصيبه الجنابة قال يتيمم والمروي في الدعائم من كانت به قروح او علة يخاف منها على
نفسه يتيمم دلت على جواز التيمم لكل من به قروح او كسر او علة خرج من به جبيرة او خرقة
بما مر واما الخالي عنهما [illegible] مطلقات التيمم الخالية عن المعارض فيجوز له التيمم لها وان وضع
شيء وعصبه على الموضع للاصل الخالي عن المعارض ايضا وبعده يجب عليه المسح عليها بالحسنة ولو
لا يندفع به ذلك الاصل بمطلقات التيمم لعدم دلالتها على الزائد على مشروعيته لخلوها عن الدال
على الوجوب بخصوص الغسل [illegible] عدم تعيين التيمم عليه ايضا واما جواز الاكتفاء بغسل
ما حول الموضع فلمطلقاته المتقدمة فانها شاملة باطلاقها للمجرد عن الجبيرة والمشغول
بها [illegible] الثاني المسح على الجبيرة [illegible] واما الاول فلا دليل على وجوب [illegible] من وضع
الخرقة والمسح عليها [illegible] اخبار التيمم لعدم اثباتها الا [illegible] المشروعية [illegible]
غسل ما حوله [illegible] التيمم [illegible] في الحسنة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] حيث قال كيف يصنع
[illegible] ان ههنا امورا ثلثة
كلها واردة في المورد [illegible] جواز العصب والوضع والمسح
المسح على الجبيرة بضميمة الحسنة [illegible] التيمم بمطلقاته وغسل ما حول الموضع بجواز العمل
بكل منها وهو معنى التخيير هذا اذا كان عدم امكان غسل الموضع لايذاء الماء واما اذا لم

والاقرع المجدور والكسير [illegible] ولا يغتسل
وانما له التيمم المجدور والكسير بالتراب
اذا اصابته الجنابة والرابعة في الكسير
والمطرون يتيمم ولا يغتسل وفي الصحيح في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او
يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل

الدم في شول الحسنة له محل كلام بتخصيص الامر بين التيمم وغسل ما حوله الا اذا اقتنا بعدم اشتراط طهارة محل الوضوء فيتوضأ ان امكن لا في القول بالتخيير وان كان موجودا لكنه اماف الجبور مطلقا بين التيمم والجبيرة او بينه وبين غسل ما حولها او في الجريح بين الاوليين كما هو محل
محل كلام ط في مبحث الوضوء والتيمم او بينه بين الاخيرين والقول بالتخيير بين الثلاثة خرق للاجماع لانا نقول دعوى الاجماع في مثل المقام شطط من الكلام بحيث ان تام فاتني كلام كثير منهم في المسائل اجمالا لا تحصيل منه تمام المرام ودعوى ان التيمم انما هو مع العجز عن الثلاثة مطلقا دعوى بلا بينة والمطلقات السابقة في الغسل بل نقول انه لم يشرع معه وقد شرع البعض مع العجز الكامل المائية كما قد لا يشرع معه البعض كما في المسح على الخفين او بالبلل الجديد في الثانية المواضع المقتصر هذا ثم لو امكن في الجرح مسح العضو من غير ضرر وان امكن غسله فهل يجب او الحكم التخيير المتقدم الحق هو الثاني لعدم دليل على وجوب المسح بل ولا على مشروعيته والوضوء عن دال عليه لان فيه انه وان احتمل تحتها فامسح على الجبائر والقروح وهو يدل على وجود شيء في المراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها وقيل بالاول تحصيلا للاقرب الى الحقيقة ولبعض الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وفي الاول منع وجوب تحصيل الاقرب نعم قد يتبين في معاني الالفاظ وهو غير المورد مع ان فيه انهم كلاما وفي الثاني منع تضمن الغسل اياه فانه قد يتحقق بدون المسح فلا امر بالمسح اصلا اصلا ولكن الامر به ينتفي بفوات لفوات الاصل وفي الثالث ضعف الدلالة كما بيناه في محله ومن هذا يظهر فساد التمسك بتلك الادلة لايجاب المسح على الجبيرة في الجرح ايضا مع ان صدق الجبيرة في الواردة في الاخبار على الثاني والتعارض بالعموم من وجه لاختصاص الاولى بما امكن فيه التكرير والوضع والثانية بما امكن بمواضع الغسل ولا ترجيح فالحكم التخيير وان لم يمكن شيء من الامرين صح على الجبيرة وجوبا للاخبار هنا وان لم يكن عليه جبيرة فالظاهر التيمم لاخبار الفارغة عن المعارضة في الفاقد واما وضع شيء والمسح عليه فلا دليل له واما حسنة الحلبي في الطاس قوله في اخرها فليغسلها دان القرح في موضع الغسل ما لم يكن شيء من الامرين هذا كله اذا كانت الجبيرة او الموضع الجرح عنها وما حولها طاهرين عن النجاسة والا فان كانت النجاسة مما لا يجوز لها يمنع من وصول الماء فعلى القول بعدم ثبوت اشتراطها في موضع الوضوء سيما على القول الاطلاق الشامل للمقام ايضا كما هو الظاهر فالحكم ما مر من غير تفاوت فمع الجبيرة يمسح عليها وجوبا ومع عدمها

على كل حال فتيمم محل كلام وان كانت الاولى في موضع المسح وكانت عليه جبيرة فان امكن رفعها ووضع الموضع وجب وان لم يمكن فان امكن تكرير الماء او ادخاله فيه فالظاهر التخيير بينه وبين المسح على الجبيرة للادلة المرقومة على الاول واخبار الجبيرة

على الثاني وان لم يمكن ... الاولى ... للاخبار

يجب

بتخييرين الثلاثة واما على القول باشتراطها في موضعه حتى الجبيرة فقالوا ان كانت النجاسة متعدية الى ما حول الموضع ايضا تيمم وان كانت مختصة بالجبيرة او الموضع دون ما حوله يجب وضع شيء طاهر على الجبيرة والمسح عليه وادعوا عليه الاجماع فان ثبت والا فلا دليل على ذلك الوضع و مقتضى القاعدة التخيير بين الاكتفاء بغسل ما حوله وبين التيمم لخلوها عن المعارض من حيث ان اخبار المسح على الجبيرة لا يكون شاملة للقارح قطعا وتحصيل الاقرب الى الحقيقة و الخروج عن الشبهة وطلب اليقين بالبرائة غير مفيدة اما الاول فلمنع وجوبه اولا وعدم اقربيته من غسل ما حولها ثانيا واما الثاني والثالث فلامكان وجوب المسح على الخرقة او التيمم فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر وان كانت النجاسة جرم لم يمكن ازالته فان كانت على الجبيرة فالظاهر التخيير بين التيمم وغسل ما حول الجرح خاصة لاطلاقات نفي الخالية عن معارضة اخبار الجبيرة لعدم فائدة في المسح عليها وعدم دليل على وضع شيء عليها وان كانت فيما حول الموضع فالتيمم خاصة لاطلاقاته الخالية عن معارضة شيء تام وتوجيهه ظاهر فرع **الاول** ذكر جماعة ان حكم الكسر والجرح ... حكم الكسر في موضع الوضوء بضرر الماء كورم او وجع او رمد او سلعة اذا كانت عليه جبيرة واما بدونها فالحكم التيمم وهو في الثاني كذلك لرواية ابن العلاء المتقدمة المورد فانه يثبت منه مشروعية التيمم له ولم يثبت مشروعية غيره واما في الاول فهو مشكل لعدم دليل على مشروعية الجبيرة فيه مثلا فان كلام كثير من الاصحاب مختص بالكسر والخوف فلا يثبت منه اجماع في المورد ولا تدل اكثر اخبار الجبيرة مخصوصة بها ايضا واما حسنة الوشاء فان عمت مثل ذلك ايضا الا انها لا تدل على المطلق الجواز ان يكون المراد بالمسح الذي في التيمم ولذا استدلوا بها على المسح على الجبيرة في التيمم بها وشمول الطلاق البدعيتها للغير الكفي الموجب لنفي المسح بالماء للوضوء اذ لا تيمم على غير فاذا بعض عدم الفصل بيثبت فيها ايضا غير مفيد لجواز ان يريد الاجزاء عن الامر الندبي بالمسح على الذراع في التيمم مع ان في كون اليد مشتركة معنوية بين الكفين وما فوقهما محل كلام والاستدلال بالاية غير مفيد واما رواية عبد الاعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فخارجة عن المقام لان الظاهر ان انقطاع الظفر من الجرح وليست هناك رواية عامة او مطلقة اخرى من اخبار الجبائر يتوهم شمولها لما نحن فيه مع ان في صدق الجبيرة على المعصوب نظرا فالتحقيق فيه انه ان كان العذر مما لا يقطع يكون صاحبه مريضا كالمجدور ونحوه فحكمه التيمم

على المرجح المحدود ان فقيها بجهاد برشد العمارة للاطلاق الحسنة وان كان

للاية وروايات الجدور وان لم يقطع بحمل الجبيرة والتيمم والاحوط الجمع بل هو الاظهر لاستصحاب الاشتغال واما رواية الدعائم فلا يفيد هنا لضعفها الخالي عن الجابر في المقام هذا اذا كان العذر متعلقا بموضع خاص واما اذا لم يكن كالسقيم والمبطون وخائف البرد ونحوها فالحكم التيمم لاختصاص دون المسح على الخرق وان لم يضر به لعدم التوقيف **الثاني** لو لصق بالعضو شيء ولم يمكن ازالته من غير ان يكون مجروحا او مريضا فني وجوب المسح عليه ان كان طاهرا او مسح شيء عليه ان كان نجسا او التيمم اشكال وقد يرجح الاول بوجوب غسل كل عضو فلا ينتفي بتعذر بعضه ويضعف بثبوت الربط بالاجماع وقد يكون ترجيحه باصوات الطهارة باطلاق صحيح محمد ورواية عمر بن يزيد الاولى في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلاة فقال لا باس ان يمسح راسه والحنا عليه والثانية عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا او كما مع النجاسة على القول بعدم اشتراط طهارة المحل كما هو الاظهر فيمسح على ذلك الشيء النجس واما على القول الاخر فلا ومقتضى قاعدة اصالة الاشتغال الجمع بل هو الاحوط على القول الاول ايضا في الصورة الاولى **الثالث** الحق انه لا يشترط الجريان في المسح هنا سواء كان في موضع الغسل او المسح لصدق الامتثال ولا عدمه لذلك حيث ان المسح اعم مما يتضمنه واشتراط الثاني في الثالث لوجوبه في مبدله كالاول في الاول لان المامور به اولا هو الغسل ومع تعذره يتعين اقرب المجازات كما عن نهاية الاحكام ضعيف وان احتمل والذي في مع انه لا يمنع الوجوب في المبدل كلام ومنع تعين الاقرب في مثل تلك المواضع سيما مع وجود الاطلاق **الرابع** لا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت في موضع المسح وان كان في موضع او في موضع الغسل كما ذكرى وعوط لصدق المسح على الجبيرة اذا مسح بعضها الا ترى انه اذا مسحت اليد على الوجه يقال انه مسح بيده على وجهه وان لم يستوعب خلافا للفاضلين والشهيدين فيه وهو ضعيف ولثبوته بما سيد له دليلا مع الدلالة نعم هو الاحوط وكيف كان فلا ينبغي الريب في عدم وجوب تخليلها بالمسح اذا كانت لها خلل وفرج وثقوب ونحوها **الخامس** لو عمت الجبيرة تمام عضو او كل الاعضاء مسح على الجميع وسقط الغسل وفاقا لصريح كرة والى الاطلاق كثير من الروايات الا ان يستظهر بعضهم ويظهر من بعضهم التامل في استغراق الجميع او تمام عضو او الاعضاء اشكاله وهل يجب استيعاب جبيرة كل عضو بالمسح الظاهر **السادس** لو زادت الجبيرة عن محل الجرح ولم يكن غسل ما تحت الزائد

يرجع اذ يكون مسح عليه اعم مما تقدم من الروايات لعدم الاستفصال او الاطلاق سيما مع ان الغالب في الجبائر اشتمالها على ما لا يمكن غسل ملحقه بل السابعة او الناقص غير متحقق اوشك لا عنون ملحقت اليه **السابع** اذا كان الجرح مما يتحكى غير موضع الطهارة فالحكم القصر بغسل ما وضعها بعين التيمم لو احتمل العدم بحمل اعتبار الجبيرة له **الثامن** لو وضع جبيرة بغير حال يجب ابقاء الجبيرة حال الصلاة ام يجوز رفعها ان امكن مقتضى الاصل عدم الوجوب وعليه الفتوى **التاسع** هل يجب ان يكون المسح برطوبة او يجوز مسحها والبدايع المتبادر من الروايات الاول بل صرح به في رواية العياشي المتقدمة في الجبيرة بلا خلاف للاصحاب وهل يجب الرطوبة من ماء الوضوء ان كانت الجبيرة في محل المسح الاحوط ذلك بل استفاده بعضهم من اعتبار المسح ببداوة الوضوء **العاشر** المصرح في الوضوء انه يصح المسح على الجبيرة باليد فلا يجوز بعضو اخر او بغير العضو والظاهر انه على بناء الاصحاب في الرواية ولا يجب كونه بتمسحه كما هو مقتضى رواياتها فلا يجزي مسحها على اليد **الحادي عشر** الفصد والحجامة والشقوق الصغار من الجرح فيكون لها حكم **الثاني عشر** لا يجب تخفيف الجبيرة وترقيقها ولو لم يكن للاصل الا ان يشدها فوقها اشيء من غير حاجة اليه فيحتمل الشك في صدق اسم الجبيرة عليه ولا يجوز وضع شيء عليها بلا ضرورة **الثالث عشر** لو كانت الجبيرة على الدقن او على الوجه مسح عليها ثم يمسحها اولا ثم يغسل الباقي **الرابع عشر** لا يعيد ما صلى بالوضوء جبيرة وان بقي وقتها اجماعا وهل يعيد الوضوء لو زال العذر الا الظاهر العدم ولو كان قبل الصلاة لاستصحاب الوضوء ولخبار حصر النواقض والنهي عن الوضوء الامع اليقين بالحدث ولو زال العذر قبل تمام الوضوء بعد الجبيرة في عضو فيه اشكال واشكل منه ما لو زال قبل تمام العضو الذي فيه الجبيرة والاحتياط في الاعادة **المسئلة الرابعة** ما يجب له الوضوء او يستحب اما يجب او يستحب في غير المجدد فيما اذا كان المكلف محدثا والا لم يكن وضوء الذي عليه تلك الامور كلا ولا يحتاج الى وضوء اخر ولو كان وضوءه مستحبا يفعل الواجب المشروط به بالاجماع المحقق والمنقول وهو الحجة مضافا الى موثقة ابن بكير اياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت والمروي في الدعائم المروي اذا توضأ بوضوء فصل به ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وما ورد في ان من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للغرب وفي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يتوضأ وما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث كصحيح الاشعري وغيرها مما مر في بحث النواقض ويدل عليه انه اذا ثبت من ادلة وجوب الوضوء او استحبابه لغاية ان الامطلوب كون المكلف عند ها مع الوضوء الذي هو حسن في الدين

ومسح الراس والرجلين غاية ما في الباب ثبوت قصد الامتثال ايضا فانه لحصوله لابد تحصيل الطه
ولم يثبت اعتبار قصد الغاية او تجديد الوضوء عند الغاية ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح
من انه اراد الله سبحانه النبي صلى الله عليه واله ليلة المعراج الوضوء ثم بالصلاة مع انه علمه
التفصيل وايامر لا بالوضوء للصلاة ولما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فالمتبادر منه انه ان لم يكن
متطهرا كما في قولك اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك يعني اذا لم تكن مسلحا مع ان الاية مفسرة في الصحيح
بالقيام من النوم مع انه على فرض شمولها للجميع فتخصيصها بمثل موثقة ابن بكير وسائر ما مر لازم ومنه
يعلم الحال في قوله من تطهر ثم اوى الى فراشه سيما مع معارضته بمثل قوله ولا تدخل على الزوجة الا
متوضئا وقوله لقارئ القرآن متطهرا حسنات وعشر ونحوهما بتصميم عدم الفصل بين الغايات
نعم الوضوء لجامع الحدث الاكبر كوضوء المحتلم للجماع والحائض لا يبيح لغاياته بعد الطهارة
من الحيض والجنابة بالاجماع ويتفرع على ذلك كفاية وضوء واحد لجميع غاياته كما مر المسئلة
الخامسة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن وفاقا للخلاف والتبيان والصدوق في
الكافي والحلبي واحكام الراوندي وابي سعيد والفاضلين ويحتاط ومعظم من تأخر عنهم
المروي عن الباقر في مجمع البيان لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف فيضعف
محكي الشهرة المحققة والمحكية مستفيضة بل الاجماع المصرح به في ... وعن ظاهر التبيان ومجمع
البيان والاستدلال بقوله سبحانه لا يمسه ضعيف لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب المكنون
بل هو اقرب للاقربية او لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة اما مطلقا او عند نزول الاية لانهما
وان كانا كالمدلول المستفاد من الاخبار الائمة عليهم السلام ارادة القرآن والطهارة الشرعية
ففي رواية ابي عبد الحميد المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان
الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي المجمع عن الباقر عليه السلام في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من
الاحداث والجنابات وضعفهما لو كان منجبرا بدعوى الاجماع عليه في المجمع وبالاشتهار بين الاصحاب
بل لعدم ثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما بين في موضعه وصرح به جماعة منهم الاردبيلي
وفي الذخيرة والمدارك ومنه يظهر عدم دلالة خبر ابي عبد الحميد لجواز كون لا يمسه خبرا مع وقوع
النهي في التعليق ايضا وهو ليس حراما اجماعا فيظهر اتحاد السياق يشعر بعدم ارادة الحرمة
في السوابق وتخصيصه بالتعليق المستلزم لمساواة الجسد لا دليل عليه ولا يعارضه نهي
الجنب ايضا حيث انه محرم ايضا فيتعارض السياقان ويبقى ظهور التحريم بالنسبة الى الاحداث

مس

مس الجنب لا غير ... ارادتها هنا ايضا فلعل المراد مطلق رجحان الترك المتحقق مع كل من الكراهة
والحرمة مع ان الاجماع في الجنب غير معلوم وكذا يظهر الحال في سائر الاخبار الواردة في هذا المقام
ما يقال من التشديد في المحل الجنب والمحدث لها واما صحيحة علي عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فاخراجها عن ظاهرها لازم لعدم الفتوى بالاجماع و
معارضته لحسنة داود عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا
تصيبه يدها وحملها على مس الكتابة ليس باولى من حملها على الكراهة والقول بدلالتها
على حرمة مس الكتابة من باب المقدمة لعدم انفكاك الكتابة عنه غالبا فلا يضر اشتمالها على نفي
المقدمة فاستحباب الاشتغال والتابع باستحباب والشروع مع ان عدم الانفكاك في الغالب ممنوع خلافا
للحلي وابن ادريس والجامع ويحتاط وعن القاضي للاصل وضعف الروايات من حيث السند والدلالة
كالاية من حيث الدلالة وجواب ... ثم فروع الاول التحريم مختص بالمكلف فلا يحرم
على الصبي والمجنون اجماعا وفاقا ... في وجوب منعهما على الولي قولان اظهرهما العدم للاصل
وقيل بالوجوب ولا دليل عليه ولا يبعد استحباب منعه على الولي ترتيبا الثاني لا تحريم
في مس غير القرآن من الكتب المنسوخة والتفسير والحديث والادعية ولا ما نسخ تلاوته من القرآن
للاصل دون ما نسخ حكمه دون تلاوته وكذا لا تحريم في مس الورق والحمل والتعليق للاصل والاجماع
ومرسلة حريز الصحيحة عن حماد اللحم على تصحيح ما يصح عنه لا تمس الكتاب ومس الورق ومنها
يظهر اختصاص المصحف المنهي عن مسه بالخط نعم يكره التعليق لخبر ابي عبد الحميد
الثالث مس كتابة المصحف يتحقق بمس جزء منه ولو قليلا فيحرم مس كل اية منها او
ابعاضها ولو كلمة بل ولو حرفا ولو مثل المد والتشديد وفاقا للاكثر كما مع لصدق مس
المصحف وفي التعدي الى الاعراب نظر والشهرة المحققة والمحكية الجابرة في مثله غير معلوم
بل صدق الكتابة والخط عليه مشكوك فيه ويؤكده خلو المصاحف السابقة عنه وهل
يشترط التحريم بكون الممسوس مكتوبا في المصحف او يحرم مسها ولو في غيره فالاحوط بل
الاقرب الثاني وفاقا للاكثر كما في اللوامع لشمول المناط والتحريم مسها لا استصحابا لو فصلت
اية او كلمة من المصحف ويسري الى غير المفصول بعدم الفصل وتوهم تغير الموضوع خطا
لان المفصول مصحف ولو شك فيه فيستصحب المصحفية ايضا ومنه يظهر الجواب عن
استصحاب الحرمة باستصحاب حال العقد خلافا للذكرى في الثابتة في الدراهم للزوم الحرج

وهوم وتحديد ابن مسلم وهو غير دال نعم لو شرطنا في المكتوب في غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن فلو احتمل لا تحريم ولو قصد به القرآن للاصل والشك في الصدق واحتمال مدخلية الامتياز الخارجي نعم لو فصل غير المنازع عن المصحف فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل بل راجح ولا يسري الى غيره لعدم ثبوت عدم القول بالفصل **الرابع** الظاهر اختصاص التحريم بالكتابة المتعارفة فلا تحريم في مس ما كتب مقلوبا او محكوكا او غير ظاهر وان ظهر بعد كمقابلة النار ونحوها وفي الكتابة بالجص اشكال والاجتناب احوط فلا يختص التحريم بخط دون خط فيحرم مس المصحف المكتوب بالخط الهندي والكوفي والعجمي من الخطوط المتعارفة وفي التعدي الى الخطوط المجعولة والمنقطعة نظر والشهرة الجابرة غير معلومة **الخامس** هل يجوز كتابة على جسد المحدث الظاهر نعم لعدم صدق المس المحرم في الخبر المجبور وكذا يجوز كتابة المحدث له بالاصبع لان ما كتب لا يمس وما لم يكتب بعد ليس بمصحف **السادس** لا يختص التحريم بالمس بالكف ولا بالمحل المحيوة خاصة بل يحرم المس بجزء من البدن مطلقا ولو بالظفر والسن لصدق المس المحرم في الخبر المجبور بها نعم الظاهر عدم تحريم اصابة الشعر للشك في صدق المس وعدم حصول الجبر ولا يجوز المس بما غسل من اعضائه قبل تمام الوضوء لعدم ارتفاع الحدث اصلا الا بتمامه **المسئلة السادسة** السلس وهو من يتقاطر بوله ولا يقدر على استمساكه ان لم يكن له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة يجب عليه الوضوء لكل صلوة ويعفى عن الخارج في اثنائها على الاظهر الاشهر كما في حبرة وغيره اما وجوب الوضوء لكل صلوة فلما قضية الخارج والشك في بعض الفقرات الخارجة بغير اختيار باعتبار الشك في شمول اطلاقات ناقضية البول لها للندرة بها لا لان انصراف المطلق الى الشايع الوجودي انما هو اذا صلح الشيوع قرينة لارادته وكانت مفهمة لها وهو هنا غير معلوم ولو كانت كذلك لخرج الى التقييد بعدم الفترة بقدر الصلوة كما في الاستحاضة ولم يكن الفقرة الخارجة من غير صاحب السلس ناقضا واما العفو عن الخارج في الاثناء فللاجماع ولزوم التكليف بما لا يطاق لكل خارج والترجيح بلا مرجح ان وجب للبعض مع انه لا يقدر على الطهارة لشيء من الصلوة الاولى خلافا للمحكي عن ط وقال الى طائفة من مشايخنا فيصلي بوضوء واحد عدة صلوات و لا يتوضأ الا مع البول اختيارا للاستصحاب صحة الوضوء مع الشك في الناقضية كالاخرى تدخل ولظاهر موثقة سماعة عن رجل باحذة في نحوه اما دم او اما غيره فليضع خريطة وليتوضأ

فليرجع

وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ولا ظهور لها في مطلوبهم لعدم تعيين الوضوء المامور به ولا يفيد التقييد الا ان العلة على العفو عن الخبث او عن الحدث في الاثناء ولا ان الحديث لجواز ان يكون المراد بالحدث الذي يتوضأ منه البول والغائط وصحيحة ابن حازم في الصحيح في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله سبحانه اولى بالعذر يجعل الخريطة فان ترك الاستفصال مع قيام احتمال كون السؤال عن الاحداث والاضافات في الجواب بانه معذور ليس عليه شيء سوى جعل الخريطة تفيد عدم كون الخارج حدثا وفيه انه لا يجب الا بجعل الخريطة لعدم سراية الخبث ولم ينف عنه وجوب شيء بادلته والموثقة ايضا فاوجب لكل صلوة وضوءا الا للعصر والعشاء فاكتفى بواحد للظهرين وآخر للعشائين بالجمع بينهما للصحيح وجوزا اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح فان الجمع له ظهور في كونهما بوضوء واحد وفيه منع ظ وان كانت له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة بان يتقاطر في الاثناء مثل مرة او مرتين فقط الا كلها انه ايضا كمن لا فترة له وهو مشكل اذ قد عرفت ان المعول فيه هو الاجماع والمتحقق منه في غير معلوم التكليف بالايطاق والشك فيه معلوم وجوز بعض مشايخنا ان يلحق بالمبطون فيتوضأ كلما احدث ويبني على صلوته وهو كذلك بل عليه الفتوى للخبر فاطمة من يجد غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته الحديث فان اطلاقها يشمل السلس وغيره خرج الاخير بالاجماع فبقي الباقي ولعدم الفعل الكثير عرفا فكيف في المبطون وان كانت له فترة تسع الطهارة وتمام الصلوة معتادة او مظنونة بل او محتملة يجب عليه التاخير الى زمانها ان تعين والى آخر الوقت ان لم يتعين لعمومات اشتراط الوضوء والنقض بخروج البول مطلقا والعمومات ناقضة واطلاقاتها ولو صلى ثم ظهر ذلك الحدث في زمان الفترة نقض الوضوء والاولى اعادة الصلوة في فترة اخرى ان كانت له او العفو لحتمالا لان اظهرها الاول للخبر الخاص ولانها رخصة اشتراط الطهارة ومنافاة الفعل الكثير كالاجنبي **المسئلة السابعة** حكم المبطون كالسلس في اقسامه على ما اخترناه فالخالي عن الفترة بقدر الوضوء وبعض الصلوة يتوضأ وضوءا واحدا للاجماع كما صرح به في اللوامع

ايضا ولنفي العسر والحرج وذو الفترة الكلية اي بقدر الطهارة وتمام الصلوة ولو احتمالها في
الى زمان الفترة او اخر الوقت ولو لم يوجد الفترة التام ففي صحة عمله اشكال والظاهر العدم لعدم
ثبوت مشروعية صلوته وذو الفترات الجزئية التي تسع الوضوء وشيئا من الصلوة يجدد وضوءا
ويبني وكذا ذو الفترة الكلية ان اتفق الحدث في زمانها على الاظهر الاشهر ولا يجب عليه
التاخير الى فترة اخرى لو كانت لخبر الفاطمي المتقدم وموثقة محمد صاحب البطن
يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وتخصيصهما بارادة تجديد الوضوء بعدما صلى
صلوة ثم يرجع في الصلوة الباقية تخصيص بلا مخصص لشمول اطلاقهما الاثناء ايضا
وصحيح الفضيل اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا الحديث فانها باطلاقها
تشمل المبطون ايضا وخروج غيره بالاجماع لو كان لا يضر وعدم التصريح فيها بخروج الحدث
لا يضر لان المراد من لا يقدر على الامساك قطعا لوجوب التحفظ مع امكانه ووجوب الاعادة
لو لم يتحفظ والقول بعدم مقاومة تلك الاخبار لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع
الفعل الكثير فيها فيجب الاعادة مع الامكان كذي الفترة الكلية الذي فجأه الحدث مدفوع اما الاول
فمنع ثبوت اشتراط الطهارة الحاصلة اولا مطلقا ولا دليل عليه واما مطلقها فحصوله في الاثناء ايضا
ولم يثبت اشتراط استمرارها الى اخر الصلوة وبعض الاخبار الشاملة للمقام اما معارض بمثله او
عامة بالنسبة الى المقام او غير صريح الدلالة على الخلاف كرواية ابي الجريم عن رجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فانها معارضة مع صحيح زرارة وموثقته
وموثقة ابن عبيد ولعمومها المبطون ويحتمل ان يراد منها اعادة الوضوء دون الصلوة واما الثاني
فمنع كون الوضوء فعلا كثيرا ومنع ابطاله مطلقا ولو سلم ذلك لو كان به للمبطلات مع انه لو
الاراد جميعا فالموثقة مقيدة لاخبار شرائطها يجب العمل بها وقد يستدل ايضا بصحيح
محمد صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وفيه نظر لاحتمال ان يراد بالوضوء الوضوء
المامور به اولا قبل الدخول في الصلوة وبالبناء عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها
الحدث في الاثناء وايهام الضمائر المعروف بين المتفقهة الان من البناء في زمان العصر
وانا احتمال على المتعارف في رواية الفضيل القرينة قوله ما لم ينقض الصلوة او يفوز القاعدة

على حفظ الريح كالبطن لخبر الفاطمي ورواية الفضيل **المسألة الثامنة** لو تيقن الطهارة
او الحدث بقي على اليقين اجماعا وهو مع الاجماع صحيح مضافا فيهما الى الرضوي المنجبر فان شككت
في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء
فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وفي الاول الى المستفيضة منها صحيح زرارة فان حرك
الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وموثقة ابن بكير اذا
استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وخبر البصري اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح وغير ذلك واما المروية في قرب الاسناد في رجل يكون على وضوء
ويشك هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته
اجزأه ذلك فمع ضعفه بنفسه غير مفيد للوجوب في الاجزاء بعد الصلوة ثم ذكره ايضا ينافي
الثاني الى اطلاقات وجوب الوضوء للصلوة وعموماته خرج ما خرج فبقي الباقي واما
صحيح محمد رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
انما هو فيما بعد الصلوة ولا اعتبار بالشك في الوضوء بعدها ظاهرا كما ياتي في بحث الصلوة
وان وجب الوضوء لصلوة اخرى مع انها اعم من الشك بعد اليقين فيجب التخصيص
بالمروي في قرب الاسناد المعتبرة في المقام الذي هو اخص وفي حكم الشك في الصورتين
الظن على الاظهر الاشهر بل نسب الى الاصحاب والكلام يدل عليه ومن جعل مبنى
الحكم الاستصحاب وتوهم انحصار دليله في ظن البقاء توهم ابتناء الحكم على الظن
ودورانه معه وفيه عدم انحصار المبنى ودليله وقد يتوهم تعارض مفهومي فينقضه
بيقين اخر ولا ينقض اليقين بالشك وربما يرجح الثاني في الثاني باعتضاده بالاصل وفيه
ان المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما فالاستصحاب الثابت حجيته ولو مع ظن
الزوال دال على الحكم في الصورتين بلا معارض مضافا الى العمومات وخصوص خبر البصري
في اليقين والشك وان اجتمعا في الزمان ولكن زمان متعلقهما مختلف فلا يرد اشكال ولا حاجة
في دفعه الى حمل اليقين او الحدث على السبب مع انهما لا يبعد ان اصلا كما لا يخفى **المسألة**
التاسعة لو تيقنهما وشك في المتاخر تطهر مطلقا وفاقا للمشهور لتكافؤ

الاحتمالين الموجب لسقوطهما الرابع المتيقن بالطهارة الواجب المشروط بها والعمومات وجوب
الوضوء والوضوئي المجبورة بالشهرة وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما السبق فتوضأ
واطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص فلا يضر عدم تكافؤ الاحتمالين يرجح لاصالة تأخر الوضوء
الحادث عن وقت الحدث ولا ينافيه الموثقة المتقدمة حيث لا يقين بالحدث مع عدم اليقين بل هو متيقن
لا بحجة في زمان ولا دليل على اشتراط تيقن لحوقه بالطهارة مما ذكرنا من الادلة يعم صور الجهل والعلم
بالحالة السابقة على الامرين فالحكم ثابت في الصورتين خلافا للكركي وظاهر العلامة في العلم بالحالة السابقة
لا تفاصيلها امور وهو ضدها يقينا ولا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثلين فيجب استصحابه وبضعف
بان وجود ضد الضد متيقن وارتفاعه غير معلوم فيستصحب فان قيل المعتبر من الامرين اثرهما
دون نفسهما ويتحقق اثر ضد الضد غير معلوم لجواز التوالي فيستصحب اثر الضد وحينئذ فالامر الآخر
الضد هو الاثر وحصول ضد الضد غير معلوم والحاصل ان في صورة تيقن الطهارة يكون هناك طهارتان
بعض الاثر متيقنة ومشكوكة وحدث بعينها متيقن والمتيقنة قد ارتفعت بالمتيقن والمشكوكة لا بد لها
تبنى على اصول الحدث وعلى الحالة السابقة مرتفعة قطعا والمضادة لها متحققة كذلك
وتحقق المماثلة الثانية مشكوك فيه فيستصحب المضادة قلنا وجود المماثلة متحقق في زمان ولا احتمال
التعدد فيستصحب ولذا الذي ولعل من اخذ بمثل السابقة مع العلم فلا يتيقن مع العلم بالطهارة
نقضها وعدم امكان الطهارة من حدث مع بقاء السابقة فتكون الطهارة الثانية بعد الحدث
ونقضها مشكوك فيه ويبنى على صورة العلم بالحدث قبل ذلك انما يكون مع العلم بالتعاقب وعدم احتمال
التوالي فيخرج عن مسألة الشك فتدبر ولكن بعد قوله فنقضها مشكوك فيه يدخل فيها ولعل الظاهر مراده
ذلك العلم بالتعاقب وعدم احتمال التوالي مع احتمال التعدد في كل من الامرين المحققين بعد الحالة السابقة
فيدخل في مسألة الشك ولكن لا يكون من المسألة المبحوث عنها بل من السابقة اي تيقن الطهارة او الحدث
والشك في كل منهما ونحوها وحكم حكمها **المسألة العاشرة** لو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى
به وبما بعده سواء كان في اثناء الوضوء او بعده ويدل عليه وجوب الاتيان به وجوب الاتيان
بالمأمور به فصحيحة زرارة وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا وحسنة الحلبي
اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي
نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويدل على الاتيان بما بعده وجوب الترتيب وصحيحة زرارة
وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم

وهو ضده م

بمعنى ان الحالة السابقة تقتضي حصول الفعل
المماثل بعده لاحتمال التعدد م

ثم اعد على الرجل والاخرى عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله
ليعد ما كان تقول وصحيحة ابن حازم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار وحسنة الحلبي اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه انما
نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ او يغسل لانه معني الوضوء وموثقة ابي بصير
ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل اليمين ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك
فامسح رأسك ثم اغسل رجليك واما ما دل بظاهره على اعادة الوضوء كخبر ابن حكيم عن رجل نسي
من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء يتبع بعضه بعضا وموثقة سماعة من نسي مسح
رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
او على عدم اعادة ما بعد المنسي كرسالة الفقيه في الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء
فقال يجزيه ان يبل من بعض جسده وصحيحة عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها او على عدم غسل شيء المنسي ولا ما بعده كرواية محمد
كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه فلا يصلح للاحتجاج على خلافها
لحمل الكل الموجب لشذوذها المخرج اياها عن الحجية مضافا في الرواية الاولى من عدم الدلالة على
الوجوب وفي الثانية من ظهورها في حال الجفاف الكل الموجب للاعادة لجماعة القرينة لاعادة الصلوة
المتيقن الاتيان بها الا بعد البلوغ البالغ وفي الثالثة انه غير دال على عدم غسل ما بعده فانه يحتمل ان
يكون المراد الاجزاء في غسل هذا الموضع للغير ببلة بعض جسده وعدم الاحتياج الى ماء آخر
وفي الرابع ان الوضوء حقيقة في الغسل فغايته انه لا يعيد غسل شيء ولا ينافي وجوب مسح الرجلين
بعده لذلك وفي الخامس من الاحتمال المسقط للاستدلال فان قوله ذكرته كما يحتمل ان يكون تذكر
تركه يحتمل ان يراد به تذكرا ما اي ولو بالاحتمال البعيد ولم يتيقن بتركه ويكون المراد بقوله مضى
الخروج عنه ويكون لفظة من بيانية او تبعيضية والمراد بالمضي الفراغ من الفعل فيكون حجة
الشك بعد الفراغ وخالف الاسكافي في اعادة ما بعده اذا كان المتروك دون الدرهم
اللمعة فجوز غسل المتروك خاصة واستدل برواية غير ثابتة عندنا هذا اذا كان ذكره قبل الجفاف
المبطل والا استأنف اجماعا وجه ظ ويدل عليه اطلاق خبر ابن حكيم وموثقة سماعة الخالي
عن الشذوذ في المقام وبه وبما مر في مسألة الموالاة تقيد الاطلاقات مع عدم تصريح فيها بما ينافي المطلق

فذكره بعد ذلك فغسل يمينه وشماله ومسح رأسه
ورجليه وان كان م

بل بدء م

المسألة الثامنة عشر لو شك في فعل من افعال الوضوء فاما ان يكون قبل الفراغ او بعده فعلى الاول يأتي به وبما بعده
ولا يلتفت الى [illegible] ما قبل للاجماع في الكل والاصل والاستصحاب في الاول وادلة الترتيب
الثاني والاصل وعدم المقتضي في الثالث وادلة الاعادة مع الجفاف في الثالث الرابع مضافا في الاول
الى صحيح زرارة اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء وفي الثاني ايضا حيث ان الشك في السابق يوجب
الشك في الغسل والمسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما في اللاحق ايضا ولا ينافيهما موثقة ابن ابي يعفور اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه حيث دل
صدره على عدم الاعادة في شيء مع الدخول في غيره ومفهوم ذيله على عدم اعتبار الشك في شيء اذا لم يكن فيه
لجواز رجوع ضمير غيره في صدره الى الوضوء وعدم افادة ذيله الحصر ان اريد مفهوم الحصر كما في
الاصول مع عدم لزوم اتحاد الشيئين فيكون المراد بالاخير الكل وتغايرهما مع التنكير جائز
كما قيل في تكرار العسر واليسر في الاية ومنه يعلم عدم الدلالة لو اريد مفهوم الشرطي ولو سلم
فيكون الموثق اعم مطلقا من الصحيح فيجب تخصيصه بها ولو قطع النظر عنها فهي لا تقاومها
لشذوذه ولو سلم التساوي فالمرجع الى الاصل وهو معها ومما ذكرنا ظهر عدم ضرر مرسلة الواسطي
ايضا اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي فقال اذا وجدت
برد الماء على ذراعك فلا تعد مع ان مع وجدان برد الماء يخرج عن الشك وكذا يظهر الجواب
عن المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما شككت فيما مضى فامضه كما هو
وصحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء لكون الجميع اعم مطلقا
ولم مع ان الظاهر من بعض تلك الاخبار ارادة الشك في جزء الفعل والدخول في غير الفعل
اذ الخروج من شيء والدخول في غيره لا يكون الا مع العلم بالتلبس به وحصوله في الوضوء
ط واما في الفعل المشكوك فعدم الاشتغال فلا يعلم شمول تلك الروايات لمثل المقام ولا فرق فيما ذكر
بين النية وغيرها ولو شك فيها اتى بها وبما بعدها للاصل والاستصحاب المذكورين مضافا الى
الاجماع المركب وعدم المعارض لما عرفت في الاخبار من عدم الدلالة وهل الحكم يعم كثير الشك
ام يختص بمن عداه وهو لا يلتفت الى شكه الحق هو الثاني وفاقا للصريح [illegible] والكركي وذكرى
اللوامع مصرحا فيه بعدم العثور على مصرح بالخلاف واستقربه في نهاية الاحكام ونفى
البعد عنه في [illegible] لنفي العسر والحرج ومفهوم التعليل في صحيح زرارة وابي بصير في كثير الشك

الصلوة بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك وظاهر صحيح ابن سنان ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت
هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت وكيف يطيع
الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك انه من عمل الشيطان وصريح
مرسلة الواسطي المتقدمة ايضا بان الشك من الشيطان بل يدل عليه التعليل في رواية علي
بن ابي حمزة بعد السؤال عن رجل شك في وضوئه وصلوته وجوابه بانه يمضي في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بقوله فانه يوشك ان يذهب عنه وفي صحيح محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وظاهر ان المراد بالسهو فيها الشك بالاجماع على
الامضاء وانه يوشك ان يدعك وهو جار في المورد ايضا وفي ذكره بعض العمومات المتقدمة
الحاكي المقام عن الشذوذ [illegible] الاطلاق من اطلق وهو جماعة في الاول للاصل والاستصحاب
واطلاق الصحيح المتقدمة ويندفع الاولان بما مر وتقييد الثالث بما مر مع امكان الخدشة في الاخير بعدم
كون المراد بالحفاظ [illegible] وكونه كثير الشك غير معلوم والاجماع على الاشتراك والتعميم منتف
قطعا وكثرة الشك هنا [illegible] العرف ولا يبعد كونه من شك ثلثا متواليا كما في الصلوة
وعلى الثاني اي كون الشك بعد الفراغ لم يلتفت اليه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وهو الحجة
مضافا الى مفهوم ما مر في صحيح زرارة المتقدمة ومنطوق ما بعده من قوله فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله
مما اوجب الله عليك فيه وضوئه فلا شيء عليك [illegible] موثقة ابن ابي يعفور [illegible] والصحيح
الاخرى لزرارة وصحيح بكير بن محمد [illegible] الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
والثانية رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد واما
ما تضمنه صحيح زرارة الاول من [illegible] عند الشك بعد الفراغ لو وجد البلل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والمعتبر في الحكم [illegible] اتمام الوضوء دون الانصراف من الحالة المحققة حين الوضوء
من القيام والجلوس على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر بل في [illegible] على الاجماع
الموثقتين والصحيحين المتقدمين لهما ولا ينافيهما صحيح زرارة الاول اما مفهوم قوله اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلان المراد [illegible] الاشتغال بالصلوة بقرينة التعدية بعلى الظهور عدم اعتبار

النقود في الوضوء مع ان مفهومه لو اعتبر لكان مدلوله انه لو توضأ فاتماه لم يكن الحكم كذلك وهو كما ترى

وبالجملة لو اريد منه ظاهره لاحتاج الى تجوزات ليس اولى من الحمل على الفراغ واما منطوق قوله

ما دمت في حال الوضوء فلاحتمال كون الاضافة بيانية واما مفهوم قوله فاذا قمت فلان معنى

القيام من شيء الفراغ منه ولو سلم فيحتاج الى التجوز وتخصيص ليس باولى من حمله على الفراغ

ومن ذلك يظهر ضعف قول من اشترط القيام من الوضوء ولو تقديرا مستدا اتمام الوضوء

والفراغ منه انما يتحقق باكمال العضو الاخير منه ولم يدخل بعد في فعل اخر فلا يلتفت الى الشك

بعده اذا كان الشك في غير العضو الاخير واما اذا كان فيه فعدم الالتفات اليه بالاعراض عن

الوضوء او الدخول في فعل اخر غير الوضوء فانه لا يتضح لصدق الفراغ والخروج والدخول في

الغير والمضي وبعد التوضأ العلق على كل منها الحكم فيما تقدم من الاخبار واما لم يتحقق الاعراض

لا الدخول في فعل اخر فيجب الاتيان به لعدم القطع بالفراغ والاتمام **المسئلة الثامنة عشر**

من ترك غسل الحد المخرجين عمدا وصلى اعاد الصلوة اجماعا وكذا لو ترك نسيانا على الاظهر وفاقا للاكثر

كما صرح به جماعة المستفيضة كصحيحة ابي بصير وزرارة ورواية ابن بكير الواردة في مخرج

البول الاول توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك

فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والثانية ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما

صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك والثالثة في الرجل يبول فينسى

ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وموثقة

سماعة الواردة في البول والغائط اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم

توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت

الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك

لان البول مثل البراز وفي بعض النسخ كما نقل بعض الاجلة ليس مثل البراز فان قوله اولا فعليك

الاعادة وان احتمل ارادة اعادة الوضوء او مع الصلوة الموجب لحمله على الاستحباب لعدم وجوب

اعادة الوضوء عند جل الاصحاب الا ان اصالة الحقيقة في قوله فعليك التي هي الوجوب المحقق

بالصلوة مخصصة بعين الحمل على ارادة اعادة الصلوة ولا يضر التصريح بارادة اعادة الوضوء

في وجوب اعادتها في البول مع الصلوة في البول في قوله ثانيا فعليك اذ ارادة مطلق الرجحان

في موضع مجازا بقرينة لا ينافي الوجوب الثابت بدليل اخر منه فيظهر انه لا يضر في وجوب اعادتها

في الغائط ايضا حمل البول المتحقق الى ثالثة في مطلق الرجحان ممن لا اخلاف المنقول عن الصدوق فلم يوجب

الاعادة مطلقا بل جعلها اولى الحمل ورواياتها على الاولوية لمعارضته لحسنة الاعادة في البول مع خبري

ابن ابي بصير وهشام الاول صليت وذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت اناعيد قال لا

والثانية في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ويلحق بالغائط

مع صحيحة علي بن يقطين عن الرجل يبول وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف

ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه

الثانية لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وتضعيف الكل بانها شاذة

وانتهائها متروكة لا يخالف دعوى درجة الحجية خارجة فللتعارض مع ما مر فيحمل للجمع والتقية

وما ذكره العلامة في غسل الغائط خاصة لم يوجب فيه تركه الاعادة للاخيرين من الخاليين عن

المعارض ان ليس الاول مختصا بالبول وضعيفة الدلالة لما مر اليها فالاشتراك فيما في نسخة

في البلاد ويضعف الاخيرتان بما مر من الشذوذ والحمل على التقية ويقوي ضعف دلالة الموثقة فيما

ذكرناه وعدم حجية الثاني الذكر لاختلاف النسخ والاشكال فيه ويغسل البول خارج

الوقت فلم يوجب الاعادة وخصها بالوقت في ترك غسل مخرج البول ولعل الحاكي الاول

للامام الصدوق مع جوابه والثانية للجمع بين الاخبار المتعارضة مع عدم الشاهد والقطع

بحصر الاعادة في الوقت في صحيحة الاخبار خاصة دون مخارجه وعن الشيخ لو توضأ ونسي

ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بالاحجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة

فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته

وليتوضأ لما يستقبل ولا يخفى ان هذا الخبر عن المورد خارج وحمله على الاستحباب لازم لكفاية

التمسح بالاحجار اجماعا اذ هذه المسئلة ليست عين مسئلة الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن

كان حكمها غير حكمها كما صرح به والدي وغيره ويدل عليه تفاوت اقوالهم في المسئلتين والجهل

بالاصل والحكم كالنسيان لتلك الاستقصاءات في الصحيح الا في بعض الاجماع المركب في الغائط بل الظاهر

ترتبها تحقيقا في نفس المورد ايضا لعدم فصل احد بين الجهل والنسيان ولا يجب اعادة الوضوء

خلافا للنادر لبعض الاخبار المعارض باكثر منه المرجوح عنه بالشذوذ **المسئلة التاسعة**

عشر من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلوة اعاد في الاصل وموثقة سماعة

من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء والصلوة

في الثانية قطعها واستأنفها بعد اعادته لوجوب المستفيضة **المسألة الرابعة عشر** لو توضأ
بوضوئين وصلى بعد كل منهما ثم ذكر حدثا عقيب احدهما صحت صلوته مطلقا الاولى لصحة احد الوضوئين
الكافية في صحة الصلوة مطلقا على الحالتين كما في نية القربة وبه يندفع استصحاب حكم الحدث
السابق في بعض الاحتمالات حيث لا يقطع بالمرة بل لاحتمال الخلافية الاول بعدم صحة الثاني لعدم اشتماله
على ما اشترط في النية من ذلك والقول بانه لو اوقعهما او احدهما بنية الندب مع ظهور الوجوب
لعدم شرعية المندوب مع الشغل بالواجب مدفوع بمنع ذلك اذ مناط التكليف هو اعتقاد المكلف
دون الواقع فهو عليه مندوب بحسب الوضوء مع ذلك وبذلك يندفع ما يستشكل به على بعض صور المسألة
على اعتبارية الوجه والاستباحة مع انه لو سلم بطلان الآخر لعدم [illegible] وجه المعتبر
او عدم كونه مبيحا لعدم قصد الاباحة فيه يكون صحة الاولى في المقام ولا عبرة باحتمال كون الخلل
لكونه شكا بعد الفراغ [illegible] عدم اعتبار الشك [illegible] والمتن وبعض الاجلة
المتأخرين والقطع بترك في احدها لا يوجب القطع بالترك في خصوص احدهما ولا يخرجهما عن الشك
ودعوى [illegible] ومن ذلك يظهر انه لو صلى بكل واحد صلوة صحت
الصلوتان معا مطلقا [illegible] على اعادة الاولى هنا وهو [illegible] غير ثابت بل يظهر
من كلامه [illegible] عدم ثبوته عنده [illegible] السكوت [illegible] عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ
اصل ثابت من نصوص [illegible] فلا يلتفت اليه بالنسبة الى كل من الوضوئين [illegible]
الشك [illegible] نعم لو [illegible] الوضوئين [illegible] بطلانه [illegible] غير متحقق [illegible] صحة الاولى
لصحة الصلوتين مطلقا [illegible] الشك في الثاني [illegible] بعد صحة الاولى في صحة الصلوة
محكوم بالصحة للفراغ [illegible] من ثلث او ثلث من اربع او اربع من خمس
فروع لو صلى بكل منهما صلوة [illegible] الحدث بعد واحدة من الطهارتين [illegible] الطهارة
للصلوة اللاحقة [illegible] بالحدث والوضوء وشك في المتأخر واما الصلوتان السابقتان فان
علم ان الحدث عقيب الصلوة صحت الصلوتان معا [illegible] تقتضي قاعدة استصحاب
شغل الذمة بكل من الصلوتين واستصحاب عدم امتثاله وعدم الاتيان به وجوب اعادتهما معا كما عليه
الاكثر ولكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ صحتهما معا [illegible] وهو
الاقوى [illegible] الاصول الاستصحابية [illegible] وعدم تحقق دليل ولا ثبوت اجماع على خلافه وان علم انه قبل
الصلوة فيعيدهما معا لانه هنا [illegible] البطلان متعلقا بكل من الصلوتين [illegible] متعلق بواحد لا بعينه

والاول وان لم يلتفت اليه لكونه بعد الفراغ ولكن الثاني لكونه قطعيا يلتفت اليه قطعا نظير ثلاثة او في
واحد منها بحسب [illegible] عن غير واحد فاللازم [illegible] ذلك القطع ومقتضاه اعادة
لانه مقتضى القطع باشتغال الذمة بصلوة معينة واقعا وان لم يعلمها بعينها ولا يحصل القطع
بفعل واحد منها [illegible] الاشتغال الحقيقي الا به [illegible] ما اذا علم انه قبلها ما لو علم
الحدث بعينه دون الصلوة [illegible] اصالة تأخر الحادث [illegible] تأخر الصلوة ثم لو كانت الصلوتان
عدد الاتي بهما جميعا وان اتفقتا فالاظهر الموافق لقول الاكثر الاكتفاء بالاتيان بواحدة [illegible] الذمة لا اصالة
عن الزائد لانه ما اشتغل بصلوة واحدة يقينا [illegible] الزائد الا عدم تعينها في نظره وهو غير
المتعدد [illegible] ولا موجب له الا عدم امكان تعينها في النية وهو غير موجب لعدم [illegible]
العين لاجل التميز وانطباق [illegible] المأمور به [illegible] حاصل لاتحاده [illegible] الواقع
او [illegible] نظر المكلف [illegible] الاجتزاء بالثلث [illegible] مجهولة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] في الصلوة او بعد فراغه
[illegible] العصر [illegible] اربع [illegible] خلافا للشيخ والحلبي [illegible] الصلوتين
[illegible] في النية [illegible] معينة
ومراعاة [illegible] الجهر والاخفات [illegible] الشغل [illegible] الا الواحدة وقد
تحصل [illegible] بالاطلاق [illegible] النية [illegible] ما في الذمة وعدم [illegible]
[illegible] الاتفاق
مع انه [illegible] النية [illegible] الاشتباه [illegible] ههنا [illegible]
[illegible] وجوب الجهر والاخفات هنا [illegible] الوفاق عليه [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] واحدة من ثلث
طهارات [illegible] اربع او خمس من المتم [illegible] سواء كانت [illegible] الاتحاد
[illegible] المتم [illegible] طهارتين من يوم قبل الصلوة فالمتم
[illegible] مع مراعاة الترتيب بان يصلي الاول [illegible] رباعية [illegible] رباعية والثالث
[illegible] ثلث من يوم [illegible] والاربعة القصر
[illegible] اذا علم [illegible] الطهارتين او الثلث [illegible] اكثر من يوم [illegible]
متبعضا او متشابها عليه الحال **الباب الثاني** في الاغتسال وهي واجبة [illegible]

فهنا مطلبان المطلب الاول في الواجبة منها وفي ستة يذكر في مباحث ستة البحث ال
الاول في غسل الجنابة والكلام فيه اما في سبب الجنابة او غاية غسلها او واجباته او اقسامه
واحكامه وبقية المباحث البحث الاول في سببه وهو امران الاول خروج المني ولابد
اولا من بيان ان حقيقة المني هل هو الماء المسبوق بالشهوة المقارن للتلذذ المعقب للفتور او ان
يكون تلك الاوصاف اجزاء لحقيقته او من لوازم ذاته كما صرح به بعض العامة وجمعته من بعض
ارباب العقول قال ان المني انما يكون في الانثيين حال التلذذ لاجل فيدفع ويتوجه كلام بعض
فقهائنا المتاخرين انه تمسك بالوجدان وبالاخبار النافية للغسل مع انتفائها او هو حقيقة معينة
خارجة عنها تلك الاوصاف غير لازمة لها وان كانت معروضة لها غالبا كما هو الظاهر من كلام
الاكثر فلا بد لنا لمكان امكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلك الاوصاف كالاخبار الواردة فيمن
يجد المني في ثوبه وانه لم يحتلم وما دل على وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل
قبل الاستبراء ولو مع فقد تلك الاوصاف او لا يعلم شيء من الامرين فيتوقف لضعف متمسك الفريقين
اما الاول منا فلا ان فلان المسلم من الوجدان ان ما جمع الاوصاف مني دون ما لم يجمعها ليس منيا
فلذا قد يعلم كون الخارج منيا بدون العلم بتلك الاوصاف واما الثاني فلانه يمكن ان يكون نفي الغسل
في فاقد الاوصاف لاجل عدم العلم بكونه منيا لا العلم بعدمه واما الاول من الثاني فلان طريق العلم
بوجود شيء لا ينحصر في معرفة اجزائه الحقيقية او لوازمه الذاتية فقد يعرف وجود المني باثر آخر
غير تلك الاوصاف ولا يعلم وجود ذلك الاثر في فقد تلك الاوصاف واما الثاني منه فلان
الخارج بعد الغسل وقبل الاستبراء يمكن ان يكون من بقية ما اجتمع فيه الاوصاف الخارج اولا و
الحق هو ان الشك ذكر الا انه في مرسلة ابن رباط اما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل ومقتضى اصالة الحقيقة في الحمل كون ذلك من حقيقته وفي المروي
في نوادر الراوندي عن النبي صلى الله عليه واله اما المني فهو الماء الذي يكون منه الشهوة
ان عرفت ذلك فنقول انهم صرحوا بان خروج ماء الانسان موجب للغسل مطلقا سواء كان خروجه
في اليقظة او النوم وكان خارجا من الرجل او المرأة وكان الخارج مع الشهوة والتلذذ والفتور او
لا ان فرض العلم به بدون الاوصاف وهو محل الوفاق بين علماء الاسلام كافة اذا كان خارجا بدون
الاوصاف كلا او بعضا وهو المحكي في مصابيح الظلام لاطلاق وجوب الغسل بالماء الاكبر وعموم نفي
ما عرفت المستفاد من ترك الاستفصال في صحيحتي ابن الحجاج عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه

رطوبة الماء فهل عليه غسل قال نعم والاخرى عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى
في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ولا ينافيهما صحيح ابن ابي يعفور
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد لان الخارج منها غير يعني
يمكن ان يكون هو الماء المشتبه ومنه يعلم عدم معارضة صحيحة ابن سعد ورواية ابن ابي طلحة المتقدمة
حيث ان شانهما خروج المني من الانزال في عهد المعصوم عليه السلام غير معلوم و
لو لم يعلم ذلك فغايتها العموم فيجب تخصيصها بالعموم من وجه والترجيح مع الاولى
لمخالفته العامة كما صرح به الجماعة وموافقة الاصحاب ومنه يعلم الجواب عن رواية
ابن الفضل المتقدمة وصحيحة علي عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس حيث ان المحتمل فيها رجوع المستتر في كان
الى الخارج دون المني مع انه لو رجع اليه ايضا لزم تخصيص الرواية حيث خالف العمل
جل الاصحاب بل كلهم فيخرج عن الحجية ومنه يعلم الجواب الجواب عن هذه الروايات لو
سلم دلالتها هذا كله مع ان لنا ان نقول بدلالة الموثقتين على وجوب الغسل مع
العلم بعدم الشهوة ايضا بخصوصها حيث انهما دلتا على وجوبه مع عدم العلم بها ولولا
وجوبه مع العلم بالعدم ايضا لما وجب مع عدم العلم لاصالة عدم تحقق الشهوة ثم
وهو الحق المشهور بل المجمع عليه عندنا ايضا التذوذ المخالف اذا كان من المرأة كما للمرء من
الاجماع والمستفيضة من النصوص كرواية معوية بن حكيم اذا امنت المرأة ترى في
منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وقريبة منها حسنة اديم بن الحر وصحيحة الحلبي عن المرأة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة
الاشعري ومنها اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ورواية ابن ابي طلحة وفيها المرأة اذا انزلت من
شهوة فتلك التي عليها غسل الغير ذلك خلافا للمحكي عن المقنع فنفى عنها الغسل
اذا امنت من غير جماع ولكن كلامه غير نقي في احتلامها خاصة ودليل ذلك
كلام صاحب الوافي لرواية داود الابعاد لما كصحيحة عمر بن يزيد في احديهما ان امنت

هو نيام
الغرض ... الاد
... والرد
اي ...

حيث ان ... كان ...
مع الشهوة ... والرواية ...
خروج الشهوة سواء كان ...

وابن خالد قال ليس عليها الغسل وفي الأخرى بعد قول السائل فخرجت لها فامذت انا وامنت
هي قال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيح ابن اذينة المرأة تحتلم في المنام فتهراق الماء
الأعظم قال ليس عليها الغسل ورواية عبيد بن زرارة هل على المرأة غسل من جنابتها
اذا لم يأتها الرجل قال لا وغير ذلك فيضعف بأنها لما افتيها الحمل قدماء الاصحاب
شاذة وعن الخبر خارجة فلا يصح الاستناد فكيف المعارضة ويمكن الاحتمال
ان يراد بالامناء انفصاله عن مستقره وان لم يخرج من الفرج بل انصب الى الرحم كما
هو الغالب في النساء في الاكثر فافهم هذا كله في صورة العلم بكون الخارج منيا واما لو اشتبه
فيعتبر في الرجل الصحيح بالدفق ومقارنة الشهوة اي التلذذ وفتور البدن بعده فيجب الغسل
بما اشتمل عليها جميعا ولا يجب بما انفقد فيه بعضها وفي المريض والمرأة بالاثنتين
خاصة لا لكون الثلثة صفات لازمة غالبة في الاول والاثنتين في الثاني كما قيل لان
المستفاد منها المني لا الظن اذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا ولا تخرج عن القاعدة
والظن غير معتبر اذ لا ينقض اليقين الطهارة الا بمثله بل للحكم الاول للاول لمنطوق الجزء
الاول من صحيح علي المتقدم وفي الثاني له للاصل مضافا الى منطوق الجزء الثاني في
بعض افراده مع مفهوم الاول فيه ايضا واما مفهومه في غيره ومفهوم الجزء الثاني فلكنها
وعدم التعارض المرجح لا اعتبار بهما فالمرجع في مورده هو الاصل ثم هذه الصحيح وان شمل
بظاهرها الثاني اي المريض ايضا الا انه خرج منها لعدم اعتبار الدفق في المريض بالعبرة
فيه مختصة لها بالصحيح اذا تناط الحكم بكونه منيا بالدفع كما هو صريحها مخصوص به ويبقى
المريض كالمرأة تحت الاصل الا انه خرج عن الاصل مع الخروج بالشهوة فيجب عليه الغسل
لصحيح ابن ابي يعفور المتقدم وحسنة زرارة اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه
ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة
قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيح ابن عمار عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال
ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ولا يتوهم عموم الاخيرة للخالي
عن الشهوة ايضا لان معنى قوله احتلم انه رأى ذلك في نومه قطعا ويمكن ان يكون المراد
منه ما معه الشهوة بل هو الظاهر منه كما صرح به والدي (ره) في اللوامع والشهوة المتحققة
حينئذ وان كانت في النوم الا انها كافية كما هو صريح صحيح ابن ابي يعفور وذلك لخلاف

الدفق

الدفق والفتور المعتبرين في الصحيح للاصل واختصاص دليله باليقظة واخرجت المرأة عن
الاصل المذكور مع الشهوة في النوم او اليقظة فوجب عليها الغسل لصحيح سعد المتقدم
وما يعقبها من الروايتين بالتقريب المتقدم من حملها على المشتبه او العموم ولو من جهة
ترك الاستفصال ثم مقتضى اطلاق الاخبار فيهما وان كان كفاية الثاني خاصة الا انه
يقيد اطلاقاتها بمرسلة ابن رباط المتقدمة فانها تعارض اطلاقات اعتبار الشهوة
من وجه والاصل مع عدم كفاية تدفقا اعتبار الفتور ايضا فيهما كما صرح به في المريض والمني ويظهر
اعتبارها في المرأة عن بعضهم واما اعتبار الدفق مع الشهوة كما احتمل في نهاية الاحكام
واعتبار الثلثة فيهما كظاهر الشرائع ضعيف كالقول بكفاية الدفق في الرجل الصحيح كما هو
المحكي عن ظ نهاية الاحكام والوسيلة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والحلبي
والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي ومجمع البيان والاصباح وظ احكام الراوندي
ولعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدافق وضعفه ظاهر اذ توصيف بعض افراد
المني وهو ما يتكون منه الانسان بالدافق لا يستلزم اتصاف جميع افرادها به جميعها
وفي اعتبار رائحة الطلع او العجين رطبا وبياض البيض جافا كالتذكرة والتهذيب
والكوكب ثانيا عند الخلاف او عدمه كذلك كالاكثر كما في اللوامع قولان اقويهما الاخير
فروع الاول الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقا للصحاح
الناقضة لابي الفضل وزرارة المتقدمة في الاحداث الموجبة للوضوء والمصرح به
في الصحيح انه عليه السلام ليس في بيان ما ينقض الوضوء خاصة حيث ذكر المني
ايضا وبها يقيد اطلاق وجوب الغسل بخروج المني مضافا الى انصرافه الى الشايع
فالقول بالوجوب معه مطلقا او مع انسداد الطبيعي او مع الاعتياد او كون المخرج من
الصلب او الاحليل او البيضتين ضعيف ودعوى ظاهر الوفاق على نفي الثاني
كما في المعتمد غير مقبولة ويلزم مما ذكرنا اعتبار خروجه من الخنثى المشكل من الفرجين
ولو مع اعتياد احدهما الثاني الخارج من فرج المرأة ان علم كونه من الرجل
لم يوجب عليها غسلا فقال لا وكذا ان شك في كونه منه او منها او كون
انفاسها للاصل وصحيح منصور وخبر ابن خالد عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما فرق

بينهما قال لان ما يخرج من المرءة هو ماء الرجل او يحتمل ان يكون منه ويجب البناء على خلافه

لظاهر الحلي حيث اطلق اعادتها الغسل اذا ذاقت بللا علمت انه مني والظاهر عدم العلم انه من

الرجل ولنهاية الاحكام حيث الحق الظن بانه منها بالعلم به ولا وجه لهما **الثالث**

لا يلزم في المني كونه ابيض بل قد يكون بلون الدم لكثرة الوقاع فهو موجب الغسل اذا قطع بكونه

منيا او اجتمعت فيه الاوصاف واحتمال العدم كنهاية الاحكام ضعيف وتعليله عليل

الرابع لو رأى الاحتلام ولم يجد البلل لا غسل عليه مطلقا للاصل والاجماع وحسنة

ابن ابي العلاء اما رواية محمد رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام ولم ير في

ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه فلعل الفقهاء

مطروحة او مأولة وان وجدها فمع تيقن كونها منيا فيغتسل ومع الاشتباه يرجع الى الا

الخامس لو امسك المني الشائل عن موضعه من الخروج لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج

وان خرج وان علم انه المني اغتسل وان لم يكن معه الاوصاف ولا يجب ان شك الا مع الوصف

ولا يجب الغسل على المرءة باحساسها الانتقال المني من موضعه بالتلذذ والفتور ما لم يعلم بخروجه

السادس لو وجد المكلف منيا في ثوبه او جسده يجب عليه الغسل اذا علم انه منه بالاجماع

لما مر من وجوبه بخروجه ولموثقتي سماعة المتقدمتين ومقتضى اطلاقهما وان كان وجوبه

على واجده في جسده او ثوبه وان احتمل كونه من غيره لكن يتقيدان بامر لرواية ابي بصير عن

الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فانها خاصة

بما اذا لم يعلم انه بالاحتلام فتكون اخص منهما فيخصصانهما ولو قطع النظر عن خصوصيتها

فيتعارضان بالتساوي ويرجع الى الاصل ومقتضاه ما ذكرنا ايضا وجعلها اخص منها باعتبار تقييدها

بكون الوجدان بعد الانتباه متصلا من النوم واطلاقهما من هذه الجهة ولازمه تقييدهما باطل

اذ لم يقيد الموثقتان الا الوجدان بعد الانتباه مطلقا سواء كان مع فاصل مدة او لا واو

في الرواية ايضا يكون بعد نوم لاصالة الا ان قوله لم يعلم انه احتلم بلا تفاوت والاعم انه لم

يحتلم فيتساويان ولو سلم تقييدهما بذلك دونها فيتعارضان بالعموم من وجه لما ذكرنا من

اختصاصها بغير العالم فيرجع الى الاصل ايضا وحمل قوله وليتوضأ فيها على الغسل خلاف

الاصل والظاهر بعدم وجوب الوضوء فضلا مردود بانه ان اريد عدم وجوبه مطلقا بجواز

كونه محدثا بنوم او غيره فيكون العين وليتوضأ اذا كان محدثا الحدث الاصغر وان اريد عدم

وجوبه

كونك

بوجوبه في الغسل ايضا يحتمل ان يكون قد اغتسل الجنابة بعد الانتباه بالمباشرة او الجماع او غيرها

على انه لمخالفته لابد من التقييد بقوله ان لم يكن اغتسل ايضا ومن هذا يظهر ضعف القول بوجوب

الغسل بالوجدان في الثوب المختص مع احتمال كونه بعد الانتباه مطلقا كبعض المتأخرين

او قبل القيام من موضعه كالنهاية ودون القطع بكونه منه جنبا وان كان ثمة في الحال بهذه الصورة نحو

كما يظهر ضعف القول بوجوبه بوجدانه في الثوب المختص مطلقا كما هو ظاهر جماعة منهم الشيخ والحلي والفاضلان

والشهيد وغيرهم وذكر في الاجماع على تخصيص الرواية بالثوب المشترك لا دليل عليه والاجماع المدعى

ممنوع مع ان منهم من فسر المختص بما يحتمل ان يكون منه من غيره ممكن ان يكون في المدة ادهم فيرجع الى ما

ولا يكون فرق بين المختص بالمعنى المفهوم منه والمشترك ثم المراد من العلم بكون المني منه اعم من العلم الحاصل بالدليل

الشرعي بالاصالة ولو احتمل كون المني سابقا على غسل رافع معين فهل يجب الغسل لاصالة تأخر الحادث

او الصلاة او الطهارة وعدم وجوب الغسل فلا يعارضان اصالة التأخر لكونه مزيلا لهما دون العكس كما بينا

في الاصول نعم لو لم يعلم زمان الغسل وتحمل تأخره عن آخر زمان احتمال الاصالة التي يعارض اصل تأخره

ما مر ويرجع الى الاصلين وكذا الى انه يجب الغسل بعد النوبة لو كان الثوب ملبوسا ومشتركا ان احتمل

كونه من غيره وان احتمل سبقه على النوبة وقالا مقتضى ذلك الاصل المذكور محلا لطهارة

ومرجح اخرى لمعارضة الاصلين المتقدمين المذكورين بالاصل المذكور ويحكم بالجنابة من ذكر الجرح

الغسل على من الوجدان في ثوبه وقيل النوبة من احد الاوقات امكانه في الانتباه الطهارة بالاصل والاستصحاب

والطهارة من الشروط بالطهارة ما تأخر عنه الى زمان الوجدان او تحقق طهارة فانقرة ويحكم

بقضاء كل الصلوة صلاها بعد آخر غسل رافع هذا بالنسبة الى الحدث واما الخبث فيبنى على مسئلة الجاهل به

من اعادة ما مع بقاء الوقت او عدمها والحكم بالحدث اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها

في ذلك الثوب وجوبها من آخر نومة نامها فيه ثم قوى عدم وجوب الاعادة على خروج وقتها

السابع لو وجد المني في ثوب بينه وبين غيره من مشترك من الحدث لا القول المشهور وهو منقول عن العلامة

الظاهر الرجوع من حكم

يجتمعان فيه ان وجد كل منهما انه جنب او لا يعلم خروجه من واحد معين منهما لا يجب الغسل على واحد

منهما ويجوز لهما ان يفعلا ما يفعله المحدث الطاهر وفاقا للاكثر فيما من واحد عليهما من الاخر

الاخر ويتوقف اثبات او منعه للاصل كالصلوة ودخولهما المسجد وقراءة العزائم وعلى الاصح في الذي

احد

الموقتين كان يتحد في الاخر ويصير من قاعد الجمعة وكذا في ايتمام واحد بهما اصلي في صلوة

احد في الاخر الى المسجد وقراءة الكتاب والمنع في الاحكام ولا يع ومد بل معظم الفقهاء الاحتياط الاصل

بعدم مانع سوى العلم بخروج المني من واحد منهما غير معين وهو غير صالح للمنع اذ اليقين بالاخبث لا يحكم
سوى وجوب الغسل الذي هو هنا [illegible] لا بالاجماع [illegible] محل النزاع [illegible] الجنابة والحدث [illegible]
على خروج المني وقد تعلق بها احكام كثيرة ولازمه ثبوت الجنب والحدث مطلقا معينا كان او غير معين قلنا
لا نسلم ان الجنابة والحدث الا حالة شرعية حاصلة بعد خروج المني والمراد بالحالة الشرعية الوصف الجعلي
من الشارع وهو كونه بحيث يتعلق به امور شرعية [illegible] لا كونه جنبا او محدثا
[illegible] الجنابة والحدث [illegible] على خروج المني مطلقا [illegible]
الشخص مورد الاحكام الشرعية ولازمه كون واحد منهما واقعا غير معين [illegible]
[illegible]

[illegible]

وايضا ويمكن ... المطلق ... الثاني

القيدة لدمع ان الطلق منصرف الى الغالب ولكنهما ينبغيان عن القول به بل مقتضاهما عدم وجوب الغسل عليها بالادخال مطلقا الا ان ظاهر الاصحاب الحاق تمام الحشفة منهما بهما فلو ثبت عليه الاجماع والا فالحكم مشكل جدا فالحق في المشهور بالقبل الدبر مطلقا من الانثى كان او الذكر بل نقل عليه السيد في الخلاف ظاهر اجماع المسلمين بالارجاع الاول على الغرة من الدبر وهو مع نحو صحيح زرارة المتقدم ومطلقا وجوبه بالادخال وبالتقاء الختانين المشرع الصحيح بعينه الحشفة المحققة هاهنا والمرتعي عن امير المؤمنين عليه السلام ما اوجب الحد اوجب الغسل مضافا الى الاولى الحاجب قوله سبحانه او لمستم النساء وتعليق الدلالة الشاملة للطائفتين ونفسها او المفسرة في صحيح الحضرمي وفيها وما يعني بهذا اولامستم النساء الا المواقعة الطلقة في الفرج بالمواقعة في الفرج الشامل للدبر لغة وعرفا والمحتمل شمول لها الكلية في المقام لعدم تقييد الدلالة الا بما لم تقيد هاهنا وفي اخبار الحز بالادخال او المباشرة الشاملين له ولا مرسل حفص بن سوقة عن اهل ... منهما قال الواحد لا يسقط في الغسل وفي الثاني الى الاجماع المركب المحقق المحكي عن السيد حسنة الحضرمي من جامع غلاما اجنب يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وتضعف الاولى بعدم ادلتهما بعدم الحجية والثاني بعدم الدلالة لانه عليه السلام اراد بوجوب الغسل على وجوب الحد ... الغسل على الجماع لهم الحديد لكلامه عليه السلام بالتنبيه على ان الجاء لهم الحد على لا يجابهم الغسل هو كلا لانهم ارباب القياس وكانوا به يعملون وعليه يعتمدون فيلزمهم ايجاب الغسل بعد ايجاب الحد ولا دلالة فيه على مطلق وجوبه لوجوبه وبذلك يندفع ما استشكل على الرواية من تمسكه عليه السلام بالقياس والثالث مع عدم حجيته في الثاني الحكم بعدم وجوب الجهر والجماعة في اخبار مطلق الادخال بان حمل الادخال فيه بالنسبة الى الدخول في مطلقا باقيا على حقيقته اللغوية يوجب خروج الاكثر بالتقييد بل بعدم تناول غير الانثى من افراده الغير المحصورة ومثله غير جائز قطعا فلا محيص عن حمله مجازا على ادخال الخاص دخول الادخال في الدبر في معناه المجازي المراد غير معلوم جدا سيما مع انصراف المطلق الى الشايع والوطي في الدبر الخالي عن الانزال من الافراد النادرة والقول بارادة الغيبوبة في الدبر خاصة منها في الصحيح بقرينة صدرها حيث انه ليس في الفرج ما يصلح لها الا الدبر مردود بانه لا دلالة فيها على التحقق لالتقاء في الجماع في قبل الفرج بحكم عليه السلام بان الغسل في الالتقاء ولعل السائل اراد الا غسل فيما سأل عنه مع انه صحيح هذا القول ان المجيء الاختصاص اطلاق الفرج بالقبل مع ان القائل لا يعمم التعميم بعض ادلة الاخر هذا كله مع انه وان سلم الاطلاق يقيد البعض باخبار التقاء الختانين الغير المتحقق هنا لاختصاصه حقيقة

بالوطي في القبل وحمل مطلق غيبوبة الحشفة عليه وتفسيره بها لا يثبت التعميم اذ ارتكاب التجوز في الوضوع والمفسر ليس باولى من ارتكاب التجوز او التخصيص في المحمول والمفسر وعدم تحقق الالتقاء الحقيقي في القبل ايضا لتغاير مدخل الذكر مع موضع الختان غير ثابت ولو سلم فلا بد من صدق الالتقاء العرفي حقيقة مع ان ادراج الغيبوبة في الفرق لهذه العلاقة يوجب خروج الاكثر ايضا منه بما وجه ضعف الرابع والخامس بعدم ثبوت الرواية وعدم نقلها في شيء من الكتب ولعل المنقول هو نحو قوله في صحيح زرارة المتقدم انه ... مع انه لو صح لم يجعله من باب العموم لاستلزام ايجابه خروج الاكثر ولو حمل منه ايضا لوجب تقييده بالعمومات من اخبار الالتقاء والاول من دليل الاول بان ملامسة النساء وان كانت مطلقا وكذا الجماع والمباشرة اللذين فسرت بهما ولكن تفسيرها في الصحيح بمواقعة الفرج يخصصها مع تفسيره بها فالمراد بملامسة النساء هو مواقعة الفرج والفرج وان كان بحسب اللغة شاملا للدبر لا انه غير معلوم الارادة هنا لاستلزامه خروج الاكثر فالمراد به اما معناه المجازي فيمكن ان يكون هو القبل خاصة او العرفي وصدقه على غيره ايضا غير معلوم بل صرح بعض اللغويين بانه في العرف يطلق على القبل الاكثر وجعل الملامسة من قبيل المطلق حتى يحمل شيما اعم خروجه يوجب ايضا خروج الاكثر فصدق شيء من تلك المعاني على ما يشمل المورد غير معلوم مع ان المطلق ايضا ينصرف الى الشايع والثاني منهما بعدم الدلالة على الوجوب بوجه من الوجوه والاول من دليل الثاني بعدم ثبوته في القبل اولا وعدم ثبوت المحقق من المركب وعدم حجية المنقول ثانيا والثاني منهما بعدم الدلالة لاحتمال كونه جنبا يوم القيامة على جنابة في الدنيا من المحتمل ان يكون ذلك العمل موجبا لجنابة اخروية التي هي حالة غير الجنابة الدنيوية فقط واما عدم نقائه بماء الدنيا فلابد لها جنابة فيها ادمي الحائر ان يكون المراد انه يحصل له بهذا العمل جنابة باطنية موجبة للجنابة الاخروية غير مرتفعة او يكون المراد بماء الدنيا جميع المياه الدنيوية ويكون المعنى حاله يوم القيمة جنب كانه يجب لو غسل بجميع المياه القرية يحصل له النقاء خلافا للاول الطائفة من الثالثة كالكفاية في التحرير والحدائق والفاضل الهندي والمحقق الخوانساري فقد ترددوا في وجوب الغسل وعدمه وان كان الاخير الى الاخير كالاولين الى الاول وهو المحكي عن طائفة كبعضهم او عن موضع منه كالحلي لعارضته ما يحكيه ولا اشعار الوجوب بعدم التزامه بما لا ينبغي والشيخ في صلاوية والديلمي وبعض متقدمي اصحابنا والشيخ في الكافرات وحكاه السيد عن بعض الشيعة ونسبه في الحدائق الى ظاهر الكليني والصدوق فنفوا وجوب الغسل فيه مطلقا وهو الاقوى للاصل المعتضد مع ملاحظة عمن

عما والدنيا

ضعف ادلة الوجوب مع انه لو سلمت دلالتها كلا او بعضا فهي لعمومها مخصوصة بمرفوعة البرقي اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والخاص مقدم على العام سيما مع
موافقة العام للعامة كما صرح به في الاستبصار ويدل عليه كلام السيد ومثله صحيحة الحلبي عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
فان الظاهر من الفرج هو القبل فيعم ما دونه الدبر ايضا بل شموله لفظ الاصابة وما يلي من الاخبار النافية
للغسل عن المرأة وعزل هذا الخاص عن مقاومة العام لشذوذه حيث انه لا يعلم العامل به الا الديلمي
والشيخ المفيد في النهاية في كتب واما الكليني والصدوق فهما لم يصرحا بعدم الوجوب وان اوردا
حديثه وهو لا يدل على حكمهما عليه وان صرحا بعدم ايراد ما الا ما يفتيان بصحته مردود بان الشذوذ
الشذوذ لا يحصل بعدم العلم بالعامل بل بالعلم بعدم العامل بعدم العلم بمخالفة الصدوق والكليني كالشيخ
في المقام سيما مع ان الظاهر افتاؤهما به مع ان العامل غير منحصر بهم لنقل الشيخ والسيد عن بعض
الاصحاب ايضا وجعل الخبر الموافق لهم ثلاثة او خمسة من القدماء ومع احتمال عمل بعض من لم ينقل فتواه في
مخالفة ما اشتهر سيما من المتاخرين بل مع شذوذ الخبر يجب حمله هنا على ما قال الى ادلة الوجوب لتعارض
مع مفهوم اخبار الالتقاء المتلقاة بالقبول عند الجميع بالعموم من وجه فلولا ترجيح المفهوم بموافقة
العامة لوجب الرجوع الى الاصل ودعوى شمول اخبار الا اخبار الالتقاء للمورد ضعيفة كما مر
خلافا لمن سبق بحكمه في الثالث مضافا الى المحقق في النافع نوع تردد والحلي والاردبيلي في نفيه الا
مرجحا له وهو الحق لما مر من الاصل مضافا الى مفهوم اخبار الالتقاء المعارض مع ما مر لو دل بالعموم
من وجه الموجب للرجوع الى الاصل ايضا مع ان بعد انتفاء الوجوب الا لدل الخبر الخاص يثبت هنا
ايضا بالاجماع المركب الذي ادعوه بل لعل ثبوته هنا اشد واظهر وقد ظهر مما ذكر عدم وجوب الغسل
بوطء البهيمة بدون الانزال ادخالا او استدخالا كما هو الاشهر على ما صرح به جمع من متأخري خلافا
لجماعة بل نسب الى الشهرة فاوجبوا الغسل لما مر جوابه فروع الاول المفعول به ان كان
امرأة موطوءة في قبلها يجب عليها الغسل وان لم ينزل اجماعا وهو الحجة فيه مضافا
الى صحيح محمد المتقدمة ولا يجب ان كان غيرها سواء كان امرأة موطوءة في دبرها او غلاما كما
وان انزل الفاعل للاصل الخالي عن المعارض الكائن المتقدم لو قلنا بمعارضته في الفاعل لاختصاصها
بالاشهر منه بالفاعل واجمالها في الاخرى وقد مر ما تضمن قوله يجب الغسل مضافا الى رجوع
بعض الكوفيين في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل كما

ان الحكم اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومنه يظهر عدم
وجوب الغسل على المرأة لو قلنا بوجوبه على الفاعل ايضا ولذا فرق بينهما بعض المتاخرين من اوجب
الغسل عليها مع ميل الى وجوبه عليه والفاضل في المنتهى وعده مع تردد فيهما مع قوله بوجوبه عليه الثاني
وطي الميت كالحي او استدخال الميت يوجب الغسل على الحي على المعروف منهم للاستصحاب وظواهر
الالتقاء والقول بتغير الموضوع فلا يجري الاستصحاب ضعيف على التفاوت من حيث ان قلة اولها
بالزوج فلانه كان موجبا للغسل ولم يتغير شيء منها وان تغيرت حيوته ولم يعلم تقييد الموضوع بالحيوة
ولا يجب تغسيل الميت ثانيا لو خرجت من الحالين للاصل وعدم معلومية ارادة الاغتسال من الغسل وعدم دليل على وجوب
الاغسال بل ما تقدر الغسل الثالث النائم كالمستيقظ فاعلا وقابلا بالاجماع على الظاهر وهو
الحجة فيه وعموم كثير من الادلة الدالة على وجوب الغسل لتحقق الادخال او الالتقاء
وتحقق الوجوب حينئذ في حق النائم لا معنى له لعدم تعلق التكليف به والتعلق بعده يحتاج الى دليل
فالمعلوم هو الادخال ووجوب الغسل بعد او هو لا ينافي تعلقه بالنائم كما يأتي بيانه في الفرع الثامن
ولا في وجوب الغسل على من العلم بالوقوع لمجرد دعوى الموقوع عليه معه لا يثبت الغسل وسائر احكامه عليه
لو حصل الظن ومنه يظهر حكم ترتب الاثر فيه والسكر والاغماء كالنوم والاكراه كالطوع الرابع
في وجوب الغسل بادخال الذكر الملفوف في خرقة او المحلول في الاموي كخرقة او نحاس او ادخاله
مجردا في الفرج كذلك قولان ذكرهما في الذخيرة العلامة مع الوجوب مطلقا والعدم كذلك والاولى الملفوف بالرقيقة
والثاني في غيره والاصح مع الثاني سيما في الملفوف في الغلاف سيرة ونحوها والاحتياط مع الاول خصوصا
في الملفوف بالرقيقة الخامس لا يجب الغسل على الفاعل والقابل بايلاج الذكر في قبل الخنثى المشكل
ولا بايلاج قبلها في الدبر مطلقا ولا بالايلاج في دبره على الاقوى ويجب على الثاني الاخير على القول الاخر
ولو اولج الذكر في قبل الخنثى والخنثى في الانثى قالوا يجب الغسل على الخنثى لانها اما ذكر او انثى دون الذكر
والانثى لجواز ايلاج الذكر في الذكر او الانثى في الانثى بكونهما كواجدي المني في الثوب المشترك وما قالوه انما يصح
على القول بكون الخنثى اما ذكرا او انثى واما لو قلنا بانها طبيعة ثالثة فيحتمل عدم وجوب الغسل عليها ايضا كما
يحتمل عدم وجوب الغسل عليهما ايضا ولو اولج احد الخنثيين او كلاهما في الاخرى لا يجب الغسل على واحد
منهما ويحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة الثالثة السادس يجب الغسل على البالغ بوطء
غير البالغ او وطي غير البالغ اياه لعموم الادلة وهل يجب على غير البالغ بعد بلوغه قيل لا للاصل
الخالي عن معارضة العموم للموجبات بالدخول في الالتقاء لظهور تعلقها بالمكلفين وقال الشهيد

والكركي والمدني العلامة له وجماعة تعم العمومات الواجبة وان لم تتعلق به لكونها من خطاب الشرع
على التكليف ولكن لا يتوقف تعلق الاحكام الوضعية التي منها سببية الادخال للجنابة الموجبة للغسل
بعد التكليف وشرطية الغسل للصلوة فيجب بعد البلوغ لذلك اقول بعد تسليم اختصاص العمومات
بالمكلف لا مناص عن القول باختصاص السببية الجنابية بهم ايضا اذ لا دليل على تلك السببية الا
تلك العمومات فانه لا دليل عاما او مطلقا على كون الادخال سببا للجنابة بل انما يتفرع ذلك من
وجوب الغسل وساير الاحكام الشرعية بل نقول لا نعلم الجنابة الا ذلك فبعد اختصاص الاحكام
التي هي اما منشأ انتزاع الجنابة او نفسها بالمكلفين لا معنى لاثبات الجنابة لغيرهم
كذا اشتراط الصلوة بالغسل فانه انما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به للجنب او المحدث التوقف
صدق فيها انما تعلق الحكم الشرعي الموقوف على التكليف واما الاجماع على السببية على التخصيص
فالتقاط لم يحصل القطع فالصواب الاستدلال على وجوب الغسل بعد البلوغ بتلك العمومات
انها تدل على سببية الادخال لوجوب الغسل ما لم يتوقف تأثير السبب على انتفاء المانع بدليل
لا حتى يرتفع المانع الذي هو عدم البلوغ فيصير المعنى انه اذا التقى الختانان يجب الغسل حين يكون الوجوب
وهو بعد البلوغ لان الظاهر من العمومات السببية التامة التي يقتضي رفع المانع لو يعقب الوجوب
مجرد الالتقاء وتقييد الوجوب بحال ارتفاع المانع ليس باولى من تقييد السبب الذي هو الالتقاء بالمحل
على انه اذا التقى الختانان وجب الغسل حين ارتفاع المانع باولى بالحمل على انه اذا التقى الختانان حين
عدم المانع وجب الغسل مطلقا بل الاول اولى لانه لما كان الغسل واجبا لغيره فلا يكون الوجوب
مقيدا بحال وجوب الغير لا محالة ويكون المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلق وجوب الصلوة
ان لم يحصل بعد وقتها على ما عرفت في بحث الوضوء وتعلق مثل ذلك الخطاب بغير المكلف صحيح قطعا
لعدم استلزامه تعلق حكم شرعي حال عدم البلوغ فبعد البلوغ يتعلق الحكم بالدخول فيجب الغسل عليه
بعد البلوغ بمقتضاه نعم يتمشى ذلك الاستدلال على القول بانتفاء الوجوب الغيري ولعله القول به
ولو غسل غير البالغ حين عدم البلوغ فهل يجزي عنه بعده ام لا الظاهر الثاني لانه صحيح في تعلق
الامر بلا امر قبله لاختصاص اوامر موجباته بالمختصة بما بعد البلوغ ثم انه لا اشكال في عدم حرمة
دخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها على غير البالغ فهل يحرم على الولي تمكينه منه ويجب عليه
منعه عنها الحق لا للاصل لان الثابت سببية الادخال الحرمة هذه الامور على المكلف نفسه واما غير
ذلك فلا دليل عليه اصلا **التاسع** لو وطئ الكافر ... او لا ... يجب عليه الغسل بعد اسلامه

ومقتضى الحقيقة

الاجماع المحقق والمحكي في كلام غير واحد ... القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو المشهور بل عليه اتفاق فحول اصحابنا
وعمدتهم ... القول بعدمه كما ذهب اليه شرذمة من متأخري المتأخرين ... للعمومات المذكورة
المتقدمة بالتقريب المذكور في غير البالغ ... وجوبه عليه على القول بكونه مكلفا بالفروع كما
هو الظاهر الاكثر غير صحيح خلافا لبعض الاخباريين فلم يوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله
ولعدم امرهم عليهم السلام ... الجنابة فاتيا بالغسل مع كثرتهم ...
على ان الاول مردود بالضعف وعدم الجابر مع انه لا عموم فيه والثاني بكفاية عمومات الغسل
كساير التكاليف ... وقال ... اسعد ...
اذا دخل هذا الامر ... الحق ...
وموافقة الكيفية ...
الامر ... بحصول الامتثال ...
الثامن في احكام الجنب وهي كثيرة ... من الامور المحرمة عليه وما يكره
وما يباح ... **فمنها** الصلوة مطلقا
واجبة كانت او مندوبة بالاجماع المستفيض وصلوة الميت ...
ومنها الطواف ... **ومنها** قراءة احدى العزائم الاربع بالاجماع المحقق والمنقول
في احكام الراوندي ...
الحائض ... القرآن ... الا السجدة ...
... الحائض والجنب ... القرآن ... الا السجدة ...
على كل حال والوضوء ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وان كنت جنبا الا العزائم التي يسجد فيها وهي
الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ... القرآن ... جنبا ...
الاوراق والرواية ... جامع البزنطي ... بجواز قراءة الجنب والحائض ...
الا سور العزائم الاربع ... عن ابي عبد الله عليه السلام
والا ... الاستثناء ...
والقول ... الاستثناء ... الجواز ...
... سبع ايات ... قراءة القرآن ... العبادات التي ... جوازها
على التوقيف ...

ملحق به بالاستحباب عند بعض الحوادث ما ثبت من تحريم السور التي لو افتتح لا [illegible] السجدة التي
عليه كالصلوة الحمام واما الكيفية فلا ولا مرجح بحرمة قرائة السور الحجر الا ارادة الاية من السجدة
فانها كالسورة من مجازاتها ولا مرجح وشيوع التعبير عن السور بالشهر لفظها او اكثرية عن مفيد
الترجيح وانما المفيد اشهرا لاطلاق كونه معبرا به عن السور واكثرية وهو يوهم وبعد ماتون بعيد
الاخبار مرجحات الحرمة والسورة كما هو المشهور متعين وضعف ما بعد الشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية غير صالح لتخصيص الحرمة بنفس الاية كما عن محكي الانتصار والمصباح والمعتبر والمقنع والنهاية
والغنية وجمل العلم ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة وفي بعضها الجنب الاول واستوح
بعض المتاخرين وتردد فيه الكفاية نعم الظاهر من اختصاص الحرمة لو خصت بها واية السجدة
على حرمتها او تعدد لو عمها الكل بعضها او التعدي الى ابعاضها في الحكم بتحريم السورة كما
نقل جماعة لا وجه له لعدم صدق قرائة السورة على مطلق البعض ولو كان كلما سيما اذا لم يقصد قرائة
غير البعض ولا يتبادر من قرائة السورة قرائة كل بعض ويصح السلب عنها فيقال ما قرء السورة
ولكن قرء بعضها او لا يتبادر الحمل كما في المشتغل بقرائة سورة لا يقرء السورة الفلانية مع انه لم
الا بعضها الغير من الحقيقة مع انه لو كان ظهر اراده اتمام السورة او تعم الارادة قرائة البعض في قراءة
قرائة سائر الابعاض قوي جدا سيما والاجماع على عدمه سيما مع تحقق الغير من ذكر بكثرتهم بغير اية
السجدة فغير ثابت نعم لو قصد من قرائته الاتمام ارتكب الحرام ولو عرض مانع منه ومنها
مس كتابة المصحف عند المعظم بل عليه الاجماع عن [illegible] والمحقق والذكرى والتذكرة بل عند المحقق
ثبوت خلاف الاسكافي وظاهر انسب اليه الا ارادة الحرمة من الكراهة في العرف الاول ان العبرة
مع تصريح الثاني بتصريحه في الجنب بالتحريم وانما قال بالكراهة في الحدث الاصغر ولو ثبت خلافه فرما
في تحقق الاجماع غير قادح وهو الحجة المسلمة مضافا الى ما مر في بحث الوضوء مع سائر ما يتعلق بهذه
المسئلة ولا يلحق بها اسم الله تعالى ولا اسماء الانبياء والحجج وفاقا لما قدم في الشيخ بل صح
بعض الاخبار وبعض من تاخر كالاردبيلي بل ذلك وكذا الاخوين في الحج والروضة ومعظم الثالث
لنفي الاصل المؤيد بالرواية في الحبس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس بذلك ربما
ذلك ولترك الاستفصال فيعم من الاسم منها خلافا للاول خاصة للكتب الثلاثة المذكورة
نهاية الاحكام بل عليه عمل الاصحاب الثاني واشفاء الخلاف في الرابع ورفعه للمقنعة وجمل العلم والمصباح
ومختصره ومبسوطه والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والاحكام الاول ونهاية العزو

يمد من ولو الشهرة والذكرى كما الشهيد بل الا كثر كما صرح به المحقق الثاني بل عليه الاجماع كما عن الغنى لمؤيد عدا الجنب
درهم او لا يبذر عليه اسم الله تعالى الاول نقل الاجماع على وجوب تعظيم شعائر الله منها وضعف الاول بعدم
الدلالة على الحرمة والثاني بعدم التحرير الثالث منع الدلالة الكلية على القول بالحرمة الاول في الخ مصاحبه
كما الوجه الحاوي للاصل واحتمال اختصاص الموثقة بجعل الاضافة بيانية او مع الحى ونحوه من الفلاحين
الغافلة كونه على او ظهور الاضافة للاسمية او مع سائر اسمائه تعالى وان لم يكن اعلاما كالمعطي لاحد الاخذين على
ما قيل كلام عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة والغنى والجامع لا شتراك الجميع في وجوب التعظيم ويحكى ان
تعميم الحكم لجميع اسمائه كما يعبد الله لقصد الوضع اسم سبحانه وتخصيص بغير الخروج عن الاسم الجزء
وجهان ومنها اللبث في المساجد مطلقا وفاقا للمعظم بل عن الغنى الاجماع عليه بل عن المحقق حب
نقل الاجماع على وجوب الغسل في التي عدم معرفة الخلاف في الاجماع والاية الكريمة المفسرة بهذا في صحيح زرارة ومحمد
المروية في العلل الحاكمة في الجنب بحرمة المسجد الا مارا لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا او احتاط من المسجد ولا تضع او فيه شيئا الحديث ومثلها المروي في تفسير العياشي
المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وظاهرها الطبرسي عن الباقر عليه السلام ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة
من المساجد وانتم جنب الا مجتازين ولا عرضيتم السكارى مع الجنب وانما الرقي على حقيقته لان الرقي فيها تأويل عن
كونهم حين دخول المسجد سكارى عنه لان الرقيم لا يتاتى ولا يدخل لهم المسجد السكرهم حيث ان السكران
لا يصح توجيه الخطاب مع ان الاجماع على عدم حرمة دخول السكران في المسجد غير ثابت ولذا قال في الحجاج
انه لا يمكن الاستنباط مع السكران من دخول المسجد من الاية ولا يرد الخضال والمحال المصدوق ونقول
الرجل في المسجد وهو جنب وصحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها واما على ما في بعض الكتب الاستدلالية فلا
لهذا الوجه حيث عبر فيها بالقول والجلوس ونويد بها المستفيضة من المعتبرة وابن حمزة وغيرها
مما يناقضها بل استدل بها الا كثر وان كان في سنده مجهول لعدم مراجعتها في الوجوب وان كانت لها مخالفة
غير مر يخلاف المحكي عن الديلمي بكراهة الاصل في صحيح محمد وعن المحقق والمقنع بجواز النوم فيها والصحيح محمد بن القاسم
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه والاصل مدفوع بما مر والصحيح يحمل على التقية
لمخالفته للاية الكريمة والشهرة العظيمة وموافقته للعامة كما في محكي وقع ان ارادة الغسل من الوضوء بعد
ولا تحريم الاجتياز فيما عدا المسجدين بالاجماع والاية والروايات وهل الجواز الجنب مخصوص بالدخول الى باب

والخروج من آخر او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير الخرابات ونردد او يشمل التردد وهي الشيء

الجواب ان الظاهر المتبادر من الآية والروايات المتفرقة ليس صريحها كما اشير هو الاول كما هو ظاهر كلام جماعة من الاكثر بل هو الاقوى والاظهر وتجويز شمولها للاخيرين بعيد عن الصواب ولو سلم فلا تعارض مجرى الاحتمال

لا يكون في الخروج عن المستثنى منه بل يقتضي الاصل فيقتضي عدم خروج ما اشتبه المجرد حاله واما حسنة جميل عن

الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وخبر الجنب ان يمشي في

المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وان اقتضيا باطلاقهما

جواز التردد الا ان مقتضى تعارضهما مع الآية بالعموم من وجه وجوب تقديم الكتاب في حمل المرور

المستثنى فيهما على الاحتمال الاول مع ان اقتضاء الاطلاق المذكور غايته لزوم صدق المرور على غير الاول بل النظر

العبور ولا يجب على الاختيار اختيار الاقرب الطريقين اذا اتحد طريق الجواز لصدق العبور والاجتياز

وهل يجب في الطريق الواحد العبور منه على الاقرب المسافة ويحرم الانحراف بحيث يزيد المسافة الظاهر انه

اذا لم يخرج عن صدق العبور عرفا حلافا لمن اوجب اختيار الاقرب اقتصارا في محل الشبهة على قدر

الضرورة وفيه منع كونه محل الشبهة والاخرى من للمساجد كالدائرة ولو لم يبق الا اضيقها ما لم يبلغ حد الحوات

لصدق اسم المسجد واستصحاب الحكم ولو اشتغل الجنب اللبث فيها لعدم امكان خروجه وخاف على نفسه

علما المحترم تيمم ولبث لعموم البدلية كما يأتي ولا يلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة

المواقف الكريمة كمشعر وصفى وفاقا للاكثر للاصل وخلافا للاول للتشبيه لاشتمالها على المسجد

ولم يعرف بأنصات الدرجات وقرب الاسناد وفيه بالمجيء عادة تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت

الانبياء وفي ارشاد المفيد وكشف الغمة ورجال الكشي وفيه واحد النظر في الهكذا تدخل بيوت

الانبياء وانت جنب وفي الخرائج والجرائح وفيه فقال له ابو عبد الله الحسين عليه السلام اما تستحيي

يا عراقي ان تدخل على امامك وانت جنب مع التأييد بحسب نبت كما في الفتاوى من الاخبار في بيت

الحكم اللط مجاب عنها بضعفها وعدم دلالتها على الحرمة مع ان في بيوتهم غالبا لا يخلو عن جنب

او حيض او نفاس نعم لا شك في الكراهة لما مر ومنها وضع الشيء فيها على الاظهر الاشهر

وعن الغنية الاجماع عليه بل عن الفاضل لعقد الاجماع على وجوب الغسل له للرضوي الحجة بالعمود لها

اي الجنب والحائض انه يأخذ منه وليس لهما ان يضعا فيه فان المتبادر من تركيب ليس لهما التحريم

ويؤيده صحيح العلل المتقدمة وصحيح ابي سنان عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع

يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا خلافا للمحكي عن الديلمي وموضع من نكرها الا

بالخروج

وحيا بعظ دخول الكراهة في التحريم كما هو الشايع متقدم تكرر ولمعمول المتأخرين يختص التحريم بالوضع المستلزم

اللبث في المقارن لاطلاق تحريم الوضع وتجويز الشيء فيرجع في محل الاجتماع الى الاصل وضعفه ظاهر

لا تعارض اصلا ومقتضى اطلاق عدم حرمة الوضع فيه ولو من غير دخول كما صرح به الاكثر وهو كذلك ولو بعد

في خلافه لا يجيزونه كما يأتي واما الطرح فيه من الخارج فلا بأس به لعدم ثبوت صدق الوضع عليه

او صدق في الشهرة الجابرة فيه غير معلومة وصريح ما تقدم جواز الاخذ منه وهو كذلك بالاجماع منعقد عليه

واما ما في تفسير القمي يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت فما بالهما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان

منه قال فانهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على ان يأخذا منه حتى يدخلا فلاح

المعارضة لضعفه بنفسه ولمخالفته المعمول ومنها دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه

واله فانه يحرم مطلقا ولو اجتيازا على الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وكره وعن ظاهر الغنية ونفي الخلاف

الاحتياط في المعهود قولا لصحيح ابي حمزة ولا بأس ان يمر في سائر المساجد وفي الحديث حسنة جميل ورواية

رواية محمد بن حمران وحسنة محمد والرضوي في العيون والمحالي من رسول الله صلى الله عليه وآله الا

ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله واستثنى جماعة كالصدوق والمفيد والديلمي والشيخ في الجمل

الاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري على ما حكى عنه من اطلاق جواز الاجتياز في المساجد وكان المقصود

ماذكروه هو كذلك لا مفهوم الصحيح وكذا الثانية في كونها لو احتلم في احدهما وجب ان يتيمم ويخرج الا ان

المستفيض فيه الثاني الاستحباب ضعيف ويحكم الاحتلام فيهما الجنابة في اليقظة او دخول

الجنب فيهما سهوا او عمدا ام لا لعدم تعقل الفرق كما قيل بالعموم بدليل التيمم يجب مع المكان

واما الكروهة فمنها الاكل والشرب على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وكره وعن غيرها

للمستفيضة منها مرسل الفقيه الاكل على الجنابة يورث الفقر والاحوط رسول الله صلى الله عليه

وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونحوها الرضوي والخصال والمجالس وصحيح الحلبي اذا

كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ورواية السكوني ولا يذوق اي الجنب شيئا حتى يغسل

يديه ويتمضمض فانه يخاف فيه الوضح والرضوي واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك

وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص

ولا تعد الى ذلك الى غير ذلك خلافا للمحكي عن الفقيه فلم يجوزها الظاهر الرضوي وتضعف بعد حجة

على التحريم لا المعارضة مع موثقة ابن بكير عن الجنب يأكل ويشرب ويقرع قال نعم يأكل ويشرب ويقرع

ويذكر الله ما شاء ولا ان تخصيص الرضوي بالاتيان بالجمع على انه مزيل للكراهة بكونه اولى

من ... [illegible]

مطلقاً مخصصها بالعدم قول به الا انه ضعيف ... [illegible] ويقتصر على اثبات الكراهة مع
ان التقييد في ... مشعر بارادة الكراهة ايضاً كما قيل ثم مقتضى الدليلين وان كان الكراهة مطلقاً الا بزوال الا
وزوال الجنابة الا ان مقتضى مفهوم الغاية والشرطية الاولى تقييدها ... [illegible]
نهاية الامر انه ... هو الوضوء خاصة كما عن المقنع او هو والمضمضة او الاستنشاق كما عن ... [illegible]
الاحكام والدروس او التخيير ... كما في القواعد وعن ... [illegible] او غسل اليدين ...
الفقيه والهداية والامالي او هو مع المضمضة كالمع او هما مع غسل الوجه كالنفلية او هو مع المضمضة او الوضوء او
غسل اليدين مع المضمضة ... [illegible] اقوال ... الخلاف
الاخبار التي منها ما تقدم ومنها صحيح زرارة اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وصحيح الحلبي ... الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ... [illegible]
الانفاق في كيفية ... بعضها بعدم ... الكراهة الا التوضأ ... [illegible]
وغسل اليد ... [illegible] ... تحقيق المقام ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] الوجه ... عدم
كون ... [illegible] ... المتقدمة ... ما ذكر ... الجنب ...
الاكل والشرب ... [illegible] ... الاخبار ان كراهة الاكل والشرب للجنب انما هو ... [illegible]
ايرائه الفقر ... البرص ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
ما ذكر ... [illegible] ... تخفيف الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ... الروايتين ... [illegible]
على الشفاء ... [illegible] ... البرص ... اليد والمضمضة او مع الاستنشاق
ايضاً نعم ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
تمضمض ... مع مفهوم ... [illegible] ... الاستنشاق
ام لا بالعموم ... [illegible] ... الكراهة وعدم تخفيفها بدون ... [illegible]
... [illegible] ... الكراهة بالوضوء وتخفيفها بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
وعن ظواهر الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية ... تخفيفها ... [illegible]
للاشتغال بالوضوء ... [illegible] ... الاكل على الجنابة بايراثه الفقر ... [illegible]
... [illegible] ... مفهوم الغاية ... [illegible] الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

على مطلق الجنابة ... [illegible] ... لعدم تخفيف الجنابة بالاستنشاق والمضمضة
ثم ... [illegible] ... الاكل والشرب مع الاتصال ... [illegible]
مطلقاً ... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... في الوضوء
عدم القول بالفصل ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... والوضوء خاصة
فتامل ومنها قراءة ما زاد على ... [illegible] ... من القرآن ... [illegible] ... وابن سعيد
الخدري ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... [illegible] ... سبعة ... [illegible] ... القرآن ... الجنب والنفساء ...
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
الخاصة او الاستحباب ... [illegible] ... قراءة القرآن ... [illegible]
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ... الثواب والمطلوبية ... [illegible]
الرواية ... عن علي عليه السلام ... [illegible] ... قراءة القرآن ... سوى الجنب
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ... السبعين ...
... [illegible] ... سبعين ... [illegible]
السبع ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
عدم ... الجنب ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ... قراءة القرآن عبادة وانما هو
... [illegible] ... الثواب ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... السبعين
... [illegible]
... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... [illegible]
العزائم ... [illegible]
... [illegible] ... الاجمال

للاستدلال وعدم تعلم ان لا يمكن الحكم بكون الاية اعم من وجه مما مر وان الشيخ عين ما يذكر اهما والايه
منه الا الجواز المحقق معها النهي وكذا التحريم وحرمتها اما مطلقا كالديلمي واحد قولي ابن الجنيد او ما زاد على
الخمس والمقدمتين او ما زاد على السبع كما عن القاضي وظاهر [illegible] وبعض الاصحاب كما في المختلف او محتمل
التهذيبين المعرة الاولى ويحتمل تخصيص الروايات او على السبعين كالمفاتيح الى غير ذلك من الاصحاب
المعرة الثانية بضعف الاول بقصور الروايات عن اثبات حرمتها من حيث الدلالة او السند
على الدلالة عليها وعدم استفاضتها لمعارضتها مع الاخبار المجوزة الراجحة عليها بالكثرة عددا او
سندا والاصحية دلالة والموافقة للمشهور ونقل الاجماع على الجواز كما عن الانتصار وفي الغنية وفي احكام
الراوندي [illegible] وعموم الكتاب والمخالفة للعامة مع كون المرجع اصالة عدم الحرمة لولا الترجيح بما ثبت
بجميع ما مر مضافا الا التحديد المرتب لمفهوم الوصف الذي ليس بحجة ودون التخصيص بما عدا العزائم والاختصاص
بالسبع او السبعين فيقدمه ان عليها فلا تسحب الاختصاص بما عدا العزائم ايضا ثم انه لا فرق في الكراهة
بين القراءة من ظهر القلب او من المصحف لاطلاق الادلة كما لا فرق فيها بين السبع او السبعين في القول
بالاختصاص بهما بين الاي الطويلة والقصيرة ولا بين السبع او السبعين المجتمعة في القراءة او
المجتمعة المتفرقة نعم الظاهر التبادر منها المتوالية والمتقاربة فحكم الاصل لا كراهة في المتوالية
والواحدة المكررة ومنها حمل المصحف لفتوى الجماعة كما [illegible] وتؤيده ما يدل على [illegible] الجنب
عن تعليقه في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ومنها تعليقه لما مر ومنها مس ما عدا
الكتابة من المصحف لفتوى الجماعة احد بها لا يجوز للجنب والحائض مس المصحف ولا يجوز
عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات ورواية
ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه [illegible]
لا تعرض لظاهر صدق مس المصحف عليه وضعفهما مانع عن اثبات التحريم بهما في غير موضع الاجماع
الذي هو مس الخط مع ان الثانية غير دال عليه كالاية [illegible] ولو دل لحديث
التحريم تاويلا او طرحا متعين لمعارضته مع الرضوي المنجبر بالاصل والشهرة التي كادت ان تكون
اجماعا لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فالقول به كما عن السيد ضعيف
جدا ومنها النوم بالاجماع كما [illegible] وظاهر [illegible] فهو غير الحجة مضافا
الى المعتبرة كصحيحة الحلبي عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي موثق
الوضوء [illegible] ولا ينام المسلم

ايضا

وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
وموثقة سماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام
ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء [illegible] لاطلاق الاخيرين ان مقتضاهما استحباب الغسل للجنب قبل النوم
فيكره بدونه وهو النوم [illegible] من كون الامر الاستحبابي نهيا تنزيهيا عن ضده الخاص
والاخيرة وصحيح الاعرج ولا ينام الرجل وهو جنب [illegible] وهو جنب فيضعف [illegible]
ما كان ظاهر التحريم [illegible] للاجماع مخالف ثم مقتضى الاول [illegible] الثانية كظاهر الاكثر بل عليه
الاجماع في مع اشتغاله الكراهة بالوضوء وهو كذلك لذلك فاطلاق الكراهة كما عن الاقتصاد بعيد
[illegible] مفهوم الغاية [illegible] في انتفاء الكراهة وليس
احبية الغسل من الوضوء [illegible] ولا مقتضى التعليل [illegible] الا الاغتسال
اصلا بل مقتضاها استحباب الغسل وهو [illegible] واضعف منهما القول بالزوال بالمضمضة في
الاستنشاق لعدم دليل عليه ولا تزول الكراهة بارادة العود للجماع [illegible] للاصل وعدم دلالة
[illegible] وهو مرسلة الفقيه المذكورة بعد صحيح الحلبي المتقدمة [illegible]
لعود [illegible] من ان المراد العود [illegible]
[illegible] الوضوء والتعليل [illegible] الغسل وهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند عدم الماء
في ازالة الكراهة الظاهر العدم للاصل نعم [illegible] الصحيح الموثقة [illegible] الاستحباب وهو
بل هو مقتضى عموم بدليته [illegible] البدلية عن احد الطهورين ولعل من الغسل فضل
ومنها الخضاب وهو ما يلون به اللحية والاطراف من حناء وغيره [illegible]
بحكم الناس [illegible] وكراهته في الاظهر الاشهر [illegible] الا الصدوق [illegible]
غير [illegible] البأس عنه وهو لا ينافي الكراهة بل عن الغنية الاجماع عليه فهو حجة مضافا
الى المستفيضة كرواية [illegible] لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب
ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ورواية ابن يونس عن الجنب يختضب او
وهو مختضب [illegible] لا احب له ورواية [illegible] وابي سعيد والمروي في مكارم الاخلاق [illegible]
يختضب الرجل وهو جنب [illegible] من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان
يصيبه الشيطان بسوء [illegible] الشيطان يحضر عند ذلك ولا يحرم [illegible] ولا

خلو ما جميعا من الدال عليه مضافا الى المستفيضة المجبورة له كحسنة الحلبي وروايات الكوفي وابي
وعلي وموثقة سماعة مع اشعار رواية يونس والعلا المذكورة في رواية المكارم **ومنها** لا
لصحيح حريز الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا **ومنها** الجماع اذا كانت الجنابة من الاحتلام
في مجالس الصدوق والخصال وكره ان يغشى الرجل المرءة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه واما الباحة
فلعدم ما ذكر للاصل السالم عن المعارض **البحث الثالث** في غايات غسل الجنابة وما يغسل له
وهو بين ما يجب الغسل له وما يستحب **اما الاول** فيجب للصلوة الواجبة بانواعها اجزاء او شرطا
بالضرورة والكتاب والسنة المتواترة التي منها ما دل على اعادة الصلوة بترك غسل الجنابة او نقصه وفي
رواية الحلبي في رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة
والصيام وفي رواية الصيقل في رجل تيمم وقام فصلى فمر بنهر وقد صلى ركعة فليغتسل وليستقبل
الصلوة وفي رواية زرارة في رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلوة
ان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة الى غير ذلك ويلحق بها اجزاؤها المنسية والركعات و
سجودا التلاوة وعدم وجوبه لصلوة الميت للاصل او انتفاء الحقيقة ولو [illegible] الطواف بالاجماع
والمستفيضة دون سنده ربه وان وجب للاربعة محا القول المحرمة على الجنب وبادي الكل في
محله والواجب من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المسجدين ولصوم رمضان على المشهور و
اللبث في كل مسجد ووضع شيء فيها لحرمتها على الجنب بلا كلام وللنذر وشبهه وقيل المحمل على العذر وقد
عرفت ما فيه في بحث الوضوء والحق انحصار وجوبه بالغيري فلا يجب لنفسه وفاقا للحلي و
المحقق والكركي والشهيد في الكافات [illegible] وفي مع بل هو المشهور مطلقا كما قيل ومدلل
حيث ان الكل قائلون بالغيري ونويده صحيحة زرارة المتقدمة في مسئلة وجوب الوضوء [illegible]
بالاية وبحسنة الجنب اذا لحقها الحيض قبل الغسل كما في [illegible] فيجامعها الرجل
وهي في الغسل قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ونحوها موثقة حجاج وزرارة [illegible]
بصير وابن سنان حيث انها ظاهرة في ان في الغسل المجيء ما يفسد الصلوة لا حيرانها الغرض منه ضعيف
اما الاول فلتوقف الاستدلال على عطف قوله ان كنتم جنبا فاغسلوا وهو غير معلوم لجواز العطف
على اذا قمتم وما ذكره في الكتاب الايجاب الاول غير صالح للتعيين واما الثانية فلان الرجحان
فيها اما للجواز او ربما يعد الامر كالتبول او الوجوب من الجهة او الكراهة كما هو الظاهر من مقتضى الرجحان

الاول

ولصوم رمضان على المشهور

على القول بوجوبه على الجنب

[illegible] بوضوء [illegible] ابو بصير [illegible]

الاول لا يكون ان يكون تجويز التاخير لانحصار وجوبه في الغيري وعدم وجوب الفوري بل لكون لاجل الاشتراط
تضيق وجوبه المانع عن جواز التاخير بتضيق وقت ذلك الغير كما هو المتفق عليه بين ارباب القولين فلا يجب وقد
الغير لا يكون مضيقا وعدم بعيدا كما لا يخفى وجه الدفع الثاني لا يكون ان يكون الرجحان لوجوبه الغيري بل لان
هو الغرض منه لانه غير صالح الرجحان ولذا القول القائلون بالغيري بجواز الغسل قبل وجوب الغير بل استحبابه وكون
له لا يستلزم كونه في وقته فلا تحصل كون الرجحان بحسبه [illegible] مفسد الصلوة ممكن ان يكون المراد ان سبب
مشروعية الغسل رفع الحدث وحده ومثل الحالة المحيرة [illegible] ومفسد الصلوة لا تحصيلا له فلا يشرع
الغسل لغير رفع الحدث ومانع الاستباحة بمفسد الصلوة لان العلة [illegible] مورد مثل غالب الادلة في
رواية سعيد بن يسار المرءة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال انما
ما هو اعظم من ذلك اشعار بن خلافا للمحكي عن ابن شهرآشوب وابن حمزة والحلي [illegible] والمختلف والذكرى
للفاضل ووالده والراوندي وجماعة من المتاخرين كالاردبيلي وولده وصاحب الذخيرة [illegible]
الحل المطلقات وجوب الغسل للجنابة او الدخول او الانزال او التقاء الختانين من دون اشتراط شيء آخر
الا في الروايات فيكون واجبا لنفسه وموجب التغسيل كانت جنبا من غير تقييد هنا وجوب غسل الجنابة في صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة في الجنب [illegible] بالغسل حتى اصبح [illegible] ولو لا وجوبه بنفسه لما امر به
[illegible] والجواب عن الاول بان الوضوء [illegible] انه قد عرفت كون الاية محتملة لوجهين وعن الثاني
منع وجوب الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible] الجواز [illegible]
الغسل [illegible] الواجب [illegible] وعن الثالث بان الامر [illegible] الوجوب
[illegible] بالتضييق [illegible] عند القائل بالغيري [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible] من الصلوة والطواف
والمس واللبث في المسجد ودخول المسجدين وقراءة العزائم [illegible] الصوم [illegible] عبد الرحمن [illegible]
المتقدمتين ولتلاوة القرآن ودخول [illegible] والكون على الطهارة والنائب للفريضة [illegible]
ذكره استحباب الوضوء فيها **البحث الرابع** في واجباته وهي امور **الاول** النية مقارنة
لاول افعاله الواجبة اما [illegible] مستدامة حكما الى الفراغ على ما تقدم تحقيقها وما يتعلق بها في
الوضوء وهل يجب في غسل الجنابة قصد كونه للجنابة ام يكفي قصد الغسل وان لم يلتفت الى انه غسل [illegible]
الاظهر الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب ذلك القصد وتعدد الاغسال المتفرقة [illegible] وجوبا
[illegible] بعدم التمييز الا بالقصد لا يفيد لما مر في بحث الوضوء من عدم وجوب قصد [illegible]

للمأمور به على جزء لا يتحقق الا بالقصد فيجب تصحيحه قلت قد صرحت الاخبار بان غسل الجنابة يجزي عن
الاغسال المتعددة فغسل الجنابة فيكون المأمور به هو الاتيان بغسل الجنابة لا مطلق الغسل فيكون الجنب [illegible]
للمأمور به فتحقق الغسل المقيد بهذا القيد انما هو بالقصد فيجب قصده قلنا يكفي ان يكون المعنون الغسل
الجنابة ولا يجب ان يكون القيد بيانا للسبب لا جزءا للمأمور به مع ان التقييد للقصد على القول بعدم
التداخل فهل ومن يظهر عدم وجوب قصد الرفع في شيء من الاغسال الواجبة والمستحبة [illegible]
الكلام فيها بحيث لو كان عليه عشرة اغسال واراد عدم التداخل فغسل عشر مرات [illegible]
الجميع [illegible] لكل واحد [illegible] غسل ولو غسل للجنابة [illegible] وعدم تعيينه [illegible] كامر في الوضوء
وفرقة المعتبرين الاغسال المندوبة والواجبة فقال [illegible]
و **الثاني** غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كامر في الوضوء و **الثالث** استيعاب
جميع البشرة بالغسل فلو اخل بجزء منها لم يجز اجماعا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاستصحاب والمستفيضة
الاخبار الامرة بغسل الجسد كله كصحيحة زرارة وغيرها وتفصيل جسده [illegible]
[illegible]
مرسلة الفقيه وفيها لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله [illegible]
وجوب غسل كل جزء والشامل باطلاقه او عمومه للقليل والكثير كمفهوم صحيحة محمد عن الجنب به الجرح [illegible] مخوف
الماء ان اصابه قال فلا يغسل ان خشي على نفسه والاختصاص بموضع الجرح غير ضائر لعدم الفاصل
وصحيحة زرارة [illegible] في غسل الجنابة [illegible]
وهو في صلاته [illegible] رجع واعاد عليها الماء ما لم يصب [illegible] عدم طهارة
ما لم يصب الماء وعدم اجزائه كصحيحة محمد [illegible] زرارة في الاول فاجرى عليه الماء [illegible]
الثانية فاجرى عليها الماء [illegible]
الجزء [illegible] غسل الجسد [illegible]
المخفف الشعر [illegible]
بعد الاجماع المحقق [illegible] كلام جماعة منهم المدارك [illegible]
النبوي [illegible] تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والرضوي [illegible]
عن غسل الجنابة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحته
في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل

الماء

الماء وبهذه الاخبار تخصص [illegible] صحيحة زرارة [illegible] ما كان تحت الشعر [illegible]
فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ويخصص بغير ذلك ما في غسل [illegible]
والاستفاضة في كفاية ثلث غرفات للرأس [illegible] صحيحة محمد الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
لما ذكر اما الاول فلوصول [illegible] الشعر [illegible] كثيف شعر الرأس واللحية واما الثاني فلامكان ان يكون
المراد الوصول الى البشرة التي يبلغ عليها بلل الماء من الشعر جزء ولا يحتاج الى اجراء الماء عليها
بعينها [illegible] التخليل [illegible] الشعور
الكثيفة [illegible] الاكتفاء بالظاهر كالمحقق الاردبيلي غير جيد [illegible] الثاني بخصوص ما تقدم في بحث الوضوء
من صحيحة علي [illegible] ان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان
عليك دملج [illegible] ان الماء لا يدخل تحته فانزعه [illegible]
لاختصاصها بالوضوء [illegible] نعم [illegible] الشعر [illegible] موثقة عمار في الحائض تغتسل و
على جسدها الزعفران لم يذهب بالماء قال لا بأس به [illegible] السكوني كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة
يبقى صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء على
اجسادهن صبا وصحيحة ابراهيم [illegible] الرجل يجنب فيصب على جسده ورأسه الخلوق والطيب
والشيء [illegible] مثل علك الروم والظرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من
اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ولكنها غير ناهضة للمعارضة لشذوذها ومعارضتها لعمل الاصحاب
المخرجة لها عن الحجية مع ان عدم اذهاب الماء الزعفران كما في الاول لا يستلزم عدم وصول الماء
وبقاء الصفرة كما في الاخيرين لا يستلزم [illegible] وصول الماء ولذا لا يجب ازالة [illegible] التطهير
من الجنابة [illegible] **الاول** [illegible] صرح جماعة بعدم وجوب غسل الشعر
[illegible] الكركي [illegible] دعوى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل المؤيد
بخلو الاخبار البيانية عن [illegible] الجسد فقط [illegible] لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة [illegible] عدم النقض [illegible] الخلاف في ذلك [illegible]
غسل الشعر [illegible] جماعة من متاخري المتاخرين للنبوي المتقدم وصحيحة محمد
المتقدمة وصحيحة حجر [illegible] من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وموثقة [illegible] عن المرأة
[illegible] شعرها [illegible] الماء [illegible]
[illegible] مصداق الرأس [illegible] الجانب الايمن [illegible] الواردة في الاخبار [illegible] الاول الضعف

الخالي عن المجبار والبواقي بعدم الدلالة اما الثاني فظاهر مع انه لو افاد ذلك لدل على عدم لزوم الوصول الماء حد‌ها وكفاية بلوغ الشعور وهم لا يقولون به واما الثالث فلاحتمال ان يراد في الشعر فيما يكون ان يكون من البين
ترك شعره ولم يغسلها يمكن ان يكون من ترك شعره ولم يخللها او لم يغسل ما تحتها مع انه يمكن ان يكون من لفظة
بيانية فيكون المراد مقدار شعرة ولا يبعد ظهور هذا المعنى من ذلك التركيب واما الرابع فلان مثل
القدر المذكور فيحمل على عدم نقض الشعور لا بد منه في ترويتها الراس واما تحركه في الراس واللحية
فلو سلم انه فيه عموم فيهما وليس كذلك ثم ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر انما هو اذا لم يتوقف غسل
البشرة عليه والا فيجب لوجوب ما لا يتم الواجب الا به فيجب غسل الحاجبين والاهداب لان السبيل الا
ان تغسل جميع الشعور **الثاني** يجب غسل الظفر بالاجماع وحكم الجلد المرتفع عن محل الاصبع
وما تحشر من الجلدة ما مر في مبحث الوضوء الا انه لا تحكم الدليل فيه والعمدة الاجماع الخبر المعلوم
الي المجاور بناء الاشكال فيه وكونه من الجسد محل التامل **الثالث** يجب غسل العضو الذي الكبر او السلعة
وامثالها القصد في الجسد على الاول بل الثاني مع نقضه انه من بعض الجسد الغير الشيق عسل الا
بغسل الجميع **الرابع** الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالاجماع والمستفيضة كخبر زرارة انما
عليك ان تغسل ما ظهر وفي رسالة الواسطي الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر يعني الروث
العلل وزاد فيه ولا يجب الباطن والقم من الباطن وفيه ايضا في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق
فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن وخبر الحضرمي ليس عليك مضمضة
لانهما من الجوف ومن الظواهر معاطف الاذان والاباط وعكس البطون وثقب السماك وما تحت
الشعر من الشنوات احتمالها مع شهادة العرف في الكل وخصوص الرضوي المتقدم في الاول ومنها
السرة ومواضع الكي وما يبدو من الشق ومن الفرج واما ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء
الحاجة فالظاهر كونه من الباطن والاحوط غسل ما يظهر من الباطن بالقطع ومن البواطن داخل الفم
والانف والعين والصماخ والفرج بالاجماع والعرف والثقب الذي في الاذن والانف والحلقة ان
كانت بحيث لا يرى باطنها في البواطن والا ففي الظاهر وشقوق الجراحة المحشوة بالدواء او الثقب
المحشوة بالشيء المزيد من الباطن ظاهرا ان استقر بها الحشو بحيث لا يمكن اخراجها او تعسر وان امكن
فالظاهر وجوب الاخراج **والسابع** المباشرة احتمالها الامر في الوضوء مع تفصيل ما يتعلق بالمقام و
الخامس الاحتراز بالماء واطلاقه وطهارته وعدم الحجر المكان الذي يقع الهواء الواقع فيه الغسل كما
في الوضوء وبالتيمم **والسادس** الترتيب بتقديم الراس على سائر الجسد بالاجماع المحكي عن حد الانتصار

والغسل

والسر وكره وغيرها بل المحقق حكي عن الصدوقين لمقرجرهما بوجوب اعادة الغسل لو بدء بغير الراس وفيه
انه غير جيد فالمخالف فيه مختصر الاسكافي مع انه ايضا لم يصرح بالنفي بل قيل اشعار كلامه بالثبوت
فيكون اجماعا من الكل فهو الحجة فيه مع صحيح حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي وتشعر كما غسل الجنابة قال هو سبيل التعرف ابدء بالراس ثم
افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وحسنة زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه
ثم بداله ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل والرضوي المجبر ضعفه بما مر وقد ابدعت بغسل
غير الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس المؤيدة بالخبر الحرقة الحرة عن افادة الوجوب
لاشتمالها على ما في الخبر كصحيح محمد وما بعده ونحوهما الوارد في الترتيب الفعلي كالحسن او على ما يمنع
من حمله على الوجوب كحسنه كونه غير سماعة فان فيها ثم يصب على راسه ثلاث مرات مثل كفيه
فان التقييد بالثلث مانع عن حمل الامر على الوجوب ثم بانه كيف يدفع الاصل وتقيد الاطلاقات واما صحيح هشام
المتضمن لامر الصادق عليه السلام الجارية بغسل جسدها قبل الراس وانه غير فعارضه مع صحيح محمد
المتضمن لما حكي بكون الواقعة بعينها الراجح على الاول لشذوذها المخرج اياها عن الحجية وشيء
يظهر ان الاخيرة دليل اخر مستقل على المختار والثاني في الروايات تعيم دلالتها على افضلية
تقديم جملة من الراس وعدم تقديم القول بالفصل بل لو بعض العنق في الراس يجب تقديمه على
الاعضاء ويجوز تقديمه على الثابت والعجز او لا يغسل مع الباقي ويقدم جميع اجزاء الثابت في الوجه
على المحكي عن بعض صريح عن دوي ركب التهذيب فالحكم لجماعته وظاهر الصلاح والعز والمهذب
وان احتمل خلافه الاول ونوقش بعض من المجتهد اخلاله بعرفه وقيل بانه كالاجماع والمستند في الحد
مقابلة الراس مع المنكب والكتف في مضمرة زرارة وموثقة سماعة فانه لولا دخول العنق في
الراس لكانت لغلام بالطلاق ولخلاه المنكب وفي بالطلاق تقطعا وفيه شك اخر ان اريد بطلان دخوله
في المنكب فهو كذلك بل هو كذلك في الراس ايضا وان اريد دخوله في حكم فالاداة من غسل المنكب غسله
مع العنق مجازا فلا تم بطلانه كالرجلين واليدين والعورة والبطن فان شيئا منها لا يدخل في
الكل قطعا ان استشكل فيه جماعة من المتاخرين منهم صاحب الذخيرة ورياض المسائل بل غسل الاتيان
في كل من الجانبين الى الراس العنق وهو ضد يغسل مع الجانبين وهو جيد لاطلاق بعض الاخبار
بالغسل بالي الجسد بعد الراس والاجود ان يحتاط بضمه الى الراس ثم غسله مع الجانبين نصفه
مع الجانب الايمن ونصفه مع الايسر وفي وجوب الترتيب بين باقي الجسد فيقدم الايمن على

البأس او عدمه فيتخير وان الحال لا يحجب البأس في الطهور والمقتضي عن الخلاف وجهان بل
قولان الاول للاكثر بل عليه الاجماع البسيط عن جميع عن جزء الرأس وغيره والمركب عن رتبة الرأس والانحو
عن الفاضلين والشهيدين للاجماعين المنقولين واستدعاء الشغل اليقيني البراءة اليقينية والترتيب الذكري
في جملة من الاخبار سيما مع افادة الواو الترتيب عند الفراء وخصوص صالح عطف اليمين على الراس بها
انه في بعض المعتبرة المشتملة على الترتيب قطعا والعامي في الغسل النبي صلى الله عليه وآله والربيع بينا من
وفصل الايسر عن الايمن مع انه لولا الترتيب لكون [illegible] الغسل جسده ولزوم تقديم الايمن غسل البدن
بالاجماع والنصوص مع ما ورد في بعض الاخبار ان غسل الميت مثل غسل الجنابة ودلالة المستفيضة في الرواية
العلل والعيون وغيرها من الكتب المعتبرة ان تغسيل الميت لاجل خروج النطفة فلذا كان غسله غسل الجنابة
ومقتضاها التعيين فيتحد انيه جميع الاحكام ويضعف الاول بمنع حجية الاجماع المنقول سيما مع
وجود المخالف الثاني الاول والفاضلين الثالث وان الاجماع البراءة اليقينية بمطلق الغسل للاطلاقات
والرابع بمنع استلزام الترتيب الذكري سيما مع تصريح الجمهور بعدم افادة الواو له ولذا العطف على الراس
بالواو لا يوجب ارادة الترتيب منها اذ لعل المراد به وجوب مطلق غسلها فاستفيد الترتيب في من
مواضع اخر والخامس بمنع الدلالة [illegible] فصل الصدر والظهر في بعض الاخبار والسادس بمنع دلالة
التشبيه على المماثلة في جميع الاحكام فلعلها في اصل الوجوب او مع بعض احكام اخر سيما مع اختلافهما
في احكام كثيرة مع ان عموم المماثلة انما كان يفيد لو قال غسل الجنابة كغسل الميت واما العكس كما هو المذكور
فلا يفيد الا ثبوت جميع احكام غسل الجنابة لغسل الميت غاية الامر انه تخلف في بعض الاحكام التي
منها عدم وجوب الترتيب بدليل الخروج ان عدم وجوبه لا يعد من احكامه فانه مقتضى الاصل
والسابع بان مقتضاه عدم ترك شيء على الجسد في غسل الجنابة لا عدم الزيادة عليه ولذا يغسل الجنب
ثلاث اغسال ويجب في بعضها الخليط والحاصل ان تغسيل الميت غسل الجنابة لا ينافي ان يجب
امر زائد عليه يجب فيه فالترتيب ايضا يتحقق غسل الجنابة ولضعف تلك الوجوه قال الثاني وهو
الاطلاقات النصوص مع ترك الاستفصال في صحيحة زرارة عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في
غسل الجنابة الى ان قال [illegible] رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلل [illegible]
مسح عليه واعاد الصلاة والحديث المروي بالرضوي حيث قال العبد كيفية الغسل ان تضع [illegible]
ثلاث اكف [illegible] على الايمن وعلى الايسر وعلى الصدر وعلى الظهر [illegible]
[illegible] العنق ثم [illegible] بيديك [illegible] الصحيحين المتقدمة لوجوب البدء بالرأس

قبل سائر الجسد وعدم التعرض للسائر في جماعة من المتأخرين كشيخ البهائي والحاجبي وصاحب المدارك
والذخيرة والوافي وغيرهم الى الثاني ونقل الحكم عن ظاهر جمع من القدماء كالصدوقين والقديمين
صاحب الاشارة وهو قوي جدا وان كان الاول احوط وهنا مسائل **المسألة الاولى** ظاهر الاصحاب
عدم وجوب الابتداء بالاعلى في كل عضو من الاعضاء وهو كذلك للاصل والصحيح المصرح بالاكتفاء بالاغتسال
ما جرى عليه الماء [illegible] او ظهوره في البيان او العقلية الثانية
ان لعل الراوي [illegible] الغسل [illegible] بعد السلام [illegible] لعدم اشتراط الموالاة في
الغسل واما توهم [illegible] ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين وفي صحيح ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك فلا يفيد الوجوب لكونه اخبارا
مع ان التقييد بالافضل [illegible] الحمل على الوجوب لو افاده انه ولاحتمال ارادة تحديد المغسول
الثانية قال **المسألة الثانية** حكم السرة والعورة [illegible] القول بعدم الترتيب بين الجانبين [illegible] واما
على القول بالترتيب فيجب غسل كل نصف منهما مع الجانب الذي يليه مع زيادة شيء من باب المقدمة ويحتمل
الاكتفاء بغسلهما مع احد الجانبين لعدم [illegible] وامتناع [illegible] مع ان شمول
الاجماعات المنقولة التي هي العمدة [illegible] غير معلوم ولذا [illegible] هو احسن الاقوال
الاجماع بالغسل مع احد الجانبين **المسألة الثالثة** لو اخل بالترتيب الواجب نسيانا او جهلا اعاد على
ما يحصل [illegible] مع الجانبين ان كان في الرأس ومع الايسر ان كان في الايمن على القول
بالترتيب بينهما [illegible] وكذا ان كان في الايسر **المسألة الرابعة** يصح الغسل
بالارتماس والانغماس [illegible] المستفيضة منها صحيحة زرارة [illegible] ولو
ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده [illegible] الحلبي اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله [illegible] الا ان فيها [illegible] مكان ارتمس [illegible]
ذلك ومقتضى صريح الاخبار [illegible] في صحة الغسل وهل المراد منها توالي غمس
الاعضاء [illegible] عرفا كما هو المشهور او المراد منها عدم التفرقة
بين الاعضاء في [illegible] سقوط التعدد والترتيب
حتى لو غمس رجله في الماء [illegible] ثم غمس عضوا آخر [illegible]
كما حكي عن بعض المحققين [illegible] بعض المعاصرين [illegible]
الشخص مع ان [illegible] الثاني [illegible] الوحدة اذ غمس كل عضو [illegible] عن الجنب [illegible]

ان يغتسل الجنب عن نية الوحدة ومع قطع النظر عن ذلك فلا شك في قيام الاحتمال الموجب الاتيان بالاول
عملا بمقتضى الشغل اليقيني واستصحاب الجنابة واحكامها نعم الظاهر كفاية الارتماسة الواحدة عرفا بان
لا يتخلل بين غمس الاعضاء سكون مخصوص وان لم يكن ان واحد حقيقة وعرفا لو كان تحريكه متصلا بطيئا
فالحاصل وعلى هذا فلا ينافيها التخليل المتوقف عليه ايصال الماء الى جميع البشرة لو لم يخرج عن الوحدة
العرفية ايضا ولا بد من مقارنة النية لابتداء الشروع في الارتماس فلا يصح مقارنتها للاخير من الجسد الغسل
مع الثاني لو قارنت النية للارتماس التام ثم اشتراط الوحدة بالمعنى الاول يستلزم اشتراطها بالمعنى الثاني
اذ الغاء الثاني يوجب الغاء الاول فلو فرق الاعضاء في الرمس الارتماسي لم يكف عند مصححي الاشتراط في
الوحدة وهل يجري ذلك في الترتيبي بان يغمس راسه اولا في الماء ثم الايمن ثم الايسر او يجب اجراء الماء على
الجانبين ام لا بل يسقط الترتيب بخروج العضو من الماء وصب عليه المذكور في كلام اكثر القدماء في
بيان الغسل الترتيبي لفظ الصب او ما بمعناه من الافاضة او الوضع على العضو ككلام الكافي والهداية
وعدد المشيخة والهداية للصدوق والوسيلة والمراسم وغيرها بل في مجالس الصدوق وصف دين الامامية
من اراد الغسل من الجنابة ... ثم يصب على راسه ثلاث اكف من الماء ويخلل الشعر الماء حتى يبلغ
اصول الشعر كلها ثم يتناول الماء ... ثم يصب على راسه ... مقتضى الادلة وجوب الصب
اعتبار ... جميع ... الترتيب الوارد في بيان ماهية الغسل منحصر في الصب وقد صرح بذلك
بعض اجلة المتاخرين في شرحه على القواعد وقال ان ادلة الترتيب منحصرة في الصب ...
... لا يجب التعدي ... ما هو صريح في وجوبه ... حكم في غسل الجنابة ثم افض
على راسك وجسدك ... ثم افض على سائر جسدك ... عن غسل
الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك ... مفهوم الوصف بالوحدة
... المتقدمين ... فلا ينبغي الريب في اعتبار الصب في الترتيبي خلافا للصريح
والذي ... فقال ... الترتيبي برمس الاعضاء وترتيباته ... جمع ... وبعض من
... بعض اطلاقات الغسل وهو غريب ... الصب ... النية
... الترتيب ... بالترتيب ... الترتيب له
مع ان الغسل مطلق ... الصب ... ودعوى ان المراد بالصب الغسل
... الجسد من غير تقييد
بالصب ... الاطلاقات ... كلام القدماء وكلام

اوجلهم كالمرتبة مخصوص بالصب ... اطلاق بعض الامارات سيما تصريح الصدوق ... الامامية
الصب ... لا يعقلون ترتيبا الا بالصب هذا ثم ان المعتبر صدقه ارتماس
او الغمس ... العرف لانه المرجع في معرفة العادات
في مثل المقام ولا شك ... خروج جميع ... كما ادعى بعض المتاخرين ...
... والمذكور في الحديث اذا وقع القذر
في طعامكم ... مع تحقق القتل بالقبال بعض
ولا ينافي ذلك الوحدة ... ولا شك ان مثل هذا ... ارتماسة واحدة نعم
... خروج الراس ... خروج بعض اجزائه ...
... من الحديث ... الحكم ...
الجانب ... الاجماع على ... الغسل ... من الاعضاء ... بعض
... الارتماس الوحدة ... الارتماسة الواحدة على
... الوجوب ... وصول الماء ... الارتماس ...
... الارتماس الواحد ... الارتماسة ... الحكم بوجوب ... التخليل ... ح
... الارتماسة الواحدة ... في
... الاستفصال ...
...
...
...
... بعدم ... دليل على عدم
... بعدم صدق ... ولا بد من غسل الجميع
بالارتماسة الواحدة ... عدم وجوب وصول الماء الى جميع الاعضاء ...
من الماء ... ليصدق تغسيل الجميع بالارتماسة
الواحدة **المسئلة الخامسة** يصح الغسل تحت المطر ... على الرجل ...
من غسل الجنابة ... قال ان كان يغسله
الماء ... من ...
الغسل ... الارتماس ... حاصل

ابحيلم

وظاهر الاقتصاد والجمل من كتب الفاضل لمكان الواو الدالة على الترتيب ونسب الى الاكثر الثاني لاطلاق الروايتين الخاليتين عن التقييد
بالعرف من عدم دلالة العرف حينئذ ذلك في الوضوء على الوجوب مع انه يجزي مثل الصب والافاضة الذي هو مورد الكلام
فلا يشمل المورد واما ما في الوضوء لضعف الخلاف في الجارية القائم غير مجد والحسن لانها على دون الراس لا التفريع من
الغسل بعدها للتخيل لانه غسل الراس لكان ثم غير مفيد لجواز ان يكون لابدية اعادة الغسل في المورد الذي يكون فيه
بعدم الترتيب لاجله لان التخيير حيث ان كلا من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجري مجرى الارتماسي في لزوم
شمول الماء البدن دفعة عرفية سوى الماس منهم فلح ولذا ايد دال الظاهر بالتقرير في اطلاق الروايتين بخلاف ما في الاقرب
تقييده في محل النزاع وانه يتأيد بالترتيب في اصول عدم غزارة المطر بالاجماع في الوضوء الحكيم والدفعة العرفية بلا
مع غزارة بالاجماع مع انه على فرض [illegible] لان الخبر بين على فرض صحته مع دلالة المطر بالعموم والمجمل الخلاف في الغسل واما
لخلا الارتماسي بغير جانبه هنا انطباق لعدم تحقق الارتماسي فيه والتكثر في الغزارة ودليل الاول عدم منافاة
الروايتين للترتيب فلا تخرج عن مقتضى الدليل لاسيما الصحيح في ثبوته اذ لا يمكن ان يكون المراد فيه اعتنا
بالماء والحالة الحرية الى لمعتى استعمال الغسل المستلزم اياه فيكون في الكيفية التي منها الترتيب والارتماس مالا
غير ممكن في المورد فيكون الاول حقيقيا ما من عدم نهوض لخبار الترتيب في المورد وما ذكره في الصحيح انما يصح اذا كانت
يغتسل اعتقاد الماء وانما هو بعيد السند الظاهر لا معنى لاستناد الترتيب مع انه يمكن ان يكون المراد
شمول الجرح البدن والوصول اليه من اصول الشعور ونحوه ولا يبعد الحاق الميزاب ونحوه بالمطر في الشفاء
الترتيب مع القرائن السابقة للدفعة العرفية بحسبها لا القياس المطر في عدم شمول الهاءة الترتيب كما مر

البحث الخامس في احكام غسل الجنابة وسننه وهي امور **منها** الاول البدل بها ملحوظ على الماء
من الجنب للوضوء المتقدم في مسئلة ترتيب الجانبين كما ان الخبر المذكور فيه انما هو لاتصال الماء بالعضو
في الصدر لا البدل صلاته في السائر وهو غير ما نحن فيه ولا الاستظهار لانه مع نفي الوصول لا استظهار
مع عدمها لا لامرار اليد [illegible] نعم ولا يكون الظل في المقام نعم يمكن الاستدلال به في الحاجة الى الكفي في تعلق الاصل
كما الاعدم الخالق بل الاجماع المنقول عنه وكذا لما مر في المسألة المتقدمة في صدر مسئلة
الارتماس حيث ذكر بانطباق الوضوء على اولوية الدلك في الارتماسي لا يحتاج الى شمول الدفع المعتبرة
فيه انه عدم امكان ذلك الجميع تحت الماء ويكون في الترتيبي ويكون المحجوب في التحريز [illegible] اوجب اشتغاله الذي
الظاهر ومنه يظهر اختصاص الاستحباب هنا بالترتيبي ويصح به بعض [illegible] الثاني **ومنها**
الولاء فليس [illegible] عن الاصحاب لعموم [illegible] المسارعة والاستباق وكراهية الكون على الجنابة ولا يجب اجماعا كما
يظهر من المنتهى والحدائق وغيرهما بل عن التحرير [illegible] بدليل الاصل وصحيح الامتثال والصحيح في [illegible]

في صحيحة ابراهيم اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل
سائر جسده عند الصلاة والوضوء ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك و
تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة وصحيح حريز المتقدم في ترتيب الرأس وهي تدل على نفي وجوب الموالاة
بمعنى المتقدم في الوضوء بل يستفاد ذلك من سائر الاخبار ايضا وفي وجوبها خلاف في احكام الحدث
الاكبر فقول استاد الكل ومنه [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] الاصغر في القواعد انطالا الفعل لذلك وهو
ضعيف و **منها** البول امام الغسل ان امكن للاتفاق على رجحانه والمحكي عن الحلي نفي الخلاف فيه
ويدل المشهور منها صحيح البزنطي عن غسل الجنابة الى ان قال وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث ومضمرة ابن هلال عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل
بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل والوضوء فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان
تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع
الاذى منك والتمسك بالنبوي من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد الداء في بدنه فيورثه الداء
الذي لا دواء له غير جيد لا يدل الا على رجحانه بعد الجنابة لا قبل الغسل ويحتمل استناد البول
بعد الغسل اذا اغتسل بعد الجنابة بلا فصل وظاهر الاخبار كلا او بعضا وان كان الوجوب الا ان
جماعة من علمائنا الاعلام كالسيد والحلي والفاضلين والشهيدين وجماعة ممن تأخر عنهم اختاروا الاستحباب لضعف
الادلة لا لكان الحمل على الخبر الغير الدال على الوجوب سيما مع ورود هاية سياق الامر المحتمل للاستحباب
[illegible] مع اولويتها من العامة باعتبار التفرقة بين الناسي وعدمه في اعادة الغسل معنا فالامر مقتضى
حقيقتها اختصاص الغسل بما بعد البول [illegible] قبله يعيد الغسل اولى صحيح ولم يكن الله [illegible] فيكون مجازا
[illegible] يمكن ان يكون الغسل الكامل لكان [illegible] العدة كالصدوق في الفقيه والهداية والشيخ
في [illegible] والجمل والعقود والمصباح ومختصره والخلاف والكيدري والحلبي والقاضي والديلمي و
ابي حمزة وابن زهرة وصاحبي الاصباح والجامع فقالوا بالوجوب بل عن [illegible]
القول به بعض اجزائهم ونفي عنه البأس [illegible] ونسب الى معظم الاصحاب بل عن الغنية دعوى الاجماع
عليه وقد يقرب الوجوب التخييري بينه وبين الاستبراء بالاجتهاد وعزى ذلك الى الشيخ وابي حمزة
وابن زهرة واستدل له بانه مع الاعتراض عليه وهو قوي جدا للرضوي المتقدم [illegible]
[illegible] الشهرة القديمة والحكاية كذلك [illegible] الاجماع المحكي [illegible] كلام الموجبين على الوجوب الشرطي بعيد غايته
سيما كلام من ذكر بلفظ الامر وهو الاكثر واستدل [illegible] لخبر اعادة الغسل مع الاخلال به وخروج

شيء من الذكر لا يدل على ارادة الشرطية اذ لعل ارادة الاستدلال لا يحتاج فقط الى الغسل من مثل ما لا يحج بن
كرب وان كان في تمامية نظر وتضعيف القول بالوجوب بأخبار الاعادة حيث انهم انكروا على
السائل في تركه البول ويخلو اخبار ايجاب الغسل عنه مع التعرض للآداب المستحبة وبعدم شيوعه مع انه
لو كان لشاع واشتهر ضعيف غايته اما الاول فلان اكثر اخبار الاعادة متضمنة لفرض الترك اما من
الروي او المروي عنه وليس فيها ترك السائل مع ان عدم الانكار حين السؤال عن الحكم لا يدل على عدمه
مطلقا واما الثاني والثالث فقطع ان الظاهر القائل بوجوبه لا يجعله من الغسل جزءا ولا شرطا بل هو
واجب برأسه قبل الغسل فلا يضر خلو اخبار بيان الغسل منه ومقتضى التعليل المذكور في الوضوء
مطالبها الصريح جملة من الاصحاب منهم الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني اختصاصه بالمنزل الذي
بدونه لا يتحقق فضلا لي واما اطلاق الصحيح والمصرح فلا يفيد الوجوب مع ان الاطلاق في الصحيح لظهوره
في المنزل الذي لكان قوله ولغسل ما اصابك منه فلا يجب الاعلى وان احتمل الاستحباب مطلقا كان ان مقتضى
كون الخطاب في الصحيح الى الراوي الذي هو الرجل واختصاص السؤال مع تذكير الضمائر التي بعد الجواب في المصرح وذكر
الاحليل وتذكير الخطاب في الصحيح مع اشتراك الكتاب بالامرين وحظ الاشتراك كما ليس منه مصنف الا
والشقاق الشركة في المقام اختصاصه بالرجل وفاقا للاكثر ومن ذكر ومخالفا للمقنعة والنهاية فيعم ولا وجه لاستماع
اختصاص الحكم ومنها الاستبراء باليد ان ايبس البول على المحكي عن المشهور بين المتاخرين
تحيرا عن مخالفة الغير وجوبه كما عن الشيخ والقاضي وابي حمزة وابن زهرة وهي كما في المقام
اما وجوبه فلفقد دليل عليه كما لا دليل على استحبابه او وجوبه بعد البول للغسل لا لاجل الغسل وكلام من تقدم
او وجوبه معه في هذا المقام يشعر بانه لاجل الغسل فان صح او وجب على اختلاف القولين بعد البول
مطلقا الغسل كما مر في بحث الاستنجاء مع كيفية الاستبراء ومنها غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء كما في
الذين هو مشهور الاستحباب الصحيح بغسل الكفين وما فضل منه ما دون المرفق وبعد ساعة
والاكمل الى المرفق لصحيح البزنطي ويعقوب بن يقطين والمروي في قرب الاسناد الحميري وفي الخصال
اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما واما رواية يونس في غسل الميت تغسل يديه ثلاث
مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع فلا تدل على استحباب ذلك التحديد في غسل الجنابة
ايضا بل لكون التشبيه بالغسل ثلاثا مع ما في المضمضة والاستنشاق لصحيح زرارة وموثقة ابي بصير
بل يغسل الفرج كما يستفاد من الاخبار ثلاثا بالاجماع لصحيح الحلبي ورسالة الفقيه المتقدمين في غسل اليد من
الوضوء والوضوئي ويغسل يديه الى المفصل ثلاثا معها بقيد الروايات المطلقة كما هو مقتضى القواعد

الاستحباب

والاولى التفصيل بين المتقدم وغيره ... الكتاب ... ادام ...

١٥٥

سواء في ذلك الغسل من الاناء الواسع الذي يتمكن فيه اليد او الضيق الذي يصب منه الماء للاطلاق في
صحيح محمد وزرارة بعد قوله بل سواء في الغسل الترتيبي والارتماسي للاطلاق ورواية الحضرمي كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل والتخصيص بالاول المصرح
بادخال اليد في بعض الاخبار بعد اطلاق بعض آخر لاجله وحمله من باب حمل المطلق على المقيد
ومنها المضمضة والاستنشاق كما احتاجا كاتك المنصوص بعد تطهير الفرج كما في
صحيح زرارة وموثقة ابي بصير بل كلامهم كالمقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب و
الاصباح وكره ترك لكونه لفتوى جمع لا مضادة الا الوضوء وقدموا ان يتمضمض ويستنشق
ثلاثا وروي ... والافضل الثلاث مقدما لتلك الاولى الثانية للشهرة المحكية وامكان عكس
انه يجيء مثله في الوضوء ومنها الغسل بصاع من الماء وهو تسعة ارطال بالعراقي بالاجماع
والنصوص ولا يجب اجماعا الاستنان ... بالجزاء ومثل الدهن ويظهر ما يجري على الماء
من الجسد وما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب جمعا او وارد مورد التقية اذ الوجوب مذهب
ابي حنيفة والمستفاد من ظواهر جملة من الاخبار وصريح والذي عدم استحباب
الزائد من الصاع وهو مقتضى الاصل الا ان الفاضلين صرحا باستحبابه وادعيا الوفاق عليه هو
يقتضي ثبوت التسامح في المقام ولكن ان ... الفقيه ... يتقولون ذلك على الصاع
على الاطلاق اذا استحب الزائد على كراهة استعمال الصاع بالحرمة ثم صرح في صحيح الفضلاء
وظاهر غيرها من الصحاح اختصاص الاستحباب بالصاع بحالة الانفراد وكفاية الاقل مع الاشتراك
وهو ظاهر الذي لا اشعار بذكره لكونها غسل اليد والمضمضة والاستنشاق في تطهير
الفرج في الصاع معها والدخول ليس ببعيد ومنها البالغة في ايصال الماء والا
... في الغسل وصحيح محمد بن ... الماء والوضوء والاستظهار
اذا امكن ومنها التثليث بصب كل عضو في الترتيبي لفتوى جماعة والاستدلال الخبر
ثلاث اكف ليس فيه لامكان ارادة الصب بثلاث اكف من غير تثليث في الغسل او ارادة هذا العدد
كما يستفاد من الوضوء يصب على رأسه ثلاث اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك وعلى جانبه
الايسر مثل ذلك الا ان يقال ان كان الصب بالاناء وجب الاكتفاء بهذا المقدار والاسكافي استحب
الترتيب ثم غسل ... يخلل شعره ويمسح جسده في كل منها ونقل عن الشهيد ابن ... واستظهره
والذي لا بأس به ان شاء الله ومنها الدعاء بالمأثور في موثقة سماعة الساباطي ورواية محمد بن

الا ان ... احتياط باشتراط ...
فتنظر ... الاتمام

مردان أما قبل الغسل أو بعده **البحث الخامس** في أحكامه وهي أمور نذكرها في مسائل **المسألة الأولى**
البلل الخارج بعد الغسل إن علم أنه مني أو بول لحقه حكم أحدهما نقضا ووضوءا وإن علم غيرهما لم يكن
شيء كذلك وإن اشتبه فإن كان الغسل بعد البول والاستبراء فلا غسل ولا وضوء أيضا بالإجماع إلا
والاستصحاب والعمومات وخصوص المستفيضة النافية للغسل بعد البول والوضوء بعد الاستبراء
من الأول موثقة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا قال يعيد الغسل وإن كان بال
قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وصحيحة محمد الحلبي فيها عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل وصحيحة محمد
عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة إلا أن يكون بال قبل أن
يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول
لم يدع شيئا وحسنة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال
فليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ... دلالتها على بطلان التفصيل ...
رواية أبي بصير في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل
حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومن الثانية ما مر في مسألة الاستبراء من الصحيح والحسن
غيره وأما الأخبار المتقدمة من الأمر بالوضوء المحمول على عدم الاستبراء لعمومها بالنسبة إلى
اختصاصها بما بعد الجنابة لا تخصيصها لعدم القول بالفصل مع أن غاية الاختصاص يكون
التعارض بالعموم من وجه والمرجع الأصل وأما ما في صحيحة ابن عيسى هل يجب الوضوء مما خرج من
الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الشذوذ مردود مع أن كلا الاستبصار موافق للعامة ومع ذلك
هي بالنسبة إلى الأمر عامة ... ولا أنه لم يأت بشيء مرة يجب عليه الغسل إلا
الأشهر بل عن الحلي والفاضل الإجماع عليه لما تقدم من الأخبار منطوقا ومفهوما مضافا إلى صحيحة
منصور ... بما تقدم ... عدم نقض اليقين بالشك وأما الروايات الدالة على عدم الإعادة مع عدم
البول مطلقا كروايتي الشحام وعبد الله بن هلال ومرسلة الفقيه أو مع نسيان البول خاصة كرواية
جميل وأحمد بن هلال فمع ضعفها سندا وشذوذها العدم قائل صريح بها سوى ما نقل عن ظاهر الفقيه
من الاكتفاء بالوضوء أعم مطلقا من الأخبار المتقدمة لاختصاصها بما تقدم بالشبهة لجماع وشمول
هذه لما لم يكن بعينها أو بولا ... التي لا شيء فيها الجماع إلا كما

وبه نستعين وهو الموفق والمعين

إن لم يستبرئ بالبول مع إمكانه وأتى بالاستبراء فالمشهور إيجاب الوضوء عليه لإطلاق ما تقدم من
وعموم بعضها لما دل بالحكم في خلاف بعض ذلك في رفع الوجوب للأصل المندفع بما تقدم ولما مع عدم إمكانه فالحق
كما صرح جماعة سقوط الغسل وعدم وجوب شيء وهو مختار الصدوق والشيخين والفاضلين وابن
المنقول الكتابين الوضوء المتقدم المجيزة المقام بالشهرة بل لحمي من مطلقات الإعادة وروايتي الشحام وابن هلال
بحمل الأخير على عدم الإمكان لشهادة الوضيعة وحمل الثاني على ... لا يخصص المخصص
باعتبار خروج البلل بعد ... موجبات الإعادة بالعموم من وجه يرجح إلى الأصل
ترجيح ذلك بالأحدثية وموافقة الشهرة وإن عكست الحال ... بها عليه الوضوء بالإجماع كما مر
على المعروف من مذهب الأصحاب كما في ... الخلاف كالسيد والحسن المتقدمين في مسألة الاستبراء و
موثقة سماعة وصحيحة محمد ورواية أبي بصير السالفة ولا اختصاص لذلك بالبعض الجنابة بل يجب الوضوء
بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء مطلقا ... عدم الوضوء إذا كان ذلك
بعد الجنابة ... الجنابة ... لا اختصاص مخرج موجب قبل الغسل لا عدة
الوجه في البلل الخارج **الثاني** وجوب الوضوء في بعض الصور مخصوص بالوضوء وأما
فلأن المشهور بين الأصحاب الأصل والاستصحاب لاختصاص أخبار الوجوب بالرجل مضافا إلى
التنصيص به في صحيحة سليمان ومنصور بأنه لا يجب الغسل عليها وأدلة أن الخارج من
كونه من الرجل **الثالث** صرح الفاضل ... جماعة ... الفاضلين والشهيدان باختصاص إعادة
في بعض الصور بالمنزل ولا يجب على من أجنب بغيره لأن الحكم بالإعادة إنما هو لمظنة كون الخارج من
المني الخارج وذلك ... غير متصور ومال بعض المتأخرين إلى الإعادة لعموم الروايات
وإن أمكن الحديث في الروايات بأنها مطلقة فإلى الشايع من أن الجنب هو المنزل ... **الثالث**
الخارج هل يجب في الغسل أو الوضوء ... تجديد العبادة الواقعة قبل خروجه ... الأصل
اقتضاء الأمر للإجزاء ... صحيحة محمد المتقدمة ويعيد الصلوة لا يفيد إذ لا يمكن أن يراد منه الصلوة
بعد الغسل ... الواقعة بعد الخروج ولا عموم فيه يشمل الجميع مع أنه لا يفيد أن يعم الحدث
السابع وجوب الغسل أو الوضوء إنما هو إذا كان هذا البلل الخارج مشتبها أما لو علم أنه ليس ببول
أو بول ... هل يستحب شيء من الاحتياط ... لا يجب ... إجماعا ...
بالصور الواردة فيه مغيرة ... في الأصل **الخامس** ... لفظ الإعادة في الأخبار المتقدمة
من التعليل بخروج بقية المني كون الغسل المعاد غسل جنابة ... بالحدث الأصغر المتخلل بين الغسل

من غير حاجة الى الوضوء ولو احدث في اثناء الغسل ثم الوضوء وكان اول **المسألة الثانية** المحدث بالاصغر في اثناء الغسل يعيده وفاقا للصدوق وقرب نهاية الاحكام نظرا الاصباح والجامع وعدد والتمهيد
للمحقق الثاني في الالفية الى الشهرة الوضوء المجبر ضعفه بالشهرة المحكية فان لحدث ينقضها فهو
ابعاضها اولى مع نحو ما عسلت رأسك من قبل ان تغتسل جسدك فاعد الغسل من اوله ونقل احيانا
من مجالس الصدوق تاليها وقد يستدل عليه بان الغسل الاول بعد اتمامه لا يرفع الحدث المتخلل بالبديهة
الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه جميع الاحداث وبان المتخلل لا بد له من اثر وليس هو الوضوء اذ ليس
هو مع غسل الجنابة فهو الغسل وبانه ينقض حكم تمام الغسل ان صدر بعده فينقض حكم البعض بالطريق
الاولى فلا يكون لهذا البعض حكم اباحة الصلوة والصحيح منه لا يخرج عنه البتة ويرد على الاول منع المقدمة
الاولى ولانا نحن لم نجد الخالفين نقول به بعض العمومات كما ياتي ولا استبعاد فيه ومنع اطلاق الثانية
ثانيا فان المخالف الاخر يقول انه لا يرفع المتخلل وعلى الثاني منع وجوب الاثر لكل حدث حتى المتخلل
كون الوضوء ثانيا ولا يلزم من عدمه مع غسل الجنابة في الجملة عدمه معه مطلقا وعلى الثالث منع الاولوية
الدعاة اولا ومنع ترتب الاباحة على كل غسل جنابة صحيح ثانيا وسند هذه المنوع يظهر مما يأتي من ادلة
المخالفين وخلاف السيد والمحقق واكثر الشراح بها الذكرى الخلاصة فقالوا بانه يتم الغسل ويتوضأ بعده
اما الاتمام فللاصالة اليوم واستصحاب الصحة الثابت بعموم مثل قوله في الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر
كل شيء امسسته الماء فقد طهرته واما الثاني فلعموم ما دل على ايجاب الاصغر الوضوء خرج منه ما كان قبل غسل
الجنابة بالاجماع والادلة فيبقى الباقي ولان الاصغر لا يوجب الغسل فلا يعيد فيجب الاتمام ولا يرفع
حكمه لعدم استقلالها بالرفع فيتوضأ ويضعف الاول بانتفاء الاصل والاستصحاب بالتعميم
القول بالصحة مع الاعادة فلا ينافيه بل يعيد ومعها لا يتوضأ بالبديهة والثاني بان عدم ايجاب
الاصغر الغسل لا يوجب عدم ابطاله لبعضه والقاضي والحلي والكركي وبعض الشراح فقالوا بكفاية
الاتمام لصدق الغسل وكفايته باطلاق الامر المستلزم للاجزاء فلا اعادة واستفاضة النصوص
بانتفاء الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا خرج ما اذا الحدث بالاصغر بعد اتمامه بالاجماع فبقى
الباقي ويجاب عنه بلزوم تقييد اطلاق الامر بما يجب الاعادة ... مع ان اطلاق
النافية الوضوء معه يعارض عموما لموجب الاصغر الوضوء بالعموم من وجه والترجيح للعمومات
بموافقة الكتاب وعدم انصراف الاطلاق الى مثل تلك الصورة النادرة ولو قيل توقف موافقته
على عطف قوله تعالى وان كنتم جنبا على قوله اذا قمتم واما على العطف على الشرط المقدر الى الجزاء

فلا ان التفصيل قاطع الشركة فاسد اذ يدل الاية على جميع التقادير على وجوب الوضوء على المحدث من حيث
هو محدث مطلقا ومقتضى قطع الشركة عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث هو جنب وهو
لا ينافي ذلك وجوب غيره عليه من جهة اخرى ومنه يظهر عدم دلالة مرسلة محمد ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك
في كتاب علي قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا وعلى انتفاء من الجنب المحدث من حيث هو محدث
فان المنفي الامر بغسل الجنابة ظاهرا انه من حيث هو جنب ثم الاحتياط بعيد ويتوضأ بعد النقض
المعاد ولو اتم واعاد ونقض وتوضأ احتاط غاية مرعاة **فروع** لو تخلل الحدث في غير غسل
الجنابة من الاغسال يتم ويتوضأ سواء قلنا باجزائه عن الوضوء ام لا اما الاتمام فللاصل والاستصحاب
المتقدمين الخالي عن المعارض في المقام لاختصاص الرضوي ... بقرينة السياق بالجنب مع ان
الشهرة الجابرة له في المورد غير متحققة والمحكية عن الفاضل مع حكمه بالاعادة في الجنابة الحكم بها
هنا واما الوضوء فلوجوبه بعد الاصغر الواقع فيما بقي بعد كل غسل بعد القارض كما مر **الثاني**
الارتماسي كالترتيبي في امكان التخلل اذا ... الا ثانيه وتوهم ان الغسل بعد ولوج الكل
فرادى مخصوص بالحاجة اليه وهو ... بل هو مخصوص بكل اجزاء الولوج وهو تدريجي
هذا فلو تخلل الحدث يجري فيه الاقوال الثلاثة والحق فيه الاتمام للاستصحاب المتقدم والوضوء
لعموماته الراجحة بل يجب معارضتها الفساد وعدم الاعادة للاصل حيث ان سياق الرضوي
في الترتيبي مع ان الشهرة الجابرة هنا غير معلومة وعدم الفصل بين الترتيبي والارتماسي غير ثابت
الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء لا سيما مع نقض المعاد **المسألة الثالثة** لا يجب الوضوء
مع غسل الجنابة المشروطة ولو مع الحدث الاصغر قبله بالاجماع المحقق والمحكي عن جماعة من
علمائنا الاخيار وعمل الفرقة في جميع الاعصار واستفاضة السنة الخالية عن المعارض بانه لا وضوء
ولا قبله ولا بعده التي منها ما يصرح بانه لا وضوء والصلوة مع غسل الجمعة وغيره الا من الجنابة
او باجزائه عن الوضوء وبدعة الوضوء مع غسل الجنابة والوضوء في بيتنا فان اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما فاحتمال ان يراد من بعض تلك الظواهر انه لا وضوء مع غسل الجنابة اي الغسل يغني
لا يتوقف تمامية الغسل عليه فلا ينافي وجوب الصلوة او لا وضوء معه من حيث هو جنب فلا
ينافي وجوبه من حيث هو محدث غير ضار ولا يجب معه ايضا على الحق المشهور لنفي الوضوء
معه او قبله او بعده في الشرع كما هو الظاهر المتبادر من صدوره عن الشارع ويحتمل من لخبار ...

دون بيان الحكم بكونه بدعة بحيث لا يجزي خلافا للمحكي عن ... وما في المقدس الاردبيلي في جواب الجعفي
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ورواية
ابن ميسر وفيها بعد السؤال عن الرجل يريد ان يغتسل يضع يده ويتوضأ ويغتسل ويريد ان يرجح حتى انها
عن الاخبار المعارضة لها باعتبار موافقتها للعامة كما صرح به الجامع ويستفاد من بعض المعتبرة
وهي مما يوجب المرجوحية وقطعا لان الغسل في الثانية اعم من الجنابة والتوضأ غير مرجح الا بعد
المعهودة الاعمال بحث في الحقيقة الشرعية بل وكذلك الاول لاحتمال ان يراد بوضوء الصلاة المضمضة
والاستنشاق وغسل اليدين من الزند المستحب قبل غسل الجنابة هذا في غسل الجنابة واما غيره من
الاغسال المفروضة والمسنونة ففي وجوب الوضوء معه وعدمه ان لم يكن المكلف محدثا بالاصغر قولان الاول
للاكثر بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن امالي الصدوق كونه من دين الامامية الا انه عبارة عن افادة الوجوب قاصرة
لاطلاق الاية وعموم ما دل على وجوبه بحدوث احد اسبابه بضميمة اصالة عدم اجزاء غيره ومرسل ابن ابي عمير
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي اخرى في كل غسل وضوء الا الجنابة وصحيحة ابن يقطين اذا اردت
ان تغسل الجمعة فتوضأ واغتسل وتمام النظر بالاجماع المركب والرضوي والوضوء في كل غسل ما خلا
غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض ... فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء
بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة
والمروي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله كل الاغسال لابد فيها من الوضوء الا غسل الجنابة والثاني
المحكي عن السيد والاسكافي وجملة من افاضل المتأخرين منهم المحقق الاردبيلي والخوانساري وعن
صاحب المدارك والذخيرة ونسبه في البحار الى اكثر المتأخرين ... الاصل والمستفيضة المصرحة
بان الوضوء بعد الغسل بدعة وقبله وبعده بدعة والصحيح ان الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وفي صحيح ابن حكيم اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومرسل حماد في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك اجزأه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وموثقة
الساباطي عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد ... ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومكاتبة الهمداني الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء
للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره والمستفيضة من الصحاح

اصلا

كصحيحة سليمان ... ومرسلة الفقيه

ونوادر ... الصلاة

تموه

وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الآمرة فيها بالغسل ثم الصلاة من غير تعرض فيها
للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والايراد على الثلاثة الاول بانها متروكة الظاهر لاعتقاد الخصم استحباب
الوضوء ومشروعيته مردود بلزوم تقدير فيها على القول بكون الغسل اسامي للاعم كما هو الحق لعدم
حرمة الوضوء لا بقصد المشروعية قطعا والمقدر كما يمكن ان يكون قصد القربة يمكن ان يكون قصد الوجوب
وعليها مع التعقيب بها انتفاء اللفظ الدال على العموم فيها وانصراف الغسل فيها الى الشايع الغالب الذي
هو غسل الجنابة مردود كعموم المفرد المعرف كما عليه علماؤنا بجميع الموارد ومنع غلبة الجنابة جدا سيما بحيث
يوجب تبادرها وانصراف المطلق اليه كيف وغسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وغسل الحيض و
الاستحاضة لو لم يغلب على غسل الجنابة لم يقصر عنها البتة ودعوى امتناع الحمل على العامة لا
تخصيصها بالجنابة لان ... الوضوء لا تختص بها واما البواقي فضعيفها السادس مردود
غير صالح مع كونها في الاصول المعتبرة مع ان فيها الموثقة وهي بنفسها حجة وعلى الجميع بان المراد منها
انتفاء الوضوء في الغسل لاجله وعدم توقف تماميته عليه ... توقف مثل الصلاة عليه مردود
بالاختلاف الظاهر والاطلاق فغير بعيد في طائفة منها الشامل للحائض والحكم بالاجزاء بالوضوء نحو
في الجزء صريح فيها ان كان معمولا بالوضوء مع انه قد صرح في الكاشف بنفي الوضوء للصلاة والتخصيص
نفي الحاجة في الغسل لا وجه له نعم يرد على الثلاثة الاول ان كون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافي
وجوبه قبله كما هو مذهب جماعة كما يأتي واما قوله في المرسل قبل الغسل فيمكن ان يكون خبرا ويكون
الكلام فيها جملتين لا جملة واحدة ... غسل الحائض ... ان الظاهر سيما بقرينة الحال
المعروفة الواقع لاتحاد الثلاثة وبيانه لا بيان غيره ولذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلاة من ستر العورة
والاستقبال وغيرهما كما يرد على ما استدل به الاولون ما تصرح به من ان في كل غسل وضوء بعدم دلالة
على الوجوب ضرورة انه يحتاج الى التقدير والمقدر كما يمكن ان يكون ما يفيد الوجوب يمكن ان يكون
يفيد المشروعية وظهور التركيب في ارادة الوجوب ممنوع ولو سلم فهو من باب النقل الحادث الذي
يكون الاصل تأخره فلم يبق من ادلتهم بعد العمومات غير الصحيح والرضوي والنبوي وهما لو كانا
بنفسهما غير معتبرين الا انه لانجبارهما بالشهرة العظيمة سيما القديمة بل الاجماع المنقول يعدان
من المعتبرة بل لا يقصر عن الصحاح الحجة فيقع التعارض بين هذه الثلاثة وبين الاخبار
النافية للوضوء ولا ريب ان الترجيح من جهة المخالفة للعامة والكثرة الروائية التي هي الشهرة في
الروايات والاحدثية ... مع الراجح المنصوص ... الثلاثة انما ترجح الوجه موافقة

فالمراد انه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل
في حصول المقصود منه الى الوضوء

الآيات التي هي من المرجحات القوية وعلى معظم الفرقة مضافا الى ضعف ترجيح الاطلاقات الدالة على العامة ان بعض
الثانية ايضا كذلك لنفي الوضوء ونهيه عن غسل الجنابة [illegible] وهو الموافق لمذهب العامة وبالاشهرية بلوغ
الاكثرية حدا يحيث بها الاشهرية التي هي من المرجحات المنصوصة فيحصل التكافؤ بين الفريقين واذ
لا ترى الا التخيير البين برفع اليد عن كل من الصنفين ويبقى الآية وعمومات موجبات الوضوء خالية
عن المعارض المعلوم هذا كله مع ان الاخبار الثانية مخالفة للشهرة العظيمة القديمة ولعل [illegible]
من حيز الحجية ومعارضة غيرها وتخصيص العمومات غير صالحة [illegible] مع الروايتين والصحيح عن
المعارض سالم فيجب الاخذ بها والقول بوجوب الوضوء مع كل غسل غير الجنابة وهل يجب تقديم
الوضوء على الغسل كما عن ظاهر الصدوقين والشيخ والحلبي واحتمله بعض متأخري المتأخرين
للصحيح والرضوي ومرسلة ابن ابي عمير والفقيه المتقدمة وما فيه صرح بان الوضوء [illegible] صحيح
[illegible] ومرسلة الحضرمي المتقدمتين ام يستحب كما عن النهاية والمقنعة والوسيلة والسرائر والجامع
والمعتبر وادعى عليه الشهرة في السرائر وفي الخلاف [illegible] عدم وجوبه للاصل [illegible] الاقوى
لذلك ويجاب عن الصحيح بعدم اشتماله على ما يفيد التقديم الا التقديم الذكري [illegible] غير مفيد
وعن الرضوي بالضعف الخالي عن الجابر في المورد وعن المرسلتين بعدم الدلالة على الوجوب
كما مر [illegible] احتمال [illegible] الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] احتمال كون ذلك
بقصد وجوب [illegible] عدم الثابت كما هو ظاهر [illegible] السديد والاحتياط
لا ينبغي تركه وكيف كان لا تعلق للتقديم بصحة الغسل بلا خلاف [illegible] للاصل [illegible]
على القول بالوجوب يصح غسل من توضأ بعد الحدث قطعا **المسألة الرابعة** في وجوب
تطهير المحل قبل اجراء ماء الغسل عليه وعدمه قولان الاول المحكي عن الاكثر بل عن الغنية الاجماع
عليه لاشتراط طهارة ماء الغسل [illegible] بوروده على المحل النجس ومنع النجاسة عن وصول الماء
الى المحل والامر بغسل الفرج قبل الصب على البدن في عدة من الاخبار كصحيحي البزنطي وابن حكيم [illegible]
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك والثانية ثم اغسل ما اصاب جسدك من
اذى ثم اغسل جسدك [illegible] ثم افض على راسك وجسدك ووجوبه في غسل الميت اما بضميمة
الاجماع المركب او مع [illegible] المعتبرة من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة ويضعف الاول بمنع الانفعال
[illegible] الورود على النجاسة ومنع اشتراط طهارته مطلقا ثانيا وانما هي طهارته قبل الورود
على المحل [illegible] على القول [illegible] القول بتوقف العبادة على البيان عدم

حصول

حصوله بغسل الماء المحل مطلقا [illegible] بالاطلاقات الشاملة [illegible] والثاني [illegible] مطلقا
وانما [illegible] لا كلام في وجوب [illegible] اولا [illegible] والثالث [illegible] لعدم [illegible] وجوب غسل
[illegible] من وصول الماء الى المحل [illegible] والخامس بعدم امكان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الوجوب [illegible] السقوط [illegible] وجوب تقديم تطهير النجاسة عن البدن
غسل الفرج [illegible] تطهير الفرج على الصب على الراس [illegible]
[illegible] وجوب التقديم على اصل الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] المحقق [illegible] دلالة [illegible]
والدليل [illegible] في جميع اجزاء الغسل وكيف كان [illegible] ان احكام غسل الجنابة
[illegible] والثاني [illegible] الرابع [illegible] الاولى [illegible] تطهير
عدم اشتراط تطهير المحل قبل الغسل [illegible] ولا يوجب التطهير اولا [illegible] اشتراط
[illegible] الحدث
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث والخبث
[illegible] الحدث [illegible] الخبث [illegible] الاول
[illegible] الخبث [illegible] الغسل [illegible] حل
الاسباب [illegible] الحدث والخبث [illegible]
الاسباب [illegible] والله اعلم بالصواب **المسألة الخامسة** يكفي غسل الجنابة [illegible]
في الماء الكثير [illegible] من الجنابة
المسألة السادسة في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد اذا اجتمعت اغسال متعددة مطلقا او
[illegible] او [illegible] غسل جنابة مطلقا او [illegible]
اذا [illegible] مطلقا او [illegible]
كان [illegible] غسل جنابة اما مطلقا او [illegible] اقوال
اظهرها الاول [illegible] الاجماع المحقق والمنقول [illegible] عن المتعدد وعدم دليل على
التعدد [illegible] وصدق الامتثال [illegible]
[illegible] الدالة على الكفاية مطلقا [illegible] اذا اغتسل بعد طلوع

والجمعة والعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد صح

عن ذلك في مسألة الجنابة وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها وذلك جواز فاذا اجتمعت او مع ما ذكر تامر العموم ذلك واخبارها وان بعض الكتب عن قادح في
اسنادها بسبب الحصر فيها عليهما السلام وفي السرائر عن مولانا الباقر عليه السلام سند رواه الحصر في الحرز اد
على الاخير وقال زرارة حرم حرمه يجزيك منها غسل واحد وروايات الحسين الخراساني المروية
في السرائر غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك ليومك وعموم ما ذكر يخصص عن صاحب الاحاد
بالاجماع خارج عن ذلك عدم تقدم السبب على سببه وصحيح زرارة عن مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عن الجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة دل التعليل فيه على العموم المطلق والمراد بالحرمة الحق كما يدل عليه رواية
السرائر المتقدمة او على كفاية واحد من الواجبات المتعددة المجتمعة التي احدها الجنابة مطلقا سواء نوى الجميع او
البعض بل الجميع في عدم البعض الثابت فيها الاطلاق في غير الواجبات ايضا بعد ثبوت تداخل الا
الركب كالمستفيضة الواردة في كفاية غسل واحد للجنابة والحيض وخبر شهاب وان غسل ميتا وتوضأ
ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما واختصاص الاول بالحيض والثاني بغسل المس غير ضار لعدم الفصل
بين الواجبات او على كفاية واحد الندب والفرض فانه اتى الاحد فيها كرسالة الفقيه من جامع
في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد
ذلك فيجب التخالف مطلقا او في بعض الصور ضعف الاخبار كلا او بعضا مع اصالة عدم التداخل او
اشتراطية الوجه الغير المتحقق في بعض الصور او بتعدد السبب مطلقا او في خصوص الاغسال
المندوبة الغير المتحقق فيها الاجزاء مع عدم صدق الامتثال قطعا في صورة عدم البعض او بعدم جواز
اجتماع الوجوب والاستحباب اللازم في صورة التفريق الاغسال ويرد الاول بضعف السند غير
ضائر مع انجباره بكل ولو سلم فالاصل مع التداخل والاحتياج الى الدليل فعدم التداخل كالاشهر
بل صحة اصل غير اصيل حال التحقيق والتحصيل والثالث بعدم اشتراطية الوجه ولا قصد
السبب ولو في الاغسال المندوبة كما بل يكفي قصد القربة والرابع بان اريد عدم صدق امتثال الامر
المستفاد من اخبار التداخل فمردود او اريد عدم صدق الامر المتعددة الواردة في كل غسل فهو لا
فيه اذ مقتضى التداخل كفاية الواحد عن الجميع وكون المامور به امرا واحدا فانه مع الجميع بل مسقطا
لغير الواحد فلا امر بغيره حتى يطلب امتثاله بل القول الذي مقتضى النظر من اخبار التداخل لا يدل على تعدد

الا في صورة الاجتماع بان يقال اذا قال الا ان الجنابة سبب لوجوب الغسل والحيض سبب لوجوب
الغسل فلا يمكن ان يكون المراد من الغسل السبب عند اجتماعهما معناه الحقيقي الذي هو الماهية لان امرا واحدا
لا يجب بالجنابتين لاستلزامه تحصيل الحاصل واجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد فالا خلاف
الارادة وجوبا او ندبا فاما ان يراد من احدهما فرد خاص من الغسل وهو الفرد المغاير للمتحقق الماهية في
ضمن امتثال الاخر او تخصيص احدهما بغير صورة الاجتماع ولكن الاول مستلزم لاستعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه فتعين الثاني ومنه يعلم ما يرد على الخامس ايضا فانه اذا قال الجنابة سبب لوجوب
الغسل والتوبة لاستحبابه لا يمكن ان يراد بهما شيء واحد في صورة الاجتماع لاستلزامه اجتماع الوجوب
والاستحباب في شيء واحد وهو محال ولو من جهتين ولا شيئان متغايران لاستلزامه استعمال
لفظ واحد في استعمال واحد في حقيقته ومجازه فيه ضرورة ارادة الماهية منهما عند الانفراد فتعين
تخصيص احدهما بصورة عدم الاجتماع وكفاية واحد منهما عند الاجتماع وهو معنى التداخل ويكون
هذا الواحد الذي هو مصرح واجبا غير محال التردد فانما مقام الندب ايضا بمعنى ترتب ثوابه مطلقا
ومصداق الطلب منه عليه ايضا بل ذلك مقتضى التداخل الثابت من اخبار مطلقا ولو قطع النظر عما ذكرنا
اذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترك قطعا فهو واجب مترتب عليه اثار الفرض ايضا ثم انه ظهر
مما ذكرنا من اصالة التداخل وعدم التعدد بل عدم تعدد الامر في صورة الاجتماع ان التداخل عزيمة
لا رخصة وصرح به والدي العلامة مع ان بعد صدق الامتثال وتحقق الاجزاء والصرح في
اخبار التداخل لا معنى للاتيان به ثانيا وظهور الاجزاء في الرخصة ممنوع فانه اذا كان شيء مجزيا على
الاطلاق عن غيره لا يبقى الغير حتى يجوز الاتيان به ايضا وما ورد في موثقة الساباطي من تخيير
المرأة التي تحيض عند جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع بين تصبر حالا الى ان تطهر فتكتفي
بغسل واحد لا يفيد الرخصة اذ لا يدل على جواز غسلين بعد الانقطاع بل جواز غسل الجنابة قبل
وجوب غسل الحيض لا يفيد كيفية حال التداخل وهل يسقط الوضوء على القول بوجوبه
لغير غسل الجنابة اذا حصل الجنابة مع غيرها فاغتسل غسلا واحدا الظاهر بل هو الظاهر من المحقق غسل
الجنابة المجزي عن الوضوء ولا ينافيه تحقق غيره وقال والدي العلامة في وجوب الوضوء لصدق
الامرين فيتعارض ادلة وجوبه وعدمه فيحصل التساقط فيؤول الى عموم الوضوء وفيه ان غير
غسل الجنابة لا يوجب نفس الوضوء بل لا يسقط معه الوضوء فهو لا يعارض المسقط الا ان المحقق
والحاصل ان الثابت اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء دون غيره ومع اجزاء الغير لا ينافي اجزائه

حتى يحصل النقاء فان قيل ان ذلك الغسل غسل الجنابة اذ لعل غسل الحيض سقط لغسل الجنابة
سيما اذا لم ينوه قلنا ليس غسل الجنابة المحرج باجزائه عن الوضوء الا الرافع لحدث الجنابة
عنها وان تجامعها بسبب اخر ايضا وذلك الغسل الواحد جامع للوصفين **الفصل الثاني**
في غسل الحيض والكلام اما في بيان دم الحيض ومعرفته اثباتا ونفيا او في احكام الحائض فهنا مقامات
المقصد الاول في بيان دم الحيض ومعرفته وهو في العرف دم مخصوص يسيل من المرأة
بل انه في اللغوي ايضا كما صرح به بعض اللغويين ايضا الشياء وليس الدعم النقل وذلك الدم ما تقذفه
الرحم بعد البلوغ ثم تقتضيه المرأة في الاغلب بعادة تقذفه في اوقات مخصوصة معلومة قدرها الله
لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة صرفه الله الى تغذيته فاذا وضعت الحمل بدل الله تعالى صورته
الدموية باللبنية غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف
فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في ايام متفاوتة بتفاوت المزاج حرارة وهو شيء معروف بين
الناس له احكام كثيرة في جميع الاديان والاشبه انه ليس من موضوعات الالفاظ الاخذ من الشرع بل هو كسائر
الاحداث كالمني والبول وغيرهما بل هي في موضوعات الاحكام التي يجب معرفتها متى تفرع عليها اسم
بل متى تحقق معرفته تعلق به احكامه الشرعية وان تخلف عنه اوصافه الاغلبية كما يترتب احكام
المني عليه بعد معرفته وان لم يكن مقارنا للفتور الذي هو من اوصافه الغالبة وان وجوده
يحكم بمقتضى الاصل الذي هو المرجع كما في سائر الموارد نعم لما كان ان الدم الحدث متشاركة في الصور
النوعية كدم الاستحاضة والقرحة والعذرة ولم يكن له خاصة لازمة غير منفكة ظاهرة
لكل مكلف بدون بيان الشرع يميز كل واحد منها عن سائرها احتاج ذلك الى الشرع الى تعريفه
اثباتا او نفيا وبيان الدم الذي تحيض به المرأة والذي لا تحيض به فذكر له خواص ولوازم اما
غير منفكة او اغلبية وبين اقسام النساء والدم الذي تحيض به كل منهن والذي لا تحيض به
ونحن نذكر ما يتعلق بذلك المطلب في مقامين **المقام الاول** في بيان لوازم دم الحيض وهي امور
منها انه لا يكون قبل كمال تسع سنين فكل دم كان قبله ليس حيضا اجماعا محققا ومحكيا
في المعتبر انه متفق عليه بين اهل العلم وفي المنتهى انه مذهب العلماء كافة وهو في الحجة مضافا الى
الموثقة والرواية الاتيتين ومقتضاهما كون الحد بالتحقيق كما هو ظاهر الاصحاب لا التقريب
كما عن نهاية الاحكام غير صحيح ثم ان جعل علم الحيض دليل البلوغ انما هو في مجهولة السن مع كون
الدم بوصف الاستحاضة وظاهرها كالتسع لا اثباته و**منها** انه لا يكون بعد اليأس فكل ما

كان بعده اي بعد اليأس ليس حيضا بل هو استحاضة ... على كل حال التي
من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون ذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض و
مثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض
ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ورواية ثالثة برقية وهي على كل حال التي لم تحض ومثلها لا
تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ثم من البالغ هل هو خمسون كما هو
مقتضى الرواية مضافا الى الصحيح حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ورواية البزنطي
التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة ولا استصحاب وجوب العبادة وجواز المكث في المساجد
وسائر لوازم الطهر او ستون كما هو مقتضى الموثقة مضافا الى مرسلة الكليني التي ذكرها بعد
رواية البزنطي بقوله وروي ستون سنة ايضا الى استصحاب كونها ممن تحيض وعدم يأسها وبقاء الحكم
بالعدة وتوابع الزوجية والعمومات الدالة على ان ما يكون بصفة الحيض او في ايام العادة حيض
او التفصيل في القرشية والاول في غيرها كما تقتضيه مرسلة ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان تكون من قريش ومرسلة المبسوط في القرشية والنبطية والاول في غيرهما كما تقتضيه الجمع بين مطلقات
الخمسين ومرسلته وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة الاول مذهب
النهاية في كتاب الطلاق والسرائر وعن نهاية الشيخ وجمل والمهذب والاصل الاول والاصول المتقدمة و
يجيبون اما عن اصول الستين فبالاندفاع بما ذكر واما عن الموثقة ومرسلة الكافي فبعدم المقاومة
مع اخبار الخمسين لترجيحها عليها بالاكثرية عددا والاصحية سندا والاوضحية دلالة لكونها النص
وكونه دالا لاحتمال عدم اليأس بعد الخمسين بالمفهوم والاشهرية ... وان كان في ... لكونها الحصر منها
لا الموافقة لاصول الكتاب من حيث الخمسين فيها بدلالة على عدم ... الستين التي هي
الخمسون واما عن المراسيل الثلاث الاخيرة بعدم صلاحيتها لتقييد الاصول وتخصيص المطلقات
لضعفها بالارسال مع ما في اولها من القصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين ولا
بالحيضية في القرشية وان في تحقق ... يجب الحيض ... العلامة في الكتاب
الاصول المتقدمة والعمومات المذكورة الخالية جميعا عن صالح المعارضة ويجيبون اما عن اصول
الخمسين فبالاندفاع بالعمومات مع كون الاصول لا اقل مقدمة عليها لكونها مزيلة لها واما عن صحيح
والروايتين فبسقوطها من البين لمعارضتها مع الموثقة ومرسلة الستين ومطلقات الوجوه المرجحة

في الوسيلة ... [illegible] ... الى ستين سنة ...

لها علیها اما علی الاخیر فلعدم صلاحیتها للترجیح کما بین فی الاصول مع ان ما ذکروه فی الترجیح بحسب
السند انما هو الاصدقیة والاعدلیة دون الامامیة التی هی مادة اختلاف السند بینهما والاشهریة
الدعاة فی الفتوی ودعواها من بعضهم معارضة بدعوی الکثرة والشهرة لحد التفصیل وبعضهم فی الآخر
کما فی الروایة غیر ثابتة ودعوی ... لا یثبتها مع جواز ان یکون مراد مجرد الاکثریة فی العدد واما
الاخیر فلانه لا یتم مع تعارض لحال الخمسین مع مرسلة الستین اذ معناها المستفاد من ذکرها بعد خبر
البزنطی ان حد الیاس ستون مع انه کما ان مفهوم الموثقة عام کذلک منطوق الاخبار الثلاثة الا
علی ان حد الیاس اذا کان لها خمسون سنة وهو اعم من ان یکون لها زیادة ایضا وایضا لا یبقی ارضها
بالمنطوق والمفهوم فقط بل یخاصم منطوقها ایضا بالتساوی فان مدلول المنطوق الاول بل
مرجح ان حد الیاس ستون سنة بل التبادر منه نحو قوله اذا بلغت ستین یئست من الحیض لان
الیاس یحیث ببلوغها ومدلول الثانی انه خمسون وذلک عین التخاصم والتنازع فیتعادل
... فتطابقان واما علی المرسل ... الاعم کون الحرة النبطیة ... الاولی یحیض فی
الحیض وعدم منافاة الاخیرین منها لما لا یفهم الوصف الضعیف وان النص الصدوق فی
... الکرکی ... ما ... الخ ... الی الشهرة ...
حصول یاس القرشیة بالستین الا لاصحا وهو ظاهر دعوی الاجماع المرسلتین ویحیبون عن ...
النبطیة بعدم الثبوت وعن مطلقات الخمسین والستین بوجوب حمل المطلق والعام علی المقید
والخاص والمرسلتان خاصتان ومقیدتان وقد یعترض الایراد علیها بالضعف بعد ... کیف
وهما مجبورتان بالشهرة المحققة والمحکیة بل بدعوی الاجماع من الشیخین الجلیلین ...
... الاضعف من ... بعد اقوی منها مع ان ابن ابی عمیر ... لا یروی الا عمن اجمعت العصابة
علی تصحیح ما یصح عنه ومرجحا بکون مراسیله حکم المسانید وبالخصوصیة الا الاولی من جهة عدم
التصریح بالستین بعدم القائل بالفرق ومن جهة عدم التصریح بالحیضیة بکونها ظاهرة فیها
وهو کاف مع ان فی المرسلة الثانیة تصریح بالحکمین ومن جهة عدم صراحة الحمرة فی الحیض بعد ...
مع ان المتبادر لیس سوی الدمین الحیض والاستحاضة وبعد توصیف الاول فی الروایات بالاحمر
الثالث بالاصفر یتعین ان المراد هو الاول مع ان العموم یکفی فی المطلوب والقصور من هذه الجهة
ایضا ... ینجبر بدعوی الستین للقرشیة بمرسلة فانه یتعین تخصیص مطلقات الخمسین بها ... تخصیص
خاصتها النبطیة ومطلقات الستین مخصص بها ویثبت المدعا والرابع محکی عن ابن حمزة وسعید

والنفاس

ولنفاس فیعد بل کاثیل فی التذکرة وذهب الیه الکرکی ناسبا له الی الشیخ بل الی الاصحاب المؤذن بدعوی الاجماع
المرسلة وقد یعترض الایراد علیها بالضعف بالانجبار بدعوی الکرکی ویجیبون عن المطلقات بوجوب
التقیید ... ما ذکروه وحسان الا معارضة دعوی الکرکی فی النبطیة مع دعوی ... النسبة علی
الخمسین فی غیر القرشیة الشامل للنبطیة ایضا واما فیها فلا یحصل بها الجبار ویسقط الاجبار فلا
القول بعدم بقی دعواهما فی القرشیة کدعوی الشیخین خالیة عن المعارض جابرة للمرسلتین الاولیین و
یخصص بهما المطلقات ویثبت بها مقتضاها الذی هو القول الثالث فهو الحق **فائدة**
القرشیة اعم من الهاشمیة وهی المنسوبة الی النضر بن کنانة اماما الاب کما علیه جماعة اقتصارا علی
المتیقن واستصحابا للتکلیف وسائر لوازم الطهر واتباعا للعموم ووجوب العبادة او مطلقا کما علیه
اخرون نظرا الی الاصدق کونها من قریش کالزید الاول وتحقق الانتساب الیه کالآخرین و
استصحابا لکونها ممن تحیض واتباعا للعمومات الرجوع الی التمییز واعتبار ایام العادة وهو الاقوی
ولو کان الصدق والتحقق المذکوران معرکة التشکیک فالاصول المذکورة المزیلة للاصول المتقدمة
وتشریع کفایة الانتساب الشرعی وظاهر ان ... الواقع واما احتمال القرشیة وانتفاء من غیر
الانتساب ظاهرا فهو کالنبطیة لا لاصالة عدم القرشیة لعدم حجیتها ان ارید بالاصل الظاهر الحاصل
من الالحاق بالاغلب وعدمها ان ارید غیره بل للاجماع المحقق فی العمومات سیما فی هذا
العصر محصورات فی الهاشمیات فعلیهن الحکم واما النبطیات فلا یعرف فی هذا الزمان اصلا
فهو فیه کالمعدوم الاشتغال بتحقیق معناها و **منها** انه حار اسود غلیظ یخرج
بدفع وحرقة ای لذع للحرارة الحرارة بالاجماع والمستفیضة منها حسنة الجزری عن
المرأة یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو او غیره قال فقال لها ان دم الحیض حار عبیط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا کان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع
الصلاة ومرسلة حبیب ... فیها وان اشتبه ولم تعرف ایام حیضها فان ذلک لا یخفی فان دم الحیض
دم عبیط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وصحیحة ابن عمار ان دم الاستحاضة والحیض لیسا
یخرجان من مکان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحیض حار وموثقة ابن جریر دم
الحیض لیس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفی موثقة اسحق
ابن عمار الحبلی ان کان دما عبیطا فلا تصلی ذینک الیومین وان کان صفرة فلتغتسل عند
کل صلاتین ویعرف منها ان دم الحیض اسود یعرف والمراد بالسواد هنا الحمرة الشدیدة

البسیط الطری والطری ... الطراوة

القريبة من السواد كما هو المتبادر في السواد السمونة الدعاوى المتأيد بالشاهد والاعتبار ويشهد له ما
في مرسلة يونس اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة ثم قال عليه السلام البحراني شبه قول النبي صلى
الله عليه وآله ان دم الحيض اسود وانما سماه بحرانيا لكثرته ولونه الحديث فاعلى الحاد الزايد من
الاسود ومن البحراني الصريح كتب اللغة الخ وكونه بالحمرة الشديدة فلا تنافي في تعارض وبين ما وصف
الحيض بالحمرة كما في المرسل الآتي الحبلى ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي ونحوه ولا يبعد كلام من وصفه
بالسواد فقط كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والتبصرة وشاد والتلخيص والتحرير وغيرها
ومن وصفه بالحمرة كما عن بعض في خبري الوصفين وعدم الاختلاف بينهما وهو غير بعيد
الا ان يجرى التفاوت مراتب الحمرة وتقييدها في الوصف الغليظة والرقيق وليس عليهما دليل سوى
المروية في نقل الوصفين الدعائم في الاول وتفسير الاستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة
ودم الحيض الى السواد ولا غلظ ودم الحيض حار يخرج حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل وهي لا تعلم او الثالث ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق وهما لضعفهما
غير صالحين للاستناد وان شهد لهما الاعتبار ثم ان مقتضى التوصيف في تلك الاخبار اصالة ان
ان كل الصفات في تلك الاوصاف كلا او بعضا لم يكن حيضا وبعبارة اخرى كلما كان حيضا كان
متصفا بالاوصاف كما ان منطوق الشرطية الحسنة ان الاصل ان كلما وجد فيه الاوصاف فهو
حيض مطلقا الا ما دل دليل على خلافه في الكلية وبدل الدليل على الكلية الاخيرة في صورة
الاشتباه مع الاستحاضة الحكم باشتمال تلك الاوصاف في الاستحاضة المستفيضة وان مفادها
ان المتصف بها حيض الا ان دل دليل على خلاف ذلك وبذلك يظهر ان الحق مع من حكم باعتبار
تلك الاوصاف اثباتا ونفيا للحيض اصلا للانتقال عنه الا بدليل ومن جعلها مميزات عند الاشتباه
مع الاستحاضة خاصة غير سديد لغفلته عن منطوق الشرط ثم ان المعتبرة التي يميز بها الحيض عن الاشتباه
هو جميع الاوصاف المتقدمة ولا يكفي البعض وان اكتفى في بعض الاخبار لانه يكون اعم من الخبر
المتضمن للجميع فيجب تقييده به ومنه يظهر انه لو اتصف دم ببعض اوصاف كل من الحيض والاستحاضة
كان يكون حارا اصفر او باردا اسود يعارض فيه الاخبار المميزة بالوصف فلا يعمل بها فيه بل يرجع
الى القواعد الاخر و**منها** انه يكون منغمسا في القطنة وهذا انما يعتبر مع اشتباهه بدم
العذرة فيحكم بالحيضية مع الانغماس وبالعذرة مع التطوق وفاقا للاكثر في الحكمين
لصحيحتي زياد وخلف والرضوي المصرح جميعها به وخلافا للظاهر في ... وصريح المع ويحتمل عدم

في الاول فتوقف فيه ولا وجه له بعد صراحة الاخبار المعتبرة المعمول بها عند الاكثر مع ان مورد المسألة
انما هو صورة الاشتباه وهو لا يكون الا مع امكان الحيضية اما لاجتماع الاوصاف ان قلنا باشتراطها
في الامكان او بدونه ان لم نقل به فيثبت الحكم اما بالخبر او باعتبار الاوصاف او بالقاعدة المسلمة عندهم
من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان خرج بالدليل فلا مجال للتوقف ومن ذلك يظهر بطلان
توجيه كلامه بان الدم ربما لا يستجمع الشرائط فان الشرائط ان كانت معتبرة فلا يكون حيضا
قطعا ولا تحصل الاشتباه والا فلا يوجب عدمها التوقف وقد يجوز عدم مخالفتهما ويرجع
حكمها بالحيضية في صورة الانغماس بانه انما هو لحصول الاشتباه بين الدمين حصر
فاذا تميز دم العذرة بميزة يرتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الغرض وهو انما يتأتى في
غير كلام المع واما فيه فالتصريح بالتوقف في الحكم بالحيضية فلان ظاهر اطلاق احدى الصحيحتين كفاية
وضع القطنة واخراجها الى حين الثقوق ولكن الاحوط تركها الوضع والصبر هنيئة ثم اخراجها
هنيئة والحمل بها على ما لتقييدها واما ما ذكره بعضهم من اعتبار الاستلقاء ورفع الرجلين
وادخال الاصبع فغير محتاج اليه وان نسبه للاخبار ولعل نظره الى اخبار القرحة والله اعلم
و**منها** الخروج من الايسر وهو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحة فيحكم بالحيضية
معه وبالقرحة مع الخروج من الايمن وفاقا للفقيه ونهاية الاحكام والسرائر وغيرها والتذكرة
وعن المقنع وعن ... والمهذب والاصباح والوسيلة والجامع والنهاية والتلخيص بل الاكثر
كما ذكره كثير لمرسلة ... عن ابان المروية ... فيها ... فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايمن فهو من القرحة والرضوي وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان
في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو
من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وبالشهرة كما مر يجبر ضعفهما كما
ان الاخيرة بها وبالحديث التي هي من المرجحات المنصوصة يترجح على ما روي عن ابان المروية في
بالعكس ان قلنا بتعدد روايتي كما هو ... او اتحادهما مع سقوط التهذيب بترجيح ... عليها
باضبطيته واقدميته او باضطراب التهذيب حيث انه نقل عن ابن طاوس ان في ... التهذيب
القديمة كالكافي ويعضده موافقته كثير من نسخ ... واما ان قلنا باتحادهما وترجيح نسخة التهذيب
بموافقتها الشهرة ... الصدوق التي قالوا هي متون الاخبار ...

بعض النسوة المتلبسة بذلك كما ذكره بعض مشايخنا او يتكافئهما فلا يكون للتخيير المخبرة معارض لسقوط الترجيح
اما المرجوحية او بالتكافؤ وبقاء الاخيرة بلا معارض وحكاه الكليني والمحكي عن الاسكافي والشيخ في كتابي
تعكس المرفوعة كما وصححها بعضهم [illegible] وضعف [illegible] ترجيحها [illegible] الرجحان
لما عرفت [illegible] والمقدس الاردبيلي [illegible] العلامة [illegible] بالنسبة والذكر
الكثير المتأخرين [illegible] الاضطراب في متن الحديث وفضلا عن ترجيح كل من الروايتين [illegible]
اعتبار الجانب للعبارة [illegible] يكون في كل من الجانبين للحيض محل الرحم [illegible] الايسر [illegible]
كون [illegible] الرحم بحيث [illegible] خروج الحيض من الايسر [illegible] النسوان
ذلك [illegible] المذهب [illegible] عرفت [illegible] الجانب الخروج [illegible]
الباب سقوط الروايتين بالاضطراب [illegible] الوضوح خاليا عن المعارض [illegible] الاخبار [illegible] شهادة
غير [illegible] التربيعات تعبدية **ومنها** انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة بلا
في الموضعين [illegible] فيها مضافا الى المعتبرة كالصحيح [illegible] اقل ما يكون
ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وان [illegible] الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وان اقله ثلاثة واكثره عشرة
وغيرها من الاخبار [illegible] وصحيح ابن سنان [illegible] ظاهر اكثر ما يكون الحيض [illegible]
يكون [illegible] عشرة [illegible] مع ان ارادة اكثر العادات [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] اكثر العشرة واقل الثلاثة [illegible] الشاهدة [illegible]
المتوالية الثلاثة وعدمها [illegible] العشرة [illegible] الاول وهو الاظهر المحكي عن الصدوق في
الرسالة والهداية والاسكافي والجمل [illegible] والسيد وابي حمزة وابن ادريس والحلبي [illegible] والمحقق الثاني [illegible]
[illegible] الاصحاب بل [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] دعوى الاجماع عليه
الصريح [illegible] الخبر ضعف بالتهذيب [illegible] اذا رأت يوما او يومين فليس [illegible] من الحيض
ما لم ترها ثلاثة ايام [illegible] مضافا الى استصحاب عدم الحدث [illegible] الاول [illegible] مخرج الغالب
دون الكلي [illegible] عليه السلام [illegible] رأت الدم [illegible] من الحيض قبل
استكمال العشرة [illegible] من الحيضة الاولى [illegible] قول السابق [illegible] الاطلاق [illegible]
ارادة الكلية [illegible] لوجوب تقييد السابق باللاحق [illegible] عمومات التكليف بالعبادة [illegible] فلا
تخرج منها الا ما علم [illegible] احكام الحائض [illegible] وثبوت العبادة في الذمة باليقين فلا تسقط
الا باليقين [illegible] التوالي [illegible] اقل الحيض ثلاثة والكل منظور فيه

في الذمة باليقين

لانا نورد على الاول ان العمومات مخصصة قطعا بادلة حرمة العبادة على الحائض [illegible] بعض مخصوص
تعين الحائض ولا يعرف ان تلك المرأة [illegible] العمومات او الخصوصات وعلى الثاني بانه معارض [illegible]
عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة وعلى الثالث [illegible] من ثبوتها في الذمة [illegible] اول الكلام [illegible] مقتضى
الاصل عدم التعلق وعلى الرابع [illegible] الثلاثة [illegible] العشرة لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار المسألة
لانا نجيب عن الورود على الاول بان تخصيص العمومات انما هو بالحائض المعلوم حيضها [illegible]
من الحائض قطعا لان الالفاظ [illegible] اسامي للمعاني النفس الامرية الا انها مقيدة بالعلم هنا
[illegible] مطلق مقامات التكاليف وعلى الورود على الثاني بانها لو كانت حائضا [illegible] عليها
العبادات المشروطة بالطهارة ايضا [illegible] حائض وهذا ايضا تكليف [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] التكليف في العبادة [illegible] اما بالفعل او الترك والاصل عدم كل منهما [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] احكام الحائض [illegible] المسجد والقرآن [illegible] المعارض
وعلى الورود على الثالث بان [illegible] في صورة رؤيتها الدم بعد دخول
الوقت [illegible] الطهارة والصلاة [illegible] بالفرق [illegible]
[illegible] رؤيتها الدم قبل الوقت وعلى الورود على الرابع بان خروج العشرة بالاجماع [illegible]
الشاذ [illegible] اشتراط التوالي في العشرة ايضا [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] العشرة المتوالية رؤية الدم [illegible]
الثلاثة الاول [illegible] تجب عليها [illegible] العبادة بمجرد رؤية الدم [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] واحكام الحائض [illegible] العبادات [illegible]
فيبقى الكلام في [illegible] لا شك ان الاصل عدم [illegible] الحيضية [illegible]
لعدم اشتراط التوالي [illegible] العادة [illegible] الاستدلال [illegible] ثبوت
الحيضية [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاحتجاج بالاصول [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] التوالي [illegible] ثلاثة ايام ما لم [illegible] بالتوالي [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] العشرة [illegible] غير معلوم [illegible] الثلاثة [illegible]
ويرجح [illegible] اشتراط رؤية الدم في الثلاثة الاولى [illegible] اشتراط التوالي
في الاقل [illegible] ولا يكون الحيض [illegible] اكثر [illegible]

تواترها اقل الحيض ثلاثة انما هو في المحصور والشيخ في النهاية وعن صاحب القاضي واليه ذهب جماعة من
متاخري المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني ولعله المحكي عن مشايخنا الا
لكونه مما يمكن ان يكون حيضا وما يشتمل على الاوصاف وما في ايام العادة حيضا ولحسنة محمد اذا رات المرأة
الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفي موثقته
موثقة ... ان المرأة الدم بعد ما تطهر ولا سيما لو كان الاول يوما او ازيد فانه كان قبل العشرة
فهو من الحيضة الاولى ومرسلة يونس وفيها وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين
حتى تتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من
الحيض الحديث والجواب عن غير الاخيرة بان دلالتها على المورد بالعموم فيجب تخصيصه بما دل من
الاخبار بعدم حجيتها لمخالفتها للشهرة اوطارا ولو سلمت ففي معارضة الرضوي التقدم في
الترجيح من جهة الاسانيد ولو سلم عدم الترجيح نرجع الى استصحاب عدم الحدث ويجاب عن
الحسنة والموثقة بمنع كون ما تقدم حيضا ما لم يبلغ الثلاثة فيكون معنى الاول انه حيض حتى يكون
الباقي من الحيضة الاولى وفيه ان معنى الحديث ان الدم المرئي بعد انقطاعه وقبل العشرة
بعض من الحيض الاول او يجب جعل المجموع حيضا واحدا او اولا وذلك لا يتوقف على التمييز ما سبق
حيضا والحاصل ان هذا حكم مستقل بالسلام الحيضية والاولية معا لا انه حكم بالاولية خاصة حتى
تتم نصيحتها بثبوت الحيضية اولا ثم على القول المختار فهل يجب توالي الدم في الثلاثة بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث ولو ضعيفا كما عن المحقق الثاني في شرح القواعد وابي فهد
في المحرر والحلبي في معطي الكافي والغنية وابن سعيد ثالثها الخلاف وظاهر انه مع عند القائل
بالتوالي ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبها كما عن بعض الفاضل والمنتهى وان
معزاه الى الاكثر ولكن ظاهر عدد الحد الاقوال بحيث لا يشاء الا انه قد يوجد في بعض الحواشي ام يعتبر
وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الوسط كما عن بعض المتاخرين ونقل عن الشيخ البهائي عن
البعداوي اقربها الاخير لقولهم عليهم السلام اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام فانه لا يصدق على
من رأت في الدقيقة الاخيرة من اليوم الاول والاولى من الثالث كما هو مقتضى القول الثاني بل التبادر
منه الاول الا يتحقق الحائض بل اقل من ثلاثة ايام تامة واظهر منه ما يدل المعتبر قوله في موثقة
ابن بكير في المبتدئة التي استمر بها الدم ثم يترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة

[illegible]

بجمي

ويحتمل اول ما يكون من الطهر وهو ثلاثة ايام الحديث فان الشارع من ترك الصلاة والجلوس ثلاثة ايام تركها
بجلوسها ثلاثة ايام تامة لصحة السلب عن الاقل ولو بمقدار يسير وبذلك يتبين اطلاق مفهوم الرضوي المتقدم
حيث انه يصدق سقوطها الدم ثلاثة ايام ... في كل يوم لعدم وجوب المطابقة بين الظرف والمظروف
ليسقط الاحتجاج بالقول الثاني فان مستنده ليس الا انه الاقوم مع انه ضعيف والحجة في المقام مع عموم
كان عمومات الحكم الحيض مع الاوصاف وفي ايام العادة مستضعفة مع ما دل لحال الطهر لا يكون اقل من عشرة
سوية اصالة عدم الحدث التي هي مستند القول الاول ... ليسقط الاحتجاج بالقول الثالث بقوله
عليه السلام في مرسلة يونس فان استمر بها الدم ثلاثة فهي حائض فعليه لا دليل على ان الاستمرار الاضطرار
المذكور فالحكم المفهوم غيره ثم لا يعتبر التتابع فيها كما عن الاسكافي والحلي وكذا الحلبي ...
الليالي الاولى كما حققه بعض المحققين ... الدليل الثاني لصدق الثلاثة ايام بل لولا عدم الخلاف في دخول
الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار ... ولو رأت اول الليلة الاولى لم يكف في اتمام الحد
الثلاثة ايام ... والظاهر عدم الخلاف في حكم كفاية اليوم الملفق هنا فلو رأت اول الظهر من الاول
الى الثلاثة ... الى اول الظهر من الرابع ... هذا المقام مسائل الثالثة المسئلة
الاولى لا حد لاكثر الطهر على المشهور بل بلا خلاف كما عن الغنية والمنتهى وعن ظاهر الحلبي
ثلاثة اشهر وحمل على الغالب ... وان يكون نظرا للعدة المسترابة وانه اقله عشرة ايام
اجماعا قطعيا في المتوسط بين الحيضين المستقلين ومحكي مستفيضا مطلقا والشاذ
المتخلل في اثناء الحيضة الواحدة لاستفاضة النصوص المعتبرة منها صحيح محمد لا يكون القرء
في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وفي مرسلة يونس
الطهر عشرة ايام وفيها ايضا لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام خلافا لبعض متاخري المتاخرين
فخصص الحكم بما بين الحيضتين وجوز كون المتخلل في اثناء الحيضة اقل من عشرة ... 9
فجعل ... العشرة فيها الانقطاع الدم الاول لكونه الثابت كالمنقطع والا لزم اقلية الطهر
المتخلل بين الحيضتين عن العشرة وهو باطل اجماعا فلو لم يجعل الايام المتخللة الحيضة الاولى
لزم زيادة الحيض عن العشرة في بعض الصور وهو ... والتخصيص بعيد ذلك البعض خلاف
الاصل وسياق النص الوارد في ... المرأة اذا طلقها زوجها والتقريب فيها ايضا كما تقدم
ومرسلة يونس وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة

ورواه الشيخ في ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ... [illegible]

الحديث والاخبار المصرحة بانه اذا انقطع الدم لسبعة فان كانت القطنة نقية فقد طهرت فانها
شاملة بعمومها لما اذا عاد الدم قبل العشرة ايضا ومو ثقة يونس بن يعقوب المرءة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام قال تدع الصلوة ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
ومو ثقة ابي بصير عن المرءة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام و
ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما الحديث
والصوري والحديث الحيضتين الفرض هو عشرة ايام بيض فان رات الدم بعد اغتسالها
من الحيض فلتستكمل عشرة ايام بيض فيرتضي ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد
العشرة البيض فهو ما يحصل من الحيضة الثانية والجواب عن الاول منع تعين سببه الشارع
الانقطاع لجواز جعل سببه الرؤية وتخصيص الفقرة الثانية بما اذا تخلل عشرة طاهرة بين
الحيضتين وليس ابقاؤه هذه على العموم وتخصيص الاطلاق اذا لم يزد ايام الدم مع العشرة او
من عكسه لما يوجب جعل السبب بين الانقطاع ولكن نقول ان الفقرة الاولى تخصيصه قطعا بما
اذا تجاوزت ايام الحيض عن العشرة وانما الكلام في تعيين ايام الحيض ومقتضى عمومها اقل الطهر
كون مدة النقاء منها ايضا فلا يراد تخصيص عشر لو كانت ايام الدمين المجاورة عن العشرة خارجة
بخصوصها او وجب حيضية النقاء اخراج شيء اخر لم المقرب وذلك اذا قال النقاء
مع اخراج الكتابي واخراج الحيض بجهة وجه ولو دل كلام على خروجه بعموم بعد
التخصيصات اما لو دل كلام على ان الحيض ايضا من الكتابي فلا تعارض التخصيصات ان يجب خروج الحيض
ايضا هذا مع انه لو سلم التعارض التخصيصين وتوقف الحكم بحيضية النقاء والاستصحاب
ولا يعارض عمومات العبادة لخروج الحائض التي هي منها قطعا وهذه حائض بالدليل
الذي هو الاستصحاب مع ان الكلام في وجوب العبادة عليها قبل رؤية الدم الثاني لاصالة عدم
رؤيته وانما الكلام بعد رؤيته ووجوب قضاء الصوم حينئذ لثبوت كونها حائضا شرعا
لا يوجب قبل رؤية الثاني محكوم بعدم كونها حائضا لاصالة عدم الرؤية فنستصحب هذا الحكم قلنا
بعد رؤية الثاني واشتغلوا بصالة عدمها لا يصح استصحاب الحكم المبني عليها كما يبين في موضعه
وما ذكر يظهر الجواب عن الثلثة المتعقبة للاول ايضا وعن الخامس بان لا يدل الا على فعل الصلوة

بعد الطهر الظاهر في الثلثة او الاربعة وهو كذلك ولا بد لها من جعلها طهرا بعد رؤية الدم في الثلثة او الاربعة
الثانية وكذلك الثالثة وهو طاهر جدا نعم في الحديث اشكال من جهة اخرى ولنا حمله على التقية وغيره
مما يتضح بعد على انها نقول في المتحيرة هل هي تحتاط الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء والاتفاق معين
لها الا انه بل هو الظاهر من الشيخ في الاستبصار وما احتمل ذلك عليه وضعفه يعلم ان توقف الفاضل
في المسئلة منشؤه بجهل ما حمله في الاستبصار عليه لعدم توقفه في مسئلة اقل الطهر المتخلل
كان تدبير ولم كيف وقد صرح قبل ذلك بانها لو رات ثلاثة ايام ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او قبل
وانقطع كان الدماء وما بينهما حيضا واستدل عليه بكون اقل الطهر ولا يحمل الشيخ قولا
بجواز كون الطهر المتخلل اقل من العشرة وعن السادس بضعفه المانع عن العمل بالحكم الخالي عن الجابر
في المقام مع جريان ما اجيب به عن الثلثة الاول فيه ايضا المسئلة الثامنة في اجتماع الحيض
مع الحبل وعدمه فقال الاول وهو الاظهر للاكثر منهم الصدوق والسيد والشيخ في النهاية والمبسوط
والاصباح والحلي والنووي وكره بعد وحروس وك ومال اليه في المع وعليه الشهرة كلام جماعة
بل في الناصرية الاجماع عليه وهو قول مالك والشافعي في القديم لاستصحاب الحال السابقة
العمومات الدالة على حيضية الدم في المسلمة مطلقا او مع الوصف او في ايام العادة وخصوص
صحيحة ابن سنان صفوان عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم والثانية عن الحبلى ترى الدم ثلاثة
ايام او اربعة اتصلي قال تمسك عن الصلوة وحسنة سليمان بن خالد حتى بعثه ذلك علامة
ذكرها بعضه والثاني الثاني وعن المفيد والاسكافي والتخليص وهو مذهب ابي حنيفة واحمد
والشافعي في الجديد وثبت في كره للجمهور التابعين لاستصحاب عدم الحيضية ولرواية السكوني
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انها اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا اذا
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة وصحيحة حميد بن الحبلى ترى الدفعة
والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
الصلوة ولانه يبطل الخلاف لجواز رؤية الدم اجماعا ولا شيء من الحائض يبطل الخلاف ولانه شرع
الاستبراء بالحيض لاستلزام عدم الحمل معه ويرد الاول المعارضة باستصحاب عدم
سائر الاسباب ايضا مضافا الى ما مر والثاني بعدم الدلالة القطعية لان يكون المراد
وهو الاصالة عدم الاجتماع فيما مضى وان يختلف في الازمنة اللاحقة كما ورد في اصل الحيض
انه كان قبل الاسنة ويؤيده ما في بعض نسخ نوادر الراوندي مكان الحبل بعد ذكر قوله كان الله

او ما اذا رات الدم وهي حبلى تدع الصلوة واما قوله يعني ابتداء اذا رات اه فيمكن ان يكون من كلام الراوي
بل هو الظاهر فلا حجية فيه مضافا الى معارضته مع الاخبار المتقدمة الراجحة عليه باعتبار الاحدثية
والمخالفة لاكثر العامة والموافقة لمعظم الخاصة مع انه معارض من التكافؤ بشمول اطلاقات […] ترجيح
العمومات ومنه يظهر رد الثالث ايضا مضافا الى عدم دلالته على عدم اجتماع ما رآه تزايد الحيض
لان الدفعة والدفعتين لا يكون حيضا الا ان وقوع الدفعة في الايام لا يكون الا لحصولها في جميعها مجمل
الشرايط اذا كانت متوالية كما يشمل الرواية بترك الاستفصال لان المراد بالايام المسماة الحقيقي
الذي هو الاستغراق بحال الحمل يمكن ان يكون الايام المعهودة اي ايام الحيض ورؤية الدفعة فيها
يحقق رؤية الدم فيها دفعة واحدة والرابع بمنع الاجماع بلا دليل اجماعا عدم صحة طلاق الحائض مطلقا
كيف ويصح مع غيبة الزوج والحاضر بعد كون العلة في شرع الاستبراء بالحيض استبانة الحمل
لامكان ان يكون تعبدا او معللا بحكمة خفية لا نعلمها كيف ولو كان العلة ذلك لكفت حيضة واحدة
في جميع الموارد والاشتراط في بعضها حيضتان وفي بعضها الاكثر وفي بعضها […] هل الحامل
يجتمع مع استبانة الحمل ايضا او يشترط فيه عدم الاستبانة وتظهر الفائدة في قضاء الصلوة
لو تركها عند رؤية الدم اذ لا ريب […] ما بعد العلم بالحمل بعد استبانته الاول وهو الاصح
لاكثر القائلين بالاجتماع مع الحمل لما تقدم […] بعد استبانة حملها ترى ما
ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر
فليس عليها الا الوضوء وقريبة منها رواية ابي المغراء والثاني للحلي […] والاول الا
في الثاني لا الاجماع ويرجح الاول اختصاص الخلاف بما بعد الاستبانة ويظهر ذلك من الشيخ
ايضا حيث […] والوضوء
والحائض اذا رات الدم في الحمل كما كانت تترك الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة
وقد روي انها تعمل ما تعمل المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل […] الفقهاء
على ذلك ويرد الاول بعدم الحجية وكذا الثاني سيما مع مخالفته […] الترجيح
ولو سلم التعارض […] ثم على المختار من الاجتماع مع الاستبانة ايضا فلا اشكال في كون
الدم المتصف بالاوصاف في ايام العادة حيضا ويدل عليه الاجماع المركب مضافا الى الاخبار الدالة
على حيضية كل من الدمين وانما الكلام في اشتراط الوصفين والحكم بالحيضية او الاتصاف خاصة
او كونه في العادة كذلك او احدهما لا بعينه او لا يشترط شيء منها بل الدم […] الحيض

تحيض

تحيض به تبلغ فيه احتمالات والى الاخير […] الاول والثاني الصدوق قال والحبلى اذا رات الدم
ترك الصلوة وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء انتهى
ويدل عليه بعد عمومات اعتبار الاوصاف مرسلة محمد ورواية ابي المغراء المتقدمتين […]
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة
فلتغتسل عند كل صلوتين والثالث للشيخ في النهاية وكتابي الحديث ومال اليه […] والحدائق لكنهم
مع اثباتهم الحيضية لايام العادة نفوها عما تاخر عنها بعشرين يوما فسكتوا عما بينهما […]
بعضهم انهم يحيضونه بالعادة ومن احتمال انهم يحيضونه بما بعد العشرين وكيف كان فدليلهم عمومات
حيضية ما تراه ايام العادة مطلقا وصحيحة محمد عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها وموثقة سماعة عن امرأة
رات الدم في الحمل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة الصحاف اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها الحديث والرابع […] العلامة […] ونقله عن بعضهم
[…] باعتبار الوصف في الحبل وعدم حيضية الفاقدة له في غير
ايام العادة من […] فقط ويحصل […] تلك الاخبار وبين ما يدل على حيضية ما في
العادة من الحايض او مطلقا في الخالي عن الوصف في ايام العادة والمتصف به في غيرها
لا عمومات اجتماع الحيض مع الحمل ولا […] الحكم مع احد الامرين من الاتصاف بالاوصاف
ومصادفة العادة ولعله […] قال […] ان اطلاق كلام الاكثر في غير
وقت العادة مقيد بوجود الاوصاف […] الكل […] الصدوق مع تصريحه
باعتبار الصفة […] العادة لا يكون […] حيضا اذا وجد فيها الوصف
انتهى والخامس لظاهر […] في الاجماع لعمومات […] باعتبار الوصف
في الحبلى وعدم حيضية الفاقدة لها في غير ايام العادة من […] تخصيص تلك
العمومات فقط ولا […] حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة فالحكم بها لازم والقول

[illegible]

الخامس ساقط واما الاختيار الرابع والرجوع في الحال عن الوصف في الايام او التصفية غيرها الا القاء
عمومات الاجماع بعد تعارض اخبار اعتبار الوصف في الحبلى واخبار حيضية ما في العادة فيها والخيال
كل منهما بالاخر اما كان تعاملو كانت تلك العمومات كسائر عمومات الحيض فان في الموردين من المعارض
الاخر ايضا ولكنه معارض منها في المورد الاول اخبار اعتبار الوصف في الحيض مطلقا فانها اعم من
عمومات الاجماع ولا يمكن تخصيصها باخبار حيضية الصفرة والكدرة في ايام العادة لان القدر
المعلوم المخصص في غير الحبلى واما فيها فالمعارضة لاخبار حيضية الصفرة مطلقا مع اخبار عدم
في الحبلى فلا كلام في معارضة اخبار اعتبار الوصف في الحبلى بعمومات الحيض وفي المورد الثاني اخبار
عدم حيضية ما بعد العادة مطلقا او في الحبلى كصحيح الصحاف فيتساقط الاخبار من الطرفين فيبقى
الحكم في المورد خاليا عن المستند واصالة العدم فلا احكام الحائض توجب عدم الحيضية فيهما
كما هو مقتضى القول الاول فهو الاقرب الا في ايام الاستظهار ان ثبت للحبلى يوم فيرى اعتبار التقدم
وما بينها الى العشرة في صورة عدم التجاوز فيحكم بالحيضية كما في غير الحبلى الا ... بها
دون الصائمة حتى لا ... الاثر في ... المقام غير ثابت هذه العادة واما غيرها فالمناط
فيها الاوصاف فالمتصف حيض لاخبار اعتبارها مطلقا او في خصوص الحبلى مضافا الى عموم
الاجماع الخالية جميعا عن المعارض وغيره ليس بحيض للاخبار النافية لحيضيته المخصصة
لعمومات الاجماع فتامل **المسألة الثالثة** اختلفوا بعد اتفاقهم على ان الاصل في كل دم
اتصف بصفة الحيض او وجد في ايام العادة كونه حيضا كما هو مدلول المستفيضة المعتبرة في
غيرها فان المشهور ان كل دم يمكن شرعا اي لا يمتنع بحكم الشارع ان يكون حيضا فهو حيض بل
الذي ... عند المحقق الثاني الاجماع عليه للاجماعات المنقولة واصالة عدم كونه من قرح ومنكر
... ومرتضة المتقدمين فانه ... ان لجميع الدماء سوى ما تراه في الايام الثلثة
الاول والتي تنقص عن عشرة الطهر وهو مما يمتنع كونه حيضا ومال اليه ان الدم مطلقا قبل وقت الحيض
كذلك كونه ... او الصفرة فتدرك كرواية علي بن ابي حمزة وغيرها او بيومين كصحيح ابن حكيم
غيرها حيض ومال ... احكام الحائض على مجرد رؤية الدم كصحيح ابن حازم اي ساعة ترى
الدم ... فهو تفطر وموثقة محمد في المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان افطر
... تفطر انما فطرها من الدم ورواية ابي الورد عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد
صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث ومنها الحديث

عدميا والحق يحتمل الاستظهار بذات العادة اذا ... عليها الى ما ... ولانه لولم
لامكان الحكم بحيض اذا يعين والصفات انما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا ويؤيده ثبوت الحكم في كثير من
جزئيات موارد الامكان كما في حال الحمل والتميز وايام العادة وغيرها ... والسر ونهاية الاحكام
ولا دليل على ... في ايام الطهر ... الاول الاجماع على الاصل واستصحاب لوازم الطهر
وعمومات العبادة ومرسلة يونس وفيها وكلما رأت بعد ايام حيضها فليس من الحيض وصحيح محمد وفيها
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وصحيح الحلبي عن امرأة نفست فتركت ثلثين يوما او اكثر
ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة في
موثقة الحيضية ... ان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ... الاخبار الدالة على انتفاء
بانتفاء الاوصاف والرواية في ... الاسناد ... ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها
... الاسلام في المراة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل
وان كان دما رقيقا فذلك ركضة من الشيطان تتوضأ وتصلي ... وجه انه هو الحق لما ذكر وتجاب
عن ادلة المخالف اما عن الاول فبعدم حجية الاجماع المنقول سيما مع ...
... لا حيضية ما يمكن ان يكون حيضا ... الامكان في ايام الطهر مع عدم الوصف ثم
كيف وقد وردت النصوص على عدم حيضيته واما عن الثاني فبمعارضته باصالة عدم كونه حيضا
وكون الاصلية ... الحيضية ... غير القدر
والدماء الاخر موجودة فيه ايضا واما عن الثالث فبان ... على التقدير كونه بيانا للحيضية
اما اذا كان المراد بيان الاولوية ... للاحكام ... بعض الموارد الجزئية فانها
عامة بالنسبة الى ما ذكر فيجب تخصيصها ... عن الرابع والخامس مضافا الى ... انما يتمشى
الحكم في بعض الجزئيات وهو في الحيض ومع ذلك ... البعض الاخر وهو ما بعد الحيض
واما عن السادس ... الاولوية واما عن السابع فبمنع انتفاء ... الشرعي ومنع تخصيص اعتبار
الصفات بما ذكر واما عن الثامن فبانه يمكن ... العارض ... الحكم في كثير من الموارد ...
على العادة مع التجاوز عن العشرة ... اقلها ثلاثة ايام واكثره عشرة وغير ذلك **المقام الثاني**
في بيان اقسام النساء والدم الذي تحيض بكل منهن والذي لا تحيض وانما هي على ستة
لاختلاف الباب ... المبتدأة وهي التي ابتدأت ... المضطربة وهي من لم يستقر لها عادة و
ذات العادة وهي من استقرت عادتها في الحيض وقتا وعددا والناسية وهي التي استقرت عادتها ونسيتها

والمبتدأة بالمعنى المذكور هي المبتدأة بالمعنى الأخص وقد يطلق على الأول والثانية وهي المبتدأة بالمعنى الأعم
والمضطربة على ذلك الإطلاق يطلق عليه الناسية فيحصل الأقسام ثلاثة والأمر لفظي وما قالوا من ظهور الثمرة
في رجوع القسم الثاني إلى عادة أهلها وعدمه فاسد جدا لعدم ابتناء الحكم في النصوص على الألفاظ
اصطلاحهم الظاهر منه الاختلاف الاختلاف في اتحاد اسم القسمين الأولين واختلافهما فيرجع
القسمين باسم واحد نظرا إلى اتحاد المضطربة بالمعنى الأول مع المبتدأة بالمعنى الأخص فيما يتعلق بها من أحكام
الباب وهو أولى لذلك فيكون الأقسام الكلية المختلفة باختلافها الأحكام ثلاثة المبتدأة وذات
الناسية والكلام في كل منها إما في تحيضها أو في قدر حيضها أو وقته

القسم الأول

المبتدأة الشاملة لمن كان ابتداء حيضها أو بعده قبل استقرار العادة وقد عرفت أن الكلام فيها أما في تحيضها
أو في قدره فههنا موضعان

الموضع الأول

في بيان تحيضها يعني الحكم بكون دمها حيضا فنقول إن
المبتدأة بالمعنى الأعم إذا رأت الدم ففي تحيضها بمجرد الرؤية مطلقا فتترك العبادة أو استظهارها
فتفعلها حتى تستمر إلى الثلاثة فتحيض كذلك أو الأول مع كون الدم بصفة الحيض خاصة أقوال الأول
من ط والإصباح والجامع وظاهر [illegible] والشيخ والوسيلة وكره ونسب إلى الأكثر ونهاية الأحكام
وكأنه المختار لأصالة عدم الأثر وقاعدة ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المستفيضة في
التحيض بمجرد رؤية الدم الناشي عن ترك الاستفصال في أكثرها وخصوص بعضها أو لأن
والأخبار الدالة على التحيض برؤية الدم المتصف بضميمة عدم الفصل والثاني للسرائر والمع وحكي عن السيد
والاسكافي والديلمي والحلبي والمع ويع [illegible] لاحتياط في تعلق الأمر الاحتياط بالرؤية
لعمومات أوامر العبادة فلا يسقط إلا باليقين والثالث للمدارك وخيرة [illegible] التمييز الدالة
منطوقا أو مفهوما على أن ما ليس بصفة الحيض فليس بحيض [illegible] في اليوم واليومين إن
أمكن [illegible] فيما بين اليومين كما [illegible] ومفهوم قوله إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة
وهو الحجة للذكر ويجاب عن دليل الثاني أما عن الأصل بمنعه وأما عن القاعدة فمنعها وأما عن
العمومات فبوجوب تخصيصها بالأخبار التي لا خصوصية لها مع أن في بعضها ذكر رؤية دم الحيض أو
الطمث [illegible] وصدقه في المورد وأما عن الخصوصيات المذكورة فبعدم دلالتها على صدق
من تحيضها باليوم منها إلى الثلاثة أو كان بالصفة مع أنه لو سلم التعارض مع أخبار التمييز
بالعموم من وجه فيتساقطان ويرجع إلى أصالة عدم سقوط العبادة وعن الأخير بعدم الفصل
مع أنه قد ادعى المذكور محل النزاع هو الدم المتصف بالأوصاف لا غيره وهو الظاهر من [illegible] حيث

الى ورقه

لنا عليه المختار قول الشيخ احتج بأخبار التمييز وبأن الاحتياط لو كان معتبرا في المبتدأة لكان كذلك في ذات
العادة لعدم الفارق ثم أجاب عن ابداء الفارق بوجود الظن في الثاني [illegible] ويتحصل النزاع بوجود الظن
[illegible] المظنون أن المرأة إلى العادة إذا رأت ما هو بصفة الحيض أنه حيض وهذا كالصريح في كون
محل النزاع هو الدم المتصف ومنه يظهر أن الظاهر [illegible] لا صرح فيه بأن مختاره في الحكم
في الدم ولذا انتسب ذلك إليه التصريح باختصاص محل النزاع والقول بأن الاحتجاج بالدليل الأخص
لا يخصص الدعوى العامة إذ لعله لدفع مذهب الخصم [illegible] بالإجماع المركب بعدم الفصل [illegible]
بأن خلاف الظاهر أن وجه ظهور كلامه بالاختصاص لا يختص بذلك بل بعد ما ذكر ظهورا
كما ذكرنا واستدلاله بقاعدة ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض فيمن رأى الدم ثلاثة في تعقيبه ما يمكن
ولعل الأرجح غير المتصف من الأفراد الممكنة سيما مع تعريفه دم الحيض بكونه بأنه دم متصف بكذا وكذا
[illegible] إمكان أن يكون الوجه في عدم التقييد أولا هو الاتكال على [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] لعدم تقييد الكلام العنوان بالمتصف [illegible] حيث أنهم عرفوا أولا دم الحيض مطلقا أو مقيدا [illegible]
[illegible] لو سلمنا عدم الظهور في الاختصاص ولا شك في الاحتمال وبه يبطل الإجماع المركب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] بعد الإجماع على عدم الفرق [illegible] لإثبات الإجماع لعدم [illegible]
ثم ما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثاني [illegible] على المختار [illegible] عدم تحيضها برؤية الدم الغير المتصف
تحيض إذا استمر في هذا الدم ثلاثة أيام أم لا الأصح الأول المدارك والحلي والمع وعليه [illegible] الأخير
[illegible] ثبت فهو [illegible] وغير عدم كون الصفرة والكدرة
حيضا [illegible] الاستبراء [illegible]

الموضع الثاني

في قدر حيضها [illegible] بعد
الحكم بكونها حائضا وفيه في هذا الموضع مسائل

المسألة الأولى

إذا حكم بكونها حائضا إما
برؤيتها الدم المتصف أو بالاستمرار إلى الثلاثة أن تبقى بالحيضية مع الحكم بكون المرأة حيضا
ما لم يتجاوز العشرة ولم يتصف بالصفة لاستصحاب الحيضية [illegible] عن [illegible] البكر
أول ما تحيض [illegible] الصلاة [illegible] العشرة [illegible]
بكر أول ما رأت الدم [illegible] حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام [illegible] الأخرى في
الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون
من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة وحسنة محمد وموثقة [illegible] المتقدمتين
ولا [illegible] الاستحاضة مع هذه [illegible] حكم الدم [illegible]

المحققين
للفصل بين الدمين في العشرة الغير المتجاوز عنها بالاجماع حيث نقلها كما صرح به بعض متاخري
المحققين وما لمذهب العلامة من الاستصحاب الحيضية وعدم كون الطهر مطلقا اقل من العشرة كما
المسألة الثانية لو انقطع دمها بعد الثلثة فاوقعها او اخرجت معنى اقل الطهر من الانقطاع ثم
رات بحكم بالحيضية المستقل مع الصفات لابد ونها الا اذا استمر ثلاثة ايام او تلك بالاجماع
على حيضيته والاكثر حكموا بالحيضية مطلقا لبعض الاخبار المعارضة بروايات التميز والبناء على
ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وقد عرفت ما فيه **المسألة الثالثة** لو تجاوز دمها العشرة
فان كانت لها تمييز رجعت اليه على الحق المشهور بل عليه الاجماع في الذكرة وعن وعن المنتهى نسبته
في الكتب الى الاصحاب ومستند الظاهر هو الاخبار في اعتبار الصفات اثباتا ونفيا ومنها الدالة على وجوب
حصول استمرار الدم وعن الصدوقين والمفيد وابن زهرة عدم التعرض للرجوع الى التميز وعن
الحلبي رجوع المضطربة اولا الى النساء ثم التمييز والمبتدئة الى النساء ثم الخاصة الى ان يستقر
لها عادة ولا دليل يعتد به سوى منها يصح للمعارضة لاخبار التميز واما لو فقد حاضت فيرجع عن جماعة عن جارية
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها
فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الدالة بظاهرها على رجوع
الى النساء او لا فقيها مع تلك الدلالة اذ السؤال انما هو عمن لا تعرف اقرائها ولا تمييز الزم ان صاحبة
لا تعرفها امرة مطردة في غير ذات التميز وظاهر التردد بين الرجوع الى التميز وبين الرجوع الى الايام
التي هو بينها لاجل فقد التميز والنساء بل ظاهر بعض متاخري الاخباريين ترجيح الثاني لقوله
في مرسلة يونس الطويلة واما السنة الثالثة ففي التي ليست لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات
اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة
فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام الخبر ومع موثقة سماعة المتقدمة وموثقة
ابن بكير في الجارية اول ما تحيض يدوم عليها الدم اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
وبعضها الاخرى ويجاب عنها بانها معارضة لاطلاقات التميز بالعموم من وجه والترجيح للاطلاقات
لاشتهارها رواية وفتوى واصحيتها سندا واعتضادها بالاجماعات المستفيضة هذا مع ما
في المرسلة من اختصاصها بفاقدة التميز التي هي غير المسألة كما يدل عليه قوله فيها فان لم يكن

الامكان ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة في الحديث ومثله الموثقتين من عدم المنافاة الرجوع
الى التميز بكون ايضا اكثر الجلوس عشرة واقل ثلاثة ومنه الاخيرتين من عدم الحجية لعدم عامل بمضمونها
بخصوصه ولولا فاقدة التميز ايضا كما يأتي مع ان ما ذكر من التميز مرويه عن امام ثم انه يتوقف حصول
التميز على امور الاول ان لا ينقص المشابه للحيض عن الثلاثة مع توالي ولا يزيد على العشرة لعموم ما دل
على اعتبار الامرين في الحيض والمنع اطلاق ما دل على اعتبار الصفات بما قد ذكرناه لك لورودها
لبيان الوصف دون المقدار وعلى فرض الخالف ظاهر يجب تقييده بما دل على اعتبارهما الظاهر
الاجماع ويجاب عنه بان رواية يونس من ان المختلطة عليها ايامها تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام
وكثيره ولو قطع النظر عن الاجماع وجوب التقييد بمخصص المتعارض يتعين ترجيح الى الاصل ولا شك
انه مع عدم التخصيص لعمومات العبادة واصالة عدم تعلق احكام الحيض بها نتوهم عدم اعتبار هذا
الشرط كبعض متاخري الاخباريين ونقلوا الدعوى ثم لا شك ظاهر ولا وجه له لدلالة ظاهرة اقرائها
وهل يحكم بحيضية ما زاد على العشرة على يكون جعل حيضا وبالناقص مع اكمال الدلالة الروايات ام لا
يتعين الرجوع الى النساء او الروايات بقيته فولان من عموم ادلة التميز وعموم الرجوع الى الامرين
والاحتياط لا يترك الثاني عدم نقص الضعيف مع الوصف المحكوم بكونه طهرا او مع النقاء
المتخلل عن اقل الطهر على الحق المشهور بل قال بعض الاجلة انه لا خلاف فيه لاطلاق ان اقل الطهر عشرة
ولا يضر اطلاق اخبار التميز والرجوع الى اصالة عدم الحيضية بعد تعارضهما ولا الاخبار الدالة
على جعل النقاء المتخلل الاقل من عشرة مكررا بين الدماء والمتكرر في طهر الحيض وجها من مورد
الذي هو تفاوت الدمين بالاوصاف مع انه تكرر الجواب عنها في مسألة اقل الطهر فالحكم كلا من الدمين
المتخلل بينهما النقاء حيضا اعم من وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف الاقل من العشرة القوي الصالح
للحيضية بكل من الطرفين في انه هل يحكم بالجميع من الضعيف حيضا لعدم امكان الواحد في الخمسة
مع عدم الامكان او يحكم بفقد التمييز فيما لو رات ثلاثة دم ثم ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة
ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الثالث الى تمام ستة عشر كان العشرة
حيضا والستة الباقية استحاضة ولعله كالقول بنظر الى دم الاستحاضة للخروج عن كونه حيضا
بخروج ما قبل التالية وتضعيف لامكان القول بها فيما بعده ايضا فتخصيص القبل ترجيح بلا مرجح
ستر نظهر ضعف العكس وجعل المتقدم حيضا كما عن بعضهم لهذا المحقق في التمييز واستقر

اذا اوما دل

ذكر وهو الاقرب لوضوح تقييد اخبار التميز بالامكان وهو هنا غير ممكن في كل الامور الا بتخصيص
البعض بترجيح بلا مرجح بل الظاهر انتفاء الامكان في الكل بعد البناء على التردد الثالث لو اختلاف الدم في
الصفات المعتبرة في الحيض المتقدمة من السواد والحرارة والدفع والحرقة فيجعل ما يتصف بصفة الحيض حيضا
والباقي استحاضة وكذا الكثرة كما صرح بها في تفسير … الطويلة في تفسير قول الجرجاني واما الحار في
الغلظة والتي بها نقد عرفت انه لا دليل عليها سوى بعض الاخبار الضعيفة الغير السالمة الحجية
تدعى بيان شهادة التجربة ولا استفاد منها الوصف سوى الظن ولا اعتبار به فهذا المقام خال عن الحجة
كما ان التخصيص هنا باللون كما يعين كتب الجماعة لا وجه له ولا يمكن لفائدة الصفات المذكورة الا التميز
لوجدانها في نقط الحيض والاستحاضة المتساوية صفاتها قوة وضعفا … وكذا في المختلفة بالقوة
والضعف فقط بعد اتحاد الصفة المخصوصة عرفت الاصح فلا تميز لو حدثه المختلف بالسواد الشديد
وغير الشديد بلونه لا بالسواد والحمرة ولا بالحار … خلافا للجماعة فحكموا بالتميز ومنه يظهر انه
لو رات عشرة احمر ثم عشرة اسود ثم عشرة اشد سوادا لم يكن له تميز … للحيض بصفة الحيض وتحكم فيها
بالجلوس عن العبادة تمام الشهر للانتقال الى الاقوى في كل عشرة … وكذا لا تميز لو اجرت
النفيب بعض صفات احدها الا … التميز على اعتبار الكل نعم لو وجدت البعض متصفا
بجميع صفات الحيض والاخر ببعض صفات الاستحاضة فريق الحيض فات تميز وكذا لو وجدت البعض
متصفا بصفات الحيض وبعضا اخر بصفاته ايضا ولكن باضعف من الاول وثالثا بصفات الاستحاضة
كان الاولان حيضا لمجموعها اذا استجمعا سائر الشرائط **المسئلة الرابعة** اذا فقدت التميز المبتدئة
رجعت الى عادة نسائها على الخلاف نظرا الى الاجماع في كلام بعض كما يرى في كلام بعض الاجلة الاتفاق الى
الاعيان من … عليه وقد صرح باتفاق الكل عليه … انه المعروف من مذهب الاصحاب
لو تقدم … المتقدمة الى … بنفسها واعتضادها … في اجماع الروضة محكيا
ومع تعذر … النساء او اختلافهن ايام كثيرة ان كانت لا تعرف ايام نسائها …
ايام امها او اختها … والاخيرة شاملة المبتدئة بقسميها … المضطربة واذا احتاج
الى تتميم جميع ما يتعلق بها الى الاجماع المركب … اطلاق … الطويلة في رجوع المبتدئة
الى الايام او لكونها اعم من الموثقة الاولى مطلقة الاعتبار بوجود النساء واتفاقهن وعدمها … فيقيد
بها مع انه قد حملها الشهيد على المبتدئة الموثقة ولكنه بعيد جدا ثم صرح الاولى كما في الجماعة اعتبار
الرجوع الى النساء بصورة اتفاقهن في العادة وهو كذلك لذلك ولا تميز لها مع تعذر … وحمد …

تنظر بعض نسائها فهما تقتدي بالوالدة … اذ … حيث عمت صورة الاختلاف
ايضا لانها اعم مطلقا والتزم اختصاص الاخيرة بالاختلاف لكان الامر بالنظر الى البعض
لا مع الاتفاق ايضا بكونه الاشد او بكل بعض مع انها اعم ايضا من حيث شمولها المبتدئة ايضا
معناها الى انها … بصورة الاختلاف خرجت عن صلاحية المعارضة لصحيحة زرارة
لعدم قائل بعمومها كما صرح به جماعة … عدم معرفة موثقة … مع انها …
لصورة الاختصاص لوجود احدى من ذكر فيها وعدم وجود غيرها نعم بمقتضى موثقة سماعة
الرجوع الى الجميع مع العلم بالاتفاق … على الايام مع العلم …
ولو بعد الحيض في الصورتين اما لو لم يعلم الاتفاق ولا الاختلاف ولم يمكن من الاستعلام كان يكون
بعضهن اموات او في بلاد بعيدة وكانت المعلومات منهن متفقات حتى يصدق … العلم
بالاختلاف فالظاهر الاكتفاء بهذا البعض المعلوم بمقتضى الموثقة الاخيرة الخالية عن المعارض
في المقام … النساء والاحياء المتمكن من استعلام حالهن او الموجودات
… وان … بعض
من الملابسة … لا يعتبر لارادة كل … عموم مقتضى
النص عدم اشتراط الحيوة في الاقارب ولا التساوي في السن ولا الاتحاد في البلد خلافا لما ذكر
في الاخيرة … الاختلاف في البلد … الامزجة وهو … النص
ولعدم تبادر غير المتحد منه وهو مردود … التخصيص وهو ضعيف وهل
الرجوع حين فقد التميز … الرجوع مع وجود النساء و
اتفاقهن الى اقرانها … مطلقا كما في … او بشرط كونهن من اهل
بلدها كما … مع فقد النساء … مطلقا
كما عن المهذب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او بشرط اتحاد البلد كما عن الوسيلة
او مع اختلافهن ايضا مطلقا كما عن … او بشرط اتحاد البلد كما عن الاصباح
الحق هو الاول لعدم دليل معتبر على الرجوع اليهن مطلقا ودعوى … مع الاقران
في الاقران … لانها اعتبار …
… ايام الاقران … المرأة الى
الحيض يكون كثيرة الدم … ضعيف لعدم دلالته على … النساء في النقص

او دیاوا السنة **الخامسة** اذا فقدت الاوصاف بها او اختلفت وان اتفقت مع الاغلبية الا
تحيضت بالستة او السبعة في كل شهر وفاقا للمحكي عن ظاهر الاكثر وعن الحلي والاقتصار في كلام بعض
الاصحاب وعن غيره ايضا في كلام بعض اخر لقوله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيح
لوجوه عديدة وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون
وقوله عليه السلام فيها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون وقوله في اخرها تحيض من اطبق عليها الدم ولم تعرف ايامها وكانت فاقدة التميز فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة واما التخيير الواقع فيها اولا لقوله لحمنة
تحيضي في كل شهر في علم الله ستة او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين
يوما ففي منافاته لتعيين السبع مع تعيين اقصى الطهر ثلثا وعشرين ثانيا لا يصلح للاستناد اليه في
التخيير بل يحتمل اما ان يكون ترديدا من الراوي كاحتمال [illegible] وجه اخر ولاجل ذلك وان امكن الاستناد في
التعيين الى قوله [illegible] ولكن حمله على الاكتفاء في التفصيل باحد فردي التخيير دون الاخر
كما ذكره في الذخيرة مع [illegible] لاتفاق الفقرتين على جواز السبع يكون جواز التحيض بها قطعيا وغيرها
مشكوكا فيه فيتعين التعبد به بالاصل خلافا [illegible] فيتخير بها الكتب [illegible] والفرقة فان لم يرفعها
او الاسكافي فيتخير بين [illegible] العشرة [illegible] والمحكي عنها للاستناد غير صالح
كالقول بتحيضها مطلقا بالثلث لاصالة عدم الزيادة واستصحاب لزوم العبادة واصالة
الطهارة فان جميع تلك الاصول [illegible] بالمرسلة نعم يقع ذلك باستصحاب الحيض احد التحيض بالثلثة
معارضة بتحيضها في كل شهر بالعشرة كما ذهب اليه بعضهم او التحيض بالعشرة عشرة والطهر
عشرة كما حكي عن بعض لخبر القاعدة التي هي في [illegible] جارية حيضية كلما يمكن ان يكون حيضا
فانك قد عرفت ان تلك القاعدة غير ثابتة وتحيضها بالثلاثة الى العشرة مع انضمامه العشرة
الى الدور الاول والثلثة في غيره او انضمام السبعة او الستة في كل دور [illegible] والذي العلامة
في استنادا في الجمع الاول الى موثقتي سماعة المتقدمة وفي الثاني الى موثقتي ابن بكير السابقتين
وفي الثالث الى التخيير المذكور اولا لان المرسل يحمل الاول على الجواز والثانية على الانضمام لعدم
منافاتها للاولى مع دلالتها على الرجحان وان الشرع التخيير بينها وبين الثانية للتعارض
وعدم الترجيح فيصار الى الترجيح مع التخيير [illegible] فان الاول [illegible]
لاجمالها حيث ان كون الاكثر عشرة والاقل ثلاثة يتصور بوجوه مختلفة كان تحيض في كل شهر

بما شاءت من الثلثة الى العشرة او [illegible] في اول شهر بالاول وفي [illegible] الثاني بحيرة في التعيين [illegible]
الاول الثلاثة والثاني العشرة او بالعكس مع عدم دلالتها على جواز التحيض بما بين العددين [illegible] القدح
دلالتها على الجواز بالعددين ايضا والثانية [illegible] والصبر
[illegible] التحيض بالعشرة في الدور الاول وبالثلثة في غيره مطلقا [illegible]
من اصلها [illegible] والشرع [illegible]
لا يصح للاستناد والتخيير [illegible] المضطربة [illegible] بتحيضها
بالستة او السبعة مطلقا [illegible] من شهر وعشرة من [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بما ذكرنا انه
صرح [illegible] بحيث شاءت
الشهر في الدور الاول الاطلاق [illegible] عدم الترجيح [illegible] استمرار الدم [illegible] تحيض
الحيض [illegible] التحيض فيها قبل ظهور الاستمرار [illegible]
[illegible] من الصلوة و[illegible]
من اول ما رأت [illegible] مستحاضة [illegible] تحيض [illegible] الاول باستمرار الدم
الى الثلاثة [illegible] العبادة [illegible] من الصلوة [illegible]
هذه الدور الاول واما [illegible] ثلاثة وعشرين [illegible] التحيض بعده فانها
[illegible] الرسالة التي هي في الباب **القسم الاول**
ذات العادة وهي التي حصلت لها العادة في وقت الحيض [illegible] عدم حصول العادة
التي [illegible] بايام الحيض [illegible] عند [illegible]
والاصل [illegible] الرسالة الطويلة كالذي يصرح به [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العادة [illegible] بعضها
وحصول [illegible] استقرار الطهر [illegible]
استقرار العادة عددا ووقتا [illegible] كما ذكر
والذي [illegible] باستقرار العدد دون الوقت [illegible]
[illegible] العددية [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] العادة وايام الحيض [illegible]

والاولى حالة ذات العرف مطلقا في الكلام في كل من هذه الانواع الثلثة اما في تحيضها او
في مقدار حيضها **النوع الاول** وهي ذات العادة العددية والوقتية فيه موضعان **الموضع**
الاول في تحيضها وبيانه نقول ان ذات العادة العددية والوقتية تتحيض بمجرد العيان
رؤية الدم مطلقا وان لم يكن بصفة الحيض اذا كان في وقت العادة اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا
والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى في تحيضها برؤيته قبله مطلقا او مع كونه بالصفة
او الحاقها بالمبتدئة فتستظهر بالعبادة الى الثلثة او حضور الوقت اقوال الاشهر الاظهر الاول
بل قيل انه اجماع لا لاصالة عدم الحيض الا فيما كان من العارضة مع اصالة عدم الحيض كما بل لعموم المستفيضة
المعرضة بتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم وخصوص ما دل على حيضية ما تراه ذات العادة قبل
العادة مطلقا كموثقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانها ربما
تعجل بها الوقت او الصفرة التي تراه كذلك كرواية ابي بصير عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعده فليس منه والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وفي
ايام الحيض فليست من الحيض او الثاني مقيدا بيومين كصحيح ابن الحجاج في حكم الصفرة قبل ايام الحيض
بيومين الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وقريب منها موثقة ابي بصير
واما في المرسلة الطويلة من الدلالة على ان ذات العادة تتحيض بالعادة وتدع ما سواها كما يأتي فلعله نظر
هنا لعدم عامل به في المورد اصلا مع انها اعم مطلقا من اخبار القبل فتخصص بها الثاني وهو
مختار صاحب [illegible] ما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط الحيضية باشتراط الصفات وفي
ان الصفرة في غير ايام الحيض ليست بحيض كما في صحيح محمد واجيب عنها بكونها اعم مما ذكر فيخصص
بما مر ان في المرسلة الطويلة دلالة على عدم رجوع ذات العادة الى التمييز الا في والثالث وهو
مذهب [illegible] ظواهر بعض الاخبار التي لا دلالة لها وبعض الاعتبارات التي لا اعتبار بها انه
لا فرق فيما تراه قبلها بما اذا كان بحيث يخرج الدم على اول ايام العادة او في اثنائها فيجب تصديق
القبلية عرفا او بعد عنه بحيث لم يصدق لا يقال انه قبل العادة ويصدق عليه تعجل العادة
كما في الرواية والحاصل ان القبل المحكوم بحيضيته هو ما يقرب العادة وكذا البعد واما مطلق
القبل والبعد اللغويين الصادقين على كل ما تقدم وتأخر قليلا او كثيرا فلا اهتمام (؟) وكما ورد في بعض
الاخبار بيوم ويومين وعبر بعض الفقهاء بالقبل والبعد ومع ذلك انه لو اريد اللغويان
لكان كل قبل بعد المتقدم والعكس فتعارض الفقرتان ويلغو الحكم وذلك قرينة على ما ذكرنا

بذلك ولها الوثقة وان اقتضى نفي الاستقرار في الشهر الواحد بالمفهوم ولكن لتعارضه مع اطلاق
الارسال بالعموم من وجه وشمله بناء على ما تقدم من اطلاقات اخبار العادة وانحصار ايام الحيض في الرجوع الى العادة
ومنه يظهر عدم اشتراط تعدد الشهر الهلالي في استقرار الوقتية ايضا بل يكفي تعدد شهر الحيض
وهو ما يمكن ان يفرض له حيض وطهر صحيحان وهو ثلاثة عشر يوما او غير ذلك ككل اسبوعين مثلا
وورود الشهر في الخبرين وكونه حقيقة في الهلالي لا يضر لما عرفت وعدم امكان تماثل الزمانين في الشهر
الا بالدمين في غير الهلالي لم فانه يمكن في شهر الحيض او الاسبوعين او كل نصف من الهلالي او نحو ذلك
ومن ذلك يظهر ايضا صحة القول باستقرار الاقل القدر المشترك من الوقت والعدد في الاقسام
الثلثة لصدق العادة وايام الحيض وان لم يصدق التساوي المصرح به في الخبرين وكذا يظهر
وجه حصول العادة بالتمييز مع استمرار الدم ثم ان ذات العادة كما اشير اليه انواع ثلثة لانها اما
عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك واعتبار الثلثة واطلاق العادة وايام الحيض وترتب احكامها
عليها مجمع عليه وهو الحجة ونهاية ما يمكن الاول بين يوم نفسه قدره وفيها اذا اتفق شهران عدة ايام سواء وقت ذلك
الايام عادتها او المرسلة الطويلة وفيها فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها
حيضتان فقد علم ان ذلك صار وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع سواه الوقت الى ان قال فان اجتمع
ان توالت عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف ايامها
دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة فتقول دعي الصلوة ايام قرءك ولكن سن
لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وفي الاخيرة التي تعلم عليه السلام في الارسال ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
الدم وادبار الدم وتغير لونه ثم تدع الصلوة الى عجزه قدر ذلك بالمفهوم على انه اذا عرفت الايام
بحد ها انه لم يحتج الى النظر الى لون الدم وتمام التطبيق بالاجماع المركب ثم تابع العددية الثلث الرجوع
اليها عند تمييز الدم عن العشرة والوقتية في الجلوس برؤية الدم ثم انه لا بد في الثانية من اتحاد الوقت بعد
عدم الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر بيوم تام الى البعض ابعد اذا التفاوت بالبعض لازم المحقق
في كل دم في غالب مع ان العرف لا يعتنى بمثل ذلك او لا اشكال في عدم اعتبار العرف بالتفاوت
القليل ولا ينافي الاستقرار ولكن حده بضبط بعض اليوم محل نظر فانه لو رأت الدم اول الطلوع
من اليوم الاول من الشهر وانقطع آخر السابع ثم رأته في الحزء بعد من الاول من الشهر الثاني
ولو بعد ساعة مطلقا او انقطع آخر السابع ففي صدق الاتحاد في الوقت والعدد نظر ظاهر

والظاهر

من المراد من القبل والبعد بكون التحيض بمجرد الرؤية مطلقا اوانا اكدت لحواها ابل وقت العادة اي
اثنائها لصدق كونه في العادة فيدل على اعتبارها واما الرواية ... العادة فلا
في التحيض به مع كونه بالوصف ... الاتفاق
التحيض مطلقا ... وان كان مظنة الاجماع
التحيض في صورة الاستمرار ... العادة ... الرواية
العادة والدليل ... للاجماع ولاخبار ... الخالية عن ... في المقام واما قوله كلما
العادة في الرسالة ... في وقتها وتدع ما سواها ... اذا رات في العادة انه يتحقق
تصدق قوله ... وليس كك المقام واما ما في الحدود ... القضية وكلما رايته بعد ايام
حيضها فليس من الحيض ... ان يراد بايام حيضها هنا ايام العادة اذا كانت فيها
حائضا دون ما اذا خلت ايام العادة عن الدم كما هو مورد المسألة ولو رات في العادة وانقطع
عليها ثم رات بعد مضي اقل الطهر لم تحيض بالاجماع وكذا ... على الاصح لعدم كون ذلك حيضا كما
يأتي الا اذا كان ذلك عادة لها **المرضع الثاني** في قدر حيضها وقد مر في كل موضع حكم بتحيضها ان
لها امارة من اقل من العادة او مساويا لها او ازيد منه والاخير لما لا يتجاوز عن العشرة او يتجاوز
فهنا مسائل **المسألة الاولى** اذا انقطع دمها على العدد او اقل منه ما لم ينقص عن الثلثة فالكل
حيض اجماعا ... وكذا النقاء المتخلل بين ايامها ولا استظهار
المعظم ... الا ... لبعض اطلاقات الاستظهار ...
تقييده بما **المسألة الثانية** لو لم ينقطع دمها على العدد فان كان عددها عشرة استحاضت في الزائد
ولم يكن عليها استظهار اجماعا ... وان كان ما دون العشرة تستظهر ويحتاط بترك
العبادة اجماعا للمشهور المستفيض ... والموثقات
وسعيد وابن حريز ... ومراسيل ... العادة
لتعد ايام الحيض العدم امكان ... بالتخيير بين الجارية
العادة مطلقا في ... الاولين والموثقة الاخيرة والخبر الاخير ... في ذلك ما ... الاستظهار
لاختصاصه ... وانما ... على واحد ... ازاد الحيض ان لا
الحكم وجوبا كان او استحبابا ... الخروج عن ... التخيير ...
... في الصحيح الثانية ولا ... الثلثة ... بين كل من هذه الثلثة و ... تمام

منها

واما ... على الاتفاق على
التحيض مطلقا انما هو ...
... وكان مظنة
الاجماع على ...
... في حكم ... كل ما ...
العادة ولو بكثير اذا لم ...
وادليل الدليل

العشرة ان كانت ستة او دون لدلالة الصحيح الثانية على التخيير بين الثلثة مطلقا او دلالة مرسلة ابن المغيرة
وموثقة يونس على القضية ايام العشرة واذا ترجح الحكم التخيير كما نطق به الاخبار العلاجية في التعارض
الحجج المذكورة ... الصدوق والشيخ ... التخيير بين الاولين
... والسيد ... الاسكافي
عنه والحلي ... ايام العشرة مطلقا ... الاستظهار ... الرجوع
كما عن ظاهر الاكثر والسيد والاستبصار ... العبادة
ان تركها ... الاستحباب كما عن ... المتأخرين
الاكثر ... الرجوع الى العادة مطلقا ... كالصحيح الثلث
... ابي بصير ... يونس ... الفقيه
الانقطاع على العادة وهو الحق ... والوجوب ... الاصل ... جميع
اخبار الاستظهار سوى ... الوجوب ... الاخبار
سوى الرجحان ... عن حقيقتها التي هي الوجوب ... التخيير
على الوجوب التخييري ... الوجوب التخييري
الحقيقة لا يفيد لعدم دليل على وجوب ... الموجب ... الاصل
... الرجوع الى العادة الواردة جميعها ... الاخبار ... الاستحباب
من انها لا تفيد سوى الجواز ... الاستحباب ...
الجواز ... التي هي من موجبات ... المنصوصة
الاستظهار ... التعارض ... الاولى لكونها احص مطلقا
... الشهرة العظيمة ... الاجماع ... الاستحباب ...
ادلته ... سقوط القول بالجواز ... الوجوب والاستحباب ...
... **الاولى** مقتضى اطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤية الدم مطلقا
سواء كان بصفة الحيض ام لا ... سقوط الاستظهار
... الاستظهار ... الاستظهار والاستحباب ...
مع ... العشرة ... المقام
... الحيض ... الاختلاف الزيادة

... ربيع ...

والنقصان والتقدم والتأخر والمتبعات له مع عدم تيقنها بشهادة يحيى البصري وابن أعين ولعلّا
إذ لا قائل بهما كما في [illegible] الكافية لإخراج الرواية عن حد الحجية مع أن تنزيلها على ما لا ينافي
المشهور ممكن **الثاني** إذا تمت أيام الاستظهار قبل العاشر وانقطع الدم تغتسل غسل المستحاضة إجماعاً
[illegible] عليه [illegible] ساعد [illegible] لأن الدم أيامها التي كانت تحيض فيهن [illegible]
ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا [illegible] تلك الأيام وانقطع عنها [illegible] كما تصنع المستحاضة
باستظهار الثلاثة [illegible] **الثالث** صرح الأكثر بل [illegible] المعروف منهم بأن بعد الاستظهار فأما
يجاوز دمها العاشر أو لا بل ينقطع عليها أو [illegible] فعلى الأول يتبين كون ما سوى العادة استحاضة
وجوب قضاء ما تركته في أيام الاستظهار من الصلاة والصوم وعلى الثاني يتبين كون الجميع حيضاً فيقضي
الصوم حتى الذي [illegible] بعد أيام الاستظهار وقيل يكون أيام الاستظهار حيضاً [illegible] ما بالتفاوت
بالحيضية والاستحاضة [illegible] بعدها وقبل انقضاء العشرة [illegible] عن مصباح السيد وطلعة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] المتأخرين [illegible] الحيضية إلا
الاستظهار [illegible] الاستظهار [illegible] ومن هنا ظهر أن أيام الاستظهار
[illegible] المتجاوز حيض [illegible] بعدها إلى العشرة مع التجاوز [illegible] والظاهر [illegible] الرابع [illegible] الثالث
[illegible] الموضعين [illegible] الطهرية والحيضية [illegible] الحالات [illegible]
وهو المشهور وعكسه [illegible] بعض المتأخرين وحيضيتهما معاً وهو [illegible] السيد [illegible]
كل [illegible] والتحقيق في المقام بعد ملاحظة [illegible] الأخبار [illegible] الاستظهار [illegible] حيضية
[illegible] استحباب ترك العبادة في أيام استظهارها أو وجوبه [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الثلثة [illegible] الانقطاع [illegible]
تدعو الدم قبل العشرة أو تمام العادة [illegible] الأخبار بعد الاستظهار [illegible] مستحاضة على
الحيضية [illegible] الأخبار [illegible] بعد أيام حيضها [illegible]
[illegible] ما سوى [illegible] ما بعد أيام الاستظهار
استحاضة [illegible] الحيض حيض [illegible] قبل العشرة [illegible]
الحيضية [illegible] الموضعين [illegible] الطهرية الثاني [illegible]
الثانيين حيضية الموضعين [illegible] ويرجع إلى الأصل [illegible] حيضية [illegible]
لا [illegible] الحدث ولا [illegible] الوضع الأول [illegible] العادة [illegible] هو القول

الثاني [illegible] الحكم بكون ما تراه من الدم [illegible] أي متصل بحيضها مع انقطاعه
[illegible] حيضاً [illegible] التخيير في الاستظهار [illegible] الأولى [illegible]
السابع لو [illegible] العادة [illegible] الدم قبل العادة وانتهت أيام العادة في أثنائها فهل الاستظهار
أو [illegible] التحيض [illegible] الطويلة [illegible] ما سواه إشكال **الخامس** لو اختارت
عدم [illegible] المستحاضة [illegible] الدم العشرة [illegible] التحيض [illegible] أيام الدم
الصوم و[illegible] ما سبق **السادس** [illegible] ثبوت الاستظهار [illegible] الدم إلى العادة
عنها أو انقطع قبلها [illegible] قبل العشرة [illegible] الاستظهار [illegible] يجاوز عن العشرة
[illegible] عدم الخلاف [illegible] الاستحاضة [illegible] مع أيام النقاء
المسئلة الثالثة لو تجاوز دمها العاشر [illegible] عدداً ووقتاً أو مع أيام الاستظهار على الخلاف
العادة
[illegible] حيضاً وما سواها استحاضة [illegible] الجميع [illegible] حيضتين مستقلتين بأن يتخلل أقل
لأقل طهر وحيض [illegible] العادة [illegible] في الصفات [illegible] مع كون أيام العادة
[illegible] العادة [illegible] الأصح الأشهر [illegible] وهو مختار
والسيد والشيخ [illegible] والانتصار و[illegible] العادة وإن
في أيام الحيض حيض [illegible] الدم [illegible] بعد الاستظهار [illegible] الدم
الطويلة [illegible] معرفة كون الدم [illegible] الأيام بعددها
[illegible] الدم [illegible] لها [illegible]
معروفة [illegible] ما سوا [illegible] الحكم [illegible] التمييز لأخبار
[illegible] العادة [illegible] العادة والتمييز
[illegible] العادة مع [illegible] الأخذ [illegible] والتمييز [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الجميع [illegible]
لحيضتين [illegible] أقل الطهر [illegible] التمييز وعدمه وثبوت التمييز [illegible]
[illegible] الرجوع إليها [illegible] حيضاً [illegible] الأول [illegible] الثالثة
[illegible] الرجوع [illegible] العادة [illegible] ما سواها [illegible]
ما سواها [illegible] التمييز [illegible] الحيضية [illegible] الثاني [illegible] الأكثر
[illegible] الحيض [illegible] عادتها [illegible] التحيض [illegible] مرتب [illegible]

احتمالا فيها الطريق الاول ولعل القائل بالحيض في الصورة السابقة يقول به هاهنا ايضا ودليله
حوله واضح هذا ثم ان مقتضى ما ذكرنا من جعلها عادتها عددا او وقتا انه لو تقدمت الرؤية على الوقت
او تجاوز عن العشرة وانقطع على الحد وقت العادة فيجعل الزائد على العادة الذي هو استحاضة من قبل العادة
وهو كذلك لقوله في المرسلة وتدع ما سواه وامارة الاستحاضة ما قبل العادة فيسقط بعارضه اخبار حيضية
ما قبل العادة لو تجاوز بعد البعض لحق العادة ايضا فيجعل الزائد من القبل والبعد تحيض بالعادة فلا كذلك ولو
في التالي الحالي باخذ العدد من الوقت ومن قبله فيجعل الزائد من القبل ولم يحل شيء من الدم في وقت العادة
كما اذا لم تر فيه وترى بعده فياخذ العدد ولا يعتنى بالوقت لخلوه عن الدم **المسألة الرابعة** لو طرات العادة
وانقطع عليها او بعد عبرها وطهرت اقل الطهر في راس فلك الشهر بعد والعادة ايضا فان كان في الشهادة
بها وكان كل حيضها او ان لم يكن عادة لها فالشهور شيء الا انه ولحق التحيض بايام العادة خاصة وان كان التحيض
اعتبرها اللهم **النوع الثاني** ذات العادة العددية خاصة والكلام فيها ايضا اما في تحيضها او في تلك
وقته اما في الاول فكالمبتدئة اجماعا فالقائل بتحيضها بمجرد الرؤية يقول به هنا والقائل بتحيضها بالوصف او
الاستمرار الى الثلثة يقول به هنا ايضا وللعرف ان الحق فيها التحيض بالوصف فكذا في ذات العددية مع احتمال
بالاستمرار الى الثلثة ايضا لمطلقة الاجماع فان قيل تحيض المبتدئة بالوصف امكان الاجتماع ولا يجري هنا لدلالة
مفهوم المرسلة على الرجوع الى الوصف مع عدم الجهل بالوقت او العدد فقلنا المراد منه عدم الاحتياج الى الوصف
بتمام المجهول خاصة لا اي جهة انه لو علمت العدد خاصة لم يحتج الى التمييز الى الوصف وذلك لا يناني
في الوقت اليه ولو لم يحكم في تحيضها لاطلاق يحصل اختصاص عدم الرجوع الى التمييز بالعلم بالوقت
بجميع المختلفة في الوقت خاصة اليه مسلما ولكن بعد رجوعها اليه في المبتدئة يرجع اليه هنا ايضا بالاجماع
ثم يمكن العكس بان يسقط الوصف في العددية لمفهوم المرسلة ويحكم بتحيضها بمجرد الرؤية ويتعدى الى المبتدئة
بالاجماع المركب فكان متساقطان ويرجع الى الجمع عليه وهو التحيض بالوصف او مع الاستمرار ايضا ان ثبت الاجماع
واما في الثاني فكذات العادة العددية والوقتية في العدد لان ما هو المناط في اثبات العادة واعتبارها
ساعد والمرسلة المتقدمين تعم اعتبار العادة في الاقسام الثلثة في الوقت فجعلها بعد اعتياد العدد
هو ايام الحيض الصريح في الاخبار باعتبارها وايضا في الاخبار المتقدمة في الاستظهار كصحيح ابي عمرو وموثقة
على اعتبار العادة العددية وعلى هذا انه يرجع الى عددها ويسقط غيره ويقدم على التمييز لو خالفا عددا
ذات العادتين وتستظهر كما استظهارها واما في الثالث في عدم التجاوز عن العشرة وعدمه فقد التمييز
العدد تحيض بالوصف حيث شاءت وعند عدمه لعدم المرجح ويحكم الانحصار في الاول بعد الالحاق بالمبتدئة ولكنا

التمييز السابقية العددية الدور الاول ووجهه ظاهر مما الوقت لا بد لا لمفهوم المرسلة بعدم رجوع ذات العادة
الى الوصف في وقت العدم ولا لشرعه ايضا واختصاص ولا لها عدم الرجوع في ايام الجهل كما هو الظاهر
التميز مطلقا خالية عن المعارض اذ لو وقفت ان تحيضها استدل على توقف على الوصف فلا يجري الاول عن الوصف
وهو كان في اعتبار الوصف في ايام العادة في سائر انما يعتبر تحليل اقل الطهر بين يعني الاول
عن الدم او صعد تحيضه الثاني ايضا مع الوصف اما الاستمرار الى الثلثة فكما في الاول ودليله ليس له
النوع الثالث ذات العادة الوقتية وهي لا يكون فيها الحيض من حصول العادة في العدد فقط
الشرط الثاني الاول ناسية العدد ابد من الشيئان يكون ذات العادتين الجهة في هذا فيكون ذلك النوع
من افراد الناسية وياتي حكمها **القسم الثالث** الناسية وهي على ثلاثة انواع ناسية الوقت والعدد
ويطلق عليها المتحيرة وناسية الوقت خاصة والعدد كذلك والكلام فيها ايضا اما في التحيض او القدر او الوقت
اما الاول فتحيض الاوليين كالمبتدئة فتحيض كل منهما برؤية الدم المتصف مع احتمال التحيض بعد الاستمرار
الى الثلثة ايضا وتحيض الثالثة كذات العادتين فتحيض برؤية الدم مطلقا في الوقت او قبله او بعده ايضا
اذا الرؤية في الوقت واما الثاني والثالث فجميع ايام الدم حيض مع الانقطاع على العشرة في الاوليين والثالثة
العادة في الثالثة وتستظهر كما في الثانية مع التجاوز عن العادة ولو تجاوز العشرة في الثلثة فاما يوجد
التميز او لا فان وجد ترجع الاوليين اليه بلا خلاف بل الاجماع عليه متكرر وصرح به مواضع من المسالك الطويلة
ومسائل تجمل النصوص في مطلق اوصاف تقوم اعتبار التميز بلا معارض بل لعله ومثلها الناسية
ما السوية ربما وعكسها واما الاخرى بان ظلحق فيها رواية لاهل التحقيق تقديم العادة على التميز فيما ذكره
مع تقادم العمومات اعتبار كل من العادتين وبناء الحيض عليه وعموم ما دل على اعتبار خصوص العدد
كصحيح ابي عمر وموثقة التقدمتين في الاستظهار وما دل على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وحصول المرسلة المشروطة لاعتبار التميز بالجهل بالايام والعدد ومنطوقها عدم ثانية القول الجمع
في صورة تذكر العدد وزيادة التميز عليه وهل يجعلان هنا في طرف النقص تمام لا اطلاق
العدد بحسب الوقت من ايام التميز ويجعل العدد منه لاعتبار التميز الخالي عن المعارض سوى المرسلة المشروطة
وقد علمت اختصاص الاشتراط بايام الجهل اما ناسية الوقت فلا يحصل الوقت العدد الاول وقد علمت
في ذات العادة العددية وان لم تجد التميز فاما متحيرة او ذاكرة العدد خاصة اما الوقت كذلك اما الاولى
في كل شهر بسبعة ايام على الاظهر فالاشهر في الجمل والحلي ولحكاه عنه واحد من مشايخنا الاحرار
الطويلات لمذهب الحيرة ونعم وتحصيصها بالمبتدئة لا وجه له كما لا وجه في التحيض بالاكثر من عليها

فان لم يمنها الا الاستكثرة كالقول بتحيضها الثلثة والعشرة في الشهر على الاستحاضة لحال الحقوق الى وقت والذي
العلامة او استوجهه لمحلها بالاصل ولزوم العبادة واستضعافا للروايات او استنكارا لها لدلالتها على
الضعف عن ورود مار وقصور الدلالة بان في الاخذ بها متعين والاصل بها اندفع او تحيضها في كل
شهر بستة ايام او سبعة او من شهر عشرة ومن اخر بثلثة ذهب اليه جماعة بل نسب الى المشهور بل ادعي عليه الاجماع
عليه الموثقات الثلث لابن بكير وجماعة المتقدمة وهي مختصة بالمبتدئة فالاستدلال بها للمتحيرة غفلة او
تحيضها كلما رات الدم وطهرها كلما انقطع حكي عن الصدوق والشيخ في بعض كتبه ويونس والبصير المتقدم
باستمرار اقل الطهر محل بها عاما لختلط عليها ايامها ونسيها مع تخصيصها بما عن الدعوى لاختصاصها
واحد وعمومها للمبتدئة لان موردها اطلاق العدة فالمسلة بها مخصصة ان ظاهرها المخالف الاجماع
على كون اقل الطهر عشرة ومع ذلك فلا يوجد عامل بها غيرها من انه قد قرع ان الثاني رجع منها في غير
النهاية فربما شاذة فاسد تعيين صلاحيته للحجية مع ان الفاضل صرف كلامهما الى ضحى ظاهره المطابق للموثقين
ايضا وتحيضها في الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة او تحيضها بعكس ذلك او بستة ايام مطلقا
او بعشرة وهكذا كما قال بكل منها قائل نقل الحلي بعضها واستاده وظاهر بعض الى وجوب الاحتياط عليها في الاخذ
باسوء الحالات والجمع بين التكاليف بان تجمع اعمالا على المستحاضة وتغتسل للحيض كل وقت تحتمل الانقطاع
الدم لكل صلوة وهو ما عدا الثلثة ايام من زمان بعدها الا ان يحتمل الحيض والانقطاع وتقضي صوم العشرة او
احد عشر يوما وتجتنب كلما تجتنب الحائض كالنساء [illegible] ومال اليه بعد فقد الدليل على حكمها
وحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تعيين البراءة بدون الاحتياط ويرد بمنع [illegible] الا يلزم
العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة ان الدليل على حكمها موجود وهو ما مر ذكره ولولاه ايضا لكان مقتضى
الاصل البراءة عن الزائد عن الثلثة لاصالة عدم حدوث الحيض بعدها واما الاعم التكليف [illegible]
هذا مع انه قال ان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الحالات ليس مذهبا لنا وهو يشعر بدعوى الاجماع على
نفيه وانه مذهب العامة كما يظهر من الفاضل ايضا حيث نسبه الى الشافعي ومع ذلك فهو مخالف لما ادعاه
الشيخ من الاجماع على الرجوع الى الروايات هذا ثم ان الظاهر ان القائلين بالستة او بعدد اخر
يقولون بتخييرها في وضعه حيث شاءت من الشهر كالمبتدئة مع اولوية وضعه اول الدور وقد مرت
ان الاصل التخيير في ذلك او لا تعين المقيد عليها واما الثانية اي ذاكرة العدد ناسية الوقت فتحيض بالعدد
[illegible] رجوع فائدة التمييز الى التبيع [illegible] ذاكرة
العدد لعدم [illegible] وان اختلط عليها ايامها [illegible] لا تعرف منها على حد ومعتادة العدد وافتقد [illegible]

تحيض

محيضة في وضعه حيث شاءت من الشهر مطلقا عند الاكثر كما ذكر لعدم الترجيح وفي [illegible] مع نسبة الى الاكثر
ان حفظت مع العدد قدر الدور وابتداءه تضعه فيما شاءت من الدور ان ضل في مجموع من ايام
الاول منه ان صح ذلك الامر وان لم تعرف وقت الدور وابتداءه او لحد فانه تضع العدد فيما شاءت من
الشهر لغالب الشارع المتحيرة في كل شهر واختاره ذلك ايضا وفي [illegible] نسب الى الاكثر التحيض بالعدد في
فيما شاءت من الشهر في القسم الاول والرجوع الى الروايات كالمتحيرة في القسم الثاني اذ ليس لها دور معلوم
مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ لان كل وقت عندها يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فلا بد ان
يرجع الى الروايات حتى ان يأخذ العدد المرعي في كل شهر وتضعه فيما شاءت من [illegible] ان
حفظ العدد لا تكون موردا للروايات فلا وجه لرجوعها اليها في العدد وعن ط وعدة [illegible] القول الا
التقدم ثم تغتسل للحيض في اول وقت امكان الانقطاع وهو بعد انقضاء العدد من اول الدور في القسم الاول
ولكل عبادة مشروطة بالطهارة بعده لاحتمال اخر الدور وفي كل وقت من اوقات الصلاة [illegible]
ثم تترك تروك الحائض وتقضي صوم عددها ان علمت الكسر والا زادت عليه يوما [illegible]
الى الشيخ واعترض عليه وفيه نوع اشعار باختياره ومستندهما مر جوابه وعن بعض انه [illegible] ايامها
بالاحتياط مع [illegible] تحيض [illegible] بعضهم اولوية او [illegible] ذهب بعضهم الى التخيير
وهو الاظهر [illegible] المبتدئة هذا في الدور الاول واما بعده فتقتضي القاعدة [illegible] عليها البقاء
للعادة ان قدر العدد من الدور المعين [illegible] عادة [illegible] والدم [illegible] وقت الحيض
[illegible] قدر العدد من الدور الثاني [illegible] وعدم تعيين وقت عندها [illegible] بالمرجح
تكون مخيرة في وضعه حيث شاءت منه وان كان الاول احوط موافقا لوقت [illegible] الاول
في القسم واما في القسم الثاني فان علمت الدور دون ابتدائه [illegible] العدد وتخييرها [illegible] الدور وان لم تعلم الدور
فان صلت [illegible] الحيض بعد مضي زمان اقل الطهر [illegible] العدد الاول تحيض به اي وقت كان
وهكذا [illegible] العدد الثاني والثالث وان [illegible] التحيض [illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] والاحتياط والالحاق بالمتحيرة لا دليل عليه ولكن [illegible] ان تكون [illegible]
للاجماع اذ [illegible] كل شهر [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] في كل شهر [illegible] الاجماع وتخييرها في الوضع في الدور الثاني مع اولوية موافقة الدور
[illegible] القسم الاول لم يكن بعيدا [illegible] الحيض [illegible] ان تضل العدد في وقت [illegible]
[illegible] العدد [illegible] كل يوم من الوقت [illegible] الطهر والحيض واما اذا [illegible]

نصفه بماله الاشكال فانه نصف الاكثر حيض بيقين ويبقى من العدد تمام النصف اليه في التخيير بعضها
الى النصف متقدما او متأخرا او بالتفريق وفي الاحتياط يجمع في ما تقدم من الدور في القدر المتيقن بين
الاستحاضة وتروك الحائض وفيما تأخر عليه يزيد عليها غسل الانقطاع لامكان طروه بالطهارة واما النائي
الوقت ناسية العدد فاما ان تذكر اول الوقت او اخره او وسطه اي ما بين الطرفين او وقتا في الجملة كان تعلم بحيضها
بيوم معين او اكثر من الشهر من دون علم بالاولية او الاخرية او الوسطية ففي التقادير يكمل المعلوم بالثلاثة فيما لا
اول الحيض على حسب مقتضاه يحتمل المعلوم اول الثلاثة الاول واخرها في الثاني ووسطها في الثالث لو كان
المعلوم يوما محتملا كونه محفوفا بمتساويين واما لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالاقل اربعة يحتمل
وسطها ولو كان ثلاثة فالاقل خمسة او الاربعة فالسنة وهكذا ولو علمت الاختلاف بغير متساويين فلو كان
واحدا فالاقل اربعة وان كان اثنين فخمسة وهكذا وفي الاكثر فلوفي التكميل بالثلاثة او الاخذ باسوء الاحتمالات بحسب اط
العشرة كلام او رجوعها الى الروايات اقوال الاول الحق وفيه ما مر وقد لمنهم الثالث وفقد الدلالة في الباقي فيستصحب
بين الثالث والفاضل لما روى الشيخ عن الاكثر لصدق النسيان فالاختلاف الموجب الحكم الرسول هو
الاظهر فان الثاني لو رأت الحمرة سبعا واو اختلطت عليها الحيض السجال بانها رأت وانقضت حتى لا تعرف منها
على حدة فيصدق هذا ايضا لكونه عددها ايامها ايضا كما صرح به في موثقة سماعة وفيه تضعيف وزادت ونقصت
ولو كان مراده لم يكن لا مر كذلك بعيني لم يكن يحيض لا تعرف من الدم على لونه كان تعيينه بقوله ولكن الدم اطبق عليها او
فكون بيانا لحال الناسية غير ذاكرة التميز وان لم يجمع ذكرا فيشمل المبتدئة والناسية غير ذاكرة التميز
وعلى التقدير يثبت الحكم وهذا الذي بعموم اللفظ ولو كفى به لا يدل قوله في صدر الرواية بين منها كل
مشكل الى سمعها وفهمها حتى لم تدع لاحد مقالا فيه الراي وقوله في وسطها الحيض في تفسير الثلث والتخصيص
بالمبتدئة باستكون لمصر وان لم تكن امر المبتدئة كذلك اي يختلط ايامها العدم كون ايام لها اختلاف الطحو او خلاف
مقتضى عموم اللفظ وبالجملة لا شك في شمول مقتضى اللفظ لما ذكرنا ومن يقول بالتخصيص بواحدة فعليه البيان
وعلى هذا فهذه المرأة تجعل عددها العلوم بالسبعة وتجعل تتمة الشهر استحاضة وان علمت ان المعلوم طهرها
اذ يعين ذلك كما لو علمت ان دورها ازيد من الشهر لعموم الرسالة نعم لو كان العدد المعلوم ما لا يمكن تكميلها بالسبع
كان يعلم يومين محفوفين بمتساويين فالظاهر الخروج من الرسالة وتكليفها الاخذ بالمتيقن لما لم يعلم خرج عن
الاصل فيما اذا كان المعلوم الاخر اصالة عدم الحيض والتخيير في الاول فالاكثر في غيره لتعارض الاستصحابين
الموجب للتخيير بخلاف ما لو امكن فانه الرسالة مخرجة عنه ومنه يظهر جواب دليل الاول مع ان هذا انما يتم فيما
علمت الاخر او كلمة القبل واما في غيره فلا لان استصحاب التعبدية الباقي واصالة عدم الحيض معارض بالحيضية

الحيض

ولو كان حيضها في الشهر مرة لابد من التخيير بين الاكثر والمعلوم اربع واحد اربع الاكثر في الاول ولذلك الابد وكان الايدرجه بقوله لا تدري انها ثلاثة او ثمانية

حالها الحيضية في المكان السابق الانقاد بالحيض من واحد منهن ح

الحيضية وبالرة الحيض يظهر دليل الثالث وجوابه **البحث الثالث** في احكام الحائض وهي
امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى** الحائض مطلقا اذا انقطع دمها لما دون العشرة استبرأ و
باستحالة الانقطاع وجوبا على الاظهر الاشهر بل قيل لا خلاف فيه بين الاصحاب للامر به في صحيح ابن مسلم اذا
اراد الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
والرضوي فاذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما
ترى الكلب وتدخل قطنة فان خرج دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض
وضعفه في المقام بالامر بالتخيير والاستحباب بالجمع ما هو خلاف الاقتصاد وهو بعيد عن السداد والاظهر تخيير
الحائض كالكلب بقول بخبر ابن الهذيل كما في مرسلة يونس والمسري كما في خبر الكندي والرضوي ولا يجب
ذلك لورده في تلك الروايات لفقط الاخبار الغير الصريحة في الوجوب نعم لا باس بالقول بوجوب القيام
والصاق البطن على الحائط للامر به في الموثقة وسماعة **المسألة الثانية** اذا استبرأت الحائض
مطلقا وعلمت الانقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا يجب عليها الغسل لشروط الطهارة لاجل التضوء
كمرسلة يونس الطويلة القصيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة وغيرها ولا فرق في ذلك بين معتادة
الانقطاع والعود قبل العشرة او غيرها لاطلاق الروايات وقد يقال بعدم الوجوب في معتادة العود لان
كونها حائضا وهو باطل لعدم ثبوت حجية ذلك الظن وصلاحيته لتقييد الاطلاقات نعم لو اعتادت
القرائن بحيث يحصل لها اليقين بالعود عادة يجب والوجه ظ **المسألة الثالثة** لا يصح منها صلوة
ولا طواف ولا صوم بالاجماع والمستفيضة من النصوص فيحرم لانها شأن العبادة الغير الصحيحة كالمحرم
عليها النية امور اخر **منها** مس كتابة المصحف على الاظهر الاشهر كما في بحث الجنابة وقد مر
منها اللبث في المسجد وفاقا للاكثر وتسبق المحرمة الى علماء اهل العراق كرة ابن العلامة في المختلف الذي ادعى
الاجماع عليه بل في صريح المحرم وديرو الاجماع عليه وهو كذلك حيث لا يأتي بخلاف نادر يأتي ذكره فهو دليل
مضافا الى عموم الفيض فيها ما بين الجنب والحائض عليه ذلك فقط وصحيح ابي حمزة المتقدمة في الجنب ورواية
المروي الى ورواية لا احل المسجد لحائض ولا جنب وصحيح العلل ورواية محمد المتقدمتين والرضوي
ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين بل استدل بها الاكثر وفيه نظر كما في المحتمل
دلالة على الحرمة في الجنب من جهة اخرى وهي الاستشهاد بالآية وهو لا يفيد في المقام خلافا للمحكي عن
الديلمي فالاصل وهو مدفوع بما ذكر واما الجواز فيها لجان على الاشهر الاظهر بل في الحد اتفاقهم عليه المصرح به
في الاخبار المذكورة وعن المنتهى والمعتبر والحبل والعقود والوسيلة اطلاق المنع من الدخول وهو مفوه ذكرنا

المحتاج المرتضى في اول

بمنهاء

ويرشد التحالي

لحا
ماه
٥

المحدث بن محبوب الجواز فيها الضعيف الاول وفاقا للعريضي والسرير والمص وكرة وس ون وعن الجامع والتحرير
والتخليص والتبصرة وعن الغنية الاجماع ونسبه للاكثر الاصحاب مع دعواه لعموم قوله في صحيح زرارة
ولا باس ان يمرا في سائر المساجد وفي صحيح حسن محمد بن مسلم بعض الاطلاقات خلافا للهداية وعنه
وط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصر المصباح وفي ويحرشا وعد ونهاية الاحكام وفي الحجيج الذكرة
ايضا وهو عجيب لاطلاق جوازه للمحدث لبعض الطلاقات الغير المتبادرة وظاهر النووي التوقف وليس موضعه
هل يصح الجواز غير فيها بالكراهة كما في الاخيرة او لا الظاهر الثاني هذا وان اجل بلا دعوى الاجماع
عليها في الرويضة الدعائم عن مولانا الباقر عليه السلام انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضئن ... قال الا
يقربن مسجدا ولا يقربن قرآنا وفي كتاب فقه الرضا ... ولا يخفى ضعف الاخير والظاهر الورود في
جواب المحدث والدخول من باب والخروج من غيره وان نما الحاق الجنب لعدم ثبوت الزيادة من
المنع عن الجلوس وعدم تحقق الاجماع المركب حيث ذكر الحكم في ... لفظ الجلوس الغير الصادق على التردد
صح في الجواز ... تخصيص الجلوس فتحريم القيام الا ان الظاهر عدم الخلاف في ذلك
فان الحكم مختص بغير حال الاضطرار ... اما اضطرا اليه فيجوز معه ولا يجوز التيمم
ومنها ... السجود وفاقا للاكثر ونسبه الى الاصحاب ... دعوى الاجماع و ...
... خلافا ... الجنب ... حيث ... وجوابه ...
الطاهر ... **ومنها** قراءة العزائم اجماعا كان ... ما يتعلق به

المسئلة السابعة يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اجماعا ... والمستفيضة ... لاحرها
منها بالندب المطلق لعدم ... واما ... الحيض ... وقال ...
... الفضلو ... يوميه من الصلوة ...
الزلزلة ... وقت الاخير ... المقتضو ... **المسئلة الثامنة** ... اية
السجدة او سمعتها ... وجوبا ... اوامر السجود ... وصحيح
الحذاء وعن الطامث ... السجدة فقال ... العزائم ... اذا سمعتها ... وفي ... وعلى الحائض
ان تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ... عن الصادق عليه السلام ... الرجل
... العزائم الاربع ... فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة ... وصحيح البصري عن الحائض هل تقرا القرآن
وتسجد سجدة قال تقرا ولا تسجد والرواية في كتاب ابن محبوب عن غياث عن الصادق عن امير المؤمنين

عليها السلام

عليهما السلام لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة لان الاول الحصر لاختصاصها
بالعزائم فالتخصيص متعين ولا الجمع ... وهي منفية لموافقتها للفقهاء الاربعة كما هو في ذكرة
فيتعين ... الاولى حمل الاخيرة على التقية ... ويؤكده كون راويها ... واسناد الامام عليه السلام
الحكم الى ... عليه السلام مع انه لو فرض التقاوم لوجب ... الرجوع الى العمومات
الاستصحاب ... ضعف القول بالحرمة عليها مطلقا كما عن ... وهو
مذهب اكثر العامة ... او اذا سمعت خاصة دون ما اذا
كما عن المهذب او الفرق ... الجواز والوجوب فالاولى الاول والثاني الثاني ... وجب
الاخبار ... باذا الاية ... السجدة
مطلقا ... التلاوة او الاستماع ... الاجماع ... والمحقق محل
... بين الاخبار **المسئلة السادسة** تتوضأ الحائض ... دونها الا
وقت كل صلوة من الفرائض اليومية ... ذكرا الله تعالى ... كصحيح زرارة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتحمده وتهلله
كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها ... ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة
وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلواتها ومثله المرسل المروي في الهداية وحسنة زرارة
ولكنها تتوضأ ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ... ابي عمار ... الفقيه الا ان في الاول ...
في الذكر التكبير والتهليل وقراءة القرآن وفي الثانية الجلوس ... وحسنة ...
الحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ... الوجوب كما
عن الصدوقين وظاهر ... الاخباريين ... الاول
... المتقدمة ... كما هو المشهور ... من الاصحاب ...
... القول بالوجوب ... بعض ... المحققين الاجماع ... الاخيرة
الظاهرة ... الاستحباب ... مضافا
الى عدم ... الوجوب وضعف ... عن
الجابر ... الاستحباب وان لم يكن
مقيدة الوجوب ... في الدعائم عن مولانا
الباقر عليه السلام ... انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند كل صلوة فيسبغن الوضوء

لمعظم

الوضوء ومحتشين بحرز في استقبال القبلة من غير ان يعرض صلوة فيسبح ويكبر ويهلل ويتم الورد
بذكر الله تعبية الفضل واستحبابا بالقوة بعارض الحسنة ويرجع الاصل في الوجوب واختصاص
الاستحباب بالذكر لا تجر بعدم الفصل الا ان يمنع احد ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الاستحباب
حتى يكون تلك الرواية ايضا لدفع الوجوب ولا ينبغي ترك الاحتياط تم طالاكثار والواجب او المستحب مطلق
الذكر لاطلاق كثير من الاخبار وعن المقنعة انها تحمي الله وتهلله وتسبحه وتكبره وفي البيان وليكن
الذكر تسبيحا او تهليلا وتحميدا وما اشبهه وهو مقتضى حمل المطلقات على مقيدها انها اولى او اول
وعن المراسم الاقتصار على التسبيح كما عن النفلية زيادة الصلوة على النبي مع الاستغفار في التسبيحات
الاربع والاعتبار على دليلها فلابد ان يكون بحالة مستقبلة القبلة في محل صلوتها المعتاد لها كما هو
صريح الاخبار حيث تفاوت كما في ع وكرى والمع والمنتهى بل نسبه في الاخير الى الاصحاب لغير الشيخين
لاطلاق الاخبار ولو جلست قريبة من مسجدها اي مصلاها كان اولى كما في المع والتحرير والتصريح ولا في مصلاها كما عن ط
وف والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع ونهاية الاحكام وغيرها في محرابها كما عن المراسم وفي التذكرة حرم
من مصلاها كما هو عن غيرها فلا دليل عليه الا الاخير فانه معنى القرب من مسجدها وفي استحبابها
بحق تلك في بعض الاخبار **المسئلة السابعة** يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقا حتى السبع والسبعين
الستثناة في الجنب عند جماعة وفاقا لاطلاق السرائر في وثيع والمع وعدون وعن طاهر الجمل والعقود وفي الوسيلة
والاصباح وعن ع الرائع وعن الاخير الاجماع عليه المروي في الدعائم المتقدم في المسئلة الثالثة المؤيد
بفحوى الجنب ثم ظاهره وان كان الحرمة كما هو المحكي عن القاضي وظا المفيد الا ان ضعفها ومخالفتها
الاصل وموافقتها العامة ودعوى جماعة الاجماع على الجواز منع عن اثباتها به مضافا الى الصحيح المصرح
المتقدم كما ان المستفيض ادلة الكراهة وصح في اثباتها من غير تخصيص بالزائد عن السبع او السبعين كما
في الروض عن بعض واحتمل وان ظن ذلك الحاقا لها بالجنب مع ان في التخصيص به كلاما تقدم ومنشأ بطلهر
عدم الحاق القول بعدم الكراهة مطلقا كما في ك ويمكن لها التمسك التخصيص مع العلامة ويدينها واحسن
ها منه ومن سطور لها في بحث الجنب والخضاب اتفاقا كما صرح به جماعة وهو الحجة مضافا
الى المستفيضة الكاشفة عن مرجوحيته دون تحريمه لعدم اشتمالها على ما يفيد ذلك بان انها
احرى بالدلالة على النهي عنه وجواز الحمل في كلا الوجهين على ارادة الكراهة مضافا الى الاصل والاجماع
المنقول في الحرمة لو تعارضا ولا يعارضه قول الصدوق بانه لا يجوز لثبوت الاجماع مع ان تعبيره
بكلامه لشدة الكراهة كثير والظاهر تحقق الكراهة بها بتعارف في الحشو ونحو تضببها بها ترك

المطلق

المطلق لسند الكراهة وخضابها بغير اليد والرجلين والشعور وفاقا للمفيد ولا يغير الحنابلة الذي ادى ان كان اللفظ
الحاق الوسمة بالحناء وذكر في المعتبر مقربا ولعل المسئلة **المسئلة الثامنة** في توقف جواز صومها بعد
انقطاع الدم على الغسل قولان الاول الاكثر وهو الاظهر لا لصدق الحائض عليها بعد الدم اشتراط تمكنها من التسبيح
في صدق المشتق لاشتراطه في مثل ذلك كما بين في موضعه وامكان المعارضة لاصدق الطاهر ولا لعدم
صحة من السجدة في الحائض الا لكونها اعلقه حتما كونه قياسا بل الاستصحاب ما قبلت الحيض والعارض
مع استصحاب المتحاضة انها قبل الحيض يحب له حيث الحج الا حال الدم مع ان المسلم عدم صحة الصوم من
الحائض وهذه ليست بحائض لعدم الرجوع بل الموثقة التي بصيرة المجبر ضعفها لو كان بالشهرة ان طهرت
بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم ويقدم لك اكثر
رمضان بعدم الغسل والثاني عن العلامة في نهاية الاحكام واستقرا منه وفي المع للاصل وعموم اوامر
الصوم وضعف الرواية وجوابه قد علم وهل يجب الكفارة بالترك ام لا الحجي وتحقيقه في بحث الصيام
المسئلة التاسعة صرح في المع والنور والشرح والروض والقواعد بجواز الاغسال المسنونة التي لا ترفع الحدث عن الحائض
واستحبابها لها وهو كذلك على الاقوى استحبابها الشاملة عن المخصص ولحسنة ابن مسلم عن الحائض
تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا الحديث والمراد بالاحر عدم صحة غسل الجمعة لامنها او لا دليل
على كون الطهر غسل الجمعة ولو لم يرد لا على عدم الجواز ولا شك في عدم وجوب غسل الجنابة عليها لو كانت جنب
للاجماع والنصوص ولا في انها لو اغتسلت عن الجنابة حال الحيض لم يرتفع حدثها وفي المع عليه الاجماع
وتؤيده الحسنة المتقدمة وهل يجوز لها غسل الجنابة ح ويكفي عنها لو اغتسلت فلا يجب عليها غسل الجنابة
ثانيا او لا يتعلق بها الاحكام المختصة بالجنب لا صرح في الوسيلة بعدم الجواز واسند الى العلامة في الاخير يحتمل
عملها ولعلها لكون النهي في بصيرة والحسنة وغيرها صرح بانها لا تغتسل كحي الكاهلي وتضعف بان
النهي خال عن الامر والنهي الذالين على الوجوب والحرمة بل غايتها الاخبار المفيدة للجواز او الحاجة مع ان جعلهما
ولهذا النهي لا يوجب قطعها مضافا الى انه في موثقة عمار عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة وعن كلام الشيخ في كتابي الحديث انه يلوح بالجواز فالقول به ليس بعيد وفي الاجماع على خلافه معلوم
كيف ولم يصرح بعدم الجواز الا الشاذ من المتاخرين فلا الاحتياط اولى واضح **المسئلة العاشرة** لو طرأ الحيض
بعد دخول الوقت فان مضى منه ما تمكنت فيه من فعل صلوة تامة ولو مخففة مشتملة على الواجبات خاصة
واتصلها وجب عليها قضاؤها اجماعا كما صرح به بعض الاجلاء لموثقة يونس في امرأة اذا دخل وقت

الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومصرفة الحلبي عن المرءة
تعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة الفضل بن يونس
واذا رأت المرءة الدم بعد ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم
فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
صلوة توجب عليها قضائها والتعليل فيها بخروج الوقت لا يفيد الاختصاص بعد الاطلاقات
مع انه مذهب ابي حنيفة فالتقية فيها محتملة والابي في وجوب القضاء اطلاق خبر ابي الورد في المرءة
تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وموثقة
سماعة في امرءة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
تلك الركعتين حيث دلتا بضميمة الاجماع المركب على عدم القضاء مطلقا وان كانت متمكنة من اتمام
طاهر الا انهما معيبتان بما اذا لم يكن كذلك لحملهما على انه ليس المتعارف في غاية المعارض [illegible]
عمومات موجبات قضاء الفوائت حال [illegible] نعم يتعارضان في ما اذا لم يتمكن من اتمام الصلوة في الوقت وتمكن من
او الاقل فمقتضى الاطلاقات الاول القضاء ومقتضى الثانية العدم ويجب تقديم الثانية لاخصيتها
على الاجماع وان اطلق في النهاية والوسيلة وجوب القضاء اذا دخل الوقت ولاحتمال ارادة مطلق الفعل من
القضاء دون مقابل الاداء في الثانية حيث المحقق في الحقيقة الشرعية في المعنى الاخير يمكن ان يكون المراد
نفي الركعتين الباقيتين [illegible] فلا يفيد بنفي القضاء في النصف [illegible] في خبر ابي الورد [illegible]
الركعتين بعد ذكرها بالتنكير فان الظاهر المتبادر حينئذ هو الركعتان الاولتان ولا شك ان القضاء [illegible]
المصطلح [illegible] للمعنى قطعا فيما بعده الركعة الاخيرة من المغرب [illegible] في الوقت [illegible]
تلك فان الظاهر ان الركعتين [illegible] وعدم قضائهما بالمعنى المصطلح قطعا وعلى هذا فلا
في عدم وجوب القضاء مع عدم التمكن من اكثر الصلوة بل وكذا مع التمكن من الاكثر اذا لم يتمكن من الاتمام على
عن [illegible] الاجماع عليه للاصل وتبعية وجوب القضاء للاداء [illegible] كما استدل به بعضهم [illegible] القضاء [illegible]
كما استدل به اخر وضعف الاول [illegible] والثاني بالمنع والثالث [illegible]
وجوب القضاء مطلقا [illegible] من الاكثر [illegible] كما هو المحكي عن السيد والاسكافي [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] سقوط الصلوة عن الحائض [illegible]
[illegible] اطلاق خبر ابي الورد [illegible] ولكنه لا يفيد لوجوب [illegible]
ح مع انه [illegible] خبر ابي الورد [illegible] الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها

طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب محمول على قضاء الركعتين قضاء الصلوة مجازا او المراد
التي فاتتها مجموع الركعات حيث انها فاتت لفوات ركعة ومنها ما ذكر قوة القول بوجوب القضاء
زمان الطهارة ايضا لامكان التقديم على الوقت كما حكي عن الفاضل ويرده [illegible] الاكثر [illegible] بها
قبل الوقت بناء على عدم جواز الاتيان بالصلوة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزام التكليف بالمحال
ويضعف بعدم التابعية بين الاداء والقضاء وامكان الاتيان بها قبل الوقت بعدم الاشتراط [illegible]
التكليف ح **المسئلة الحادية عشر** لو طهرت في اخر الوقت بقدر الصلوتين وجبتا اداء ولو بقدر
احديهما وجبت [illegible] بقدر ركعة منها في الوقت ويأتي تفصيل المسئلة في باب
المسئلة الثانية عشر يحرم وطيها بالاجماع والكتاب والسنة بل هي من ضروريات الدين ولذا حكم
مستحله لو لم يكن شبهة محتملة وصرح جماعة بفسق الواطئ مع عدم الاستحلال [illegible] على القول
بتخصيص الكبائر بما اوعد الله [illegible] في الكتاب وفي التعزير بما يراه الحاكم او [illegible] حد الزاني
اربعة احتمالات اولها الاكثر لاطلاقات التعزير [illegible] في غير المنصوص ويضعف بمنع عدم النص مع
الثبوت التعزير في كل غير منصوص [illegible] وثانيها [illegible] الشيخ [illegible] وثالثها البعض
كالفاضل [illegible] العلامة ونفى عنه البعد لخبر الهاشمي عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله و
لا يعود [illegible] قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني [illegible]
هو الاظهر [illegible] لعدم الحجية غير ثابت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في معنا الاطلاق له سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وصحيح زرارة العدة والحيض
الى النساء ومثلها حسنة بزيادة قوله اذا ادعت صدقت وقوله عليه السلام في رواية [illegible] عليك ان
تصدقها في نفسها ولتعذر اقامة البينة عليه اذ غالبه مشاهدة الدم وهو غير كاف في الحكم بالحيض ونقيد
قولها بالعموم [illegible] المستفادة من رواية الاشعري [illegible] عليه السلام [illegible] قبول قولها
بالزوج [illegible] لو سألها البينة كان [illegible] ليس لها زوج ولا [illegible] السكوني [illegible]
الصدق في امرءة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض كلفوا النسوة من بطانتها ان حيضها
في ما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة لاحتمال اختصاصها بمورده [illegible] الدعوى
فيها مخالفة العادة وحملها على صورة التهمة لا وجه له ومنه يظهر وجوب قبولها مع احتمال الصدق فيها ايضا
وهل يجب مع ظن الكذب ام لا الاول عن نهاية الفاضل وذكره الشهيد [illegible] لعموم الاخبار وان في
[illegible] لاستصحاب الاباحة وعدم تبادر التهمة من المعتبرة وتضعف الاول [illegible] غير
حالة الحيض السابق اذ الخبر [illegible] والثاني [illegible] عدم تبادر [illegible] بل اللازم تبادر عدم التهمة
[illegible] واما اخبارها عن الطهر فان كان مع عدم معلومية الحيض سابقا فيقبل قطعا للاستصحاب وفي
[illegible] مع ان الاحتياط [illegible] مع الريبة الاستصحاب
مع عدم القطع بالدليل [illegible] الاخبار المتقدمة وكلما حرم الوطي على الزوج محرم
التكليف مع امكان العدم لكونه [illegible] النهي عن المنكر وهو هنا يتحقق بالامتناع ومنه يظهر
عدم [illegible] على الزوجة [illegible] اذ لا [illegible] على الزوج [illegible] وقد
صرح المحقق الثاني في شرح القواعد [illegible] وهو كان حسنا لو ثبت حرمة
التمكين عليها مطلقا وهو غير معلوم [illegible] والاحتياط واضح [illegible] التحريم
ثم التحريم مختص بالجماع في القبل [illegible] الاستمتاع بما عداه [illegible] فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع المحقق
والمحكي [illegible] الاصح
[illegible]
من [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاظهر من المذهب [illegible] الجمهور
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الحايض [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الحايض [illegible] موضع الدم [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
[illegible] او معهودة [illegible] معلوم
[illegible] الحايض [illegible]
لعدم [illegible] الاقتضاء [illegible]
ادلة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] السرة والركبة [illegible] الحيض
[illegible] الحايض [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] السرة بالساق [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] حقيقة
عدم القرب [illegible] السرة والركبة [illegible] حقيقة
[illegible] الوطي في [illegible]
مع امكان ارادة مكان الحيض من الآية [illegible] الاضمار
والتخصيص اللازم [illegible] الاخيرة
[illegible] السرة والركبة [illegible] العامة
مع انه [illegible] الاصل [illegible] السرة [illegible]
الضعيف والتضعيف [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible]
الاخبار [illegible] **المسئلة الثالثة عشر** لو وطئها زوجها عالما عامدا وجب عليه الكفارة
[illegible] التفصيل [illegible] الصدوق
والسيد [illegible]

[illegible]

مشايخنا بل عليه في الانتصار دعوى الاجماع ونسب دعواه الى السرائر ايضا وليس كك بل قال
لاصحابنا فيه قولان احدهما الوجوب الاظهر من المذهب ونسبه كثيره الى الاكثر عملا ناشيا جماعة
الى الاكثر القدماء والصدوق انه جامعت امرأتك في اول الحيض تصدق بدينار وان كان في وسطه
فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار والمروية في المقنع ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وضعفه بما بعد الانجبار بها
بما ذكره غير ضائر ويؤيده بل يدل على التفصيل رواية داود في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة ولا يعارضها رواية الحلبي المتقدمة ورواية محمد عن الرجل ياتي المرأة قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار وموثقة ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به ومصححة محمد عن الذي اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار فانها مطلقة من جهة
الحيض بالنسبة الى الاخبار الاولة والمطلق لا ينافي المقيد بل يحمل عليه [illegible] او لبعض المطلق
ولا حسنة الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
مطلقا لها من حيث تخصيصها بالعاجز عن الواجد للكفارة لحملها [illegible] الا التصدق على
على مسكين لا ينافي وجوب غيره ايضا وعدم ذكره مع السؤال عما يجب عليه لا ينفي الوجوب لجواز مصلحة فيه
وكون مقام الحاجة غير معلوم ولو فرض منافاته له فيكون الرواية شاذة لعدم معرفة من عمل بها الا
من نادر وبهذين الوجهين يظهر عدم معارضة حسنة الاخرى وموثقة عبد الملك الاولى عن رجل واقع
امرأته وهي حائض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من
المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل
فلا شيء عليه والثانية عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الملك فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين
في الاولى الا الحمل الاخير بعد الطهر وقبل الغسل ولا اقل من القول له الموجب الا على المطلقة
عام الباعث للتخصيص في الحمل رواية الثانية لاحتمال ان يكون عدم ذكره للكفارة اولا للتقية حيث ان مذهب
ابي حنيفة ومالك والمشهور عن الشافعي عدمه عليه السلام فلما ذكر الراوي [illegible] العامة لها ايضا حيث انهم يروونها
عن ابن عباس وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي امر عليه السلام ايضا بالكفارة وقال فليتصدق هذه الكفارة

الواجب على عشرة مساكين ولا بعد ان يكون الراجح في الكفارة هذا النوع من التقسيم وما ذكر من اشتهارها
عدم الوجوب عنده ثم ساق من تقدم عصره نظير عدم معرفة ما دل على نفيها مطلقا ايضا كصحيح العيص
عن رجل واقع اهله امرأته وهي طامث الدم قال قلت ان عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله وموثقة زرارة عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله وخبر المدائني عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وما المروي في المعاني من اتى
حائضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب من خطيئته وان تصدق مع ذلك فقد
احسن مضافا الى عموم غير الاخير بالنسبة الى المتمكن وغيره وخصوصها بما يجب التخصيص وورود
ما في الخاطي وليس عليه كفارة ان كان خطأ في الموضوع كما هو احد احتمالي الجماع بقوله خطأ
طائفة ولا ينافيه قوله وقد عصى لوجوب حمله على [illegible] من المجهول بقرينة الخطأ وتحقق العصيان
التحقيق للحمل على الجهل بالحكم ولامكان العكس لا يفيد لكفاية الاحتمال في سقوط الاستدلال
نقول لحمل ما تقدم عليه ايضا الخاطي ولا ينافيه الاستغفار لانه راجح في كل حال واما الاخير
عدم دلالته على نفي الوجوب ضعيف لا يصلح للمقاومة فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر وللاصل
الشرعي بما مر ولاختلاف الاخبار الموجبة العلم وجهه عدم صلاحيته لنفي الايجاب كما اليه ذهب
له الاكثر اهل العلم وكذا نهاية الاحكام والمع وظ [illegible] والمحقق الثاني وما الى العلامة وغيره
ونسب الى الاكثر المتأخرين ضعيف كالتوقف كما هو ظاهر [illegible] الامة وشيخنا البهائي والتفرقة
بين الشائع والمتوسط وغيرهما كما عن الراوندي فرع **الاول** يلحق بالزوجة المشتبهة و
المزني لاطلاق بعض الاخبار وعدم الفصل ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لعموم بعض
الادلة وعدم فرق بين الحرة والامة وان ماذكر بخصوص الحرة واما الكفارة في الامة فثلاثة امداد من
الطعام وفاقا للصدوق والشيخ في كفارات [illegible] والسيد في كفارات الانتصار والسرائر والمع والموجز
[illegible] الثالث الاجماع على [illegible] وعن الرابع نفي الوجوب الخلاف [illegible]
في اخرها من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام والرضوي وان جامعت
امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وبذلك يخص الاعم القول الجديد
وبين الدنانير [illegible] اطلاق بعض الاخبار وهل ذلك على الوجوب كما هو ظ [illegible] والانتصار او
كما هو صريح المع والموجز وكثير [illegible] الثاني محتمل للامرين [illegible] الاخير [illegible] الروايات عن الدال على
الوجوب **الثاني** التكفير مختص بالواطئ فلا كفارة على الموطوءة للاصل **الثالث** الاظهر

الاشهر الجواز للاصل لاختلاف الاول والوسط والاخر باختلاف الحيض الذي وطئ فيه فالاول الثلث

الثلث الاول ولذات الاربعة مع ثلث الثالث ولذات الخمسة مع ثلثيه وهكذا ومثلا الوسط والاخر

والحد الثالث مع مجيئ الاضافة لايام الحيض مطلقا ذات عادة كانت ام غيرها كانت العادة عشرة

ام لا يعني الدليل بتحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة مطلقا فثلثها فلا

وسط لمن حيضها ثلثة وثلث فما دون ولا اخر لمن حيضها ستة الا ثلثا على الاعتبارين و

يفترقان في صاحبة الاربعة والسبعة فلا وسط للاول ولا اخر للثاني على الاول ويتحققان على

الثاني وفي الثلثة الاخيرة من اليوم الرابع او السابع **الرابع** الدينار المثقال الشرعي من

الذهب الخالص اجماعا المسكوك على الاصح وفاقا للجامع … خلافا للاخرين فاكتفوا بالغير

لاطلاق الاسم وهو ضعيف والاصح تعينه فلا يجزي القيمة اقتصارا على ظاهر النص ومثله النصف والربع

فيشارك الفقير المالك في النصف من دينار او ربعه ويصرفه مصرف سائر الكفارات الا انه

ولا يلزم فيه التعدد لاطلاق النص ولو قيل بجواز التصدق على عشرة مساكين لانه …

ما يتعدد الملك لم يكن بعيدا **المسئلة الرابعة عشر** يجوز وطيها بعد الطهر قبل الغسل وفاقا

للمعظم في الانتصار والسرائر والغنية ونظم البيان والجمع والروض واحكام الراوندي الاجماع

عليه للاصل وتعليق الاعتزال في الاية على الحيض فينتفي بانتفائه لانتفاء المفهوم المعتبر ولا الحمل على النهي

عن المقاربة فيها الطهر في القراءات الاربع السبع فلا يحرم بعده لعدم ثبوت كون الطهر فيها

لو على قراءة التخفيف يعني انقطاع الدم يجوز ان يراد به الحالة الحاصلة بعد الغسل وان يثبت له

الحقيقة الشرعية في الغسل عند نزول الاية ولا ينافي ذلك ما ورد في الاخبار من ان غسل الحيض … الا

يثبت وجوبه من الكتاب لان تعليق جواز المقاربة على الغسل غير الجنابة بل للاصل المستفيضة

كصحيح محمد في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها

فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وموثقة ابن يقطين عن الحائض ترى الطهر فيقع

عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وموثقة ابن بكير اذا انقطع الدم

ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ومرسلة ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا

يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي … للتقية …

ما اذا كان الزوج شبقا … واستقواه … والايضاح … التشديد …

عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امرأة

حاضت

حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح

حتى تغتسل … وموثقة عبد الرحمن وموثقة ابي بصير … المرأة يحرم عليها الصلوة فتوضأت قبل ان

ان لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ويرد بالاستحباب للمعارضة مع استحباب الجواز

على الحيض حيث لم يعم النهي الا ايام الحيض والاية بمعارضة الاخبار مع ترجيح التخفيف بالشهرة

لان الارادة غسل الفرج من التطهير … والاخبار مع عدم دلالة الاول بل الاخيرة على الحرمة ان

حملها على الكراهة متعين بقرينة الاخبار السابقة فلا تعارض ولو سلم فالترجيح للاول لمخالفتها للكثير

العامة كما نقله جماعة من الخاصة مع ان اطلاق الثانية غير القيل به احد ممن سبق حيث ان الصدوق

استثنى الشبق فلا بد اما من تخصيصها او حملها على الكراهة وليس الاول اولى من الثاني …

فغايته التعارض الموجب للرجوع الى اصالة الجواز نعم يكره ذلك للاجماع على الرجحية واشتهار

الفتوى … لعدم دلالة على الكراهة وهل يزول الكراهة بغسل الفرج كما صرح في السر

… للاصل وفي اشتراطه والحرمة به وعدمه قولان الاول للمحكي عن الصدوق وصريح الغنية

ونظم البيان والجمع واحكام الراوندي لكن … الوضوء وحكوا الاشتراط لاحد الامرين منهما

ولا دليل على ذلك … في الصحيح … بجواز المس … لغسل الفرج و

ايضا في خبر … عن المرأة الحائض ترى الطهر … ولم تجد الماء ما يكفي لغسلها الا ان

قال يأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس …

… غسل الفرج … التيمم ولا قائل بها مضافا الى عدم دلالة الا

على عدم جوازه قبل غسل الفرج بمنطوق ولا مفهوم والجواز عقيبه لا يدل على عدمه قبله الا

ايضا ان ثبوت البأس قبله لا يمكن ان يكون للوطي قبله … بل … فيكون هو واجبا

نفسيا وان ثبت … جواز الوطي … لبعض الاجلة حاكيا له عن الاكثر …

… وهو المختار للامر به في الصحيح … وجوبه …

هو … الحال … كما عن صحيح …

وحكي … الاخبار … الحاجة …

… الاخبار … مقام الحاجة …

… البيان … الحيض

… الوطي … عن …

الا شهر … الاكثر …
… للاحتمال …
… للاول …
… ١٢

وهي في نفاسها من الدم قال العلم اذا مضى لها مثل وقعت تقعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
ثلاثا ثم يجوز ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب

الفصل الثالث

في غسل الاستحاضة وفيه مباحث

المسألة الاولى

في معرفة دم الاستحاضة والمستحاضة اعلم ان دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المرأة له احكام في الشريعة الطاهرة لابد من معرفته وقد ذكروا له اوصافا فقالوا انه دم اصفر بارد كما عن الاقتصاد و[illegible] والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام او رقيق ايضا مع الوصفين كما في المعتبر والمنتهى [illegible] والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والسرائر وجمل العلم والعمل [illegible] ايضا مع التذكرة [illegible] والهداية والمقنع [illegible] الصدوق وظاهر حيث [illegible] عن بعض كتب الشيخ ايضا [illegible] بعض الحيض بالرقيق [illegible] الاستحاضة [illegible] ولا ينبغي الريب في [illegible] المقرح [illegible] المستفيضة المتقدمة في مسألة اوصاف الحيض [illegible] الثالث الرضوي [illegible] السابقين فيها واما الرابع فان كان ظاهر الرضوي [illegible] لضعف الخالي عن الجابر [illegible] ان المحصل من تلك الاخبار اعتبار كلية تلك الاوصاف في جانب النفي اي كلما انتفت تلك الاوصاف انتفى كون الدم استحاضة واما كلية جانب الاثبات [illegible] من مفهوم الشرط [illegible] موثقة اسحق المتقدمة في المسألة المذكورة [illegible] الدليل [illegible] المذكورة [illegible] صورة الاشتباه مع الحيض [illegible] بين الاستحاضة والحيض والرجوع الى الاوصاف [illegible] استحاضة الا ان ثبوت الكلية من جانب [illegible] الاستدلال [illegible] بالدليل في موضع كايام العادة وغيرها [illegible] كل دم متصف بتلك الاوصاف دم [illegible] استحاضة بدليل كالدماء المتقدمة المحكومة بكونها حيضا مع تلك الاوصاف [illegible] او ما علم كونه من قرح او جرح او عذرة فهو دم استحاضة [illegible] بثبوت احكامها له [illegible] احكامها لكل دم [illegible] النفساء والحائض على العشرة مطلقا او على العادة وايام الاستظهار [illegible] العشرة في ذات العادة [illegible] الى زمان [illegible] بعد العشرة منفصلا عنها [illegible] اقل الطهر او [illegible] [illegible] الاجماع والنصوص كرواية يونس القصيرة والطويلة ومرسلة [illegible] وموثقات سماعة وابي بكر وابي بصير ويونس بن يعقوب وصحاح معاوية [illegible] وابن عمار ويونس ومحمد بن عمرو وزرارة

وزرارة ومرفوعة ابراهيم بن هاشم [illegible] الاستظهار [illegible] من الرجال [illegible] باستحاضة كل دم [illegible] ولا [illegible] تلك النصوص [illegible] او روايات اوصاف الاستحاضة بالعموم من وجه لانه انما كان يلزم لو كان المحكوم به في تلك النصوص [illegible] الدم دم الاستحاضة وليس كذلك [illegible] ان المرأة تفعل كذا وكذا الى احكام دم الاستحاضة فكان [illegible] فيها بالاجماع المركب ولا تنافي بين اعتبار [illegible] الاستحاضة وثبوت مثل احكامها الاخر وان لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص [illegible] بين ثبوت هذه الاحكام لدم وبين كونه دم استحاضة لغة او شرعا [illegible] او المتشرعة [illegible] كانت له تلك الاحكام دم استحاضة اما مجازا او حقيقة [illegible] ولكن لا يثبت التلازم الشرعي ولا اللغوي ولو ادعي الاجماع المركب لمنعناه فان قيل [illegible] لدم الاستحاضة معنى الا ما ثبت له تلك الاحكام [illegible] العرف [illegible] وان [illegible] كيف وقد [illegible] من اهل اللغة بل الفقهاء انه دم الاستحاضة بانه دم يخرج من العرق العاذل وهو عرق في ادنى الرحم وقال الجوهري العاذل اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة فيمكن ان يكون المراد في الاخبار بدم الاستحاضة المعتبر معرفته بالاوصاف [illegible] هذا الدم وان ثبت لغيره [illegible] [illegible] التغاير [illegible] في بعض الاخبار انها بمنزلة المستحاضة كما في موثقة يونس بن يعقوب وفي بعض اخرى تفعل كما تفعل المستحاضة او تصنع كما تصنع كما في موثقات ابن بكير وابي بصير وسماعة وصحيح زرارة او [illegible] تفعل المستحاضة كما في صحيح الصحاف [illegible] دم الاستحاضة مخصوص [illegible] ان يكون المرأة المستحاضة في [illegible] ذلك الدم خاصة لان [illegible] والاشتقاق [illegible] ان الدم الخارج في الحيض الذي [illegible] السيلان فيمكن ان يسمى في [illegible] الدم السائل استحاضة كما يسمى [illegible] حيضا وتسمى المرأة التي يسيل منها هذا الدم او غيره [illegible] مستحاضة [illegible] كلام [illegible] التفاريح [illegible] ان دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل وقال في مادة الحيض استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة [illegible] المستحاضة من استمر بها بعد العادة [illegible] [illegible] الدم وقيد في [illegible] عدم ثبوت التعارض بين الاحكام [illegible] الاوصاف [illegible] تلك النصوص قوله في مستحاضة او في مستحاضة لجواز تسمية من سال منها الدم المحكوم له بتلك الاحكام مطلقا مستحاضة [illegible] الاحكام او لكونها [illegible] مطلق من سال منها [illegible] الاشتقاق [illegible] دم الاستحاضة والمستحاضة وكلام صاحب الصحاح وغيره في تفسيرها وما ورد في الاخبار

نزله منزلة المستحاضة وفيه كما انه لا استحاضة الا بعد حصول القطع بالحادة دم الاستحاضة والظاهر
ان تلك الاحكام مطلقا فلا يحصل العلم الا لعارض مع انه لو حصل ابتداء لكان الترجيح لتلك النصوص
للاشتهار [illegible] بموافقة الاجماع والمحصل مما ذكران كل دم كان متصفا باوصاف الاستحاضة ثبت لها
احكام المستحاضة الا ما خرج بدليل وكذا الكلام في دم دل دليل كالدماء المتعقبة من اجماع او نص عام او خاص
على ثبوت تلك الاحكام له كالدماء المتعقبة وما لم يكن كذلك فيبقى تحت اصالة عدم تعلق تلك الاحكام به
كالدم الذي تراه المرأة اقل من ثلاثة او [illegible] اليها بدون صفة الحيض ولم نقل بحيضيته او بعد العشرة
او العادة في [illegible] عشرة الطهر على القول بعدم حيضيته الا مع الوصف او مصادفة العادة او قبل البلوغ
او بعد اليأس اذا لم يكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة فلا يحكم بتعلق احكام المستحاضة بصاحبتها للاصل
وعدم الدليل كما صرح به [illegible] والعلم بكونه من القرح او الجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة
والانحصار [illegible] مع ان [illegible] بعدم كونه من [illegible] الجوف او انفتاح عرق او طغيان دم
مجرد [illegible] لا يتحقق ابدا ودعوى الاجماع في بعض تلك الموارد مجازفة لا اعتناء بها الا في رواية
عن الحبلى ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلاتين [illegible] استحاضة الدم الرقيق ان كان قليلا ولو لم يكن بالوصف [illegible]
بالاجماع المركب لا نقول مع معارضتها بمفهوم موثقة اسحق وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
لا يمكن ابقائها على اطلاقها للوجوب تقييدها اما بتقييدها بعدم كونه بصفة الحيض او بكونه بصفة الاستحاضة
والاول ليس اولى من الثاني **المطلب الثاني** في احكام المستحاضة وفي امور نذكرها في مسائل

المسألة الاولى دم المستحاضة اما يلطخ باطن الكرسف اي جانبه الذي الى الجوف ولا يثقب الى
ظاهره وان غمس ودخل باطنه او يثقب الى الظاهر ولا يتجاوز الى غيره او يتجاوز الى غيره فهذه اقسام
ثلاثة يعبر عنها بالقليلة والمتوسطة والكثيرة **اما الاولى** فعليها ان تتوضأ لكل صلوة
ما دام الدم كذلك ولا غسل عليها على المشهور بل عن الناصريات والخلاف الاجماع عليه اما التوضؤ
لكل صلوة فلقوله عليه السلام في صحيح الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفيها ايضا ان طرحت الكرسف ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي موثقة [illegible] في المستحاضة ولتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي صحيح ابن عمار
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء [illegible]

ان يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء واحد واطلاق المعتبرة الآمرة بالوضوء مع رؤية
الصفرة كالموثق [illegible] وفي صحيح يونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل واما انتفاء الغسل
فللاصل وصريح الاولى وظاهر البواقي باعتبار انقطاع الشركة من التفصيل مضافا الى مرسلة يونس
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وبها يخصص بعض العمومات خلافا للعماني فنفى الوضوء كالغسل
لصحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر الحديث والصحيح ان المستحاضة لا تغتسل الا لذلك
والا [illegible] لاختصاص هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها وخبر الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي لم تطهر اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي
بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والاولان مطلقان يجب
تقييدهما [illegible] والثانية لا ينفي الوضوء المجدد بالنسبة الى [illegible] مطلقا [illegible] مع ارتفاع [illegible]
الدلالة [illegible] فلا تصلح للمعارضة والاسكافي فاثبت الثالث في كل يوم وليلة مرة كالاولى
لو [illegible] المرأة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا
اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء والاخرى عن الصادق عليه السلام وغسل المستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة [illegible] فان جاز الدم الكرسف [illegible]
والجواب عنهما مع عدم صلاحيتها للمعارضة [illegible] اذا لم يظهر الدم على الكرسف
لا يأبى ان يكون [illegible] مطلقا منها [illegible] الى ان [illegible] الاول بوجوب الوضوء
مع الصفرة [illegible] الا ان القليلة يجب تخصيص [illegible] غسل النفاس
من الغسل [illegible] ثم ان المشهور انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنة او غسلها بل عليه
الاجماع عن الناصريات [illegible] ان لا يجب ازالة النجاسة للصلوة الا [illegible] العفو عن
هذا الدم ولو [illegible] والامر بالابدال في خبر الجعفي المتقدم وفي صحيح صفوان
والمروي [illegible] هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد والثانية بعد الامر بالاستظهار والغسل للحيض [illegible] فاذا ظهر
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي الحديث [illegible] اخراج القطنة [illegible]
يجب [illegible] الوجه [illegible] الاول بعدم [illegible] والثاني [illegible]

الطواهر وثبوت العفو ثابت الثكان اقل من الدرهم من وجهين والاتى وجه واحد كما لا يخفى بحث لما من الصحاح
للاخبار مع الدلالة على الابدال او الاحوال ان يراد منع كرسف اخر بل هو الظاهر لسنحال تطلقه بعد تطهير بل
هو صريح الاخبار كرواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها و
فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت وعلى الوجوب ثانيا يحمل الحكم الثالث
والتعذيب بعموم الاجماع المركب في المقام مع حيا ويكون العلة عدم العفو عن هذه النجاسة المتحققة في القليل
ايضا مردود بان العلة لعلها تعدي النجاسة الى الثوب المحقق في غير القليلة دونها مع ان ظاهر رواية ابي
ابي يعفور انها في القليلة المراد من الظهور على الكرسف تلطخه والاخير منع توقف العرف على الاخراج
وبيع الحجاب وضعف تلوث الفك ثانيا ومن ذلك يظهر ان اصالة عدم وجوب الابدال والغسل عن المعاصر
خالية عن الاحتمالين الاتي كما يظهر من بعض متاخري المتاخرين بل صرح الاصحاب بانه يجب غسل الفرج
ان تلوث بهذا الدم المحقق انه ان تعدى الى الظاهر وعن الاحصر ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد
وجماعة لعدم معلومية كونه من الظواهر ولكن اقل من الدرهم يجب والاقل الثاني من العفو من اقل الدرهم من
دم الاستحاضة ايضا ان عموم ما مر من النصوص يقتضي عدم الفرق فيما ذكر بين صلوة الفريضة والنافلة وهو كذلك
الفاضلين خلافا للمحكي عن ط والمهذب فخصا الوضوء واكتفيا للنوافل بوضوئها ولعلهما ارادا من الصلوة
في الفريضة وهي تحصل المتحيرا ولا يحصل وجوب الوضوء انما هو مع العلم بتلطخ القطنة بالدم بعد الوضوء
السابق والاكتفى بالسابق ما دام باقيا والاحتياط و **اما الثانية** فعليها مع الوضوء لكل صلوة
لحصول كل يوم وليلة لصلوة الفجر لا ازيد ما دام الدم كذلك على الاظهر الاشهر الاربعة كما صرح به جماعة
منهم المحقق الثالث بل صرح عدو في بعض من في الناصريات الاجماع على الثانيين الوضوء والخبر
سندا بما مر من لا التعدي الوجوب الاجماع المركب فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلوة بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء
الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب
الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد مضافا الى الاجماع الظاهر من صحيحة
وباخبار الصفوة في الثاني الى صحيح البصري المتقدمة وفي الثالث الى الاجماع المركب كما نص عليه في
الى اللوامع وفي الاخبار الكثيرة المصرحات باطلاق الاغسال الثلث على سيلان الدم او انصبابه او تجاوزه
عن الكرسف ومنه في الثاني ايضا المرسل في سماعة المتقدمة وقد يستدل ايضا بصحيح الصحاف وزرارة

وراه لا التراخفاء وانظر وان اطلب ايضا اثباتها والذي العلامة في خلاف المحكي عن الشيخ ذكره
القاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبي والناصريات الا انه حيث لم يذكروه لصلوة
ان لم يصرحوا بنفيه ايضا ويحتمل ان يكون عدم ذكره مبنيا على وجوب الغسل الوضوء مع كل غسل عندهم
فالكفاية والقديمين والحلي والمعتبر وبعض والاردبيلي والبهائي والسبزواري بل اكثر الثالثة كالمع في
الرابع فاثبتوا الى انه لها وجعلوها كالثانية في وجوب الثلثة لاطلاق ما دل على الحبلى اذا رات دما
قليلا او صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين كصحيحة ابي المعزا وموثقة ابن عمار او على ان الحائض اذا تجاوز
دمها عن ايامها استظهرت ثم تشد قطنة فان صبغها دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل كصحاب
مسلم او على ان النفساء اذا استمر دمها تحيض بالسبع او الستة تغتسل عند الفجر واخر الظهر
للعشاء كمرسلة الطويلة او على ان المستحاضة تضع قطنة وتغتسل لكل صلوتين كصحيح الحلبي
او على انها تغتسل ثلاثة اغسال واحد للظهرين وواحد للعشائين وواحد للصبح كصحيح ابن سنان
وموثقة وحسنة وقوية الفضيل ورواية الحلبي انها تغتسل الثلث اذا ثقب دمها الكرسف كصحيحة
معوية فانها باسرها مطلقة خرج القليلة عما تشملها بالحاقها بحكم الحيض فالاولى حمله بالاطلاق
ويرد بان المتوسطة ايضا يخرج منها بما مر من روايات انها في هذه الاخبار مخصوصة بالكثيرة
لو اشعار بعضها بذلك الاختصاص مع ان سند المتوسطة لغلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف
وهي الاطلاق ايضا في القول في غسل الفرج وتغيير القطنة هنا الخرقة كما مر و **اما الثالثة**
فيجب عليها ثلاثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وكذلك غسل الصبح
وتجمع بينها وبين صلوة الليل بالاجماع المحقق والمحكي عن ف والمع ولك والتذكرة وغيرها والنصوص
المتكثرة منها الصحاح وغيرها التي مرت الاشارة الى كثير منها الدالة عليها بالعموم المخرج منه الاوليان
بما مر او بالخصوص المصرحة بالانصباب او السيلان او التجاوز وفي وجوب الوضوء عليها لكل صلوة
عن الحلي ويع وفي والاكثر المتاخرين او مع كل غسل كما عن المفيد وجمل السيد والحلي والديلمي ولعله الذي
او عدمه مطلقا كما عن الناصريات والناصريات والصدوقين والشيخ والحلبي وابن حمزة
ويؤيد نسبه الى الاكثر الى ما الظهر هو الاخير للاصل وخلو النصوص منه مع ورودها في مقام البيان للاول
اطلاق قوله في الاية اذا قمتم وثبوت المقتضي بكل هذا الدم تكثيره او لا واصالة عدم التداخل وعن الاول
الحكم كذلك في النوم كما صرح به بعض المعتبرة والحاق المشوة بهم انما هو بالاجماع المفقود
الورود وتسليم العموم والتخصيص بالحكم بينه الاجماع ومع الحجة المقابلة عن سندا لتخصيص المقدر

الثابت عليه الاجماع والثاني في الاولى مع الاغسال والثالث اطلاق ما دل على القدر الدال على اللزوم وهو
غير محقق والثاني قوله في الرسالة الطويلة لبنت ابي حبيش تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاة قيل والسائل قال والسائل مثل المعتب [illegible] قوله والسائل يدل على كونها كثيرة ويرد تعميم دلالتها
على الوجوب كما ذكرنا غيره وبالاخبار الصحيحة بان كل غسل قبله وضوء ويرد ايضا بعدم الدلالة على الوجوب
كما في موضعه سلمنا ولكن مقيد بكونه محدثا بالاجماع ولم يثبت الحدث وانما اذا كانت متوضأة
والحدث بالاحداث الصغيرات [illegible] فانها لو توضأت قبل الغسل لم يجب عند ذلك ان يجب الوضوء
لو سلم عنها بعد الوضوء حدث اصغر وهو كذلك لعموم [illegible] والظاهر ذلك ايضا مراد من نفى
هنا لان الغسل يكفي عن الوضوء بخصوصه ويؤيد قرب الاسناد الامر بالوضوء مع غسل [illegible] الا انه تام
العدم بعدم الفصل ويرد بعدم [illegible] ضعف [illegible] والمقام والقول في تقييد القطنة والخرقة
على الفرج كما في فرع **الاول** صرح غير واحد من الاصحاب ان اعتبار الجمع بين الصلاتين والاكتفاء
بغسل على الجواز دون الوجوب فلو توضأت وافردت كل صلاة بغسل جاز بل قطع به [illegible]
الاجماع عليه واستحب به ويدل عليه ما تقدم من قوله لبنت ابي حبيش في الصحيحة وان امكن الخدش في دلالته
بحمل الغسل على غسل الحيض وقولهما حكاية عنها انه وكانت تغتسل في كل صلاة ويشعر به قوله في
موثقة يونس بن يعقوب فلتغتسل عند وقت كل صلاة ولا ينافيه الامر بالاغتسال لكل صلاتين او بالجملة
في كل يوم كما في الاخبار المتكثرة لعدم منافاته وجوب في الجواز غيره نعم قوله في الرسالة الطويلة تحتشي
واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي [illegible] وفي صحيح [illegible] كان الدم [illegible] تؤخر الصلاة الى
الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد [illegible] المروية في السرائر عن كتاب ابن محبوب فلتجمع بين كل صلاتين
بغسل يدل على وجوب الجمع [illegible] لوجوب الاكتفاء بغسل واحد [illegible] جماعة منهم [illegible]
[illegible] او هو الاحوط وان كان الاول هو الاظهر [illegible] الجمع بالاخبار ويحمل [illegible]
[illegible] **الثاني** صرح غير واحد بوجوب كون الطهارة والوضوء في الوقت [illegible]
[illegible] فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة [illegible] فلتغتسل عند كل صلاتين
في صحيح ابن سنان تغتسل عند صلاة الفجر الظهر والعصر [illegible] ثم تغتسل عند المغرب [illegible]
ثبوت وجوب مقارنة الجمع لغسل المتوسطة او وضوءها [illegible] الاجماع المركب ومقتضى العندية
مقارنة الغسل للصلاة ووجوب تخفيفها [illegible] جماعة [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الاشتغال بمقدمات الصلاة كالسعي الى [illegible]

الاقامة

والاقامة في العندية العرفية وفي وجوب مقارنة الوضوء والغسل والتوسطة قولان يحكي عن الشيخ
وظاهره لكون هذا الدم حدثا نافيا للصلاة بالحدث [illegible] الاصل يجب التقليل ما امكن وثبوت العفو [illegible] الا
بين الاتصال بغسل هذا الدم دون غيره والقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل [illegible]
من قولهم عليهم السلام تتوضأ لكل صلاة كما في قولهم عليهم السلام تغتسل عند كل صلاة ولانه لولاه لم يجب
وضوء اخر للعصر والعشاء وقول الاخر بالعدم منقول عن [illegible] الاصل وصدق الامتثال وعمومات
الطهارة في اول الوقت وهو الاقوى لذلك وضعف ادلة القول المخالف [illegible] وجوب تقليل الحدث الا
هنا [illegible] حدثية مطلق هذا الدم [illegible] الحدثية الا [illegible] مثل الصلاة ورفعها
بالطهارة كما في سائر الاحداث [illegible] الحدث لكل صلاة والحاصل
الحدثية ليست [illegible] من الصلاة بل [illegible] منها [illegible]
[illegible] هذا الدم [illegible] العفو [illegible] القطع [illegible]
الفعل [illegible] **الثالث** يجب الغسل [illegible] الوضوء [illegible] بعد الطهارة المتقدمة
وان [illegible] الصلاة [illegible] الطهر [illegible] بالوقت
قوله في صحيح [illegible] ان كان الدم لا يسيل [illegible] فانه يدل [illegible] السيلان
[illegible] لعدم [illegible] وان كان اذا امسكت
[illegible] السيلان [illegible] الوقت
[illegible] المفهوم [illegible]
من [illegible] كل من الصلاة [illegible] ومع عدم [illegible]
ان [illegible] الظهر [illegible] كذلك [illegible] الاقسام الثلاث [illegible] صلاتين
يكون [illegible] متوسطة ثم كثيرة قبل الظهر [illegible] الحكم [illegible] العدم ثبوت [illegible] الاضعف
[illegible] **الرابع** [illegible] موجب الصلاة التي [illegible] وان [illegible] لو انقطع
[illegible] موجب الصلاة التي [illegible] الغسل [illegible] قبل [illegible] الانقطاع [illegible]
لو انقطع قبل الوضوء [illegible] لصلاة الظهر ولو [illegible] الوضوء للظهر ايضا
ولو حصلت المتوسطة قبل [illegible] ولا شيء للظهر لو انقطعت قبل [illegible] الظهر
لو انقطعت [illegible] وجوب الوضوء والعصر والعشاء [illegible] مع الانقطاع [illegible]
الغسل [illegible] الاحتمال [illegible] المتوسطة بعد صلاة الصبح وانقطعت قبل الظهر

ولو حصلت الكثيرة قبل الصبح تغتسل له ولو انقطعت قبل الظهر [illegible] احتمال

الثلاثة ايضا ولو لم ينقطع قبله وجب غسل اخر للظهرين ولو انقطع قبل غسل الظهر لم يجب الغسل [illegible] احتمال

وجوبه والحاصل ان مقتضى احكام المستحاضة وجوب الغسل للغداة في المتوسطة والثلاثة في الكثيرة

كما ثبت الاجماع على عدم وجوب غسل الغداة لو انقطعت المتوسطة قبل الوضوء وصلاة الغداة وعدم وجوب

غسل الظهرين او العشائين لو انقطعت الكثيرة بعد غسل الغداة او الظهرين [illegible]

وجهها السقوط ومنه يظهر حكم ما لو اجتمعت الاقسام الثلاثة في اليوم [illegible] او انقطع

الخامس قيل لو كان دمها ينقطع حينا [illegible] وقت انقطاعه الطهارة والصلاة وجب انتظار

ما [illegible] الوجوب [illegible] الاصل يقتضي العدم **السادس** ذات القليلة والمتوسطة لا تجمع

بين الفرض والنفل بوضوء ويجب تجديد الوضوء للنافلة ولو غير المرتبة في غير اوقات الصلاة لاطلاق كثير من الاخبار

[illegible] الشيخ ضعيف ودعوى [illegible] اليومية او الفريضة من الاطلاقات [illegible]

ايضا والثانية تجمع [illegible] صلاة الليل والفجر [illegible] عدم الفائدة لصلاة الفجر [illegible] الاجماع المركب

[illegible] صلاة الليل [illegible] صلاة الليل بالغسل [illegible]

[illegible] الغسل الى الفجر [illegible]

[illegible] وذات الكثيرة تجمع بين صلاة الليل والفجر [illegible] تقدم [illegible] تغتسل

لعدم منافاة [illegible] الاجماع [illegible]

والقضاء [illegible] في غير اوقات الصلاة [illegible] الصلاة من غير غسل [illegible] موجب

من [illegible] وعدم ثبوت [illegible] الدم [illegible]

وجوب الغسل لكل صلاة [illegible] الاعمال الثلاثة [illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] والعادة [illegible] **الثامن**

مقتضى الاخبار [illegible] الكثيرة الموجبة الثلاثة [illegible] سيلان الدم من الكرسف وان لم يخرج من الكرسف الى الخرقة

[illegible] الخروج والسيلان [illegible] وهو ضعيف **التاسع** [illegible] لها كرسف

[illegible] **المسألة الثانية** الاقوى

انه يجوز للمستحاضة مطلقا [illegible] والحيوان [illegible]

ولا يتوقف شيء منها على شيء من الافعال [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الغسل والوضوء [illegible]

الغسل

الغسل [illegible] الحدث الاكبر المانع من القراءة والمس ووجوب الوضوء [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] الدلالة [illegible]

جميع الاعمال [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الكرسف [illegible] الظهر والعصر [illegible] المسجد [illegible]

خارج [illegible] الكرسف [illegible] المسجد [illegible]

صلوة [illegible] الكثيرة [illegible] خارج المسجد

[illegible] المسجد [illegible] الوضوء [illegible] اصلا [illegible] العدم

الحقيقة [illegible] المسجد [illegible] اللبث والجواز [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] الجواز [illegible] ايام الحيض [illegible]

عبد الرحمن [illegible] الجواز والتعقيب [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] وفاقا

[illegible] المساجد مطلقا [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible] والصلوة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] كانت [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] المتوسطة والكثيرة [illegible] القليلة [illegible] الرسالة

والهداية [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible] الوضوء [illegible]

عدم [illegible] المهذب [illegible]

[illegible] ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible]

[illegible] ايام حيضها [illegible]

[illegible] المعطوف عليه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] المستحاضة [illegible] ايام حيضها [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] الصلوة ايام اقرائها [illegible] ثم تغتسل كل يوم [illegible]

الصلوة حل لزوجها ان يغشاها لصحيح البجرعي عن السخا اخبرا نطلقها زوجها ويطوف بالبيت
ثم لا تقعد قربها الى كان تحيض فيه الاانتقال تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شي واستحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ولتطف بالبيت دلت على ان كل شي واستحلت به الصلوة فكان صحيحا لها فهو مبح
زوجها وطوافها والدخول في المسجد الحرام وغيرها من محبوب الحائض اذا رات دما بعدا ايامها الى ان تغتسل
بين كل صلوتين تغتسل وتصيب منها زوجها وتحل لها الصلوة والجواب عن الجميع بعدم الدلالة
اصلا اما الاول فلانها لا تدل الا على انه اذا جازت لها الصلوة جاز وطيها ولا شك انه الخروج
الحيض يجوز لها الصلوة ولا ينافي توقفها على بعض الشرائط المتقدمة مع جوازها ولذا يجوز
لو اذا لم تكن المرة حايضا تحل لها الصلوة مع انها تتوقف على الوضوء والستر وغيرها وبالجملة
تقدم الشرط المتقدم في الواجب تحصيل لا يتأتي في الحلية اصلا وكذا ارادة الخروج من الحيض
من حلية الصلوة مسبوقة بقوله عن الصلوة ايام اقرائها ولا يقتضي ذلك فلا شك في احتماله
لسقوط الاستدلال والقول بانه مبني على الارتباط قوله فاذا حلت ورجوع الصدر للخبر وهو
نقض اذ الظاهر ارتباطه بحكم السحا الذي يجي ان المرجع حكم السحا والضمير لها راجع الى
المذكورة اولا التي حكم بجلوسها ايام اقرائها ولا دخل للرجوع له والارتباط هنا بحجية الجملة من نص
عليه في صدر الرواية بقوله السحا ونحوهما فيكون دلالة الرواية على ما ذكرنا اظهر واما الثاني
فبان الذي اظن من معناها ولا اقل من احتماله قوله فكل شي عطف على انه لم تغسل بعد الجمع
كل صلوتين بغسل وكذا كل شي يتوقف الصلوة عليه من الوضوء وغسل البدن وغيرها فلا يتوقف
كل صلوة من الصلوتين على تجديد شي من هذه الامور كما لا يتوقف على تجديد الغسل بل يجمع بين كل
صلوتين بواحد منها وقوله فليأتها حكم متفرع على اراده فلتحتفظ ولتغتسل ولتستدخل كرسفا
تفريع قوله فليأتها على قوله فكل شي فلا ادل على مسائل بوجه مع انه على فرض تسليم التفريع لا دلالة
على وجوب التفريع وعدم الحلية بدون هذه الامور اصلا وغيره يظهر بعدم دلالة الثالث اذ يمضى
لو ان الاستدلال انما يكون لو جعل عطفا على احلت على الحب ولا ضرورة فيشتر التعطاف
الحضر على التل عطفا على قوله تصيب كما انه عطف على قوله تصلي بعدا ايام القرء بشك
ويجوز وطيها وتحل لها الصلوة هذا مع ما في الجميع من انهم يشترطون في حلية الصلوة الاحتياط
استحباب الغسل والجمع والاستنقار كما يأتي ولا يكون الوطي مع هذه الامور ولو ارتبط بتلك الامور
من الافعال لم يكن معنى حلية الصلوة ولم يكن انا استراد به ارادة معنى حرمة الجليل بانه يجيء بعد ما

ثم لو تبعها سعفا الى الحلية الصلوة كما عرفت انما هي بعد الغسل او الوضوء في الوقت مقارنا للصلوة و
لا يحل بغسل او وضوء اخر ولا يرضعه عدم جواز الوطي الا في اوقات الصلوة قبل ايقاعها او بعدها لا يقولون
به بل بعدم جوازه ابدا او بعد الغسل او الوضوء وقبل الاشتغال بالصلوة فورا والاحل الصلوة بغسل اخر
بعد الصلوة الا ان تغتسل غسل اخر للصلوة بعد الوقاع تأمل الثالث فالحيض تغتسل في صوت تراء
المتقدمة في الفصل ورواية مالك وهي السحاضة تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها الى ان يغشاها
سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها تغتسل وقوله ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وصحيح ابن عمار
محل القرء على الطهر الرابع لوثق التكرار لولا حيث انه منع عن قربها ايام حيضها الا ان تحصيل
بينهما بين الفصل المفهوم من قوله اخيرا وهذه يأتيها بعلها والرضوي وان دام دمها كما يا
اغتسلت للخير الى ان قال وهذه صفتها ما نقل السحا بعد ان تحلى ايام الحيض علما بعادتها ولوقت
يجوز فيه نكاح السحا وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر
وقوله انضوان سال الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل يوما
نوع احكام السحاضة واحكامها الى ان قال فاذا انقضت ايام حيضها تركت الصلوة بعد اغتسلت
عاما وصفت حل لزوجها ان يغشاها والجواب اما عن الاول فبعدم الدلالة على الحرمة بل الاختلاف
المجوحية مع ان ارادة حرمة جواز الغسل اي مضي الايام الحيض ممكن وهو وان كان مجازا لكن الحمل
على بعد الغسل ايضا مجاز لا ترجيح له على الاول كثيرا واما عن الثاني فيظهر ما مر من عدم الدلالة
بان الظاهر منها غسل الحيض الذي يكره الغشيان قبله واما عن الثالث فيظهر مما تقدم ايضا سيما انه
لزم التخصيص في قبل الاعمال العموم دليل على ارادة الطهر من القرء فيحتمل الحيض ولا يكون فيه اذ يكون
ان يكون المراد بقوله السحاضة الحايض كما عبر عنها بها كثيرا في الروايات فالاول حكم الحايض والثاني
حكم السحا والراد ان الحايض لا يقربها بعلها ايام حيضها واذا جاز دمها فصارت مستحاضة فيفعل
كذا وكذا ولا يقربها بعلها ايضا ايام حيضها واما قوله وهذه يأتيها بعلها فيمكن ان يكون اشارة الى
جارت ايامها المذكورة اولا والتخصيص التي لا يتعقب الكرسف فيكون بيانا للجواز وحكم السحاضة
في غير ايام حيضها ويكون التخصيص المذكور بقوله وهذه ولعلها بقوله السحا اي الحايض لا يقربها بعلها
واما عن الرابع فبوجوب الحمل على الكراهة بقرينة قوله السابق من ادلة الجواز مع ان الظاهر قوله وقت
الغسل وبعد ان تغتسل عدم التوقف على الغسل اذ المراد بوقت الصلوة وقت جوازه والحاصل ان بعد ما ذكر
انه اذا زاد الدم على الايام اغتسلت للفجر الى دخل وقت جواز نكاحها وقت غسلها وبعده اي وقت زيادة الدم

وما بعده فان ذلك قائم مقام طهر الحائض وان لم يكن طهرا حقيقة لوجود الدم واما قوله ومتى اغتسلت على ما
وصفت فبيانه انه عليه السلام ذكر اولا انها اذا رات اكثر من عشرة ايام تغتسل اليوم الحادي عشر ثم تعمل
عمل المستحاضة الى ان دخلت ثانيا في ايام حيضها فتركت الصلوة الى اليوم الحادي عشر فقوله متى اغتسلت
اشارة الى الغسل اليوم الحادي عشر الذي به تخلص من الحيض لا اغسال الاستحاضة فلنا اخرجه من قوله
دخلت اه ولو منع من تعين ذلك فلا اقل من احتماله المسقط للاستدلال والثالث لجواز توقف الحل
الذي هو الخروج عن الحدث الذي يتوقف على الغسل او الوضوء كلاهما موقع وقد عرفت جوابه والرابع
في ريب الاسناد وفيه قلت لو اتفقها من وجهها فالفاظ انها فلتغتسل ولتتوضأ ثم لو اتفقها وجوابه
ضعيف لا يصلح الخبر مع انه على الوجوب على طول الاستحاضة ومفهومها عدم وجوب الغسل
والوضوء او بعدم حرمان الوطي في وقت الغسل وكل منها خلاف الواقع فاذا كان بعض التحقيق فيلازمه

المسئلة الثالثة المشهور عدم توقف صحة صومها على الاغسال عن الاغسال وتوقفها عليها بل
مع ادعى في الحكي الاجماع كما نسب الى زمان الاصحاب الا الصدوق الاول ومكاتبة ابن مهزيار في امرأة
امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا تكتب يقضي صومها
ولا يقضي صلوتها الخبر والتفرقة بين الصلوة والصوم مع عدم قولها غيرها من الاشكال الوارد على
الخبر لان الخلل والاشكال في بعضه لا يخرجان ما بقي عن الحجية مع امكان التاويل بان يريد الخلل
كما هو مذكور في كتب الاصحاب خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط والسرائر فالحكم بالفساد اذا اخلت باغسالها وهو ظاهر
في تعيين الوضوء والقطنة وعن ظاهر الاصباح والروض عن الاصحاب طهارتها عد فالفساد اذا اخلت بالغسل
او الوضوء ولا دليل على شيء منها وفي التلاث المحكي عن ظاهر المنتهى لتوقفه الحكم وهو ظاهر جمع من المتاخرين كالمدارك
والحدائق عد المهذب وشرح الارشاد بل في ... الخبر من الوهن سند الاضمار والخلل الاشكال
والقصور دلالة لعدم التصريح بوجوب قضاء الصوم بل نهاية الرجحان المحتمل للاستحباب ولاحتمال
ان يكون اللفظ فتقضي صومها من باب التفعيل ويكون المعنى ان صومها صحيح دون الصلوة وهو في محل
حينئذ والاحتياط لا يترك مهما امكن ثم المتوقف عليه على القول به هل هو الاغسال النهارية فقط لكل يوم كما
عن البيان والروض وهو المشهور بين الجماعة او غسل الفجر خاصة او لليلة اللاحقة كما لو السابقة كما اذا
الليلتين كما حكي ... واما الحاجة كما عن الشيخ ابي ادريس وسعيد والفاضل في عدة
من كتبه او به ويغير وما بالاغسال الظاهرة تحمل قويا عدم الحكم بالبطلان الا مع ترك جميع الاغسال النهارية

والليلية الماضية والمستقبلة اذ لا اشتراط فيها عن الكاشف الظاهر هل وجب جميع الاغسال في الحكم فيها تعينا
كل يوم يكون ان يكون لجميعها ذكرنا ولكل واحد ولكل اثنين والاول هو الحي وثانيها ثم يشكل فيه ودعوى القطع بعدم مدخلية الليلة
المستقبلة غير مسموعة اذ لا سبيل الى القطع الشرعي من غير جهة النقل الذي هو هنا مفقودة والاقوى عند بعض ... عموم
الخبر من حيث ترك الاستفصال او اطلاقه بحسب بدوا ان ترك الغسل لكل صلوتين موجب القضاء سواء ترك
الجميع لا الحكم بالبطلان بترك النهارية اليه واما الليلية فلا حاجة ما من جهة انه لا علم ان سبيل الا بالقضاء وقف
الخبر الليلية الماضية او المستقبلة لا يفيد في الحكم في القول بالتوقف على جميع الاغسال او النهارية خاصة
هل يجب تقديم غسل الفجر عليه ام لا ظاهر الدليل الثاني الاصل وصدق الاتيان باغسالها وقيل بالاول لدلالة التوقف
كون الاستحاضة حدثا مانعا من الصوم فيجب رفعه قبل الدخول فيه وفيه نظر نعم لو قلنا بالتوقف على غسل الليلة الماضية
وتركها بطل الامر تقديم غسل الفجر عليه **المسئلة الرابعة** انقطاع الدم بعد انقطاع ما يجب بعد الطهارة لا يوجب
ثبوت مقتضاه للصلوة الآتية ولا يجب لها مع بقائها بعد الطهارة ولو لحظة سواء كان الانقطاع برء او فترة كما
نعم لو قلنا بان الشرع يحصل الدم او قلنا بها لصلوة لا يجب وهو يؤيد ذلك الانقطاع في الطهارة الحاضرة او حدث
لحدث فما وقبل الصلوة اما بطلان كما عن ط والمهذب والاصباح والسرائر كرت او اذا كان الانقطاع برء دون فترة كما
عن ظاهر ... والبيح عن جمع من المتاخرين او مع فترة تسع للطهارة والصلوة ثانيا كما عن نهاية
الفاضل فانهم قالوا بالتاثير في بطلانها وموجب الوضوء لان هذا الدم حدث مختص بعد الطهارة وقبل الصلوة
حال الشروع في الاستمرار بعدم العفو فلا يستحب الا من وله فيه العفو حال الانقطاع مطلقا او البعد او لا
مطلقا لا عن المحقق والجامع الاول الاصل لاستصحاب جواز الدخول في الصلوة قبل الانقطاع وعدم معلومية
بالاستمرار ولانه لم يثبت تاثير هذا الدم شرعا الا على الحاجة فعلت واما غيره فلا وكونه حدثا مطلقا
ولو سلم فكونه مؤثرا في شيء من الكمال ما نعلت غير ثابت وما ذكرنا يظهر عدم تاثيره في بطلان الطهارة والصلوة
لو حصل في اثناء الصلوة فقد ... الحلي ... الى تاثيره ووجوب الوضوء واعادة الصلوة
هنا ثم ... التاثير الصوريين والتخصيص بالوضوء لا يعجب له بل اللازم في كلام ... تاثيره فيما يوجب
هذا الدم الحين حدث اخرجه الدم واما لو حصل قبله من سبح لو برء او فتح يجب بمقتضاه **المسئلة الخامسة**
يجب عليها الاستظهار بمنع الدم بقدر الامكان بالقطن والتعصب والاحتشاء والاستثفار والتلجم والاجتناب
والاستقامة في الروايات الطويلة وموثقة زرارة وصحاح الصحاف والحلبي وابن عمار والمستفاد منها الى
عدم تيسر الغسل بعد الاغسال الامقال ... كون محلها بعد الغسل وقيل قبل الوضوء
او بعده لو وجبا والتوجيه تحقق الصلوة عقيب الطهارة غير ... وهل هو شرط في صحة الوضوء

الصلاة حتى لم تستظهر وخرج الدم بعد الوضوء او في الصلاة بطلت او هو واجب برأسه حتى لو
تخرج منها مقتضى الاصل عدم الشرطية الا ان يعلل الوجوب للصلاة بل ومنع الدم وتقليله ولو كان اقل
من الدرهم وللوضوء وبحث يجب بعدم العفو الا في مورد ثبت عنه العفو ولكن في الاول منع اللازم الا
اذا تعدى الى الثوب والبدن وصار بقدر الدرهم وفي الثاني منع الحيثية فلا يبطل التقصير في الوضوء
نعم يبطل الصلاة من جهة اخرى وهي الرابع منها اللزوم للامر بالاستظهار وقد يقال في وجوب الاستظهار
في النهار لاجل صومها وهو ضعيف جدا **المسئلة السادسة** غسلها كغسل الحائض في كل الحكم حتى
وجوب الوضوء ولو كانت مجردة الحدث الوجب له نعم ينبغي من المساواة الكلية اولوية الغير
المتيممة بتحصيل الطهارة اللازمة للصلاة **الفصل الرابع** في غسل النفاس والمراد بالنفاس
هنا دم الولادة والكلام هنا اما في تعيين النفاس او احكامه ففيهما بحثان **البحث الاول** في تعيينه
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الدم الخارج من الطلق وهو مع الولادة قبل خروج شيء من الولد
ليس نفاسا بالاجماع المحقق والمحكي النقل مستفيضا والنصوص منها موثقة عمار والمروية بعينها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث وتزيد منها مرسلة الفقيه عن
عمار ايضا ورواية الخزاز ابي الربيع في مجالس الشيخ فانها رأت الدم وقد اصابها وقد اصابها الطلق فرأته
وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة قال ابن قال وهذه قد
تدم الحائض لا تصلي حتى يخرج بعض الولد فمع ذلك يصير دم النفاس الحديث ورواية المتقدمة في
الحبلى ثم ان هذا الدم ان استجمع شرائط الحكم بالحيضية حتى الحامل كما تقدمت فهو حيض ويزيد على
هذا اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة
بل عن المنتهى الخلاف فيه وهو المحكي عن نهاية الفاضل وعدوه وهو عن الكركي وعن ولكن في الاجماع
تمسكا بالاطلاق للاخبار المذكورة المجوزة للصلاة ويخرج عنها الجامع المستجمع بتخلل اقل الطهر بالاجماع
المركب عن كل من قال بجواز اجتماع الحيض مع الحبل اما مطلقا او بشرط خاص فتبقى الباقية ولو عارضتها ادلة حيضية
دم الحامل مع الاتصاف في ايام العادة اعني لوجوب الرجوع الى الاصالة عدم الحيضية ولزوم العبادة مضافا
الى بعض الصور المتقدمة في مجلس ابيه انا تقل يكون منشق ومن حيث يتطهرت الا ان ترى الدم في جميعها
مطلقا الاخبار الدالة على اقل الطهر عشرة والاستدلال لانه لا يكون النفاس كالحيض حيث يتخلل العشرة
وبين ما ينكر لا مع بين الصلاة النفاس والحيض المتعقب له في المتقدم مثلا لعدم قول الفرق ضعيف
اما الاول فلعدم ثبوت النفاس بمطلقا لو ثبت انتفى مع انه لا ينفي حيضية الدم المتصل بالنفاس

حيض

حيضية الحيض بل وبما ذلك واما الثاني فلمنع ثبوت عدم الفرق فلا قائل ولذلك وحيوة والمحكي عن كره الضعف
الاخبار المتقدمة فيقوم ما يدل على الحيضية من الفارق خاليا عن الخلط فلما هذا فلا يتخلل بينه وبين اقل
النفاس اقل الطهر لا يكون حيضا كما لا يكون كذلك مطلقا ان قلنا بعدم اجتماع الحيض مع الحبل وفي الحكم بكونه
استحاضة ام لا يرجع الى الحكم في غير تلك الصورة **المسئلة الثانية** الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس
بالاجماع كما في المعتبر وكره وبلا خلاف كما عن الكركي بل عن نهاية الاحكام وفي الخارج معه خلاف
فالمحكي عن عدة وفي نظر بجانبه عن النهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والسرائر والمهذب
ظاهرا وفي الجامع ومعتبره وشرحه في الاخير عن المشهور بل كما عن النافل الاجماع عليه انه نفاس
الاشتر بين الخبرين ما ذكر عن الجمل والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع انه ليس بنفاس
والخبرين الاولين وما بعدها في الحلي ترك الصلاة مع الولادة المطلق الشامل لما بعد خروج تمام الولد
الحالة الثالثة وما بعد خروج التمام والحق هو الاول للامر والشك في توقف صدق الولادة على خروج التمام
بل مع كان يصدق الولادة بخروج جزء من الولد كما لا ريب فيه هنا اثر اطلاق الاخبار ومقتضى الاصل ولزوم
اختصاص النفاس بالدم الخارج مع ما يجيء بعد الا مثل المضغة والعلقة المتطعة فالحاقها بمطلقا او
مع العلم بكونه مبدء نشو ادمي او الحاق الا لحاقه كما ذهب اكثر بعض ضعيف جدا عن الدليل
بيبس ثبوت نشو الانسان في كان وكونه مما يعقب الحمل عنيو معتبد والاجماع المحكي عن كره في مثل الصورة
لاحجية فيه **المسئلة الثالثة** لاحد لاقل النفاس بالاجماع له وللاصل وخبر المرادي عن النفساء كم حد
نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد وفي صحيح ابن يقطين تدع الصلاة ما دامت
ترى الدم العبيط ويخرج منها طرف الكثرة الثابت في التحديد بالاجماع والنصوص بعض حاسب المثلة
يجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما كما في قضية الجفوف ومن لا يثبت النفاس بالاصل والاجماع
حول جرد خروج الولد حتى الاكثر واصعز كبعض العامة اشترط مروره واكثره العشرة وفاقا للمحكي عن
الصدوق والشيخ وعده والشيخ والحلي والحلبي والحجي والجعفي وابن طاوس والفاضل في غير
والشهيد واكثر المتأخرين ونسبه الكركي والشهيد في بعض الا اكثر سلعي الصدوق والرضوي
بما ذكروا لان اقلها عشرة عن انتصوبية النفساء عشرة ايام والثانية مثلها عند الحلي ان اكثر النفاس لا يكون
دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض والثالثة والنفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها
عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فان رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة والمعتبرة الثلاثة
بعضها المصرح بانها تكف لو تغتسل بعد حيضها او تغتسل بعده والنه بعضها لها رجوعها لعدد حيضها

عمن كان من ما دلت عليه جمهور الاخبار

حيضها ان ابتها لم يمض في عدم التجاوز عن العشرة واستحبابه الى ثمانية عشر اذا لا تقعد حائضا اكثر من العشرة او
مبتدئة او مضطربة وما يأتي من موثقة ابن رهيم من حمل الشيخ الصحيحين بكونه اكثره اقل من ثمانية عشر اذ لا اول
بغير العشرة فالاول منهما ما ذكر من خصوص صحيح محمد بن مسلم المتقدم حيث قال فيه المحكي عن الفقيه
السيد والاسكافي ومال اليه ابن الجنيد ثمانية عشر مطلقا وهو قول الصدوق في المقنع الصحاح الدالة على جلوس اسماء بنت عميس
النفاس ثمانية عشر يوما وامر رسول الله صلى الله عليه وآله اياها بالغسل بعد مضي الثمانية عشر وموثقة ابن
ابي الحسن عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في
ثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والمروية في العيون والعلل ولا تقعد النفساء اكثر من الصلوة
اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت
ولكنه في عدد نفاس النفساء ثمانية عشر لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت افضل
واوسطه واكثره وصحيح ابن مسلم عن الاول كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر سبع عشرة
الثانية تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ويجاب عن الاول
بمنع الدلالة اذ ليس فعلها بحجة ولم يثبت تقريرها على ذلك بل الصريح في بعض الاخبار انه لعذرها
الجهل وانها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الثمانية عشر لامرها بالاغتسال ففي مرفوعة ابرهيم
سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة والرواية الثانية عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كم تقعد النفساء قال قبل ذلك
بثمانية عشر يوما قال فقلت له ما تقول في اسماء ولدت فقال ابو جعفر عليه السلام انها
لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك لامرها ان تغتسل وقال النفساء تقعد ايامها التي كانت
تقعد فيهن ايام اقرائها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة الحديث وفيها ايضا
اشعار بان لا ثمانية عشر لا مشهور بين العامة ويشعر بها ايضا ...
في الوقت من الجواب الحكاية وبه يحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ومستبعدا وجه
الجواب عن تلك الصحاح وعن جميع ما تقدم من الادلة المعارضة مع ما لم يترجح ... المخالفة للتقية
مع ما لم يرد من انقضاء الكثرة الا بالعبادة في الثلثين والعشر وعما اكثر ... ولا ف

ان اسماء سالت رسول الله

قبل ذلك

المحكي وهو ظاهر كما انه انما يتعين الاكثر من الثمانية عشر لا ينفي المعتد به في معلوم قوله فان
طهرت انما كان معتبرا لو اعتبرت لاعداد انظهرت واما مع الاحتمال الى يكون اعطوا الناس دون الشارع
ولم يصرح انقالوا بالخاص لظهوره في الخبر الذي هو عمدة ولا لاحكم به على الشدة من خارج من
الخبر ايضا ومن يظهر وجه قوة في السادس ايضا لعدم ثمانية عشر يوما مع شيء عن المحكي عن العمانى
احدى وعشرين في المعني كتاب البزنطي رواية ذلك فيه وهو بالشذوذ مجاب بالاجماع مخالف
قوله للاجماع على الاكثر الثمانية عشر او وجه وبالموافقة للعامة مجاب عن الاخبار المتضمنة للثلاثين او
الاربعين او ما زاد عليهما **المسألة الرابعة** ما ذكر حد النفاس من طرف الكثرة انما هو اقصى مدة يعني
انه لا يكون اكثر منه واما كل من انقطع دمها الى هذا الحد فليست بنفساء في الكل وقال الجعفي في من
القائلين بالعشرة والحسن الذاهب الى الثمانية عشر بعد المعتادة بعدد ايام تنفس النفساء اليه مدة نوم صاحب
ذات العادة والرجوع الى المتقدم الخالي عن المخصص فيما لا ترجع فيه الا التمييز او عادة النساء او الروايات
للتحديد ومار ورد فيه وتنقيحه من الرجوع الى الام او الاخت فانه متروك نعم تحتاج اليها
في التحيض في الشهر الثاني لو انقطع الدم الى المطلق ان اطلقنا المعتادة عددا تتنفس بعد نفاسها
لعدها المطلقة المعتبرة من النصوص وجهها على كصحيح زرارة وموثقته وموثقتي يونس وابي اعين
ومحمد عبد الرحمن بن اعين المعتبرة بها لتخصيص الصحيح الرضوي واما المرسلات الحديقة فلا نفي
النفاس بلا تدل الا على ان الاكثر ذلك وذلك لا يثبت وجود الاول ومن تفطن انهم كان يحمل قول من
تقدم على الجعفي ايضا بعض من تاخر عن الى عبد الخدري ذلك ثم انهم اطلقوا الا انه ذلك الاكثر ولو ميز
استدل الاجماع صحيح بذلك بالجبار الى الرجوع الى العادة ثم مع انقطاع دم المعتادة على العادة فلا قال
لا كلام والا تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة او تمام العشرة لورود في الاخبار استحبابا العدم ثبوت الزائد
عليها وحكم ما بعد ايام العادة وانتهى النفاس حكم ما بينهما في انتهى الحيض على ما صرح به جماعة وهو
محل نظر لعدم ثبوت المساواة الكلية بين الحيض والنفاس وتصريح قوية ما الله التقية منهم في الخبر
مسائل الحيض بعدم تناسيه ما بعد ايام الاستظهار المعتادة مطلقا سواء تجاوز الدم العشرة او
تجاوز وهي تحقق من سائر اخبار النفاس المورد وبها يدفع الاستصحاب المذكور في الحيض والنفاس
الاجماع على التنفس مع عدم التجاوز فيه معلوم والاستشكال فيه صريح بالكلام بعضهم تعمه بغير
بعض العبادات بالاجماع عليه مطلقا ان مثلا لا يصح الحج لو في البدن عدم الحيض بالقطع عدم التنفس بعد
ايام الاستظهار مع الحيلة وبعد العادة مع ترك الاستظهار مطلقا فان كان الاحتياط مع عدم التجاوز من

عن العشرة حسنا جدا **المسألة الخامسة** المحكم بالتنفس في ايام العادة المعتادة في العشرة وفي غيرها مع وجود
الدم في تمام الايام طريقا على الاظهر الصحيح بل كلام جماعة وهو المحكي عن ط وف والاصباح والمهذب
والجواهر والسرائر والجامع وغيرها وللخبر المذكور جمع بينها الاستحاضة النفس واطلاق صحيح ابن مسلم الذي تكون
من حيض وتطهر الى انه تنفس الدم ويؤيده بعض نسخ الخلاف بل في تحريره انقضاء الطهر المتخلل
في الحيض عن العشرة وهو ضعيف ومن تبرع بأن تنحصر لان الطهر في النفاس لعدم الدليل وقد
بالصحيح بنصوصها ولو رأته في احد الطرفين فلا شك في عدم تنفسها في الخالي عن الدم متقدما او متأخرا
ولا تتنفسها وقت الدم اما ان كان هو الطرف الاول فقط وان كان الاخر فلظاهر الاجماع وعموم موثقة عمار
الدالة على انتفاء النفاسية كون دم خارج او او لم يخرج ما يخرج بعد مضي اكثر النفاس بالاجماع في باب
وتخصيص ذلك انها ان كان عقيب الولادة فورا ومتصلا بعض صور المورد لا انه ولو رأته في الحد
والوسط فتتنفس بوقت الدمين وما بينهما ايضا لما سبق **المسألة السادسة** لو انقطع الا بعد العشرة فليس
من النفاس في المختار بعد الاكثر ويخرج جماعة لان ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية
والا لم يحدد به ما قال التاضي وبدل عليه قوية مالك وفي وانه صحب ابتدأ ايام العادة الا انه لا
تدل بالفصل البتة وفي حديثه قول الاحنف الفضلاء وان اسمى سالت عن الطواف بالبيت والصلاة
قال منذكم ولدت وقيل يظهر انه لو رأته العادة لا قبل العشرة قبلها وبعد العادة فليس من النفاس
وفاقا لظاهر الكلام لعتبر العادة فيمع المجاوز عن العشرة وفي الاظهر بحيث ان كان ظاهر الاكثر خلافه
بل قيل بإشعار بعض العبارات بالاجماع عليه ولا دليل يعتمد الاشعار لذلك لا يصلح لتقييد اطلاق
القوية المؤيد بما عدم تنفسها لما ذكر بعضهم بعيد العدد يكون نفاسية ما تخلل بيده بما له
من الشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى العادة التي لم تر فيها شيئا اذ
لا دليل على اناطة الحكم بدم الولادة سوى ما يدل تفسير النفاس في كلام الاصحاب بانه دم الولادة ومجرد ذلك لا
لا يصير مرجعا للاحكام مع انه يكفي في الاضافة ادنى الملابسة والاناطة بالاجماع والاخبار ولا شك
في دلالة مفهوم الوثقة على نفاسية هذا الدم مع انه لو كان ذلك موجب الاشكال في الحيض بما ذكر
بل الحكم في غير المعتادة ومعتادة العشرة اذا رأت في العاشر لعدم تفاوت الصدق بكونها معتادة
تسع او معتادة بل في معتادة الثانية مثلا لو رأت في الثاني لاتحاد منشأ التشكيك واما الخبر الرجوع
الى العادة وغيرها ورديت في رأيت الدم في ايامها او في النفاس فيها فلا دلالة لها على ان الدم اذا
لم يكن بها نفاسا **المسألة الثامنة** لو رأت الدم بعد انقضاء ايام نفاسها متصلا معها او منفصلا

ان كان بعد تخلل الطهر بينها وبين الحكم كم غير النفاس ومن التخيير به وعدمه فتخيير المعتادة او ذات
العادة وغيرها النجاح الوصف ولا تخيير بدونهما طلقا مع ان التخيير يخالف التخيير وان صادف
العادة او الوصف لقوله في رواية يونس بعد ايام النفاس والعقود ايام القرء والاستظهار تمام العشرة فان
رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلاة الحديث وقوله في القوية فلا باس بعد ان يغشاها زوجها الى غير
ذلك ولو عورضت باخبار الوصف والعادة لم يبعد ايضا لوجوب الرجوع الى الاصل المقدم التخيير مضافا الى
صحيح ابن مسلم المتقدم **المسألة التاسعة** ذات التوأمين فصاعدا اذا رأت الدم مع احدهما خاصة
فهو لها نفاس ان اجتمع معه شرائطه وان اجتمعها فكذلك لها نفاسان ان رأته معهما مجتمعين الشرائط فان
انفصل جميعهم لم ينقص النفاس واتصل الدماء فلا اشكال الا في تعيين كونهما نفاسا واحدا او نفاسين
لا يترتب عليه فائدة الحيض وان لم يتصل لا يحصل الاشكال في ايام النقاء فان جعلنا اليها نفاسا واحدا
للاستحباب وقضية اقل الطهر يكون فيها نفاس وان جعلنا اليها نفاسين كما هو مقتضى مفهوم قول تدع
الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط في صحيح ابن يقطين يكون فيها طاهرة والاول محتمل لان الا
ان يدفع الاستصحاب بالمفهوم ويبين انه لا يتخلل اقل الطهر بين النفاسين كما صرح به الفاضل الهندي
ويؤيد الثاني وكون لا اربعة بيد انه التخصيص عموما اقل الطهر الحيض منها صحيح ابن سنان
انما تغيير تلك الموارد بما ينبغي ترك الاحتياط وان يختار الرجوع عن الانقضاء في تفصيل اكثر النفاس
وان كان بعيدا لكونها نفاسين لعدم امكان جعلها نفاسا واحدا وهو ظاهر ولا تخصيص لحد منهما
بالنفاس او موسى النفس بالولادة فهو حق الا ان كلامهم ليس لنا مكونه الا الذي عن الاقصى المتخلل بينهما
طهرا وان نقص عن الاقل لا يكون جعل نفاسا ولا اخراج الثاني عن النفاسية لعدم الاجماع وذلك
اقصى النفاس وقاسية دم الولادة ومع عدم كلا سي الاول فيه عن تعدد النفاس فيكون لكل منهما نفسه
فيسقط الاكثر الاثنين وعن الخلاف وط وفي والوسيلة والمهذب والجواهر والسرائر والاصباح
والجامع ويجعل كل منهما نفاسا على حدة فيبدأ بالنفاس من الاول ويستوفي العدد من الثاني من اعتزال
عادل والاستناد الى الخبر الدال عليه وحكم الاجزاء المتقطعة من الولد الواحد حكم التوأمين من اصل
البحث الثالث في احكامه قالوا النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه
ومباح بلا خلاف فيه بين اهل العلم كافة الموجود والمعروف والاجماع كما مر والظاهر انه اجماعيا بين الحرفين
مضافا الى تحريم الصلاة المستفيضة من النصوص وفي حرمة الوطء في القوية وغيرها وفي تحريم الصوم
ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة الى الروعي في الاعلام والمجمع ونعمة الرضوي عن اهل البيت عليهم السلام

ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي او تصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم
الى ان قال فاذا طهرت كان عليها قضاء الصوم ولا تقضي الصلاة وحلت لزوجها الى جميع المحللات
لكن فيها ان الاحتجاج بالمنقولة الكافية في الباب غير تامة الا الاصل وقد يستدل ايضا بالحجة بكون
النفاس دم الحيض المحتبس وبصحيحة زرارة وفيها بعد حكمه على الدم تقعود النفساء بقدر حيضها و
استظهارها بيومين وعلى الحيض قعدت بعد ذلك [illegible] سواء [illegible] نظر الا
على الجواب [illegible] الاتحاد في جميع الاحكام ولما الثاني فلان [illegible] فيما ذكر [illegible] ذلك
لا في كل حكم المراد بالتساوي المذكور [illegible] ثبوت الاختلاف في بعض الاحكام [illegible] الاقل
الكلية الاكثر عند البعض وفي الرجوع الى العادة والتمييز والتساوي والروايات واشتراط تخلل
الطهر مطلقا [illegible] لا [illegible] البلوغ [illegible] الحيض
انقضاء العدة [illegible] النادر **الفصل الخامس** في غسل المس وهو يجب على من مس ميتا آدميا
على الحوائج [illegible] من الصحيح [illegible] كصحيحة محمد [illegible] الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال
اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وفي صحيحة عاصم اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل وفي صحيحة [illegible] اذا [illegible] قبل الغسل [illegible] اذا برد [illegible] صحيحة
معوية اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل [illegible]
غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل وخبر [illegible] من مس ميتا [illegible] الحكم
عن السيد المصباح [illegible] الاستحباب [illegible] وجوده [illegible]
الدالة على [illegible] من الجنابة وهو واجب
غسل الميت وان [illegible] والتوقيع [illegible] الاحتجاج [illegible] عليه السلام انه
عن امام صلى بالقوم بعض صلوتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم
صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع [illegible] الا غسل اليد [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] الطريقة [illegible] بالطريقة النبوية وهو
المراد [illegible] الفريضة التي [illegible]
من الآيات القرآنية ولا [illegible] الائمة
ويجعلها [illegible] العامة كما صرح به الشيخ
والناصر [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible]

ويكون الى الغسل الذي [illegible] غسل الميت وكون [illegible] السابعة ان الحي بما غسل
لا يخرج عن تقييد لعدم [illegible] الميت [illegible] الميت بل المس [illegible]
بقي بعض الاخبار [illegible] العشر من غسل الميت [illegible] غسل المس [illegible]
بحال الحرارة [illegible] بالحرارة كما هو الحجة [illegible]
الطائفة [illegible] الاخبار [illegible] التوقيع [illegible] ان من
مس ميتا بحرارته [illegible] وهذا [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] التوقيع [illegible] هذه الحالة [illegible] ما تقدم وان
كان [illegible] الحي [illegible] كما صرح به غير واحد
[illegible] الميت [illegible] لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا
حملته فانه لا [illegible] الغسل [illegible] فقد
يجب عليه الغسل [illegible] الغسل [illegible] بعد
انه [illegible] كصحيح محمد [illegible] من مسه وتفسيله بعد
الغسل [illegible] الميت
وان كان [illegible] الغسل [illegible] الاجماع
[illegible] التهذيب [illegible] الاستحباب [illegible] وليس ببعيد
بعض [illegible] لا تغتسل [illegible] الحلبي [illegible] الوجوب [illegible] الزيادة
[illegible] **الاول** مقتضى الاطلاق
[illegible] الاخير [illegible] عدم
[illegible] الاحكام [illegible] التغسيل [illegible] الاخبار
[illegible] المطلق والمقيد هنا حتى
[illegible] **الثاني** [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الغسل
[illegible] المطلقات [illegible] الاصل [illegible] الغسل
[illegible] الشهيد [illegible] الاول
[illegible] الغسل [illegible] صدقه

مع انه لو كان منصرف الى الشايع ولاه الثاني لظهور بعض الاخبار في وجوبه بالتغسيل وبعضها
وجوبه لمس من يجب تغسيله قبل ان يغسل وظهور نجاسات الميت بالموت وطهره بعد الغسل
سقطات الغسل عن الشهيد في طهارته فيكون كغيره من الاموات نعم الغسل واصالة البراءة
وعدم عموم في الاخبار الظهور ضعف الكل ولان [illegible] بعموم البدلية لمنع **الثالث** الحق وجوب
الغسل لمس عضو كل [illegible] قبل كمال الغسل وفاقا للاكثر لا للاستصحاب العدم [illegible] مع استصحاب العدم
بل لعموم موجباته وصدق المس انه غسل الميت الموجب له [illegible] لغسل المس لخصوص صحيح الصفار
وبه يخصص صحيح الحلبي ايضا كان فيهما عموم ولا انقيه كلام الشيخ في [illegible] من اوجبه [illegible] احمل
الا في الفرض النادر الذي لا يلتفت اليه وخلافا [illegible] وبعض من تاخر للاصل وصدق الغسل في المنسوب الى العضو
القاسم في العضو المنفصل وبدونه وجوب الغسل لوجوب غسل اليد [illegible] القائم والاول مدفوع بما مر
والثاني بمنع [illegible] بل اللازم صدق غسل الميت الغير المتحقق في المورد والثالث بعدم حجيته مع وجود الفارق
والرابع بين الدوران [illegible] الثاني فان بل الحق وجوب غسل اليد عن العضو المنفصل بعد تكميل الكل
الغسل وان [illegible] لنجاسة الميت بسببه من وجه وحكي من اخر كما هو الحق [illegible] في ارتفاع نجاسة
هذا العضو قبل الكمال والتصريح رواية ابرهيم بن ميمون بان انغسل الميت فغسل ما اصاب الثوب
اغسل الميت بعد وان غسل بعضه منه وعدم توقف طهارة جزء من [illegible] على طهارة جميع اجزائه
فانه كان تطهيره بغسل [illegible] عليه وانما توقف في الغسل المشروط بها فلا انه عدم التوقف
منه من اوجب غسل المس هنا دون غسل اللامس ولا وجه [illegible] **الرابع** يجب الغسل بمس قطعة ذات
عظم مبانة وفاقا للمحكي عن الفقيه [illegible] والاصباح والجامع [illegible] بل هو المشهور
المصرح به في كلام جماعة بل يعرف الاجماع عليه لمرسل ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والرضوي
ان مسست شيئا من جسد اكل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليك في مسه [illegible]
عن [illegible] الرواية وكلام الشيخ [illegible] ومقتضى اطلاق الاول عدم الفرق بين الابانة من ميت او حي وتقييد
الفتوى [illegible] كلام بعض من ذكر الاول وبعضهم الثاني ولا غسل في مس ما لا عظم فيه من المبانة
خلافا [illegible] للاصل ومقتضى صريح الخبرين [illegible] العظم المجرد اما السن او الظفر في الاتصال بالميت
وفاقا للاولى [illegible] في مس [illegible] لا يجب للاصل

في الوجوب الاولى للمدارك والاستصحاب يرد الاول بان الحجية لكون العلم بمجموع العظم واللحم والثاني
بتغير الموضوع [illegible] استصحاب العدم الاصلي والقطع بعدم الوجوب في مس الشعر [illegible]
البشرة فالاحوط فيها الاغتسال والاولى [illegible] فكالمس **الخامس** الظاهر كلام جماعة كون المس من
الاحداث الموجبة لنقض الوضوء المتوقف ارتفاعها على الغسل المحتاج الى الوضوء وهو صريح الشيخ في
والحلي والشهيدية الالفية بل قيل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم [illegible] وانما غسل المس [illegible] يقتضي اشتراط
شيء من العبادات فلا اقل ان يكون واجبا لنفسه او لكون المس ناقضا للوضوء وغير ذلك واطلاق غسل المس في العبادة
[illegible] المطلقين ولكن التأييد [illegible] في خصوص الصلوة من الرضوي اذا اغتسلت من غسل
الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد
صلوتك وضعفه بالشهرة مجبور فيتحقق في الصلوة خاصة دون غيرها من العبادات ولعل الاول اقوى
[illegible] والاجماع المركب فيثبت والامر بالتوضأ في الرضوي محمول على الاستحباب لعدم وجوب تقديم
وكذا لو قلنا كل غسل فيه وضوء مع انه لا دلالة له على الوجوب [illegible] تقييده بان لم يكن له
وضوء او تخصيصه بغير الاغسال المندوبة ولا ترجيح لاحدها فلا يصح الاستدلال **الفصل**
السادس في غسل الاموات وما يستتبعه من احكام الاحتضار وما بعده والكفن والتحنيط والدفن
فالكلام فيه يقع في مباحث **البحث الاول** في احكام الاحتضار وما يعقبه قبل الغسل
[illegible] **الاولى** يجب توجيهه الى القبلة على المشهور كما هو في كلام جماعة
مذكور ونقله المحكي عن المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح والجامع [illegible]
مذهب الشهيد [illegible] الاخبار الامرة بتوجيه الميت الى القبلة كصحيح الحلبي [illegible] وحسنة
[illegible] لعدم صدق الميت على المحتضر [illegible] الاخبار [illegible] لا توجب حمله على
[illegible] لعدم القائل بالوجوب بل الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا وعدم [illegible] التوجيه الا بواسطة تعلق [illegible]
[illegible]

بل رسالة الفقيه السعيد العمل المروية في ثواب الاعمال والمعالم ان المحتضر ضعفها لكان الشهيد الحكم
سنة في الاجوبة نقل السيد في تحرير الاعتصام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه ورد بعدها بتخصيص خاص لا ينافي التعميم للاشتراك اجماعا مع اشعار
التعليل بها انه لا تشبه القوم والقول باشعار الاصحاب انه ضعيف سيما مع انه لو كان لا يراد
في الامر وفي كونه انه المرعي المعالم عن مولانا امير المؤمنين من الفطرة انه يستقبل بالعبد القبلة
اذا احتضر خلافا للخ وغير ولد رحمه وكف وعن ابيه الى السيد وف وابن ادريس في الحبل الى ندب
طو المفيد والسيد وبعض الاجلة الى الجامع ونهاية الشيخ والاقتصاد والمصباح ومختصره للاصل وضعف
اخبار الوجوب اما سندا كالمرسلة او دلالة كالموثق والاصل منقطع بها وضعف المرسلة غير منجبر
في الحجية سيما مع انجباره بالشهرة وكيفيتها ما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار الواردة في
توجيه الميت وجوبا او استحبابا بالتحديد كيفيته مع توجيه المحتضر لجامعه ان يلقى على ظهره ويجعل باطن رجليه
تدمي الى القبلة بحيث لو جلس لاستقبل والظاهر وجوب ابقائه الى ان يقبض للاجماع المركب الا
وفي سقوط الوجوب بالموت او نقله للاعتبارية للحد او الاستقلال من موضعه او الى حين دفنه احتمالا
احتمالات اظهرها الثالث لعموم ما دل على توجيه الميت الى القبلة بل الثالث لانه المسبق الى الذهن منها
ولحوطها الرابع ولا فرق في وجوب التوجيه في الحالين بين الصغير والكبير لاطلاق وجوبه في
الميت المستلزم له في المحتضر ايضا لعدم القول بالفصل بين الصغير والكبير فيهما ومنه يظهر
الوجوب في المخالف المحكوم باسلامه ايضا ولو اشتبهت القبلة سقط الوجوب سقطا الى جهة
لعدم امكان التوجيه في حالة واحدة الى الاربع فلا يصح مقدمة الواجب و **اما الثاني** فامور
منها تلقينه اي تفهيمه الشهادتين والولاية بالاجماع والصحيح المستفيضة بل الاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد كما في رسالتي والرضوي وكلمات الفرج كالرواية المذكورة وفي مشهور
بعضهم بعد التشهد في بعض الروايات وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين
بعده وفي بعضها تبديل الاخير بخاصة والحمد لله وينبغي للمحتضر ان يعيد في التلفظ لاستعمال
الضمير في مجمع القلب واللسان ولو اعتقل لسانه اقتصر على القلب لتحصيل التلقين ويكرر التلقين
حتى ينقطع كلامه لرسالة الكافي ويجعل اخر كلامه كلمة التوحيد لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب ايضا ان يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير

اقبل

اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور لرسالة وان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك لرواية سالم وان يقرأ سورة الحمد المروي في دعوات الراوندي و
بكر قول اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم المروي فيها ايضا و **منها** قراءة
القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للتبرك والاستدفاع وذكر الاصحاب ومع استحبه الاكثر
والذكر فيه لحضار القرآن عند المحتضر فهو متجه جدا وخصوص سورة والصافات قبل الحضور
وفي ما يليق اقرأ عنده ابو الحسن والصافات صفا حتى ليستتمها تلاوة الامر بالاتمام دلالة على
القراءة بعد الموت ايضا وفيه نظر ولو في الحال الثاني المروي في دعوات الراوندي ما قرئت يس عند ميت
الا خففه الله عنه تلك الساعة والقول في ح عن الهندي من قرأ سورة يس وهو في سكرات
الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة الحديث والمنقول فيه ايضا عن قرء
عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه الحديث واية الكرسي وقل اللهم اخرجه الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه
جل ثناء وجهك ثم اية السخرة ثم ثلث ايات من اخر البقرة ثم سورة الاحزاب في الحال ايضا المروي في دعوات
الراوندي ورواها الدعائم ايضا الا انه زاد ايتين الحمد بعد اية الكرسي ايضا وبعض الدعوات بعد
الاحزاب وزاد في الاخر قول اللهم اخرجه منه الى رضى منك ورضوان اللهم لقنه البشرى واللهم اغفر له
وارحمه و **منها** امره بحسن الظن بالله لبشارة كثيرة
و **منها** تغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه وتغطيته بثوب بعد خروج الروح لحفظ
الخلاف المروي في رواية ... الاول
وتمديد يديه الى جنبيه وساقيه ليكون لتصريح الاصحاب وليكون اطوع للغسل واسهل للادراج في الكفن
و **منها** نقله الى المصلى الذي يصلي فيه او عليه اذا عسر على الميت موته
ونزعه الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه وفي الرضوي والمراد الخدري
بعد الاصحاب وبها الرضوي من
المحتضر وكونه علة عليه ومقتضى التقييد في الروايات الاصحاب المحتضر
الاستحباب بحصول اشتداد النزع فانه ضعيف والتسامح في المقام هنا
لا تتبع الاطلاقات غير مقيد المتبادر و **منها** الاسراج عنده

اذا مات ليلا كان فيع ونحو ذلك وعدوعن المراسم والوسيلة ونهاية الشيخ وكره في الجامع والنهاية نهارا
وبقي الى الليل كالمبسوط وغيره والمهذب القاضي الى الصباح كالخلاف الى وسط دعن ببعه والمبسوط
الاصباح والجامع وكره ونهاية الاحكام والظاهر انهم صرحوا عدم دفنه الليل وان لم يكن عنده يقوي
هو لا والاجلاء والشهرة الحكية الكائنة في المقام المسامحة لا المذكورة في الحي من انه مغرحسن
لا ارى وجها لحسنه ولا الرواية عن ابن عيسى لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في
بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق من جهة انه مع دوام الاسراج يقضي الاسراج عنده
او نقصه بالاولوية لانه كان لم يثبت موته عليه السلام في بيت يسكنه لا بالخارجة وهو غير معلوم
ودعوى ظهور الاتحاد او تبادره دعوى غريبة مع انه يمكن ان يكون ذلك نوع تعظيم لبيت جوار
يحوي غير الامام ومما ذكر يظهر عدم دلالة ذلك على استحباب الاسراج في بيت مات فيه انه يعد الى الصباح
وان احرج عنه كاعن عدة نعم لا باس بالقول به مسامحة له مساعدة في المسامحة و **منها** تعجيل تجهيزه
ان علم موته بالاجماع المحقق والمحكي في الخلاف وكره وغيرها والمستفيضة كرواية جابر الا القوي
رجلا له ميت فلا تنتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فلا تنتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم الحديث ورواية السكوني اذا مات الميت اول
النهار فلا يقيل الا في قبره ويجب عليهم اداء مات الميت فجد في جهازه وعجلوا في رسول الله صلى
كرامة الميت تعجيل بل تقدم تجهيزه على الصلاة المكتوبة ما لم يضيق وقتها الخبر جابر اذا حضرت
الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت
الفريضة وان اشتبه موته بسبب من الاسباب ومنها كونه مصعوقا اي مغشيا عليه او مصعوقا
بصوت شديد او اصابه صاعقة السماء او غريقا او مبطونا او مهدوما او مسموما او مدخنا
كما نطقت بالاخبار الاتية او مغمى عليه او اصابه هيجان القلب او افراط الرعب او الفرح او تناول
الادوية المحدثة كما صرح به جالينوس وقد يشتبه في غير ذلك المواضع وجب الصبر الى ان
يعلم موته بامارات تحرز اطلاعه كانخسف صدغيه المستحب ومن الامارات الريح الذي لعايرا ابن
ابي حمزة ومنها بلوغ الغريق او المصعوق ان يتربص به ثلاثة ايام لا يدفن الى ان يجيء منه ما يدل
على موته للحديث ومنها مضي ثلاثة ايام وعدم ظهور امارات الحيوة لتصريح الاطباء وما ذكروه
من المستفيضة كصحيح هشام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك

يعرف

يعرف فيها كصحيح اسحق ومرسلة الفقيه خمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن ومثلها المروي في الخصال بتبديل المهدوم بالمسموم وفي المرتبي في الدعائم
في الرجل تصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاثة ايام الا ان يتبين موته ويستيقن وعدم الامر بالدفن
بينها بعد ثلاثة غير مضر لتبادره من الانتظار اليها واختصاصها بالخمسة او اقل لا يخير بالاجماع
المركب ولا يكون اليومان واردة في المصعوق في موثقة الساباطي وصريح في الى بكفايته والايوم
والليلة وان ورد في الغريق في الدعائم لمعارضتهما مع ما مر حيث ان الحمل الخيرين في الجمع الوجوب وتعطيعا
لعدم استحباب الانتظار مع عدم الاشتباه لجاهما رضا وتجويزه مع مركك ورجحان ما مر الاستحباب
وعدم الاحتياط ومنهم من الامارات استرخاء قدميه والخلاع كفيه من ذراعيه والخساف
صدغيه وميل انفه والخلاع جلدة وجهه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال
من بياض العين وسوادها وزاد جالينوس الامتحان بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب
والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في بطن الرجل او تحت اللسان او باطن الالية ولخروج عدم الانتباه
في الحدقة ولا يخفى انها لا تبعد الانتظار لانها مقيدة بعدم العلم بالموت باما لا اخرى ولا ضير في
تعدد الامارات نعم الكلام في حصول العلم بكل ما ذكر وان حصل بالجميع او الاكثر غالبا وتدافي يحمول
التغير المذكور فيها الثلاث الاتيان ولا باس به ان ابيد الجميع او الظاهرة منها الا ان المتبادر منه
التغير بالريح كما في خبر ابي حمزة و **منها** اعلام المؤمنين بموته بعد تحققه للنصوص
منها صحيح ابي سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته الحديث وفي صحيح
الجنائز يؤذن بها الناس وقال نعم وقرب منها الرسول في كافة نعم الندا والعام ابعد في الخوف
من انه لا يعرف الندا وان اريد الخصوص فكذلك والاعلام الا ان يخصص بالاولياء واحرز انه
لا يشمل ان غير هم ابعد لعدم اطلاق فيما فيه الحكم مؤذن الا بواسطة اصالة عدم المطلوبية من خاص
الندا مغير بالاول الا انه الظاهرة الاعلام على ان الذي هو في المقام ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل
على السنة الموظفة فيرتفع الحكم لغيرهم ايضا ولا يقابله الاختصاص في الاول المحمل انضمامه بعض افراد
المحرفيكون مستحبة النعي فانه في الحموي من كراهة النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى بعض يختص
غير جيد مع ان صحتنا الكراهة غير معلوم و **اما الثالث** فان يحضر جنب او حائض للنقل
الاجماع الحكي والاخبار منها صحيح ابن ابي حمزة لا يحضر الحائض الميت فاذا خافوا عليه وقرب ذلك
فليتنحى عنه فان الملائكة تتأذى بذلك والمروي في العلل لا يحضر الجنب والحائض عند التلقين فان

الملائكة تتأذى بهما ومقتضى التعليل وظاهر اطلاق الاخير الشمول لتلقين الاحتضار والدفن و
على حضور الاول الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما
ولا باس ان يليا غسله ولا يصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بداً فليخرجا اذا قرب خروج
نفسه في التلقين وفيه لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه
المحتضر لا يحضر الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما
ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ونفي الجواز الاخير محمول على الكراهة لضعف الروايتين بعينها
على جمل الطائفة وان اتى بهذه العبارة في المقنعة والفقيه والهداية ولكن لا يخرجها عن الشذوذ بلا اباء
ماهو الظاهر من انعقاد الاجماع على نفي الحرمة ولا جل جمل الامر الصحيح والرضوي على الكراهة الاصحاب ايضا
والاحتياط لا ينبغي ان يترك ومقتضى الاصل زوال الكراهة بالموت ولا بعد منه الاستصحاب لاختصاص الروايات
بحال القرب من الموت او التلقين ولكن للمعارضة من تأذي الملائكة المطلوب حضور اهل الرحمة بعد الموت ايضا
ولانها كالجنابة الحائض اتمل وهل تزول بانقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل او بالتيمم بدله
عند تعذره وجهان اشكال ومقتضى صدق الاسم والاستصحاب العدم وان يترك وحده لرواية ابي خديجة
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ومرسلة الصدوق لا تدعن ميتك وحده
فان الشيطان يعبث به في جوفه ورحمة الرضوي والمروي في العلل وحده الجارية عند الاحتضار
وعبث الشيطان على وسوسته واضلاله ولا داعي له بل ابعاد محظور كما نقل ان ترك ميت وحده
الى الصباح ثم وجدوه فقد خطف بعض اعضائه وسمعت من ثقة انه غسل ميت وكفن في اول الليل ووضع
في بيت وحده واغلق الباب عليه ليدفن في النهار فاذا اصبحوا فتحوا الباب وجدوه قد عبر في البيت
فاذا دخلوه وجدوه قد لفته الى قراءة القران ووقع على الارض **فائدة** ما مر من احكام الاحتضار و
التجهيز الواجبة والمندوبة من احكام الميت بل سائرها فرض او ندب كفاية تتعلق الغرض باتحاد له في الوجود
لم يطلب من كل واحد بعينه ولا من واحد معين والدليل عليه بعد الاجماع المحقق والمحكي من غير واحد
عموم خطاب الشارع بالاحكام او اطلاقه من غير تخصيص باحد منها او تخصيص البعض كما يأتي لا يفيد ازيد
من الاولوية ولو افاده لاختص بالافادة ولا يرتفع التكليف باحكامه من سقوطها بفعل البعض في الفروض
الكفائية ويجب بنفي الجنس ... الاختصاص مراد الولي الامر عدمه او عدم تمكنه او
مع تعدد من يجب ونظراً الى التخصيص بالخطاب ويعم الاخبار كتعميم تلك الخاص بعمومه وقد
لا اختصاص بورده غير الطاولة الخطاب او موارده ذلك في جميع احكامه حتى ابن ضلية فيأمرونها كما في

وظاهر المهذب والوسيلة والجامع بعدها التلقين الاخير وعد لقتوى هي ولاوان خالف تعلقي اخر
بعض الاحكام كما يأتي كل في مورده ثم الظاهر المعتبر في السقوط هو العلم بالموت العلم بقيام الغير به ولو
بالقرائن الحالية دون الظن وفاقا للروضة ومجمع والكفاية لتبادر ان التحقيق ان الخطاب الكفائي متعلقا
غير متعلق بكل واحد متى فظن عدم قيام الغير والشرط كما هو مقتضى اصالة عدم قيام الغير واستصحاب
بقاء الخطاب وقاعدة وجوب الاطاعة هو عدم العلم بقيام الغير فالعلم بقيام الغير مسقط الا اذا ثبت اعتبار
وهو في المقام غير ثابت ولذا قد حاصلا من شهادة العدلين خلافا للجمهور الفاضل تمسكا بامتناع تحصيل
العلم بفعل الغير المستقبل ويضعف بعدم تضيق المطلوب المورد حتى يجب تحصيل العلم او لا بقيام
الغير في موضع يكون حصوله بعيد بالمشاهدة او الضياع جماعة مع انه يمكن حصوله ابتداء او انتهاء بالعلم
السابق في الاعصار والامصار فان الحصول العلم العادي في غالب البلاد الاسلامية بقيام
جماعة من الموانات بالاحد ... فلا يجب في كل ما يعرف كل حيث حضور الجميع نعم يمكن عدم حصول
لبعض الاشخاص في بعض الاوقات في بعض الاماكن فيجب على من لم يحضر القيام بالواجبات ويجب

البحث الثالث في التغسيل والكلام فيه اما في الغاسل او المغسول او الغسل
ففيها ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الغاسل وفيه مسائل **المسألة الاولى** غسل
الميت فرض كفاية يجب على كل مكلف بشرط عدم قيام الغير به كما هو التحقيق في معنى الكفائي اما
وجوبه فبالضرورة والاخبار المتكاثرة المعصومية واما عدم تعينه على احد فللاجماع المحقق والمحكي
في كلام جماعة منهم المنتهى والاصل والروايات ففي رواية سعد الاسكاف ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال
اذا قلبه اللهم انه عبدك المؤمن الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي رواية سعد بن طريف ايما مؤمن غسل
مؤمنا ادى فيه الامانة غفر له وفي الرضوي تجهيز الميت فرض واجب على الحي ولعله نظر الى
كفائيته ولعدم مطلوبية غسل الواحد منها الا اجماع بل الضرورة تعم اولياء الناس بالميت او من يأمره
او بغسله وفاقا للمنتهى حيث ادعى جعل احكام عموما والهداية ويح وند واللمعة في حضور الغسل
لرسالة الفقيه وبانضمام غسل الميت اولى الناس به وزيادة الا ولى من يأمره الولي بذلك
وخلافا لظاهر لم يذكروا وسط الروية الاولوية كالمقنعة ونحوه لم يذكروا الا في الصلوة والدفن
السيد والاصباح فزاد عليها نزول القبر وجمل الشيخ وبه والتلخيص والتبصرة فزادوا عليها التلقين
الاخير والاقتصاد ومختصره ونهاية الاحكام لم يذكروا الا التلقين لم يذكروا اولوية اصلا
لعله لضعف الروايتين المنوع لاسيما فلا تنهض لاثبات الاحكام الاولوية هنا مع التفصيلية

فلو فعله غيره ولو بدون اذنه بل مع منعه اثم [illegible] او لا ترك واجبا وكان الغسل صحيحا الا انه ترك
الافضل لعدم دلالة الروايتين على الازيد من الرجحان لا بمعنى وجوب تقديمه وانه صح لو فعله غيره
حيث ان الواجب خارج عن حقيقة الفعل وليس جزءا له ولا شرطه ولا يفيد وجوبه عدم صحته من الغير
بدون اذنه للاصل وعدم الدليل مع منافاته لما مر من العمومات والاطلاقات والمراد باولى الناس
اولاهم بميراثه كما عليه ظاهر الاجماع في [illegible] الكركي وصرح [illegible] ونفى الخلاف [illegible] والنبي
على [illegible] الاولى بالصلوة عليه [illegible] اجماعا [illegible] تتبع الاخبار كما يظهر
لمتتبع سائر ما [illegible] في صلوة الميت مع ان كل ما [illegible] الاولى بل يصح ان يفسر بحقوق الاولى بالميراث
[illegible] والمراد بتقديم الاولى بالميراث ان من يرث اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود
لحصص الاولى وان [illegible] لحصص الثانية وهكذا فان انحصر اهل المتقدمة بواحد اختص به والا فـ
الذكر اولى من الانثى والاب من الابن [illegible] وتمام تفصيل المقام في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى
ان الزوج اولى به وجد من جميع الاقارب في جميع الاحكام بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والموثقة
الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وما يحكى عن [illegible] اولوية الاخ [illegible]
الصلوة من الاخبار [illegible] فلا يجاري [illegible] مع انها [illegible] كما ذكر [illegible]
نفي التقية [illegible] الاصل [illegible] بالزوج [illegible] بالحكم [illegible]
وفيه قول بالحاقها [illegible] ضعيف ولا فرق به الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق
[illegible] في اطلاق الزوج [illegible] بها [illegible] كلام **المسئلة الثانية** [illegible]
والصبية [illegible] الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول [illegible] الغسل
الا [illegible] الاجماع [illegible]
ابيه عن [illegible] محمد بن الحسن [illegible] والمهذب والجامع والوسيلة
[illegible] والاصباح [illegible]
كصحيح الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ونحوها الرضوي وصحيح ابن ابي يعفور
عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن قال يلففنه لفا في ثيابه و
يدفنه ولا يغسلنه والبصري عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل والكناني في الرجل

يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع [illegible]
[illegible] ولتغسل [illegible] اذا مات [illegible] وليس عنده الا النساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال
ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وخبر
عن امرأة ماتت في موضع ليس معهم امرأة قال ان لم يكن لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها و
لا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في السفر
مع نساء ليس معهن رجل قال ان لم يكن له امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل
في قميص من غير ان ينظر الى عورته [illegible] الرجل يموت بين النساء ولا محرم له منهن والمرأة كذلك
تموت بين الرجال [illegible] قال يدفنان بغير غسل [illegible] الاخبار الامرة بغسل [illegible]
[illegible] كخبر ابي بصير [illegible]
هذه الاخبار [illegible] الغسل [illegible]
به واما [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
بل هو الاظهر كما يظهر من التهذيبين [illegible] حرمة النظر [illegible] وهل يجب الغسل
[illegible] العظم [illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] الغسل اجماعا [illegible]
[illegible] كلام ابن زهرة والحلبي [illegible] السفر مع النساء
فيهن امرأته ولا ذو محرم [illegible] الحديث ورواية ابي سعيد
اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له
محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه
ما كان يحل لهن ان ينظرن منه [illegible] حتى اذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه و[illegible]
وهو [illegible] يصببن الماء عليه صبا [illegible] رجل مات مع نسوة وليس معهن رجل قال
يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها و

نصلين ويدثرونه ويجاب عنها بمعارضتها لعموم ما مر ونرجح الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما صرح به
الرواية الثالثة منها فيخرج عن صلاحية المعارضة ويحمل على التقية مضافا الى ان صب الماء ليس فيه دلالة
ولا ظاهر في الغسل بارادة الصب على الحد الواضح المتقدم مناول الكلام من دون تحقق الغسل فكيف
وما ذكر يظهر ضعف الاستدلال بتلك الاخبار على وجوب التغسيل من وراء الثياب كما عن المفيد
موضع من ئب ويع وبعض المتاخرين كما عن ط والحلبي وجعله ابن زهرة الاحوط مضافا الى خلوها عن الدلالة على
الوجوب مع كون الاخيرة عامة بالنسبة الى وجود ذات المحارم وعدمها فيجب تخصيصها وعند ذلك يظهر سقوط
الاستدلال بروايتي الحلبي وابي سنان الدالتين على غسل الرجل المرءة الا ان لا توجد امرءة والثانية المرءة
ماتت مع الرجال فلم يجد والمرءة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه
خرقة في ذيل الثانية اشعار باختصاصها بالمحارم ثم الظ كما صرح به الشيخ نط وبرون وفي الحقو
الفاضل فيه وكره سقوط التيمم ايضا للاصل وخلو غيره ولم يذكر عند مع كون المقام مقام البيان
لهم في عدم دلالتها على الوجوب شاذة مع ان المحكى عنه انه نقل الى وجوب التيمم عن مالك وابي حنيفة
الشافعي واحد الوجهين **المسئلة الثالثة** لا خلاف كما في المدارك وغيره في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في
حال الاضطرار ويدل عليه ما يأتي بعضها من الاخبار واما في حال الاختيار فالاظهر الاشهر كما
صرح به كرة والذي في الاحكام والكركي وغيرهم من تاخر الجواز وهو المحكي عن السيد والاسكافي والـ
الجعفي والمراسم والاشارة والحلي وعد والذكرى وظ ونب ونج للاصل والعموم وما دل على التغسيل
الناس وان الزوج اولى بزوجته وصحيحة محمد عن الرجل يغسل امرءته قال نعم من وراء الثوب ومثلها
حسنة الحلبي الا ان بعد قوله نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وموثقة سماعة عن المرءة اذا ماتت فقال يدخل
زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق تغسلها وصحيحة منصور عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرءته تغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وصحيحة الحلبي عن الرجل يغسل امرءته
قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرءة تغسل زوجها لانه اذا مات
في الرجل بريبة وليس معه الا النساء قال تغسله امرءته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه
ليس منها في عدة فلا تصلح للمعارضة لما مر لما فيها القول من جهة التفصيل بين الزوج والزوجة مع
عدم التفصيل في الجزء الاخر ليس بالوجه حتى مع الاول مضافا الى كون هذا القول محكيا عن الحنفية
مطلقا ومن احد قولي الشافعي فيكون الرواية لهم موافقة ونها تضعيف مرجوحة مع انها
ظاهرة في الاضطرار التي اقول احد فيه بعدم الجواز وتخصيص جوازها الاخير بالاضطرار وابن ابي

بل نسب تقييد الاخير الى علمائنا
وحمله في الاولى الثلاثة الى مذهبهم

من تخصيصها بحال الضرورة كما فعله في التهذيب مع انه ليس محل الريب فيكون الحكم بالجريه
بجوز الى عدم وجوب تغسيل الزوج او عدم اولويته ولا تنافيه ولا يته لامكان الاذن حال الاختيار و
تطويل الحجاب في مفهوم رواية ابي بصير تغسل الزوج امرءته في السفر والمرءة زوجها في السفر اذا لم يكن
معها رجل والثاني المتقدم من ان الاخيرة اعم من الاجنبية فيعارض ما مر العموم من وجه ويرجح ما مر
بالمخالفة للعامة ولولا الترجيح لكان التساقط والرجوع الى العموما كافيا عنه والاستثناء على التخصيص بالاجنبية
يكون احتمالا لا انما تصح من غسل وجه الاجنبية وكفيها خلافا للمحكي عن التهذيب والغنية
اختيارا للمرء وغيره ولوقوع التقييد بالضرورة في طائفة من الاخبار كحسنة الحلبي عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرءته او ذو قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء
صبا والمرءة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواية ابي سنان عن الرجل ايصلح
له ان ينظر الى امرءته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرءة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك ومرفوعة البصري عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرءته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء
صبا من فوق الثياب ويدفع بان التقييد فيها انما وقع في السؤال وهو لا يوجب تخصيص الجواب
في الحقو وجوب كون تغسيل كل من الزوجين من وراء الثياب وفاقا للمحكي عن ظاهر الشيخ في المبسوط
وهو صريح الكركي واستجوده في الذكرى ونسبه في الحدائق الى الحلبي واكثر المتاخرين للامر به في خبر الشحام
والامر فيه وان اختص في تغسيل الزوجة للزوج ولكنه يتعدى الى العكس بعدم القول بالفصل و ان
كان في العكس خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي وف والجعفي وئب والجامع ونهاية الفاضل و
من المتاخرين صاحب المدارك ووالد العلامة لم يوجبوا فيهما للاصل الخالي عن المعارض
سوى التقييد الواقع في كثير من الاخبار المتقدمة في هذه المسئلة والمسئلة السابقة وهي مع عدم
دلالة الاكثر على الزائد على الرجحان ومختصة بتغسيل الزوج للزوجة فلا تتم للمعارض
بتصريح صحيحة ابي سنان بجواز النظر اليها الجامع مع وجوب الستر ويظهر صحيحة منصور في
اختصاص العورة به ويجاب عن الاول بان عدم دلالة الاكثر على الوجوب لا يضر لانه ... الشحام
الوارد فيها لفظ الامر به غير صالح والثاني بعدم الاختصاص كيف والخبر المذكور بالعكس مصرح
الثالث بعدم التعارض بين جواز النظر ووجوب الستر في الغسل لجواز كونه تعبدا ومنع ظهور
صحيحة منصور في التخصيص المذكور كما في المسئلة السابقة والمنقول عن صاحب الريب ونحو ما ... بمحاجر

احتمال

رواه ابو بصير ... اربع ...
... الزوج ...
... يغسل زوجها ...
العكس

المتاخرين فاوجبوه في تغسيل الزوج للزوجة دون العكس لما ذكر من اختصاص المقيدات به وعرفت
ولطائفة من المتاخرين في نقل الاتفاق ان المقام لاختلاف ثم ان مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى عدم الفرق
الزوجة بين الحرة والامة والمقطعة والمدخول بها وغيرها والناشزة لصدق الزوجة على المقطعة
حقيقة غير صائرة لصدق ذات الحرم وامرءة اللتي وردت في الاخبار عليها ايضا والمطلقة باينا
بخلاف الرجعية وان انقضت عدتها بعد الوفاة قبل الغسل لا ان انقضت قبلها والاجنبية
ولا امرءة له فلا تلحقها حكما ولكنها من المحارم وان انتقلت الى الوارث لان المراد من الحرم المحرم
في حال الحيوة كالزوجة ولا اقرب لحمل الاطلاق على احد وجهاين العموم فتلحق بالمحارم وان حكمها الا اذا
كانت مزوجة للغير او معتدة لكالاجانب فتامل **المسئلة الرابعة** يجوز تغسيل كل من الرجل والمرءة
محارمه بالنسب او الرضاع او المصاهرة بلا خلاف ظاهرا بل في الخلاف عندهم متواتر وناكرة نسبه الى علمائنا
ويعم الاجماع عليه للاصل والعمومات ولخبر تغسيل الاول والنصوص المستفيضة كموثقة سماعة وخبر
الشحام وصحيح منصور وحسنة الحلبي وموثقة المعري المتقدمة وموثقة الساباطي عن الرجل المسلم
يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرءة تموت في السفر وليس
امرءة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها
النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث
ورواية ابي الجوزاء وفيها واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن
جسده ولا يمسسن فرجه وبتلك الاخبار يخصص عموم صحيح المعري السابقة في المسئلة الثانية
الناهي عن ترك الاستفصال وخبر الشحام الناهي عن اطلاق امرءة الدمع لحمل المراد فعا اي يحمل
ذات المحارم ايضا منها كما ياتي ويؤيده ما في الروايات الكثيرة من السؤال عن غسل من مات ولا محرم
له والامثال والشهور اختصاصه بحال الاضطرار واشتراط كونه من وراء الثياب وعزى
الشهرة عليه في كلام الاصحاب تمسكا في الاول بمفهوم رواية الثمالي المتقدمة واختصاص الاخبار
الاخبار المجوزة بصورة الاضطرار وتضعيف الاول بما مر من عدم دلالته على الحرمة والمعارضة
مع المجوزة بالعموم من وجه والثاني بمنع الاختصاص اولا لاطلاق صحيح منصور وعدم كونه
صارفا ثانيا بعد كونه في السؤال لكفاية الاصل والعمومات وفي الثاني بالامر به في كثير من الاخبار
المتقدمة فيحمل عليها المطلقة منها ايضا وتضعيف بمعارضة الاخبار المقيدة مع صحيح منصور ورواية

ابي الجوزاء واللتين فيهما كالنص في نفي الباس وعدم وجوب ستر غير العورة وفيها الجمعة يوافقه الاصل
مع ان اكثر المقيدات خالية عن الدلالة على الوجوب ولذا خالف الشيخ في ط ظاهرا والحلي والفاضل في جملة
من كتبه في الاول فقالوا بعدم الاختصاص والحلي والعي والاصباح ورك واكثر الثالثة في الثاني فقالوا
بعدم الاشتراط والذي العلامة والحق الموضعين ان المخالفة الاولى بمحلها المرو واما الثاني
فتكلان الامر بستر العورة والتامرية الصحيح والرواية الاتي وجوب ستر سائر الاعضاء
ايضا بدليل الحق وان خصصها بالذكر للاولية ولا يعارضان المقيدات وبقي في بلا معارض سوى
بعض المطلقة والجميع على القيد وحمل اكثرها عن الدال على الوجوب بعد اشتمال بعضها عليه
غير ضائر وهو موثقة الساباطي حيث جعل المحرم كالمسلمة الا انه يكون المحرم تحت الدرع
لا يجوز ان يكون التفرقة في مطلق الرجحان لثبوته في المسلمة ايضا وان كان محلا للنظر فيكون في الوجوب
وحملها على ارادته بعيد غايته مضافا الى جواز شمول قوله في خبر الشحام المتقدمة وان كان له فيهن
امرءة فلتغسلها في قميص لذوات المحارم لثبوت نوع اختصاص وبعده يجب بذكر ذي الرحم قبل
ذلك دون ههنا مع الاتحاد فتعطفا القول الاخير اطولا غلبة القوة وربما الاحتياط اولى فان قيل
المسئلة الخامسة يجوز تغسيل الاجنبية ابن اقل من ثلث سنين احوالها كما في المروي وتذكرة
ونهاية الاحكام في ابن الثلث وهو الحجة فيه مضافا الى العمومات وخبر ابي النمير عن الصبي الى
كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وموثقة الساباطي في الصبي تغسله امرءة فقال انما تغسل الصبيان
النساء وبحرم الاصل وعلى الوفاة اختيارا وفاقا للاكثر للاصل والاطلاق وخلافا للمحكي عن بعض الشيخ
في الوسيلة والسر ولا دليل له لابن الثلث او اكثر وفاقا للصريح الكركي وبعض والمحكي عن ظاهر الاصباح
حيث قيد وابا لاقل لمفهوم الغاية في الخبر المتقدم الدال على عدم الجواز حيث ان السؤال المنطوق
عن الجواز قطعا العدم [illegible] فيه وخلافا للذكرى في ابن الثلث اما لدخول الغاية في المغيا او للاجماع
الحكية والعمومات واطلاق الموثقة والاول مع [illegible] والثاني مدفوع بعدم الحجية وان ثبت
بلزوم التقييد والتخصيص بمفهوم الغاية [illegible] والمنقول عن الصدوق والمفيد والديلمي
ابن حمزة وابي الاخيرين في ابن الاكثر فوق الثياب وكان الاول لاطلاق والموثقة والوجه تقييد
والثاني لاحتمال [illegible] مع [illegible] المتقدم نطلاق وعن ابن سعيد في ابن الاكثر من الثلث
مطلقا فوق الثياب وعن ابن حمزة [illegible] بعض ما ذكر
مع كون العبادة توقيفية فاستدلوا بالعمومات مع المفهوم المتقدم باطلاق ومثلها الاجنبي يغسل بنت

ابو ابن حمزه

[illegible]
الروايات [illegible]

اقل من ثلث سنين وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في نهاية الاحكام والجامع في بنت الثلث لا الاربع عن جامع محمد بن الحسن
في الجارية تموت مع الرجال الا انه قال وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وان كان ضعيف
الورود مجبورا بالشهرة والاجماع المنقول المعارض مع رواية ابي بصير في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وتضعيفها لا يوجب منها من الاحتلال لضعف
ان اريد به نفي الغسل عن الاقل وعمومه مخالف للشهرة فلم يبق على خلاف عمومه الا دلالة القا
وان اريد التخصيص بالاقل فلم يكن تخصيصا ظاهر وجهها الا وان اريد اضطرابها من جهة
اتحادها مع ذلك المريب واحتلاف رواية الاقل والاكثر كالا بلاغ منع الظهور لوجب الوهن فيها
مع ان نسخ الفقيه في ذلك الاقل والاكثر في ذلك المروي مختلف كما صرح به الوافي وعلى الى تقدير فهو
من الحجية معزول بالعمومات من عمومها وعمل السبعة الحي ولجب ونحو هاللخالي عن معارضة
او لعلها اشتراط المماثلة مطلقا او الحسن الاختصاصها بالرجل والمرأة الحسنة المجردة للاصل لا
بنت الثلث وفاقا للذكرة الاب وان شملها العموم لخروجها بالخبر اي نمير بضميمة عدم القول بالمنع
الا في الجوارية البنت وان كان في العكس خلافا منها مطلقا الا الاكثر مع الاضطرار الطائفة ذكر قدره
نوق الثياب لجماعة منهم المفيد وابن حمزة وسعيد مع تجويز التغسيل مجردا في الاول كالاولى او بنوى
كالاخيرى في بنت الاقل من خمس للحكي عن الصدوق وفي بنت الخمس في المرتضى من زو وبعضهم
ونقل فيه عن المفيد والديلمي لسيركات نعم هجوز التغسيل بنت الاكثر من الثلث فوق الثياب
اضطرار ابلادها قولهم بعدم اشتراط المماثلة مع الاضطرار ودليل الجميع مع الاصول والعمومات
المحكي عن الجامع ومال والنحو الى التغسيل المغاير مع الاضطرار وجواب الكل ظاهر ولم نجوز
مطلق الاصل الحرمة النظر وفيها النظر ولو سلمت فالعمل لا يتوقف عليه وقد اتيت بتحليل الموثق
للتقدم من الصيغة ولا تقصار ابرعة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها او هو مع عدم
ظهوره في اطلاق الحتمي فيما اذا لم يوجد الا الاجنبي مع مطلوبه في خلافه اذ لا اذا لا ولى كثيرا ما
يكون اجنبيا كالاعمام والاخوال **المسألة الثامنة** عن النهاية وعن وط والاسكافي في المراسم
والوسيلة والمهذب في اب سعيد وكره وفي الخ والمنتهى وغيرها انه المشهور كما صرح به جماعة
بل عن كره الاجماع السبعة اعلى انا ذكره لا اعلم لهذا الحكم مخالفا سوى المحقق انه مع فقد المماثل
المسلم والمحرم ووجود المماثل الكافر يغسل وجوبا بعد اغتساله هو بيد او عليه موثقة عمار ورواية
زيد والوصوي ولا ينقض هنا في الدالة على الوجوب لان عمومات وجوب غسل الميت بعد كونه

الكافر مكلفا بالفروع وكون الانبات على الامر الاستقلال في صحة العبادات منه بالاسلام المتوقف على النية
المتوقفة عليه وهو هنا منتف لا للاخبار المذكورة والاستدلال بها حينئذ على نفي شرطية الاسلام حين
التعذر دون الوجوب ولا ريب في اشتراط النية ولا ضير فيه بعد دلالة الاخبار وان قلنا
باشتراطها في غيره ومدخليتها في حقيقة الغسل غير معلوم واما جعل الاسراء محض بيد الكافر
الناحية غريب لعدم تاتي نية التقرب بذلك منه والا لكان كالماء احلالها المحققين في الم وح عدم
تغسيله ونسب الى ابن سعيد ايضا بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالحلبي والجعفي والقاضي والحلبي وابن زهرة
الحلبي والشيخ في ف وفيتقوى ذكرى لضعف الاخبار وما في يد الكافر من عدم الاعتبار وبجاسته فلا
يفيد الطهارة للاعتبار وتضعيف الاول بكفاية العمومات مع ما الضعفيها من الانجبار والثاني
بمنع الافتقار بعد دلالة الاخبار والثالث بامكان الغسل في الكثير والجاري او مع عدم ملاقاة
الماء فانه نجس لكن نجاسة عرضية لمباشرته بعد التغسيل او عنده وهو غير ضائر وتطهيره
القاهر لذلك والنظ الاختصاص الذمي كما هو مورد الروايات وظاهرهم وصرح والذي العلامة
قدس سره انه وان كان واجبا الا انه ليس بغسل حقيقي وهو صحيح ان ثبت مدخلية النية في
الغسل مطلقا ولا يعاد الغسل بعد بين الغسل لكامل بوجوب الامتثال لدلالة الامر على الاجزاء
وعدم اجتماع البدل والمبدل **المسألة التاسعة** الخنثى المشكل ومن اشتبهت ذكوريته وانوثيته
ان لم يبلغ الثلث فامره واضح وان بلغ فالحق جواز تغسيله لكل من الذكر والانثى وبالعكس للعمومات
الخالية سوى الاخبار المانعة عن تغسيل المغاير الذي هو فيه المورد غير معلوم **المسألة العاشرة**
في صحة الغسل من غير المكلف البالغ وعدمها قولان الاول لبعض الفضلاء في بعض كتبه العقلية
الوهمية ودلالة الاخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته ونحوها والثاني محوس لعدم
وقوع النية على الوجه المعتبر شرعا وظاهر كره ويع التوقف وقد يبنى القولان على اعتبار
في العمل وعدمه او لا الكلام اما في وجوبه او جوازه في الصحة والامتثال ويترتب الاثر
فان كان الاول فقد سقط الكلام لكونه غير مكلف والخبار جواز العتق ونحوه منزلة جعلت
على التكليف كيف هو خرج عن الموضوع والايجاز بعض الامور منه بدليل لا يوجب تعلق امر اخر
به وان كان الثاني فالتوقف العلم بترتب الاثر وحصول الامتثال لشمول العمومات الطلبية له
يبتني عليه فان قلنا بالشمول صح وياتي بالنية منه والا كما هو الاظهر فلا وان لم يتوقف الغسل
النية وعلى القول بالصحة لا يجب عليه وهو ظاهر ولا على المكلف الغير المحرم ولا المماثل لعدم الدليل

الفصل الثاني في الغسل وفيه مسائل المسألة الأولى وجوب تغسيل كل مسلم او من كان
معتقد الحق من غير ريب واما المخالف فان لم يكن محكوما بكفره فالحق كما صرح به غير واحد بل في مشارق الشموس انه مذهب
علمائنا الاخيار وفي غيره الى الشهرة وجوب تغسيله وكان نظرا الى انه مراد من حكى الاجماع او من جوزه كما صرح
به لدى بعض الشيخ في العمومات مثل غسل الميت واجب على الحي ومضمرة ابي خالد اغسل كل الموتى من
الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
المرسل كالمعتبر والمروي وغيره وفي الجامع ونسبها الكركي الى المشهور بين الاصحاب عند التعرض لا
بها للشهرة وفيها ايضا المرجوحية بالاضافة الى الركاب المخالف لما كانت الاولوية في الولي
الى التجنب بالاضافة الى الركاب غيره كما اذا طلب سلطان من واحد من جماعة حاضرين امرا
سيئا كان حصوله لازما البتة فان كان الوزير له بفعله مرجوح بالاضافة الى العبد لا بمعنى قلة
الثواب او التعجيل له هنا ولا بالمعنى المصطلح في غير العبادات فالقول بالوجوب مطلق
خلافا للمقنعة والمحكي عن الاسم والمهذب والسرائر وبعض الثالث فحرموه اما لكفره وهو مم او لكونه عبادة
لم يرد به التوقيف ولا ترتيب وقد عرفت ثبوته ودعوى عدم انصراف الاطلاقات الى المخالف او
تغسيل الميت لاحترامه ولا احترام له والحصر العاد ثم ان صرح في الاخبار بغيره ولكن في وجوبه
كالذي ذكر تخيره نحو احتمال الحرمة لاحد الوجهين وقد عرفت ضعفهما والاصحاب
مرهبات العمل دون موجبات التي تصلح الحجية حجة والاباحة لفقد الدليل والاصل
ما لم يرد الشارع ورتب عليه الطهارة وعدم وجوب الغسل بالمس فلا يتسامح في الاصل وان اراد
الغسل من غير محل النزاع ولبعض الاخبار بخصوصه مع قصد الكرامة او الاحترام
اكرام اظهارا للشهادة او من غير ارادة الكرامة وهو حق وجه من السلام الشهيد عند لا
من احد نصرح بالخلاف انه يغسل غسلهم لقوله الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا نظر
والاولى التعرض لما في انه يغسل غسل اهل الولاية كيفية غسلهم والاظهر تغسيله كغسلنا
مطلقا الا اذا اعتقد المخالف كغسلهم ليسقط عنا لنا الاجماع والخبر المذكور وان كان
تلك التجهيز عنده ولا كفنه ولا دفنه ولا الصلوة عليه بل حتى عند المحقق والحكي متواترا وهو الحجة في
جميع اقسامه من الذمي والحربي والغلاة والخوارج والنواصب مضافا في الاول الى الاصالة بضميمة
الاجماع المركب لا بعموم السابق في النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت فقال
لا يغسله ولا كرامة لا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ويزيد في الثاني والثالث

القول الحق من شرح الرسالة للسيد المحقق صنعه بالمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم
الذمي المشرك وان يكفنه ويصلي عليه في الاخيرين الى الزوجية الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام
لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وكذا من صار كافرا بانكار الضروري
لظاهر الاجماع فرع لو وجد صبي او ميت لم يعلم انه مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن
وصلي عليه للعمومات وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر ولو كان فيه علامة المسلم اذ لا علامة الا
نادرا كذا قيل ومقتضى العمومات هنا ايضا التغسيل ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء
تغسيل الجميع لوجوب مقدمة الواجب اذ لا يجار هنا حرمة بسبب الحرام لدخول الكافر في العمومات
المسألة الثانية يجب تغسيل اطفال المسلمين ومجانينهم بالاجماع والعمومات وما تقدم في تغسيل الصبي
الصبية ولحوق حكم الاسقاط الاتية وكذا السقط منهم اذا استكمل اربعة اشهر فيغسل بجوبا بلا خلاف يعرف
من غير العامة كما صرح به بعض الخاصة ونسبه في المدارك الى اهل العلم والخبر في السقط اذا تم له اربعة اشهر
غسل ومحوها لم يرد فيه عدا حد والرضوي لحبس بالوجوب اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن
ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل ولا كفن ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وهي وان لم يجب زيادة
من الحيوان الا انه يثبت الحكم بالاجماع المركب وبه يختص بما عدا بعض السقط اذا استوى خلقته
الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه واستواء الخلقة انما هو تمام اربعة اشهر لا لما قبل الاصابع
الى الرضوي الكليني الحلاقي بعد تمام اربعة اشهر لعدم دلالتها على تمام الخلقة في الاربعة الا بعد الاستدلال
الخبر المتقدم ولكن يعارضه مفهوم مرفوعة احمد وسواء كان في الاول اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وكذا الثانية غير المرفوعة اذا تم له ستة اشهر الا
سقط لستة اشهر والاصل معهما الا ان الظاهر انها محمولة على العورة الخلقة والحيوة والحيوة في
بالاربعة اشهر الخلقة وبالستة الحيوة وفي الخبر الثقيل مثل الحسين عليه السلام حيث بقي ونيم
من انها البلوغ وبعضها بعد حدس الوقوف وهكذا فلا يعم القادح ويتعين العمل بالرضوي وبه
وبالمرسل يحسن تقييد الاطلاق خبر ابي الفضل عن السقط كيف اصنع به فكتب السقط يدفن
بدمه في موضعه المستفاد من الرضوي والموثق وجوب التكفين والتدفين كالحنوط وعدمه وسم
الجامع والمنتهى والتبصرة ومشاركة والتلخيص ونهاية الاحكام وعن ظاهر ربر اللف في حرف حمل التكفين عليه
وهو مشكل بل ضعيف لبيان التكفين في الاخبار بانه كذا وكذا مع ان عموما التكفين ليشمل المقام
بل مقتضى الرضوي وجوب التحنيط كما عن ظاهر الارشاد والتلخيص ولكن ضعف الحال عن الجابر المعلوم

اجماعا

من الجانبة الا انه يجوز بحيث يقوم اولا تحنيط الاموات والاحوط عدم تركه ولو اشكل الاعتبار الغسل

وهو الذي انه مذهب العلماء عدا ابن سيرين وفي الغنية خلافا للاصل والرضوي وخبر ابي الفضل

بعد مفهوم الموثقين بل يدفن بدمه كما في الموثقين الاولين وظاهرهما عدم الامر بشيء اخر ولكن في الخبر

في والمروي عن الغنية والديلمي والقاضي والكيدري [illegible] انه لفظ الاكثر بل ظاهر انه مذهب اهل العلم

الميت بخرقة ويدفن ولا شك انه اولى الفتوى هذا لا والاحتياط [illegible] احوط والجنين الميت في بعض البيت

لا الغسل بل هو كجزء احد يكون عند [illegible] ولو خرج او اخرج بعد الموت من الحامل الميت بغسل

او مات عند السقط او الميت سواء اخرج منقطعا او متصلا ولو مات صاحبه وخرج بعض

الجنين الميت منه فهو في تغسيل الخارج نظر والعدم اظهر وكذا لو خرج بعضه وبقي البعض متصلا

غير منقطع سواء امكن اخراج التام اولا وان كان الاخراج والتغسيل مع الامكان احوط بل اظهر

المسألة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به جماعة وفي الجوامع اجماع اهل العلم خلا الشافعي من

العامة الذي ذهب الى [illegible] لا خلاف فيه بين علماء الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن

المسيب بل عليه اجماع المسلمين ان الشهيد الميت في معركة القتال لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن

واستفاضت به النصوص كحسنة زرارة وابي [illegible] كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه

بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وصحيحة ابي مريم [illegible] الشهيد اذا كان به رمق غسل

وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وصحيحة ابان بن تغلب عن الذي يقتل في سبيل

الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن

ويحنط ويصلى عليه [illegible] الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون

به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط [illegible] الاول والرضوي

وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من

ثيابه شيء الا [illegible] معقود مثل الخف [illegible] مثل المنطقة والفروة وان اصابه

شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا

مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه [illegible] في تعيين الشهيد الذي

بالحكم انه هل هو المقتول بين يدي المعصوم عليه السلام خاصة كما في [illegible] وعن المراسم

[illegible] كما عن [illegible] والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع [illegible] الا الاكثر

الرجح [illegible] الجهاد [illegible] الغنية كما عن [illegible] والاشارة وظاهر [illegible]

الكركي وما ادعى العلامة في نهاية الاحكام وكون الحق هو الثاني فلا يغسل المقتول بين يدي الامام

او نائبه الخاص وغيره اما الاول فللرضوي والخبر [illegible] بالشهرة المرجحة [illegible] الاخبار واما الثاني

فللعمومات الخالية من المخصص المعلوم اذ ليس في الروايات [illegible] الشهيد او المقتول في سبيل الله

وطاعة الله [illegible] وثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] ذكرنا انا غير معلوم

[illegible] الاخبار لا يفيد [illegible] من الحقيقة [illegible] الثاني [illegible] وتبادر

[illegible] وضعف [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] المخصص به وعدم ثبوت افادة لفظ [illegible] الوصول

الوارد في الرابع للعموم لضعف [illegible] المسقوط بالاجماع [illegible] العمومات

مع ضعف الرضوي [illegible] والاخرى [illegible] المسقوط [illegible] في سبيل الله [illegible]

وادعوا عدم ثبوت السقوط في غير الحاضر عند الحجة او نائبه الخاص [illegible] انه لا [illegible] عن

سائر متعلقات تلك المسألة وفروعها **المسألة الرابعة** اذا وجد بعض الميت فان كان قطعة فيها عظم

يجب تغسيله سواء كانت عليه الصدر او القلب او الصدر وحده او غيرها [illegible] بل الى [illegible] خلاف

[illegible] الاجماع عليه [illegible] سقوط [illegible] لعدم [illegible] كما هو [illegible] الا في

الا تغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها [illegible] في مجموع العظام [illegible] واحد

[illegible] الصدر [illegible] الصلاة عليه

[illegible] الاحكام [illegible] بعض الاعلام [illegible] الشهيد [illegible] الاستصحاب

[illegible] الميت [illegible] وجوب الغسل [illegible] الميت [illegible] منه [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] من [illegible] من الموتى [illegible]

[illegible] ما [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] بن نوح [illegible] الصحيحة [illegible] والرضوي المجبر

[illegible] وان [illegible] الاعظم [illegible]

ودفنها [illegible] من [illegible] وجوب تغسيل جميع العظام [illegible] وان كانت خالية

من اللحم كما عن الصدوق [illegible] الرسالة [illegible] والاسكافي [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] رواية [illegible] العظام [illegible] كيف [illegible]

[illegible] الغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وان كان [illegible] الاكثر عدم الوجوب [illegible]

وسرت [illegible] عن [illegible]

[illegible]

في الاول الحلي والديلمي والمو وغيره وكره ولعله نسب الى المشهور بين علمائنا وبالثاني جماعة ونفي الاتفاق على العدم في الاول ونفي القول بالوجوب في الثاني فان ثبت الاجماع فيهما والا فيشكل ترك الغسل فيهما لذا
اذ لا دليل على الاول الا كلام الفاضلين واحتمال بعض لحوقهما بالشك الذي فيهما نحو ما عرفت من التعزية والرضوي
لا في الاول الا الحاق الدفن بالصلاة في التلازم بعد ما عرفت من عدم ثبوته سيما مع الخلاف في السقط و
الصبي لا يبعد والاحتياط لا ينبغي ان يترك هنا في التغسيل واما التكفين فالمشهور بين علمائنا
انه يجب في كل قطعة ذات عظم ونسبه الكركي الى الاصحاب وبه صرح في المنتهى والنافع وحكي عن المبسوط
وفيه وطء والسرائر والجامع وشارح المختصر والتبصرة واستدل له في التذكرة بقاعدة عدم سقوط
والخبر بريد بن ايوب المذكور بعضه في عمومات تكفين الميت وقال الشهيد في الكل نظر اما الاول
فلما مر واما الثاني فلان الثابت منه كونه القطعة والعمومات تثبت التكفين للميت و الحاقها
غير معلوم واما الثالث فلاختصاصه بالعظام وعدم افادته بنفسه الوجوب مع ان التكفين الا بالنحو
المعهود لا دليل على وجوبه في المقام ولذا قيل باعتبار القطع الثلث وان لم تكن بتلك الخصوص
ولها الحق لاختصاص وجوبها بالحق الثلث مع الاتصال بالكل فان كان معها الراس فالثلاث منها
لف فيها وان كان مع الات الاقل الاخرة لف فيها ... في التذكرة ونهاية الاحكام وبعد اختصاص
التكفين بالصدر او ما فيه فلف غيرها في خرقة يحوز كالقاعدة اللحم والعظم الشعر ونحوه ولا دليل على
شيء من تلك الاقوال فالقول بعدم وجوب التكفين في غير محل نصيد عليها الشيء عرفا قوي وان
كان الاحوط عدم تركه فيما فيه الصدر كما ينبغي ان لا يترك اللف بخرقة في كل جزء وكذا التحنيط لو كان
الباقي محلا كما في كرة وعليه يحمل كلام من اطلق لجواز نقطة الاولى اختصاص الاحكام المذكورة لذات
العظم من القطع الخالية عن الصدر بالمبانة من الميت وعدم جريانها في المبانة من الحي الا الصلوة و
عدم جريان الاول فيها وعم والذكرى ... ومد وجماعة منهم المرشد اليوب وقد عرفت ما فيها
ولكن الاحوط وان كان التخصيص اظهر **المسئلة الخامسة** من وجب عليه الرجم او القود يغتسل
قبله بالاجماع المحقق والمحكي في ... وعن الذكرى نفي العلم بالخلاف بين الاصحاب والمروي
مسمع المرجوم والمرجوم يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه والرضوي ان كان
الميت مرجوما بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا
وهل ذلك على الوجوب فيكون عزيمة كما عن ظ الاكثر وهو صريح الديلمي والحلي والذكرى لظ الخبر

اولا

او لا فرض حصول كان بحكم الكلام جماعة ويتفطن فيه في كون الحاصل وعدم صراحتها في الوجوب وهو الاظهر لذلك فلا
يجب امره به وان استحب لاجله والقول بوجوبه على الامام او نائبه لا دليل له وان قلنا بوجوب الاغتسال الا
من باب الامر بالمعروف فالحق الموافق لمقتضى الحكم التوقيفي المخالف للاصل على مورده تخصيصه بالمرجوم والمقتول
قودا كما هو صريح المنتهى ونهاية الاحكام وغيرهما وللصدر الثالثة وحكي عن ظ الاكثر بل عن المفيد والديلمي الاقتصار على
الاخير خلافا للظاهر بعد ومن الجامع وكره فالحق فيه كل قتل بحد ... السبب وهو قياس باطل وجمع
الكركي وبعض اخر واستقربه في نهاية الاحكام انه يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه حتى التثليث
لصدق الوجه الاول واقترانه بالتحنيط والتكفين وهو من احكام الاموات ولعهوديته والحمل على الاسماء معهودية
الوحدة في غسل الاحياء واطلق الاكثر والشهيد توقف وان كان مقتضى الاصل اظهر بل يمكن الحاق ايضا الثانية
الغسل النظير في الرضوي ويسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله كما في وط والمهذب والسرائر
والمعتبر والجامع غيره الريب في ذلك لعدم التصريح فيكونه ظاهر الظهور الامر بتقديم التحنيط والتكفين
والاقتصار على الصلوة بعد القتل في التعرض بالولد في قوله بدئ في الرضوي وفي اصالة الغسل النظير الرجح
اليه لشعار بالدلالة عليه وبدل عليه ايضا وقوعه على البعض في الصريح في عدم تغسيل امير المؤمنين عليه
السلام المرجوم بعد الرجم ولكن الظاهر اختصاص السقوط بما اذا قتل بالسبب الذي له اغتسل فلو سبق
موته عليه او قتل بسبب اخر غير السبب غسل بالعمومات ولو غسل لاحد السببين وقتل بالاخر ففي
وجوب التغسيل او سقوط الغسل ثانيا نظر والعدم اظهر والظاهر الحاق باقي الاغسال التي يمكن
منها الميت بها غسل هنا ايضا الا في بحث التداخل والاحتياط عدمه وصريح الخبرين تقديم التحنيط والتكفين
ايضا كما صرح الفاضلان في بعض ولا يضر عدم تعرض الصدوق والمفيد والجامع للاول مطلقا وللثاني
ومع ترتيبها بعد اشتمال النص **الفصل الثالث** في الغسل والكلام اما في واجباته او مستحباته
ومكروهاته او احكامه فههنا ثلث مقامات **المقام الاول** في واجباته وهي امور **الاول**
ازالة النجاسة العارضة عند قبل الغسل على الحق المشهور بل بلا خلاف كما في المنتهى واجماعا كما
في مع وشرح كرة ونهاية الاحكام ونفى عنه الشبهة في جامع المقاصد للكركي وبحجة له مقطوعا في كلام
الاصحاب لا للاجماع المنقول ووجوب ازالة النجاسة الحكمية عنه والعينية اولى وايقاع
الغسل على محل طاهر وصون ماء الغسل من التنجس وتوقف التطهير اليقيني على الازالة اليقينية
التي لا تحصل الا مع ذلك ووجوبها في غسل الجنابة المستلزم لوجوبها في غسل الاموات للعبرة
الدالة على اتحادهما في بعضها المرعية والمستفيضة الدالة على تقدم غسل الفرج على الغسل هنا

كروايات ابن عبيد وحريز والكاهلي وام انس في غسل الجنابة بضميمة ما يستفاد من المعتبرة
من الاتحاد وتقديم تنقية الفرج كخبر يونس وفيه بعد الامر بتهيئة ماء السدر في غسل الميت
ثم اغسل فرجه ونقه لضعف الاول بعدم الحجية والثاني بمنع الاولوية مع عدم استلزامه
لوجوب التقديم والثالث بمنع تنجسه مطلقا لكونه واردا وعدم انه مطهر له قبل حصول
التطهير به ولو سلم فلا يمنع اشتراط طهارة مطلقا في المحل قبل الا في محله وهو قبل الوصول
الى المحل واما بعده فلا ولذا يزيل الخبث مع ان دليل الاشتراط فيهما واحد ولا يعتبر الجناسة الذاتية
قبل الغسل عبادة يتوقف على البيان وليس الا في اصيب ماء ما لوه عن النجاسة مطلقا وحيث لا يمكن من
الذاتية اعتبر بالاضافة اليها للضرورة دون غيرها فتمنا البيان بالاطلاقات الشاملة للمورد ايضا
ودعوى عدم تبادر منه لذلك المادة وان اريد منها عدم تبادره بخصوصه فهو كذلك ومثله
جميع افراد المائية لذلك وان اريد عدم تبادر ما يشمله فهو يجدي مع الحكم اللازم مما هو بصدده
تبادر الغير فهو غير حاصل والرابع بعدم العلم بالاشتغال بالزائد مع انه يحصل العلم بالبراءة
مع الاطلاقات والخامس بمنع الوجوب في غسل الجنابة ولا يمنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانيا
وكون غسل الميت مثل غسل الجنب كان الاخبار لا يفيد المماثلة في جميع الاحكام ولو افاد لما افاد
الايجاب في اجزاء الغسل وكيفياته لا الامور الخارجة منه والسادس مع معارضته بالخبر
الاخر الاقوى سندا الدال على الابتداء باليدين والراس كحسنة الحلبي وصحيح يعقوب وغيرهما
بمنع الدلالة لاحتمال ان الامر بغسل الفرج الشامل للمخرجين وغيرهما لا لاجل انه للجناسة ولو سلم انه
لولاه لزم اخراج الامر عن حقيقته لعدم القول بوجوب البدئة بغسل الفرج بنفسه مدفوع
بانه معارض بلزوم التقييد بصورة العلم بخروج الجناسة لعدم القول بالوجوب بدونه وهو الحلى
اولى من الاخير مع ان خروجها لغلبة البحث لايلتفت الى غيره ولو سلم ذلك فلعله يكون لاجل ان
العيب البول الغير عن وصول الماء لغلبة خروج الغايط مع ان الامر به في اكثر الروايات لا يختص
بالغسل الاول بل بماء الكافور والقراح ايضا وذلك قرينة واضحة على ارادة الندب وفي بعضها
كان المرة الاولى مع ان الروايتين الاوليين لا تدلان على الوجوب وفي الثالث امر بالغسل بماء السدر
والحرض فالمراد هو ليس بواجب اجماعا بل القول له في خبر يونس باعداد ماء الكافور وغسل اليدين
والفرج واصح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه وخبر ابي
العباس واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تضجعه ثم تغسله بجنبه

بلونه الرضوي وتبدو يغسل كفيه ثم تخرج ما تطهر وتخرج من بطنه والا فلا يوجب الحقيقة
الشرعية للاتفاق والتطهير فلعل المراد ان لا يمنع المانع من وصول الماء مع عدم القول
بوجوب تقديم ازالة المانع على الغسل قطعا بل غايته تقديمها في كل عضو جزء على غسله لا بعضه
مانة التابيد من تلخيصه الاجماع الغير الواجب فقط اذ خروج جزء من الحديث عن ظاهره
لا يخرج غيره عنه واختصاص تلك الروايات بنجاسة خاصة وعضو مخصوص بعد عدم
القائل بالفرق غير ضائر ولعل العلة الاتفاق بعدم الثابت في الاجماع المركب النجاسة الغا
من كل غسل يجب ازالتها قبله واما العارضة في اثنائه سيما الا يفعل بعد غسل كيفيته الغاسل
وسائر الغسول ونحوه فلا يكون ماء الغسل عنه وعنها على الاصح ثم التشكيك في الشك في بعض
احد الناحيين في غير موضعه وحصول الطهارة من نجاسة دون اخرى بعيد لان النصوص
لا يعد فيه مع انه يجوز زوال الوصفية بان يزول به سائر النجاسات وتوقف زوال الذاتية
على امر اخر
الثاني
النية ووجوبها فيه هو الاصح وفاقا للمعظم بل عن الاجماع عليه
في حد الكلي كغسل الانسان غسل الجنابة لا لا يوجب النية على غير المغسول ولا الوجوب
الترتيب فيه فيكون بنفسه للحقيقة العدم ولا تسري للعموم ما دل على اعتبارها في العبادة
دليلا ونفي البيان فلتوقف صدق امتثال الامر الواجب بدونها على الحكم العرفي
حيث اشتراط القربة في التعدد فيه كان ذلك ككف وعن الحكم ومدها في الاحكام وكذا المعطى
حيث لم يذكرها فيها او نفي اعتبارها فيها فيه مطلقا كما عن مصريات السيد ضعيف وقد حكي
عن الوسائط وما عندنا من نسخة الصحيح يصرح بالوجوب وان لم يكن عبارتها خالية عن
الاضطراب وفي وجوب تعدده النية بعدد الغسلات كما عن الاشارة وعن جماعة ترددا
والذي يلوح للمقارنة بينها اسما وصورة في مخرج وعدمه بل كفاية واحدة للثلث في اولها كما عن
كرى وغيره وكفاية شرط الاخير امتثال الحكم في الاجزاء الثلث لظهور عدم قوله بصحة الثاني
ولو فعل رياء او بلا قصد قولان اصحهما الثاني للاصل وصدق الامتثال كما في اجزاء الصلوة
ولا دخل للتعاير في وجوب التعدد بعد ارادة الجميع اولا من غسل الميت ثم ان اتحد الغاسل
تولى النية ولم يجزئ عن غيره وان تعدد وا اشتركوا في الصب والتقليب نووا جميعا ولو كان
البعض يصب والاخر يقلب فالمشهور كما قيل وجوبها على الصاب لانه الغاسل حقيقة
اذ حقيقة الغسل اجراء الماء وهو منه وعن كرى اجزائها من المقلب ايضا وقواه والذي

من ان الجريان في بعض الاعضاء وان حصل بقبل الاول الا انه حصل له في البعض الاخر بقبل
الثاني ولتصريح المعتبرة بان الثاني هو الغاسل لكونه تقدمها من رجا مات ولسن لبس الا
الساء وقال تعالى لاحق ذات وتصب الساء عليها الماء او نحوها من ثوب العري
والصوف وغيرها ولا يخفى ان مقتضى دليل الاول اشتراكهما ومقتضى الثاني اختصاص
فلا وجه لاجزاء نية احدهما والتحقيق ان الغسل كان هو اجراء الماء على العضو فان حصل
من الصاب في جميع وان توقف اجراؤه على تقليب الغير فالغاسل هو الصاب والنية عليه و
المقلب ايضا كان نزع الثوب وان حصل منهما بان يصب احدهما الى العضو ويجري الاخر
بمعونة يد او تحريك عضو بعد الصب فالغسل منهما والنية عليهما وان كان الصب من احدهما
وبدلك الاخر جميع الاعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منه ايضا وان جرى الجميع الاول من الصاب
فيكفي نية الدالك لحصول الغسل بفعله والصاب الة له وعليه يتنزل المعتبرة المتقدمة مع
التعدد ولو ترتبا لا بان يغسل كل واحد منهما بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله

الثالث تغسيله ثلثا بماء السدر وبماء الكافور وبالقراح وفاقا لغير الديلمي التلث
كافة الاخبار المستفيضة بل المتواترة والاجماع على الصور المستفيضة كصحيح ابن مسكان وفي الاول
عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم والتاسع عن غسل
كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء
حسنة الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستر به عورته اما قميصا او غيره ثم
بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان
تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وخبر يونس ثلث غسلات مرة
بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث ورواية
الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
ان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء
وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدء بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه

الايسر

الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه
الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده
الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات ثم رده الى قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث مرات
بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا الى لحيته ثم رده على ظهره ثم اغسله الثالثة بماء القراح كما صنعت اولا الحديث وخبر يونس
عن العمل يستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
ارفع من رجليه الى فوق الركبة فان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره
في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه
ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الاجانة والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم
بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه
الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر
كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيه الماء القراح واغسله بالماء القراح
كما غسلته في المرتين الاوليين الخبر الى غير ذلك من الاخبار والرضوي غسل الميت مثل غسل الحي
من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات
خلافا لمن ذكر فاكتفى بالواحد القراح للاصل وهو بما مر مندفع والتشبيه وهو بعد الوحدة لو افاد
لا يرتبط الرضوي مخصص وقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت وهو جنب يغسل غسلا واحدا
والواحد بالنوع مستعمل شائع وقد فسره الاصحاب كذلك فالمراد منه التداخل ولولا ذلك لوجب
الحمل على الطرح والمحكي عن ابي حمزة وسعيد في الوجوب نقلا لا صحابنا الخليطين وان
ثلث مرات اغسال لتلك الصحيح دون غيره وفي **الاول** المعتبرة الخليطين ما يصح الاضافة

ولا يزيد مهما أي يصدق معه ماء السدر والكافور ولا يخرج عن الإطلاق أما الأول فكما هو المنقول عن
ن والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمقنعة والهداية والفقيه والمقنع والوسيلة والإصباح والغنية وفي
والإشارة ورسالة والتبصرة [illegible] وصريح [illegible] من [illegible] الأكثر فللأمر بالغسل بماء
السدر وماء الكافور في أخبار الكافي المتقدمة وهو [illegible] الباطني الجرة الأولى التي يغسل بها
الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور [illegible] فيها [illegible] قدر نصف حبة والجرة
الثالثة بماء القراح فلا بد من صدق الاسم عرفاً وبها يقيد ما أطلق فيه الغسل بالسدر أو بماء وسدر
وماء وكافور أو شيء منهما مع أن المتبادر من الغسل به أو به وبالماء أو بماء وشيء منهما وجود
قدر يصدق معه ماء السدر ولو منع التبادر فلا شك في الاحتمال [illegible] تحصيل البراءة
اليقينية فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه اسم المائين خلافاً للجامع منهم ونهاية [illegible] فاكتفوا
بمسمى السدر والكافور وإن لم يثبت الإضافة عرفاً ونسبه في الجامع [illegible] إلى المشهور ولعل
الاختلاف في دعوى الشهرة الاختلاف في فهم المراد [illegible] [illegible] ما يصدق عليه الاسم
الأول أو اسما السدر والكافور [illegible] مستند إطلاق السدر والكافور وشيء منهما مع عدم
نصوصية ما تقدم الأول [illegible] ورقات والثاني بنصف حبة [illegible] الوجوب [illegible]
بأنهما وإن كانا مطلقين [illegible] المسمى [illegible] إلا أن الغسل بهما المأمور به لا يتحقق عرفاً [illegible]
وأيضاً صدقهما مع أن ماء السدر والكافور لا [illegible] رأس [illegible]
[illegible] لا يفيد لوجوب حمل المطلق على المقيد [illegible] المقيد فقدر السدر [illegible]
ويحكى عن القاضي [illegible] رطل ونصف [illegible] [illegible] سبع ورقات ولعله
لخبر ابن عبيد عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم
يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء والكافور ثم الماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح [illegible] الآلة [illegible] ثم توضأ [illegible] أن ظاهر [illegible] القراح [illegible]
[illegible] رواية [illegible] أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه ثم أغسله
ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً
بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر [illegible]
من تلك الروايات [illegible] الأوراق [illegible] الماء القراح عدم صدق الغسل بماء السدر
معه [illegible] وجوب كونه [illegible] الغسل الأول [illegible] والتوقف

صدق

صدق [illegible] والغسل [illegible] خلافاً لبعض من [illegible] [illegible] وأما الثاني فكما هو صريح [illegible]
ونهاية الأحكام ويحكى عن الأشارة والجامع ونسبه [illegible] إلى المشهور فللأمر [illegible] تقدم بعضها بالغسل
بماء وسدر وماء وكافور [illegible] شيء منهما والمضاف ليس بماء والمجوزة السدر والكافور [illegible] كانت
[illegible] [illegible] والتثبيت والاستهلاك في الماء عن حقيقته [illegible] المجوزة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المطلق لا [illegible] والمقدمتان ممنوعتان في المقام [illegible] بوجوب [illegible]
الماء [illegible] ضعيف [illegible] خلافاً [illegible] حيث جوز غسل الرأس بالرغوة من الواجب
[illegible] البهائي [illegible] الجامع أن [illegible] غسل الرأس برغوة السدر
محسوب من غسل السدر الواجب [illegible] عدم الاشتراط والأمر بغسل الرأس من الرغوة التي [illegible]
مطلقاً [illegible] يونس المتقدم [illegible] ثم اغسل رأسه برغوة السدر [illegible]
[illegible] تقلب [illegible] والأول [illegible] والثاني بأن المراد بالرغوة ما [illegible]
من الماء والمطلق [illegible] لا يخرج الماء [illegible] ولو جوز [illegible] أيضا
لجواز [illegible] الاحتمال [illegible] لا [illegible] المطلق [illegible] لغسل
من الواجب [illegible] عدم ذكر غسل [illegible] الرأس [illegible] الأمر
[illegible] والمطلق [illegible] عدم استلزام [illegible] [illegible] الرغوة [illegible] لغسل
بالرغوة [illegible] من كلام بعض الأجلاء [illegible] والثالث [illegible] البلاد
[illegible] الواجب [illegible] الحديد [illegible] أربع [illegible] الكل
[illegible] العدد
به **الثالث** [illegible] كافور [illegible] [illegible] الإضافة [illegible] خبر يونس
[illegible] الموثق [illegible] الوجوب [illegible] المطلقا
كما لا [illegible] ما روي أن أمير المؤمنين علي عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] تقدير
[illegible] سعيد [illegible] الكلام [illegible] الوجوب كيف
والثاني [illegible] القراح [illegible] **الثالث** الغسل
بماء الكافور [illegible] الإجماع [illegible] الغنية [illegible]
الطيب [illegible] **السابع** [illegible] القراح أي
الخالص [illegible] الخليط مطلقاً [illegible] كما في
عن الإطلاق وإن كان [illegible] المراد [illegible] اشتراطها لا عدم اشتراطها

كالبدل عنه او امر الغسل بالقراح والسدر في خلو صحيحة بما خلوصه عن الخليط ماء وسدر وكافور والغسل
بهما فلا يجزي التغسيل بهما او الغير الممتزج من السدر لانه الثابت من النقل مع ما مر من الخبر في الامر
بالغاسل ورقات في الماء القراح ولاجله يحمل الخبر المتقدم الامر بغسل الايمن الا بالثاني قبل
القراح بنهاية على الاستحباب سيما مع اشتماله على كثير من المستحبات **الرابع** الترتيب في
الغسلات الثلث فيبدأ بالسدر ثم الكافور ثم القراح وفي كل منها بين الاعضاء فيبدأ بالرأس ثم
الايمن ثم الايسر كما في الاول الحجة عن المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي الثاني عن الانتصار
وظاهر في الصحيح ابن يقطين وخالد وموثقة الساباطي وخبر ابي عبيد وحريز في الاول وحسنة
الحلبي ورواية الكاهلي ويونس فيهما مضافة الى غيرهما مما ذكر من الاخبار وبها تقييد الاخبار المطلقة
واشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الاصل القول باستحباب الاول كما عن ابن حمزة للاصل ضعيف
مع ان النسبة انه كلاما ولو لحمل الترتيب في الثاني اعادة ما تضمنه اجماعا وكذا في الاول على الاصح
الامر بالمأمور به وكذا نهاية الاحكام ... ويجوز الارتماس هنا كالجنابة كما ذكره
ثم ... من التاخر في ... السوية بين غسل الميت وغسل الجنابة ولا يجب
حيث ... الاولوية اولا يجوز كما استشكل ... والمجاز في الترتيب الثاني
في الاخبار الموجب لتقييد ما اطلق فيها الغسل وعدم اقتضاء المماثلة التسوية في جميع الاحكام
موقع ... لعدم الجواز كما ذكر **الخامس** طهارة الماء واباحته واطلاقه اجماعا في الثلث
والاخبار **السادس** ... وجه على ... المغصوب
المغصوب والصلوة ... **السابع** ... باتفاق الاصحاب
... الحلبي ورواية يونس المتقدمتين ... مطلقا وعدم الفرق بين الزوج
... فالقول بعدم الوجوب ... وجواز النظر
... التقييد وكذا الصغير ... الاحوط وكذا
يقتضي الوجوب على الاعمى والواثق بنفسه ... النص وان كان في شمول الاطلاق للاعمى محل نظر
الثامن ... حسنة الحلبي المتقدمة
موثقة الساباطي ... **المقام الثاني** في مستحباته
ومكروهاته اما المستحبات فامور **منها** وضع ... على ساجة او سرير
... الخلاف ... مقام

الترتيب الاحترام وارفقية لحفظ الجسد عن التلطخ والبعد عن الهوام ويومي اليه الامر بوضعه
على المغتسل في بعض الاخبار ... الحلبي ... من الاجلة ولا يجب ... موجها
الى القبلة كحال الاحتضار وفاقا للمعتبر ... والاصباح ... وغيره وهو
هو الاشهر كما صرح به جمع من ... المتاخرين بل ... اهل العلم كافة
من خبر ... الكاهلي ويونس والرضوي ويكون مستقبل القبلة وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على
المغتسل وصحيح ... لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما عدم الوجوب فللاصل
... الدال على الوجوب واما الاولوية ... على الاستحباب لصحيح
ابن يقطين ... يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو
القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره خلافا للمحقق والكركي وشيخنا البهائي
... فاوجبوه لما ذكر ولحمل الامر في الصحيح ... التخيير بين الامرين ... بحسب
بان الظاهر ... التخيير بين الامرين المذكورين ... باعتبار الجهة فيجب
التخصيص ... مطلقا وتضعيف الاول بانه قد يتيسر جميع الجهات ... جهة
وجوب ... والثاني بان ... عموم الجواب والثالث بان هذا
التخصيص ... المحقق ... الاصحاب
والاحتياط ... الاجماع ... المحقق والشهيد
لصحيح ... **ومنها** ... العورة كما صرح به الصدوق
الهداية والشيخ ... الخلاف ... وهو الدليل عليه مضافا الى قوله في خبر يونس
المتقدم فان كان عليه قميص ... العورة بالقميص
كان ... والحق هو الاول وفاقا للصريح
الصدوق بل ... الماتن ... وفيه نظر لا مر في خبر
يونس والصحاح الثلث ... ان يكون عليه الثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته ... الثالثة ... لا تغسله
الا في قميص ... ومقتضى الجمع ... الاحوط
كان الوجوب الا ان عدم القول به بل الاجماع على التخيير بين الامرين كما صرح به مضافا الى الاصل

الجنب بذلك وتنزع قميصه من تحته او تترك عليه الماء لتفرغ من غسله لستر عورته وان لم يكن عليه
القميص القي على عورته شيئا مما يستر عورته اوجب القرى وخلافا للمعين بالقيد وبه وط
بما يعلم الخ لسنة الا كثلاثة ايام التطهير ولو تقدر السابا بالحي من غسل الميت فقال بستره فتطرح
على سورته حتى فغسله الحديث ورواية ابي عبيد وحريز المتقدمتين ورواية ام انس فاذا اردت غسلها
فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا الحديث وتضعيف الاول بعدم صلاحيته لتأسيس
حكم البواقي بانها اعم من ان يكون على القميص او لا مخصص بامر بكونه لحصر مع انه صرح بذلك
في الرضوي بل بان ان تقول باجزاء الخرقة والثوب من القميص والخلاف يخير بين الامرين لا كخرق
بخبر الجمع بين الاخبار بدعوى الاجماع فيه عليه والحسن الحلبي فاجعل بينك ثوبا يستر عورته اما قميصا
او غيره ويرد الاول بان الجمع بالتخصيص مقدم قطعا والثاني بان الاثبات انضل احد الفردين
والمنقول عن ابي حمزة فاوجب النزع ولم نقف له على حجة تامة هذا وقد اشتبهت المسئلة على بعض من تأخر
المتأخرين فحمل الغسل في القميص على اشتماله على جميع البدن كما هو مذهب الشافعي واختار استحبابه
وحمل الغسل عاريا باستقبالها ولو مع الخرقة وجوز رجحان القميص ايضا واحتج لما اختاره بغسل الوصي
بالنبي عليهما السلام ولخبار الغسل في القميص وهو غفلة عن المراد والغسل في القميص الوارد في الاخبار
اعم منه ومن جمعه على العورة فيجب الحمل على الخبر يونس والرضوي مع ان فعل الوصي عليه السلام لعله كان
مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله كما هو المستفاد من المروي في الطرف لابن طاوس ومصباح الانوار
قال علي عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله انا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع عنه
القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرده لخاك فان الله لم يجرده وايد ذلك في الاسلام فلما اخذت في غسله
سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته في قميصه ثم انه مع الغسل في
القميص يستحب ان يعرض من تحته بعد تفتق لصحيح ابن سنان المروية في فيها بعد ذكر الشد بالخرقة
ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه الحديث ولضعف الرواية لا ينتهض حجة على الفتق
اذ لم يأذن الورثة ولذا استثناه الاكثر وهل يجب نزع القميص او الخرقة الملقاة بعد النزع الى
التطهير لا صريح جماعة بان الظاهر الاطلاق فتطهر بماء الغسل وان لم يعصر ولم يظهر لخبر في
الطهور منها ولعله لانه لولاه لزم تخصيص بدن الميت بالاقامة قبل تمام الغسل ويلزم ان تغسل
وبعد الغسل مع انه لو كان كذلك لا ميت بطهيره ويرد بان وجوب تقديم ازالة مثل تلك النجاسة
على الغسل ايضا بالاجماع المركب غير ثابت بل لا يجب تقديمه على غسل الموضع ايضا فانه يطهر بحصول الحدث

والجنب

والجنب بماء واحد والنجس بعد الغسل لا يلزم الا بالتطهير في تلك الاخبار لا ثبت من الخارج
الا ان توقف تطهير كل ثوب من كل نجاسة على العصر انما هو بالاجماع المركب المعلوم انتفاؤه في
المورد فهو الدليل على عدم الحاجة الى العصر وفي الاطلاقات و **منها** تليين اصابعه
ومفاصله برفق لا مع التعسر بالاجماع كما عن [illegible] والخبر الكاهلي المتقدم والرضوي في لين
مفاصله الى ان قال وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان صعب عليك فدعها مقدما
على غسل الفرج لدلالة الخبرين عليه قبل غسل اليدين او معه او بعده ولا ينافيه الرضوي عن [illegible] المفصل
بحسنة حمران [illegible] لجواز كون التليين غير المعم لاشتماله على العنف دونه
مع ان المنهي عنه مطلقه والمامور به مع الرفق فيحمل المطلق على المقيد لو لم نستعملها كليا وربما حمل
على الغسل وفيه بعد الا ان ارادة اثناء الغسل ممكنة والتليين قبله وهو الفاني المنهي منه
ولكن تنواه مضمون الغسل الخبر فيجري فيه ما مر و **منها** غسل كفيه بالاجماع المحكي عن
العز له ولقوله في حسنة الحلبي المتقدمة ثم تبدأ بكفيه ورواية ابي خيثمة وفيها تبدء بتغسيل
يديه ثم توضيه وضوء الصلاة الحديث من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما [illegible] حد
الخبر يونس المتقدم والرضوي تبدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج
ثلث الخبر ولا ينافيه التعبير في سائر بغسل اليدين العموم وحملا الكفين لاحتمال الجمع ان استحباب
لا ينافي استحباب الزائد كما في الكتب الثلاثة المتقدمة وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره
والسر والفقيه ورسالة والد الصدوق المذكورين بماء السدر كما صرح به في الفقيه والرسالة
لذات معتدها لها غسل الفرج كالاخبار الخبرين فان هما صرحاه بذلك ولا يعارضهما قوله في
رواية الكاهلي ثم ابدء بفرجه لا يعلم ان بداءته بالفرج المصرحة بالبداءة باليدين [illegible] المراد
البداءة بالاضافة الى ما ذكر فيها مع انها اعم لغسل اليدين او الا فيحمل على المقيد و
منها غسل فرجيه ان ايم بنجاسة والا وجب لا لم لاخبار يونس وابي عبيد
وحريز ثم الرضوي المتقدم وفيها ايضا بعد غسل اليدين ويلف غاسله على يده خرقة ويصب
غيره الماء من فوق سرته ثم [illegible] قال ويغسل [illegible] ثلاث مرات ولا يقطع الماء عنه
ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميدات ولا تقعده ان صعب عليك ثم
اقلبه على جنبه الايسر الخبر ولقوله في رواية الكاهلي المتقدمة ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض
اغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا [illegible] الرواية

الحرض اي الاشنان كما في رسالة الصدوق وفي وعن غرية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم
والسرائر مع اضافة السدر كما في المبسوط وحد وعن ويه وط وله والمهذب وفي والجامع الرواية الذكرى
وبقي استحباب غسل الحرض كما عن كثير من الخبر لانه صحيح مقدمات الوضوء كما يأتي و منها
اعادة غسل اليدين والفرجين ثلثا في كل غسل الا انه في الغسلتين الثانية بماء الكافور والثالثة
بالقراح لرواية الكاهلي ويونس السابقتين والرضوي وفيه بعد قوله ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا
ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على
هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشرة صبة و منها
توضيه وضوء الصلوة في الغسل الاول وفاقا للمبسوط وعن وحد وفي وط وصريح اللوامع وعن
[illegible] والمصباح ومختصره والمهذب والجامع والخ وذكر في المشهور بين المتأخرين كما
في [illegible] كما في الخبر في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وخصوص خبر ابي عبيد وحريز و
ابن [illegible] وحيثمة المتقدمة والرضوي [illegible] وضوء الصلوة وسواء ام
فيها بعد غسل الفرج ثم وضيها [illegible] في الحديث ومقتضى الامر في الاخيرة وان كان
كما هو صريح المنتهى والحلبي ونسب للمصباح والمحقق الطوسي [illegible] والمهذب وجعل
الشيخ [illegible] الا ان تعقيب [illegible] السدر [illegible] الحقيقة
مضافا الى الشعار [illegible] صحيح ابن يقطين عن غسل الميت [illegible] وضوء الصلوة ام لا فقال [illegible]
[illegible] فتغسل الخرص ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تاصب عليه الماء ثلث مرات
[illegible] السؤال [illegible] من المستحبات [illegible] مع عدم التمكن من التصريح الاطلاق
العامة في الوضوء [illegible] بعدم الاستحباب [illegible] المعتبرة الواردة في البيان
[illegible] كثير منها المستحبات فيكون حراما كما عن [illegible] لكلام الديلمي واستقر بعض
متأخري المتأخرين [illegible] وتشبيه غسل الميت في المستفيضة بغسل الجنابة [illegible] لعدم
صلاحية الاشعار [illegible] المستفيضة من الاخبار مع ان في الاشعار ايضا نظرا اذ
ان يكون عدم التعرض [illegible] السؤال [illegible] الاستفسار عن الوجوب [illegible] التقية [illegible] التصريح
بالاستحباب والاجزاء بالوجوب بدونه [illegible] استحبابه ووجوبه [illegible]
خلو كثير من الاخبار ايضا واما التشبيه فلا يفيد العموم كما مر [illegible] وينبغي ان يكون موخرا عن غسل
الفرج [illegible] و منها غسل [illegible]

السدر امام الغسل لا الخبر يونس لعدم صراحته في خروج ذلك عن الغسل بالرضوي المتقدم حيث
ان الامر باتباع ثلث حرض [illegible] الغسل بالرغوة منضما مع ما تقدم من قوله ان في غسل الرأس في كل
مرة ثلث صبات بعدم استحباب الزيادة باجماع الامة بل [illegible] عن الفصل خارج و تشريه
صحيح ابن يقطين وس [illegible] المتقدمين بل في الثواب بتقديم غسل ساير الجسد ايضا
كما صرح به [illegible] ونهاية الاحكام وهو مع ما عن الخ من دعوى اتفاق فقهاء اهل البيت
عليه وعلى غسل الرأس فيها كان في اثبات استحبابه و منها البدئة في غسل الرأس
بشقه الايمن لجملة كما عن الخ وكره لرواية الكاهلي وخبر الفضل بن عبد الملك وعموم ما ثبت
ذلك في غسل الرأس المستحب كما عن التعلية وكذا يستحب في غسل كل من الجانبين اضافة شق من
الرأس المقابلة للعرب في خبر الكاهلي ويونس المحمول على الاستحباب لعدم القول بالوجوب
و منها التثليث في غسل كل من الرأس والجانبين في كل من الغسلات الثلث بالاجماع
عن الكتابين [illegible] والخبرين المذكورين والرضوي المذكور فيصير عدد الغسلات في
كل غسل تسعا ويصير الست المستحب التقديمة اليدين والفرجين خمسة عشر وفي الاغسال الثلثة
خمسا واربعين ولو جعلت اليدان عضوين وكذلك الفرجان زادت في كل غسل ستا
و منها مسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما بالاجماع كما عن الخ الخبرين يونس و
الكاهلي ويغيرها الا الحامل التي مات ولدها فانه يكره كما عن الوسيلة والجامع وعن [illegible] وعدد
مع [illegible] الاحتياط [illegible] الجنام اذا توفت المرأة فاراد وا ان يغسلوها فلا يعتبروا بطنها ولا يمسح
محارمها [illegible] حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها ولا يستحب في الثالثة مطلقا اتفاقا
كما عن الخ وكره وكرى وظ نهاية الاحكام للاصل وخلو الاخبار البيانية عنه وصريح الرضوي
ولا يمسح بطنه في الثالثة ومقتضاه كراهته وهو كذلك لذلك كما في وعن ف والوسيلة الجامع
وكرى وس ويستحب ان يكون المسح برفق كما في الخبرين وس وايتام الذي بل يستحب الرفق بالميت حال
الغسل مطلقا كما عن الخ ومع الحسن حوله اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه وصحيحة
اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره و منها حشو الدبر القطن كما عن ف والاسكافي
والجامع والفقيه والكافي وط والوسيلة مع وعد والمن ونحوها بل عن ف الاجماع عليه وعن
الخ حكايته عن المعظم لقوله في خبر يونس ثم اخرقه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر [illegible] وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال

القبل والدبر بالقطن والحنوط وحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وفي موثقة
وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي الرضوي تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا
وتحشو به دبره وفي الرضوي تجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يخرج منه شيء وتجعل [illegible]
بين رجليه ومقتضى اطلاق الاخبار عدم التقييد بشيء وصرح في الكتب الاخيرة وظاهر المحكي عن [illegible] الاول
التقييد بخوف خروج شيء والاظهر الاطلاق وعن الحلي انه يوضع على حلقة دبره وهو ظاهر الدروس
الحشو [illegible] وفي [illegible] موثقة الساباطي في الكافي وتجعل على مقعدته شيئا من القطن و
في الارادة الحشو [illegible] مع انه لو لا [illegible] ايضا [illegible] ايضا
كما عن [illegible] والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والتحرير [illegible] الازار
هو ظاهر خبر يونس والمعتبر ومنه يظهر استحباب الوضع على القبل ايضا بل [illegible] الاسكافي [illegible]
سهل ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط [illegible]
ويستحب [illegible] القطن ايضا كما ظهر من الاخبار و **منها** ان يحفر للماء الحفيرة [illegible]
تجاه القبلة فان لم يكن هناك حفيرة حفرت له لانه ماء [illegible]
كذا [illegible]
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف [illegible] عليه السلام يكون ذلك
في بلاليع والرضوي ولا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله الى كنيف ولكن يجوز ان يدخل في
بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة واشتراط البالوعة بتعذر الحفيرة كما عن [illegible] والمهذب
في الاحكام خال عن وجه تام والمستفاد من الاخيرات اشتراط عدم كون البالوعة معدة للبول
ومن الثانية ما اشتهر بل [illegible] الاجماع عليه من كراهة الصب في الكنيف المعد
للبول والغائط وعن الفقيه عدم الجواز كما هو ظاهر الاخير ولكن ضعف [illegible]
عن الفتوى [illegible] الفقيه شدة الكراهة و **منها** ان ينشف بعد الفراغ بثوب
كما عن [illegible] ونهاية الاحكام المستفيضة كخبر يونس المتقدم وحسنة الحلبي وفيها حتى اذا فرغت
من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته والرضوي فاذا فرغت من الغسل الثالث فاغسل يديك
من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه و **منها** ان يقف
الغاسل عن يمينه كما عن [illegible] والمصباح ومختصره والجامع والعقود والمهذب [illegible] والسرائر والجامع
[illegible] والغنية مدعيا فيه الاجماع عليه وهو فيه [illegible] الندب في

الاخبار

الاخبار والاستدلال له بخبر عمار [illegible] بين رجليه [illegible] لانه [illegible]
الدعوى نعم هو يصلح دليلا لما عن [illegible] والمراسم والنهي من [illegible] على الجانب [illegible] الاكثر
بل عن الغنية الاجماع عليه من كراهة جعله بين رجلي الغاسل ولعدم تعين كونه نهيا [illegible] الاثبات
الى الاول من الكراهة مع ان الحرمة بالاجماع [illegible] لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه
تغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط وان يضع خرقة على يده [illegible] الغسل
لقوله في صحيح ابن مسكان [illegible] على يده الخرقة حين يغسله ويكون الغاسل على يده
وان يبدأ [illegible] الاخبار [illegible] مشهور وان يغسل يديه بعد كل من الغسلات
الى المرفقين كما عن المهذب [illegible] بعد الثالثة ايضا [illegible] والوسيلة والاصباح
الجامع [illegible] الساباطي وفيها [illegible] الاغسال الثلاثة ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى
الركبتين ثم تكفنه [illegible] والرضوي [illegible] ابن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه [illegible] تثليث الغسل [illegible] ولا باس به [illegible] بعد كل من الاوليين
ايضا و **اما المكروهات** [illegible] الماء الى الكنيف وجعل الميت بين الرجلين ثلاثة
الاول اقعاد الميت [illegible] لقوله في خبر الكاهلي واياك ان تقعده والرضوي [illegible] ولا
لا [illegible] الا [illegible] كما عن ابي سعيد وزهرة
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الخرم فالقول به
ضعيف [illegible] عمر
[illegible]
مع [illegible] **الثاني** قص شيء من اظفاره
[illegible] شعره او نتفه [illegible] بل عليه الاجماع [illegible]
[illegible] امير المؤمنين ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر
او يجز له شعر [illegible]
[illegible]
على الشعر [illegible]
[illegible]
لا [illegible] منها [illegible] الحرمة

لان الكراهة في الاولين اعم منها في البواقي لا تقتضي الا الحمل الخبرية وهي عن افادة الحرمة قاصرة في القول
في الظفر والشعر كما عن ابي سعيد وحمزة وبا الى مدعيا عليه الاجماع بقوله قال علمائنا لا يجوز قص
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا تسريح رأسه ولا لحيته اوفي الاول كما عن عمر وعطا ونحو مدعيا
عليه الاجماع في الاخير ضعيف مع ان احتمال ارادة الكراهة قائم فان عبارة ابن عبد يعم الجواز
استعماله في الاحتياط ايضا ويؤيده التصريح بالكراهة بعد ذلك ودعوى الاجماع عليها في
عطف البدعة على المكروه تنصيص على الحرمة الا مع قصد الشرعية وهو كذلك البتة وقال في المعتبر ما نقلنا
عنه لا نرى بعد ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبعد ان يكون في تحتها وسخ في كراهية القص انتهى
من نقول بافادة الخبرية التحريم يلزمه القول به هنا لعدم معارض لها سوى الخبرين المصرحين بالكراهة
وهي في العرف المتقدم اعم من الكراهة المصطلحة ودرج الغير المكروه بالاصطلاح احيانا في الحديث
لا يعين ارادة الاصطلاحية لجواز القدر المشترك والاجماعات المحكية متعارضة ولاحتمال الارادة في
الطائفة الطويلة قائم وتضعيف المعارض بمخالفة العظم مع ان فيه هو لا و الاحاديث ودعوى الاجماع
لو لا احتمال ضعيف ورد الروايات مع ان فيها ما يصح عن ابن ابي عمير بتخفيف هذا ويكره ايضا تنظيف
ما تحت ظفره والخلال من الوسخ كما صرح به في المنتهى وغيره بل عليه الاجماع عن الشيخ ويدل عليه خبر الكاهلي
ولا الحلال اظافيره وامامضانه لو لم يكن محتويا فالظاهر التحريم كما نص عليه في المنتهى مدعيا عليه الاجماع لا
عدم جواز قطع عضو جرح الحي بالدليل ويبقى البالي ويؤيده الامر بالرفق والنهي عن التعنيف في
التقبيض واستدل في المنتهى برواية ابي مريم المتقدمة ويكره تسخين الماء **الثالث** تغسيله بالماء
السخن بالنار بالاجماع كما في المنتهى لصحيح زرارة لا تسخن الماء للميت ومرسلة ابي المغيرة لا تقرب الميت ماء
حميما وخبر يعقوب لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار والرضوي لا تسخن له ماء الا ان يكون
باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ومقتضى
الاخير استثناء حالة التضرر على الغاسل لشدة البرد وهو كذلك كما ذكره الصدوق والشيخان
ويؤيده الى الخلاف عن زوال الكراهة بخوف الغاسل على نفسه **المقام الثاني** في الاحكام
وفيه مسائل **المسألة الاولى** ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح فيما اذا فقد
الخليطان للامر به منفردا واصالة عدم التوقف والارتباط انما الخلاف في وجوب غسل واحد به
كما في ولد وجد الاردبيلي عن الحل وظاهر وحكاية الشيخ وعلله اونقل عبد الله كان تعدد وجب
وعن مض وتسب الى الحلي وكالمفروض لان سقط الوجوب حينئذ قال لا بأس بتقسيط نظافة وتزود

نعم والمنتهى كما عن المعتبر ويه ذكره ايضا ورجحه بعض كتب والاظهر هو الاول للاصل وضعف
دليل الثاني وهو الامر بتغسيله بماء وسدر فالمأمور به شيء لا يتم الا به وان لم يوجد الخليطان
فالاصل عدم الارتباط والاشتراط فيهما وان ورد الامر بغسله بماء السدر الظاهر في وحدة المأمور
به ولكن انما يستدعي ايجاب الخليطين في التغسيل خاصة حتى يقع الامر بايقاع المطلق بالاصالة
بالصلات الثلث مع تحقق شرطه يكون مطلقا او مقيدا فلا استلزام لوجوب المركب بوجوب اجزائه
وعموم نحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ولزوم تحصيل اليقين بالبراءة ووجه الضعف
اما في الاول فلان ورد الامر بالتغسيل بماء وسدر ولكن ورد الامر بماء السدر ايضا وقد عرفت تقييد الاول
بالثاني وكان هو الواجب في اشتراط اطلاق اسم ماء السدر فيكون المأمور به هو الامر الواحد
واما ما ذكره من انه انما يستدعي ايجاب الخليطين فاسده ظاهر لان لم يستند به خاصة ولكن
مقربا الاول فالا يكون مقتضاهما متعددا الا مقتضى والثاني صدق الاضافة دون الاول
فالانه انما هو بعد الانجابه وجوب صدقهما وعدمه او باحدهما فيلزم الحكم مع انه يوجب
مع لزوم صدق الاضافة وهذا القائل يوجب ما لو لحضر الامر بالتغسيل بماء وسدر ايضا لم يعتد
لا انما يفيد له لو كان المأمور به ابعاضا لحصول الماء والاخر السدر وليس كذلك بل غسل بواحد منهما
فالمأمور به واحد مركب من شيئين وليس ارتباط احدهما بالاخر ولزوم التركيب بالشرع والمزاج
ويصادف الا يجري اصالة عدم الاشتراط والارتباط وليس الامتزاج امرا خارجيا محضا فهو
في قوة قولنا اغسل بماء مع الكون تاما مع مجموع فيكون الامر بكل منهما امرا تبعيا تبع الامر بالمجموع وان ذكر
كل منهما منفردا كالامر بافعال الوضوء والغسل واذا انتفى الاصل انتفى التابع تبين في المنتج اشتراط
احدهما بالاخر والاصل ينفيه اذ الاصل في كل تكليف تعلق بشيئين ان لا يتوقف تعلقه باحدهما على
الاخر الا ما اخرجه الدليل والدليل المخرج في المسألة موجود وهو ما يدل على عدم حصول الاجزاء و
الامتثال لو غسل بالماء بصورة السدر وحده مع وجودهما واما الثالث فلان اللازم وجوب الجزء حين
جزئيته لا مطلقا واما الثالث فبعدم الدلالة كما ذكرنا غيره واما الرابع فلعدم تيقن حصول الغسل
هنا لولا الاجماع على عدم وجوب الغسل الصلاة كالحنبلي بعض متأخري الاخباريين مدعيا
استنباطا من بعض الاخبار لان الامر بالقراح ايضا لاجل الخليطين المتعذرين ولو فقد احد
الخليطين وجب بماء الاخر وحده ولو وجد المفقود بعد الدفن لم يجب الاعادة قطعا
بل كان قبل الدفن على الظاهر لعدم انصراف عموم وجوب الصلاة الا مثال ولو وجد قبله

انه لا يجب الاعادة لتحقق الامتثال الموجب للاجزاء اذ سقوط وجوب تلك العبادة بعد تحقق
الامتثال يتعلق الخطاب بعد زوال العذر والحاصل انه ان اريد تحقق امتثال الغسل بالماء فهو
كذلك وان اريد امتثال الغسل بالخليط فلم يتحقق اذ لم يتعلق به هنا الامر فاذا زال العذر تعلق
الامر وبين امر اعادة القراح تحصيلا للترتيب بل الامر من عدم الانصراف ولا تحقق الامتثال
بالقراح ولا امر بالغسل بالخليط بعد القراح والاعادة احوط **المسألة الثانية** لو لم يوجد الماء
المطلق الطاهر او تعذر استعماله وجب التيمم بلا خلاف بين علمائنا يعرف كما في المنتهى الاجماع
وما دل على وجوب تيمم المحدود بضميمة عدم القول بالفصل بين افراد المحدود وعموم بدلية التيمم
الثابت بالرضوي المنجبر ضعفه بما اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر وقال اليه في صفة
التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد الخبر وغسل الميت من ابواب الغسل وبعد
ثبوت مشروعيته يكون واجبا بالاجماع ويحكى ابن ابي جعفر الرواية في الفقيه عمار في اكثر النسخ
سئل كامر به عن ... الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا
بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على وضوء او ولا يضر عدم وجود
لفظ يتيمم في الرواية في ... ولذا لم ينقله صاحبا الوسائل والوافي عن الفقيه ايضا فاكتفيا بالحكي
عنه ولعله لا نقل ما في الفقيه عليه ومن الاعذار الموجبة للتيمم خوف تناثر ... التغسيل بالاجماع
... وفيه نظر للخبر ... صاحب ... او هو مجدور فان غسل ...
فقال يمموه ولا ... عن رجل ... بالنار ... ان يصبوا عليه الماء صبا ...
... المجدور والكسير ... ويصب عليه الماء صبا الوجوب ...
عدم الاستدلال بالصب ... من الاول من هذه الجهة ... هذا ... الرضوي ان كان
الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شيء ... وكن صب
الماء صبا وبما ذكر من الاجماع والاخبار ... اصالة عدم وجوب التيمم ... رواية ...
... عدم وجوبه مع ضعفها سندا ... الطائفة الموجبة ...
المجبرة انه هل يتعدد التيمم بتعدد الاغسال ...
... البدل ...
القياس ... الاصل ...
... انه ... غسلا واحدا ... كل واحد ... ابتدائه

الحجري

العمرة ... راجع الى كون
الاجماع ... الا ...
...
كما تحرر

...

الحجري ودلالة الرضوي على التعدد لو سلم لا ينفي خلوه عن الحاجز في هذا المورد ولو وجد الماء لغسله
لاحدهم وجود الخليط تدم السدر وفاقا للثانيين وك للامر به وعدم السقوط ود القراح كما عن
ك ع لعموم ... التطهير ... وعدم ... الخليط و ... الامر به انما هو بعد السدر فقط ومنهم
لو وجد لغسلتين تدم السدر والكافور ... التقديمين ... الباقي في مرتبة الاحوط **المسألة الثالثة**
اذا مات الحايض او الجنب او النفساء كفى غسل الميت ولم يجب غيره بالاجماع كما في المنتهى
وعن المحقق الاصل السالم عن معارضة اخبار غسل الجنب ولحوه لاختصاصها بالحي وعدم شمول
شيء منها المورد لعدم ورود امر بالتغسيل من الجنابة ولحوها او وجوبه والتداخل الثابت
فيها كما عرفت وخصوص المستفيضة كصحيحة زرارة في ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت وموثقة عمار في
المرءة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب
يغسل غسلا واحدا فقط وقريب منها خبرا ابي بصير وابي ابي حمزة والمروي في الدعائم عمن مات
هو جنب اجزء عنه غسل واحد وكذلك الحايض ورواية العيص اذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك اي الغاسل واما رواية اخرى له الرجل يموت وهو جنب قال
يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت فلا تنافيها الجواز قراءة يغسل من الجنابة بالتخفيف اي
من النجاسة من الجنابة بل لا ينافيها الثالثة ايضا عنه عن رجل مات وهو جنب قال يغسل
غسلا واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والاعتبر بها كالاولى لان فيها يغسل بمكان اغتسل
المذكور فيها ايضا وذكر الوحدة لبيان كفاية غسل واحدة الواجب من ازالة النجاسة والمستحب قبل
غسل الميت وان كان بعيدا مع انه لولا ذلك لم يصلح لمعارضة ما مر لمخالفتها للكل وللشهرة في النقل
التي هي من المرجحات المنصوصة هذا كله مضافا الى ان الثابت انما هو من الروايات الاولى المدلول
الوجوب ولا يثبت من الثلاثة الاخيرة الا الرجحان فلا تعارض اصلا وهل يحكم بثبوت الرجحان
لذلك كما في المنتهى والتهذيب اولا كما صرح به والذخيرة وغيرهما ... الا اهل العلم الا
الاول للامر وعدم قائل به بعد تصريح الشيخ والفاضل بغرابته **المسألة الرابعة**
او خرجت منه نجاسة في اثناء الغسل غسلت اجماعا قبل الوضع في اللحد وعلى الاصح بعده
ان لم يكن بدون الاخراج الغير المجوز بلا خلاف ومع الغسل على الاصح الاشهر لحول الحضر ون
او خرج منه شيء فانقض ... ولا نص بحصول الامتثال بالوضوء فان خرج منه شيء بعد

الغسل فالنقد مسلم في الثالث والمستفيضة في الجميع منها موثقة روح ابن عبد الله عن الميت يخرج منه الشيء بعد
ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد الغسل ومرفوعة سهل اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وغير ذلك خلافا للشيخ لعموم الاختصاص اعادة الغسل
بالحدث للوضوء وهو مع الاول يريد عدم امكان الغسل بعده او وصوله عدم الامكان وفي الثالث الموافق
فاوجب الاعادة اذا كان قبل التكفين لكون الحدث ناقضا وفيه منع ناقضيته لذلك الغسل واما
بعد التكفين فلا يجب اجماعا للاستلزام المشقة العظيمة ومع ذلك لاجماع اهل العلم كافة
البحث الثالث في التكفين وهو واجب باجماع المسلمين بل الضرورة من الدين وفي
تواتر الاخبار به على وجوبه الطائفة الاسلامية في الاعصار والامصار ويستحب ان يعد كذا
لعداد كفنه كالقبر قبل الموت وفي مرسل محمد بن سنان من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من
الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه وفيه مسائل **المسألة الاولى** الواجب من الكفن ثلث
قطع لا ازيد اجماعا ونصا في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه
ثلاثة اثواب احدها رداء له كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ولا اقل منها على الاصح الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية
والخلاف والمعتبر بل هو اجماع محقق للعلم بخلاف العادم فيه وندرته فهو الحجة فيه مضافا الى النصوص
كحسنة زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام في العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب
وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة واشتمالها كالزائد على الثلاثة على الواجب والاجماع لا يقدح في حجيتها في الثلاثة
مع ان كون الواو بمعنى او مضافا الى ان في بعض نسخ التهذيب كذا ثلاثة اثواب تام ومرسل يونس
الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب
الكلام في الزائد على الثلاثة والكلام في المرء على الثلاثة للنساء وكامر والاخبار الاتية المفصلة للقطع
وبمواضعه لخبر كصحيح محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين ورواية ابي سنان الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وموثقة سماعة عما يكفن

الهی بحق آل اطهار کر ای عظیم کو ... بحسبیه وعلی آله
عظم اعتدره وارتبه ...

به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة والصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب وظاهر تكفينهما صلى الله
عليهما والهما فيها ثبوت التاسي في المثل ومن نيطهر لو كان واعتضاد النص بالمستفيضة الواردة
في انه صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب خلافا للديلمي فاوجب القطعة الواحدة خاصة ولا دليل له
سوى الاصل الواجب تركه بما مر وحسنة زرارة ومحمد المتقدمة على ما في بعض النسخ الاخر من فإن
فيه او ثوب تام الغير الصالح للاستناد لاختلاف النسخ وعدم دليل على صحة تلك النسخة دون الاولى
او رجحانها لو لم يكن ترجيح ما نص الواو برواية الكليني لاضبطيته مع انه قد نقد باتقان النسخ على الحفظ
او لا يصلح للمعارضة لما مر لموافقتها العامة لاتفاقهم على الاكتفاء بالواحد ثم انه لا فرق بين الرجل
والمرأة في الواجب من الكفن بالاجماع لاطلاق ما مر بل عمومه وفي موثقة سهل كيف تكفن المرأة فقال
كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها
الخرقة شدا شديدا ولا دلالة فيها على وجوب شد الثديين بل على استحبابه وكذا الحشو المتقدم
الشتمل على الحشو مع انه معهود في العادة عدم وجوب الحشو به في المرفوعة بعارض المرسلة
المتقدمة فلم يرجح لموافقة الاجماع المخرج للخالف عن الحجية حيث قطعا وسبق الاطلاقات
عن العارض خالية ثم ان القطع الثلاث احدها اللفافة لتشمل جميع البدن وعبر عنها الاكثر
بالازار بالاجماع وهو الحجة في تعيينه مع حسنة زرارة ومحمد المتقدمة الخالية عن المعارض
المؤيدة باخبار كثيرة منها صحيح محمد المتقدمة بضميمة مساواة الرجل مع المرأة كما مر في
الاخيرة وحسنة حمران وفيها قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
والرضوي ثم يكفن بثلاث قطع وخمس كيسع فاما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر
وقميص وعمامة ولفافتان وفيه ايضا يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار والغير يتلك
والاخر قميص بالاجماع ايضا في الجوائد لا للاكثر الاخبار عليه وتضمنها له بل في الرجحان ايضا
لظهور كثير من الاخبار فيه وصريح رواية سهل عن الثياب التي يصلي فيها الرجل
ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به
والقميص احب الي وموسد الفقيه عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس

بذلك والقميص احب الي والرويثا الدعائم تعم الكفن ثلاثة اثواب قميص غير مزرور ولفافتين وازار
وهذا الاشهر كما صرح به جماعة منهم الى في التعيين والوجوب وهو ظاهر ... وصرح الصالب
الى وحل ... والمصباح ومختصره والراسم والوسيلة والجامع والحلبي وكذلك ...
وجه عد الترمين الاخبار وما اشبهها كصحيح ابن سنان وفيها ان الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وموثقة الساباطي وفيها التكفين ان تبدأ بالقميص
ثم الخرقة ... ان الكفن ما يشمل القميص فلا يكون غيره كفنا ومرسل يونس ابسط الحبرة
تبسط ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه اوجب بسط القميص فتعين خلافا للجماعة من
الطبقة الثالثة منهم ... والحمار ... وهو المحكي عن الاسكافي ...
ويجوز كلام الجعفي حيث قال الخمس لفافتان وقميص وعمامة ... ويجوز ان يكون الوا...
اللفافتين والمؤثر كلام جمع اخر من القدماء كالصدوق ... والحلبي وغيرهم حيث ... صرحوا
بالوجوب ولا ... التعيين ... وهو
الاقوى اما عدم الوجوب فللاصل واطلاق الاخبار المتضمنة لثلاثة اثواب الشاملة لغير القميص ...
فعلم لانها ... المتقدمة ... وجعل الالف واللام في القميص
فيها القميص الذي يصلى فيه ... عن الكفن ... الصلوة ... الحب
احب ذلك الكفن ... الصلوة ... فيها قميص ... المط
... ثلاثة اثواب لان المتبادر من الثوب الذي ... جمع
والفظ ارادة ... في كل ثوب ... مجموع الثلاثة قطعا
وما ذكر ... عن ادلة الوجوب ... الاتصلية ... عن الرسالة
الدالة على الوجوب ... ان ... او لم
تعلق ... دلالة الرسالة ايضا على الوجوب ... عن بسط ... وهو
غير واجب واما ... بلفافة اخرى ... عن رواية سهل **الثالث**
... وجوب ... الاكثر كما صرح به جمع ممن تقدم وتأخر ومن الموجبين ... ذكره ... التقدم
المنضم ... الشهرة ... المنطق الذي هو الازار
للازار ... كما صرح ... المؤثر الاثار ... الازار ... الحقوين
... الصدور الواردة في ... دخول الحمام ... الازار في

القميص وجب تولي الاحرام ... كون الاستعمال ... الحقيقة ... صحيح ابن سنان كيف
اصنع بالكفن ... الخرقة ... قال انها لا توجد في ... لتضم
هناك وان لا يخرج منه شيء ... لو كان المراد اللفافة ... الخرقة ... الاخبار
المتضمنة للازار ... والرضوي ومرسل يونس السابقة وموثقة الساباطي ... تبسط
اللفافة طولا ... الازار طولا ... الصدر والرجلين ثم الخرقة ... شبر
نصف ثم القميص ... الخرقة ... القميص ... العورة والفرج ... التكفين ... القميص ... الخرقة فوق
القميص ... الازار ... طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم ... الازار
اربعة اذرع ثم اللفافة ... الحديث ... يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص ... وازار وخرقة يعصب بها وسطه ... وعمامة ... بها ... فضلها على
... كثير ... ان المراد من الازار فيها ... كما ... الاولى ... المراد منها اللفافة كالزهر
... ان في قميص ولفافتان ... الازار واللفافة معا ... التصريح ...
الصدر والرجلين بالازار ... اللفافة ... الجسد ... اد ... الروايات
... الازار ... هو ... هذا كلام ... المستفاد بعض
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... صحيح ... كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
احرم بهما ... في كتاب الحج ان ثوبي الاحرام ازار ... يرتدى
به ... الكلام ... صحيح يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام كان يقول اني كفنت ابي
... كان محرم ... قميص ... كانت لعلي بن الحسين ... برد اشتريته
... دينارا ... النحو ... البرد ... بالعرض ...
ولو كان ثلاثة اثواب ... المعتبرة للوجوب ... لفافة اخرى ... اما
عدم الوجوب فللاصل ... الوجوب ... في القميص ...
توقف اليقين ... الشاملة له ورواية سهل
... السابقين ... الثالثة
المتقدم ... الاسكافي ... الجعفي ...
... لفافة اخرى ... القميص ... لفافة ثالثة ... اما
عدم جوازه ... المتضمنة ... الازار ... الشاملة

على مطلق الثوب اي الاثواب او ما يصرح فيه بلفظ المئزر اما الازار فلا دليل على ارادة المئزر منه اصلا
لورود الازار في اللغة بمعنى المئزر كما مر ومعنى الثوب الشامل في القاموس الازار الملحفة وهي ما يلتحف به
بأسرها وفي المجمع بعد ما نقل عنه وفي كلام بعض اللغويين انه ثوب شامل لجميع البدن فتأمل وفي الصحاح المئزر
الازار وفي كتب الفقه ذكر المئزر مقابلا للازار ويريد وبه غير واضح لامتناع الاشتراك ويعرف الارادة
بالقرينة انتهى والحديث الحقيقة الشرعية ولا التشرعية فيه بل المراد منه في كلام اكثر الفقهاء هو الثوب
الشامل كما ذكره مقابلا للمئزر في ذلك المقام ومع ان الفقهاء اتفقوا على التعبير باللفافة الشاملة بالازار
في لسان الغالب في الاخبار ايضا استعمال لفظ الثوب الشامل وان اطلق على المئزر نادرا الا انه في الاخبار
الهام يرد بلفظ المئزر ان ورد في بعض انه لفظ الازار وهو ما يعلم به الارادة القرينة ولا قرينة في الاخبار
المتقدمة على ارادة المئزر وما ادعوه قرينة لا يفيد اصلا لما ذكره مع اللفافة في الروايات فلا يمكن ان يكون
بمعنى حيث ان الازار كما عرفت هو ما يكون فوق جميع الثياب واللفافة اما اعم او ما يلف به الجسد فلا
لدلالة الازار ما يشمل جميع الجسد كله في المجمع واللفافة ما يلف به الميت وجمع ثياب ولما كان احد الثوبين
الشاملين انا ما المعنى المذكور لا يحسن عطفه عليه وعن الاخر باللفافة ولذا عبر في حسنة حمران عن اللفافة ثوب
باللفافة وبه يجمع بين الكفن فكما يلزم هناك ان يقول اللفافتان فكذا ههنا وما ذكر من عدم استعمال
اللفظ البرد في بعض الروايات بل انتهى واما توهم السائل في صحيح ابن سنان فيمكن ان يكون من جهة
انه لما كانت الخرقة في الرواية المعروفة وشد الرجلين توهم انها يكون عن الثوب الشامل اشتبه الصبري في
تولد ابهما اللازار وما ذكرت ايضا كما صرح به في القاموس والمجمع فان الامام عليه السلام لما بين كيفية شد
الخرقة سئل السائل عن كيفية الازار اي المئزر فقال انها لا تعد شيئا واجبا او مستحبا ولا فائدة
فيها الا انها تصنع الخرقة الشبيهة بها للصنعة فلست قرينة القرينة على ارادة غير المئزر في
كثير منها فانه فان التصريح بكونه فوق القميص في المرسلة والموثقة قرينة على انه غيره ولم يصرح جميعا
المئزر بان المئزر تحته وفوق القميص لا يكون الا اللفافة وانما التصريح في الموثقة لبيان انه طولا و
لو عرضا اوسع وقرينة معينة للثوب الشامل لشمول او عرضا اوسع على الرأس والرجلين فظ مضافا الى ان شد
الازار طولا غير متعارف بل التصريح بتغطية الرأس والرجلين قرينة لحرفه الا ان مكررا
فقد وجد استعمال الازار على ارادة المئزر غريب وليس فيه دلالة على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا
في الرضوي وتلف في ازاره وحبرة ويبدأ بالشق الايسر ويمد على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر
ان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى يدخل القبر فتلقيه عليه ثم الى ان قال ثم تلف اللفافة والحبرة فان

اللفافة

اللفافة الازار استعمالا بانه غير المئزر يعني جميع مع الحبرة ويمكن ان يكون الحبرة عطفا تفسيريا له
اي الحبرة هو الاظهر واما صحيح محمد فليس صريحا في المئزر ولا ظاهرا فيه لان المنطق على ما صرح به
اهل اللغة ما يشد به الوسط وهو كما يمكن ان يكون المئزر يمكن ان يكون الخرقة التي يشد بها العورة
ايضا يشد بها الوسط بل صرح في الموثقة بشد هاتين الحقوين اللذين هما معقد المئزر كما مر
ويحتمل ان يكون المراد بالمنطق ما يشد به الثديان ايضا كما قيل واما التكفين بثوبي الاحرام فلا يفيد
لم لا يراد الازار بثوب والارتداء بالاخر في حالة الا انما في الاستعاء في حالة
كيف مع ان ما يتردى به في الاحرام لا يستر الرأس اذا كفن به فيمكن ان يكون كذلك ما يتزر به
في الاحرام فيتزر به في حال وشمل الجميع الا سيما في حال الحرج ولاهذا الشامل فالازم في ثوبي
الاحرام عدم الشمول واما الثاني اي روايات الثوب والاثواب فلانه لا يمكن جعلها من باب المطلق و
الا ان خروج الاكثر لعدم جواز غير اللفافة والقميص الواحد والمئزر كذلك اجماعا مع ان اطلاق الثلاثة اثواب
له افراد غير عديدة افرادا وتركيبا فيكون من باب العموم فيخصص في الاخبار كما صرح جماعة من الاصحاب مع
ان منهم من صرح باختصاص الثوب بالشامل قال والذي مع بعد نقل اخبار ثلاثة اثواب و
لاريب في ان المتبادر من الثوب هنا هو الشامل وان لم يعتبر الشمول في الثوب لا الخرقة قال
بل التحقيق الحلي المتقدم منه واما الثالث فلانه محض بالرضوي المشتمل على الحقو والطمس ارادة
الخرقة الخامسة كما في الصدوق وعبر عنها في الهداية والفقيه ماخوذا مما فيه وكذا
كونها من الخمس فقد ظهر ان المراد منها عدم ذكره لم يصرح به في موضع اخر قال وتضم حرفين جميعا
ونشد بخرقة الى وركيه لاخراج منه شيء ولو قطعها النقاط فلا اقل من
الاحتمال الموجب للاجمال واما تمام فائدة الحديث فيها بعض سهل وحسنة حمران
حمزة وما عرفت من المراد من المنطق في صحيح على ما في الكافي والتهذيب من قوله ثلاثة اثواب تام
الاخبار المتضمنة للازار على ما عرفت من القرينة ولصدق الثوب المصرح في الاخبار الكثيرة و
خصوص الرضوي المصرح بالخرقة فان الظاهر ان المراد بالمئزر فيه هو الخرقة كما عرفت ولم يكن
اللفائف من الاثواب الثلاثة وحسنة حمران المتضمنة القميص والبرد الجامع للكفن واللفافة
المحضرة في الثوب الشامل اجماعا لعدم لف القميص والمئزر الا ان الاول يلبس والثاني يشد و
كما في الاخبار غير صحيح محمد لا استبعاد في كون الخرقة فالظاهر ان المراد من المنطق في صحيح زرارة
على ما في الكافي والتهذيب من قوله ثلاثة اثواب تام وامام في تكبير من لفظ او ثوب بين الاثواب

والشام ولكن الاكثر كما صرح به في مجمع الفائدة بل وكذلك ما نقله الفاضلان في المنتهى والمعتبر وصاحب الشرح
عنهم وهو في هذا السابق الصحيح الوضوح [illegible] كان ارى [illegible] اذا السبط طولا للراس والرجلين ايضا
بل [illegible] الدلالة [illegible] الاثار فوق القميص واما تعيينها ووجوبها [illegible] عن الدلالة
على الوجوب الصحيح [illegible] الخرج فيها الفرض عن معناه [illegible] لعدم القول [illegible] ثلاثة اثواب
تامة [illegible] لاختلاف [illegible] وجواز [illegible] فلا اجماع [illegible] الكلاية او [illegible]
فيتعين [illegible] الاول [illegible] البواقي [illegible] القائلين مع القميص واو بدلها
يقتضي ما ذكرنا من الاذن [illegible] غيرها او لفائف [illegible] الشك في الزيادة فروع **الاول** المعتبر
في [illegible] النصف [illegible] كما صرح به جماعة منهم [illegible] لان المفهوم منه
عرفا كما صرح [illegible] الثلاثة الاخيرة [illegible] زيادة قيد التقريب [illegible] الاخير جواز
كونه الى القدم [illegible] او الوصية [illegible] لصدق الاسم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] او [illegible] اللفافة
ان يشمل جميع البدن [illegible] العرض [illegible] لان [illegible] لتحقق
معنى اللف [illegible] الزيادة في الطول بحيث يمكن [illegible] من الطرفين [illegible] بوجوبها العدم [illegible]
وفيه نظر والاحتياط [illegible] الوارث او الوصية [illegible] السرة
والركبة كما هو [illegible] الاول من الكتب المتقدمة لان المفهوم منه في العرف والعادة [illegible]
كما في الاول ولا باس به [illegible] بالستر العورة [illegible] والتقبيل [illegible] وضعها [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] من [illegible] ومن الصباح [illegible] منها
[illegible] ومن الوسط والجامع من الصدر [illegible]
يبلغ من الصدر الى الرجلين [illegible]
[illegible] من الاذن او الوصية [illegible] الواجب [illegible]
الثاني في اعتبار ستر البشرة في كل من الثلاثة او في المجموع [illegible] مطلقا [illegible]
اقوال الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]
التقدير [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] الاصل وهو الاظهر وان كان الاحوط [illegible] الاول
[illegible] **الثالث** لا يجب [illegible] للاصل [illegible]

نعم الزيادة على الحقو [illegible] منها [illegible] مع [illegible] بالحفاظ [illegible]
الثلثة **المسألة الثانية** يستحب ان يزاد في اجزاء الكفن [illegible] خرقة [illegible] الفخذ
[illegible] والمستفيضة منها صحيح ابن سنان [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] الغسل [illegible]
خرقة [illegible] عرضها [illegible] شديدا [illegible]
راسها [illegible] الجانب [illegible] الموضع الذي [illegible] الخرقة
طولها [illegible] شديدا [illegible] طويلة كما صرح به في الاخير بل يكون
طولها ثلاثة اذرع ونصف كما في [illegible] وجوب هذا القدر
بل يجوز ان يكون اطول كما عن المهذب [illegible] الوسيلة [illegible] عرضها
شبرا [illegible] الاخيرة [illegible] ونصف [illegible] المراد
[illegible] التقريب [illegible] الطول [illegible]
كما [illegible] والنصوص [illegible] مستفيضة كما تقدم كثير منها [illegible]
المرأة [illegible] الرجل [illegible]
كتب [illegible] الجامع [illegible] المشهور [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
في ثلاثة اثواب [illegible]
الاخبار [illegible] كثير منها بالرجل [illegible]
الوجوب [illegible] خرقة [illegible]
والكامل [illegible] حمزة [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الرجل [illegible] الواجب خمسة [illegible]
ومع الواجب [illegible] مرتفعة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] والوسيلة والكامل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثلاثة الواجبة [illegible]
عند [illegible] النمط [illegible] او الثلاثة [illegible]

للفرج باللفافة الازار والحبرة واللفافة ومرسل الجعفي كما عن كري المختبرين بما مر قال وقد سوى
مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان وفيه خلافا للمدارك والبحار وعن الجامع والحلبي فلم يزادوها
بل قالوا باستحباب كون احد الثلاثة حبرة ولا يظهر زيادتها على الواجب ايضا من كلام والد الصدوق
والجعفي والمصري ولعلهما يعنيان الحبرة تركها وهو في موثق بل عدم الزيادة اقوى واظهر
الحلبي وصحيح زرارة ومحمد المتقدمين لانحصار المستحب الاول الواجب بما مر وموافقتهما للاخبار
ونحا لفتوى العامة كما يظهر من الحسنة والاول هو الراجح عند المخمصة والثانية من المرجحات المنصوصة
فلا يعارضهما اعتضاد الاولى بالاجماع المنقول او الشهرة الفتوائية المحكية لعدم صلاحيتهما للترجيح
مع ان الظاهر تعيين انهم لما راوا اشتمال كثير من الروايات على القميص والازار والحبرة وكانت الازار
عندهم هي اللفافة كما يظهر من تعبيرهم في كتبهم الفقهية واستنبطوا وجوب المئزر من دليل اخر قالوا
بكون الحبرة زائدة مستحبة ونحن لما لم نعثر على دليل على وجوب المئزر لانعرف من الروايات زيادة على
الثلاثة الواجبة وبذلك يوهن عندنا مستند الشهرة وهو يوجب الوهن في نفسها ايضا مع ان
في دلالة الرضوي نظرا من جهة احتمال العطف التفسيري بل في دلالة المرسلة ايضا لجواز
كون اللفافتين والحبرة هي الثلاث الواجبة المحدودة فتامل وقد يستظهر الزيادة من صحيح يونس بن يعقوب
المتقدم وهي مع احتمالها التقية لو دلت فيرد الدلالة لجواز حمل احد الشطويين على خرقة الشد
فالقول بزيادة الحبرة في غاية الضعف واضعف منه نحو نعوتها في لفافة جزء عن ... كما عن
المبسوط والسرائر والاصباح والمهذب واضعف منهما زيادة لفافتين على الواجب كما عن الصدوق وفي
... والكامل وابن زهرة لعدم الدليل على شيء منهما سوى ما قد يستظهر للاول من قوله في
صحيح محمد والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتان بجعل ... زيادة اللفافتين
لتسوية الرجل والمرأة وللثاني بقوله في صحيح زرارة ومحمد فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
اثواب فما زاد فمبتدع وبالتصريح في الرضوي ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فالثلاث
مئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان ... السبع على الخمس المذكورة
مع لفافتين وان لم يفسرها ويضعف الاول بعدم الدلالة لامرين لاحتمال ارادة خرقة الحبرة
العورة او الثدي من المنطق وبكون اللفافتان في الواجبات والثاني بان الامر حجة الاثواب
الثلاث مع الخامسة والعمامة ولو منع فالاحتمال قائم والاستدلال معه ساقط والثالث بالاجماع
مع انه لا يعلم ان ذكرها على سبيل الحكم او الحكاية مضافا الى انه لا يصلح بنفسه للحجية ولا يبلغ مقام

المسامحة

المسامحة لاستحبابه لاتلافه المال والاضاعة المنهي عنهما في الشريعة واما الامر فقد يراد بالحبرة المذكورة زيادتها
ايضا الى الثلاث فلا يظهر مستند خلافا للمنتهى فلم يزدها على الرجل والبعض من اثبتها فيه كما في ... و...
والوسيلة والاصباح والتلخيص وهو الاصح ... وعن الكامل والمهذب
بل عن بعضهم التخيير بينه وبين لفافة اخرى وعن جماعة الاقتصار على ذكر لفافة اخرى زائدة من
اللفافة الاخرى المستحب للرجل بعدم التعرض للنمط ولعله لعدم دليل عليه من الاخبار وعدم كونه مقام
المسامحة وهو في محله بل وكذا الكلام في اللفافة ايضا للوقت من عدم ثبوت الزائدة على الواجب على
ما اخترناه من وجوب اللفافتين والتخيير بين الثالثة والقميص من الروايات وغاية ما يستدلون لها كما
في المرأة صحيح محمد بحمل المنطق بمعنى المئزر ولا دليل عليه ويحتمل الخرقة الفخذين فان المنطق
في كتب اللغة ما يشد في الوسط ويحل شد الخرقة والمئزر عندهم واحد فتعيين الحكم بارادة
الاستشهاد ... بعض الفقهاء والقائلين بوجوب المئزر فاسد **المسألة الثالثة** قالوا
كيفية التكفين ان يبدء بالخامسة ليشد بها بعد وضع القطنة ثم يؤزر بالمئزر كما يؤزر الحي على
القول به ثم يلبس القميص وعلى القول بنفيه يلبس بعد شد الخرقة ثم يلف باحدى اللفافتين ثم بالاخرى
التي يستحب كونها حبرة وهذا هو نقل الاكثر اليه ويجوز العكس بان يبسط الحبرة ويبسط عليها
اللفافة وعليها القميص وينقل اليه الميت بعد ان يشد بالخامسة ويؤزر بالمئزر على القول به
وهذا الترتيب هو المشهور وليس في شيء من الاخبار اما تقديم الخرقة ففي حسنة حمران
وصحيح ابن سنان والرضوي وفي الرضوي قبل ان تلبسه القميص تاخذ شيئا من القطن وتجعل على مقعدته وتحشو
به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتضع شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه
الى وركيه بالمئزر شدا جيدا ... نص في تاخر القميص عن الخرقة نعم المذكور في موثقة الساباطي
انه يبدء بالقميص ثم الخرقة فالاولى ذلك بعين واما تقديم القميص على الحبرة ففي رواية
يونس والموثقة واما البواقي فتصريح الرضوي بشدها بعد اللفافة وظاهر الحسنة انه قبل اللفافة وصريح
الرضوي ثم تعممه ... تثني على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف باللفافة الحبرة هذا هو الكلام في الترتيب واما الكيفية ففي تلبيس
القميص ولف اللفافتين واحضر في الخرقة فقالوا اربط احد طرفيها في وسط الميت اما بشق
راسها او يجعل خيط ونحوه ... ثم تدخل الخرقة بين فخذيه وتضم عورته بها ضما شديدا
وتخرجها من الجانب الاخر ... تحت الشداد الذي على وسطه ثم تلف حقويه وفخذيه

منها لفافة شد بها فاذا انتهت ادخل طرفيها الاخر من الجانب الايمن تحت الجزء الذي انتهت
اليه ونحوه خبر يونس ولا انقطاع عن هذه الاحكام واما العمامة فتؤخذ وسطها وتثنى على راسه بالتدوير
وتلف على حنكه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن كما في خبر الكيفية الرضوي والبيان وفي اكثرها اخبار يونس ايضا والمروي في الدعائم حل
من وسطها ثم الشد على راسه ورد طرفاها من تحت لحيته وعجمه وارخى ذيلها على صدره [illegible]
ابن ابي عمير والاجماع المحكي وقد مر بالكيفيتان اخر ما ذكرناه اشهر وحمل تلك الاخبار على [illegible]

المسألة الرابعة للتكفين سوى ما مر واجبات ومستحبات اخر ومكروهات اما المحرمات

فمنها ان لا يكون حريرا بالاجماع كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى [illegible]
بالحرمة [illegible] القصب [illegible] هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا باس والمروي في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن
في ثياب الحرير ويدل للاستحالة في الرجال ايضا الاستدلال بالرضوي ولا يكفن بكتان ولا ثوب ابريسم
[illegible] التكفين بثوب الكعبة مع تجويزه [illegible] لعدم [illegible] الحرير في الرجل
غايتها الرجحية [illegible] الكتانية الاول [illegible] الثالث انه لا يكون حريرا [illegible]
يكون لسواده او غيره ولا يتخيل السكوت نعم الكفن الجلد اذا لا يعتبر فيها السكوت عن الابريسم
مزج القز اختصاص الجواز بما اذا كان الخليط اكثر كما نقل عن جماعة فلا يجوز بالممتزج الذي [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] مطلقا وكذا مقتضى اطلاقها [illegible] وعن كرى الاجماع
[illegible] الجواز [illegible] وعن نهاية الاحكام ضعيف والاستحالة [illegible] الجواز
[illegible] الخرقة والخمار [illegible] في بعض الاخبار من عدم كون [illegible] الكفن واختصاص [illegible]
بالتكفين [illegible] الجواز الا العمامة والخرقة والرجال [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الوجوب والاتيان على المندوب [illegible] التحريم في الرجل
[illegible] في الكفن ان يكون مما يجوز فيه الصلاة كما [illegible]
[illegible] الكلية من الاخبار والاصل وصدق [illegible] القميص والعمامة والازار [illegible]
جماعة كما [illegible] والاقتصاد والجامع [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
الحرير [illegible] الكلية باختصاص [illegible] التكفين بحكم [illegible] القطن مضافا الى الامر
[illegible] الوجوب [illegible] الكفن يكون [illegible] فان الحجة

نعلق فالحمل [illegible] على جواز [illegible] السابق ومنه ما لا يتم
فيه الصلاة خاليا عن الدليل وهو كافية التي توجب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام لا يكتفى
[illegible] لا يحصر الجواز في القطن [illegible] التذكرة كما عن المعتبر والذكرى
نهاية الاحكام [illegible] وان استشكل في [illegible] وعن الصوف والشعر والوبر كما عن الاسكافي
وعن الكتان كما عن الصدوق [illegible] ان الظاهر انعقاد الاجماع في الكتان والصوف لعدم [illegible]
[illegible] الرضوي المجبر ولا باس في ثوب صوف [illegible] الاستدلال
بالموثق [illegible] بعد ثبوت الجواز في غير القطن يخرج الامر عن الوجوب فلا يصير دليلا والحمل على
التخيير [illegible] الاصحاب [illegible] وانه لا ينبغي الريب في صدق الثوب والقميص والازار
واللفافة والعمامة المنسوج من الصوف والشعر والوبر واطلاقها عليها شايع كما في الكساء وقباء
الصوف [illegible] وغيرها فيكون اطلاقاتها دالة لهذه الامور ولو كانت مما لا يؤكل ولا يجوز الصلاة
فيه ومع [illegible] وجوب تحصيل اليقين بالبراءة [illegible] الاطلاق في
الشمول للجلد [illegible] ومنها
ان لا يكون مغصوبا بالاجماع [illegible] ان لا يكون نجسا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] النجاسة العارضة من الميت [illegible] الكفن لجواز [illegible]
[illegible] الجنس او المغصوب او الحرير [illegible] التكفين [illegible] سقط الوجوب الكفاية
[illegible] وجب [illegible] التكفين كفاية ثانيا مقتضى الاصول [illegible]
[illegible] عدم كون الفرد [illegible] الاولى الواجب [illegible] الوجوب الكفائي
[illegible] عدم [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] عدم ترتب [illegible] التكفين [illegible] الصلاة [illegible] الكفن المشروع
[illegible] التكفين [illegible] وجوب [illegible] التكفين المتوقف على النية
[illegible] وجوب التكفين ثانيا العدم [illegible] سقوط التكليف الكفائي بدون حصول
الامتثال [illegible] والتهادة [illegible]
[illegible] في هذه الامور وان [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] معلوم كونه هو [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] التعبد [illegible] التكليف بحصول ذلك

العمرة تحول الوليد يجع ابعد وشله ... حرة الخبرية مجع فقد

السنة من غير المكلف كوجوه او سيل او نحوه **واما مستحباته** فان يكون الكفن قطنا بالاجماع كما
من ظهور اصول الكافي محصل رسالة الفقيه انا اهل البيت ... وسنا ومهور لباسنا والكتان
من ظهور ... وان يكون قطنا بالاجماع كما عن الخلاف وكذا ونهاية الاحكام ... لو تعذر عليه المتقدم
وللخبر ... الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله كما
في الموثق ... والوسيلة والاصباح لانه ... من كونه قطنا او ابيض بل الخلاف بل الى
بل الاجماع كما عن نهاية الاحكام وللخبر عن جابر ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم ... البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ... العلاوات
علي عليه السلام ... البياض ... ويقول فيه تكفين الموتى ... الشيخ
... البياض ... وكفنوا فيه موتاكم ... الحبرة ... الحمرة المعتبرة
بل الخلاف ... النبي والائمة عليهم السلام ... كان ...
... الكفن من ... الى ...
الكفن ... موتاكم ... المدينة العلم والعلاوات ... السلف ... الاصحاب
... كلاما ... بها ... الجود والب ...
وغيرها وان يكون ... ان يكون ... كان
فيه تطيب ... ان يكون ... كان ... فاذا ... ان تكفنه فان
استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه ... فافعل ... المتقدم
... كما ... والجامع والاصباح لفتوى هؤلاء وان يطيب
... اهل العلم كانه ... المعتبرة ... المراد بها ... معروف بهذا
الاسم الان ... الطيب ... الهند
وكانه ... ان ... معروف بهذا الاسم

بل عليه الاجماع من نهاية الاحكام

السخب وان يكتب فيه اسمه وشهادة التوحيد بهذه الصورة فلان ابن فلان كما عن
الديلمي يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسمعيل
ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله بل يزاد وحده لا شريك له ايضا كما عن المبسوط والنهاية والمهذب بل الشهادة
بالرسالة والامامة لكل واحد واحد باسمه الشريف كما عن كتب الشيخ والمهذب والوسيلة والغنية
والجامع والروض ... الزيادة ذكر اسمائهم الشريفة بعد الشهادتين ... الاربعة

القيمة ... تعمل الوزيره
... ابن سعد ...

الاخيرة لفتوى هؤلاء الاجلاء مع دعوى الاجماع كما عن الغنية ... المقام بعد الفتاح
الجواز بالاجماع والخبر السابق مع اصالة ... المذهب في مصباح الانوار ... عن
كتب ... كفن سيدة النساء ... تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يبعد الاستحباب
شهادة التوحيد كما اقتصر ... عن الفقيه والمراسم وغيرها ... الكفن كما في الخبر
المذكور ... الكتابة على اللفافتين والقميص ... الرواية ولكن صرح في
الروض ... والمراد باللفافة كما في الانتصار
الحكم بالاستحباب بخصوص ... الجوشن الكبير ... في
جنة الامان للكفعمي عن السجاد عليه السلام عن الحسين عليه السلام قال اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء
وان اكتبه على كفنه ... الجوشن الصغير ... السيد بن طاوس ... المهمات
من كتب ... كفنا استحيى الله ان يعذبه ... الامان ... السجاد ...
من ... شرح الجوشن ... الكبير ... وكانت ... صحيحة جدا
قال ... ان هذا ... السيد ...
الاشرح الجوشن الكبير وكان ... الشرح من ... السعيد ...
الدين الحسن بن داود ... الجوشن ... الكتاب ...
في ... كثيرة ... المقام ... بخصوص ... ربما يراد
القرآن تماما او بعض ... العيون عن ... قال توفي موسى بن جعفر عليهما السلام
... هذا الامام ... سليمان بن ابي جعفر
... كفن ... جبرة
... القرآن كلها ... المعصوم ولا ...
... عليه السلام ... الكفن ... ظهر ...
... ابي الحسن ... محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه احد النواب الاربعة
... القرآن واسماء الائمة على حواشيه فقلت
... عليها ... الحديث في
... القرآن على ...
... الكفن ... العوري ... والرجلين ... اما اليمنى

والتبرك والاستشفاع فى عدم احضارها الكتابة فى الكفن لا يثبت استحباب الخصوص كما هو محط الكلام
فى المقام مع انها معارضة باستلزام الادب والتخفيف وجواز الشهادتين واسامى الائمة لا يثبت جواز
الغير لقلتها وسعتها امكان بعدمه سوء الادب ولا يبعد وصول النجاسة اليه مع احتمال كثير من
احكامها مع القرآن كالمس للمحدث وقراءة الجنب والحمل والتعليق والافضل ان يكتب ما يكتب
بالتربة الحسينية على مشرفها السلام كما ذكره الشيخان على الاصحاب كما ذكره بعض الاجلاء او سائر متاخريهم كما ذكره
بعض لحرمته والتبرك والجمع بين المذكورين من الكتابة وجعل التربة مع الميت لما فى الصحيح المروى فى
الاحتجاج فى التوقيع الرفيع الخارج فى جواب مسائل الحميرى انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى
قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت ويخلط بحنوطه ان شاء الله وما روى [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا
ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فاجاب يجوز ومع عدمها يكتب بمطلق الطين والماء كما عن الاسكافى
والعزية والمفيد وكتب الشهيد بل المشهور كما عن الحبل المتين [illegible] اشتراط التأثير فى الكتابة كما عن السرائر
والمنتهى وكما عن رسالة المفيد بل يحتمل اطلاق الاكثر لان المعهود بل المتبادر منها فان لم يتيسر فبالماء والمطلق
واما التجويز للكتابة بالاصبع من غير تأثير مطلقا كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم او مع فقد
التربة كما عن المشهور او مع فقد الطين والماء كما عن الاسكافى والعزية فلا دليل عليه الا ان يتسامح فيه
لاجل دعوى الشهرة وفتوى الاجلاء ولا بأس به وان يغتسل الغاسل قبل التكفين او يتوضأ بل الافضل الغسل او الوضوء
او غسل يديه الى المنكبين فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والافضل الى المنكبين
لصحيح محمد بن مسلم ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل [illegible] ابن يقطين ثم يغسل الذى
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل والرجلين الى الركبتين ولخبر عمار
ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه والمستفاد من اكثر تلك الاخبار وفاقا للبعض
من الاصحاب اولوية تاخير غسل المس عن التكفين ويدل عليه ايضا المروى فى الخصال عن غسل من غسل ميتا
بعد ما يلبسه اكفانه فذكر جماعة من الاصحاب كما عن الوسيلة والغنية [illegible] والشرح والجامع
[illegible] وغيرها استحباب تقديم الغسل كما عن الاول او مع الوضوء
كما عن الثانى او مع الوضوء مطلقا او مع تعذر الغسل كالبواقى فان اراد [illegible]
به بعضهم فلا دليل عليه [illegible] استحباب تعجيل
التجهيز [illegible] كما عن [illegible]

[illegible] الاخير انه رواية فلا بأس ان يعول به ويحكم بالاستحباب لما اشير اليه وان كانت ضعيفة
مرسلة [illegible] بالتجمل التام من اللباس مع ان المراد منه من الصحيح الغسل فى [illegible]
الا ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او [illegible] كما قال به بعضهم لاجل تلك الرواية
سيما بملاحظة عدم كون غسل المس [illegible] وعدم ظهور قول الغسل بعد التكفين كما هو مقتضى
الحقيقة و**اما مكروهاته** فان يكفن فى السواد بالاجماع كما عن المعتبر وكرة ونهاية الاحكام
[illegible] بل الخلاف [illegible] ابن الجنيد [illegible] لا يكفن الميت فى السواد والاحمر [illegible]
الاسود ولا يكفن به [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى نمرة سوداء
وهى كساء من الصوف يلبسها الاعراب [illegible] ولكن [illegible]
والاشهر بل عدم دلالة الاخير الا على الجواز وهو [illegible] مع احتمال ان يكون مقام الضرورة [illegible]
من [illegible] النبى صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المهذب والاصباح [illegible] والتاسى بصاحب الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتصاد
[illegible]
لا يكفن [illegible]
كما عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللفظة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان رآه ومقتضاه وجوب القطع فالقول به متعين الا ان يثبت اجماع على عدمه وهو مشكل والحق
عدم ذكره مما ورد في خبري ابن سنان وعيسى المرويين في العلل وخبر ابن ربعي وابن عباس
المرويين في المجالس من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه [illegible]
لقطع الازار ولا دلالة على عدم القطع لان الغرض ذكر بعضها لتعيين لا لبيان الاحكام وان يجمر الاكفان
الطيب الذي عن المستفيضة وحملها على الكراهة لصحيح ابن سنان لا بأس بدخنة كفن الميت [illegible] الخبر
المنافية للكراهة وان يتبع الجنازة بالمجمرة للتصريح به في المعتبرة وان يطيب بغير الكافور والذريرة [illegible]
محمد ولا تحنطوا موتاكم بالطيب الا بالكافور وفي الخبر رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك
من الكفن ويقول هذا ليس من الحنوط في شيء وفي المرسل ولا تحنطه بمسك وعن الفقيه وبعض [illegible] عد
الكركي انه [illegible] ويدفع بالمعارضة مع مرسل الفقيه هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم
[illegible] الجواز بل الاستحباب مذهب العامة بل شعارهم كما صرح به الاصحاب وفي صحيح [illegible]
قال الصادق عليه السلام [illegible] الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] المرسل المذكور وخبر غياث عن الصادق عليه السلام ان اباه كان
يجمر الميت بالعود فيه المسك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكافور
مضافا الى العموم [illegible] الزائد على الجواز والاخير على الاستحباب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
لاحتمال الاختصاص كما عن جمع من الاصحاب وان يكتب عليه بالسواد كما في كتب الفاضلين وعن [illegible]
وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع [illegible] التصريح بالمنع عن بعضها
لفقد [illegible] الاخبار وان لم يكن له مستند من الاخبار وان احتمل شمول النهي عن التكفين في السواد له
وعن المفيد النهي في سائر الاصباغ ولا بأس به [illegible] الكفن [illegible] الحديد [illegible] من قوله سبحانه مذاكرة من
الشيوخ [illegible] مقام التسامح **المسئلة الخامسة** يستحب ان يجعل مع الميت الجريدتان
بالاجماع المحقق والمنقول متواترا في كلام الاصحاب [illegible] انه مذهب اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] وهو الحجة فيه مع الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى كصحيح زرارة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الجريدة [illegible] عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا [illegible]
يوضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة الى غير ذلك والقول بالوجوب كما هو ظاهر
معاني الاخبار شاذ والاخبار غير مفيدة له [illegible] الاجماع المنقول والمحقق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجريدة فتوضع من دون الثياب او من فوقها فقال فوق القميص دون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من
الجانب الايمن [illegible] النسبة الى الوحدة والعدد ويجب تقييده باخبار العدد
وكذلك الحسن والاقتصار على الايمن فيها لا ينافي الوحدة للجواز وضعهما معا في الايمن [illegible]
بالاجماع [illegible] المفهوم من الروايتين [illegible] يونس ويجعل له قطعتين من جرائد النخل
رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية يحيى بن عبادة خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة [illegible]
[illegible] وفي رواية محمد بن علي [illegible] اذا قطعتها [illegible] ان توضع معه [illegible]
لا يجوز [illegible] كتب اللغة كالعين والمحيط وتهذيب اللغة [illegible] المعهود
من النخل [illegible] رواية يونس المتقدمة والمستفاد من ظواهر الاخبار [illegible]
كون الجريدة [illegible] فان لم يوجد [illegible] السدر فان لم يوجد [illegible]
وفاقا للاكثر لرواية سهل [illegible] الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر قال عود الخلاف
ثم ان لم يوجد الخلاف ففي كل شجر رطب [illegible] الرجل يموت في بلاد ليس فيها النخل فهل يجوز مكانه
الجريدة شيء من الشجر غير النخل [illegible] يجوز من شجر اخر رطب والرضوي فان لم
[illegible] من نخل فلا بأس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وظاهرهما [illegible] عن النخل اولا
كما عن [illegible] والكامل [illegible] مع الروايات المتقدمة مطلقا
يجب تقييدها بها كما انه يجب تقييدها برواية علي بن ابراهيم [illegible] الرمان فيقدم الرمان على غير
السدر والخلاف كما عن [illegible] ظاهرها بدلية الرمان عن النخل مطلقا فيعارض الرواية
العموم من وجه الا ان الشهرة وعدم قول بتقديم الرمان عليهما اوجب ترجيح ما تضمنها [illegible]
المفيد [illegible] تقديم الخلاف على السدر ولا اعلم مستنده [illegible] التخيير
[illegible] بين السدر والخلاف ثم الرمان ويستحب ان يكون [illegible] عظم الذراع كما عن المشهور والرضوي [illegible]
ان الجريدة كل واحدة بقدر عظم الذراع [illegible] رواية يونس المتقدمة [illegible]
ولرواية يحيى بن عبادة [illegible] جريدة رطبة قدر ذراع توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده [illegible]
[illegible] الحقيقي للذراع [illegible] عدم النقل [illegible] الجريدة قدر شبر توضع
واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت [illegible] الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص

عظم الذراع ابعد نكون شبر تقريبا واما التقدير باربع اصابع فالوثها كالاعمى اليواقيت فكانه مستنبط من رواية
يحيى بن عبادة الاولى وفيه تأمل ثم الظاهر ان الزيادة على ما ذكر والنقيصة ما دام صدق الجريدة لا يعتبر فيها
لاطلاق بعض الروايات وعدم ثبوت الوجوب عن المقدار ثم ان تحصيل الامتثال في وضعهما مع الميت
ولو احتياطا على الاظهر وفاقا للمحقق الشيخ على الكركي لاطلاقنا سند وضع معه الميت وضعف وعدم دلالة القيد
على لزوم التقييد فيه وتحقيقه مضافا الى الاحتمال رواية الصريح عن التعريف الجريدة في وضعها القيد
لا بأس ويستحب ان يجعل احدهما من الايمن والاخرى من الايسر كما هو في طريق وصفه الاشهر بل على غير الجعفي
من تقدم او تأخر لرواية الفضل في وضع الجريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وحسنة جميل
او يجعل احدهما الايمن والاخرى بين الركبتين كما عن الجعفي لرواية يونس الى القبر قريب منها
وان كان الاول اولى للاشهرية والتقية الاولى والاصل ثم على القول يجعل اليمنى عند الترقوة من الجلد
والاخرى عندها في الايسر والقناة كان الحسن الاولى كما ذكر والثاني عند وركه والحقوق
مع جنبه احدهما ترقوته تلصقها بجلده ثم ينعل قميصه والاخرى عند وركه والشيخ الاول
كما ذهب اليه الاكثر منهم الصدوق في الفقيه وان كان افضل لان الاشهر بل الثاني كما عن الصدوق
في الفقيه والد للاصل وعدم دلالة الروايات اللزوم بل الظاهر ارادة العموم في المختار وهو اقوى
الافضل ولما جعل اليمنى عند الحقو مع الجلد واليسرى على الازار كما عن الاقتصاد والمصباح
او وضعهما كالمشهور الا ان اليسرى تحت اليد كما عن المراسم فلا دليل على خصوصه كما في الدعائم
المانع من تقية او غيرها ولو كان نسيانا وضعها حيث امكن ولو في القبر لا واحد المستفيضة
كرفعه سهل بن احمد بن ... وضع الجريدة ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن
خرج بقيتها بزيادة ولو وضعت في القبر فقد اجزئه وفي مكاتبة احمد بن عبد القاسم حضور
واما الجريدة فليستحب بها ولا يرونه ويجهد في الجهد وقد رواه الفقيه عن رسول الله صلى الله
عليه واله تبرعت صاحب ... جريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى
عند رجليه ويحتمل ان يكون المراد بالشق فيها القطع فلا ينافي معها ما في بعضهم وبعضهم
وضع القطع عليها وكان لاستبقاء الرطوبة فيها ... من الالصاق الحاصل بالترك ... ذكر
الاكثر منهم الصدوق في الهداية استحباب كتابة الشهادة والتوحيد عليهما بل زاد والشهادة
والائمة باسمائهم المقدسة ولا نص على خصوصه الا ان الشهرة العظيمة في تشريح الاخبار والتحمل
والتبرك كافية في الاثبات ... وهل يختص استحباب الجريدتين بالكلف كما هو ظاهر التعليل بنفعهما

عن العذاب اولا كما يقتضيه اطلاق الاخبار وظاهر الاصحاب في وصفها لكل ميت حتى الصغير والمجنون
الظاهر الثاني وافادتهما في حق غير المكلف ارفع الوحشة وحصول الانس الذي هو انفع واحرى
كما يستفاد من بعض الروايات ان الوحشة انفع من عذاب غير مختص بالمكلفين **المسألة السادسة**
يستحب ان يضع في يمين الميت مع الجريدة كتابا يكتب فيه اقراره في حياته يشهد به جماعة كما ذكره
الشيخ في المصباح برواية كانت الى وهو كاف في اثبات استحبابه وطريقة ما ذكروه ان يهيأ ملحد في
حياته يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان
بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا ولي الله وامامه
وان الائمة من ولده ائمة وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور وان محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى
الله عليه واله ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله
وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا
ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى
الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي
هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة
والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه واله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله
وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع
الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب اي تؤخذ العود مكان القلم من غير
ان يبرى او يطلخ بالحبر ومن غير ان يطيب هذا ويستفاد من بعض الاخبار غفران الميت بشهادة
اربعين رجلا بعد موته بان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا فاغفر له ولما كتبه
تلك الشهادة بعد الموت فلا دليل عليها **المسألة السابعة** كفن الواجب للميت غير الزوجة في مال الميت

ثم الكفن من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا بالاجماع الظاهر كما صرح به جماعة وفي الغنية الاجماع عليه
وفيه [illegible] الاستفاضة النصوص منها صحيح زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه مما ترك وخبر السكوني اول شيء
يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ورواه في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين عليه
السلام ومقتضى اطلاق الاخبار وفتاوى علمائنا الاخيار تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس
لعدم خروج المال عن الملك ورود ذلك في الرهون وفي حق المجني عليه بحث لاقتضائهما الاختصاص و
هو اجتهاد في مقابلة الاخبار الا ان يستشكل في شمولها لهما الشيوع عنهما او انصراف المطلق الى
الشائع والمندوب مع الوصية يكون من الثلث وبدونها يتوقف اخراجه من التركة على اجازة الورثة
ان كانوا جميعا من اهلها [illegible] الديون لاصالة عدم تعلقه بالمال ولا يجب [illegible] كما لا يجب على
سائر المطلعين من الورثة المكلفين كفاية لتوقفه على المتكفين [illegible] كل عليه واستحباب [illegible]
المستحب وكذا الكلام في الوصف المندوب من الجودة ونحوها فيتوقف اخراج الاجود بل الجيد على اجازة
الوارث والمخرج من التركة ليس الا الادون وما يصدق عليه الاسم الا ان يدعى [illegible] الاطلاقات
الى غيره [illegible] القصد [illegible] في الخروج عن التركة [illegible]
على بعض [illegible] وشهادة العرف [illegible] الواجب [illegible]
موسرة اذا كان موسرا ولو بارث من تركتها اجماعا كما عن [illegible] ونهاية الاحكام وظاهر المعتبر
والذكرى [illegible] السكوني [illegible] الصدوق [illegible] الزوج كفن امرأته
اذا ماتت والثاني كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ومقتضى اطلاقهما كفتاوى الاصحاب [illegible] عدم
الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها المطيعة والناشزة والدائمة والمنقطعة وان كان
في الشمول [illegible] محل نظر [illegible] لعدم انصراف الاطلاق [illegible]
الموجب [illegible] يتبادر [illegible] كان معسرا [illegible]
ماله عن قوت يومه وليلته له [illegible] في دينه اذ [illegible] على الاظهر [illegible]
للاطلاق [illegible] انصراف المطلق الى الغالب [illegible] الموجبة [illegible]
له [illegible] من تركتها [illegible] التكاليف بالامكان [illegible] كون الكفن على الزوج
وجوب مثل هذا [illegible] ولم يكن لهما مال يكون كفنها من [illegible] ولو ماتا
معا [illegible] من تركتها [illegible]

النقل

النقل ولو اوصت الموسرة بكفنها انفذت من الثلث لو مات الوصية وسقط عنه في الحاكم
المدخل الواجب كالاكرا استشكال والاصل يدفعه ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن يجب نفقته الا الاصل
المملوك فان كفنه وموته وتجهيزه على المولى بالاجماع **المسئلة الثامنة** لو لم يكن للميت تركة يجب
تكفينه من الزكوة رجوعا الى الاطلاق وفاقا للمحقق والكركي والاردبيلي وغيرهم ونحو خبر الفضل ابن يونس
ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالك
الزكوة [illegible] فيكونون هم الذين يجهزونه [illegible] فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا
من الزكوة قال ان ابي كان يقول حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة [illegible] واحتمال [illegible] الاصل [illegible]
حقيقة في الوجوب ولو لم يوجد الزكوة [illegible] كلام الاصحاب انه لا يجب على المسلمين
[illegible] بل يدفن بلا كفن [illegible] الاجماع على
عدم [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] لاصالة
كفاية على كل احد [illegible] الكفن [illegible] الواجب [illegible] وجوب
ثبت بالاجماع [illegible] بالاجماع
يجوز [illegible] الكفن [illegible] الرجال ثلاثة اثواب [illegible] ولا احد [illegible] اجماعا
[illegible] الكفن [illegible] كفاية [illegible] التركة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاصل عدم الارتباط
[illegible] اللفافة ثم القميص ثم [illegible]
[illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاصل [illegible]
بعدم [illegible] الكفن المنوع [illegible]
كالحرير والمغصوب [illegible] الاطلاق وتخصيص [illegible]
جيد وان كان [illegible] الجواز [illegible] الوجوب لاختصاص [illegible]
ولو كان هناك كفن [illegible] احدهما [illegible]
ولم [illegible] **المسئلة التاسعة** ما سقط من الميت

من شعر او ظفر او لحم او غيرها فيجب جعله في كفنه على الاظهر الاشهر بل عن الاجماع في الروض وعن
كرة ونهاية الاحكام [illegible] وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه خلافا للمحكي عن
الجامع فقال بالاستحباب وهو صريح الامر الوارد في الخبر [illegible] مع حجيته في نفسه [illegible] وهل يجب
غسله صرح [illegible] عليه في الاخير والخبر [illegible] الشعر فيجعل او
[illegible] والاصل يقتضي العدم والخبر المذكور
لا يثبت [illegible] **المسئلة العاشرة** لو خرجت من الميت
نجاسة ولقيت كفنها فقبل وضعه في القبر تغسل وبعده تقرض مطلقا وفاقا [illegible] الوارد
عن [illegible] الصدوق [illegible] بل عن الاكثر كذلك [illegible] مع الرضوي المنجبر [illegible]
الحكمة فان خرج منه شيء فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في
لحده فان خرج منه شيء وهو في لحده [illegible] كفنه ولكن قرض من كفنه ما اصاب من الذي خرج
منه ومدت احد الثوبين على الاخر وبه يخصص اطلاقات الغسل المتقدمة في [illegible]
الغسل ويطلقات القرض كمرسل الكاهلي اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء وبعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض ونحوها مرسل ابن ابي عمير خلافا للكركي والمحكي عن المحقق فخصصا
القرض بعد الوضع [illegible] عدم امكان الغسل واستقربه [illegible] في جميع الحالات الثلاث
[illegible] الغسل [illegible] ان الاطلاق [illegible]
لحرمة [illegible] بانه اضاعة للمال [illegible]
[illegible] عدم امكان الغسل والمحكي عن الشيخين [illegible] والبراج وسعيد فاطلقوا
القرض [illegible] بعد تقييد [illegible] الغسل [illegible] لاختصاصها باصابة الكفن
[illegible] الجسد [illegible] الرضوي [illegible]
بالقرض [illegible] وهو ما اذا خرج قبل الوضع واصابه بعده [illegible]
هذا كله اذا لم يتفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى كشف بدن الميت وهتكه وعدم امكان
سد الثوب الاخر عليه والا فعن التهذيب والكركي سقوط القرض فيغسل ان امكن والا سقط
[illegible] **المسئلة الحادية عشر** يكفن المحرم كالمحل حتى في تغطية الراس والوجه
على الاظهر الاشهر [illegible] الاجماع عليه للعمومات المتقدمة والخصوص
الاتية في البحث الاتي خلافا للمحكي عن السيد والجعفي والعماني فلم يجوزوا كشف الراس [illegible]

الرجلين

الرجلين لاستصحاب حكم الاحرام [illegible]
راسه [illegible] ويضعف بان حكم الاحرام كان على المحرم [illegible]
لا يمكن استصحابه [illegible] التكليف والثالث [illegible] الثلاثة [illegible] والرابع [illegible]
مفهوم ضعيف [illegible] **البحث الرابع** في التحنيط وهو
واجب بالاجماع [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] الاخبار
الاتية [illegible] الاستحباب وهو شاذ مردود بالاوامر [illegible] عند
الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاول والاخير [illegible]
[illegible]
القميص [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] مفاصل [illegible]
[illegible] الحديث
[illegible] الكافور [illegible] السجود ومفاصله [illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]
[illegible] الكافور والحنوط [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] والرضوي [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] التكفين [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible]
من الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]

الثانية ومنها ان يجعل شيء من الحنوط على مساجده ومساجده وشيء في بعضها الظاهر الكفن حسنا
الحلبي وزرارة الاولى الى ارد ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء والثانية وفيها
فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي صحيح ابن سنان كيف اصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية ابي الحسن
يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وندب بالوافي الانف لرواية الدعائم وما اعادنا من الاربعة
في المواضع في الرواية كالصدر واللبة كالمفاصل ومنها المغابن والمراق والمناكب كما في رواية
والراس والعنق واللحية وموضع الشراك وباطن القدمين خلافا للمحكي عن الصدوق والمفيد في العالي
والقاضي والحلبي والحلبي في الاولى فاوجبوا ظاهرا وابو صالح وعلى الخنيط الساجد وهو فيها يجب عن
الاول بعدم الدلالة على الوجوب ومنع الحجية وعن الثاني يمنع كون منها الجواز انما يكون المراد يجب ان
يجد به او يجد البتة وعن الاول الثاني بعض من الاخيرة الثالث والرابع لو سرد الامام الى
بالجواب عنها بعدم صلاحيتها للاثبات الى الحكم الا بالتحنيط بعد الوجوب المشهور العظيمة
القديمة وفي المخرج الى وايضا الحجية بانه انقول ذكرنا بها انه غير معلومة الجواز الا ادنهم الكتاب
كما صرح به جماعة ومنهم في المختلف الصدوق والذي له في المختلف تعين انه لم يصرح هو
مع تعدم قائل بالوجوب في غير السبعة والانف وقد يرد الامام بمعارضتها الاصل واختلافها
بالنسبة الى المذكورات من زيادة ونقيصة واشتمالها على كثير من المستحبات وضعف الكل الا انها
ما الامر معارض كالمسامع والبصر والفم والفخذ المروي عنها في الرضوي المتقدم وفي احد ولا تجعل
في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي خبر يونس ولا
تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي صحيح البصري لا تجعل في
مسامع الميت حنوطا وخبر السراو لا تمس مسامعه بكافور فالاولى تركها وتقيية السند
الغير المعلوم بعد التعارض مع احتمية المعارض لمخالفة العامة كما صرح به جمع من الخاصة
وتؤيده ما في الرضوي من الانف وبالفم وشبه الحوادث الى العاصمة ملحقا فيها المسك بالكافور فانه
مذهب العامة مضافا الى ما حكي من الاجماع على انه لا يترك في الفم ولا الاذن ولا عينيه ولا في
موضع **الاول** يجب ان يكون التحنيط بالكافور بلا خلاف تجده الا من بعض الى وابا التقديرا للحصر

وفي المعتبر الثالث وانه لا حجة
لكن الى الصدوق في الصدر (٤)
وعن عمر الاخر ما اثبت والاربع
اى حجلان في المحكي عن الصدوق
والفاضل في الاربعة جعل الحلق

في صحيح ابن سرحان المتقدم وفي خبره واعلم ان الحنوط هو الكافور ولمرسلة ابي المغيرة الكافور هو الحنوط ان نفيه
ذلك وما يفيد الجواز موافق للعامة فيحمل على التقية فتصلح المعارضة فلا يجري غيره في المشهور كما في عدة حرمة
تطييبه بغيره ولكن نفي نسبة الكراهة الى الاكثر والافضل لحنوط كامل والقدر الواجب منه لكل موضع مسماه
الاشال
الى وبعد وقع وتم وعن الحل العقود والقدر الذي والجامع بل في بعض الحديث عند الخلاف للاطلاق وصدق
وقول في الحدود الوثقين وامثال من الكافور وفي الاخرى ويجعل شيء من الحنوط ولا تقييد بها ولذلك التميمي اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وبحوها الرضوي لمعارضتها مع مثلها في مرسلة الاخرى اقل ما
يجزي من الكافور للميت مثقال وفي الرضوي الآخر بعد الامر بالتحنيط ثلاثة عشر درهما وثلث ان تقيد بهذا
القدر الكافور ان تعذر فادم فان تعذر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ولا الاحتياط لمعارضتهما مع الاوليين
مع ان المرسلتين مطلقتان بالنسبة الى كافور الغسل والحنوط والظاهر توقف حصول اسماء
الحل
الكافور في الاول وصدق الاسم في الثاني بهذا القدر واقل المستحب منه وفاقا للمقنع والمقنعة والتهذيب
والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والنافع في الاخير عند الحلبي التعال
في الاخبار عن الدرهم كافة الى وعن السرائر لا دليل بل المنفي الخلاف المنقول وفتوى هؤلاء الفحول
فان المقام محل المسامحة والافضل منه مثقال الا لرسالة والرضوي وحجة الصدوق وفيه والديلمي الاول
الاستحباب وهو المحكي عن بعض والاقتصاد وجمل العلم والمراسم والاسكافي لكن وهو كان لو لا حجر
عن ابن الدرهم بما ذكر والحجيمي اجمل ثقل الاوثق وله اعتراض مستند له والافضل منه مثقال ونصف
كما صرح به والديلمي الرسالة والرضوي الاخرى والاول صار بعد هذا الاول والرضوي
وفاقا وبعض وعن والسرائر والمعتبر بل عن الاول الاجماع عليه وعن الاخير نفي الخلاف عن جعلها ثاني
مراتب الاستحباب نفضلها على الدرهم وهو كما صحيدا الى الاثبوت المعطوف لا بين من التقال
والثقال والنصف ما ذكر ثم الافضل منها الى ثلاثة عشر مثقالا كما صرح به الى الاكثر الكاهلي وابن الحسين
القصد من الكافور اربعين مثقالا وجعلها احمد كما عن كتب الصدوق وبعض كتب الشيخ وله في
المصباح والجامع ثالث المراتب والاكمل منها ثلاثة عشر درهما وثلث الرضوي بل هو مروي عن
السنة الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره والاخبار الدالة على ان الحنوط الذي جاء به جبرئيل
للنبي صلى الله عليه واله كان اربعون درهما فقسمها ثلاثة اقسام له ولفاطمة ولعلي عليهم السلام
فصار سهم كل ما ذكر وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل له وهذا القدر اكثر مراتب
الفضل كما في الروضة ولا يجب شيء منها الا ما تقضيها الى ضعيف وغير دالة على الوجوب مصرح بعضها

بالفضل ثم الظاهر كثرة الاخبار المتقدمة في غاية الظهور ان ما ذكر كافور الحنوط ونسب الحلي الى العظم
مشاركة الغسل معه [illegible] نادر من متأخري المتأخرين انه وهو ضعيف **الثاني** لا يجب
استيعاب المواضع بالمسح بل يكفي المسمى للاصل والاطلاق وحصول الامتثال **الثالث** قال
الشيخان واتباعهما ان فضل من الكافور الحنوط شيء القي على صدره [illegible] في الاخبار المستندة الا انه لا بأس به
لفتوى الجماعة [illegible] عن الضياع [illegible] القاء ما فضل من الكافور عن المساجد على الصدر
[illegible] على صدره [illegible] وفيها [illegible] ومسح مفاصله كلها [illegible]
على صدره وباطن [illegible] وفي [illegible] استحباب الابتداء بالجبهة [illegible] **الرابع**
لا يحنط المحرم [illegible] كما في الغنية وغيرها المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن المحرم كيف يصنع به
اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقريب منها موثقة
سماعة وموثقة ابي مريم خرج الحسين بن علي وابن العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن
الحسن [illegible] بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه
وقريب منها موثقة الاخرى وبعض [illegible] صحيح ابن سنان وخبر ابي حمزة في المحرم يموت قال يغسل
ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب والرضوي اذا مات المحرم فليغسل
ويكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ولا يغطى وجهه **البحث الخامس**
في دفنه وما يتبعه والكلام اما يتعلق بما قبل الدفن او الدفن او الدفن او بما بعده ففيه مقامات اربعة
المقام الاول فيما يتعلق بما قبل الدفن وهو امور **الاول** حمل الجنازة وهو واجب
كفاية مع توقف الدفن الواجب عليه وبدونه مستحب اجماعا وفضله كثير وليس فيه دناءة ولا
سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل كذلك الاكابر من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من سلف الصالحين ويستحب ان يحمل له النعش ولو كان رجلا على
الاشهر كما للسيد في عصر الحج عليهم السلام الى الآن وان يحملها الرجال وان النساء يحملن غيرها الدواب لقول الثاني
الاول والاصل الثاني والمروي في الدعائم مرسلا وحسن في حمل الجنازة على الدابة اذا لم يوجد من يحملها من عذر
فاما المستحب ان يحملها الرجال الخبر وان يقول الحامل اما رواه عمار وهو بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات [illegible] هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت وما رواه الثمالي في الهندي
وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يسرع بها ذكره في المنتهى الا ان الاولى في ذلك دعوى

الاجماع

الاجماع المستفيضة المرجحة لتعجيلهم الى مضاجعهم ومنزلة الكتاب المذكور بالشيء المعتاد كما هو الزائد
عند كلام الشيخ العاملي عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب والمروي في مجالس ابن الشيخ عليكم بالقصد في المشي
بجنائزكم ودعوى الجعفي انه ضيق الصدر ومن الاسراع الخبب وهما ضعيفان لما مر ويكره قول الحامل
مثله للعبد ارفقوا به وترحموا عليه الرضوي والامر بالرفق بالجنازة ذكره الروض المحقق الا ان التعجيل وحمل
على سرير [illegible] الاشهر [illegible] عن الوسيلة وكره [illegible] ونهاية الاحكام والرضوي ولا تجعل
ميتين على جنازة واحدة [illegible] الصغار لا تحمل الرجل والمرأة على سرير واحد [illegible] المحكي عن
الوسيلة وغيره وحكي كلام الجعفي والمهذب والجامع بحرمته لما ذكر ولا تبعد وهما بعيد الاول
الا للامام [illegible] مع ضعف الرضوي [illegible] والحضيرة المكاشفة عن الدعوى وعن الثاني بامتناع قصد
الشرعية والعيان الجنازة الا اذا احتمل او نفي عنها اجماعا [illegible] صحيح زرارة وخبر الحناط واحتج
من المروي في الدعائم الا تنظر الا قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما لما فدلهم [illegible] ان اجلسوا في
الحسن بن علي صلوات الله عليهما [illegible] مع جنازة [illegible] قوم فذهبوا الذين قوموا انهاهم واتباعها
بالنار للاجماع [illegible] من محفوظ [illegible] وهو الدليل [illegible] الا التزم [illegible] الجنازة المعتبرة لاختصيته عن
الفقه [illegible] اتباع الصبح [illegible] النبي [illegible] الفقيه ورواية العلل [illegible]
جنازة النبي عليه السلام ورفع الصوت عند الجنازة ذكره في اللمعة وقال [illegible] على عائشة
ولا بأس في مقام المتحيز **الثاني** تربيعها بمعنى تحمل احد في حملها
باربعة رجال من جوانبها الاربع لانه دخل في توقير الميت واسهل من الحمل بين العمودين كما [illegible] بعض
العامة [illegible] ان يحمل السرير من جوانبها الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
[illegible] التاديب اي دوران الحامل في الجوانب الاربعة وحمل الواحد كلا من جوانبها [illegible] الظاهرة
منها صحيح جابر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ومرسل الفقيه من حمل جنازة
من الجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ومرسل [illegible] من اخذ بقائمة
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وغيره ذلك ويحصل التربيع
بهذا المعنى باي نحو فعل لكن [illegible] ابي سعيد [illegible] الجانب [illegible] الاربع
[illegible] اخذ من ايها شاء ولكنه من ابيها شاء ولا اختلاف في ذلك كما الاختلاف في ان الافضل [illegible]
بمقدم السرير [illegible] ويدور عليه دوران الرحى [illegible] حتى يتم الدور ويختم بالمقدم الاخر
وتعطلت [illegible] الروايات [illegible] والخلاف في موضعين احدهما [illegible] من طرف القدم

والاظهر ان يبتدئ بالطرف الذي يقابل اليسار للمشيع في الخلف وعليه اليد اليمنى للميت فهو ظاهر المحكي عن
في شرح الدروس والحدائق وكشف [illegible] والاردبيلي في الهداية ناسبا له الى الاكثر بل عن صريح الاول وظاهر
الثاني الاجماع عليه لمرفوعة فضل بن يونس وفيها واذا لم يكن [illegible] فان تربيع الجنازة ان تبدأ باليد اليمنى
اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وقد لا ينافيها هذه الكيفية ظاهر [illegible] قال المراد
اليمنى [illegible] بالحامل بقرينة الرجل فليس الا يد الميت ولا يطلق اليد على الجنازة [illegible] لا
يفيد والاستدلال بها للكيفية الاولى كما عن غير واحد [illegible] يحمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بعاتقك الايمن [illegible] الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب
الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك فانه الظاهر [illegible] السرير بقرينة قوله حتى
السرير ولا سيما المقدم للكتف فان جانب [illegible] السرير وان احتمل ان يكون مما عليه يسار الميت الا انه الظاهر
يسار المشيع في الخلف ويؤكده [illegible] الكتف الايمن اذ حمل الطرف الاخر باليمين غير [illegible]
في الحمل [illegible] الجنازة [illegible]
يساره [illegible] الحامل الى الجانب الرابع [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] السرير الذي عليه يسار الميت وكون [illegible]
[illegible] والرضوي [illegible] عن علي عليه السلام كان [illegible]
حمل الجنازة ان يبدأ بياسرة السرير [illegible] ثم يدور بالجوانب الاربعة
خلافا [illegible] بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت [illegible]
[illegible] السرير [illegible] الجانب الاخر [illegible] حتى يرجع الى المقدم [illegible]
[illegible] ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن [illegible]
[illegible] ثم [illegible] حتى يرجع الى [illegible] فاذا اردت ان تربعها
[illegible] بيمينك ثم تدور الى [illegible] بيمينك ثم تدور الى [illegible]
[illegible] ثم تدور الى المقدم الايسر [illegible] ثم تدور [illegible] الجنازة [illegible]
عن الاول [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] السرير [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الرواية [illegible]

بعض

يثبت منها خلافه وان لم يكن الاحتياط [illegible] التساوي [illegible] التشييع [illegible] الرجحى
[illegible] الدوران [illegible] الرجوع [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] الدوران [illegible] الاختلاف بين الميت والحامل [illegible]
[illegible] الايمن [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] التشييع [illegible] بين يدي الميت [illegible]
[illegible] من صعوبة حمل السرير الذي هو يسار الميت باليمين بل [illegible]
دليلا [illegible] السرير
الايمن [illegible] الميت [illegible] الميت وقال بعض شراح
[illegible] السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
دعواه الاجماع [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحامل [illegible]
الميامن [illegible] الاخذ [illegible]
الرضوي [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] المذكور
[illegible] الثالث تشييع الجنازة
وهو مستحب [illegible] والنصوص [illegible] متواترة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] التشييع الى موضع الصلوة
[illegible] التشييع [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاصحاب
[illegible] خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها [illegible]

وخبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وخبر سدير من احب ان يمشي مع الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير والرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من
تبعها لا من تبعته اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي
الجنازة وهو ممشى الكرام الكاتبين ومن المقنع وقت الاقتصار على الجانب واعظم ما يراد استقبال الامام
ابا صغارها ثم مقتضى اطلاق الرضوي انه سبيل الثالث عن الاول وصرح بعض المتاخرين بالعكس ولعل الكره
انه مع الاتباع والتشييع ولما روي عن مشي النبي صلى الله عليه واله خلف جنازة والامام والثالث نعم
وان يكون ماشيا كما عن بعض الجامع والنهاية ونظام المقنع وعدد من اهل العلم ومن القاضي والحلبي ولعله لعيدها التشوف
ومضافا الى كونه لازما لما له الركوب من الكراهة باجماع العلماء كما في المنصوص المعتبرة كصحيح البصري
لا كره ان اركب ما لملائكة يمشون ومرسل ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قوما خلف جنازة
ركبانا فقال ما استحي هؤلاء لا ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وخبر غياث
كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومقتضاه انتفاء الكراهة
في الرجوع وهو كذلك للاصل ومن الكراهة انه النبي عليه السلام بالجنازة مطلقا كانه الى وعن صريح المدارك
لعدم ذكره وظاهر المقنع ونهاية الاقتصاد والمراسم وجمل العلم الى الاجماع على خبر السكوني والرضوي
السابقين والمرتضى فيهما واذا كان ظاهر الخلاف الا ان عدم القول بها مطلقا مع ضعف الثاني
مضافا الى المنصوص الصريحة بالجواز كونه الصحيح السابقة وصحيح محمد عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواية امش بين يدي الجنازة وخلفها الموجب للحمل
على الكراهة اي المرجوحية الاضافية كما في مراد القائلين بالكراهة على ما صرح به والنقل العلامة دون
المعنى المصطلح الظاهر دلالة الرضوي على ثبوت فضل المشي امام الامام ايضا واظهر منها المروي في
الدعائم ان فضل الماشين خلفها على الماشي امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فربما قرينة
على تعين ارادة المرجوحية الاضافية دون الكراهة المصطلحة فان مجرد الجواز لا ينافي تعيينهما معنى
ولا يصح نفي الاجرة الرضوي لتعيين الثاني لضعفه والمسامحة انما هي في اثبات الاجر دون
نفيه خلافا للمحكي عن صريح الخ وكره وظاهر ومن يوضع من الحق فلا كراهة مطلقا الا وابي
الفضل له وفي البيان عنه فيما تقدم ويجاب بعدم منافاة شيء منها للمرجوحية الاضافية
نعم لو اراد نفي الكراهة المصطلحة فالادلة بتعين اثباتها ولكن لا نقول بها ونطالب من ادعاها بالدليل
فان تمسك بالرضوي اجيب عنهما بانه مجاز فلا [illegible] اثبات الفضل يعين ما ذكرنا [illegible]

تمام او بكونه طريقة اهل الكتاب ونحوه وبعدم دلالة [illegible] المرجوحية الاضافية مع انه مع تسليم
كالمرجوحية المعين [illegible] لعدم المرجح وما ذكرناه ثابت [illegible] الامر
الامر والمحكي عن الاسكافي نفي الكراهة عن صاحب الجنازة وقال باستحباب مشيه بين يديها للاخبار
المصرحة بتقديم مولانا الصادق عليه السلام على ابن اسمعيل وتضعيف بانه غير مناف لافضلية
التاخر مع انه يحتمل التقية لانه مذهب العامة هذا كله في جنازة المؤمن وفي جنازة [illegible] التقدم عليها
الكراهة المصطلحة [illegible] في الحديث المروي [illegible] للعترة وعدم [illegible] الراجحية المطلقة لا
[illegible] المرغبات والاوامر [illegible] جنازة المؤمن ومنه [illegible] عدم استحباب التشييع
غيره انه الامر [illegible] ومنها رجوع المشيع حتى يدفن او ياذن له الولي [illegible]
[illegible] حتى يدفن او يؤذن له ثم الولي
الولي الانصراف [illegible] الاستحباب [illegible] التشييع [illegible] ومنها [illegible]
على الجنازة قال [illegible] ارجع ماجورا رحمك الله [illegible] لا تقوى على المشي
ارجع [illegible] ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يوجر على ذلك ومنها جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده كما عن [illegible] وابن حمزة
والفاضلين وكره [illegible] باسناده [illegible] ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده
فلا باس وفي الدعائم ان الحسن بن علي عليهما السلام مشى مع جنازة فلما انتهى الى القبر وقف
مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا وعن [illegible] الاكثر
عدم الكراهة [illegible] رايت الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله [illegible] الناس
انتهى الى القبر فتنحى وجلس فلما ادخل الميت قام فحثى عليه التراب وخبر ابن الصامت كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم ويجاب عن الاول بعدم منافاته الكراهة وعن الثاني بعدم الثبوت ولو ثبت
بالنسبة [illegible] الضعف والاندفاع [illegible] الكراهة بالشيع [illegible] الجوهري ووضع
الجنازة ومنها الضحك لقول امير المؤمنين عليه السلام ان الله يبغض رجلا يضحك
كان الموت فيها [illegible] وفي [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ضحك
في جنازة اهانه الله يوم القيامة [illegible] ولا يستجاب دعاؤه ومنها خروج النساء معها
اتباعها كما عن الشيخ والفاضلين والشهيد لخبر غياث لا صلوة على جنازة معها امراة [illegible]

الحبالى وسندا والعامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما أقعدكن
ههنا قلن الجنازة قال أتحملن مع من يحمل قلن لا قال أتغسلن مع من يغسل قلن لا قال أتدلين مع من يدلي
قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونحوه روى السيد رحمه في ... المسائل
الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف وقال ردوا
المرأة فردت ووقف حتى قيل قد تواريت بجدر المدينة يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمضى وبها
يخصص عموم التشييع خلافا للبعض إلا أن ... من خروج البتول عليها السلام
مع جنازة أختيها ... بما ذكرنا الحمل على التقية ويجاب بعدم منافاة الكراهة مع أن المذكور في
صلوتها عليها والحمل على التقية ... المعارض نعم في خبر ... الشابة أن تخرج إلى
الجنازة وتصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن ومقتضى خصوصيته تخصيص الأمر بالشابة
إلا أن الظاهر عدم قائل بالفرق **المقام الثاني** فيما يتعلق بالدفن فالواجب منه مع الإمكان أن يكون حفيرة
في الأرض فلا يجزي وضعه في بناء أو تابوت بدونه من دون تأسيا بالنبي والأئمة الطاهرين عليهم السلام واقتداء بالصحابة
والتابعين وجريا على الطريقة المستمرة بين المسلمين والأمر بالدفن كما في ... العلل الآتية ... الروايات
في عمق الأرض ... العامي المروي ... وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله احفروا وأوسعوا وأعمقوا
أن يكون سعته بقدر ... القبلة على الوجه الآتي لوجوب التوقف في ذلك
فما يحصل ... عن السباع غالبا ويكتم رائحته عن الانتشار بإجماع المسلمين ولأن ما العلة في
شرع الدفن كما في الرضوي في العلل أمر بالدفن لئلا يظهر الناس فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه
ولا يتأذى الأحياء بريحه ... والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض الانفكاك ... لوجب مراعاتهما
والسرداب من المحفورات فيجوز الدفن فيه وسد بابه ولو تعذر الحفر لجمود ...
بتحصيل الوصفين ويكره دفنه في الأرض بالتابوت إجماعا ... ويجب أن يكون الأرض مما
يجوز التصرف فيها إما لكونها مباحة أو ... من ميت ...
النبش وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضى ... أو كونه صغيرا ... من ...
للجهين ... الأصل ومستحباته حفر القبر إلى الترقوة أو قدر قامة ...
إجماعا كما ... والغنية وهو الحجة فيهما ... الأول ... الصدوق
حد القبر إلى الترقوة وفيه المرسل ... عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال
حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في

القبر ومرسل سهل ... روي أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة ... والقدح ... الإسناد ... القامة ... بالعمل
القائل ... عن ابن أبي عمير ... عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام أنه إلى الترقوة ونحو
آخر ... عن رسول الله ... مع تعدد الروايتين نعم ... القدح في
الاختلاف فيها قال الصدوق ... وقال بعضهم ... الاحتمال الضعيف ...
... الانضمام ... القائل ... إلى التقدير بالشبر ... الأئمة
... الثلاثة ... يكون المراد ... الرسالة الأخيرة من قول السجاد
عليه السلام لحفر ... البقيع ... الترقوة
من خبر القامة ... السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ... أقل
مع احتمال الاختصاص ... بالإجماع كما عن ... الأخيرة
لحد اللحد لرسول الله صلى الله عليه وآله ... الوضع في
اللحد المأمور ... في العلل ... الرضوي ...
... الأرض ... بالإجماع ... الأئمة عن
الصادق عليه السلام قال اللحد ... حائط القبر ...
يشق له وسط القبر ...
... اللحد ...
أرض القبر ...
الباقر عليه السلام بالشق ... أرض البقيع ...
يتهدم ...
... الرضا عليه السلام
...
...
...
...
... رسول الله
...

كما في العلل

رجب ... شرح ... الحكيم ... غالب

بالدافن وضع عليه ويقوم مقام اللبن ما يساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب
العن والذى والمهذب ويؤيده ما روي في العلل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ
وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن الحديث ولا يستفاد
اطلاق اللبن فيما يعم الحجر وان اريد ان يكون الحجر ليسد الخلل ويستدعيه التشريح من جانب الحاكي
عن الراوي وذكر ابن فضال العاملي من الطالقة وتسطيح القبر بعد طم الحفر ايضا كما اتى به وصرح جماعة
انه قول علمائنا اجمع ولا يحسب التربيع الشكل بل هو والتسوية والسنة ان يرفع القبر بقدر اربع اصابع
من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا ولا يكون مسنما والمربع الحاصل لا يكون الا بالتسوية
به لم نجد لا بما يشير الا التسوية والتسوية هو التسطيح ويؤيده قول القاسم بن محمد كان الذي رأيت قبر النبي
صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحا لا مشرفة ونرى شعبه بالاجماع كما انه رفع الارض والتقدم وخبر
ابن مسلم ثم يرفع قبره والمروية في الخصال والعلل والدعائم الامر القبر مربع ولا يسنم وانه لا يجب علو
رفع القبر قال العلامة انه لا نزاع في ان الشيعة اصحاب علي عليه السلام لا دفن رسول الله صلى
الله عليه وآله ربع قبره ورفع قدر اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر الحلي وكان الدليل الاجماع كما
في المنتهى والتذكرة بعد الاول برفع القبر فوق الارض اربع اصابع للحديث مفرجات او مضمومات
مخيرا بينهما كما في الذكرى ومجمل كلام من اطلق كما في نهج ويعد وعن ابن بابويه انه يحكي عن الاكثر وعن كرى وعن
لورود الاول الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم ويكون القبر في الارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
والثاني نسبة الى جماعة ترفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة ولا تصرح جماعة كما عن العبد وابن
الاقتصاد والحلبي وابن حمزة وابن ادريس ورفع بكرة دنهاية الاحكام وجماعة على الاول الى النسب
الى الاشهر والثاني على التاسية بكل منهما يرد بدارية الاخر ولا يجب الرفع زائدا ولو كان شبرا لذكره
لدعوى الاجماع في التذكرة كما في الذكرى الارجح والرفع في العيون لا ترفعوا قبوري اكثر من اربع اصابع
مفرجات خلافا لما حكي عن ابن سعيد فخير بين الشبر وبين الاول وعن القاضي بينه وبين التسنيم
وعن بعض تحديد الثلاثة ولختان ان ما في قدس الله روحه لخبر ابراهيم ان قبر رسول الله صلى
الله عليه وآله رفع شبرا من الارض ويجاب بانه لا يعارض ما مر لجواز الاختصاص وليعرف
بنقل خلافه كما ورد وضع حجر او خشب عند الرأس فيه اسم الميت علامة لزيارته ويحتمل الفعل
النبي صلى الله عليه وآله ذلك لقبر ابن مظعون كما في الدعائم والكاظم عليه السلام لقبر ابنته كما في خبر يونس
لما رجع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له فجعل عليه نقرة فامر بعض مواليه ان يجصصه يكتب فيها

ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وجود وفاء بيرام المهدي عليه السلام في حيوة ابي محمد
عليه السلام كان اكمل الدين ووضع الحصا على القبر النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر ابنه وبامر رسول
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصبا وحصا او وسكر وهانم فرش القبر بالساج
وشبهه كما عن الوسيلة وجامع ومع وعد وعلل بكونه لازما لوضع حدوده التراب وفيه منع الملازمة
لامكان وضع التراب على الساج وباستلزامه الاتلاف المنهي عنه من دون رخصة وهو لو تم لدل
على الحرمة مع ان عموم الناس مسلطون على اموالهم يفيد الرخصة والمراد بتطبيق الساج عليه جعله
حوالي كانه وضعه في تابوت ولا كراهة مع العذر انفاقا ومنها الندارة لمكاتبة ابن بلال ربما
مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه هل يجوز ذلك فكتب
ذلك جائز وفي كراهة وضع الفرش عليه مطلقا او عدمها كذلك او الثاني مع الندارة والاول
بدونها اوجه بل اقوال والاصل مع الثاني ويؤيده الاخبار الواردة في فرش قبر النبي صلى الله عليه وآله
بالقطيفة وان احتمل كونه لاجل الندارة ويجعل تراب غير القبر ونقله اليه لرشد الفقيه
كما حول على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت بخبر السكوني لحدها انهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه والاصل لا تطينوا القبر من غير طينه ولطلاقها نيبئ والحال
الدفن وبعده تخصيص الاسكافي بالاول لا وجه له وهو بدليل الفرق مطالب وتخصيصه
بالجملة كما في الذكرة وهو ط ونهاية الاحكام المنقض الناهية عنه كونه علي لا يصلح
ولا للجلوس عليه ولا لتخصيصه ولا لتطيينه ولحديث الناهي المروي فيه ونهى ان
يجصص القبور والمروي في معاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص
القبور قال وهو التجصيص واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الفضاء والباطن ورب التخصيص
الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما تقدم من امر مولانا الكاظم عليه السلام
بتجصيص قبر ابنته فان الظاهر تجصيص الظاهر ولا باس به ورب يحتج بتخصيص التجصيص
الباح بهم وباولادهم لجواز البناء في قبور الانبياء والائمة واولادهم والعلماء والصلحاء لاستمرار الناس
عليها من غير نكير مع كونه تعظيما لشعائر الله ومحصلا لكثير من المصالح الدينية مضافا الى ورود
اخبار الحث موريد الغالب وهو ما عداهم وفيه ان الجمع بذلك وان كان ممكنا الا انه لا دليل على تعيينه
حتى يوجب تخصيص الاخبار لجواز الجمع بامر اخر او الفرق بين الابتداء والاندراس كما عن الشهيد والكركي
بوجود داع احكام انطلع وامكانه في قبور من ذكر فان اريد عدم الجعل فعليهم ايضا كذلك الجمع

وان اريد عدم الكراهة فالاطلاقات وما ذكروه لا يصلح للتقييد فلا سيما ان اسلم فانما هو
التجويز والبناء دون التخصيص بل الاذن ربما يستلزم قبر المخصوص سيما باطنه وكونه تعظيما لا
مصلحة دينية فيه وكون الغالب غيره من ذلك بحيث ينصرف الاطلاقات اليه ممنوع فالاظهر تعميم الكراهة
التخصيص مع احتمال قريب في استثناء هذه الظن والبناء عليه اجماعا كما عن ط وكره سوا كان القبر
ارض مباحة او مسبلة او مملوكة لاستفاضة النصوص في النهي عنه المحمول على الكراهة اجماعا منها الموثق
المتقدم ورواية يونس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه ورواية المدائني لا تبنوا على القبور الخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ذلك
التخصيص بالارض المباحة كبعضهم لا وجه له والمنساق منها كراهة البناء على القبر فلا يكره الدفن
بموضع فيه بناء ولو على قبر آخر [illegible] بنى فيه العلية فالمكروه البناء على اجل القبر فلا
يكره بناء بيت فيه قبر لاحد واستثنى الشهيد وجماعة من ذلك قبور الانبياء والائمة [illegible]
[illegible] الامامية على ان يبنوا عليها المخصصة للعمومات باجماعهم على البناء في عهود [illegible]
الائمة عليهم السلام ظاهرة بينهم وتعدد من غير نكير ويكون قبر الرسول صلى الله عليه وآله مبنيا
وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها اقول اما الطباق [illegible] البناء فغير كلام فان
الاكثر من السلاطين والذين لا يكون محل الغرض سيما مع عدم الاهتمام بالمخالفة اذ غايته الكراهة
واما قبر الرسول صلى الله عليه وآله فهو [illegible] البناء ولكونه [illegible] البناء عليه واما تعظيم القبور
فهو غير البناء نعم [illegible] التخصيص [illegible] فضل تعمير قبورهم كرواية [illegible]
وجعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده [illegible] الاذى [illegible]
[illegible] قبوركم [illegible] قال [illegible] الخصوص [illegible] والوارد [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] قبوركم وتعاهدها [illegible] سليمان بن داود على بناء بيت المقدس
ورواه [illegible] فضل البناء وعليها الروايات الكثيرة المصرحة بالوقوف
[illegible] او القبة او الناحية المقدسة والاستئذان وتقبيل العتبة والدعاء عند [illegible]
القبة الشريفة ونحو ذلك مما ورد في الاخبار [illegible] الابنية الشريفة والامر [illegible] متوقفة على وجود الباب والقبة والعتبة الموقوفة على البناء فلا يبعد
[illegible] في تخصيص عمومات النهي بغير قبورهم واستحباب البناء عليه [illegible] ويحتمل قويا الحاق
[illegible] الاولاد اليهم من الابرار من اولادهم لاحتمال دخولهم في [illegible] القبور

اما من [illegible] انتسابه اليهم وكذا غيرهم من اولادهم من العلماء والصلحاء فلا ارى لاخراجهم من عمومات الكراهة
وجها والقول بعدم انصرافها اليهم فاسد فالقول بالكراهة فيها اظهر ثم المراد بالبناء المكروه ما
يسمى بناء عرفا واما [illegible] التظليل ولو بالصناديق والضرائح والخيام والفساطيط فلا دليل على
كراهة [illegible] ذكرها [illegible] والمصباح [illegible] والرسالة والسرائر [illegible]
استثناء ما اذا تعلق بغرض صحيح كما صرح به بعضهم ويحتمل [illegible] الاندراس كما عن [illegible]
والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والرسالة والاصباح بل في الاظهر كما صرح به بعض من
تاخر لخبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن ربقة الاسلام بناء
على ما هو المشهور والمنقول عن الصفار انه بالجيم وان احتمل فيه احتمالات اخر ولكن الاحتمال
الاول مؤيد [illegible] مع اعتضاده بفتوى الفحول [illegible] في مقام التسامح ولكن مخصوص
بقبور غير المعصومين [illegible] والجلوس عليه بل الخلاء [illegible]
[illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لان
[illegible] او سيف [illegible] ان [illegible] القبور
[illegible] القبور فمن كان مؤمنا استروح [illegible] ومن كان منافقا [illegible]
الى [illegible] الكراهة [illegible] بخصوص جماعة الكراهة [illegible] الزيارة وظاهر
الى التوقف [illegible] المسائل [illegible] المدافن والمقابر لابد من ذكرها
المسألة الاولى يكره حمل الميت [illegible] الى [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا
[illegible] ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] مقبرة يدفن فيها الموتى كان الدفن فيها افضل [illegible]
من زيادة الزيارة والدعاء [illegible] الاقارب في مقبرة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] من اهله [illegible] مقبرة [illegible]
يدفن في [illegible] ولو كان فيها مقبرة [illegible] صالحون كان الاحسن [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] يونس بن يعقوب
[illegible] بالبقيع **المسألة الثانية** لا يجوز دفن الكفار [illegible]
بالاجماع المحقق والمحكي [illegible] الاحكام والذكرى [illegible] ولا دفن المسلم في مقبرة

الكفار وكذلك ولا يستثنى من الاول الكافور الحاصل من مسلم بالاجماع كما عرف **المسألة الثالثة** يكره
نقل الموتى من بلد موتهم الى غير المواضع المكرمة والمشاهد الشريفة بالاجماع المحقق والمحكي عن نهاية الاحكام
والمع وكرة وذكرى وغيرها اهو ولما فات التعجيل في الدفن المستحب بالاجماع والروايات المحمول اكثرها لما تجد
القول بالوجوب والرضوي الدعائم الشايع صحيح عن ابن عمار مرفوع الى امير المؤمنين عليه السلام
ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها
ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس واما اليها فيستحب لجماعات كما عن الكتب الثلثة
الاخيرة والمع وغيرها بل عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الان لا يتناكرونه والرضوي
ارشاد القلوب وفرحة الغري من حكاية امير المؤمنين عليه السلام وجنازة اليماني التي رآها في طرف
الغري والمروي في عزية المفيد ومصباح الشيخ مرسلا وقد جاء حديث يدل على رجحان
نقل الميت الى البقعة الشريفة من اهل الرسول صلى الله عليه وآله والتابعين وقد وردت رواية بجواز نقل بعض
الى مشاهد الائمة عليهم السلام والرضوية كالخبر الاول وخبر علي بن سليمان عن الميت يموت بعرفات
يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل والثاني عن سيرين
وهو ايضا مثل والرضوي في الحجر يتضمن الانبياء والمراد بذلك ان يعقوب مات بمصر فحمله يوسف في تابوت
الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ونحوه المروي في خبر وفيه والعلل والعيون والخصال الاول
ان نوحا استخرج عظام آدم من الحرم في تابوت فدفنها في الغري والثاني ان موسى
استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحملها الى الشام وكون الاول على الجواز والتعيين في
الثاني بالوحي وللجواز الحجة على الكراهة والاختصاص في الرابعين بالحرم وقوعه
في الشرع السالف غير صائر لان الناطقة الاولى تعرض لامير عليه السلام بتجهيز المستفاد من قوله
الى الله ذلك الرجل والمراد بالوحي وللجواز في الثاني لبيوت الائمة الاعم المحققة في غير
المشاهد ايضا بل انكرها الا بالحمل المستلزم للاستصحاب في المقام لعدم القائل بها والثبوت في النقل
الى الحرم في الرابعين يتضمن لجعله من المواضع المقدسة له في الفضل الاجماع المركب وكفاية الوقوع
في شرع وعدم النسخ لنا الاستصحاب الا ان يدفع الاخير بان مع ورود الامر بالتعجيل في شرعنا
لا يتم الاستصحاب وقد يتم دلالتها بتعليلهم عليهم السلام مع التقرير عليه وفيه ما فيه اذ ليس هنا موضع
التقرير ولا حجية ويؤيد التعليل بحسن قولهم عليهم السلام لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات فيحصل
القاصد بذلك متمسكا بمن له مرتبة الشفاعة ولا من توسل الى العباد والاماتة وثوابه وهو يتوسل

الامر لا يبعد دلالة وييفيه كيان النور في العلوم واوردة الروايات المعتبرة المتواترة
المملوة منها كتب المزار في الزيارات الكثيرة خصوصا الواردة عن الرضا والهادي عليهما السلام
الفائلة نحن نور لمن استضاء بنا والحبل المتين وفاز من تمسك بكم ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ومن اتاكم
فقد نجى ونجى وقوله واشهد ان المتوسل بكم غير خائب وان من وصل حبله بحبلكم فقد وصل بالعروة
الوثقى لا غير ان مما لا يوسف الكتب واي حبل وتمسك واعتصام وتوسل ووصل اعلى واكد
وانسب من طرح الجثة فناء والقائها القالب في حائر وتعفير الخدود في سدة السنية
وضع الرؤوس على عتباتهم العلية بل العطاف اهل العرف يعدون ذلك من اصناف الالتجاء والتمسك
اقوى مراتب الاعتصام والتوسل رزقنا الله سبحانه التوسد في ترابهم وعفر
وجوهنا في اعتابهم وما ذكرنا كالتخصيص عموم ما في التعجيل لاعتبار دهابه عند ما ذكرنا اصلا
ثم البعض ما تقدم وان كان مختصا بصورة وصية الميت الا ان كثيرا منها الحم وعمها حديث التوسل
والاعتصام بل ما ذكر يقتضي عدم استثناء صورة خوف انفجار الميت وتقطعه لبعد المسافة
وان دليل استثنائها ما دل على حرمة الميت والا فالانفجار والتقطع حاصلان لا محالة ولا
ينافي التقطع بسيلهم والانفجار في طريق الالتجاء والحرم في الحرمة بل هو عين الاحترام والعزة
هذا كله قبل الدفن واما بعده فمذهب جماعة منهم عبد وعن المبسوط والتخليص وكرة ونهاية الاحكام
والتحرير والسر والاصباح وكفى وتدل الحرمة ولا دليل عليها سوى استلزامه النبش المحرم وهو
غير المدعى اذ الكلام بعد النبش وقد يحصل بغير فعل المكلف مع ممنوعية اللازم هنا اذ لا دليل عليه
الا الاجماع المنتفي هنا فان الجواز اقوى وفاقا للاري وهو المحكي عن ظاهر وط والمصباح ومختصره
والاسكافي وابن حمزة والكوكبي وتؤيده ما تقدم من نقل آدم ويوسف بل ما القائل من نقل جماعة من
العلماء بعد دفنهم كالمفيد والمرتضى وشيخنا البهائي الا ان الظاهر في ذلك انكار التجويز من فقهاء العصر
وهل يكره ذلك كما عن الكرمي ذكر لانتها الحرمة اولا لما ذكر من ادلة الفضيلة فيه تردد وان كان
الاخير اوله الظهور مستند الحرمة هذا كله مع عدم الوصية واما معها ففي الفقيه المانع او بدونه
فالنقل واجب على الوصية **المسألة الرابعة** يحرم نبش القبر بالاجماع المحقق والمحكي
في المنتهى وعن المع وكرة ونهاية الاحكام وكرى وغيرها وهو الدليل عليه لما قيل من انه مثلة
وهتك لحرمة الغير ولا لاخبار قطع النباش لظهورها في كونه القطع لاجل السرقة او المجموع
خبر الجعفي في قطع النباش وسلب الثياب وعلى هذا فيقتصر في التحريم على موضع الاجماع

فلا يحرم فيما لا اجماع فيه كان يقع في القبر ما لو فيه وانقلب او يدفن في ارض غيره اذن مالكها او بلا
ادكفن او لا غير القبلة او يكفن في ثوب مغصوب او لان يستشهد على عينه او لصغر
رميما ونحو ذلك **المقام الثالث** فيما يتعلق بالدفن والواجب منه ثلاثة **امور** مواراته
في الارض على الوجه المتقدم في اول المقام الثالث في **الثاني** دفنه مستقبلا بوجهه القبلة
كما في الهدى وغيره وعن عمر وبن نص والحق والجامع ونع ونع والمع ومع وغيرها بل هو المشهور كما صرح
به جماعة بل بلا خلاف كما صرح المجمع الرافعي وذلك انه مذهب الاصحاب ودعوى الاجماع بل
عن ظاهر التذكرة اجماعنا عليه لا لما دل على وجوب حال الاحتضار الموجب له هنا بالاولوية لمنع
مضافا الى الاختلاف في الكيفية ولا لصحيح معوية الحاكية لوصية البراء ويجعل وجهه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله القبلة لجريان السنة فيها وان لم يكن ظاهرة في السنية بل
منها ارادة الطريقة الا انه الاعم من الوجوب ويلا ومعه في الدعائم ودعوات الراوندي ومن التعبير
ضعفها بل الاول ثم صنعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة والثاني وفيه قال المجموع في لحده
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه على ظهره ثم قال الذي يلي ضع يدك
انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة اه وان السنة الاولى وضعه في قبره يضجع على يمينه مستقبل
القبلة المعتضدة بخبر ابي بصير وحديث الرجل الذي يقطع راسه ان يضرب الى القبلة
تا و سمع الجسد وادخل اللحد ووجهه الى القبلة خلافا للحكي عن ابي حمزة فاستحبه
تذييب للاجل الشيخ والديلمي الاصل للاول والواجب في الخذ هود وعدم تعرض
الثاني لذكره للاصل والواجب تركه **الثالث** اضجاعه على الجنب الايمن ويكون حاله
شرقيين ورأسه غربيا وفاقا للفقيه الجامع ومن ذكر تعلية في الخلاف والاحتجاج عليه الجمل
كذا في الروايات المتقدمة المجبورة وخلافا للحكي عن الجامع وينبغي من الاول
موارات في الارض ما الاموات في بعض الحج فانه يلقى في الحجر بعد الغسل والتكفين والصلوة
ان امتثل للحج ونحوه او مستور ان في وعاء ثقيل كالخابية
ثم والدن وبعد ومع وغيرها بل هو الاشهر كما صرح به بعض من تأخر ولو بعد الاول
ابان ومرفوع سهل وخبر ابي البختري الاول الرجل يموت مع القوم في البحر يغسل ويكفن و
يصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر والثاني اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
يكفن ويحنط ويلقى في الماء والثالث اذا مات في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه

حجر ويرمى به في الماء وفي بعضها الرسوب والثالث في صحيح ابن البختري عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء وعن الشيخ تقديم الثاني لصحة سنده ووضوح
الحيوانات وهتك الحرمة فان تعذر فالاول وليس في الحجر
الاحترام مادام ظاهرا لا بعد الدفن وفي وجوب الاستقبال حينئذ كلام
عن الاسكافي والتهذيب واضعف المشهور استحبابه كما في اللوامع للاكثر والثاني موافق
الاجود وهل الا القول انما يعتبر تعذر النقل الى البر فيه لا يعتبر الفساد كما هو ظاهر الاكثر ومقتضى
الفرع لمخبرات لو لا اطلاقات الولي القتل الا احملا للمطلق على المقيد
المطلقات التقييد اذا لم يستثنى الثاني ما اذا ثبت القبلة او تعذر معرفة الميت
يموت في بحر ونحوه وتعذر الاخراج والعرف وبحسب وحفظ من صور التعذر ما اذا ولد توأمان ملتصقا
ظهر احدهما الى الاخر كالشق او الانسان يستقبل احدهما الخيرا واما القطع والاستقبال فيفيد
عدم دليل وجوب الاستقبال لا هنا الرسوب الحالي من الجارية المقام المشروط الشايع وهي
انية الكافرة الحاملة من المسلم بنكاح او ملك او شبهة خاصة كما هو ظاهر او مطلقا كما هو بعضهم فيستدبر
بها القبلة في مقبرة المسلمين حتى يكون الولد الى القبلة على المشهور بل على الاجماع كما عن الخلاف وكره لرواية يونس
ولان الاولى اصلا كما صرح في الاجماع المنقول الا ان مقتضى الرواية دفن الولد معها من غير اخراج
الاستقبال به والدفن في مقبرة المسلمين وهو موقوف على ما ذكر ولكن يحتمل عدم افراد
والدفن في مقبرتهم الا بذلك ولا تردد بعضهم في الحكم ونسبه الى القيل مشعرا بالتردد وهو في موضع
ثبت الحكم انما بعد ولا مجال الاستثناء اذ لا يجب دفن الكافرة فضلا عن الاستقبال بها **واما مستحباته**
فامور **منها** وضع جنازة الرجل قرب القبر عند رجليه وان يكون راسه الى رجل والمرأة
مما يلي القبلة عرضا لما في خبر الحلبي كما هو ظاهر بدعوى الاجماع عليهما كما عن كرة ونهاية الاحكام
على الثاني ونحوه ما يصنع الاول اذ لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين وتؤيده الروايات بوضعها اسفل القبر ومنها الى الرسوب
وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا وقريب
في الحصال وبه ويراد من الاخبار تقييد اطلاق الاول و**منها** الصبر قليلا بعد
الجنازة وعدم المفاجاة بالميت الى القبر لحاله وللمعتبرة كصحيح ابن سنان وسماعة عن ابي عطية عن
ابن عجلان ويونس ثم النقل ثانيا والوضع والصبر قليلا ثم النقل الى شفير القبر ووضعه عليه

القبر حتى يتحقق وصف ان الحرارة بعد الوضع الاول في الاشهر الاربع في العلل وفيها وليكن وضعه قرب شفير
القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ونحوه الرضوي
وربما قيدوا اطلاق الاخبار الخالية عن التثليث التي هي مستند من اكتفى بالوضع بالموضع مرة كالحلي
والمحقق في كلام المحقق وربما نقل عن بعضهم اختصاص التعدد بالمرأة وهو مستند الفرق ومنها
ان لا يدخل الميت القبر الا من قبل رجليه من القبر ان كان رجلا والمرأة عرضا للاجماع المحكي
عن ... والمروي في الاحكام والمروي في الثاني والرضوي السابق وخبر عبد الصمد اذا ادخلت
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة عرضا وخبر ... يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا والمروي في الخصال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والمرأة
الامام السلي ... من قبل الرجلين ... ومنها ان يكون
النازل في قبر المرأة من محارمها ... كما عن ... والى الخبر السكوني ... الزوجة لا يدخل قبرها
الا من كان يراها في حياتها ... الزوج احق ... يضعها في قبرها
وينبغي ان يأخذها زوجها من قبل وركيها وان لم يكن لها زوج نزل الناس بها والرضوي فاذا ادخلت
المرأة القبر وقف زوجها ... ويكون اولى الناس بمؤخرها ...
وفيه وطء والى الوجوب ... عن الدلالة على الوجوب بضعفه واما الرجل فيتولى ...
معه بالمحرم ... الاحكام اولوية نزول الاجنبي في قبره ولا مستند له عموما من النصوص
نعم ورد فيها كراهة نزول الوالد في قبر ولده ... العباد لقلة الثقة ...
الرحام ... او الاجنبي ...
وان امكن ولكن ... ويكون اولى الناس بمؤخرها واولى الناس بالرجل
... العلل ... الى القبر ... ثم ... وان استطعت ان
... الارض ... ويكون اولى الناس ... وعلى هذا فالحكم بالاولوية
مشكل ... لا ينبغي ... النازل ... الولي و... ان
يكون النازل متطهرا كما صرح به جماعة ... توضأ اذا ادخلت الميت القبر
... الرضوي ... وكشف ... الوفاة
والمستفيضة من النصوص المصرحة بالاحكام الثلثة ... لابي الحسن عليه السلام
... ومنها حل عقد الاكفان من قبل

راسه ورجليه بعد وضعه في قبره لصحيح ابي حمزة يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه
به ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه الحديث وخبر ابي بصير عن كفن الميت قال اذا ادخلته
القبر فحلها وخبر ابن ... فانا وضعته في قبره فحل عقده والرضوي وحل عقد كفنه وضع
خده على التراب وهو المراد من شق الكفن ... الوارد في صحيحي حفص وابن ابي عمير ...
من الاخبار ووضع خده على التراب وبه صرح كثير من الاصحاب ... سوى ما رخصه
الاسكافي ورواية ابن عجلان ومنها ما ... الفقيه من انه يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ومنها ان يجعل معه شيء من
التربة لانها امان من كل خوف كما ورد في الاخبار ولصحيح الحميري ... القبر يوضع مع الميت
قبره ... يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ... الرضوي
ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر قبر الحسين عليه السلام ... ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها
كانت تزني وتحرق اولادها فاخبرت امها الصادق عليه السلام بذلك فقال اجعلوا معها
شيئا من تربة الحسين عليه السلام ... والتهيد ... وجهه
من الاقتصاد والعزية ... كما ذكره الحلي ... مع سائر
... وكيف ... الجودها الحد ...
لعدم دليل عليه ... من الرواية المصباح من الترغيب في وضع
من الطين مقابل وجهه وارادة طين القبر منه غير معلوم وان فهم الشيخ وغيره وشيوع اطلاق
الطين المطلق عليه ... ومنها تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها
كما عن الاسكافي والمفيد في كتاب احكام النساء ... والمحقق والعلامة ... قول
... ولا يلحق بها الرجل ... ذلك الخبر
... ومنها ... الدفن
... ومنها ان يدعو النازل في القبر عند تناوله
... وعند وضع اللبن على اللحد
الخروج من القبر ... التراب عليه ... الاقوال في كل منها
الرواية ... ومنها ان يقرأ في قبره قبل التلقين فاتحة الكتاب
والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي كما نطقت عليه الروايات ... الرضوي في خبر

محسنة ابن يقطين والرضوي ودعوات الراوندي ورواية ابن عجلان وخبر ابن عطية وغيرها والاكثر
زيادة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبلها كما في الثالث والصلوات بعد كما في الرابع ولكن القائل
الناس كما في الثاني والرابع و **منها** تلقينه بعد وضعه في اللحد وقبل شرج اللبن
والاقرار بالائمة من اولهم الى آخرهم لما في الغني وعليه استفاضت الاخبار ففي حسنة ابن يقطين وان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه والمراد بما يعلم الا
الاقرار مفصلا ويحتملها رواية ابن عجلان وفي رواية الاخرى ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقين شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد ومقتضاها حصول التلقين بالشهادات
الثلث بأي عبارة اداها والافضل التعبير بواحدة مما في الروايات كما في صحيح زرارة واضرب بيدك على
منكبه ثم قل يا فلان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه كما
في رواية ابي بصير تضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك وفي رواية محفوظ ويقول اسمع افهم
ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه ثلث مرات
هذا التلقين ويذكر الائمة باسمائهم في هذه الرواية وتقول علي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة او ما في
ابي بصير ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان اذا سئلت
فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول
ثم تقول أفهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى
صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد بروحه ثم تضع يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم
السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
والظاهر التخيير بين جميع الروايات وان يلقن بالجميع وان يلقن في كل مرة بواحد منها وان يستحب تكرير التلقين ثلاثا
كما صرح به بعض الروايات المتقدمة وله الزيادة بكل ما يناسب المقام كما نقله شيخنا المجلسي في التلقين الذي
ذكره في زاد المعاد وهو يتضمن التكرار بالمرات الثلث ايضا ويستحب ان يكون الملقن هو الولي او من يامره
وان يضع يده على منكبه الايسر واليمنى تحت منكبه الايمن كما صرح به كل في مامر من الروايات
واما وضع الفم عند الاذن كما في رواية ابي بصير فهو استحباب لاختلاف العبارة فيها كما عرفت ولو لم

فالاولى ان يكون بالدعاء هذا ولو لقن مع ما ذكر كل واحد ... ثم اتحد التلقين
التلقين الثاني وقبل الثالث ... ماذكره من استحبابه عند التكفين ... مستند
الاول الى حين تلقين الاحتضار والثالث التلقين بعد تسوية القبر و **منها**
خروج الملحد من قبل الرجلين لمطلق المعتبرة الدالة على ان باب القبر ... وحيث
الاول من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين والثاني ... من قبل الرجلين ... ولا يخرج الا
من قبل رجليه ... ولا يخرج من عند رأسها ... والاطلاق
عليه ... ومقتضى الاخير ... في الدخول ... ان يكون
الخروج ... و **من مكروهاته** الدفن ... الشيخ ...
لا يدفن في قبر واحد اثنان ... وعدم القول بالحرمة ... الا
على الكراهة ... يوم احد ... الاثنين
في القبر الواحد ... الاثنين
... الاول ...
... حيث ...
حيث ... كان ...
الاموات من هذا القبيل لعدم صدق النبش فيه **المقام الثاني** فيما يتعلق بما بعد الدفن وهو
امور كلها مستحبة **منها** اهالة الحاضرين وهم التراب في قبره بعد خروجه
المستحب ... التراب ثلث مرات بيده ...
... التراب على القبر
... ثلث مرات ...
... الصادق
عليه السلام ... ولا يزيد على ثلث اكف
... ظاهر
... هي
... والذي
بالعدم ... ومن كان من ذا رحم فلا يطرح على التراب

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ومنها
رش القبر بالماء واجماعنا محقق ومنقول مستفيضا وتكاثرت عليه الروايات حتى قيل انها تكاثرت وفي
مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي مرسل الصدوق وفي الهداية ان
الرش بالماء على القبر حسن قال النبي كل وقت ومنه يظهر عدم اختصاص استحبابه بحال الدفن وفي
اخبار الرجال للكشي امر مولانا ابو الحسن عليه السلام برش الماء على قبر محمد بن الحباب اربعين
شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة والافضل في كيفية الرش ان يجعل الراش القبر امامه بجانب
القبلة فيبدأ من جانب الراس ويرش الماء دورا بان يدير على الجوانب الاربع متصلا حتى يصل
الى موضع الشروع ثم يصب في الوسط كما في خبر المروزي والرضوي الا ان السنة في رش الماء على القبر
ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على
وسط القبر فذلك السنة والثاني فاذا استوى قبره تصب عليه ماء وتجعل القبر امامك و
انت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر من اربع جوانبه حتى
ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ومنها
وضع الحاضرين ايديهم عليه بعد رشه بالاجماع كما عن المحقق والمستفيضة من النصوص مع فرج
الاصابع مؤثرة في التراب كما وردت الاخبار ففي صحيح زرارة فاذا حثي عليه التراب فضع كفك على
قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء [illegible]
مستقبل القبلة للرضوي وغيره بعد الامر بالرش وادابه ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة
وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك و
اسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على
القبر وفي موثقة مصرف البصري [illegible] الرضوي [illegible] ثم ابسط كفك على الارض
وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وبنا كما يستحب ذلك الوضع لمن لم يحضر الصلاة كالحاضر
به والذي له انهي للخبر اسحق ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفنوا الميت
لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
عليه والمراد بالوجوب تاكد الاستحباب فلا ينافي ثبوت مرتبة منه لمن حضرها ايضا وعلى نوع [illegible]

التاكد

التاكد ايضا خبر محمد بن [illegible] فيها واما اذا دخل لم يدرك الصلاة عليه واما من ادرك الصلاة فلا
[illegible] زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا
يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد اذ لعله صلى الله عليه وآله
كان يعلم بذلك الوضع قبر الهاشمي ليعرف قبور الهاشميين او المراد ان الوضع على وجه يرى اثر
اصابعه المقدسة كان مختصا ببني هاشم مع ان عدم الاستحباب في بعض ازمنة الرسول صلى الله عليه
وآله لا ينافي [illegible] هذا فالقول بالاختصاص مردود ببني هاشم وعدم جوازه في غيرهم [illegible]
كما عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب العلل او ومنها تلقين الولي ثالثا بعد انصراف
الناس اجماعا كما عن المحقق والحكي مستفيضا عن الغنية والمنتهى [illegible] ويدل عليه المستفيضة منها رواية
يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت كيف نصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين و
سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث
من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وخبر جابر ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه
قد لقن فينصرفا عنه ولا يدخلان اليه والرضوي يستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته و[illegible] العلل ومقتضى الشهادات يكون ذلك
التلقين بالصوت العالي كما عن [illegible] والجامع والاشارة [illegible] صوته كما في [illegible] وعن الشيخ و
جماعة وان يكون الملقن هو الولي [illegible]
ان لم يوجد الولي [illegible] ومن يامره [illegible] الوفاق عليه يجوز لغيره مطلقا لوجود
وفيه نظر والاحوط مباشرة الولي ان امكن وفي استقبال القبلة حين التلقين وعدمه [illegible] اعتبار

القبر

كالحلبي والقاضي وابن سعيد قولان الاول ودليل كل منهما غير مثبت له فالتخيير احسن وظاهر
المذكور في بعض الاخبار من كراهة المسألة وان كان ظاهرا في المكلف ولكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الاطلاق
والتعميم اولى منها التعزية وهي مستحبة اجماعا محققا ومحكيا واعتبارا ونصا مستفيضا
بل متواترا والمراد بها حمل المصاب على الصبر وطلب التسلي عنه وهو يتحقق بكل لفظ يفيده لكل مصاب
ولو كان صغيرا والاولى كما صرح به في الروايات ما يخفف في الاخبار انه لا اقل ما يوجب انتهاؤها واقل
التعزية الرؤية كما في الخبر وعن ط والسرائر والمراسم والصدوق كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة
وهي تكون قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء كما في التحرير لصحيح هشام رايت الكاظم عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده وبعده افضل كما عن ف وصا والمحكي عن المراسل وابن ابي عمير والبرقي والعقبة
ويكره لبعض الاعتبارات ولا حد لزمانها عند الحلبي والكركي وجماعة لعموم الادلة فيستحب كل وقت
الا اذا ادت الى تجديد حزن منسي فتركها اولى وعن ... الحلبي والشهيد واكثر المتاخرين تحديدها بثلثة
ايام لما دل على ان المأتم للحداد او وضع الطعام لاهل البيت ثلثة ايام ولا دلالة فيها وان كان المأتم بمعنى
الاجتماع الموت نعم يدل على جواز الاجتماع والجلوس لهم في الثلثة وكره في ط الجلوس للتعزية يومين
او ثلثة وادعى عليه الاجماع ولا دليل له والاجماع معارض بقول الحلي من انه لم يذهب اليه احد من
اصحابنا والتمسك بوقوع الخلاف فيه ولا ينبغي تعزية غير المؤمن بل صرح في المحرر به وهو الاظهر للامر
بالاجتناب عنهم منها ان يصنع لاهل المصيبة طعام ويبعث اليهم بالاجماع كما في ح عد
وبعوا بالاتفاق العلماء كما في المنتهى ثلثة ايام بالاجماع كما في الثالث له وللمستفيضة المصرحة بذلك له
الرضوي منها الرضوي والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم بالمصيبة من الجيران
به يبتني الجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ومقتضى الاخيرة افضلية
زيادة في الاولى وبخبر امر النبي صلى الله عليه واله البتول عليها السلام باتخاذ الطعام في مأتم
جعفر وبخبر البيت الوصية بالاطعام اهل المأتم في وصية مولانا الباقر عليه السلام كما في حسنة
حريز بل فيها اشعار باستحبابها من كما يدل الوصايا ان ... ويكره الاكل عند اهل المأتم كما صرح جماعة
لخبر الصدوق ان الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
وظاهر الاطلاق الكراهة ولو كان الهدي اليهم لاختصاص بطعامهم كما هو صريح الخبر وعن بعض الاصحاب اتخاذ
اهل المصيبة طعاما يجمعوا الناس عليه الا ان دعت الحاجة اليه كما لو حضر اهل الاماكن البعيدة
وباتوا عندهم ولنختم هذا الفصل بمسائل ثلث **المسألة الاولى** اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي

أمكن التوسل الى اخراجه صحيحا بالعلاج فعل والا اخرج صحيحا ان امكن والا فيقطع واخرج بالارفق فالارفق كما عن ابي
ويتولى ذلك النساء وان فقدن فالرجال المحارم فان فقدوا جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة وحيث ذهب الاما
المرأة وفي بطنها الولد الحي يجب علينا كما لو ادنى اذا يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه وشرطه الاخرى الا انه
اخره او لم يرفق بالنساء والرضوي وان ماتت الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد
بيده واخرجه هذا اذا علم موت الولد والا فيصبر حتى يتيقن ولو ماتت هي والولد حي في بطنها فان امكن
بدون الشق فعل والا شق بطنها واخرج اجماعا عن ف وعدم معرفته خلافا فيه والنصوص به مستفيضة
منها الخبر المتقدم وموثقة علي في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج ولدها
وقريبة منها صحيحة ابن ابي حمزة ويكون الشق من الايسر كما عن بعض الفقهاء وفيه عن ط والسرائر والجامع
وغيره والدروس والتلخيص ونهاية الاحكام ومفيد ... بالرضوي للخبر لقوله لا اذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها
يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد الخبر ويخاط الشق بعدها كما عن الكتب الست والايلاب
المهذب والمراسم وابن ابي عمير وفيها يخاط بطنها وفي د لا الى ما في الوجوب نظرا للاصحاب كما هو الاظهر
لكان الاول ادل على عدم ما يختص الشق والاخراج نصوصا في اخراج الولد كاشف لهشاشة الكتاب وسبق بل
اللبان الحي وقد تقدمت فيها وان الظاهر الاستحباب للحيوة ولاطلاق بعض الاخبار **المسألة الثانية**
جواز البكاء على الميت مجمع عليه والنصوص به مستفيضة بل في بعضها الامر عند وجدان الوحدة وفي بعض الاخبار
من ان كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه السلام وما في الخبر بعظم اجره وما نقل ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه لا عبرة به لانه مخالف لنص الكتاب اذ لا تزر وازرة وزر اخرى والاشهر الاظهر جواز
النياحة ايضا ما لم يتضمن محرما من كذب ونحوه وعليه الاجماع عن الفاضل لنوح ام سلمة على ابن عمها بأذن
النبي صلى الله عليه واله كما في الخبر الثاني ولنسوة المدينة على حمزة بعد قوله صلى الله عليه واله لا بواكي له
كما في الاخبار وفاطمة على ابيها كما في طرق الفريقين والهاشميات على الحسين عليه السلام في اخبار
كثيرة ولنوح الصادق عليه السلام على ابنه له سند وعلى ابي لسنة كما في الكافي وامر مولانا الباقر
الصادق عليهما السلام لوقف بعض ما له على النوادب لعبد ربه له كما في صحيح يونس وفي النياحة
اجر الناسخة مطلقا او بدون الشرط او بشرط عدم تهاتها كما ورد في الرواية وقوله انما تحتاج المرأة
في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا خلافا للمحكي عن الشيخ وابن حمزة فحرماها
للاخبار في غير الدلالة وضعيفة وعامة بالنسبة الى بعض ما مر من الخصوص بالعلة او غير الباطل
مع ان ... القادحين بالسند لطرق الرواية ومع الاصل الا ما نسخ ولا فرق في الجواز بين الشريف

المظلم الاصل ورود الاخبار في نياح البتول عليها السلام ولم يسلم واستماع الائمة عليهم السلام المراثي و
اما العراح ولطم الخدود وشق الجيوب والخدش فيأتي بيانها في مواضعها ان شاء الله تعالى

المسألة الثالثة زيارة القبور مستحبة بالاجماع واستفاضة النصوص وفي بعضها من لم يقدر
ان يزورنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومقتضى اطلاقاتها الاستحباب للنساء اذا لم
يتضمن مفسدة وكرهها لهن الفاضلان لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات القبور و
ضعفها مانع عن صلاحية التقييد واطلاقها يفيد الاستحباب في كل وقت … في غنية … الى
يكامل الزيارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من اصحابه عشية كل خميس الى
بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم اهل الديار ثلاثا رحمكم الله وفي مصباح … زيارة …
المؤمنين ينبغي ان يكون يوم الخميس … خروج البتول عليها السلام في غداة السبت لا يفيد …
خصوص الرجال … ان يقرأ القدر بما رواه محمد بن احمد بن يحيى …
بيديها القبر … انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع …
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي
الكامل والمصباح من قرأ انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند
قبره ويكتب له ثواب ما يعمل ذلك الملك ويستحب زيادة الحمد والمعوذتين والتوحيد ثلاث مرات و
آية الكرسي رواه في الكفعمي قال ويقرأ مع انا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية
الكرسي ثلث مرات كل سورة ويدعو بما تقدم في الرضوي المذكور ويستحب وضع اليد على القبر او
… من انا انزلناه … في رواية ابي المقدام وفي المصباح …
عنه وصفتها ان تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول اللهم الى آخره ثم اقرأ انا انزلناه سبع
مرات ويجوز … كما صرح به في رواية ابي المقدام وفي رواية … قام ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال … الجلوس ووضع اليد على القبر … وفي رواية محمد بن احمد
… الرضوي يستقبل القبلة … رواية المصباح وفي رواية البصري كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة والمروي في الكامل من
… واستقبل القبلة ووضع يده على القبر … هذه الزيارة … واما الوارد في
اهل القبور فيقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون او يقول … والمؤمنين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون.

حسـ

حسنا … او تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون …
بها وما يقوله النبي صلى الله عليه وآله … في رواية الكامل او السلام على اهل الجنة … اللهم
جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل
به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير كما في رواية … المصباح …
هو الله احد … عشر مرة … قال واذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله احد احدى
عشر مرة واهد ذلك لهم … آية الكرسي … ثواب لاهل القبور … في رواية …
اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك
مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني … علي عليه السلام وهو بسم الله
الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله الا
كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله
الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله … سورة

المطلب الثاني في الاغسال المسنونة وهي كثيرة
… ونذكر بعضها … في هذا المقام

فمنها غسل الجمعة …
من … والنصوص به مستفيضة … في رواية … عن امير المؤمنين عليه السلام …
… يوم الجمعة … كتاب الفردوس عن …
الصادق عليه السلام … غسل الجمعة … يوم الجمعة … يوم السبت …
هو مستحب كما هو المشهور … الاجماع عليه او واجب … الصدوق … الكليني …
… الوجوب … كما ذكره غير واحد من الاصحاب … البهائي …
… والحق هو الاول …
… يوم الجمعة والاضحى والفطر … السنة …
والثاني … غسل الجمعة … السنة … غسل الجمعة والفطر
… والتصريح … كل جمعة …
… من … التطوع اعظم … المستحبات …
الاخبار … من الصلوة والصيام …

دلالة على شيء منها اما الاول فلان السنة في الاخبار اعم من الواجب فانها بمعنى الطريقة وتستعمل فيها
كثيرا في الواجب ايضا كما في الرضوي ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وغسل الحيض من الغسل
فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض
وفي الروايات العديدة ان غسل الميت سنة وتجد في مستند الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة لا عني بذلك وليس في قوله الا الطهر وليس بفريضة دلالة على الاستحباب لان المراد بالفرض
ما ثبت وجوبه بالكتاب ولذا حصر في السنة نفي الفريضة عن غسل الجنابة ولانه في السؤال
بها حيث وقع في السؤال عن الحكم دون الاخذ لعدم صراحته ولا ظهوره في كون السؤال عن الحكم مع ان
الفريضة وعدمها البعض كان يترتب عليهما بعض الاثار كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما ولا
حجة فيها في الاخيرة في غسل العيدين المستحب قطعا والا لزم استعمال اللفظ في معنييه لجواز عموم المجاز
اما الثالث فلان هيئة القطوع لغرض المستحب فانه ملحوظ من الطاعة ولو سلم الاختصاص في العرف الشارع
فالاصل تاخره واما الاخيران فظاهر انه بل المصرح بجواز تركه للنساء ومعه الوجوب لجواز للرجال لعدم
الفصل في الرواية لحصار البرع المرءة غسل الجمعة في السفر ويجيز لها تركه في الحضر في النبوي المخبر
بان من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والرضوي العلل في العيون وعلل
العيد والجمعة لانه قال جعل الله الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيله على سائر الايام وزيادة لهم
في النوافل والعبادة وهو صريح في كونه نافلة والرضوي وفيه بعد عد ثلاثة وعشرين غسلا ومن غير
عد اغسال النساء وغسل المس الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي
سنة ومن الباقي غسل الجمعة وهو صريح في ان المراد من السنة فيه غير الواجب بحكم المقابلة ايضا
قوله وروي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض الى ان قال واحدى عشر سنة
غسل العيدين والجمعة وخبر علي بن ابي حمزة عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قال فالجمعة
قال هو سنة وهو ايضا صريح بما ذكرنا والا لم يحصل للجواب معنى وضعف بعضها بالشهرة العظيمة والاجماع
المنقول مجبور دليل الوجوب الاجماع المعلوم الروايات الامرة به كصحيح محمد لتغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
او تخاف على نفسك وبتقديمه مع قلة الماء كرواية الحسين بن موسى عن امه وام احمد كانتا مع ابي
الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد الجمعة و
بعضوته في الامر بالتقديم في مرسلة الحسين وبالقضاء كرواية سماعة وفيها فان لم يجد فليقضه
يوم السبت والاخبار المصرحة بانه واجب كحسنتي ابن المغيرة وعبد الله عن الغسل يوم الجمعة

قال

قوله ان فعلت ذلك فبها ونعمت
ای ... نعمت الخصلة ...
للوقف محرر

قال الواجب على كل ذكر وانثى عبد وحر وفي رواية الصيرفي كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة و
موثقة سماعة عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه قال وغسل الجمعة واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخل
الا بغسل او انه في الروايات المتضمنة لانه في النساء الذي هو في معنى الاستحباب وما يصرح بانه لابد
كما في مرسل حريز لابد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد وما امر بالاستغفار
عن تركه متعمدا كرواية سهل ومرسلته ولا يكون الاستغفار الا عن ترك واجب او فعل حرام ويجاب عن
الجميع بان استعمال كل ما ذكر في الاستحباب مجاز شائع فالحمل عليه مع القرينة لازم وما ذكرناه قرينة صحيحة
عليه مع وجود قرائن اخرى في اكثر الواجبات كالامر بالتقديم والقضاء وفي الطعام قوله
وفي رواية الصيرفي فان العلة المذكورة فيها تفيد صلوح الاتمام لاثبات الاستحباب فقط والا لاوجب صلوة
النافلة وصيام النافلة ايضا فالمراد من الوجوب فيها الاستحباب ولذلك قد يستدل بهذه الرواية على
الاستحباب وان كان يحتمل نظرا الى اثبات الاستحباب في حديث نعم لا ينافي حمل اللازم بدليل اخر
وفي الموثقة فان الحكم فيها بالوجوب لاغسال كثيرة غير واجبة احداها كالحكم بوجوب غسل الجمعة قرينة على ان
المراد بالوجوب فيها معناه المجازي سيما مع ضم قوله ويستحب ان لا يدخل الا بغسل بعد قوله
ولا اقل من صلاحيته لذلك الا ان قال التكلم عليه في ارادة المجاز ومعه لا يجري اصالة الحقيقة كما بين
في الاصول وبذلك يحصل الوهن في ارادة الحقيقة في غيرها لما يقتضي لفظ الوجوب ايضا سيما مع
حمل الامام عليه السلام الوجوب في الرواية السابقة على مطلق الرجحان وما في الرضوي المتقدم من قوله
سنة مسنونة الا ان بعضها الزم واوجب من بعض ومع ملاحظة جواب الوليد ومرسلته
الا في غسل الاضحى فانه واجب بين والثالثة من يقصد للمصلوب تعظيما به يجب على الغسل
بل بملاحظة تلك الاخبار المؤيدة باصالة تاخر الحادث يتقوى ما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية للوجوب وان اباهم الايتقنون البتة في مواضع اخر كما في بعض الروايات المتضمنة للفظة على
فان فيها بعد السؤال عن المرءة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله ولابد من حمله على مطلق الرجحان لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه وفي بعض روايات الاستغفار
كونه تعاون البيع فان فيها بعد السؤال عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا وان كان
متعمدا فالغسل احب الي انه هو تعلق على ترتب ذنب على تركه دليل على عدم الوجوب مع

انه ايضا هذه الروايات تصريح في كون الاستغفار لذنب مترتب على ترك غسل الجمعة للعلم الى انه هذه
ان ترك ما يستغفر الله لاجله عوضا عن غسل الجمعة ثم رفع النظر عن ذلك كما لحسن المعارض في
الروايات وبعد ما ذكرنا فيرجع الى الاصل مع ان بعد تماميته دلالتها وعدم المانع منها تشبيه محال في الشهرة
العظمى من الحجية والقدمية ولهذا يخرج عن الحجية وسلامة المعارض فرع **الاول** اول وقته
طلوع الفجر الثاني للمتعين فيما بعد ما استثني اجماعا كما صرح به جماعة لانه مقتضى اضافته الى اليوم واصالة عدم
مشروعيته فيما عداه كذلك وبعد تحققه كذلك لصدق اليوم لغة وعرفا واستفاضة النصوص
عليه منها الرضوي والجزئي اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل او
منه فيما استفاد ما ذهب اليه الاكثر من انه كلما قرب الى الزوال كان افضل بل ظاهر بعضهم الاتفاق لا
عليه واخر وقته الزوال من يوم الجمعة بالاجماع كما عن جماعة مع وجود المعروف ويكون لحسن ذلك ولكن
لعله عن الغسل قبل الزوال وايده بعضهم بما عن عبد العزيز الوارد في ... السند ... بذلك
تقييد لاطلاق المطلقات وتضعيف ما حكي عن امتداد وقت الى صلوة الجمعة مع ان الظ
قبل رجوعه الى الشهور واما الرضوي فرب الاسناد مع عدم ان الرضا عليه السلام ان لم يكن يغتسل
الجمعة عند الرواح وهو اخر النهار وعن الزوال الى الليل كما في القاموس فلا يصلح للمعارضة فاذا ذكر مع ان
ارادة الرواح الى صلوة الجمعة بل يكون ذلك حينئذ تقضا او حاله **الثاني** يجوز تقديمه
يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء يوم الجمعة مع رواية الحسين بن موسى ومرسل محمد بن الحسين المتقدمتين
والرضوي وانكم تخرجون غدا اوجدتم يوم عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس
والقطع بخصوص الشك عوز الماء لانحصار النصوص وغيره من الاصول
الا الى الجمعة مع الشرط المحكي الاخبار او بعدمه لظاهرها لجهة انه بل قولان ولعل الاول اظهر
الوفاق عليه ومع التقديم لا يغسل ثانيا يوم الجمعة لو تمكن للاصل وعدم انصراف المطلقات اليه
لبعضهم لحوله ولو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده الى اخر نهار السبت منها
رواية سماعة المتقدمة وموثقة ابن بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته اغتسل يوم السبت والرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده
من ايام الجمعة ويستفاد من الموثقة افضلية القضاء بعد الزوال عن يوم السبت ... افضلية كل
القضاء والتقديم في كل ما كان اقرب الى الوقت ولا دليل عليه والكلام في التعدي الى الليل كما تقدم في
مرجح الاخير التعدي في القضاء والى غير يوم السبت ايضا ولا باس للتسامح وان لم اعرف الا انه لا

بمقتضى الاطلاقات تعميم القضاء لكل من فاته ولو كان عمدا وعليه الاكثر بل عن الصدوق التخصيص بالعذر
واما اليوم لعموم موثقة حريز عن ابيه ... بمخصص الغسل لمن **الثالث** من الاغسال
المسنونة الوقتية غسل ... المعتبرة **الرابع** يستحب ان يقول بعد الغسل
ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من المتطهرين **منها** احدى عشر وثلث وعشرين شهر رمضان
وغسل ليالي المفردة ... الثالث والعشرين وليلة
السنة الجمع في كتاب الصيام انشاء الله **ومنها** غسل عيد الفطر وعيد الاضحى بالاجماع
والمستفيضة من النصوص ووقتهما بعد طلوع الفجر بالاجماع وعدم الصدق قبله
ويجوز ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعده اجزأه ومقتضى اطلاق
كلها الاطلاقات امتداد وقته بامتداد اليوم كما عن كرى الا ان الرضوي اذا طلع الفجر من يوم
العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والمستفاد منه ان اخر وقته الزوال
... الاطلاق ويوم ...
الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ذكره الشهيد ... وبعض ... الاصحاب
مستنده ويوم عرفة بالاجماع والنصوص والاولى فيه عند الزوال الصحيح ... وكان المراد
من قبل الزوال الرضوي اغتسل يوم عرفة قبل الزوال ويوم التروية ذكره في الهداية والنزهة
نهاية الاحكام وغيرها الصحيح ابن مسلم ويوم الغدير بالاجماع والمستفيضة من الاخبار عن كتاب
محمد بن علي الطرازي بالاسناد المتصل الى ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر
فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث
ويوم المباهلة وهو في الشهر الرابع والعشرون وقيل الخامس والعشرون وقيل السابع والعشرون
بالاجماع كما عن الغنية وهو الحجة فيه مضافا الى مرفوعة علي بن محمد القمي كما في الاقبال وفيها بعد ذكر
يوم المباهلة تصوم ذلك اليوم شكرا لله واغتسل ... ثيابك واما ما في موثقة
سماعة وغسل المباهلة واجب فلعله لا ينافي ... المباهلة كما قيل ويوم عاشورا ذكره في الاقبال
الطائفة ... الحضور اليوم ويوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول ذكره في الاقبال
ومصباح ... والشهيد ويوم اول رجب ووسطه واخره رواه في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وسلم
اله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح والاقتصاد والسيد
في الاقبال والفاضل في عدد ويوم النيروز كما في المصباح والجامع وفي البيان وعد الحلبي في غسل
الجمعة ذكره في الاشارة ولعله كان في المجمع وليلة الفطر ذكره جماعة منهم ابو الراشد وليلة
النصف من رجب كما في الجمل والمصباح والاقتصاد والتذكرة والجامع والاصباح واللمع وغيرها
هؤلاء وليلة النصف من شعبان في خبر ابي بصير صوموا واغتسلوا ليلة النصف منه
قال والغسل ثلاثة وعشرون الى ان قال وليلة النصف من شعبان وغسل كل يوم شريف او ليلة شريفة
ذكره الاسكافي ويوم الى تقبيل له عليه السلام لثبوت بعض الاغسال الشريفة الزمانية
لظهور ايات السماء ذكره ابو منها اثنان واربعون غسلا كلها متعلقة بالازمنة **منها**
الاغسال المتعلقة بالامكنة وهي سبعة اغسال لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وحرمه كما يأتي في كتاب الحج والغسل لدخول كل مشهد من
مشاهد الائمة عليهم السلام كما يأتي في باب المزار ولكل مكان شريف ذكره الاسكافي **ومنها**
الاغسال المتعلقة بالافعال وهي الغسل للاحرام للعمرة وللحج والغسل وللطواف ولرؤية الكعبة
ولرمي الجمار ولكل من الوقوفين وللحلق والنحر والذبح كما يأتي في كتاب الحج ولزيارة النبي والائمة
عليهم السلام كما يأتي في المزار وللاستسقاء وللاستخارة وللحاجة على ما في الغنية وقضاء صلاة
الكسوف والخسوف المستوعبين ذكره في وصحيح محمد وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وفحوى هذا وليس ترها دلالة صحيح على الطهارة للتشبيه بالحج يفعلان يعني الاية السماوية يقضيها
مع الاستيعاب وتعمد الترك كما في وعدد وفي البيان في الهداية والمصباح والاقتصاد والجمل
وفي والمهذب والسرائر والتذكرة والجامع واللمع والغنية والاصباح والاشارة
والسرائر الاول الا ان الوصلة الجبر بعد ان انكشفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها
اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل
هو صريح في الشرطين وعدم الوجوب بدونهما ويأتي الخلاف في عدم شرعيته اذا انتفيا
على اشتراط الاول ايضا مرسل حريز وصحيح محمد والمروي في الخصال الصحيح ايضا وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وعلى اشتراط
الثاني مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل خلافا للمحكي عن صاحب

السيد

السيد فلم يشترط الاول لاطلاق الثالث وعن المقنع وكره فلم يشترط الثاني لاطلاق الثاني وغير
عنهما وجوب تقييد الاطلاق بما مر مع ان الاطلاق الثاني في ظاهر الاوامر والكافي وجوز في الغسل
عن السيد في المسائل المصرية وجمله وشرح القاضي له مدعيا عليه الاجماع وصلاة المقنعة والمراسم و
الهداية وفي وصلاة الاقتصاد والجمل والغنية واستقوا في البيان وتردد له الان المشهور بين
المتأخرين استحبابه للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير هذه الاخبار وخبر سعد
لاربعة عشر والحصر نصبه والباقي سنة وتعداده في الاغسال المستحبة لجملة في الصحيح الشهيرة الناصرة
وقوله من فاته صلاة فليصلها كما فاتته ولا يجب الغسل للاداء فكذا القضاء ولا يخفى ان الا
بعد المستفيضة التي منها الصحيح المعتضدة بعمل اعيان القدماء ومن شهر منهم والمؤيدة بالاجماع المنقول واما
الحصر كما في انه اريد الا في مقام تعداد الاغسال المسنونة لا منه عليه العموم اللازم تخصيصه بما ذكره من
غسل الجمار عن خبر سعد مع ان المراد بالباقي من اربعة عشر ولم يذكرها حتى يعلم ان ذلك منها
ايضا ام لا وايضا القطعي السند بها لما يثبت من الكتاب واما التعداد مع المستحبات فلا يدل على انه
عند احد في اعمال مسنونات بعدا البرد وغسل الجنابة وعد هذا بعدها في الافعال المستحبات في الاخر
غسل الميت وغسل المس وعدم فرقة النية ما اختلف في وجوبه كغسل الجمعة والعيدين والاحرام واما الشهرة
فليس دليلا سيما كونها من المتأخرين سيما مع معارضتها الشهرة القدماء ونقل الاجماع واما قوله فانما
يتعلق فسخ الصلاة ولا مدخل له بالغسل الذي هو خارج عنها ومن شرائطها انما هو تكليف على حدة وعلى
هذا القول بالوجوب اقوى واصح ولكسوف للسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام لمرسل وللقتل الوزغ
كما في الاشارة والتذكرة والجامع ونحوهما والنفلية لمرسل ايضا والمرويين في المصباح والخرائج
وللتوبة عن معصية كما في النهاية ونحو النفلية ونحو السرائر والمهذب والجامع ونحو اللمع وغير ذلك
عدوا من موجبه كما في الغنية وذكر اجماع عليه وعلى غيره وهو الحجة فيه مضافا الى صحيح مسعدة
عما اعترف ان له جيرانا يتغنين ويضربن بالعود وربما دخلت الخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال عليه السلام لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى
واسأله التوبة من كل ما يكره وما في ادعية السر بالمجوه قال الفاضل كبيرة من امثال ذلك ونحوها والتطهر منها
فليطهر لي بدنه وثيابه فليخرج الى برا رض الحديث ولكن يبقى دلالة الاخير على الغسل نظر واذ دلالة
الاول على التوبة ايضا فلعله كالصلاة لطلب حصول المغفرة وسقوط التوبة فالنادب فالاول الاحد

الاحتياطات المحكية ومقتضاها استحباب مسح الجبائر من عموم الحكم للصغيرة والكبيرة وليس عموم الرواية
بما عرفت من الدلالة ادعا فيها للصغيرة ولا نعلم منها الا الاصل المدخل بايماء الكبيرة فالاحتياط في التخصيص كما عن
عة والاشراف والتقيد وفي والانشاء لمن يحصن والخروج عن الكفر كما ذكره الاكثر من ذكروه الى استحباب
على الشاعلي وهو كان مستنداً له ولا حاجة الى القياس واتباع بعض الاعتبارات الواهية ولطلب
الحاجة مطلقاً للرضوي وفيه وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى ولكل ذلك ورد
به الغسل وللاستخارة المروية بخبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب ولصلاة طلب الحاجة وصلاة
الاستخارة بالاجماع كما عن ظاهر الغنية والمنتهى وذكره جماعة ولا بعد في الغسل لاطلاق العموم دليل عليه والاستخارة
لا الرضوي غير معتمد لانه يكون الحاجة لا للصلاة وللمباهلة كما في كتاب الاشراف والجامع وغيرها
لخبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلام باب المباهلة من ابواب دعاء الكافي ولصلاة الشكر كما عن الغرية والغنية
الاشراف والمهذب ولاخذ التربة الشريفة كما لخبر الجمعي كما في المزار الكبير ولمس الميت بعد تغسيله
ذكره الشيخ في لخبر عمار وكل من مس ميتاً بعد تغسيله الغسل وان كان الميت قد غسل وعن ابن ... تغسيل
الميت وتكفينه ذكره بعض القدماء لخبر محمد الغنوي بعد عشر من ... قال واذا غسلت ميتاً او
كفنته ... ولكن الحجر عليه او غسل الجنابة عن كتاب الاشراف وللقاتل من الجنون
عن نهاية الاحكام لدليل عليل والشك في الحدث بعد الغسل بانتقاض العاقل ... ذكرها
في النفلية وغسل الحجامة كما في خبر زرارة ولتطيب المرأة لغير زوجها ذكره بعض الاصحاب
لخبر سعد ايما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها والارادة
الطيب من الاغتسال والمبالغة في الازالة من التشبيه ممكن ولكل فعل يتقرب به الى الله تعالى
ومنها غسل المولود حين ولادته لو لم يعد سماعة وغسل المولود واجب وافتى به ابن حمزة
ولكونه لا بأس به غيره فقل خلاف الاجماع كما في الشرح كلام الى وهو يوجب صرف الوثوق عن ظاهر ولا
في من بينة القرينة كما ذكره في مع وغيره فهذه سبعة وثلاثون غسلاً ولعل المتتبع في الاخبار وكلمات
علمائنا الاخيار يجد غير ذلك والضابط في ثبوته ورود في خبر ولو ضعيف او ذكره في كتاب فقيه
ما لم يعارضه دليل بعينه التسامح في مثله تتميم الكلام في تداخل بعض هذه الاغسال
بعضها ... يجب غسل الجنابة ويبدل التيمم عنها يأتي في باب التيمم والحمد لله على كل حال
الباب الثالث في التيمم وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع السابق من الكلام
فيه ... التيمم اي الاعذار المسوغة له ... او كيفيته او احكامه ففيها

حتى نقول الفصل الاول في الاعذار المسوغة له وهي امور ثلاثة الاول عدم وجدان
الماء وهو مسوغ له موجب اياه بالآية والاجماع والنصوص المتواترة معنى وبشرطه في تسويغه كونه
بعد الطلب لجواز المحقق المحكي في الناصريات وغيرها وعن الغنية والمنتهى وكره والتي وهو المحجوب
مضافاً الى اصالة وجوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به واصالة عدم مشروعية
التيمم لعدم صدق عدم الوجدان المعلق عليه مشروعيته بدون الطلب عرفاً ولذا لا يصدق عدم وجدان
الضالة الا بعد طلبها ما لم يقر فان عدم وجدان شيء عرفاً عبارة عن عدم كونه حاصلاً عنده ولا
معلوم الحصول من غير عسر ولا حرج وكذا لو احتمل الا بعد حصوله فيجب الطلب الا
نصيب ... الوجد الاشتراء لو امر المولى عبده لشراء ... ولم يجده محتاراً لا يجوز له الشراء
الحاضر رجاء تحصيل الربح ... وهنا يظهر ضعف التمسك في اصالة الطلب بحسنة
زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولتوضأ لما يستقبل لتعليق الامر بالطلب فيها على عدم
الوجدان الغير المتحقق الا مع عدم الرجاء ولو قرب من الطلب فيكون المأمور به فيها الطلب بعد الغير
الواجب ... واحتمال التجوز في عدم الوجدان مع الاستدلال كما ضعيف التمسك
برواية السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر
من ذلك ... الوجوب فالمعتمد ما مر من الاجماع والاصلين ولا ينافيهما رواية علي
بن سالم ... ولا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضأ منه وان لم تجده فامض ... تشد ولا تحمله لضعفها سنداً ... مقتضى ما ذكرنا من الاصل وان كان
نحو الطلب يقدر ... الحرج والمشقة كالخاتمة ... وهو ظاهر المحكي عن
الحلبي والاقتصاد ... والجامع حيث لم يقدروه بقدر الا انه يتوجه ... المرجحة الا ان مدلول
رواية السكوني السابقة كفاية الطلب غلوة في الارض الحزنة وغلوتين في السهلة كما عن الاسكافي
والاستبصار والماتن والوسيلة والسرائر والغنية والاصباح والاشارة وشرح الجمل للقاضي
والمهذب ... وغيرها وضعف سندها غير ضائر مع انجبارها بالشهرة كما اعترف به في المعتبر ودعوى
النقل ... الاجماع ... ومذكرة والشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة الاجلة
لمحاسن واما الطلب ما دام في الوقت ... مختار في ... مع الماء دليل ... وحسنة
زرارة السابقة ... كان الحكم المقيد دون المحكوم به فيكون المراد تحديد زمان

الطلب لا يعتد به مع انه على تقدير ان اذا شاذة لا يصلح لمعارضة الرواية المجبورة وما ذكرناه لا ينافي
لان مقتضاه كفاية عدم الوجدان عرفا وعدم رجاء الحصول في وقت ادائه الصلوة فلا يجب اداؤها ثم انه
اختلفت كلمات اللغويين في معنى الغلوة في العرف والاصل ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة غلوة
وفي بعضها انها ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع لانها والميل عشر غلاء وهذا اكثر الفقهاء ان
الحد ودعلوة سهم او سهمين في قدر رمية رام عند مانع او معاون والروايات خالية عن ذكر السهم
ولكن يمكن ان يكون مراد اهل اللغة ان هذا القدر هو مرمى السهم والواجب الاخذ بالاكثر وحيث
ما لم ترفع **الاول** قال التنويع مع اختلاف الارض حزونة وسهولة وفيه نظر والاصل
الاخذ بالاكثر **الثاني** اللازم الطلب بالقدر من كل جانب كما صرح به فلا العدم المرجح لبعضها
كالقبلة والعناية بما ثبت منه التخيير في الاتمام من الرواية خروج ما عدا ذلك من تحت الاصل
لان الشارع اليها يقول لذلك فيها هو الغلوة بالغلوتين كذلك لا الطلب كان الوجب بكفاية يتحقق
مطلقا لخزانة المعنى مع ان لو كان اراده ما ذكرنا يكون ان لا يكون الطلب عن اليمين والشمال
كما عن نهاية الاحكام والوسيلة والاقتصاد ولامع الامام في السائر كما عن المقيد والحلبي ولا
الجهات الاربع كما عن المهذب وشرح الجمل القاضي والاصباح والاشارة والجامع والشرائع
والغنية عن الاخير الاجماع عليه ولا مطلق الطلب كما هو ظاهر اطلاقه مع ان حمل الاخير على
ما ذكرناه انه يمكن بل وكذا الثاني لكونه الخلاف معروفا عنه **الثالث** وجوب الطلب انما هو مع
الاحتمال وجود الماء في النصاب فيسقط مع اليقين اجماعا له ولحجوى ما دل على سقوطه
مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما يأتي ولرواية الرقي لكونه في السفر وتحضر الصلوة وليس معه
ماء ولا يعلم ان الماء قريب منه فلا يطلب الماء ولا يدري وقت بينا وشمالا فلا تطلب الماء ولكن
فان لحمار عليه الخلاف عن اصحابه تفصيل وبالكلية السبع وكذا مع العلم بعدم الماء مطلقا
يسقط كل اولى بعض الجهات يسقط فيه خاصة بالخلاف فيه من اصحابنا كما في بل
عليه وفاقهم في المعتمد لصدق عدم الوجدان المعلق عليه التيمم وعدم تحقق الطلب الاحتمال
الوجود فلا يجري دليل وجوبه مع انتفائه وظاهر الشهيد في القواعد وجوب القول بالطلب مع العلم
بالعدم ايضا حيث انه عد من جملة ما يقع التعبد المحض فيها ولا يكاد يهتدى فيه الى العلة وجوب طلب
التيمم وان علم عدم الماء ولا فرق في الاحتمال الموجب للطلب فيه مرجوحه وغيره كما صرح جماعة منهم
الشهيد في الاصليين المتقدم بخلاف المحكي عن الاسكافي والفاضل الجواد فاسقطاه مع ظن العدم

جم

لقيامه مقام العلم في الشرعيات وهو باطل لانه عدم ولا عدم احتماله في النصاب وما دونه السقط للطلب
ما مع العدم فوق النصاب ايضا او احتمل وجوده فيه ولو راجحا ولرواية السكوني السابقة حيث انها
تدل على عدم وجوب الطلب في الاكثر فلا يجب الوضوء او يسقط الصلوة او يتيمم والاول اتم والثاني باطل
نعين الثالث وقيل بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال لفقد شرط التيمم وهو العلم بعدم التمكن
لعدم تبادر هذه الصورة من الرواية وتضعيف الاول بمنع انحصار الشرط فيه بل عدم العلم بالتمكن
مع عدم الماء في النصاب ايضا شرط والثاني بمنع لزوم تبادر هذه الصورة بل يكفي عدم تبادر
غيرها لخاصة نعم لو علم وجوده فوق النصاب يجب تحصيله مع التمكن لاحتماله ولصدق الوجدان
الموجب لعدم جواز التيمم ولا ينافيه الرواية لان المتبادر من طلب الماء انما هو ما لم يتيقن وجوده
وحصوله واما معه فلا يسمى الطلب ولانه وجوب السعي فيما اذا كان الماء قريبا
بعيدا ما لم يبلغ الحرج والمشقة ولا ينافيه ما اذا كان السعي يفوت الشغل ومطلق التعب يشرع
فيه ما لم يتضرر بتمام الايام لا للاصل وفي العمل ان الخطاب والخشاب انه لم يمكنه العود الى القصير
لتحصيل الماء الا بفوات مطلوبه يتيمم ولو عند العبد فتح عند وبعد تعذر مال **الرابع** لو طلب
قبل الوقت ولم يجد لم يجب بعده الامع احتمال التجدد ويحتج للاصل ويتوهم عدم الوجوب
لتحقق مطلق الطلب الذي هو المسوغ مندفع بعدم وجود ما يدل على كفاية مطلق الطلب في تسويغ
التيمم بل الثابت الجمع عليه **الخامس** لا شك في جواز الاستنابة في الطلب مع عدم امكان المباشرة
لعجز ولو باجرة لان الطلب يحققه ويجب لو ادى الى العلم بالحال لان المقصود الطلب ولا اقل من
عدم العلم بكفاية غيره وهو كذلك القائم الاصم لعدم امكان التطوع بالغرض كونها الطلب في حقه ايضا
مع امكان المباشرة فان كانت الاستنابة مفيدة للعلم كفت لسقوط الطلب والاكتفاء لا يفيد
الخطاب اليه بنفسه والاصل عدم قيام غيره مقامه لان الاستنابة في المحصل ايضا نوع طلب منه
بل لمن عدم العلم بكفاية مطلق الطلب يجب الاخذ بالجمع عليه خلافا للروض فجوزها مطلقا
مع عدالة النائب وقد تعرض **السادس** لو ترك الطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت بطل
تيممه اجماعا كما في الدروس وغيره لعدم ثبوت مشروعيته الا مع الطلب ولان الامر بالطلب يقتضي النهي
عن ضده الخاص وصلوته لذلك ولخلوها عن الطهور سواء وجد الماء بعد الصلوة او لم
يجد **السابع** لو ترك حتى ضاق الوقت عنه وادرك ركعة يتيمم ويصلي ولو ادرك الشهيد في الصحيح
بل في كلام جماعة منهم لنك لا للاصل ولا لكونه غير واجد الماء ولا لان فرضه ما تأخير الصلوة عن الوقت

او الصلوة فيه مع الوضوء او مع التيمم والاول لا دليل عليه والثالث الخلط ولا العموم قوله فاذا خاف ان يفوت
المتقدمة لضعف الاول بالمنع لان الاصل عدم مشروعية التيمم والثاني بمنع صدق عدم الوجدان مع
امر بغير الاحتياط لضيق الوقت عن الوضوء فيحتمل صحته فيه اصلا والثالث يحتمل ان يكون فرضه
وقضاء الصلوة مع الوضوء ان وجد وبعد التيمم ان لم يجده كما هو مختار طائفة فهو كمن لم يجد التيمم
حتى صار في الوقت عنه فهو معاقب بالتاخير مامور بالقضاء والرابع بضعف الدلالة لعموم المستفيض
المعتبر [illegible] مختصة في [illegible] الوارد في [illegible] العامري عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة
فيتيمم بالصعيد ثم يمر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيمم الاول انتقض حين مر بالماء
ولم يغتسل امر بالتيمم والصلوة مع [illegible] كونها اعم من [illegible] الماء [illegible] والمرعي في [illegible]
[illegible] الشهرة المحكية عن رجل اجنب ثم [illegible] الماء يتيمم ويصلي قال لا حتى [illegible] الوقت [illegible]
ان فات الماء [illegible] خلافا [illegible] الحكم ببطلان التيمم لفقد شرطه
الذي هو عدم الوجدان او الطلب [illegible] ولزوم وجوب القضاء [illegible] الاشتراط
لما تقدم من الشرط [illegible] او ضيق الوقت عن الطلب [illegible] المذكورين [illegible]
مع سعة الوقت [illegible] بطل لان [illegible] التيمم في السعة [illegible] بالطلب
لان هذا التيمم والصلوة [illegible] وجود الماء ولو فيما دون النصاب [illegible]
وفاقا في الصورتين [illegible] وجوب القضاء بل
الاعادة اذا انكشف الخطأ في ظن الضيق [illegible] بالطلب الذي هو بدل عن [illegible]
مع عدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه [illegible] كصحيح العيص عن رجل
ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيح ابن مسلم عن رجل تيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وصحيح زرارة فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ونحوها صحيح الحلبي [illegible]
في الصورة الاولى [illegible] دون النصاب [illegible] القواعد وصريح الاخير [illegible] الاكثر [illegible]
الاشهر [illegible] الاجماع لان ظهور الماء في موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلوة
مع المائية وقد تركها ومن ترك الصلوة [illegible] قضاؤها كما تركها [illegible] عن رجل
كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه السلام يتوضأ

ويعيد الصلوة [illegible] وهو اخص من المدعى [illegible] التيمم السعة [illegible]
خلاف المفروض [illegible] لا ينفي وجوب الطلب والرواية [illegible]
وقت الصلوة بعد التيمم والصلوة لا في خروج وقت الطلب والصلوة معا مع ان [illegible] الخروج
ظهور خلافه [illegible] بكون الرواية اخص من مدعاهم الذي هو الاعادة والقضاء ولا [illegible]
المدعى [illegible] الواردة في كلامهم هو الاعادة الظاهرة في [illegible] الوقت وعلى هذا [illegible]
لم [illegible] رواية يعقوب [illegible] عن رجل تيمم فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والمروي [illegible]
[illegible] ثم وجد الماء في رحله [illegible] اعادة الصلوة والجواب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الاشتغال [illegible] واما عن الروايات فبعدم دلالة الاولى [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] وعدم افادة الاخيرتين الوجوب لاحتمالهما الاستحباب [illegible]
رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت [illegible] توضأت [illegible]
من كان الماء معه وكان فيما دون النصاب [illegible] الاخبار المخصصة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاصل وفي الصورتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطلب [illegible]
الطلب في بعض الجهات دون بعض لاجزاء التيمم لاصالة عدم مشروعيته وعدم [illegible]
الثامن لو كان معه ماء فنسيه [illegible] او كان [illegible]
وحضرت الصلوة تيمم وصلى سواء كان الاخلال [illegible] قبل الوقت او فيه وفاقا [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] عدم [illegible] وجود الماء [illegible]
حيث [illegible] عدم الوجدان ولا اعادة للاصل واجزاء [illegible] التيمم [illegible]
هو بدل [illegible] وعدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه والاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] التيمم ولو وجد الماء في الوقت [illegible] الوقت مطلقا [illegible] الصلوة مع
[illegible] دخول الوقت ووجود الماء [illegible]
العلم [illegible] والتيمم [illegible] العاصي وجواب الاول [illegible]
[illegible] والثاني منع العصيان [illegible] بالعصيان [illegible]

ولعلوّ بين التحقيق ان وجوب الاعادة فيه دون القضاء ويحكى انه يكون ذلك مراد من لم يحكم بالفقد

الاعادة لو رأى الحكم بصحيح صحة الصلاة وتوقف العلم بالبراءة اليقينية عليه وفيه انه ان اريد شغل

الذمة بالصلاة فقد فعلها وان اريد بالصلاة مع المائية فكذلك الاتيان بما هو بدل مطلق الا

ثم انه قد يصرح بتضييق العصيان مع الاتلاف في الوقت ونحوه ولا بطلان فيه

تدافع به فهل هو كذلك في ما احتال في ذكره والى التضييق ام لا كما صرح به في الحق هو الاول لا لما قيل

انه مقتضى وجوب الطلب اذ ليس الا الاقتدار على الماء بالعلم بعينها فما موجوده ولانا الطلب

وجد فان حاز الملاك فكان الامر بالطلب لغوا والاثبات الغلط ويلزمه تمكن من الماء فيجب على

فيحرم تركه فحرم ما يلزم الترك انضيا ان الوضوء مع التمكن واجب وهو في الفرض مقدور فيكون

التي هي حفظ الماء واجبة لكان مرد الاول منع الاقتضاء والثاني بان ان اريد التمكن حال

الماء فمن بمنع الشك فيه وان اريد في حال التي بعده فالتمكن غير معلوم بل مشروط بعدم الاتلاف

انضيا ان اريد وجوب الوضوء حال التمكن وهو الان التدريجية فلا معنى للتكليف فيه وان اريد

بعده فالتمكن ثم فان قيل كيف لا تمكن مع انه لو لم يتلف لتمكن والاتلاف باختيار فهو في الان اللاحق

انضيا متمكن فيجب الوضوء فيحرم ما يلزم تركه ويجب مقدمته والحاصل انه في ان وجود الماء

متمكن من الوضوء اللاحق بل في الوقت اذا كان نظرت التمكن من الوضوء في الان اللاحق

الان السابق فهو واء وان كان الان الاول اللاحق فالتمكن فيه ممنوع بل هو مشروط بعدم الاتلاف في

متمكن في الان السابق من حيث متمكن في اللاحق ومن القياد فيه ووجوب عين التراع مع انه ان اريد

كون ظرف التمكن الان اللاحق لزم عدم جواز التيمم فيه والظاهر انه لا قائل به احد فان قيل معنى قوله

ان تجدوا والتي في الوقت ومقتضاه عدم التيمم المستلزم لوجوب الوضوء على من يجد في طلب الواجد

في الوقت مع وجود الماء في جزء منه يصدق عليه انه واجد الماء في الوقت فيجب عليه الوضوء

فيجب عليه لو انه من قبل انه مع بطلان التيمم فيه انه على ذلك يكون لو لحد الماء في الوقت قبل

حين ارادة الوضوء والغير التمكن منه لا شك ان الثاني محرج حيث لا يجوز التكليف بالا

مختص بالاول فالتقييد به لزم العرف حكم العقل بذلك من الخطاب كحرمة وحكم بوجوب المقدمة

من لوازم الخطابات ومفاهيمها ثابتة لا شك بالجملة لو قال المولى لعبده كن على السطح وكان له

تكبر فعبد الاختيار اثمه العقلاء وعاية الذم ويستحق العقاب واللوم عند اهل العرف وكذا

اذا قال كن على السطح ان قدرت على السلم ولا تكن في السرداب وكذا اذا قال الحداث في تر وسادا ولا

بحار

لما ان وجد في السوق فيما سوانا المطلوب من ولا يبيعونه فلا يشتري حتى يبايع الغير فان شربه حار لا يدم غالبه

الذم ويلام حق الملامة بل التحقيق ان ذلك مقتضى وجوب مقدمة الواجب وما يدل على تحته وحكم الاشكال

حكم التحصيل فيكون الحكم كذلك في كل مقدمة يكون الواجب بالنسبة اليها مطلقا ولا يظهر ما ذكرنا عدم الاختصاص

بالوقت بل عمومه الاتلاف ونحوه في ما قبل الوقت مع عدم ظن الوجدان لجريان الدليل فيه ايضا كما صرح به بعض

مشايخنا المحققين وتوكد بما ذكره تعين الوضوء عن الامر بامتثال المحدود للواجب اختيارا ويمكن

معادلها عدم صلاحية الالزام بالسائرة لا الارض لو لا ما ذكرناها وان اهلاك الدين لا وجه لهذا

عدم الامر بالمامور به يعتد في الطلب فعدم الامر بالواجب التوصلي يقتضي الاختيار فان اراد التكليف به

الامتناع وتكذيب التعب على الترك لا يعتبرون بالاختيار **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه

فهو في حكم العدم فيتيمم ولا يجب صرفه في بعض الاعضاء والحاجة الى الوضوء او الغسل انه ويدل الاجماع

في الدروس والذكرة والى وهو الحجة فيه مضافا الى العدم لتوقيف هذا النوع من التطهير شرعا وظهور ان

المراد عدم الوجدان عدم وجدان ما يكفي للطهارة وتحفظ بحكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض فان

كان مراده ان يطهر ما يكفي به الماء ويتيمم للباقي عنه فيرد الاية الظاهر الا ان الاجماع على الارتباط

وعدم كون كل عضو عليحدة مستقلا ظهر رده من الاخبار لتضييقه وان كان مراده صرف الماء في

بعض الاعضاء مع التيمم التام كما احتمله في نهاية الفاضل والحبل المتين في الغسل فيدفعه الاولى بسقوط

بالمعسور مع عدم الماء مسكوت الغسل من مطلقات تعدوات الاوامر الاولية الا ان عدم دلالته كما ذكر ان امكان

لظواهر الصحاح الثلاث الاتية الحلبي وجميل وصحاح الحسين بن ابي العلاء بعدم هذا اذا كان

مكلفا بطهارة واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين ويكون لاحدهما فان كفى للوضوء وحاضر لغيره

كفى للغسل بخيرها على الاظهر لا ترى الموضوعات مستقلات ولا مرجح بل مقتضى القواعد التخيير في الطهارة

الحدث والحيث لو وجد ولا يكون الماء الا لاحدهما وكذا الاتفاق على تقديم رفع الخبث والتيمم

كما صرح به الحلي والروضة وكذا فيه في الجنا والحايض ترى الطهر وفي الى السؤال معهما من الماء

يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها تقدر ما تغسل به فرجها فتغسل ثم تتيمم وتصلي

ولا سيرك الاستقصاء على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض وقد تعلل ايضا بان رفع الحدث

لعدم الحدث برفع الخبث ويضعف بان البدلية انما هي مع عدم الماء مع ان البدلية معارضة

الشارع الصلاة في الجاسة مع تعذر ازالتها وعدم ما يرفع القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجب

لعدم كونه ما اتى به مامورا به **الثالث** من المسوغات ضيق الوقت عن الطهارة وادراك

ركعتين مع وجود الماء عنده سوغ معه التيمم في الوقت لما ورد في الاخبار من ان التراب بمنزلة الماء انما
يكون كذلك لو ساواه في احكامه والمراد بالتراب الصعيد الذي هو كناية عن اتحادهما في جميع الاحكام
وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولوجوب الصلوة في الوقت فاما يجب بدل
الطهور ايضا مع المائية او الترابية والاول فقط والثاني تكليف بالايطاق فلم يبق الا الثالث و
لان علة مشروعية التيمم محافظة على وقت الصلوة والا لوجب تاخيرها الى وجدان التمكن وهذه العلة
موجودة في المورد فيشرع فيه التيمم ولان المقصود الاصلي الطهارة في الوقت والطهارة مقصودة
بالعرض ولا يقابلها ما بالذات لتحصيل ما بالعرض الذي له عوض ولان الله سبحانه اختار وقوع الصلوة
في الوقت مع طهارة الثوب والبدن والقيام والاستقرار والقرائة والاستقبال وغير ذلك من
الاجزاء والشرائط والطهارة المائية ايضا مثلها من ذلك ومرجع الدليل الى الاستقراء او القياس
على سائر الشرائط والاجزاء وكان الدليل الثالث قياسا على سائر المسوغات ولكون التمكن من الاستعمال
شرطا لوجوب المائية وهو هنا مفقود لعدم رضا الشارع بفوت الصلوة ويرد على الاول مع
عموم التنزيل … منع كون ما ذكر كناية عن التساوي في جميع الاحكام سيما مع الاختلاف
كثير منها ومنع التشبيه في كيفية الطهورية لكونه خلاف الواقع بل انه هو في مجرد الجعل …
على الثاني منع وجوب الصلوة في الوقت والعمومات الدالة عليه مخرجة منها ما اذا لم يتمكن من ايقاعها
مع مائية طهوريته فتطهر هنا كذلك لعدم التمكن من ايقاعها مع المائية بعدم ثبوت طهورية
التراب في المورد ولا يلزم منه عدم كونه معاقبا لو اخل بعد ما هو كغيبته لان الذهاب الى الحج حتى …
وقت لا يمكن الوصول الى الموقف وعلى الثالث انه قياس مردود والتعليل المذكور مع … جواز
التيمم بالدقيق والنجس مع فقد الارض بجواز الصلوة بدون الطهور مع عدم التمكن منه وعلى
الرابع انه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال وعلى الخامس انه استقراء ظني لا حجية له بل يكون
لنا دعوى التصحيح ان يسقط الصلوة بتعذر الطهور وهو من الشرائط او قياس مع ضعفه
بما مر وعلى السادس انه عين المصادرة لمنع عدم رضاه بفوته هنا وان لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن
كان فيها الحج ولاجل ما ذكر من ضعف هذه الادلة واصالة عدم مشروعية التيمم وصدق وجدان
الماء والتمكن من الاستعمال غاية الامر عدم اذن الشارع وقت الصلوة لو ثبت كون ذلك مسوغا للتيمم في
الجملة لا وجوب الطهارة المائية والقضاء … بعدم جواز التيمم واستظهره … وهو الظاهر
من … وجب الاعادة … لو تيمم وصلى … مقتضى مذهب الشيخ …

المحل بالطلب ووفق المحقق الشيخ علي … بين من كان الماء موجودا عنده ويجب بخروج الوقت باستعماله
وبين من كان بعيدا عنه بحيث يخرج الوقت بالسعي اليه فلم يجوز التيمم في الاول واوجب المائية في الاول دون
الثاني استنادا الى انتفاء صدق عدم الوجدان في الاول وصدقه في الثاني وهو الحق لا لما ذكره
لا … رد عليه … من ان المراد بوجدان الماء … التيمم … لصدق الوجدان
في الصورتين بل لقوله عليه السلام … وجود الماء
ولم يمكنه الوصول اليه الا بفوات الوقت ثم انه لا فرق في جميع ما ذكر بين ما اذا كان تأخير الطهارة
بالماء الى الضيق عمدا او نسيانا او اضطرارا كان يكون نائما او محبوسا او نحوه لان جريان الدليل
وان احتمل … الى جميع الصور … الاجماع المركب وصرح به … التيمم الاخير
مطلقا … بالتيمم والصلوة ثم القضاء بالمائية … الثالث
عدم الوصول الى الماء مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف و
لم يجد معاونا ولو باجرة مقدوره او لفقد الالة التي يتوصل بها اليه كما يكون في بئر او يكون عنده
ملكا للغير ولم يبذله … بالاجماع في الجميع وصدق عدم الوجدان ولو امكن له شد
الثياب بعضها ببعض في الثاني وجعلها … وعصرها وجب الا ان يكون … بدون
… وفيه اشكال
…

الوجدان

انه كما كرمنا الانفس وصرح بذلك والذي قدس سره مع توقف الوضوء والواجب عليه ولصدق
تلك المجوز التيمم فما يبقى الا وجوب الشراء والمروي في الدعائم المتقدم وصحيح صفوان عن رجل احتاج الى
الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري
بذلك مال كثير وفي تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل فلم تجدوا
ماء ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك
على قدر جدته ويؤيده ما في الخبر المحكي عن مولانا الصادق عليه السلام اشتريت وضوئي بمائة دينار خلافا
للمحكي عن الاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء الثمن مطلقا بل قال يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء وهو
محجوج بما سمعت الفاضل لا يبذل الزائد على ثمن المثل وصرح في التذكرة منفية ولم يشترط السوي وطلب
الخوف على شيء مما ذكر في الاخبار وتضعيف الاول بان العوض والحرج مدفوع بالدليل كالاخبار
موارد بذل المال والاخبار المتقدمة اذ لتخاصم بالمسبل الذاتها الا ان بذل القدر المذكور فيها
ضرر وحرج لا يحتمل فيكون تخصيصها بها مع ان في قوله عليه السلام وما يشتري بذلك مال كثير
اشارة الى نفي العوض والحرج والثالث بان قياس فيه ولحمل المحكي عن الاكثر فنفوا الوجوب
الضرر بذل الثمن بحسب حال المكلف كما هو احد احتمالي كلامه او يحمل الشراء والقابل للزيادة
الاستقبال كما هو الاحتمال الاخر لا لنفي الحرج والضرر وتضعيف بان المراد الضرر الذي لا يكاد يتحمل
فهو كذلك ولكن ما نحن فيه ليس كذلك لاختصاص الشراء وعدم ادلتها كما ذكرناه في تحريم
وجوب الشراء ولو كان باضعاف ثمن واستدلال لهم بحديث مائة درهم والف وما لم الف
وما الجواب حيث ان كل ذلك ضرر ولو كان المكلف واسعا وثروة كثيرة ولذا تعدلوا الى
خيار الغبن بتفاوت ما هو اقل من ذلك لحديث نفي الضرر وكذا في موارد كثيرة لحرج الاصحاب
الذي يقع في كلام بعضهم لانه معين له ولا دليل على نفيه في المقام الا ان يراد به ما ذكرناه وقد يبعد
الاقدام به صورة الاجحاف بالاخبار ويجوز التيمم مع الخوف على قليل من المال في السلب
المال والزوع عن تضييع المال وجواز الدفاع عنه وتضعيف بمنع عدم الشاهد جمعا بينها
بينهما فهو عين الاجحاف ان اريد به ما هو ظاهره والبواقي يكون قياسا مع الفارق في النص
الاجماع في بعض الموارد ومفهوم الاية في المقام وعموم نفي الضرر الحاكم على صحيح التخصيص في
البواقي مع ان الحاصل بالبواقي عوض المال الاعلى غاصبه وهو منقطع وبالمقام الثواب وهو دائم

لتحقق

لتحقق الثواب فيها النص مع البذل حيث الاطلاق القباء في بذلك يجمع فيها العوض والثواب معا
لو وهب الماء او ابيع بثمن لا يجب القبول مما هو ظاهر الاصحاب لصدق الوجدان وكذا الوجوب
ثمنها او وهب الاداة وفاقا للشيخ قدس سره والمصنف ومع لماذكر وخلافا للمحكي الحكي عن الاكثر
لاستلزام المنة ولا يجب تحملها وفيه انه بما يخلو عن المنة وفي نصها المنة يتحملها الحرج بل
بلا العوض والمتقدمة يجب من باب المقدمة ولو علم قوم ماء وفاته عم البابية من البذل لم يجب
طلبه منهم لعدم الفائدة والا وجب لانه نوع تحصيل لشرط الواجب يجب **السابع** احتياج
تحصيل الماء الى مشقة شديدة تصيد في معها العسر والحرج لمرض او بعد مسافة او نحو ذلك
لاد لدليل نفيهما المعارض لادلة وجوب التحصيل بالعموم من وجه الوجب للرجوع الى اصالة عدم
وجوب تحمل السلام لعدم وجوب الوضوء السلام لمشروع التيمم بالاجماع **الخامس**
الخوف من تحصيل الماء النفي الاجماع المحقق والمصرح به في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا
الى عمومات نفي العسر والحرج الانتساب في التحصيل مع ذلك الخوف عمرا شديدا وسائر الروايات المتقدمة
ورواية يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والرضوي في النهاية وقالوا صلوات الله عليهم
في السلام اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع اوما يخاف
منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي واستدلال له بامتثال الركن والمبرم غير جيد لان عدم الحجة
دخول البئر يمكن ان يكون للخوف والمشقة فلا يكون الاستدلال به لشيء منهما بل وكذا لو خاف
غيره مما النفس بذهاب من بعض التحصيل الى الماء لما الاجماع ولزوم العسر مع ذلك لولا عدم الاجماع
على سقوط الوجوب لخائف الذاهب عنه الغير وان لم يخف في ذلك الغير لصغر او جنون او نوم و
لا فرق بين ان يكون الخوف على الهلاك او الجراحة او الضرب الشديد الذي يشق تحمله عادة لاطلاق تعرض
اللص والخوف منه وصدق العسر وكذا لو كان الخوف على المال الكثير او القليل الصادق عليه التلف
الضرر عرفا اذا كان خوفه لاجل القطع والعادة بالتلف لا لاجل نفي الضرر ولو كان خوف لمجرد احتمال التلف
او مظنة فيه اشكال لعدم جريان ادلة نفي الضرر الا ان يكون المال كثيرا بحيث يكون في تعرضه
في مظنة التلف عسر حتى يجري فيه ادلة نفيه فيسقط وجوب التحصيل اليه وظاهر المشهور
السقوط مع الخوف مطلقا على المال كثيرا كان او قليلا والاستدلال له بما في الرضوي فانه مع ضعف لا يصرح بها
في الخوف على الحرج النفس وانما مع وجوب شراء الماء لو توقف وجوب الطهارة عليه ما يعارضها من ادلة

في العذر والحرج ذهب بعض من المحدثين الاخباريين الى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا بما ذكره
من وجوب التقديم لا بعض او مثل الخوف على النفس الخوف على البضع والعرض لكونه تعريضهما في مظنة
الضياع حتى جاء الحرج وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن اذا كان شديدا بعيد التحمل
وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والجامع على ظاهر الوفاق وكذا في التحرير وفيه وقوفا الى انه يكره
بل فقد طلبه رفيقه الى تحصيل الماء لاجل ما ذكره نظيرا السقوط مع الخوف على مال الغير اذا كان نقا
بالتلف وامانه وتعلقه لو لم يكن السقوط الا اذا كان في تعريضه في مظنة التلف موجبا للعسر

السادس الخوف من استعمال الماء على النفس او البدن لوجود مرض يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او قرح او جرح كذلك او حدوث مرض فان كل ذلك مسوغ للتيمم
بالاجماع مضافا الى العمومات والاطلاقات والادلة الدالة على مشروعية التيمم لكل من يخوض في الجنابة
مع ما ذكر بالاجماع منقول الباقي في رسائله ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته
وقريب منها مرسلة الحسن ورسالة الفقيه وغيره في العرج والمجروح الى الذريعة الدعائم وفي كالت
به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم وبها رواه خالف الحدود من الاستلزام التكليف باستعمال
الماء العسر مما اعلم المحقق هذه الامور عادة بالعسر والحرج اذا ظن ذلك في الثاني خاصة الى الصحيح محمد
عن الرجل يكون به القرح او الجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وموثقة الرجل يكون به
القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيح ابن سرحان والبزنطي في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح ويخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وفي الاخبار كذلك الخوف
السقوط مع خوف الشدة وصحيح ابن سنان عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقريب منها
رسالة جعفر كل ذلك اذا لم يجنب متعمدا واما من تعمد يجب عليه الغسل على الاظهر وان اصابه ما
ما يخاف التلف على نفسه وفاقا للاسكافي وظاهر الفقيه وصريح الهداية والمقنعة والشيخ في بعض
كتبه والمحقق في المعتبر العامل من المتأخرين لصحيح محمد عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد
الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
اغتسل على ما كان فقال لا بد من الغسل وصحيح سليمان عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح

مذعور

مذعوت الغلام فقلت لهم ناحملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لبس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني بمقارضتها مع الاخبار المتقدمة حيث انها اوجبت التيمم على
من ذكر مطلقا وفي الوجوب الغسل على مخصصة المتقدمة بغير المتعمد وفيها المتعمد بشهادة المرفوع
لحديثه عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والاخرى
ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم فليتيمم مع انه بلا احتياط الجمع
المحقق في سقوط الغسل عن غير المتعمد واختصاص الصحيحين بالمتعمد وظاهر انه اخص
مطلقا من الجنب والتيمم فيجب تخصيصها بهما كالجنب تخصيصهما او تخصيص المرفوع بغير
من يخاف تلف نفسه بصحيح ابن سنان ورسالة جعفر المتقدمتين حيث يتعارضان
معها بالعموم من وجه ويرجحان عليها بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المرضى والنافي للعسر
والحرج والنافي عن التعرض للتهلكة كما هو ظاهر الشيخ وصريح نحو خلافا للهداية والمقنعة فخصصت
واوجبا الغسل وان كان فيه تلف نفسه ولا وجه له الا ما يتخصص الاكثر من تعمد الجنابة عن الجنابة
التيمم مطلقا ولو جوابا على التيمم ايضا انه لا دلالة على عدم صلاحية الصحيح والمرفوع عنه لمعارضتها
لمخالفتها الادلة على عدم تحريم الجنابة من الاجماع والنصوص بخصوص فعل المعصوم عليه السلام
كما في الصحيح فلا يترتب على فعلها عقوبة ولا انتقام ومنافيتها للاصول القطعية الكتابية والسنية
المثبتة لليسر والسهولة النافية للحرج والعسر الكاشفة عن تقديم اعتناء الشارع بها
مع الاعتناء بالاديان الموجبة لطرح الصحيح ولحوقها بالمتواتر الاخبار بان كل خبر مخالف للكتاب
والسنة مردود والصادق لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون مع دلالة الصحيح من عدم الفرق
بينهما بين المتعمد وغيره بل ظهوره فيها في غير المتعمد وفي ثانيهما من احتمال العنت عن المشقة اليسيرة
ايضا وفي المرفوع من عدم ظهوره في الخوف حصول الضرر بالغسل وضعف سنده بل في
الاربعة المخالفة الشهرة الموجبة للشذوذ الخارج عن الحجية مضافا الى معارضتها
مع صحيح محمد عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم الحديث حيث انها مطلق في المتعمد وكذا رواية السكوني في حكاية ابي ذر انه اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء وقال فامر النبي صلى
الله عليه وآله بمحمل فاغتسل انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فانها صريحة
في المتعمد بحسب ان عدم تحريم تعمد الجنابة لبس الا لجعل الحكم الاول الاولى مع وجوب الغسل وان

العسر وبين تحريم التعمد ولا يلزم ان يكون ذلك عقوبة بل يجوز ان يكون من جهة اقدام المكلف بنفسه على
ذلك العسر وقد ثبت في الشريعة من العسر بواسطة اقدام المكلف على الاشياء التي شدد بعد ولذا
لا يحكم بجواز العتق مع عدم المعبود واما الاصول المذكورة فلا شك انها بعنوان العموم والاصل
تخصص مع الدليل الخاص ولذا يثبتون التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة من الضمانات و
الجنايات وغيرها بالادلة المخصصة فتقدم على الادلة على الابتلاء في مجاهدة الكفار ومقاومة
السيف والسنان ومبارزة الشجعان وما يكثر فيه من ذلك القبيل اذا ما ذكر اولا بخاصة
بالنسبة الى الاصول المذكورة وضعف دعوى الجواب عن رد الخبر المخالف للكتاب والسنة فانما
هو اذا لم يكن بالعموم والخصوص المطلقين ولذا اجمعوا على تخصيص عام الكتاب بخاص الاخبار و
كذا تقديم الموافق للكتاب والسنة عند التعارض انما هو اذا لم يكن بالعموم والخصوص المطلقين والا
فالخاص مقدم كما يحكى فيه مع ان تلك الاخبار الاربعة اقتضى لها موافقة مع اية الغسل في غير المرضى
واما حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون بل القطعي فكونه يحصل التيمم انما هو اذا لم يكن على عدم
الوجوب دليل والقول بانه امر عقلي لا يقبل التخصيص واضح البطلان لانه يخالف ما ثبت من الشرع
في تعلق الامور المضرة كالجهاد والحج والزكاة والخمس فاذا لم يجب دفع الضرر المظنون القطعي بل
وجب تحمله فكيف بالمظنون والقول بانه تعبد الشارع والقطع بان ايتانها اجر عظيم لا يكون
ضرر الجري في المقام ايضا ولعل عدم التفرقة الصحيحين بين التعمد وغيره وظاهرا تعمير ضار لان
الاجماع والمرتضى في قراءتكما التخصيص وخروج بعض او اما المطلق لا يوجب عدم حجية في
الباقي وكذا العمومية العنف لان بعد شمول المشقة الشديدة يكون حجة فيها ايضا سيما مع التاكيد
بقوله وان اصابه ما اصابه وسيما مع ذكره عليه السلام مع شدة الوجع بحيث حملوه وغسلوه
وسيما مع ان الصحيح الاول من حكاية حدوث المرض شهل واما دعوى ظهورها في غير المتعمد فلا
له وجه سيما الصحيح الثاني بل استشهاده بفعله عليه السلام قرينة على التعمد لانه ثبت عدم
احتلامهم عليهم السلام واما توهم عدم صراحة المروعنين في التضرر بالغسل فهو من الغرائب
اذ امره عليه السلام بالتيمم مع الاحتلام قرينة على التضرر واما الرد بضعف السند فهو عندي
غير معتمد سيما الشهرة فهو غير سديد لان الشهرة المجبرة للشذوذ هي الشهرة
القوية من القدماء ومع موافقة مثل الصدوق والشيخ والاسكافي الذين هم من اعيان القدماء
واكابرهم كيف ينسب الخبر الى الشذوذ ويخرج عن الحجية سيما مع موافقة مثل المحقق وبعض

التخصيص

المتاخرين واما الروايتان الاخيرتان فمع احتمالهما الظهور في حالة التعمد والثانية في صحته
ان سبب التيمم عدم الماء فلا تعارض معها مع ان ليس الا اختصاص الاولى بالتعمد وفي عدمه من جهة
شمولها الخوف من الضرر ولعدم امكان الغسل لسبب عدم القدرة على اذابة الثلج والجمد ولعلم
بالخوف لوجود الماء وتعرضه الامر بالاغتسال المتعمد فيقدم في الظاهر اختصاص وجوب الماء
مع التعمد بغسل الجنابة كما هو مورد الاخبار فلا يتعدى الى غيره كغسل المس والوضوء لو احدث
عمدا وهل التعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض او الخوف او يشمل ما اذا
تعمد الجنابة صحيحا مع ايراثه حدوث قبل الغسل ما يوجب الخوف فيه وجهان فروع **الاول**
المدار في المرض المسوغ للتيمم حدوثا او زيادة هو ما يعد ضررا وكان محتملا عسر اعادة فلا اشكال
فيما هو سبب التسويغ فيقتصر على مورد خوفهما واما الطلاق او الاية والاخبار المعتبرين
اقتضى الاكتفاء بغيرها لخرج بالاجماع وان كان ليس الا ان المروي عن الصادق عليه السلام
في الجرح ان المرض الذي يخرج معه استعمال الماء والذي يوجب المجروح السوال المجبور ضعفه بالشهرة
بل بنقل الاصحاب كافة في الجبائر يوجب التيمم بالعسر ولا يتعدى الى غيره ثم ان مراتب العسر متفاوتة
فيقال المسوغ هو العسر مطلقا وان كان يسيرا كالصداع ووجع الضرس كما عن التهذيب والكركي بل
شاذ ونهاية الفاضل حيث علقا الجواز على مطلق الضرر والمرض واستصوبه بعض مشايخنا
او الشديد كما احتمله الفاضل في التحقيق ان المدار على ما ليتوقع تحمله عادة ولا يعد سهلا يسيرا عرفا
لان الحكمة الادلة لا يخفى كونه معلقا على الضرر او المرض المضر او العسر او الحرج والظاهر
اتحاد موارد الاربعة في المقام وورود الحرج على ما يعد تحمله شاقا في العادة فان ما لم يكن كذلك لا
يعد في العادة نحو من العنوانات وما كان كذلك يصدق على احدها او جميعها ومن هذا
يحتمل كون النزاع لفظيا لان مراد من قال بكونه العسر الحاصل على الذي يرضى عرفا والمتصف به من بعض
بل يكون كونه اقوى تعبيرا محكما بما دة مثلا **الثاني** الخوف من المرض المسوغ للتيمم اعم من ان يكون
بعنوان اليقين او الظن الحاصل من التجربة او اخبار ذي تجربة عادل او غيره او مسلم او كافر
امرءة او صبي واحد او متعدد لعموم الاية واخبار القروح والجروح والاجماع سوى خروج صورة
عدم حصول ظن اصلا واختصاصها بالدين بالعقل عن صاحبها لعدم الفاسق مع ان ذلك
اربط مما يعد ضررا مما لا يتحمل عسر وحرج فلا تكليف به ولو وقع التعارض بين اخبار ذوي
التجارب فالمرجع الظن **الثالث** خوف الشين وحدوثه او زيادة مسوغ للتيمم ان بلغ حدا

يتأذى به ولا يشق تحمله عادة بالاجماع المحقق والمحكي من الفاضلين وغيرهما لنفي العسر والحرج بل
في بعض صور الاطلاق ايضا والقروح والجروح والكسر مع عدم التمكن من خوف الحدوث و
الزيادة الا انه يجب عندما يغتسل الماء ومن التعدي الى مطلق الشين وان لم يبلغ حد يشق تحمله
بما يتأذى به وتعسر تحمله قولان اولهما صريح نهاية الاحكام وصريح بل هو ظاهر اطلاق الاكثر والادلة
عليه بعيد وان الثاني لو وقع وغيرهما وهو العسر لان الامر حصول الضرر او العسر وهما غير محققين
في مطلق والظاهر ... اذا لم يحصل تشقق الجلد او خروج الدم بل في الاذى [illegible]

الثالث لو لم يندفع الضرر بتسخين الماء او تحصيل ماء الحمام او الغسل في الحمام ولو باجرة مقدورة
وجب وكذا اشتراء النار والحطب والحكمة التي والاجرة كاجرة الماء والة الرابع
المشقة الشديدة الحاصلة من الالم الذي لا يسهل تحمله عادة مما سوى الالم وان لم يخش الضرر
العاجلة كالتألم بالبرد الشديد او الوجع او الحرقة في جلده وان لم يورث المرض او الحرارة الشديدة كما يتفق في
بعض الحمامات اذا لم يمكن غيره وهي مسوغة للتيمم وفاقا لنهاية الشيخ والاصباح وظاهر
الغنية والمراسم والجامع ونفع ... ونهاية الاحكام وقد ... لجماعة من المحققين لعموم
ادلة نفي العسر والحرج وصحيحي ابن سرحان والبزنطي فان الغالب ... ان البرد
انما ... من التأثر بالبرد لا انه يتلف والا لقال من البرد الا ان يتيمم الجنب ويغتسل اخر كرحج
في الاول من الكتب المذكورة وحكاه للقواعد والاردبيلي ... لو اغتسل مطلقا للصحيحين المتقدمين
لمحمد بن مسلم ... بمعارضتهما مع الصحيح المذكورين ... وبقاء ادلة نفي العسر بلا
معارض مع ان ... تخصيص صحيحي التيمم ... كما ... تخصيص مطلقا من صحيحي
الغسل بخصوص الاخيرتان بالاولين ... الثانية لاجل اختصاص موضوعها بذي عذر
غير فقد الماء للامر بالغسل ... وهو الخائف او التام ... بعض مطلقا منهما
تخصيصهما بلا لازم الثامن خوف العطش لو استعمل الماء على النفس بالاجماع المحقق
والمحكي مستفيضا والمعتبرة كصحيح محمد الحلبي يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وصحيح ابن
سنان في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ...
... يكون معه الماء في السفر ويخاف ... قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء ...

ذلك ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف عدم حصول الماء فيه لاطلاق الفتوى
ونفي العسر والقاء النفس في التهلكة ولا بين العطش المؤدي الى الهلاك او المشقة او
الضعف او المرض ... او زيادة لما مر من مقتضى الاطلاقات كون العطش الى ... كذلك
لكن الظاهر الاجماع فالحق بعد ولا بين خوف عطش نفسه او من يجب عليه حفظه كان او محترما
من الاقارب والاصدقاء والمال لما مر مع قوله ... وخاف العطش وخاف
عطش ... من القدري الى خوف كل عطش كل ... الى الاجماع وتعين ... بدابة
احترم لحرى ... نحو خوف العطش ... العطش على دابة
مما ... او يحتاج اليه في سفره وان ... عطش
دابة لم يحتج اليه ولم ... بعطشه بان امكن اشتغال ... من غير ... يتردد من
جهة انتفاء الضرر والعسر ومن صدق خوف العطش الا انه ... يتحقق الخوف في مثل ... ح
الاول فهو الاظهر ... عدم التعدي الى الحرفي والزعم ... والحيوانات
الغير المحترمة ولا الذمي ... نظر والتعدي اظهر سيما اذا احتاج الى ... ثم ان الخوف
من العطش انما يكون مع ... عدم حصول الماء ... احتمال
الحصول وعدمه ولو الذاظن الحصول فالظاهر تحقق الخوف ولا الحرج المسوغين
للتيمم والتسويغ لان الاصل عدم الحصول ... ذلك الاصل لا يدفع الظن بالنص
الخوف الموجب للتسويغ وكذا الحكم في احتمال حدوث العطش ... الفصل الثاني
فيما يجوز به التيمم اي ما يتيمم به وفيه مسائل المسألة الاولى يجوز التيمم بالتراب اجماعا
بل ضرورة ويدل عليه الايات ان التراب الصعيد اما التراب او الارض الصادقة عليه والاخبار
المتواترة ولا فرق فيه بين الوانه من الاسود والاصفر والابيض والاحمر كالارمني بحيث لو كان الحماء
كانت كثرة لصدق الاسم ولا يشترط فيه ان يكون متفرق الاجزاء او غير متماسك بعضها ببعض
بل يجوز به كان متماسكا ايضا كالارض الترابية الصلبة لصدق التراب وعدم صحة سلبه
عنها واما المدر والمشوي فلعدم صدق التراب وان جاز التيمم بهما من جهة اخرى
المسألة الثانية الاكثر على ما قيل على جواز التيمم على كل ما يصدق عليه اسم الارض وان
لم يكن ترابا ونسبه في كرة الى الاكثر علمائنا وفي المنتهى الى الاصحاب الاقرب الاية والاخبار المتكثرة ... و
بالتيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض كما في كلام جماعة من اهل اللغة كصاحب العين والمحيط

الاساس والخلاص وثعلب وابن الاعرابي والزاهد والشافعي والزجاج مدعيا عدم الخلاف في ذلك بين
اهل اللغة ويظهر من الاخبار كالمروي في تفسير العياشي من الاخبار المفسرة للصعيد بالموضع
المرتفع والاخرى بالمرتفع من الارض وللتصريح بجواز التيمم بالارض في جملة من الاخبار كصحيحة
ابن سنان اذا لم تجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وصحيحة الحلبي اذا لم يجد الماء فوهب
الارض فليتيمم وصحيحة محمد فان فاتك الماء لم تفتك الارض وصحيحة ليث تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما والمستفيضة الواردة في التيمم بالارض والتراب بين يدي الارض بعض
الارض مسجدا وطهورا ويضعف الاول بان كون الصعيد مطلق وجه الارض بالمجوز ان يكون هو
التراب الخالص كما صرح به جماعة من اللغويين كالصحاح ومجمل اللغة وابن الفارس والفيصل
القاموس وشمس العلوم والديوان ونظام الغريب والزينة لابي حاتم والجمهرة ومن ابن عباس والاصمعي
وابي عبيدة ومنهم من نظم منها القاموس ومجمع البحرين واكثر الميل اليه والظاهر السيد ان المعروف بين
اللغويين وشرح المختلف لعدم به ايضا وكذا الشيخ ويستند بعضهم من مختلف الاكثر من فقهائنا بل
اكثرهم وبهذه الاقوال يعارض اقوال المفسرين بالارض ويرجح الاخيرين بالحجية مع ان الاول هو
الظاهر الاظهر لظهور عود الضمير المجرور الى الصعيد ولا يلايم ارجاعه الى التيمم لظهور ان
المراد به ما يتيمم به وترجيحه قوله صحيحة زرارة ثم اهوى بيده الى الارض فوضعها على الصعيد
الحيوان مضافا الى ضعفه مع ان الثابت منها ليس الا الاستعمال الاعم من الحقيقة بل كونه
حقيقة في الخالصة الكاسب جميع اهل اللغة ومع ان المرتفع من الارض والموضع المرتفع عموما يوجب
الاحتمال المراد المسقط للاستدلال ويرجح حمله على الارض بعد التقييد بالتراب والرواية
الحال كما مر بينه مع ترجيح الاشتراك المعنوي وهو مطلقا كما هو الاصول والثاني بوجوب
ارادة التراب من الارض المروي في الخصال والعلل باسناده عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا ونحوه في الناصريات
وغيرها من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فان بها دلالة على عدم كون
الارض طهورا لا باعتبار مفهوم اللقب كما توهم المحقق يرده بذلك بل باعتبار اقتضاء التفصيل
لقطع الشركة ولاجل حينئذ ورود ذلك المضمون من غيره كون ترابها الا على اشتراط الاطلاق الموجب
تقييده لعدم وجود القيد ولا يضر ضعف اسناده مع ان بعض متاخري المحدثين وصف
الحديث بالشهرة فضعفه مجبور مضافا الى ان عدم عمل السيد بخبر الآحاد معروف فالصحيح

بدليل فيه قطعية عنده والصحيحين بالعهد وابن العيرة الاطلاق لا كان الارض ليس بها ليس فيها الا ما
فانظر الجف موضع يجده فيه فان ذلك توسيع من الله فالكلام في ثلج فليبطل لبده بوجه فليتيمم من غبار
او شيء معبر وان كان يحال المحل الا الطين فلا بأس ان تتيمم به وقريبة منها الثانية دلالة المفهوم على
عدم كفاية غير التراب والمانع وجود فان انه لا يكون المحدود الطين الذي هو بعض من الارض اختيارا
فيكون اطلاق الارض في بعض الروايات مقيدا فقط ويؤيده انصراف مطلقها الى التراب دون غيره من
الحجر ويجوز لندرته وغلبة الروايات واكثر التيمم في الارض ويشير بعضهم ايكال حمل قوله من تراب الصعيد
بالارض في التراب بل هو الظاهر بعد الزجاج المتقدم اذ لو حمل اراده على مطلق الارض لكان مخالفا
لكثير من اللغويين ويبعد غاية عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتنائه بهم وعلى ويؤيد كون المراد بالارض التراب
تصريحهم عليهم السلام بالتراب في روايات اخر والاخبار الدالة على اشتراط العلوق والامر بالنفض
هذا مع عدم نهوض كثير من الاطلاقات المذكورة للاثبات مطلوبهم كصحيح ابن سنان فانها لتضمنها لفظ
من الظاهرة في التراب فان الذي يمكن فيه المسح منه البعض منه ولو سلم اطلاقها اهدا تعين الحمل ان يكون
المراد بالطهور فيها الماء والتراب معا كما وقع التصريح به في الاخبار المتكثرة فيكون المطلق كافيا بعد
الحجر ولا كلام في هذا ولا خبار التيممات الييانية فان الاطلاق في الخبر عن الواقعة لا يدل على كلامنا
جميع افراد المطلق وصحيح زرارة لان الامر بالنفض فيها ظاهر في ان المراد التراب ولا يظهر ضعف هذه الوجوه
والاصل عدم توقف التيمم بمطلق ما يصيد في الحجر في الارض فيلحق العدم كما ذهب اليه جماعة منهم
السيد والحلبيان والاسكافي ويقع فيما يظهر من التاثر بل ادعاء الاجماع عليه **المسألة الثالثة** لا يجوز
التيمم بالحجر وفاقا للناصريات مدعيا فيها الاجماع عليه والاسكافي ونهاية الشيخ والمراسم وفي
الغنية والوسيلة والمراسم والجامع بل كان لم يكن هو الظاهر من كل من اشترط العلوق ومال اليه شيخنا البهائي
ونسبه جماعة الى الاكثر وبعض مشايخنا الى الاعاظم قال الاعاظم منعوا عنه مع كثرتهم وكونهم اقرب
لمذهب الشيعة وفي شرح المفاتيح نسبه الى المشهور بين من هم القدماء
للاصل وتوقيف العبادة وتعليق الطهورية بالتراب في صحيح زرارة وابن المغيرة السابقتين
وصحيح ابن سنان بالتقريب المتقدم ويؤيده اشتراط العلوق ولخبر الفضل خلافا للمحكي عن ظ
الجمل والمصباح والمبسوط والمعتبر وكشف وموضع من المختلف وغيرها والنهاية فتردد فيهما
ونسبه الى الشهرة المتاخرة بل المطلقة وعن الطبرسي الاجماع عليه لا لاستصحاب جواز التيمم به قبل الحجر و
صدق الارض والمروي في الدعائم وفتاوى الرسالة الاول ولجواز التيمم بالحصى والا لما لا يجوز الثاني

ويجب الصعيد الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن عليه الا الثلج وقيل التيمم بالصفا
الثابت في وجه الارض قال نعم والصفا هو الحجر وبرواية السكوني عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وكذلك
في ان الخروج من الارض علة الجواز التيمم بالخارج منها ويجوز التيمم باللبنة الموثق بعدم الفرق بينه
وبين الحجر وقد يستظهر الجواز بان الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته
استمساكا ويجاب عن الاول بمنع كون كل حجر اصله ترابا فلعله مخلوق اولا او متكون من الماء او من
التراب معا وعلى فرض التسليم يدفعه استصحاب الجواز بحصص ما مر وعن الثاني انه لا يمنع معه كون
كون الحجر ارضا يخرجه عن [illegible] الاشكال المحض كونه منها وهو الظاهر السرائر وصرح المنع
بعض المعاصرين ودعوى الاجماع على كونه ارضا غير مسموعة بل الظاهر عدم الصدق لعدم التبادر
وصحة السلب عرفا وثانيا بمنع الجواز في مطلق الارض كما مر وعن الروايتين الاوليين بعدم حجيتهما
والجبائر في الدعوى الشهرة لو كان او الاجماع دعوتها على الخلاف مع انهما اعم من صورة فقد
التراب فيختصان بها للصحيحين المتقدمين وعن الثالث بان مدلولها علية عدم الخروج لعدم الجواز
دون علية الخروج للجواز وعن الاخير بمنع الاجماع المركب وعن الاستظهار بمنع كونه ترابا ولو صح ذلك
جرى في المعادن ايضا ثم انه على ما اخترناه من عدم الجواز فهل يختص بحال الاختيار ويجوز مع فقد
التراب التيمم بالحجارة كما هو صريح الشيخين والديلمي والحلي والوسيلة والجامع وعن الاجماع عن
الف وصية او يعم الكل كما هو ظاهر اطلاق بعض الناقلين للمنع وهو الاول لخبري العلاء والنوادر المجبرين
بما ذكرها ههنا القطع الخالي عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف في المورد فيلزم صدق عليه اسم
الارض يجاز التيمم به مع التراب ايضا الا انه مع فقده [illegible] ان يجوز مع فقده لا لصدق الارض
بل الدليل الخاص **المسألة الرابعة** لا يصح التيمم بشيء من المعادن غير التراب او الارض ايضا
على القولين بالاجماع كما ادعي الاصل وتبت الخلاف [illegible] وجها من الارض في ضعيفه
ظ ولا بالرماد وان كان من التراب بالاجماع المحقق والمحكي [illegible] وغيره لما ذكر سابقا والسكوني و
الدعائم المتقدمتين والمروي في النوادر ولا يجوز بالرماد لانه لا يخرج من الارض ولا بالخزف [illegible] الاجر
وفاقا للاسكافي والمعتبر للاصل الخالي عن معارضة صدق التراب او الارض على القول المجوز بهما
وظاهر القواعد الجواز واستشكل في المنتهى [illegible] استصحاب الجواز بل استصحاب الترابية والارضية وزوالها ممنوع
باستصحاب الجواز الشغل ويضعف بان الاولين مزيلان للثاني فالصواب ان يجاب بمنع الصدق

حينئذ به يبطل الحد الاستصحاب في الوجه لبطلان الاخر لتغير الموضوع الذي هو التراب ولا
بل هو الطين الرقيق اختيارا بل ولا مطلق الطين وفاقا للحلي لعدم صدق التراب ولدوم للاصل المتقدم
والمفهوم في صحيحي زرارة وابي بصير المتقدمين وفي موثق زرارة وحسنة ابي بصير الآتية
وبه يقيد اطلاقات بعض الروايات المتقدمة كرواية زرارة رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء
وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو
على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده
على اللبد والبردعة ويتيمم ويصلي كالرضوي حيث قال فانه الصعيد على انا لا نجوز العظم
فيصح التيمم في حال العذر بقرينة ما في روايات اخر من انه صعيد وما وقلنا في الاحتجاج
على الجواز المطلق وهل يجوز التيمم بالتراب الندي الغير البالغ حد صدق الطين حال الاختيار
الظاهر نعم كما صرح به المحقق والفاضل في كتبهم بل نسب الى علمائنا وذهب اليه [illegible]
مع لصدق التراب بل [illegible] ولو شك [illegible] عن الترابية فالاستصحاب [illegible]
الحديثين الدالين على جواز التيمم بالتراب الرطب ويجوز للجواب الصحيحين المتقدمين والحكم فيهما
بان الاشتغال الى الاخص من باب التوسيع والرضوي في نوادر الراوندي والدعائم الاول من اخذته
سماء سحابة والارض مبتلة فليتيمم من غبرها او من غبار ثوب او غبار سرجه او اكفافه وان كان
من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره كذلك قال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام لينفض ثوبه او لبده او اكفافه اذا لم يجد ترابا طيبا والجواب ان الاول
في الصحيحين لتيقن التراب فيكون المراد بالاجف الطين الاجف او شيء اخر من اللبد والثوب
والروايات ضعيفة او غير صالحة لتقييد مطلقات التراب والارض مع ان قوله في الاخيرة
اذا لم يجد ترابا صريحة في ان المراد الوصول الى حد الطين نعم يستفاد من الصحيح وجوب تقديم
الاجف فالاجف في صورة الاشتغال الى الطين وهو كذلك **المسألة الخامسة** يجوز التيمم بارض
الجص والنورة قبل الاحراق على الاظهر المختار عند الاكثر ومنهم [illegible] والوسيلة [illegible] وعن
المهذب ايضا في الاول [illegible] الجامع وفي الثاني لصدق الارض كما قيل [illegible] برواية السكوني
المتقدمة والمروي في النوادر يجوز التيمم بالجص والنورة [illegible] ضعفهما لو كان [illegible]
على حجيته [illegible] الدعائم المذكورة لضعفها الخالي عن الجابر في المقام وكذا
بعد الاحراق على الاقوى [illegible] المحكي عن مصباح السيد والمراسم والمعتبر [illegible] منها

[illegible] تتقدر شرا او حرف اي [illegible]
واللبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الناهي وربع د التلخيص و التبصرة ونهاية الاحكام وصريح الوسيلة الاول لاطلاق الخبرين واستصحاب
الجواز وصدق اسم الارض بعد القائل بكفاية خلاف الحلي فمنعه مطلقا للعدمية وتضعف بعدم
مانعية العدد بسوى الاجماع المعلوم انتفاؤه هنا والاصل الواضح اندفاعه والنهاية الشيخ في
الاحتياط واعترف بانه دليل والمحكي عن الاكثر دعوى بطلان الرد والاصباح بعد الاحراق ونهاية
الاحكام والتلخيص والمعتبر وح عدم نوق الثاني بعده لضعف الخبرين واختصاص الجابر بالقبل
ولو سلم فمعارض بلحوق الدعائم المجبور بضعف فيه ولو بالشهرة المحكية كما يعارض استصحاب الجواز
باصالة الشغل [illegible] واستصحاب الشغل بجواب بعد ضعف سند رواية السكوني عندنا ان
دعوى الشهرة على المنع من بعض المتاخرين يعارض بنسبة بعض لحوق الجواز المطلق الى الاكثر وبه
يقوى جنس الدعائم خالية عن الجابر ورواية السكوني عن المعارض [illegible] استصحاب شغل
الذمة وعدم الجواز مع معارضتها باستصحاب الجواز المزيل لها المقدم عليها وعن المنتهى و
في الاحالة لاصدق اسم الارض وهو موجب للعسر وعدم اعتبار الخبرين ويجوز التيمم بالارض
السبخة وفي المحل الذي [illegible] الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في المع لصدق التراب
نعم منعها العمل الحلي لوجوبه ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهو مع عدم
بادرة تفسير الصحاح الصعيد او الصحيح لا تصل بالزجاج والحد شك نقل انه مما انبتت الارض
ولكن مع الملح والرمل وهما مسوخان وفيه انه ليس منه ذكر السبخ وانما فيه الرمل والملح وهو لا يقول
بالمنع من الاول ولا كلام في المنع عن الثاني لعدم صدق التراب وكذا بالمدر وهو الطين اجماعا محققا
ومحكيا ان كان لو لصدق التراب لا صريح فيه بعد تقدير سماعه عن رجل عن ابي عبد الله عن ابي جعفر انه هو
غير طهور في الضرب بيده على حائط او لبنة فيتيمم والايراد عليه بانه يتيمم لعدم اشتراط العلوق في
صلاة الجنائز يمكن ان يكون ذلك لقيد الاطهور الكافي بتيمم النوم ويؤيده شمول الرواية باطلاقها لهما
لحال وجود الماء مدفوع بالاجماع على عدم استحباب ذلك الا للطهورية وعدم استحباب غير الطهور
وشمولها لحال وجود الماء غير ضائر اذ يمكن ان يكون الصلاة تفوت باستعمال الماء وبالطين او هو
التراب الذي يسيل الماء بالاجماع لصدق التراب وبالرمل اجماعا الا في الكافي وعن بعض ومع عدم
بل الى لو الصدق المذكور والعلم المذكور بكونه والمجوز بان كل ما يكون بارض الرمل فتصيبنا
الجنابة والحيض والنفاس فلا يجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالارض
او بالارض وبين الجبهة ما لم يعلم بنجاسته والمتقول بالاصل **المسألة السادسة** لا يجوز التيمم بغير التراب

فتعوا فيها

[illegible] المنيه
[illegible]

المدرج [illegible]
المتعبد [illegible] قطع [illegible]

[illegible]

بالارض عند اختلاف القولين وسابقه لا كراحتيا لها وان كان معتبرا للاصل وتعليق تجويز غيرها ان
جوز في الاخبار بعقده على اختلاف الحكي عن ظط ونهاية الاحكام وبع وعدم تجويز وا بالغبر مع وجود
الحجر الذي هو الارض عندهم مع كفاية قولهم بكفاية صدق اسم الارض مطلقا ولفظ السيد والمقنعة
الا للان ونسبه في حال الاسكافي ابي وكان سهوا كما تبين تجويزه بالغبر مع التراب لكون الغبار ترابا
وفيه ما صح لعدم الشامل وحصر السبب فيه ان الغبار غير الغبير ونسب ظاهر جوع الفراغ الى
ترابية الغبار وبعدها **المسألة السابعة** اذا لم يجد التراب يتيمم بالشيء فيه غبار
كالثوب واللبد وعرف الدابة والبساط ونحوها وبالحجر او لم يجد الغبار وبالطين والوحل
ان لم يوجد الغبار بعد الاجماع المحقق والمنقول في الخ وكذا الصحيح بن ابي نصر العبوات للغبرة المتعددة
وحسنة ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن
ثوب معك جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة ارايت المواقف ان
لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي والموثق بزرارة ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه فان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به والمروي في الدعائم والنوادر المتقدم في **المسألة الرابعة**
ورواية الدعائم المتقدم في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى الاختيار بعد ما لا انها
ضعيفة لا تقاوم غير عمل الاخبار والاخبار في بعض تلك الاخبار على اللبد او على الثوب او
مع السرج او العرف بعد عموم قوله الصحيح ابي نصر ومعتبرة الموثقين او من شيء معه في التعليل
وصحيح زرارة فان فيها غبارا فيمنع كما ان اطلاق بعضها بالنسبة الى الغبار وغيره غير مفيد التعميم
لعدم التقييد في بعض الاخر بالتيمم بالغبار والغبار والامر في بعض بالنفض مضافا الى
الاجماع واما الحجر ولو كان خاليا عن الغبار فلرواية النوادر السالفة في الثالثة وهي وان كانت مطلقة
بالنسبة الى فقد التراب ووجوده الا ان ضعفها مانع عن العمل بها في غير موضع الاجماع واما الماء
والوحل فللمستفيضة المتقدمة ثم الترتيب بين الغبار والحجر مع الطين فالاول لان تعذرهما بعد ان
سواء كان وحلا او غيره ولكن لا ترتيب بين الاولين كما ليس بين الاشياء المغبرة اما الحكم الاول فهو
المعروف من مذهب الاصحاب بل في صريح المنتهى وظاهر غيره الاجماع لتعليق تجويز التيمم بالطين في
الموثقين والصحيح والحسنة بحال لا يجد غيره على ذكر في الروايات عموما او خصوصا فيدل
بالمفهوم على عدم الجواز بدونه تلك الحال مضافا الى التصريح في الحسنة بانه انما هو اذا لم يكن معه ثوب او

لبد من الصحيح تعين الاجف وبذلك تقييد اطلاق رواية ابن مطر خلافا للمحكي عن الهند
والمحكي عن بعض الشافعية تقدم العلم بعليها لو دار بين الثالثة مذهب الرابعة ورده في المنتهى
بعدم الدلالة لعدم التعرض فيها لنفي التراب بل نقول التيمم به وهو يحتمل بعيد واحري بالضعف
كل سندا وعلا فانها متضمنة لمخالفة المعروف من مذهب الاصحاب المدعي عليه الاجماع فلا تكون
مع ان محط الاستدلال ان كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده وان كان قوله فان كان
عنده لا امكان ارجاع الضمير الى الرجل مطلقا او كونه الفاء للتعقيب الذكري ويكون سكوته
راكب بخلاف النزول سواء وجد التراب ام لا من غير ان يكون من [illegible]
قوله والمعين على وضوء ولو كان شيئا مما سبق لكان لغوا او لبعض مشايخنا المحققين يقدم
الحجر لما رأيت واما الثالث فلثبوت جواز التيمم بكل منهما مع فقد التراب والاصل عدم
احدهما للتقديم فان قيل مقتضى الصحيح الرجوع الى الاجف والمغبر فلا يصح عدم جواز الانتقال
الا عند فقدهما ولو كان حجرا فتحرز مقتضى رواية الشواهد المخبرة التي جواز التيمم بالحجر
مع وجود الاجف والمغبر فيتعارضان فيرجع الى التخيير او اصالة عدم التعيين مع ان قوله
معه عام خرج عنه غير المغبر والحجر بالاجماع ويبقى الباقي وخلافا للشيخ في النهاية فالحجر يقدم
الحجر الخالي عن الغبار والديلمي يحكى ونسب بعض مشايخنا الى السيد ايضا ولعله للصحيح
بحمله الى الدالة على الانتقال الى الغبار بعد انتفاء التراب وضعف مستند الحجر فيقتصر فيه
على موضع الاجماع وهو بعد الغبار والطين وبعدهما او قبلهما من حيث ضعف مستنده
الى دفع ذلك واما الثالث فلظواهر النصوص المتقدمة مرة فاقا للمفيد بل الاكثر وخلافا للنهاية
فقدم اللبد والعرف عن الثوب والحجر يحكى ولا نعرف لهما دليلا سوى ما في الشيخ من كثرة
التراب غالبا فيهما دون الثوب وضعف ظاهر الكثرة اولا وعدم اعتبارها ثانيا الاطلاق
ومنه يظهر انه لو كان هناك اشياء مغبرة وكان بعضها اكثر غبارا لم يجب تقديمه خلافا
من الثانيين ولا حجة الا الاحتياط الاولى من تخصيص الغبار بالكثير على الحيوان
ظاهر عرف الدابة مريحا برده لعدم الفرق وكونه الغبار على جسد الدابة وهل
في الغبر كونه غبار التراب مع ما يتيمم به من تراب ونحوه الظاهر نعم كما صرح جماعة منهم السيد
لا الاجر حمل اطلاق الاخبار على الغالب لكون كل من الغلبة والحجر محل النظر بل يمكن تغيرها
والاشتراط بحقيقته لعدم الاقل من الشك فلا يدفع اصالة الاشتغال الا بالتعميم والغبار

روايه علي بن مطر
معارضة التراب جميلة الى جل الكلب الدابة وله الى
التيمم لي طاعة لم سعد خطيب ومن الحصور

منها او المسكوك في كفيه او ما لا يتيمم به والحيط فنيع **الاولى** ان يمكن من تجفيف الطين
الرحل ولو بطليه على الجسد ثم فركه حتى يجتمع ويتيمم به وجب تحصيلا لمقدمة الواجب المقدور
الثاني لو امكن جمع الغبار بنفض الثوب ونحوه حتى يجتمع به تراب صالح للتيمم جاز قطعا
وهل يجب مقدما على التيمم بالثوب ونحوه الظاهر نعم لتحقق فقد التراب حينئذ صدق
التراب على الغبار المجتمع ضعيف لو فرض عدم اعطاء كلام الديلمي وصرح به بعض المحققين مع ان
دلالة الحسنة التي بصريحة ذلك محتملة **الثالث** الظاهر كفاية الغبار الكامن في الثوب وعدم اشتراط
نفضه في التيمم على الثوب ونحوه لاطلاق الاخبار وكيفية نفض الحسنة ودلالتها على الوجوب غير
واضحة مع انه يمكن ان يكون المراد منها نفض الثوب ومعه غبار فالتيمم به خروج عن المورد
الرابع يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض المغصوبة لعدم كونه مالا ولكن لا يجوز
اذا كان المحل المغبر مغصوبا وصرح الاسكافي باشتراط عدم كون المغبر نجسا وفيه نظر وكذا اذا
كان الغبار متصاعدا من تراب لاطلاق الاخبار وكعدم معلومية تحقق الاجماع الذي هو دليل اشتراط
طهارة التيمم به كما ان الا لنفي **الخامس** الاصح في كيفية التيمم بالطين والوحل المحمول
من ان كان التيمم بالتراب لاطلاق الاخبار وعن بعض وطء والمهذب انه يضع يديه ثم يرفعهما
من الحجر حتى الاخرى ويترك طينه حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح وعلل بكونه مقتضى ظاهر
المصور وفيه منع ظاهر مع احتمال الحمل لما لو الاة وعن الوسيلة والتحرير انه يترك يديه
بعد الضرب حتى ييبس ثم ينفض ويتيمم به وعن كرة ونهاية الاحكام ان الوجدان لم يخف فوات
الوقت فان خاف عمل بمذهب الشيخ ولا يخفى انه لا يكون بد انه مع ما في الوسيلة المنتهي
بالطين بل هو التخفيف والتيمم بالتراب **المسئلة الثامنة** لو لم يوجد الا الثلج وان
امكن تحصيل الذوبة باذابته او عصر او كرا ووضع اليد عليه حتى يجتمع فيها اليسير مما يجري
على الجسد وان يسمح بحيث يجري وجب الطهارة المائية ثم الحق التيمم مطلقا الصدق
وجدان الماء وعليه الاجماع في كلام الاصحاب وان امكن ذلك ولا التطهر منه بل الدهن انتقل
الى التيمم بالاجماع وان امكن التدهن به بحوا ما بالحدث بلاقية منه باليد والتدهن
بها او يمسح على الجسد فالاولى يرجع الى مسح جواز الدهن في الطهارة وعدم مطلقا
او اضطرارا او خصوصية نصال لاحتلافنا الدهن بها والثلج او غيره فلا وجه للتعرض له
هنا وكذا الثاني ان قلنا ان الدهن التشارع فيه مسائله العم من الدهن باخذ الماء او من

المسح بالشيء الرطب ولو بمثل الثلج ولو قلنا باختصاصه بالاول وعدم شمول النص له [illegible]
فيكون لاختصاصه بالذكر هنا وجه والحق فيه العدم لاصالة عدم المشروعية لعدم صدق
الغسل ولان اجزائه اما مقدمة على التيمم او مؤخرة عنه فان كان الاول فيدفعه اطلاق الصحيحين والموثق
المتقدمة والاخبار منها صحيح محمد المتقدم في مسئلة حد الغسل من باب الوضوء لعدم حجيتها
لجواز الحمل على الحاجب اذ لا قائل بالتطهير من الثلج الا الشيخ وابن حمزة وسعيد وهؤلاء
يقدمونه على التيمم فلا قائل بعكسه ولو لم يقدم فان كلامهم صريح في تقديم الثلج على التيمم
الحسد فلم يقل به احد وهو نص الحجية فيتعارض مع الاربعة بالعموم وجب الاختصاص
الصحيح بصورة التقديم على التطهر بالثلج وعمومها بالنسبة الى حصول الغسل والجريان
واختصاص الاربعة بانا لم نبحث الطهارة بماء الثلج فقط وعمومها بالاضافة الى التقديم على التطهر
بالثلج والتيمم للاربعة لو اتفقنا مع تراجح قال الحدود فافهم ومع قطع النظر عنه يرجع الى
اصالة عدم المشروعية وبقاء الاشتغال وان كان الثاني فيدفعه عدم الدليل واما رواية محمد
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فظاهر في الجواز الا
لان المفهوم من الاغتسال الصحيح فيها اذا بل الثلج يديه كما في التوضي ويغتسل بماء النهر واما
رواية ابي نجيح المذكورة في باب الوضوء انفا فغير دالة على الجواز والغالب فيه الجريان بعد
ما يسخن الجسد نعم لو قلنا بامكان عدم الجريان مع الدلالة بعدم التفرقة بين الثلج
والجمد كما هو الظاهر امكن القول بالدلالة بعد تقديمه على التيمم بالخروج عن الكلية المذكورة
المتقدمة ولا باس حيث انه الاحوط بل الاظهر في التيمم المنتقل اليه بعد العجز عن اجزاء
ماء الثلج المتقدمة الدالة على انه يختص بارض التراب والغبار والطين في الترتيب دون
غيرها او بالتيمم بالثلج بعينه مؤخرا عن الثلاثة او مقدما عليها كلا او بعضا الحق الاول وفاقا
للحلي بل الاكثر للاصل وخلافا للاسكافي والسيد في المصباح والاصباح والمراسم فيتيمم به
والنظير تخييره عن الثلاثة لصحيح محمد عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء
جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويجاب عنه باحتمال ان يكون المراد وانه يجد من حيث
لا من الماء وما يتيمم به لعدم صريح المقدم فيكون التيمم المأمور به بالتراب مع ان يمكن ان يكون
مرادهم من التيمم التمسح بنداوته باعضاء الطهارة كما يتعين في الصحيح برابعا

المسئلة التاسعة لا يصح التيمم بالتراب المغصوب اجماعا كما حكاه والمراد بالتراب المغصوب ما يعم الفضاء

لا بالتراب المباح في المكان المغصوب لا الغصب عن الكون فيه لانه ليس جزء التيمم ولا شرطه ولا الامر ولا اقتضاء
الخروج المنهي عنه فيه منه في الحاضر الذي هو التيمم لكونه من الدليل هو امر مقارن له ولو ان تكون النية مع
الخروج المنهي عنه لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم والنهي عن الغصب عدم الرضا بالتيمم في المكان الغصبي لانه
تركيب حقيقي بقول لعدم الرضا بالتيمم والنهي عن الغصب ولانه حركة اليدين ونفضهما على الارض والمسح
للضرب تصرف في المكان المغصوب لان هذه الامور ابعاض التيمم بل لان مسح الجبهة والكفين عبارة
عن امرار اليدين عليها وذلك الامرار تصرف في الهواء المغصوب فيكون منهيا عنه وبه يبطل المسح الذي
هو عين التيمم وعلى هذا لو كان في موضع مغصوب والحجر محبوس فيه مباحا ولكن اخرج راسه وكفيه
ويمسحهما لا يبطل ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا يصح استعماله فالارجح صحة تيممه
وان يجب غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصار مع الاكراه مباحا لامتناع التكليف بالايجاد والاعدام
متنجس يرتفع الحجة من اصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم وهو كذلك كما بالجلوس اجماعا محققا او
منقولا في الظاهر بيان ذكره في الحق لا اعرف فيه خلافا وحكى انه مذهب الاصحاب لقوله سبحانه صعيدا
طيبا الدال على الطيب وان لم يتعين لهذا انه الطاهر وكثير من المفسرين بل اكثرهم فسره به وبعضهم بالحلال وبعض
بالمنبت للنبات ولكن يحتمل الارادة لصدق الطيب اللغوي بجميع معانيه على النجس غير معلوم فيكون مجملا
فيه بعد تقييد الاطلاقات والقيد الحي المبني لحجية في موضع الاجمال فيؤخذ بما هو خلاف الاصل وهو الاجتناب
عما ليس بطاهر من النقي وهو الطاهر وقد يستدل ايضا بالروايات المتضمنة لقوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حيث ان الطهور في اللغة الطاهر المطهر ويضعف بانه لا يدل الا على
مطهرية بعضها طاهرية وسيعد الحكم الى غير التراب بالاجماع المركب **المسئلة العاشرة** اذا امتزج ما يتيمم به
كالتراب بما لا يتيمم به كالخليط فان كان مستهلكا فيه موجب لسلب اسم التراب صح التيمم به والا لم يصح وان غلب
التراب كما صرح به في ولو بخلط فيه ما لا يعلو في الكف كالتبن والشعير والشعر القليل فيجوز التيمم لصدق
وجود التراب وعدم منع ما فيه من الشاق البدن واستشكله لاعتبار وجوب ماسة باطن الكفين
الصعيد وما اصاب الخليط لا يمس التراب وفيه نظر سيظهر وجهه **المسئلة الحادية عشر** يستحب ان
يكون التيمم بعوالي الارض دون المهابط المقتبس الصعيد في معاني الاخبار والصدوق بالوضع المرتفع وان لا يكون
من اثر الطريق لورود النهي عن ذلك وكرهه السبخة والرمل كما صرح به الاكثر وهو كاف في اثبات الكراهة

الفصل الثالث فيما يشرع له التيمم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** مشروعية التيمم للصلوة
عند فقد الماء المجتمع الحاجة بالضرورة الدينية مضافا الى الكتاب والسنة ولا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة

لعموم الآيتين ورواية أبي همام يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وسائر المطلقات والعمومات ولا ينبغي
بغيرها كالحجر والحديد والآجر والمعدن والملح والبرد وغيرها ذات [illegible]
البدل في الخلاف [illegible] شيء منها اذا ذكره كلا الشرع لكونه بدلا [illegible] عند تعذرها وفاقا
كالشرائط والحيل والعقود والاصباح [illegible] الجامع [illegible] والكركي في [illegible]
اجماع علماء الاسلام [illegible] بعد نقل الاجماع عن الفاضل [illegible] في موضع [illegible] ان المشهور ان التيمم
يبيح ما يبيحه المائية مطلقا وفي موضع [illegible] انه عليه الاصحاب وذكره في الخلاف من اسباب حدث
الطهارة للوضوء [illegible] بالتيمم [illegible] ثانيا من قبيل الشروط
بالمائية ولم يمكن منها [illegible] الجنب [illegible] ويلزم كونه مبيحا لكل ما يبيحه
[illegible] وجوبه [illegible] بالتيمم [illegible] لعدم الفصل ويدل عليه في خصوص اللبث
في المساجد الآية [illegible] الصلوة التي اريد بها المساجد كما ورد في الاخبار
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال وان كنتم مرضى [illegible] بعد التيمم ويؤيده [illegible] النصوص
بطهورية التراب وانه احد الطهورين وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وانه
بمنزلة الماء [illegible] الصعيد [illegible] وان ما يبيح اعظم العبادات يبيح غيرها
اولى [illegible] في الاخبار الكثيرة من اطلاق الامر بالتيمم [illegible]
ذلك لا للمسجد [illegible] لكثير منهم [illegible] المحكي عن فخر المحققين استثناء
اللبث [illegible] حتى تغتسلوا [illegible]
البدلية [illegible] مع انها ثبتت [illegible] فقال بانه يبيح ما يبيح
مطلق الطهارات كالصلوة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور [illegible]
ومنه ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب [illegible] من الاخبار [illegible]
فيكون ما يتوقف عليها [illegible] يتوقف على خصوص الوضوء او الغسل [illegible]
عموما [illegible] الشرعية للطهارة ثم كونها مشتركة معنوية بين الثلاثة
ان هذا انما يتم لو اريد من الطهارة [illegible] مطلقها [illegible] العدم كفاية
لتعين المائية مع التمكن منها فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترك [illegible] والقول
بان التيمم مع وجود الماء ليس طهورا انما المراد مطلقها الذي يحصل به التطهير [illegible]
بعض الافراد [illegible] وضوءا او غسلا [illegible] بانه انما يفيد لو ثبت طهورية

التيمم

التيمم عند فقد الماء مطلقا [illegible] محل النزاع **المسألة الثانية** في نهاية الاحكام ان التيمم يستباح به كل
ما يستباح بالوضوء والغسل عند تعذرهما وبه صرح الاردبيلي [illegible] العلامة وبعض مشايخنا
المحققين وبعض سادة [illegible] في منظومته [illegible] المشهور وهو الحق لكفاية
[illegible] التيمم [illegible] الاصحاب ولذا قال [illegible] والحق ان ما ورد
ذكره من يوثق به من الاصحاب [illegible] التيمم بدلا من وضوء الحائض [illegible] انتهى
وصفة التيمم للوضوء والغسل من الجنابة وسائر ابواب الغسل [illegible]
التيمم المستلزمة لوجوبه [illegible] جميع ابواب الغسل [illegible] في جميع
الوضوء [illegible] لعدم الفصل [illegible] المتقدم التيمم [illegible] وهو نصف الوضوء
من غير ضرورة [illegible] نصف الوضوء [illegible] لا يجد الماء مطلقا [illegible]
الوجوب والمراد [illegible] الترغيب او الثواب او الفضيلة او اضراب ذلك [illegible] يفيد الرجحان
[illegible] السلام [illegible] ان المقام مقام
المسامحة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] والكركي [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الطهورية [illegible] والاصل [illegible]
والفاضل [illegible] مطلق الطهارات [illegible]
الكل [illegible] ما ذكرنا **المسألة الثالثة** يجوز التيمم لصلاة الجنازة لغير المتطهر ولو مع التمكن
استعمال الماء على الاشهر [illegible] الاجماع [illegible] لكون المقام مقام المسامحة
[illegible] من الفصل السابق ومرسلة حريز
الجنب يتيمم ويصلي عليها [illegible] الجنازة [illegible] الكافي [illegible] بخوف الفوت
تمسكا باصالة الاشتراط [illegible] التمكن من الماء [illegible] التيمم [illegible] الجنازة [illegible]
غير وضوء [illegible] الصلوة قال يتيمم ويصلي [illegible] بالاجماع بكونه منقولا
[illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible] عموم الاصل [illegible] وتخصيصها
لو ثبت والثاني بان التقييد انما هو في كلام الراوي وهو لا ينافي ثبوت الاطلاق والثالث
بعدم [illegible] في مقام [illegible] مع عدم قدح الوقف والاضمار بعد ثبوت العدالة [illegible]
سماعة [illegible] انما هو في الاستحباب دون الوجوب لعدم [illegible] ما ذكر لاثبات [illegible]

[illegible]

خلاف
على عدم وجوب الطهارة في تلك الصلاة وقيل يستحب التيمم ايضا ولو مع وجود الماء بل ادعى الفاضل انه لا
فيه ومع انه مجمع عليه ولكن المستفاد من بعض مشايخنا المحققين اختصاص القول بجوازه من المحتلم
المتطهر بالحج الغافل بالاستحباب برواية الفقيه من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ولا يخفى ان مقتضاها اختصاص الاستحباب
بحال التذكر بعد الاوى الى الفراش عدم الوضوء كما هو ظاهر المختار والذي قدس سره لا مطلقا كما هو الظاهر من غيره
[illegible] معارضته بمفهوم الشرطية رواية ابي بصير ومحمد المروية في العلل والخصال لا [illegible]
لا [illegible] فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ولذا استظهر من بعض مشايخنا الميل الى عدم
الامر [illegible] الا انه يمكن ان يقال ان الرواية لاختصاصها بحال تذكر عدم الوضوء في الفراش
من وجه من الرواية [illegible] والاصل [illegible] عدم مشروعية التيمم مطلقا الا [illegible]
بالاجماع المنقول يكفيان لاثبات استحبابه الا انهما يثبتان في صورة التذكر في الفراش خاصة
لتعارضهما بعينها مع الرواية الثانية ثم انه لا يجوز الصلاة بسائر [illegible] وطلب الطهارة [illegible]
التيمم [illegible] وان حصل المحل بعد التيمم والوجه [illegible] لو صادف المحل حال الفعل ايضا
حالة **الفصل الرابع** في كيفيته وهي امور **الاول** النية ووجوبها مجمع عليه و
هي في مادة الوضوء دليلها وكيفيتها وما يعتبر فيها وما لا يعتبر ووجوب استدامتها حكما
والمراد منها نظير ما سبق ووقتها الذي لا يجوز التاخير عنه عند ضرب اليدين على المشهور ولو
ضرب بيديه الارض لسبب آخر ولو [illegible] ثم اراد التيمم يجب عليه ضرب اخرى بقصد
التيمم للاخبار الامرة بضرب الكفين ولا دعي ان اكثر الواردة في ذلك المقام انما وردت بلفظ
الاخبار الغير المفيد للوجوب [illegible] من الخلاف فانه يقول لو وجب خارج
من التيمم شرط له ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب فاثبات الوجوب لا يفيد في وجوب
مقارنة النية التيمم له وضم الاصلية لا يفيد في الوجوب [illegible] مع النية [illegible]
ان الاصلية الوجوب ايضا غير مفيد لان لازمه وجوب مقارنة نية الضرب له دون التيمم [illegible]
انه لا كلام فيه وان الفاضل الذي هو المخالف قال بوجوبه ايضا ولم يكتف بوضع اليدين على
الارض لاجل القيام او ضربها لقتل دودة او نحوه عن نية التيمم وانما الكلام في نية التيمم
محلها ولا يفيد ذلك وجوب الضرب وشرطيته كما لا يجب نية الصلاة عند الوضوء بل
لا يصح المنوية من الصلاة والنصوص الدالة على ان اول الضرب داخل في حقيقة التيمم

صحيح الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي صحيح محمد عن التيمم قال مرتين مرتين للوجه
واليدين وفي صحيح زرارة قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث وفي الرضوي صفة
التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة
تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها الاخرى فتمسح بها
اليمنى الى حد الزند الحديث فان الحمل حقيقة في الاتحاد [illegible] في الحلول
الموضوع الموجب لوجوبها [illegible] الموضوع [illegible] التفسير الرضوي المنجبر ضعفه
بالشهرة بل الاجماع المنقول نظرا لظهوره [illegible] العرف خلافا للمحكي عن نهاية
الاحكام الفاضل يجعل الضرب خارجا عن التيمم [illegible] الاخذ الماء الى الاعضاء الوضوء ولذا يجوز
تكرير النية الى مسح الجبهة [illegible] كما صرح به المحقق الثاني في جامع المقاصد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا اي اقصدوا صعيدا وهذا القصد خارج عن التيمم [illegible] ولم يذكر الا المسح
الضرب [illegible] وفي صحيح زرارة في التيمم تضرب بيديه على اللبد والبرذعة [illegible]
في الاول بان عدم التصريح بوجوبه في الاية مع دلالة السنة عليه [illegible] بثبوت وجوبه
وجزئيته من غيرها وفي الثاني بان غايته استعمال التيمم في جملة الاجزاء وهو اعم من الحقيقة
ولا يعارض الحمل الذي هو حقيقة في الحقيقي مع ان كونه مستعملا في السائر غير معلوم لان
غاية ما يقتضيه مغايرته للمعطوف عليه ويكفي فيه الجزئية والكلية كما في توضأ ونوى
وكبر وصلى بل ايضا يمكن ان يكون المراد بقوله تضرب بيديه الضرب لظهور الغبار فانه مستحب
ايضا **الثالث** وضع اليدين على ما يتيمم به ولا نزاع في وجوبه بل هو مجمع عليه
[illegible] مع ما مر من ثبوت جزئيته بل عليه واما النزاع في انه هل يكفي فيه مجرد الوضع او
يجب الضرب [illegible] وهو ما يكون مع الدفع والاعتماد لا مجرد الوضع المشتمل على الاعتماد
كما [illegible] من ان الضرب لا يتحقق لانه لا يستلزم صدق الوضع العرفي وكانهم ارادوا ايضا
ذلك والكلام [illegible] شرح الشهيد [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية
الارشاد الاول وهو مختار الاردبيلي قال الظاهر انه لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء
لوجود [illegible] الاخبار وعدم المنافاة [illegible] الحمل [illegible] وصرح جماعة
منهم [illegible] العلامة [illegible] كلام كثير منهم [illegible] كالنهاية

[illegible] (marginal note in Persian, left margin, 4 lines)

بعد المحامع ويع والمع واكثر كتب الفاضل حيث انهم عبروا بالضرب والوضع معا فمنهم من عبر
بالضرب والضربتين في مسئلة عدد الضربات بعد التعبير بالوضع في ذكر الواجبات
ومنهم من ذكر الاول في التيمم بدل الوضوء والثاني بدل الغسل وظاهره انه لا فرق بينهما ولهذا
قال المحقق الثاني ولاختلاف عبارات الاصحاب والاخبار في التعبير بالوضع والضرب يدل
على ان المراد بهما واحد وكيف كان فالاولى اطلاق الامر والاخبار ايضا بالتيمم المتضمنة
للوضع والحكم باصل الاشتغال والروايات المتضمنة للضرب وبها تقييد ما في اطلاق
الوضع مضافا الى ان اخبار الوضع حكاية الفعل وهو وقوع العام الا بشرط فيصح جميع افراده
اذا الفعل المثبت لا عموم له اقول هذا انما يصح على القول بكون الوضع اعم من الضرب واما
لو قلنا بتباينهما فوضع الامام يدل على كفايته ولا يكون هناك تقييد واطلاق بل يجب اما
حمل الوضع مجازا على الضرب كما هو محتمل او الامر بالضرب على الاستحباب كما هو غاية
ما ثبت من الاخبار المتضمنة له لخلوها عن لفظ دال على الوجوب نعم في الرضوي اضرب
بكفيك وهو صريح في الوجوب لكنه بعد جبر ضعفه بما من الشهرة المحكية بل بلا امر من
الاخبار المرحجة بان التيمم ضرب يكون تقييدا للمطلقات على القول باعمية الوضع فالقول
بتعيين الضرب عليه ثابت ولعله الثاني منع الحجة عن اخبار الطرفين والحكم بالتخيير كما ذهب
اليه الاردبيلي بل هو قول كل من قال بكفاية الوضع لجواز الاكتفاء بالضرب اجماعا وهو محتمل
كلام من قال بالتعبير بالامرين واما ترجيح اخبار الوضع بالشهرة وبكونه لفظ المعصوم والوضع
لفظ الراوي فليس بجيد الا ان الاحوط العمل بالاجماعية بل هو الاقوى مطلقا اذ لو قلنا
باعمية الضرب كما قال الاكثر فالتيمم ثابت ايضا سيما في الضرب اللازم الشيء الجزئي وسيمه
دفع فلا يعم بعارض مدافع لوجوب الضرب يجب العمل بها قطعا ويجب ان يكون الضرب
باطن الكفين كما صرح به في المراسم والسرائر والمهذب وكذا ديس وذن ويح وعن المحقق
الثاني ولتبادر المسح وكذا حيث ذكر في بيان الكيفية لانه يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى وبالعكس
بل هو المشهور بين العلماء بل صرح بعض متاخري المحققين انه وفاقي وعليه عمل المسلمين في
الاعصار والامصار من دون شك وهو كذلك وهو الحجة فيه لا التبادر من الكفين الا انه
كما قيل لاستعمال الكف فيما ذكر في الاكثر في كلام الناس والمسوح معه وتصريح اللغويين والفقهاء بانها
اليد ولا انها المعهود من فعل الحجج عليهم السلام لكونه بحيز المنع ولو تعذر الباطن اجزأ الظاهر

لاطلاق

وإن اعتمد على الاطلاق سيما ... حيث الضرب اقوى والاشارة ... لفظ المعصوم ... لفظ الراوي ...

احزاه
لاطلاق الظهر او الرجوح عن المعذور في البافي واستدل البعض من ادعى بدل الباطن بحال
الظاهر الحد ورحجيته لا ليسقط الميسور ضعيف ولو تعذر الباطن من احدهما ففي
الاجتزاء بباطن الاخرى او ضم ظاهر الاول اليه او كفاية الظاهر منهما اوجه اوجهها الحد
الاخيرين للاطلاق المذكور وهل يجب الثاني فيه اشكال العدم معلومية الحكم في هذا الفقه
ولو قطع احد الكفين او بعض احدهما او بعض كل منهما ضرب بالباقي للاطلاق السابق ولو
قطع المجموع منهما سقط الضرب والمسح وظاهرهم وجوب مسح الجبهة بالعرب فلو
من احدهما او بعضها بالاخرى الحاصلة المفهوم من قوله في المعتبرة تضرب بكفيك ضرب بيديه
وكذلك وما فيه تامل ولحو قوله في الوجه وحرمة للكفين وفي دلالته نظر مع ان في
صحيح محمد في الحرمة الثابتة انه يضرب الشمال اليمين واليمين الشمال والانفع بحصر فيه الصد
في الجالس ولذا جعل المحقق الاردبيلي الاحوط الشعر بعدم الوجوب وهو كذلك مسائل
المسئلة الاولى الضرب في التيمم مرة مطلقا وفاقا للاسكافي والعماني والمفيد في
الغرية والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريات والصدوق في ظاهر المقنع والهداية
والقاضي والحلبيين والمحقق ونقل وحكته العامة عن علي عليه السلام وهو مختار معظم
الثالثة كما في صحيح الاصل والاطلاقات وروايته الدعائم ما لو صلوات الله عليهم التيمم بحرف
مرة واحدة يمسح بها وجهه ويديه وصحيحها بحجيرة العمل ولانه في الوضوء خاصة
وعن العطاء فيها وفي الاخبار المرحجة بتسويته التيمم الوضوء والغسل ونقت بعض التيممات
البيانية عن مرتبة اخرى وتصريح الراوي في بعضها بالوحدة وان احتمل الاول كونها لبيان
المسوح والماسح دون جميع الاجزاء والشرائط ولذا لم يذكر النية وبعض الشرائط او كون ذكر
التثنية مهملا من الرواة ولكنه اما ما كان في بعض روايات حكاية عمار كما ذكر الثاني الاشارة
بالاجمال الضرب البطن والمسح الظهر وغيرهما ودعوى ظهور بعضها في كون الملحوظ بيانه
اتحاد الضرب وتعدده او ظهور عدم نقل التعدد في بيان العبادة في عدم لزومه ممنوعة
حدا بل لا يبعد دعوى ظهور ما في ان الغرض انما الرد على التعمك او على المسح الى الذراع او كل الكف
او تكرار المسح ولذا وقع في بعضها الضرب على الارض وفي اخرى على البساط وفي البعض المسح باليد
وفي اخرى بالاصابع وفي البعض صرح في الممسوح بالظهر وفي الاخرى بالجرح الى غير ذلك واحتمل
الثاني كون الوحدة قيدا للمسح واستبعاده اذ ليس لقيد دخل توهم مردود بان كونه كذلك في

اما ان هذا الرواية الاجماع ونحوه لا يوجب كذلك في مبادي الامر فلعل بينها اختلافا ونسبه
خلافا المحكي عن الشيخ في الاركان ووالد الصدوق وفي الرسالة وولده في الجمل انقلوا انه
مرتان مطلقا والحنان صاحب الشرع من المتاخرين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب
ونسبه في التبيان ومجمع البيان الى قوم من اصحابنا للصحاح الكثيرة كصحيحة محمد وزرارة والكر
المتقدمة في المشهور وابن راشد تضرب بكفيك على الارض مرتين وتضعيف الثلاثة الاول بعدم الدلالة
على الوجوب اما الاوليان فلانهما وان تضمنتا الحمل الذي هو حقيقة في الحقيقي المستلزم
للوجوب الا انه لكون المحمول فيهما جزء التيمم دون نفسه يكون الحمل مجازا خارجا عن حقيقته
ومعه لا يثبت الوجوب لتعدد المجازات واما الثالثة فلخلوها عن الدال على الوجوب وبه
تضعف الثالثة ايضا الخامسة ايضا واما الرابعة ففي نفسها ضعيفة ومع الحمل على المقام
خالية الا ان في الخبر هذا التفصيل بايدي وثمة في الوضوء والخبر التسوية ويحمل
بان القول بالمرتين مطلقا محكي عن العامة والرواية الدالة عليه لهم موافقة فيطرح بعد
معارضتها من خبر المرة مع انه لو لا ترجيح ايضا لكان الرجحان الاصل له فيهما الجواب عنها ايضا
عن سائر الاخبار لو كان فيها الدلالة والمقنعة ومصباح الشيخ ونهايته ومبسوطه
والفقيه والديلمي والحلبي والحلي وابن حمزة بل اكثر المتاخرين بل مطلقا كما قيل بل عن الامالي و
مجمع البيان والتبيان الاجماع عليه فقالوا بالمرة في بدل الوضوء والمرتين في بدل
الغسل للجمع بين ادلة المرة والمرتين وخصوص صحيحة زرارة المتقدمة على جعل الواو فيها
للاستيناف والمقتضي لجعل ما بعد فاستنده وجعل نضرب خبرا له وما في الوجيزة قال
وروى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما نقل عن الحلي والصيمري انهما قالا لا نزيد الا القول ... ولما
صحيح محمد الاتية والاجماعات المنقولة ويرد الاول بما مر من عدم تمامية الخبر المرتين وعدم
تعين الجمع في ذلك على فرض التمامية والثاني باحتمال كون الواو للعطف ويكون المعنى
التيمم نوع واحد للوضوء والغسل او تكون دليلا المرتين مطلقا وبعد الاحتمال لا يتم الاستدلال
كالاول والدلالة المرتين ايضا لذلك الا ان يتم دلالتها على المرتين في الغسل على الاحتمالين ويحمل
في الوضوء على الاصل ويتم دلالتها على التفصيل الا انه لا دلالة فيها على الوجوب اصلا لانه لا
تأكيد في التيمم ومنه يظهر عدم دلالتها على ... لانقلها في ... ضربة واحدة مكان ضربتين وحده

انه ليس في طرف الحنان الاخير وان الموجود في كتب الاخبار ضرب واحد مكان مرتان للمح ... ارتفاع الاخير
وما الحسن الا الاول وهو من الغاسل والثالث بعدم دلالتها على الوجوب الا باعتبار الحمل الذي عرفت حاله
مضافا الى ما فيه من الاجمال باعتبار من جهة عدم ذكر متعلق المرة والمرتين فيحتمل ان يكون في المسح كما صرح بالمرتين
فيه صحيح زرارة الى التيمم ايضا ... ان هذه الرواية ... من كتب الحديث وما نقل من غيرها
في كتب الاستدلال لا دلالة كما صرح به جماعة ... ثم ... الشيخ والرابع بان صاحب الحبل المتين ... مع ملاحظة
تلك الروايات ... ولا ... الخامس بعدم الدلالة على المفرقة كما في السادس بعدم الحجية مع ان ... الا
الامالي ليست ... دعوى الاجماع والظاهر ان الامالي الاجماع على وجوب التيمم ولا تعلق له بالمورد ... ذلك
... ان ... هذا كلام ... هذا الجمع ... ثلاثا
لم يعتد ... التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء وقال يحمل ... التسوية
على التساوي في الوجوب ... بعض العامة القائل بعدم جواز التيمم للجنب ... العدد ... بعض
منهم يقول بتعدده للجنابة والحيض خلاف الظاهر ... في الوضوء ... من
الجنابة ومن الحيض لانها ... الكل وان التشكيك في الكيفية ... الوجوب
المتقدم ... التيمم للوضوء وللجنابة وسائر اسباب الغسل واحد والمحكي عن بعض القدماء وكان مع
عن قوم منا كما في ... فان كان مراده ضرب مجموع اليدين ثلاثا فلا مستند له وان كان
ضرب مجموعهما مرة للوجه ثم اليسرى لليمنى ثم بالعكس كما هو مختار والد الصدوق ومعنى الجمل الكامل و
... المحقق ... الثانية ... بعض المتاخرين فمستنده صحيحة محمد
عن التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تمسح بهما وجهك ثم تضرب بشمالك الارض فتمسح بها مرفقك الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم تضرب بيمينك الارض ثم تصنع بشمالك كما صنعت بيمينك ثم
قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس و
القدمين وتضعيفه بما ... مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها الخارج لها عن الحجية
مضافا الى عدم دلالتها على الوجوب الا من جهة الحمل الذي هو محمول ... التخيير او التقية قطعا
لتضمنها مسح الظهر ومن المرفقين بما ذكرنا ظهر ضعف ... مطلقا **المسألة الثانية** الاظهر
اشتراط علوق التراب باليد وفاقا للمحكي عن الاسكافي والسيد والكثير ... وهو مختار
شيخنا البهائي ووالدي طاب ثراهما ... العلامة ... قدس سرهم
لا لعموم البدلية ... مع ارتفاع الوسيلة في الاحكام دون كيفية الاستعمال ولا لوجوب المسح

... مرة واحدة

... كالاوجه والمبدي ...

بالبراءة لحصوله من الطاقات ولا لانه مقتضى كون التراب طهورا لمنع الانحصار لكفاية توقف
التطهير على الضرب عليه في طهوريته الى الحصول لحصول انه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه رجوع الضمير
الى الصعيد وكون لفظة من للتبعيض بحكم التبادر كما يظهر من قولهم مسحت رأسي من
الدهن من الدهن وصرح به الزمخشري في تفسير الاية وجعلها لابتداء الغاية او البدلية
الضمير الى الماء او الى الوضوء والغسل او السببية بارجاعه الى الحدث حيث يستفاد من الكلام
او الى العدم وجدان الماء تعسف غايته بل يخالف لما في صحيح زرارة وفيها من ابي جعفر وقلت ان المسح
ببعض الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ولست ان المراد بالتيمم المتيمم به لعدم
امكان ارادة المعنى الاصطلاحي حيث يتحقق ولا اللغوي لبعده لا بجزء الاصطلاحي
وتسمية الجزء باسم الكل مكنة غايتها التجوز اللازم في ارادة المتيمم به ايضا بل لا تنافي قوله لانه علم الى ان
انه تعليل لقوله من ذلك التيمم اي اوجب المسح ببعض ذلك لانه علم ان ذلك كله لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد المتيمم به ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلا يكون كلا جاريا على الوجه
كالنص في كون من للتبعيض وعود الضمير الى الصعيد فامر بالمسح ببعضه وهو لا يكون الا مع
العلوق وجعل قوله لانه تعليلا لقوله قال بوجوهكم الدال على جواز مسح بعض الوجه بعده
غير مستقيم لان الصالح للتعليل عدم جريان الصعيد على كل الوجه لا عدم جريان كله على مع انه
لو صح لكان مفاده ان تبعيض الوجه لانه علم ان الصعيد لا يجري على الوجه لقلته ولا يمكن جريان
اجزائه على جميع اجزاء الممسوح فاقتصر في الدفع قوله لانه يعلق ببعض الكف فيحصل منه وجوب
مسح جميع اجزاء الممسوح بجميع اجزاء الماسح حتى يحصل العلم بمسح كل جزء باثر العلوق وهو
بل متعذر وقد يقال ان جعل تعليلا لذلك ايضا كالنص في كون من للتبعيض واشتراط العلوق
وفيه نظر ويدل عليه الطائفة قوله فليمسح من الارض كالة المسح ونحوه ما مر من حمل ابن الكلام
ان الارض طهور اذ في هذه الجملة فان اللفظ مشترك في نفس التراب لا بمجرد الكف الخالي عنه
له خلافا للمشهور كما قيل اذ لا دليل على الاجماع عليه في اشتراط العلوق الاصل والاجماع على المستحب

التنقض

المنقص الثاني العلوق وكون الصعيد يجب الارض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار وكفاية الضربة الواحدة
ان الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها في اليدين بعد الاولى منهما والثاني في الماء كالايات التعليل الالة المسح
للوضوء ولذا قال باستحباب من اوجب العلوق ايضا بان ما قيل انه يدل على التبعيض لطلان التبعض مع العلوق
والثالث بالكلية ومنع بجواز النفض ان كفاية مطلق وجه الارض لا ينافي اشتراط مجرد علوق الكل
خارجة وهو ضعيف والرابع بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه بل الظاهر بقاؤه ولو سلم
احتمال رفعها فاستحباب كاف ولعل في ذلك الاحتمال استحباب الضربة الثانية عند من لا يوجبها
بل يحتمل بعض من يجوزها مع عدم بقاء الغبار بعد مسح فلا يلزم ان الطهارة اعتبار مطلق العلوق وذلك
لا يوجب الاستمرار وفيه ان كلا يكتفي بالعلوق بجملته الوجه واليدين معا فاعتبار العلوق اذا
الى الحجر والتوبة وكفاية العدم مشكل لان الآية التي هي دليل اعتباره لا تجري في غير التراب والاجماع
غير ثابت والاحوط اعتباره مع امكان ترك التوبة ولو قيل في روايات التوبة فليتيمم من غباره المسئلة الثالثة
يجب رفع الحائل بين الكف وما يتيمم به فانه معه لا يصدق الضرب بالكف بل ذكره وصرح المحقق الثاني
ومع ان الذي يجوب نزع الخاتم وهو ظاهر مع عن خلط التراب بمثل الشعر والشعير مستند الا وجوب الاستيعاب
وبالوجوب اشكال لعدم دليل عليه يصدق الضرب بالكف عرفا مع وجوده والظاهر البطلان مع نقايلته
لامكان الاستيعاب في الخاتم من المواقع المسببة وعموم بدلية التراب لو سلم لا يستلزم عمومها لمثل ذلك ايضا
ودليل الاجماع في امثال ذلك مشكل والاحوط النزع ولا يجب تخليل الاصابع للاصل وعدم تحققها
حين الضرب لغرض الجهة الثالث من واجبات التيمم مسح الوجه وهو مسح
الجبهة ... الروايات بين الساقين ... المتضمن على الوجوب بها كالفتوى
ومن ... كلام المفيد والحلبي والناصريات والانتصار ... والسرائر والغنية
والمختلف ... جميعا ... مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف ... الانتصار الى الغنية
الوجه ... ولعل المراد الجبهة من كلام هؤلاء الاعلام ...
بجملة ما ... الجبينين ... كالعاملي والد ... الذي ... مع ...
في ... وهو الاحتمال الثاني لكلمات المذكورين ... الاسود ... المشهور ... جميعا
ايضا كالصدوق في الهداية والكركي ... الشهيد وهو الاحتمال الثالث ... ذكر ... الجبين
كالصدوق ... والمحقق ... البعض وتمام الوجه كالعمانين
والاسكافي والمعتبر الاول والحق للاصل وعدم الدليل الموجب للزائد والثاني بصحيح الاخبار

اليابسة من حيث هو عليه السلام خاصة كصحيحة زرارة في حكاية عمار ومرفقه على نحو الكاف
بحسب ابي الى القدام والمروية في السرائر حكاية عمار ايضا ولا ينافيها الخبار بمجرد مسح الجبهة لان الزيادة
فيه منافية لها لا لشمولها وشيوع اطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبينين وكون التيمم بدلا من الوضوء
والبدل يحكم المبدل عنه الا ما اخرجه الدليل ولزوم المسح بالكفين كما هو صريح الاخبار ويقرب
كلام الاخيار وهو يدفع الجبهة المفردة فقط ولخبار الوجه اما باعتبار الانتصار مما هو خارج
منه في المتيقن او باعتبار ان المراد من الخبار فقط والجبهة والجبين انه معا اقرب الى الحقيقة
خاصة واستصحاب الشغل ويجاب عن الاول بعدم دلالة في شيء من تلك الاخبار على الوجوب
اصلا اذ ليس في شيء منها الا انه مسح الجبين وهو لا يدل على الوجوب سيما مع اشتمال التيمم على
واجبات ومستحبات فقط فلا يعلم ان فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثقة والحسنة
على التعفير المستحب فقط هذا مع انه لا تعرض في شيء منها لمسح الجبهة الواجب البتة ويمنع كونه في
مقام البيان فلا بد من كون الجبين مجازا اما في الجبهة من باب المجاورة او في الجبين من باب تسمية
الكل باسم الجزء وانه لا مرجح بين هذا الاحتمال المسقط للاستدلال الا مع رجحان الاول من جهة
الجبين وكون الجبهة واردة في اخبار الحسن وشيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين في العبرة
كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار في الصلاة لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعن الثاني
بان شيوع استعمال الجبهة في المركب لو سلم لا يخرجه عن المجاز وعن الثالث بمنع اقتضاء البدلية
للاتحاد في جميع الاحكام كما يأتي بل مقتضاه الاتحاد فيما صار فيه البدل لاجله وهو الطهورية
وعن الرابع ان زيادة الكفين عن الجبهة لا تقتضي وجوب الزائد فان وجوب مسح موضع الكفين
غير وجوب المسح بجميعها مع ان زيادة الكف عن الجبهة والجبين ايضا وعن الخامس ان الاخبار
لا تدل على وجوب مسح تمامه كما يأتي مع ان الوجه ليس محل المسح بل هو في قوله تعالى
على اقرب المجازات مطلقا لا يدل عليه وعن السادس بانه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد
بل انه الراجح وقد روي انه مسح على جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه في حكاية
عمار ايضا ووجوب امثاله من باب المقدمة وضعف الاول ظاهر ويضعف
بان الكلام في الواجب الاصلي واما جبين ومنه المسح ليس مما لا يتم الواجب الا به والرابع
استفاضة القصور عن الوجه الظاهر في كلام الصحاح الثلاث في حكاية عمار لزرارة وداود
والخزاز وفيها مسح وجهه وكذا في موثقة سماعة وحسنة الكاهلي وصحيحة محمد وفي ...

زرارة ومسح وجهه وكفيها ان حمل على ذلك ويضعف بحمل الكل على الدال على الوجوب مضافا الى
عدم مراعاة الجمع بمسح الجميع لان الوجه وان كان حقيقة في الكل الا انه يصدق على البعض ايضا
والوالد قدس سره فهو حقيقة في مسح البعض ايضا ومسح كل جزء من الوجه وتقييد مجموعه
ولانه وان ثبت الحقيقة تعين عارض باختلاف الاخبار الحاكية لها فيما مسح من الوجه ونص
الوجه والكفين لا الذراعين مع انه لا قائل باستيعاب الوجه خاصة مع ان شيوع التعبير بالجبهة
الوجه يقرب ارادتها منه ويتعين قطع النظر عن الجميع فهو معارض لصحيحة زرارة المتقدمة المفسرة
المرجحة بوجوب بعض الوجه خاصة فيرجح الى الاصل مع ان ترجيح الصحيح لازم لموافقتها الكتاب
حيث ان لفظة الباء للتبعيض نص الادلة على انها اذا دخلت على المتعدي بنفسه
العامة فان الاستيعاب مذهب الجمهور كانت كالصحيحة في الاقتصار والموثقة ومعاضدتها
للاجماع على عدم وجوب مسح طرف الانف الا على الخلاف الناصر بين الاقتصار وعن العروة
الصدوقية الحالية المشتملة على التبعيض لا تنافي الاستيعاب الذي هو قول ابن بابويه لان البعض
الوجه دونه تماما من الاذن الى الاذن وفيه ان المصرح به في النص من التبعيض هو تبعيض
الغسل من الوجه ولا يتعدى انه على الاستيعاب الذكور لانه استيعاب محل الغسل وكذا في الآية
نعم يستفاد منها بيان الوجه في الوضوء وللخامس الجمع بين الاخبار وضعفه ظاهر وعلى **الاول**
استيعاب الجبهة بان يمسح جميعها الى ان يتم ما بين الجبينين وطولا من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى الذي هو الى العرنين الاجماع المحقق والمصرح به الى مضافا الى الطول الى الوضوء البيان المتقدم
في الشيء المحكي وضعفه ما ذكر ولا ينكر كونه بيح حمله خبرية لانه في مقام بيان حقيقة التيمم دون
الطرف الاسفل كما عن امالي الصدوق ولا استواء الواقع في طرف الانف كما قيل للاصل
الثالث صرح جماعة منهم الصدوق والشيخان والسيد والحلبي والحلي وابن حمزة
والنهاية وغيرها بان المسح من القصاص الى طرف الانف بعد وجوب البداءة بالاعلى وقد صرح
به جماعة منهم نهاية الاحكام وكره ورس وكرى وينسب الى ظاهر الشرائع وعن امالي الصدوق
الاجماع عليه ونقل بعض مشايخنا المحققين اتفاق الفقهاء والسيد عليه ونقد عليه الرضوي
المتقدم المجبر بما ذكر من التحديد بحد الممسوح دون المسح خلاف الظاهر للاصل لانه
يخرج لفظتي من والى عن افادة الابتدائية والانتهائية اللتين هما حقيقتان فيهما عند ذكرهما
معا اذ لا ابتداء ولا انتهاء ولا يكونان طرفين للمحدود والمستدل له ايضا باصل الاشتغال

وبعض المتكلمين بأن البيان حيث ان الظاهر انه كان بالسنة من الاجماع والا النقل لكونه خلاف المتعارف
في الوضوء والمعهود بين الناس وتضعيف الاول بامر ارا والثاني بمنع السنة بالاجماع فيها
اولا ووجوب النقل لو نكس ثم حيدا وكونه خلاف الوضوء مع كونه ممنوعا الخلاف في ابعاضها
لا يدفعها وجوب النقل وكونه خلاف المعهود في الصدر الاول غير مسلم ومع دلالتها على الوجوب
ثانيا الى كون السنة كذلك لا الى انقاضيه ولهذا افاد الخبر وقد تثبت في العموم المنزلة التابعة بقوله
عليه السلام جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوه وعموم البدلية الثابت بنحو قوله
قال بعض مشايخنا المحققين في بيانه ان اهل العرف اذا سمعوا وجوب التيمم بالتراب عند فقد
الماء يتبادر الى اذهانهم كونه بالكيفية التي عرفوها للماء [illegible] الان بيت الخلاف فانهم اذا سمعوا
اذا انفقد الماء فالحجر والثلج واذا انفقد التراب واذا انفقد الغبار يفهمون ان الكل بكيفية واحدة
كما اذا علموا ان الحجر التراب بمنزلة الماء بعد فقده والغبار بمنزلة التراب كذلك وبالجملة بين ذي
من امثال هذه العبارات اتحاد الكيفية ولذا اصدر من بعضهم مسنده مع انه كان من اهل اللسان
ولذا تراهم لا يحتملون مغايرة كيفية تيمم الغبار لتيمم التراب ولا يحتملونها في الثلج والحجر الذين
مع الماء واذا علموا المخالف في شيء فيقتصرون عليه اقول اما ثبوت عموم المنزلة بحيث والتشبيه فممنوع
ولو سلم فلا يفيد في كيفية الاستعمال الا ترى انه اذا قال الطبيب ان في الاهليلج الشفاء كما ان في
السقمونيا الشفاء لا يفهم منه اتحادهما في كيفية الاستعمال واما فهم العرف عموم البدلية التي
ادعاه فانما هو اذا قال استعملوا الماء في الوضوء وكذا وان لم تجدوه فاستعملوا التراب او التراب بدله
او نحو ذلك من العبارات واما اذا قال استعملوا الماء وكذا او بغسل الوجه واليدين بالكيفية
المخصوصة من الماء في الوضوء فان لم تجدوا الماء فتيمموا بالتراب او امسحوا بعض وجوهكم
به فلا يفهم ذلك اصلا الا ترى ان قول الطبيب لا يضر على الحجر [illegible] هي البنفسج قد
بطل [illegible] قبل اكل الغذاء [illegible] في الحمام بعد غسل البدن فان لم تجده فماء الورد
او اطلي بماء الورد او بدله ماء الورد او نحو ذلك فانه لا يفهم منه ان ماء الورد ايضا يطلى
قبل الغذاء او في الحمام اذ كلا ان بيت الخلاف في موضع بدل يحصل [illegible] اذا قال اذا لم تجد
دهن البنفسج فاشرب السهل او ضع الدقيق على راسك فانه لا يفهم منه ان السهل او الدقيق
ايضا لا بد ان يكون مطلا بعد الغذاء في الحمام او الحمام والحاصل انه فرق بين الامر بفعل
الشيء وجعل شيء آخر بدلا عن تلك الالة في ذلك الفعل وجعل فعل آخر شيء آخر بدلا

عن ذلك الفعل والتيمم من قبيل الثاني دون الاول فانه لو كان يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم في
الوضوء بالماء او توضؤا بالماء وان لم تجدوا الماء فبالتراب او بدله التراب لكان يثبت ما
ذكره لكن اي مثل ذلك القول ولكن وانما قال اغسلوا وجوهكم وان لم تجدوا ماء فتيمموا او فخذوا
صعيدا فامسحوا ببعض وجوهكم ولا ابادر في مثل ذلك الصلاة ويختلف فهم العارف من الالفاظ
بادنى تغيير ولاختلاف فهمهم من بدلية الالة عن الالة ما لا يفهم من بدلية الفعل عن الفعل
الثالث يجب ان يكون مسح الجبهة بباطن الكف كما صرح به فيها وفي البيان وفي غيره
والمراسم والمهذب والسرائر وذكر وس وقال بعض مشايخنا المحققين انه لا خلاف فيه
لاحد من الاصحاب والظاهر انه كذلك بل الظاهر انه اجماعي فهو الحجة فيه مضافا الى انه الاقرب
وجوب ضرب الباطن ولاشتماله الحلول ويجب ان يكون المسح باليدين كما هو المشهور
للرضوي المتقدم والخبر ما ذكر المعتضد بالجبائر كثيرة اخر كرواية زرارة وسماعة ورواية
ابن محبوب زرارة وغيرها في العالي الرضوي كتب الفاضل وغيرها عن علي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال انك كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وفي المروي في الدعائم المنجبر
ضربة واحدة تضرب بيديك الارض تمسح بها وجهك ويديك وخلافه ان يمسح الجبهة
بالجموع حتى يكون تصدقه مسح اليمين بالشمال ايضا خلاف الظاهر ولا ثابت حصول المسح الى الجبهة
اذ لا يجب شمول الكفين لجميعها دفعة المسح بل يكفي ان يمسح الجموع بعض كل منهما او الجموع
بالجموع خلافا للمحكي عن الاسكافي فاجتزأ بالمسح باليد اليمنى لصدق المسح ودفعه ظاهر
والقياس على الوضوء لان القياس مذهب ضعيف بين والمحقق الاردبيلي نفى وجوبه بالكفين
استجوه جوازه واستحبابه ولحتمل في نهاية الاحكام ذكر الجواز ايضا بعد ان جعل الاول في
الثاني الاظهر من عبارات الاصحاب ولعله لصدق المسح وعدم دلالة غير الرضوي على الوجوب
وهو وان دل الاحتمال الا انه ضعيف وهو كان حسنا لولا انجباره بالاشتهار والظهور وجوب
الرابع تعدد وجوب استيعاب الدفعة في المسح بهما فلا يكفي التعقيب للاجماع المركب
الممسوح ولما الماسح فلا يجب فيها الاستيعاب بمعنى مسح محل الوجوب بجموع الكفين بل
يكفي المسح بجزء كل من اليدين بحيث يدفع الممسوح ويستوعبه بالمسح بهما وفاقا لبعضهم
كالفاضل والمدارك وهو مختار شرح القواعد دون مختصره وفي الاصل والظهور الابدي الكفين
في الجموع فيجب فيده كما روجهه في الوجه وبه اعلى الاضافة بالصحيح زرارة من ان النبي صلى الله

عند الله مسح جبينه باصابعه وخلافا للمرحوم بعض مشايخنا والمحدث قدس سره فاوجب
الاستيعاب بهذا المعنى لا بمعنى مسح كل جزء من الممسوح بكل جزء من الماسح فنفي
تعذر التطابق الحقيقي **الخامس** يجب مد اليدين على الجبهة ليتحقق المسح فلا يكفي الوضع
الرابع مسح الكفين من الزندين الى رؤوس الاصابع ووجوب مسحهما بالقدر المذكور وكذا
واختصاصه به هو المشهور كما ذكره والحق وغيرهما بل عن الناصريات وجمع وعن الغنية الاجماع
على الكفين ويدل على الاول الرضوي المتقدم المجبر بالشهرة والاجماع المنقول ورواية [illegible]
[illegible] لعلي عليه السلام فهو ايضا رواية من المعتبرة والاحتجاج بالنصوص المشتملة على [illegible]
مسح الكفين [illegible] من الكف فيجب لتناوله الجميع ان الكثرة هنا [illegible]
على الوجوب ومنه يظهر ضعف الاحتجاج بقوله عليه السلام في صحيحي الحزاز وداود بن النعمان
مسح فوق الكف قليلا ويدل على الثاني مضافا الى الرضوي النصوص المذكورة حيث انه لو وجب الزائد
لا يجوز [illegible] ولو زيد لنقل الزائد فقط والصحيح المذكور ان ادنى مسح
فوق الكف قليلا صريح في عدم استيعاب الذراع فلا يكون واجبا البتة ولا هذا القليل لعدم
قوله بوجوبه اصلا [illegible] هو واجب من باب المقدمة وهو السبب في مسحه عليه السلام اياه وفي
صحيح زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهو نص في [illegible] الادلة
مطلقا في مسح اليدين القول باطلاقها او تقييدها مجملات [illegible] مع انه كان يكفي في صدق
مسح اليد مسح جزء منه خلافا للاول المحكي عن بعض الاصحاب فاكتفى بالمسح من اصول
الاصابع الى رؤسها ولعله لما في فقه الرضا عليه السلام من قوله وروي من اصول الاصابع
وقوله وروي اذا اردت التيمم الى ان قال ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول
الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع
بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى مرة واحدة فهذا هو التيمم ومرسل حماد عن [illegible] في التيمم
تلا هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وتضعيف الكل بالضعف اما الاوليان
فظاهرتان واما الثالثة فلشذوذها ومخالفتها [illegible] مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد في
الثاني تضع اصابعك اليسرى على اصل اصابعك اليمنى فيكون رؤس اصابع اليسرى على
رؤس اصابع اليمنى او على الزند وعلى التقديرين يحصل بالمد المسح على الطريق المشهور او يكون

المراد

المراد باصول الاصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله من فوق الكف ثم المد يحصل المسح المشهور وان
يكون المراد بموضع القطع في الثالث موضعه عند العامة فيحمل على التقية [illegible] المعهد الخارجي فيكون جاريا
على طريقة الجمهور العامة وفي الثاني المحكي عن الصدوق في اماليه وعلي بن بابويه ان حد المسح من
المرفقين الى رؤوس الاصابع وهو المنقول عن ابن الجنيد والثاني المحكي عن محمد ومن اخذ سماعة
ورواية ليث وتضعيف بما مر من الشذوذ مع انه لا دلالة فيهما على الوجوب بوجه ومع فرض الدلالة
يكون معارضة للروايات الصحيحة فيحمل الزائد على الندب او يرجح ما يخالف العامة كما صرح به
غير واحد وموافقة الكتاب حيث ان الظاهر كما صرح به في الصحيح المفسرة ان المسح ببعض
الايدي المغسولة في الوضوء [illegible] فيرجح [illegible] المجاور من الزند و
الاستيعاب الى المرفقين [illegible] الظاهر [illegible] العدم لاصالة عدم الشرط [illegible]
وليس في الروايتين الاولتين الا الاخبار عن مسحه وهو يحمل التقية واما الرواية الاخيرة فترد فيها
بلفظ الاخبار المحتمل لمطلق الرجحان والاستحباب والوجوب فعلى الاخير يجب حملها على التقية
ولعدم تعين الاول [illegible] **فروع** المعروف من مذهب الاصحاب كافة
بل المنقول عليه كما هو ظاهر عدم وجوب المسح [illegible] المتقدمين
ثم تمرها على مقدمها [illegible] قوله في الاخر الى حد الزند لضعف الوجوب
للاقتصار في الزائد على موضع الاجماع **الثاني** يجب ان يكون الماسح بطن الكف [illegible]
الوجه والممسوح ظاهرها للاجماع وتقييد الاطلاقات [illegible]
ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والرضوي المتقدم في الوجه والمروي في السرائر حكاية
[illegible] ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ولو تعذر الباطن من الاول فالظاهر من الثاني
لجزء الاخر لعموم الاية والاخبار ومقتضى التخصيص لخلاف الاصل بالتيقن **الثالث**
يجب تقديم اليمنى على اليسرى للاجماع المحقق والمحكي كما في [illegible] وغيرهما ويدل عليه الرضويان
المتقدمان والخبران المؤيدان بصحيح ابن مسلم المتقدم في مسح عدد الضربات **الرابع**
الظاهر الاجماع على وجوب استيعاب الممسوح وعليه الاجماع في [illegible] ومع [illegible] بالخلاف
وهو الحجة فيه دون ظواهر الاخبار لعدم الدلالة [illegible] الاستيعاب العرفي فلا يضر
خروج ما بين الاصابع ولا ما تحت الاظفار لو طولت بل ولا تحت الخاتم لعدم ثبوت
الاجماع في هذا القدر ومنه يظهر عدم وجوب مسح الاصبع الزائدة ولو لم يتميز من الاصلية

ومحلها الحوط واما اليد الزائدة فان تميزت لا يجب مسحها وان كانت تحت الزند الاصل فيعم دليل
وجوب مسحها ان الاصل في اليدين ويجب مسح الاصلية احوطها والشك في كون الاخرى [illegible]
الاشتغال ومع عدم التميز يجب مسحهما تحصيلا للامتثال للعلم بالامتثال ويحتمل التخيير [illegible]
مسح الزائد في اليدين وصدق اليد على كل منهما بعدم اختصاص الوجوب بواحدة معينة
محيد الخامس لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي لان وجوب الاستيعاب مع امكانه
[illegible] المطلقات ولو لم يبق شيء اصلا سقط مسحه واكتفى بمسح سائر الاعضاء ولا
[illegible] وجوبه واما لعدم الوضوح [illegible] ولو قطع من الزند فلا يجب [illegible] كان
من باب المقدمة ولو قطعت احدى يديه مسح الاخرى الارض الخامس الترتيب
بان يضرب ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى بالاجماع المحقق والمصرح به في [illegible] ووقع في
امالي الصدوق انه من دين الامامية وهو الحجة فيه مضافا الى الاجماع المركب بين الترتيب
بين الثلاثة كما صرح به السيد والرضويين المتقدمين المجبورين المتضمن احدهما الفاء
والآخر المتضمن لثم الدالتين على التعقيب [illegible] اشتمال البيانية [illegible] الترتيب
الحاكية لها الفاء او ثم [illegible] الضرب والمسح [illegible] بين الوجه واليدين
او بينهما وبين اليدين [illegible] وجعل تلك الاخبار دليلا [illegible] غير جيد وان
على الحمل [illegible] هذا التيمم [illegible] على الوجوب لاحتمال كونه [illegible]
الخبر [illegible] ولا يمكن الحج [illegible] كونه جزء من البيان [illegible]
بالآية [illegible] الوضوء والتيمم [illegible] ابدء بما بدء الله [illegible]
وقاعدة البدلية والتسوية [illegible] وهو [illegible] تلك الاخبار [illegible]
جميع المواضع [illegible] الموصوفية [illegible] غير معتبرة السادس المباشرة
بنفسه ووجوبها [illegible] مضافا الى انه الاصل [illegible] خصوصا
[illegible] ولو تعذر [illegible] من ابي [illegible]
المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة [illegible] المجدور والكسير [illegible]
[illegible] وغيره ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال صلى
الله عليه وآله قتلوه الا سألوا الا يمموه [illegible] يضرب [illegible]
فان لم يكن ضرب [illegible] لوجوب الاستنابة في جميع ولو تعذرت [illegible]

فقط

فقط ولكن لو امكن مسح ظاهر الكفين والوجه بالتراب فالظاهر وجوبه لاطلاق الآية وكذا من قطعت يداه
يمسح وجهه بالارض السابع الموالاة وفي البيان اجماعيه على ما به صرح في الحواشي وذلك انه
[illegible] باعتبارها [illegible] القائم [illegible] خاصة لعموم البدلية والتسوية للمروي [illegible]
انها لا ينقضان [illegible] مقام التيمم بدل الغسل والتيمم [illegible] بعدم الفصل [illegible] او من العكس [illegible]
بدل الوضوء ايضا لان الموالاة المعتبرة [illegible] لا تجري هنا [illegible] البيانية [illegible]
[illegible] وعدم دلالة [illegible] ولا تفيد [illegible] بعض الاخبار [illegible] لعدم معلومية كون التتابع [illegible]
[illegible] جزء [illegible] مقتضى اختصاص التيمم باخر الوقت [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] التيمم بعد ارادة الصلاة [illegible] لافادة الفاء التعقيب
[illegible] ومقتضاه [illegible] افعال التيمم متتابعة [illegible] والتعقيب
باعتبار [illegible] بعد قصد الصعيد والضرب [illegible]
[illegible] بعدم الفصل [illegible] الامر الفوري [illegible]
ان الفاء التعقيبية [illegible] وجوب التيمم عند الارادة
[illegible] بالاجماع [illegible] صعيدا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لو كان المراد التيمم هو الضرب [illegible] الصعيد
[illegible] القصد لعدم وجوب الضرب ولا المسح بعد القصد بلا فصل اجماعا
فيكون الفاء [illegible] معنى التعقيب [illegible] لان الفاء [illegible]
ولا افادة للتعقيب [illegible] الموالاة [illegible] الوجوب فقط [illegible] التيمم
التردد [illegible] الثاني [illegible] عقيب الضرب [illegible]
[illegible] الوقت ثم اذ عرفت انه لا بد [illegible] سوى الاجماع فالواجب الحكم [illegible]
فلا يضر الفصل القليل الثامن طهارة الماسح والممسوح مع امكان التطهير فان لم
يمكن يجب التيمم بدونها ان لم تتعد النجاسة الى التراب وان تعدت سقط التيمم والصلاة اما
الاول فذهب اليه [illegible] والبدلية والتسوية وقد عرفت ضعفه مع انه [illegible]
في البدل ايضا [illegible] التراب بملاقاة النجاسة وهو [illegible] مع ان [illegible]
اشتراط طهارة التراب قبل الضرب والمسح واما النجاسة الحاصلة بالضرب او المسح فلا دليل

على ما نفيته اصلا ولذا ذهب في الذكرى الى عدم اشتراطها وقطع به مع جماعة وهو الحق الموافق لاصالة
اطلاق الروايات واما الثاني فهو كذلك ودليله ظاهر ويمكن ان يعلل على ظاهر الوفاق واما الثالث فذكره في [illegible] مع
وجه اشتراط طهارة التراب وقد عرفت ما فيه بل الوجه منع نجاسة الماسح الى الممسوح لو نجس
بالتيمم نعم يجب ازالتها للصلوة مع الامكان وان لم يمكن ازالتها ولا التجفيف تيمم [illegible]
عدم امكان التطهير للصلوة فالاصل وما ذكره ظهر انه لو كان باطن الكفين نجسا لا ينتقل الى الظهر فهل
يمسح بالظاهر ايضا لا ينتقل الى ضرب الجبهة كما قيل ام يمكن ان يقال بعدم تعين الباطن حينئذ
لان دليله الاجماع وهو في المقام غير متحقق **الفصل الخامس** في الاحكام وفيه مسائل

المسئلة الاولى لا يصح التيمم للصلوة قبل دخول الوقت وان علم استمرار العذر بالاجماع
المحقق والمصرح به في المعتبر والتذكرة وغيرهما ويصح مع تضيقه كذلك وفي صحته بعد
دخوله وعند السعة اقوال الاول الجواز مطلقا وهو مختار الصدوق والسيد والقاضي والحلبي والحلي
والديلمي والشهيد الثاني [illegible] بل اكثر [illegible] كما في [illegible] والمدارك وحبل المتين وغيرها
بل الاجماع كما في الناصريات والانتصار والسرائر والشيخ والمعتبر واحكام الراوندي والطبرسي
وشرح جمل السيد للقاضي [illegible] بعض كتب المحققين وهو الاقوى للاصل والمستفيضة
كصحيحة محمد اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض وحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت [illegible]
وموثقة ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض
المروية في قرب الاسناد عن رجل اجنب فلم يصب الماء [illegible] قال لا حتى اخر الوقت فان
فاته الماء لم تفته الارض والرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج
وقت الصلوة وصحيحة ابن حمران [illegible] فليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والمروي في الدعائم
لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت وفي الفقيه وغيره عن علي عليه السلام يتلوم اي ينتظر
ويكف ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم [illegible] بعضها الوجوب وان كان
كلام الا انه لا [illegible] بعضها وان كان ضعف الا ان [illegible]
في غاية الاعتبار والقوة مع ان جميعها [illegible] والشهرة العظيمة المحققة و
المحكية مجبورة وباصالة عدم مشروعية التيمم و[illegible] الاشتغال واستصحاب عدم جواز الد[خول]

في الصلوة

في الصلوة [illegible] والثاني الجواز كذلك وهو مختار [illegible] والمحكي عن الصدوق وظاهر
الجعفي وجامع البزنطي وان كان في ظهوره من كلام الاخير نظر واليه ذهب جمع من المتاخرين [illegible]
على اطباق العامة كما في الناصريات والانتصار والتذكرة للاصل والعامي المروي [illegible] وغيره [illegible]
الصلوة تيممت وصليت واطلاق الايتين وعمومات توسيع الوقت وافضلية اوله واطلاق ما دل
على ان الصعيد كالماء وبمنزلته وانه احد الطهورين والاخبار الكثيرة بل القريبة من التواتر الظاهرة
في الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا اعادة عليه وفي بعضها مطلقا
بترك الاستفصال [illegible] كالصحاح الاربعة للعيص وعبد الله بن سنان والحلبي وابي بصير
وحسنة الحلبي [illegible] بعدم الاعادة مع الوجدان في الوقت كصحيحة زرارة [illegible]
يعقوب ورواية معوية بن ميسرة وعلي بن سالم [illegible] كون الصلوة في الوقت [illegible]
الماء مع [illegible] مع [illegible] الحكم
[illegible] الصلوة [illegible] بحيث يتضيق الوقت باتمامها [illegible]
مع [illegible] الاعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
كون [illegible] الاعادة مع وجدان الماء ولو وجب التاخير لكانت [illegible]
اطلاق [illegible] الاعادة مع الوجدان خارج الوقت والمستفيضة الواردة في ان التيمم اذا وجد الماء
[illegible] الصلوة [illegible] كصحيحة زرارة [illegible] ابن [illegible]
الفصل كيف [illegible] التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء [illegible]
الماء المستفيضة فلا يتقيد بغير الاداء [illegible] حضور الصلوة [illegible]
من تيمم [illegible] ذلك [illegible] الاوقات [illegible]
الا [illegible] لتفويت كثير من [illegible] تضييع
حضور [illegible] والمستفيضة [illegible] لصلوة الليل والنهار بتيمم واحد [illegible]
جنابة [illegible] يكفيه الغسل [illegible] قال لا يتيمم الجنب الامام [illegible]
[illegible] الى اخر الوقت [illegible] مع حضور [illegible] الامام [illegible]
مع [illegible] الامام [illegible] في الضيق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عدم الاعادة اصلا اما الاصل [illegible]
[illegible] وجوب التاخير [illegible] جواز التقديم واما [illegible]

مع ما فيه من ضعف الدلالة كما لا يظهر ولما اطلاق الايتين فلا زما لانه لان الاولى مشروعية التيمم لاجل
مشروعيته في كل وقت الا ان تضمر اصالة عدم التوقيت بوقت خاص ولكن ابن الاصل من معارضة
الاخبار بعض في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فلم تجدوا ماء فتيمموا ان حيد القيام الى الصلوة وكل فان
ستر مشروعية حين القيام الى الصلوة المشروعة اما بما كون الالفاظ اسماء للصحيح فظاهر واما
على الاعم فلاتفاق على عدم وجوب التطهر الا للصلوة المشروعة والكلام بعد في مشروعيتها
في اول الوقت للتيمم فان قيل يثبت المشروعية بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا هو مخصوص بالتطهر
تطهر الحقوا في اقم الصلوة لدلوك الشمس بعد التطهر يقدر بها التطهر خارج القطع
ولا نعلم ذلك في المورد فاثبات مشروعية الصلوة يتوقف على مشروعية التطهر في الحكم في
نظيره وجه ضعف عمومات التوسيع وافضلية اول الوقت لاختصاصها بغير زمان التطهر
مع ان اكثر اهل المواسعة حملوا اخبار المضايقة على الاستحباب وهو مناف لافضلية اول الوقت واما
عموم التعليل والتعلة فالامر ايضا واما اخبار التيمم اذا وجد الماء في الاثناء فمعارضتها مع ما دل على عدم
الانصراف بمجرد الدخول في الصلوة مع انه غير مناف للمضايقة اصلا لان المراد منها البلوغ الى اخر الوقت
عرفا وهو لا ينافي التوسعة لتحقق الخطاء القول بالمضايقة في الانصراف الكثير من اهل المضايقة
مع ما في بعض الاخبار من انه يتوضأ ويبني سيما مع ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك واما
تعليق التيمم بالادراك فلا شك انه مقيد بوجوب الصلوة ايضا وهو عين النزاع فان المستند عمومات
التوسيع رجح اليها وقد عرفت ومنه يظهر ما في اطلاقات تشريع التيمم بمجرد حضور الصلوة مع ان
صدق الحضور والدخول بمجرد دخول الوقت كلاما لا يبحث اوقات الصلوة واما اجزاء
التيمم لمن تيمم لغير الصلوة اول الوقت فهو لا ينافي وجوب تاخيره لغير التيمم بل هو مسئلة
اخرى ياتي ومنه يظهر ما في الاستدلال بجواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد واما الرد
الصحيح جدا سيما على القول بجواز الصلوة اول الوقت لمن حصل بتيمم الصلوة لمن هو اولى بجواز التيمم
مع قدر ركعتين في وقت وغيره للسعة والقول المتعجل في ذلك ليقظة فانه الاتيان بالتخيير بين القول
بانه مع سهولة ادراكها يحمل ليقظة فتعذر الشفيع والرد الى اليقظة فانه تشريع الاول وتخريم
الثالث واما حديث تفويت الحجاب فهو خطائي تحرير بالالتفات اليه واما الصحيح الاخيرة
فيها انه لا يعيد في استحباب تاخير المومي الى ادراك الجماعة مع انه يمكن ان يكونوا ايضا متيممين
والتقريب فيه ولم يتوضأ بعضهم سيما مع عدم اماما المتوضي وارد بانما المتيمم الذي لا اثر من الحجاب

الصادقية
مع ان فيه امامة المتيمم للمتطهر ولم يرد الا في اخبار الاعادة وجوابها كما انها اعم مطلقا من اخبار
الصادقية اهل
انما يسر للاتيان اخر الوقت فيها وقت متعلق لجزء باخر الفريضة لانه تكليف بالمحال ولا القول بان
الصادقية ولا بوجوب الاقتصار على اقل الواجب بل اللازم الاخر العرفي كما هو محل ما في الالفاظ
هو لا ينافي زيادة شيء من الوقت مع ان المحل على الكلام ضحية كما هو مقتضى قوله في بعض اخبار
بعض
المضايقة فان خاف ان يفوته الوقت وهو لا ينافي المختلف سيما في حق الامام هذا مع ان المذكور في
اخبار المواسعة بقي شيء من الوقت او وقت وهو مالك القائل فلا ينافي التحيين او الاخر العرفي سيما
بالتيمم
مع انه قد يكون وقت يكون فيه مقدار ركعة هذا مع ان لها عموما اخر وهو شمولها الوصول في السعة
الواقع قبل وقتها الصلوة لجزء الحر وقتها او القول الجمع بينهما موقوف كما ياتي وعلى هذا يحتمل تخصيص
الاخبار باخبار المضايقة فقط والقدح في عمومها ايضا باعتبار شمولها لمن قطع بوجدان الماء الى اخر
الوقت فاسد لظهور الجميع لولا الكثير في عدم القطع بذلك كما هو مقتضى قوله لم يجد الماء ولم
وان قلنا بذلك ثم لو سلم ان النسبة يكون بينهما عموم من وجه او بعدم عموم اخبار المواسعة حتى يكون بينهما
التساوي فالترجيح ايضا للمضايقة لقضاء الترجيح العامة كما ذكره جمع من الخاصة ومنه يظهر ترجيحها
ايضا لو لم نوافق المواسعة لاطلاق الايتين لكان في الترجيح بينهما الاصل مع المضايقة ومن جميع
ما ذكرنا يظهر المنافي لو سلمت دلالة بعض العمومات المتقدمة على المواسعة ايضا الثالث التفصيل بالاول
بين رجاء زوال العذر والثاني مع عدمه وهو عين الاسكافي ويظهر الطلب ذكره بعد ومع عدم تحقق
المحقق في المعتبر والتذكرة العلامة بل اكثر المتاخرين كما صرح عند التحقيق في الجمع بين اخبار
الطرفين مع ظهور الجميع من التعليل بل كثير من اخبار التضيق يتوله فان فاتك الماء ايضا لم تفت الارض
فان مقتضاه التسلية في الفوات مع انه مع العلم بعدم زوال العذر يكون الامر بالتاخير لغوا عبثا
ويرد بان الجمع كما يكون بذلك يكون بغيره ايضا كما ذكره ارباب الاقوال الاخر ولعل حديث ظهور التعليل في
الرجاء فانما هو لان الجميع حملوا فان ذلك من باب الشرط والجزاء ويمكن انه يكون من قبيل ان فاتك
الحر لم تفتك الرق لو حصل له الرق دون الحرية ان ذهب مالك لم يذهب اجرك او عرضك او ما له
هو الظاهر واللام في المقام اولى في الجواب مع انه لو سلم ظهوره ما فيه من التعليل فيه لا يدل على
عموم
ما لا يمكن واما حديث لزوم اللغوية التي في التاخير في الا التي التصغر ابنه فانه لم يعلم ان علم التاخير
زوال العذر فلعله للاحوط لا يعلم اذا في الاول الظاهر وجوب التاخير لجميع الاعذار
عدم اختصاصه بعدم الماء وان خصه اكثر اخبار المضايقة به لا اطلاق صحيحة ابي بكير وعمومها

ففوات الماء لا ينحصر في تقدمه بل يعم عدم امكان استعماله وكذا الوضوء المخبر بضعف بعدم الفوات لتفصيل
المحقق والحكم في صورة [illegible] وخالع [illegible] الاخير للمولى [illegible] اذا كان العذر غير معلوم [illegible]
اكثر لاعتبار الاسباب وعموم حمل الموالي عليه ولا وجه له **الثاني** لو ظن الضيق فتيمم وصلى ثم
بان خطاؤه [illegible] وصلى صلوة مامور بها
وللاخبار المتقدمة الدالة على عدم الاعادة بالاطلاق خلافا للمحكي عن الشيخ في كتب الاخبار لان شرط
التيمم التضيق ولانها صلوة وقعت قبل الوقت فيجب اعادتها ويجاب عن الاول بان الشرط التضيق
بحسب علم المكلف [illegible] ان الشرط ظن الضيق وعن الثاني
ان الثابت هو الاعادة ما وقع قبل الوقت المحدود المعهود دون مثل ذلك **الثالث** الظاهر ان حد
الوقت [illegible] لانه مقتضى حمل الالفاظ على العرف وهو وان صدق
على زمان اكثر [illegible] مع الفوت الا انه لتصريح حسنة زرارة وروايته [illegible] الفوات
يجب [illegible] **الرابع** لو دخل وقت صلوة وهو متيمم
ايقاعها في اول وقتها [illegible] وان تردد [illegible] ومع [illegible]
لان المانع من تقديمها [illegible] التيمم [illegible] الجواز
[illegible] الحسنة [illegible]
فيرجع الى [illegible] الحدث [illegible] الصلوات
المتعددة بتيمم واحد [illegible]
ان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف اجماع الشيعة [illegible] تاخيرها
على القول بالمضايقة والتفصيل [illegible]
امكان زوال العذر [illegible] تاخير التيمم والصلوة [illegible]
التاخير بالنسبة الى التيمم [illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible] الحكم بالنسبة اليها
وفي الاول [illegible] تاخير التيمم والصلوة دون الصلوة
[illegible] حال الصلوة وايقاعها
في [illegible] العامة [illegible] وجوب تاخير الصلوة
على [illegible] دخل الوقت [illegible] جواز ايقاع الصلوة [illegible] الوقت
مع ظن زوال العذر في [illegible] **الخامس** [illegible]

ويضعف [illegible] في كل وقت [illegible] القول بالمضايقة في الصلوة القضاء
[illegible] التوسعة [illegible] واطلاق الاخبار ولاخبار التيمم مع اصالة عدم
[illegible] لا يتيمم [illegible] التاخير الى اخر الوقت
[illegible] هذا التحديد [illegible] مقتضيات عدم [illegible]
[illegible] تجويز التيمم في كل وقت [illegible] وجوبها
[illegible] التيمم مع العذر [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] والا [illegible] الاجماع [illegible]
من الصلوات الواجبة [illegible] ذكر
مع اطلاق [illegible] وجوبها [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] لانها [illegible]
[illegible] الوضوء وهو خلاف الاجماع
[illegible] النوافل
اليومية والايات والعيدين [illegible] اطلاق اخبار المضايقة [illegible]
اوقاتها [illegible] الفرائض اليومية [illegible]
جواز التيمم لكل منها [illegible] الاجماع [illegible]
يجوز التيمم [illegible] قبل الوقت [illegible] التخيير
فلا يتيمم للعيدين قبل الطلوع ولا للخسوف قبل الشروع وهكذا **المسئلة الثانية** من تيمم
للحدث لتجويز التيمم [illegible] دخل وقتها بالاجماع والمستفيضة كصحيحة حماد
عن الرجل [illegible] يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وصحيحة زرارة [illegible]
[illegible] صلوة الليل والنهار [illegible]
ما لم يحدث او يصب الماء [illegible] اذا تيمم له ولا يجب
الصلوة [illegible] اذا كانت موقتة [illegible]
ادعي [illegible] المضايقة **المسئلة الثالثة** من يجب عليه الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] فهل

فتيمم

يجب الغسل او يجوز له الوضوء وايضا الفظ الثاني لعدم دليل على التعيين وان اتحد لشيء منهما
الا ان كلا منهما كاف كفاية تيمم واحد لهما وجعل ذلك الاظهر وهو كذلك وقد يحكى عن بعض الاصحاب وجوب تيممين
ونفي هو البدل عنه [illegible] لعدم [illegible] الاسباب
مع ان بعض الاطلاقات يدفعها **المسألة الرابعة** من صلى بالتيمم الصحيح لا يجب عليه مطلقا
وفاقا للمعظم بل عليه استفاضة نقل الاجماع في بعض صور الاتيان بالمأمور به على وجهه
يجزي عنه وهو يدل على ان المأمور به مع الاتيان به على وجهه يكون عنه كالكفاية البدل عن المبدل منه
مع ان [illegible] الوقت يتوقف على امر جديد ولا امر والنصوص المستفيضة المتقدمة
الكرهاية الاولى الا من الفصل الاول الدالة على اجزاء الصلوة وعدم استئنافها مطلقا
كصحيح ابن سنان وحسنة الحلبي ورواية الصيقل والصحاح الثلث لحمد وعبيد الله الحلبي
والعيص المصرحة بقوله لا يعيد الذي هو اعم من القضاء و[illegible] على عدم وجوب الاعادة في الوقت
كصحيح زرارة وموثقة [illegible] وروايات ابي بصير وابي سلام وابن مسلم [illegible]
على عدم وجوب القضاء كحسنة زرارة خلافا للمحكي عن القديمين فاوجبا الاعادة اذا وجد الماء
في الوقت لصحيح يعقوب وموثقة ابن حازم المتقدمتين في البحث المذكور وبعض ما دل [illegible]
الدال على الوجوب سيما الاخيرة مضافا الى اطلاقها [illegible] الخالي عن القائل والمرجوحية بما
تقدم من المعارضات [illegible] رواية لو سلمت الدلالة [illegible] الرجوع الى الاصل
الرجوع [illegible] وللمحكي عن السيد في شرح الرسالة فاوجبها اذا تيمم الحاضر لفقد الماء [illegible]
بكونه [illegible] معارضة [illegible] عدم الاعادة [illegible] على الاعادة مطلقا
كموثقة منصور [illegible] الكتاب [illegible] غيرها
بالاحتياط والاشتغال او رفع اليد عن الاخبار مطلقا [illegible]
بالكتاب وفي غيرها كما ذكر والجواب على التقديرين ظاهر وعن النهاية [illegible] والاستبصار
و[illegible] والمهذب والاصباح [illegible] وجوب الاعادة على التيمم [illegible] عن النفس اذا تعمد
الجنابة واستدل عليه بصحيح ابن سنان ومرسل جعفر المتقدمين في الامر السادس من الفصل
الاول [illegible] لاثبات الوجوب [illegible] مختصة [illegible]
في الاستحباب وعن الاسكافي والشيخ [illegible] وجوبها على من تيمم في الجامع
الزحام اياه عن الاية لرواية السكوني عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم عرفة لا يستطيع

الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وقريب منها
موثقة سماعة [illegible] مع ما مر من عدم الدلالة على وجوب الاعادة ولا على وجوب التيمم [illegible] الصلوة
لا يبعد ان يكون هو التيمم والصلوة هو الفريضة ويمكن ان يكون [illegible]
حفظ النفس حيث ان محل الزحام في ذلك العصر [illegible] وعن المبسوط
النهاية من اجنب [illegible] وكان عليه نجاسة تيمم وصلى لموثقة الساباطي في رجل ليس عليه الا
ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسل واعاد الصلوة [illegible] الاستحباب [illegible] وهل الاستحباب
الاعادة من جهة نجاسة الثوب او التيمم او فيهما معا مقتضى الاصل [illegible] الاخير بل الاستحباب الا
باجتماعهما معا [illegible] حيث ان الظاهر ان الاعادة [illegible] النجاسة
وان لم يجد الماء [illegible] يكون الطهارة [illegible] السبب هو النجاسة [illegible] لا
لجواز ان يكونا معا سببين والمستحب الاعادة [illegible] هذا الجزء بخصوص **المسألة الخامسة** من تقدر له استعمال الماء مطلقا اي ولو للوضوء خاصة ولم يكن متطهرا
جاز له نقض الطهارة اجماعا لعدم وجوب المائية وعدم التفرقة بين التيممين وكذا لو كان
متطهرا او لم يتمكن من الغسل وتمكن من الوضوء على الحق المشهور [illegible] الاجماع على
للاصل وما تقدم [illegible] وجوب [illegible] الواجب المطلق لا [illegible] هنا الا
هنا لان الوضوء ليس واجبا لانه مشروط بعدم الجنابة والغسل وان كان واجبا مطلقا
الجنب ولكنه غير مقدور [illegible] اطلاقات موثقة اسحق بن عمار عن
الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف
على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبق الى النساء قال ان الشبق يخاف على
نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال الحديث ونحوه المروي في مستطرفات
السرائر [illegible] الحكاية [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
لانه انما هو [illegible] الاشتغال بالفعل [illegible]
الاسكافي [illegible] وكلامه [illegible] المتقدمين الدالين على وجوب
الغسل على من اجنب متعمدا [illegible] **المسألة السادسة** لو عدم الماء [illegible]
بالمرة سقط الاداء اجماعا كما صرح به جماعة لقوله عليه السلام في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور

وغيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلاة بانتفاء الطهور حيث ادعي نفي الصحيح مع كون الاحتياط في نفي الجنس

لا تحمله مع ان [illegible] يكفي في الغير الصحيح [illegible] ومما نبين ان الطهور شرط الطلب لا الوجوب

فيتوقف عليه الشرط [illegible] امكانه [illegible] والا فلا يطلب ولجاء مقيدا بالنسبة

البدلي لانحصار التوقف بالامكان بل مقتضى الاشتراط التوقف مطلقا والتخالف في طائفة من الشرائط

بدليل خارج لا ينافي اصل الاقتضاء ولا يجب ذلك [illegible] ولجاء مطلقا بالنسبة اليه لان الفرض

من مقدمة المقيد والمطلق انما هو في وجوب التحصيل بعد [illegible] مع الامكان نعم لو منع ارادة نفي الصحة وجوز

الصحيح ولحتمل ارادة نفي الكمال [illegible] ان يمنع اشتراط الطهور للصلاة مطلقا اذ لا يثبت من الخبر الا اشتراط

[illegible] التكليف بالامكان [illegible] ومن لا تكليف [illegible] امتثال الامر بالصلاة واما الاجماع على

[illegible] من صور الامكان في ذلك المقام فالمناط هو الصحيح وما يؤدي [illegible] ولذا اعترض من تامل

[illegible] الصحيح من التاخرين [illegible] وجوب الاداء من غير اعادة لم ينعقد الاجماع [illegible]

نظيره من السيد [illegible] كتاب الغرية [illegible] وجوب الاداء وعليه [illegible] القاضي

المحقق [illegible] الاعادة وعن الشيخ والقاضي [illegible] نهاية الاحكام استحباب الاداء

لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف واما القضاء فالحق وجوبه وفاقا لاكثر المتاخرين ومن

الناصريات والاصباح والمبسوط والجواهر والسرائر والتهذيب لعموم موجبات قضاء الفوائت

مطلقا او من الفرائض وكون الفرض لفقد الطهور من النوادر غير ضائر لان الاحتجاج بالعموم دون

الاطلاق [illegible] القضاء مع ان اكثر العمومات [illegible] يشمل

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] وان اوجب ذلك تخصيصا [illegible] الوجوه

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] اريد التبعية مفهوما او حكما

مع ان [illegible] كثير من الصحاح وغيرها

[illegible] القضاء [illegible] ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] بالعموم [illegible] الى الاصل [illegible]

فقد الطهور [illegible] من فعل الله [illegible] من المذهب [illegible]

الطهور [illegible] الاجماع المركب

ولا يصح [illegible] لكونه [illegible] الاداء في القضاء [illegible] الاصل [illegible] بالاجماع المركب

المنضم مع الدليل **المسئلة الرابعة** المتيمم ان وجد الماء قبل شروعه في الصلاة ينتقض

تيممه كما سيجيء وان وجده بعد الفراغ منها مضت صلوته كما عرفته وان وجده في الاثناء رجع

ما لم يركع الاولى ويتطهر ويصلي وان ركع يتم صلوته ويمضي فيها وفاقا للصدوق في المقنع و

[illegible] والشيخ في [illegible] والسيد في المصباح والجمل وشرح الرسالة كما حكي عنه ولجماعة من

المتاخرين جماعة كالاردبيلي وصاحبي [illegible] ومن [illegible]

[illegible] لصحيحة زرارة ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ

ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر ابي عاصم

عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان

لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن محبوب في كتابه

والبزنطي في نوادره كما نقل الحلي في سرائره والمروي في الدعائم ان دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد

الماء فلينصرف ويتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته والمستفيضة الاتية

[illegible] التيمم بوجدان الماء مطلقا خرج ما بعد الركوع [illegible]

خلافا للاسكافي فقال ما لم يركع [illegible] القطع [illegible]

وعدم جواز القطع مطلقا [illegible] الرجوع [illegible] كخبر الصيقل

تيمم ثم قام يصلي [illegible] وقد صلى ركعة قال فليمض [illegible] وخبر زرارة [illegible]

حل [illegible] تيمم [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاخير [illegible]

كصحيح زرارة ومحمد في رجل [illegible] الماء [illegible] الصلاة [illegible] ركعتين ثم اصاب الماء

[illegible] الركعتين [illegible] ويصلي [illegible] صلوته [illegible]

[illegible] عدم القطع [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الخبرين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بالرجوع

مطلقا [illegible] ما لم يركع [illegible] النصوص [illegible]

بوجدان الماء وتقديم جانب الصلوة مع الضيق [illegible] النصوص [illegible] تقدم

لخصوصيتها بالنسبة اليها والمحكي عن ... والسيد في ... الخلاف والقاضي والحلي والحلبي
الجامع والمحقق والفاضل في جملة من كتبه والكركي والشهيد والمقداد ... الاكثر كما في شرح
الجمل ومع ... الاجماع في ... الاستحاضة من السرائر فقالوا العجم الرجوع ووجوب الاتمام ولو
تلبس بتكبيرة الاحرام لاصالة ... الصلوة بالتيمم واستصحاب كون المصلي ... الصلوة وكونه ما صلى
صحيحا اي لو ... يكون صحيحا واصالة عدم وجوب الوضوء وقطع الصلوة ولصحيح
زرارة ومحمد ... حيث ان التفصيل فيها ... مع ... مطلقا وخبر ابن حمران
رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء ... ثم يؤتى بالماء وهو في الصلوة قال
يمضي في الصلوة الحديث والرضوي ... اذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح
واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك ويجاب عن الاصول
بانقطاعها بما ذكر وعن الاخبار بانها مطلقة بالنسبة الى الاخبار وحمل المطلق على المقيد لازم والرجوع
لا يجوز التراجيح انما هو مع التباين كلية ... لا ترجيح لها ... سندا
حيث ان محمد بن حمران ... محمد بن ... وبان العمل بها ...
الجمع ... الموافقة للشهرة والاجماع المنقول ... وقطع العمل
ابطال الصلوة مردود اما الاول فبعدم صلاحية الترجيح ... ان محمد بن
حمران ... الترجيح ...
سماعه الراوي عنه وعدم ... كونه الحضرمي ... المحقق ... الراوي
عن سماعة ... لا يروي الا عن الثقات ... ابان
الجمع ... ترجيح رواية ابن حمران ... ابن ابي عاصم ... الترجيح
على صحيح زرارة قطعا ... لا يكافئ غيره من الرواة وكذا من تقدم ... من تقدم
ابن حمران واما الثاني ... ترجيح الاخير ...
لان العمل هنا واما الثالث فبان الجمع بالتخصيص ... الجمهور قطعا
واما الرابع فيمنع كون الموافقة للشهرة ... موجبا للترجيح مع ان الشهرة المحققة
القديمة على خلافه اذ المعروف منهم ذهبوا الى خلافه وكذا الاجماع المنقول مع ان الظاهر
... الاجماع ... حيث صرح في بحث التيمم بان المسئلة خلافا
ونقل الاقوال الثلاثة واما الخامس فلان ابطال العمل وقطع الصلوة ... انما هو اذا كان العمل

صحيحا والكلام ... الكلام في الابطال والقطع ... البطلان والانقطاع ومن ذلك ظهر انه لا ترجيح
لاخبارهم بالترجيح ... واظهرية ... لاخبارنا ... اظهرية الدلالة
... روايات ابن حمران ... في الاشتغال ...
ان ... عن الشارع ... دلالة التفصيل وان اقتضى التيمم ولكن ملاحظة التفصيل
... صحيح زرارة ... الركوع ... بالاعادة ... ضعف
... من جميع الوجوه يجب الرجوع الى العمومات
التيمم بالماء ... **الاولى** ... بالرجوع ... الاشتغال ... القول بجواز التيمم في السعة
... القول بوجوب التاخير يجب الاستدامة لا ... العبادة في
الوقت المضروب لها ... الاخر الحقيقي يجب ...
... الظاهر وجوب الاستدامة ... الاخبار
... الوقت بالاداء ... الا الاستصحاب ...
الثاني لو وجد الماء ... في الصلوة ... بعد الفراغ من الصلوة ... التيمم لصلوة
اخرى ... لا ... تيمم مطلقا ... هذه الصلوة ولا
... الوجدان ... الوضوء او التيمم ...
كل صلوة ... صحيح زرارة ...
لصلوة الليل والنهار ... الحديث ...
الكوفي ... الاجماع ...
... صلوة ... بتيمم ...
... الشرعي ... بطلان الصلوة ...
... الاعادة ... بالنسبة الى الصلوة ... اخرى ...
والظاهر ... الرجوع ... **الثالث**
... **المسألة الرابعة** لو تيمم
الجنب ... الغسل ثم احدث بالاصغر اعاد التيمم بدلا عن الغسل ولو تمكن من
الوضوء ... لا الجنب ووظيفة الجنب التيمم عند عدم التمكن من
الماء ... والمروي ... عن النبي صلى الله عليه وآله ...

اوية بدمن لا يبذل له مطلقا او الا بمن لا يمكنه تحمله ذلك ولا شرعي من مرض او خوف وعطش او نحو ها
وكان اجماعي وهو المقيد للاطلاق تقمضا فان الاوصفهوم الشرط فيه رواية ابي ايوب المروية في تفسير العياشي
المختبر ضعفه بما ذكر وفيها اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وتخصيص عدم القدرة
بالمانع الحسي لا وجه له لا يمنع الشرعي من الاستعمال المنفي الان عنه احدا ومعنى زمان رفع العطش
عند بعض بالامتناع التكليف بفعل في وقت لا يسعه وله ان عدم الاقدم يمكن من الاستعمال الى ان ينتقض
تيمم وضعيفه يمنع الملازمة بين عدم التكليف بالاستعمال وبين بقاء التيمم لجواز كون وجود
الماء الجاري في استصحاب البقاء ناقضا ولذا لا يجوز التيمم الواجد للماء الشروع في
الصلوة ومن المصحف بالتيمم فيه ومعنى ذلك للقدرة بل يكون الكلام فيما لم يبطل بقائه بل لم
ايضا ومنع قوله ولذا لو علم الاطلاق الاخبار حيث رتب فيها النقض على وجود الاصابة او المرئي
او القدرة عليه ومنه يظهر عدم اشتراط مضيه لما ذكرنا كما هو ظاهر الصدوق وشيخنا البهائي
ووالدي العلامة قدس الله تعالى اسرارهم وكذا الاشتراط وجدان الماء في الوقت فلا ينتقض
في غيره كما ثبته لا يتوجه الخطاب الا بالنية ولو ظاهر الى الوقت وهو ينافي بقاء التيمم
مع ان الخطاب الاستحبابي الندب هو ايضا ينافي البقاء وتعلقه في غير الوقت ايضا نعم يشترط
الاصابة والورود فالنص فلو راى الماء من بعيد وكان متوجها اليه لا ينتقض تيممه ولا علم
اليه في الوقت ما لم يصدق العيد يجوز له مس المصحف ويحرم ما ينبه الحدث الاصغر
فعلا لا يبعد ان يقال بعدم جواز الصلوة بالتيمم لعموم قوله تعالى اذا قمتم بعدم صدق عدم الوجدان
حيث انه اعم من الاصابة والورود فلا ان من راى الماء من بعيد وتوجه اليه يقال انه واجد
الماء ولا يقال انه اصابه وورده وعلى هذا فيكون تيممه باقيا لا يجوز الصلوة معه الى ان يتلف الماء فبل
وصوله اليه وان الخبر في النقض ولو كان الماء في مسجد يتمكن من استعماله عبوره انتقض التيمم
ولو لم يتمكن منه الا مع اللبث فيه فالصحيح لا ينتقض لوجود المانع الشرعي ولو قلنا بالحد الاكول
واللبث بالتيمم لان كلا منهما موقوف على بقاء التيمم وانتقاضه وهو موقوف على الرجح
الا انه لا حد ان يقول ان عدم اللبث بهما ليس موقوفا على عدم بقاء التيمم وهو على القدرة على الماء
وعلى جواز دخول المسجد وهو على عدم بقاء التيمم فعدم الاول فيه ويعبا لع الحري في العرائض
بقاء التيمم موقوف على عدم القدرة وهو على عدم البقاء فالبقاء يستلزم عدم البقاء والانتقاض يستلزم
وقوع عدم الانتقاض فالانتقاض يلازم عدم الانتقاض والقائم مقام تردد واشكال ولو وجد

الذي يتيمم من الجنابة صلت باصحابك وانت جنب وضعف مجبر بالشهرة العظيمة والاجماع
المحكي المذكورة وغيرها واما الثاني فبالاجماع ادكل من قال بكونه جنبا اوجب عليه التيمم والحال
بدعي رفع جنابته ولصحيحة محمد في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم
لا يتوضأ دلت بترك الاستفصال على وجوب التيمم على الجنب ووجد ماء الوضوء ولو
سفر تيمم اخر وقد يستدل ايضا باستصحاب وجوب التيمم عليه قبل التيمم ولو مع وجود الماء بقدر
الوضوء واستصحاب حرمة الوضوء وبانه جنب اذ لولاه لكان وجوب الغسل عليه عند التمكن كما
هو المجمع عليه لوجود الماء خاصة وهو ليس بحدث اجماعا مع الحدث ثبت يوجب استواء
المتيممين في موجبه مع ان استوائهم فيه وكنت بعد قطع الاحداث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ
واذا كان جنبا لا يجوز له الوضوء ولصحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا ويضعف الاستصحاب بان لم الوجوب والحرمة القيدان ومع ذلك
بعارضها استصحاب العدم قبل الجنابة والاخير بالخصم ان يقول وجوب الغسل على الجنب
السابقة دون المتصل بالغسل اذ لا مانع من ان يوجب الشارع الغسل بعد ما اجنب في
وقت ولو زالت الجنابة بسبب اخر وبانه لا يثبت من حمل الماء في الصحيح على ما يكون الغسل كان
قوله فعليك الغسل ولا خلاف في عدم جواز الوضوء اذا كان جنبا يكون صحا جامعا
محل الحجة النزاع خلافا للمحكي عن السيد في شرح الرسالة فقال يوجب الوضوء ولو كان
والتيمم به لا عنه لو لم يكن واحتمال عن الطبقة الثالثة في وحيده وبقي لارتفاع الجنابة
وقد عرفت الجواب واستصحاب الاباحة بالتيمم الاول وكان المراد بها ارتفاع الممنوعية تفهم ان الحدث
تطهر بعد ان السيد الاباحة المقيدة بادام متيمما بهذا المعنى مع ان ما تقدم من كونه جنبا
وعموم النهي عن الصلوة جنبا يدفع ذلك الاستصحاب **المسئلة التاسعة** ينقض التيمم بما ينقض
المبدل بالاجماع والمستفيضة وبوجود الماء بالاجماع المصرح به في كلام جماعة منها واستفاضت
به اخبار اسلاكرية العامري المتقدمة في الامر الاول من الفصل الاول ورواية السكوني السابقة
المسئلة الثانية وصحيحة زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه قال
ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والوضوء وفيه لا مرية بالماء والفحص تيمم وثبت في الاستئناف
بعد التمكن من استعمال الماء وبان لا يكون له مانع حسي من متغلب على الماء او كونه في بئر لا يستطاع

جماعة متيمين صلوا بكون الحد في وقت وكل منهم على استقلاله انتقض تيمم الكل **المسألة العاشرة**
لو كان في اعضاء التيمم كلا او بعضا جبيرة او حائل آخر يتعذر حلها مسحها كما في الوضوء
بلا خلاف لحديث نفي الحرج مع كونه لا خلاف فيه ويدل عليه اطلاقات صحيحي الوشاء و
كليب او عمومهما بترك الاستفصال الا ان عن الدواء اذا كان على يدي الرجل الجريدة ان
طلى الدواء ونقل العلم الجبيران يمسح عليه والثانية عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل **المسألة الحادية عشر** التيمم في جميع
المواضع التي شرع فيها من المواضع المخيرة بينها وبين الجبيرة بالمائية عن بدنه المجبور
بالمائية ان امكن ولو لم يمكن بها كان باطلا للامر به في الاية والاخبار ولان التيمم في كل موضع تجب
فيه المائية كان لدفع الضرر او العسر او الحرج وما يستلزم احدها منفي عن الاسلام او الدين
او لا يريد الله سبحانه وما جعل في الدين وكلما كان كذلك لا يكون مشروعا نعم لو كان التيمم
العسر لتحصيل الماء فتحمل وحصل المجوز المائية لا يجب تجديده لانتفاء العسر

تم بحث التيمم وبتمامه تم كتاب الطهارة طهرنا
الله من ذنوبنا وعيوبنا بمحمد وآله اهل بيت العصمة
والطهارة وكان ذلك في يوم الثلثاء آخر شهر
صفر المظفر سنة ١٢٣١ الف ومائتين
وواحد وثلثين والحمد لله والصلوة
على رسول الله وآله

كتبه بيده الجانية على نفسه الجانية السيد ابن المرحوم المغفور المبرور السيد محمد الحسيني التويسركاني ملتمسا من
الناظرين والمطالعين ان يستغفروا له ولوالديه يوم تقوم الساعة
في العشر الاول من الاول من التاسع من الرابع من الثاني
من الثاني بعد الاول من الهجرة النبوية
على هاجرها الثناء والتحية و
الحمد لله والصلوة على رسوله
الله وآله الطيبين
الطاهرين

[illegible]

او ماش واحد مع كون مختلف الاسناد او المتن او اوادرج في كلام الراوي حتى يتوهم انه منه ومنها المديح بالباء الموحدة

المشددة والجيم وفتح الدال المهملة وضم الميم وهو ما وافق راويه المروي عنه في السن او الاخذ عن الشيخ ورواه كل عن الآخر

فكان كل منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر ومنها المصحف وهو ما غير سنده او متنه بما يشبهه خطا وصورة

كتصحيف بريد بالباء الموحدة والراء المهملة بيزيد بالياء المثناة التحتانية والزاء المعجمة وحريز بجرير وتصحيف

ست في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وتصحيف خوف بحرف ونحو ذلك ومنها المحرف وهو

ما غير سنده او متنه بغيره ولو بالاقل ما يتيسر لاثبات مطلب فاسد ومنها المضطرب وهو ما اختلف في متنه

او الكل سنده او متنه ادنى ومنها المدلس وهو ما روي في الاسناد والرجال السمع منه الراوي فاوهم السماع

او يراد به المشهور من القاب الشيخ لو اسمائه او كناه ونحو ذلك مع تعدد شيخه ومنها المقلوب وهو ما بدل لفظ

روايته او كلها بغيره سهوا او للامتحان او الكل ومنها المتفق والمفترق وهو ما وافق راويه الآخر في اسمه واسم

ابيه لفظا وخطا ومنها المؤتلف والمختلف وهو ما وافق راويه الآخر لفظا والوجه او الآخر خطا ومنها رواية

وهو ما وافق راويه المروي عنه في السن او الاخذ عن الشيخ وخص الشيخ ومنها رواية الاكابر عن الاصاغر وهو ما كان

راويه سنا او علما اكبر من المروي عنه ومنها الصحيح وهو عند القدماء وعبارة عن خبر ثبت صدوره

واطمئنوا لصدق صدوره ويعولون عليه وان اختلفت سلسلة سنده على غير الامامي كما اجمعوا على تصحيح

ما يصح عن ابان بن عثمان وهو فطحي ونحوه كان فيه ونحوهم كون الراوي من الثقات او امارات اخر ونحوها ممن لا يقطع

بصدوره او الظن والقول بعصر الصحيح عندهم في قطع الصدور كما عن بعض مع سند كالاصفياء وما يحتج بهم كما في صحيح

وصف الضعيف عبارة عما لم يعتمد عليه وما الصحيح عبارة عما اعتمد عليه وان لم يقطع بصدوره وكاية خبار الاجلاء

على ذلك عبارة شيخ الطائفة وهو من اجلة القدماء حيث قال في اوائل الاستبصار والتهذيب ان خبر لا يكون متواترا

من واحد من هذه القرائن حاله ونحو ذلك خبر واحد يجوز العمل به على شرط وكذا ما حكي عن الصدوق من قوله عمل ابي ابن الوليد

الصحة فهو عندنا صحيح وما لم يصححه فهو عندنا غير صحيح وتارة الاعتماد على صحيحه وغيرها الاعتماد على تصحيح غيره لا ما لم يحكم الصحة وقطع الصدور

روايه ومنها ما يكون كذلك الا ان البعض او الكل يكون ممدوحا بمدح غير بالغ الى مرتبة الحسن ومنها ما يكون الجميع غير امامي

والبا في اماميا مع مدح الكل الى مرتبة الحسن ونحوه غير الامامي او الكل او مدح كلهما الى مرتبة الحسن ولكل

مراتب باعتبار كثرة الحسن وقلته والتعدد وعدمه ومنها الحسن كالصحيح وهو ما كان كل واحد من رواة سلسلة

اماميا وكان البعض ممدوحا بمدح معتد غير بالغ الى الاصالة فرادى الباقي ثقة وكان مع ذلك البعض ممدوحا في الرواية

الواقعة كرواية شيخ الاجازة على المشهور وكذا ان كان الكل كذلك او كان البعض الممدوح واقعا في بعض من القال في خبر ابن ابي جعفر

الصادق على تصحيح ما يصح عنه كان الجميع ومنها الحسن مختلف الصحة وهو ما كان جميع رواة سلسلة اماميا وكان

بعضهم من حيث الوثاقة وقصوره عن حد الصحة لعدم الحافظة الكاملة المميز الا انه من اهل الضبط وكان

الباقي ثقة او كذلك ويكون ايضا حالة متنوعة كما في حال الموثق مختلف الصحة في الموثق كالصحيح ونحو ذلك القوي مختلف الصحة

او الحسن او الموثق ونحو ذلك ومنها الموثق كالصحيح وهو ما يكون كل واحد من رواة سلسلة ثقة ولم يكن الكل اماميا

وكان غير الامامي ممن نقلت في حقه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابان بن عثمان او واقعا بعده بايقاف في حق ذلك

ومنها القوي كالصحيح وهو ما يكون كل واحد من رواة سلسلة اماميا لكن يكون البعض مسكوتا عن المدح والذم او ممدوحا

بمدح غير بالغ الى حد الحسن وكان الباقي ثقة او كالبعض المتقدم ذلك ممن نقل في حقه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه

على قول ومنها القوي كالحسن وهو ما يكون كل واحد من رواة سلسلة اماميا وكان الكل او البعض مسكوتا او ممدوحا

الباقي او كلها ممدوحا بمدح يكون قريبا الى مرتبة الحسن او ما في الوثاقة لكن لا يكون من المعصوم كالرضوي فانه على ما قال جمع

السيد الفاضل الثقة الامجد الاكرم جليل القدر صاحب العلم المعروف نيز من ناحية مولانا الرضا عليه السلام كما شاع في البحار عن الاجلة

ممن يكون قويا كالصحيح ومنها القوي كالموثق وهو ما كان لبعض رواته مسكوتا عن مدحه وذمه واقعا بعد من نقلت في حقه

اجماع العصابة وكان الباقي ثقة وكان بعض الثقات غير امامي او كان بعض من الامامي ممدوحا بمدح يكون قريبا من الوثاقة

وكان الباقي ثقة ومنها الضعيف وهو ما لم يكن بعض رواته او كلها بصفة شيء من الاوصاف المذكورة ويطلق على ما هو الاعم

[illegible]

معیدة بارفع التلبیس الرابع [illegible]

[illegible] معیدة بارفع التلبیس [illegible]

[illegible] معیدة السادس [illegible]

[illegible]

595

[illegible]